حاشيتان

الأولى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي
المصري المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ

الثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة
المتوفى سنة ٩٥٧

عـــلى

شرح جلال الدين محمد احمد المحلي
المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

على

منهاج الطالبين

للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

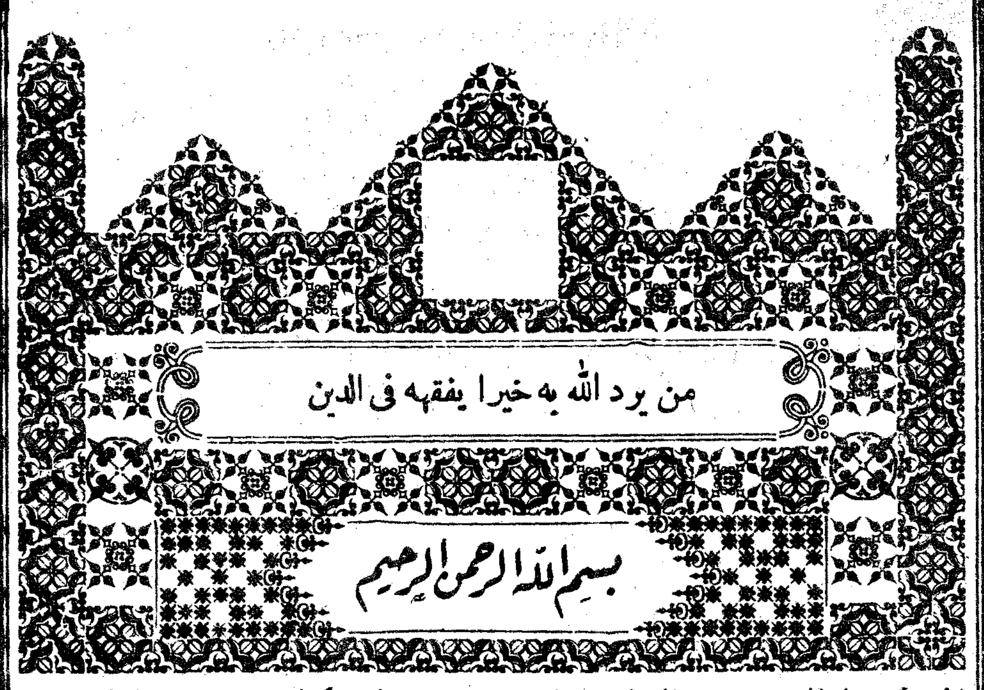
في فقه الشافعية

تنبيه : وضعنا شرح منهاج الطالبين بهامش الكتاب . وحاشية القليوبي في الصلب بأعلى الصفحات . وبأسفلها حاشية عميرة .

الجزء الأول

الطبعة الثالثة
١٣٧٥ - ١٩٥٦ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر



﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الحمد لله على انعامه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه

الحمد لله حمدا يوافى نعمه بمنه وافضاله ويدافع نقمه بعزه وجلاله ويكافئ مزيده بحسن فعاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيه فى أقواله وأفعاله مادام المولى يتفضل على عبيده بنواله (أما بعد) فهذا ماتيسر جمعه من الحواشى على المنهاج وشرحه للجلال المحلى وعلى مايحتاج اليه فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام لم ينسج قبله على منواله مشتمل على المعتمد من الخلاف فيهما ومبين لغوامض ماخفى من عبارتهما ومنبه على دفع اعتراضات منهما ومن غيرهما وجامع لما تفرق فى الحواشى عليهما وغيرهما مع زيادات يسر بها الناظر اليها وفوائد مهمة يعرفها المطلع عليها ومناقشات جمة يحتاج للوقوف عليها من جود فهمه عن التعسف واحتماله وخال عن الحشو والتطويل وعن العزو غالبا لارادة التسهيل وكثرة الافادة والتحصيل وسرعة الاطلاع على المراد من أقواله والله المسؤل فى النفع به على التعميم وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بالنعيم المقيم فانه القادر على ذلك بكرمه واجابة سؤاله وحسب من جعله وكيلا له فى سائر أحواله (قوله على انعامه) هو خبر ثان للحمد وقدم الاول لأن استحقاقه للذات وهذا للوصف وقيد الحمد بالانعام لوقوعه كالواجب أو واجبا لانه مع عدمه محتمل للندب ولم يذكر المنعم به لدفع توهم الخصوص وافادة الاحاطة والشمول لكل مايتعلق به الانعام للقصور عن تعداده اجمالا وتفصيلا (قوله والصلاة الخ) سيأتى الكلام على الصلاة والسلام ومحمد وأما السيد فيطلق على الشريف فى قومه أو العظيم أو المقتدى به أو المالك وأصله سيود بكسر الواو فقلبت ياء لتحركها واجتماعها مع الياء الساكنة السابقة عليها ثم أدغمت فيها وأما الآل فهم المؤمنون والمؤمنات من أولاد هاشم والمطلب وقيل عترته المنسوبون اليه من أولاده وأولاد بناته ماتناسلوا وقيل أمة الاجابة قال الازهرى وهو الاقرب للصواب واختاره النووى وأصله أهل فقلبت الهاء همزة وان كانت أثقل منها ليتوصل به الى قلبها ألفا وقيل أصله أول بفتح الواو فقلبت ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وقيل كل منهما أصل بدليل ماسمع من العرب من تصغيره على أهيل وأويل واختاره بعض مشايخنا المتأخرين ولا يضاف الا الى العقلاء من الاشراف ولو ادعاء جبرا لما لحقه من التغيير بخلاف أهل ولا ينافى ذلك تصغيره لانه لبيان أصله ولامكان استعماله فيمن هو دون غيره فليس للتحقير (قوله وأصحابه) جمع صحب لا جمع صاحب لانه لم يثبت وصحب اسم جمع لصاحب وقيل جمع له وهو بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم حال نبوته فى حياته وان لم تطل

بسم

صحبته أولم يره والمراد الاجتماع العرفي فيدخل نحو الاعمى والمجنون والنائم والصغير والخضر وعيسى صلى الله عليهما وسلم ويخرج من رآه في النوم أو اجتمع به في السماء ليلة الاسراء ونحو ذلك ودخل في الصحابي الآدمي والجني والملك وخرج بالمؤمن الكافر ولو حكما كالصغير واشتراط الموت على الايمان لدوام الصحبة بعدمونه لا لتسميته صحابيا وعطف الصحب على الآل لتشمل الصلاة باقيهم من غير الآل فهو أعم مطلقا بالنظر لقيده السابق ومن وجه بعدم النظر له (قوله هذا) هو اشارة الى الشرح وهو كبقية أسماء الكتب والتراجم اسم للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني كما يأتي وهو الاصح من الاحتمالات الثمانية وهو من حيز علم الجنس فلا حاجة لما أطالوا به كما أوضحناه في محله فراجعه (قوله مادعت) لم يقل ما اشتدت كما قاله في جمع الجوامع لكثرة شروح المنهاج وجلالة مؤلفيها السابقين عليه لانه رضي الله عنه ولد سنة احدى وتسعين وسبعمائة ومات رحمه الله أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة وعمره نحو ثلاث وسبعين سنة وأخذ الفقه عن الشيخ عبد الرحيم العراقي وهو عن الشيخ علاء الدين العطار وهو عن الامام النووي (قوله المتفهمين) جمع متفهم وهو طالب الفهم أي المتعلم أو المعلم (قوله لمنهاج الفقه) المنهاج والمنهج في الاصل الطريق الواضح وقد وجدت تسمية الكتاب بذلك بخط الامام النووي على ظاهر نسخته واضافته الى الفقه لاخراج منهاج الاصول وغيره (قوله من شرح) هو الكشف والاظهار وهو وما بعده بيان لما دعت (قوله يحل ألفاظه) ببيان تراكيبها من الفاعل والمفعول ومرجع الضمير المستتر في هذا وما بعده للشرح ومرجع الضمير البارز في ذلك للمنهاج وفي جميع ذلك استعارة بالكناية وترشيح وعطف يبين مراده عام على خاص (قوله مفاده) بضم الميم اسم مفعول أو مصدر وجوز بعضهم فتح الميم أيضا والمعنى ما يستفاد منه أو فائدته ومعنى تتميمه الحاق نحو قيد أو الاشارة الى اسقاطه أو الى تعميم فيما ظاهره الخصوص أو عكسه ونحو ذلك (قوله على وجه) حال من فاعل الافعال السابقة فهو متنازع فيه أو حال من ما في مادعت أو من شرح (قوله لطيف) أي صغير الحجم بالنسبة لغيره من الشروح فما بعده تأسيس أو المراد صغر الحجم وبداعة الصنع فما بعده تأكيد وتفسير (قوله خال) أي فارغ عما ذكر بمعنى أنه لم يذكر فيه الحشو وهو الزيادة المتميزة لغير فائدة [illegible] ويل وهو الزيادة غير المتعينة على أصل المراد لا لفائدة فهما بمعنى اسم المفعول ويجوز ارادة المعنى المصدري (قوله حاو للدليل) وهو ما يذكر لاثبات الحكم من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس أو استصحاب فعطف التعليل عليه مغاير لانه اظهار لفائدة الحكم او من عطف الخاص على العام لما في التعليل من معنى القياس (قوله والله أسأل) قدم المفعول لافادة التخصيص وحذف مفعول ينفع اشعارا بالعموم (قوله وهو حسبي ونعم الوكيل) حسبي بمعنى كافي أو يكفيني والوكيل بمعنى الحفيظ أو المعتمد أو الملجأ أو المعين أو القائم بمصالح خلقه أو الموكول اليه تدبيرهم وجملة نعم الوكيل اما عطف على هو حسبي أو على حسبي بتأويله بالفعل ففيه عطف الانشاء على الخبر وهو محذور في الجمل ويجاب بان جملة هو حسبي انشائية معنى أو بانه يقدر قبل نعم مبتدأ في الشقين ويجعل نعم متعلق خبره أي وهو مقول في حقه نعم الوكيل ولا محذور في

هذا مادعت اليه حاجة المتفهمين لمنهاج الفقه من شرح يحل ألفاظه ويبين مراده ويتمم مفاده على وجه لطيف خال عن الحشو والتطويل حاو للدليل والتعليل والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل * قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم

(قول الشارح هذا مادعت اليه) الاشارة لموجود في الذهن ان كانت الخطبة متقدمة أو لموجود في الخارج ان كانت متأخرة وانما لم يقل اشتدت كما قال في شرح جمع الجوامع لكثرة الشروح على المنهاج وجلالة مؤلفيها (قول الشارح المتفهمين) جمع متفهم (قول الشارح لمنهاج الفقه) المنهاج والمنهج الطريق الواضح وخرج بالفقه منهاج الاصول للبيضاوي (قول الشارح مفاده) بضم الميم بمعنى الذي استفيد منه ويصح أن يكون بمعنى المصدر (قول الشارح على وجه لطيف) يحتمل أن يريد به دقة الجرم وبداعة الصنع معا فيكون قوله خال الخ تفسيرا له وبيانا والحشو بمعنى المحشو وكذا التطويل والتعليل (قول الشارح عن الحشو) هو

كون متعلق الخبر انشاء وان عطف على حسبي بلا تأويل فهو عطف جملة انشائية على مفرد ولا محذور فيه كعكسه أو أنه من عطف مفرد على مثله بجعل جملة نعم واقعة موقع المفرد لان لها محلا من الاعراب على أن بعضهم منع كون الواو عاطفة بل هي اعتراضية على مذهب من يجوزه آخر الكلام (قوله أفتتح) الاولى أؤلف لانه خاص بالمقام عام لجميع المؤلف وقدره فعلا ومؤخرا نظرا الاصل العمل ولافادة الاختصاص فالجملة فعلية انشائية ويجوز كونها خبرية بتقدير فعل ماض وكونها اسمية بتقدير مصدر مبتدأ وعلى كل تحصل بها البركة وذكر جملة الحمد بعدها تأكيد وسكت الشارح عن تفسير ألفاظها طلبا للاختصار ولا نفرادها بالتأليف نعم ذكر شيخنا الرملي تبعا لغيره أقساما تسعة للاسم فينبغي ذكرها لعزتها والاعتناء بها أحدها وقوعه على الشيء باعتبار ذاته كالأعلام ثانيها وقوعه عليه باعتبار جزئه كالجوهر للجسم ثالثها باعتبار صفة حقيقية قائمة بذاته كالاسود والحار رابعها باعتبار صفة اضافية كالمالك والمملوك خامسها باعتبار صفة سلبية كالاعمى والفقير سادسها باعتبار صفتين حقيقية واضافية كالعالم والقادر لتعلقهما بذاته وبمعلوم ومقدور سابعها باعتبار صفتين حقيقية وسلبية كشجاع لاعتبار الملكة وعدم البخل ثامنها باعتبار صفتين اضافية وسلبية كالاول لانه سابق لغيره ولم يسبقه غيره وقيوم لانه غير محتاج الى غير ومقوم لغيره تاسعها باعتبار الصفات الثلاث كالاله لانه دال على وجوبه لذاته وعلى ايجاده لغيره وعلى تنزيهه تعالى والله أعلم (قوله هي من صيغ الحمد) أي من جملة الالفاظ التي يؤدى بها الحمد لانه يؤدى بغيرها أيضا كالجملة الآتية بعدها وكالجنان والاركان اذ هو عرفا ما ينبئ عن تعظيم المنعم (قوله الوصف) أي الثناء باللسان بدليل جعله من المخلوقين بقوله من الخلق وهذا معنى الحمد لغة ولو لم يقيد باللسان لشمل حمد الله تعالى لنفسه وفيه ما قرر في محله ومنه ما قيل عن بعضهم هل المراد به اعلام عباده به للايمان به أو الثناء على نفسه به أو هما أقوال ثالثها أولى لعموم فائدته (قوله بالجميل) فهو المحمود به سواء كان اختياريا أو لا وحذف المحمود عليه وهو الفعل الجميل الاختياري للعلم به ويحتمل أن الباء بمعنى على فهو المحمود عليه فيقيد الجميل بالاختياري وحذف المحمود به لعمومه وعلمه من الثناء (قوله اذا القصد الخ) علة لكونها من صيغ الحمد وفيه اشارة الى انه يعتبر فيها قصد الثناء لانها خبرية لفظا ومعنى وفيه ما يأتي ويحتمل أن المراد أنه يقع بها الثناء فلا حاجة الى قصد وهو المتعين لحصول الحمد بها ممن لا يعرف معنى الانشاء والخبر (قوله على الله بمضمونها) متعلقان بالثناء ومن أنه الخ بيان لمضمونها ومالك ومستحق اشارة لمعنى اللام في لله والجميع اشارة لمعنى اللام في الحمد سواء جعلت للاستغراق أو للعهد أو للجنس كما يعلم من محله (قوله لأن يحمدوه) قال شيخ شيخنا عميرة لو قال له بدل ذلك لكان أخصر واشمل أي لعمومه لما وقع ولما سيقع وفيه نظر اذ هذا الوصف ثابت له في الازل فلا يتصور فيه سبق حمد من الخلق عليه ففيه اشارة الى ان كل حمد وجد فهو مستقبل بالنسبة لوصفه تعالى به فتأمل (قوله لا الاخبار بذلك) اسم الاشارة لمضمونها المتقدم وهذا زيادة تصريح بانه لا يحصل بها الحمد اذا أريد بها الاخبار وكلامه متدافع في حالة الاطلاق والذي حققه السيد رحمه الله تعالى حصول الحمد بها مع قصد الاخبار للاذعان بمدلولها الذي هو الاتصاف بصفات الكمال (قوله أي المحسن) أشار بهذا التفسير الى أنه من فضله وانه كالتوطئة لما بعده فهو من الترقي ولعموم بر بخلقه فهو أعم من قولهم هو الصادق فيما وعد أولياءه أو الذي اذا عبد أثاب واذا دعي أجاب (قوله الجواد) ذكره لانه ورد في رواية ضعيفة انه من أسمائه تعالى أو بناء على أن أسماءه تعالى غير

الزيادة المستغنى عنها والتطويل الزيادة على المراد (قول الشارح أي أفتتح) قيل الاحسن أؤلف ليفيد تلبس الفعل كله باسم الله (قول الشارح الوصف) شامل لثناء الله تعالى على نفسه خلاف تفسير بعضهم بالثناء باللسان (قول الشارح اذا القصد بها الخ) تعليل لقوله هي من صيغ الحمد (قول الشارح من الخلق) قيد يعم بقرينة المقام (قول الشارح لأن يحمدوه) الاخصر له والاعم (قول الشارح بذلك) راجع للمضمون (قول المتن البر)

يقال

أي أفتتح (الحمد لله) هي من صيغ الحمد وهو الوصف بالجميل اذ القصد بها الثناء على الله بمضمونها من أنه مالك لجميع الحمد من الخلق أو مستحق لأن يحمدوه لا الاخبار بذلك (البر) بالفتح أي المحسن (الجواد) بالتخفيف

توقيفية كما مشى عليه المصنف وحقيقة الجود فعل ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض ولا لعلة وعلى هذا يكون مختصا بالله وتفسير الشارح له بالكثير الجود لعله أخذه من اللام أو من رعاية المقام والسخاء مرادف له أو هو سعة العطاء فهو أخص وان قيل بمنع اطلاقه على الله على ما مر والكرم أعم منهما معا (قوله جمع نعمة) بكسر النون وبالفتح التنعم وبالضم المسرة (قوله بمعنى انعام) أى ليناسب ما قبله من كون الحمد على الوصف ولانه أمكن من الحمد على المنعم به ولان عدم نسبة الضبط اليه باعتبار ما يترتب عليه أبلغ خلافا لبعضهم والنعمة بمعنى منعم به مرادفة للرزق على الاوجه وقيل ملايم للنفس تحمد عاقبته بدخول الجنة ورتبوا عليه انه لا نعمة لله على كافر بل هو مرزوق (قوله أى بجميعها) هو مأخوذ من اللام الداخلة على جمع القلة (قوله وان تعدوا نعمة الله) هو مفرد مضاف أى جميع نعمه أو على حقيقته اذ كل نعمة فيها نعم لا تحصى فنحو اللقمة فيها الاقدار على تحصيلها وتناولها ومضغها واساغتها وهضمها وغير ذلك وفى الخبر لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثلثمائة وستون صانعا أولهم ميكائيل وملائكة السحاب والشمس والقمر والافلاك وملوك الهواء ودواب الارض وآخر ذلك الخباز والمراد أفرادها والا فهى منحصرة فى جنسين أخروى وهو بالعفو والرضا وعلو المراتب ودنيوى وهو اما كسبى بترك الرذائل والتحلى بالفضائل والهيئات المقبولة والجاه والمال ونحو ذلك واما وهبى وهو اما روحانى كنفخ الروح والنطق والفهم والفكر واما جسمانى نحو كمال الاعضاء وصحتها واعتدالها (قوله المانّ) أى المعطى فضلا أو المعدد نعمه على عباده لانه منه محمود ومن العباد على بعضهم مذموم الا لمصلحة تدفع مفسدة (قوله باللطف) بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما ويطلق الاول على الرفق والرحمة والثانى على المبرور به ومنه ما سيذكره (قوله بالاقدار) ان أريد به الوصف القائم به تعالى فالباء للتعدية وأريد به ما ينشأ عنه فالباء للسببية وصفة العبد هى القدرة فان أريد بها سلامة الآلات لم تختص بالمؤمن وان أريد بها العرض المقارن للمقدور اختصت به وعلى هذا فاللطف مرادف للتوفيق والطاعة فعل المأمورات ولو ندبا وترك المنهيات ولو كراهة وأخص منها القربة لاعتبار معرفة المتقرب اليه فيها والعبادة أخص منهما معا لانها يعتبر فيها النية (قوله أى الهداية) فسر الارشاد بها لدخوله فى حيز المن لانه عطف على اللطف فهى الدلالة الموصلة (قوله الدال على طريقه) فيه اشارة الى أن المراد بالهداية مطلق الدلالة ولذلك عداها بعلى (قوله وهو) أى الرشاد وكذا الارشاد والرشد لانها مترادفة معناها الاستقامة والفلاح وفعلها رشد كتعب أو رشد كحسن ومخالفة تفسيرها الذى سلكه الشارح لمناسبته لحالها والغى ضد كل منها وأنواع الهداية لا تنحصر وأجناسها أربعة مترتبة أولها افاضة القوى على العقل والحواس الظاهرة والباطنة ثانيها نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد ثالثها ارسال الرسل وانزال الكتب رابعها كشف حجاب القلب مطلقا أو ليرى الاشياء كما هى وهذا خاص بالانبياء والاولياء (قوله المقدر) هو تفسير للموفق المأخوذ من التوفيق الذى هو خلق الطاعة فى العبد المرادف للطف على ما تقدم وضده الخذلان وهو خلق المعصية فى العبد قال القاضى الحسين والمختص بالمتعلم من التوفيق أربعة أشياء ذكاء القريحة وطبيعة صحيحة وعناية مليحة ومعلم ذو نصيحة واذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على

أى الكثير الجود أى العطاء (الذى جلت) أى عظمت (نعمه) جمع نعمة بمعنى انعام (عن الاحصاء) أى الضبط (بالاعداد) أى بجميعها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها (المانّ) أى المنعم (باللطف) أى بالاقدار على الطاعة (والارشاد) أى الهداية لها (الهادى الى سبيل الرشاد) أى الدال على طريقه وهو ضد الغى (الموفق للتفقه فى الدين)

يقال بررت فلانا أبره برا فانا بر به وبار (قول الشارح أى الكثير الجود) قضيته أن يقال هو من صيغ المبالغة (قول الشارح جمع نعمة الخ) لا يقال تنزيه الاثر عن الاحصاء بالعد أبلغ فى التعظيم من تنزيه صفة الفعل عن ذلك لانا نقول اجراء هذه الصفات على البارى سبحانه وتعالى عقب حمده يشعر بان المصنف حمد على الانعام قال الشيخ سعد الدين والحمد على الانعام الذى هو من صفات فعل البارى أمكن فى التعظيم من الحمد على الاثر (قول الشارح أى بجميعها) هو من دلالة اللام لانها تفيد العموم (قول المتن باللطف) الظاهر أن الباء سببية لئلا يلزم تعلق الانعام بالاقدار على الطاعة (قول الشارح الغى) هو الضلال والخيبة كما

المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم العقل والادب وحسن الفهم (قوله على التفهم) هو تفسير للتفقه وهو أخذ الفقه شيأ فشيأ يقال فقه اذا فهم وزناومعنى وفقه اذا سبق الى الفهم وزناومعنى أيضا وفقه بالضم صار الفقه سجية له وهذا معنى الفقه لغة واما اصطلاحا فهو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين واستمداده من الكتاب والسنة وغايته تكميل القوى النطقية والشهوية والغضبية المرتب عليها أبواب الفقه والفوز بالسعادة الابدية (قوله فى الشريعة) تفسير للدين سمي شريعة لاملاء الشارع له علينا ودينا للتدين به بمعنى الانقياد للعمل به ويسمى ملة أيضا للاملاء المذكور (قوله أراد به الخير) لم يفسر اللطف بما سبق فرارا من التكرار ولعدم صحة ذلك المعنى هنا ولمناسبة الحديث المذكور واللام فى الخير للعموم والكمال أخذا مما بعده (قوله له) ضميره عائد على الخير لقربه ورجوعه للتفقه بعيد وأبعد منه رجوعه لله (قوله خيرا) هو نكرة فى سياق الشرط فيعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخير لغيره قال بعضهم وفيه بشرى عظيمة للمتفقه لان ارادة الخير من الله للعبد مغيبة ويستدل عليها بالعلامات وهذه أقواها لصدورها عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى الفقيه هو الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه (قوله وأكمله) أى أتمه (قوله المعنى) ليس ذلك المعنى الذى ذكره وافيا بكلام المصنف لان الابلغية وصوله الى منتهاه ولا يلزم منها تمامه ولا يلزم من تمامه نموه ولا يلزم من نموه عمومه فاذا جمعت هذه الكمالات رأيت ما ذكره قاصرا عنها فتأمل ومعنى أصفه أعترف باتصافه بجميع صفات الكمال لا بمعنى أنه يأتى بها لانه لا يتصور وعلم من كلامه اتحاد معنى الكمال والتمام وهو كذلك فى غير المحسوس والا فالتمام لنقص الذات والكمال لنقص صفتها فتأمل (قوله والقصد الخ) تقدم ما فيه (قوله وهو أبلغ الخ) أى من حيث ان فيه التجدد الى غير النهاية مع وصفه باوصاف الكمال المتقدمة والاول أوقع أى أكثر تمكنا من حيث تفصيله أى تعيينه بالمالكية أو الاستحقاق وهذا المعنى موجود فى الآخر أيضا لانه من جملة عموم وصفه المفيد لها (قوله وفى حديث مسلم الخ) أشار الى أن ما صنعه المصنف موافق لما فى الحديث وأشار بتفسيره الى أن الحمد الاول علة فى صدور الحمد الثانى (قوله أعلم) بمعنى أتيقن واذعن ولا يكفى العلم وحده ولا العلم والتيقن من غير اذعان كما وقع لبعض المنافقين وضبط المصنف له فى شرح مسلم بضم الهمزة وكسر اللام لعله ليناسب معنى أشهد لان الشهادة اعلام الغير لا أنه المراد منها (قوله بحق فى الوجود) ذكرهما لانهما محل النزاع بين أهل السنة وغيرهم (قوله الواجب الوجود) هو الذى لا يحتاج فى وجوده الى شئ أصلا مع استحالة عدمه (قوله فلا ينقسم بوجه) أى لا فعلا ولا وهما ولا فرضا (قوله فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه) أى لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله (قوله الغفار) قال القرطبى هو مع التعريف بال خاص بالله فيجوز أن يطلق الفعل منه والاسم منكرا أو مضافا على غيره تعالى (قوله المؤمنين) سر تقييده بهم أنه لما أضاف الذنوب

قاله فى الصحاح (قول الشارح أى المقدر) يقتضى مرادفته للطف (قول الشارح أى أراد به الخير) لم يفسره بما سبق وفاء بما فى الحديث الآتى (قول الشارح له) الضمير فيه راجع للخير من قوله أى أراد به الخير (قول الشارح من يرد الله به خيرا الخ) لا يقال فيه ترتيب التفقه فى الدين على ارادة الله به خيرا تاما لانا نقول بل على ارادة كل خير أخذا من عموم النكرة فى سياق الشرط ولئن سلم عدم العموم فالتنكير للتعظيم (قول الشارح اذ كل منها جميل) أى والحمد هو الوصف بالجميل (قول الشارح من حيث تفصيله) أى تعيينه وهو صفة المالكية (قول الشارح أى نحمده الخ) أى فكان المصنف قال أيضا أحمده أبلغ حمد الخ لانه مستحق للحمد (قول الشارح أى أعلم) أى واذعن أيضا (قول الشارح لا ينقسم بوجه) أى لا فعلا ولا فرضا (قول الشارح من عباده المؤمنين) يقتضى أن الكافر

أى المقدر على التفهم فى الشريعة (من لطف به) أى أراد به الخير (واختاره) له (من العباد) هذا مأخوذ من حديث الصحيحين من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين (أحمده أبلغ حمد) أى أنهاه (وأكمله وأزكاه) أى أنماه (وأشمله) أى أعمه المعنى أصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل والقصد بذلك ايجاد الحمد المذكور وهو أبلغ من حمده الاول وذلك أوقع فى النفس من حيث تفصيله وفى حديث مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه أى نحمده لانه مستحق للحمد (واشهد) أى اعلم (ان لا اله) أى لا معبود بحق فى الوجود (الا الله) الواجب الوجود (الواحد) أى الذى لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه (الغفار) أى الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها ولم يقل القهار

المستورة الى من أراد شمل سترجميعها وهو لا يأتى فى الكافر لان ذنب الشرك لا يغفر فلا يجوز الدعاء له بمغفرته و يجوز بمغفرة ما عداه خلافا للنووى و بالرحمة و بصحة البدن وكثرة المال والولد و بالهداية و يجوز التأمين على دعائه و يجوز طلب الدعاء منه (قوله لان معنى القهر الخ) فيه نظر والاولى أن يقال انه لملاحظة ان المقام مطلوب فيه الذلة والخضوع فلا ينافى ما فى الكتاب العزيز (قوله محمدا) هو علم منقول من صفة هى اسم مفعول مضعف بتكرير عينه سماه به جده عبد المطلب بالهام من الله رجاء أن تكثر خصاله الحميدة فيحمده الناس كثيرا وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق فى علمه كذا قالوا وفيه نظر بما قيل ان تسميته بذلك بأمر الملائكة لامه به وفيه بحث تأمل (قوله عبده) العبد فى الاصل صفة ثم استعمل استعمال الاسماء والتعبد التذلل والخضوع والعبودية أشرف من العبادة بل هى أشرف صفات الانسان ولذلك وصف الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم فى أشرف المواضع ومن نظم القاضى عياض رحمه الله تعالى

ومما زادنى شرفا وتيها * وكدت بأخمصى أطأ الثريا دخولى تحت قولك يا عبادى * وأن صيرت أحمد لى نبيا

(قوله ورسوله) وصفه بالمبالغة لانه تتبع أخبار مرسله ولم يقل نبيه لانه أخص اذ النبى انسان ذكر حر من بنى آدم سليم عن منفر طبعا أوحى اليه بشرع يعمل به فان أمر بتبليغه فرسول فكل رسول نبى ولا عكس (قوله المصطفى) من الصفوة فأصل طائه تاء والمختار تفسيره له (قوله من الناس) هم الانس والجن لا الملائكة قاله شيخنا م ر والراجح خلافه وانما تخصيص الشارح بقوله ليدعوهم الخ فان أراد شيخنا هذا فواضح و يلزم من ذلك اختياره على سائر الخلق لانهم أفضل أنواع الخلق وخصهم بالذكر لاجل ما بعده والا فهو مرسل لسائر الخلق حتى الملائكة والجماد والصحيح أن خواص البشر وهم الانبياء وعدتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا منهم الرسل ثلثمائة وأربعة عشر أو ثلاثة عشر أفضل من خواص الملائكة وهم رسلهم كجبريل خلافا للمعتزلة وانهم أفضل من عوام البشر وهم الاتقياء وهم أفضل من عوام الملائكة و بنات آدم أفضل من الحور العين اللواتى خلقن من الزعفران أو من تسبيح الملائكة أو غير ذلك (قوله صلى الله وسلم عليه) الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم ادعاء والمراد من الصلاة منهم كل لفظ فيه دعاء كالرحمة والعفو والرضا ومعنى صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم طلب الصلاة من الله عليه اما الزيادة المراتب له صلى الله عليه وسلم فانها لا نهاية لها واما لحصول الثواب لنا بها واما لكمال الطالب وتعظيم المطلوب له فهى ليس منا ولذلك لا يدخلها الرياء بخلاف سائر الاعمال والسلام بمعنى السلامة من النقائص وعدى الصلاة بعلى لتضمنها معنى الرحمة وان امتنع الدعاء له بها لبشاعة اللفظ بايهام الذنب وأتى بالسلام لمشاركته للصلاة فى الطلب وجمع بينهما خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر لفظا أو خطا معا وقيل لفظا أو نية وقيل لفظا فقط (قوله فضلا وشرفا) عطفه مرادف أو الاول للمعارف الباطنة والثانى للاخلاق الظاهرة وهما ولديه معمولات لزاد (قوله والقصد الخ) فيه اشارة الى أن الجملة انشائية معنى لانه لا يحصل مضمونها ببقائها على الخبرية وقياسها على جملة الحمد فاسد اذ ليس الاخبار بها طلبا للصلاة والسلام فتأمل (قوله القليلة البركة) أى من حيث المعنى وان تمت فى الحس كعكسه (تنبيهان * أحدهما) ان المصنف سكت عن الصلاة على الآل والصحب و يمكن أن يقال لما كانت الصلاة عليهم مفادها حصول المغفرة وقد حصلت لهم بذكر الغفار فاستغنى به فتأمله * ثانيهما أنه

لا يغفر له شئ من المعاصى الزائدة على كفره (قول الشارح القهار بدل الغفار) أى كما فى التنزيل (قول الشارح لان معنى القهر الخ) لا يقال هو معارض بما فى التنزيل ولا نا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا أنسب (قول المتن المختار) صفة كاشفة (قول الشارح من الناس) الاولى أن يقول من الخلق ليدعوهم لان دعوته تعم غير البشر (قول المتن لديه) ظرف لقوله زاده

بدل الغفار لان معنى القهر مأخوذ مما قبله اذ من شأن الواحد فى ملكه القهر (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار) أى من الناس ليدعوهم الى دين الاسلام (صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه) أى عنده والقصد بذلك الدعاء أى اللهم صل وسلم عليه وزده وذكر التشهد لحديث أبى داود والترمذى كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى القليلة البركة

قد اختار في جلة الحمد الفصل وهو عدم العطف للاشارة الى استقلالها وقدم البسملة عليها لتعلقها بالذات وعملا بالكتاب والاجماع واختار في جلة الصلاة والسلام الوصل وهو العطف بدخولهما في جلة التشهد ايذانا بالتبعية لتميز رتبة التابع عن رتبة المتبوع (قوله أما بعد) ذكرها مندوب تبعا له صلى الله عليه وسلم في خطبه وكتبه ولا يؤتى بها الا بين أسلوبين من الكلام وأول من نطق بها داود صلى الله عليه وسلم وهي فصل الخطاب الذي أوتيه لان جميع الكتب نزلت على الانبياء بالعربية ابتداء كما ذكرناه في ليلة النصف ونحوها وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وأصلها عند الجمهور مهما يكن من شئ بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة وما بعدهما فكذا فمهما مبتدأ وضمن معنى الشرط ويكن فعله وجملته هي الخبر على الصحيح وهي تامة وفاعلها ضمير يعود على مهما ومن شئ بيان لما ولا يصح كون شئ هو الفاعل ومن زائدة لخلو الخبر عن رابط يعود على المبتدأ فحذف مهما ويكن وأقيم أما مقامهما اختصارا وتفصيلا للمجمل الواقع في الذهن فحين تضمنت معناهما لزمها لصوق الاسم والفاء وعملت في الظرف قضاء لحق ما كان بقدر الامكان والظرف مبني على الضم لنية معنى المضاف اليه وروى منصوبا بلا تنوين لنية لفظه وروى منونا مرفوعا ومنصوبا بالقطع عنهما وهو بعيد جدا والاخير في كلام المصنف صحيح على لغة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمقصود من ذلك تعليق فضل الاشتغال بالعلم على وجود شئ في الكون بعد البسملة وما بعدها والكون لا يخلو عن شئ ففضل الاشتغال ثابت لان المعلق على الوجود يلزمه الوجود (قوله الاشتغال) أي بالتعلم والتعليم لا بطلبهما وحده (قوله المعهود شرعا) فأل في العلم للعهد الذهني لكل علم يجوز الاشتغال به شرعا والمراد به المعلومات أو ادراكها (قوله بالفقه الخ) رتبها كذلك لانه اصطلاح الفقهاء في الرتبة ونظر الكثرة الوجود وفضلها على عكس ذلك الترتيب (قوله فضل العالم) أي العامل بعلمه على العابد أي المتعبد بعلم والخطاب للصحابة أو للامة وهو أمدح وأل فيهما للجنس نحو الرجل خير من المرأة أو للاستغراق أي فضل كل عالم على كل عابد والمعنى أن نسبة شرف العالم الى شرف العابد كنسبة شرفه صلى الله عليه وسلم الى أدنى الصحابة أو الامة وفي الحديث الذي حسنه بعضهم لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وفي رواية ان الله وملائكته وأهل السموات وأهل الارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلم الناس الخير وعن أبي ذر وأبي هريرة قالا باب نتعلمه من العلم أحب الينا من ألف ركعة تطوعا وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل أحب الينا من مائة ركعة تطوعا وقالا أحب الينا من سبعين غزوة في سبيل الله وفي ذلك زيادة فضل التعلم على التعليم ولعله لامكان العمل الان كانت الغزوات أفضل من الالف ركعة أو مساوية لها ويكون ذكر المائة ركعة مع ما قبله من الاخبار بالاقل قبل الاكثر وقيل لبعض الحكماء هل العلم أفضل أو المال فقال العلم فقالوا فما نرى العلماء على أبواب الاغنياء ولا نرى الاغنياء على أبواب العلماء فقال العلماء عرفوا منفعة المال والاغنياء جهلوا فضيلة العلم وتقدم حديث مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وفي حديث قواه بعضهم وضعفه بعضهم نظرة في وجه العالم أحب الى الله من عبادة ستين سنة صياما وقياما (قوله أنفقت) يقال في الخير أنفقت وفي غيره أسرفت وضيعت وغرمت (قوله نفائس) جمع نفيسة فلو عبر بدل الاوقات بما مفرده مؤنث كالساعات كان أولى قاله الاسنوي (قوله وهو) أي ما أنفقت (قوله شبه الخ) فهو استعارة مصرحة لوقوعها في المصدر أو لا تبعية لا شتقاق الفعل منه والجامع الوصول الى المقصود ويصح كونها استعارة

(أما بعد) أي بعد ما تقدم (فان الاشتغال بالعلم) المعهود شرعا الصادق بالفقه والحديث والتفسير (من أفضل الطاعات) لانها مفروضة ومندوبة والمفروض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لانه فرض كفاية وفي حديث حسنه الترمذي فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم (و) من (أولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات) وهو العبادات شبه

(قول الشارح شرعا) أي فيه فهو منصوب على نزع الخافض (قول الشارح فضل العالم على العابد) الظاهر أن المعنى كل عالم عامل على كل عابد (قول الشارح أدناكم) الضمير راجع لاصحابه صلى الله عليه وسلم أو للامة (قول الشارح شبه الخ) أي فهو من الاستعارة التبعية المصرحة والجامع ما يحصل بكل منهما من الوصول الى

مكنية وان التشبيه بالمال واثبات الانفاق تخييل (قوله شغل) قال الدميري فيه أربع لغات ضم أوله وفتحه مع سكون ثانيه وفتحهما وضمهما وزاد بعضهم عليه كسر الشين والغين وسكون الغين مع كسر الشين وفتح الشين مع كسر الغين (قوله لانه لا يمكن الخ) فنفاستها في ذاتها وان لم تصرف في شئ (قوله للتنافي) أي بين الافضلية المطلقة والاولوية المطلقة التي هي المرادة عند الاطلاق لا بالنسبة لبعض الافراد فلا يرد ما قيل انه لا تنافي لان النبي صلى الله عليه وسلم من الافضل وهم الانبياء وهو أولاهم (قوله وقد) هي للتحقيق والتكثير معا والمراد بالاصحاب معظمهم والتصنيف جعل الشئ أصنافا مميزة كالابواب والفصول والمبسوط ما كثر لفظه والمختصر ما قل لفظه ولا نظر للمعنى فلا واسطة * واختلف في أول من صنف في الفقه فقيل محمد بن جريج شيخ مسلم بن خالد الزنجي شيخ الامام الشافعي رضي الله عنهم وشيخ ابن جريج عطاء بن أبي رباح وهو عن ابن عباس وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الربيع بن صبيح وقيل سعد بن أبي عروبة وأما غيره من العلوم فيراجع من محله ومنه المؤلف الذي جمع فيه الاوليات الذي ليس له نظير (قوله في العشرة) فهو المعنى الحقيقي لها (قوله وأتقن) أي أحكم والمحرر المنقى المهذب وكون المحرر مبتدأ وما قبله الخبر أولى من عكسه نظرا للاشهر (قوله أبي القاسم) هي كنية والتكني بها حرام على واضعها ولو في غير زمنه صلى الله عليه وسلم ولغير من اسمه محمد كما اعتمده شيخنا الرملي وقد اشتهر بها الرافعي ولم يعلم واضعها أو هو ممن يرى حلها بأن يقيد الحرمة بزمنه صلى الله عليه وسلم أو بمن اسمه محمد أو بهما معا كما قيل بكل منهما (قوله امام الدين عبد الكريم) فيه تقديم اللقب على الاسم ورأيت في بعض التواريخ أن اسمه محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن رافع فلا مخالفة الا من حيث الاسم وهي طريقة المؤرخين والراجح عند النحاة عكسها (قوله فيما حكى) أي عن قاضي قزوين مظفر الدين قال رأيت بخط الرافعي وهو عندي في كتاب التدوين في أخبار قزوين أنه منسوب الى جده رافع بن خديج الصحابي انتهى وفيه رد على من قال هو نسبة الى رافعان بلدة من العجم بل قال القاضي جلال الدين لا يعرف في نواحي العجم بلدة تسمى بذلك وعلى من قال هو نسبة الى بني رافع قبيلة من العرب (قوله الكثيرة) هو من اللام الداخلة على جمع القلة (قوله في العلم) لامه للاستغراق فانه كما نقل كان اماما في غالب العلوم شديد الاحتراز في ترجيحها وفي نقلها وعزوها لاهلها اذا شك في أصلها

المقاصد واعلم أنه يصح تشبيه الاوقات بالمال فتكون مكنية واثبات الانفاق تخييل (قول الشارح بلا عبادة) أي أما الذي فات مشغولا بالعبادة فلا يطلب تعويضه (قول الشارح للتنافي بينهما على هذا التقدير) أي المذكور وهو العطف على الجار والمجرور معا لانه ذكر أن الاشتغال بالعلم بعض الافضل وذكر بعد ذلك أن الاولى صرف الاوقات النفيسة فيه ولك أن تقول مفاد الكلام الاول أن الاشتغال بالعلم بعض الافضل والافضل في ذاته متفاوت الرتب ولا يلزم من كون الشئ بعض الافضل أن لا يكون أفضل كالنبي صلى الله عليه وسلم فانه بعض الافضل الذين هم الانبياء مع أنه أفضلهم فلا تنافي ان روعي ما في الواقع من أن الاشتغال بمعرفة الله سبحانه وتعالى أفضل (قول المتن وقد أكثر) هي للتحقيق والتكثير اذ لا منافاة بينهما (قول المتن أصحابنا) أي مجموعهم لا كل فرد فرد منهم (قول المتن من المبسوطات) أي من تصنيفها أو المراد بالتصنيف الذي في المتن المصنفات فما بعده بيان أيضا (قوله مجازا) يرجع لقوله والصحبة هنا مجاز علاقته المشابهة في التودد والتعاون (قول المتن وأتقن مختصر) أي من المختصرات المذكورة (قول الشارح امام الدين) فيه تقديم اللقب على الاسم وذلك مبني على اصطلاح المؤرخين لا على اصطلاح النحاة من تأخيره عن الاسم (قول المتن ذي التحقيقات) جمع تحقيقة وتحقيق المسائل اثباتها بالادلة والتدقيق اثباتها بالادلة واثبات الادلة بادلة أخرى (قول الشارح الكثيرة في العلم) أخذه من دلالة اللام لانها تفيد العموم (قول

شغل الاوقات بها يصرف المال في وجوه الخير المسمى بالانفاق ووصف الاوقات بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة وأضاف اليها صفتها للسجع وقد يقال هو من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع ولا يصح عطف أولى على من أفضل للتنافي بينهما على هذا التقدير (وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات) في الفقه والصحبة هنا الاجتماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع في العشرة (وأتقن مختصر المحرر للامام أبي القاسم) امام الدين عبد الكريم (الرافعي رحمه الله تعالى) منسوب الى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه فيما حكى رحمه الله (ذي التحقيقات) الكثيرة في العلم والتدقيقات الغزيرة

في الدين * من كراماته
ماحكى أن شجرة أضاءت
عليه لما فقد وقت التصنيف
مايسرجه عليه (وهو)
أى المحرر (كثير الفوائد
عمدة فى تحقيق المذهب)
أى ماذهب اليه الشافعى
وأصحابه من الاحكام فى
المسائل مجازا عن مكان
الذهاب (معتمد للمفتى
وغيره من أولى الرغبات)
أى أصحابها وهى بفتح
الغين جمع رغبة بسكونها
(وقد التزم مصنفه رحمه الله
أن ينص) فى مسائل الخلاف
(على ماصححه معظم
الاصحاب) فيها (ووفى)
بالتخفيف والتشديد (بما
التزمه) حسبما اطلع عليه
فلاينافى ذلك استدراكه
عليه التصحيح فى المواضع
الآتية (وهو) أى ماالتزمه
(من أهم أو) هو (أهم
المطلوبات) لطالب الفقه
من الوقوف على

وكان العلم فى أبيه وجده وجدته كما فى كتاب الامالى (قوله فى الدين) قال النووى كان الرافعى اماما بارعا فى المعارف والزهد والكرامات الخارقة توفى بقزوين أواخر سنة ثلاث أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة وعمره نحو خمس وستين سنة فعلى هذا يكون مولده فى سنة سبع أو ثمان وخمسين وخمسمائة ومولد الامام النووى بعد وفاته بنحو سبع سنين لانه ولد فى المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائة ومات فى رجب سنة ست وسبعين وستمائة وعمره نحو خمس وأربعين سنة رحمه الله تعالى (قوله ماحكى) أى عن الامام ابن النقيب رحمه الله تعالى (قوله أن شجرة) قيل انها من العنب ومن كرامات النووى أنه أضاء له أصبعه لما فقد فى وقت التصنيف مايسرجه عليه قال بعضهم وهى سبابة يده اليسرى وهذه أبلغ كرامة من اضاءة الشجر لانه من جنس مايوقد ﴿تنبيه﴾ أصل التحقيق اثبات المسائل بالادلة والتدقيق اثبات تلك الادلة بادلة أخرى وماذكره الشارح أعم من ذلك وأضاف الثانى للدين اشارة لغزارة دينه على علمه (قوله عليه) أى التصنيف أو الرافعى حين التصنيف (قوله الفوائد) جمع فائدة وهى لغة كل مااستفيد من علم أو غيره وعرفا كل مصلحة ترتبت على فعل ولها اسماء بحسب المراد منها كما ذكرناه فى محله (قوله فى تحقق المذهب) أى صوغه على الوجه الثابت الحكم والتدقيق على هذا المعان النظر والغوص على غوامض العلم (قوله الشافعى) هو الامام الاعظم نسبة الى جده شافع ونسبه مشهور مذكور فى محله ولد بغزة وقيل بعسقلان سنة خمسين ومائة ومات بمصر ودفن بقرافتها سنة أربع ومائتين وعلى قبره من الجلالة والاحترام ماينا سب مقام ذلك الامام (قوله وأصحابه) أى فى المذهب كما مر (قوله فى المسائل) أى مطلقة أو الراجحة لانها المقصود الاعظم (قوله مكان الذهاب) فهو حقيقة فى المكان (قوله للمفتى) هو من يخبر سائله عن حكم فى مسئلته ويجب عليه الجواب بشروط سبعة كون السؤال عن واجب وعلمه بالحكم الشرعى وخوف فواته وعدالته وانفراده بمعرفة الحكم وتكليفه وتكليف السائل قال المحاسبى رحمه الله تعالى يسئل المفتى يوم القيامة عن ثلاث هل أفتى عن علم وهل نصح فى الفتيا وهل أخلص فيها لله تعالى (قوله وغيره) كالدرس والمتعلم (قوله من أولى الرغبات) بيان للغير أوله ولما قبله والمراد أولى الرغبات فيه لاعنه ولم يقيده للعلم به (قوله صححه) لو قال رجحه كما فى أصله لكان أعم وينص بمعنى يذكر لانه يطلق على الدليل وعلى اللفظ الصريح وغير ذلك (قوله معظم الاصحاب) أى أكثر اصحاب الامام التابعين له فى مذهبه وفى هذا ترشيح الى ان الرافعى أول من ابتكر ترجيح واحد من الخلافات المتعددة وتبعه النووى عليه مع زيادة تمييز الاقوال وغيرها ولعل من بينهما فى الترجيح كذلك وهم ثلاثة فان النووى أخذ عن الكمال سلار وهو عن الامام محمد صاحب الشامل الصغير وهو عن الشيخ عبد الغفار القزوينى صاحب الحاوى الصغير وهو عن الامام الرافعى وهو عن محمد أبى الفضل وهو عن محمد بن يحيى وهو عن محمد الغزالى وهو عن امام الحرمين وهو عن والده محمد الجوينى وهو عن أبى بكر القفال المروزى وهو عن أبى زيد المروزى وهو عن ابن سريج وهو عن أبى سعيد الانماطى وهو عن المزنى وهو عن الامام الشافعى رحمهم الله أجمعين وتقدم مشايخ الامام (قوله حسبما اطلع عليه) غرض الشارح من هذا دفع الاعتراض بالاستدراك الذى سيذكره بعد قال بعضهم وفيه نسبة قصور للرافعى بعدم اطلاعه على ذلك فالاولى أن يقول حسبما ترجح عنده وقت التأليف ولعل هذا الذى فهمه النووى

الشارح لما فقد وقت التصنيف مايسرجه عليه) الضمير فى قوله عليه راجع للتصنيف (قول المتن عمدة) خبر ثان (قول الشارح مجاز الخ) أى فهو استعارة تبعية مصرحة (قول المتن معتمد) خبر ثالث (قول المتن من أولى الرغبات الخ) بيان لقوله وغيره (قول المتن ان ينص) أى يذكر اما بنص أو ظاهر (قول المتن على ماصححه) أى رجحه (قول الشارح حسبما اطلع عليه) صفة لمصدر محذوف أى وفاء حسبما الخ (قول الشارح فى المواضع الآتية) أى التى استدرك عليه بان الاكثر على خلاف مارجحه

(قول

حيث أطلق أنه وفى بما التزم وقول بعضهم ان هذه المواضع لو اطلع الاصحاب عليها القبلوها فهى ماعليه المعظم تقديرا كلام فى غاية التهافت وحقه أن لا يذكر (قوله المصحح) ذكره لرعاية كلام المصنف والاولى المرجح كما مر (قوله لكن الخ) هذا شروع فى العذر لاختصاره (قوله منهم) هو عائد لاهل العصر وفيه اشارة الى أن استثناء أهل العنايات من أهل العصر فاضافة أهل الى أكثر واضافة بعض الى أهل بيانية أو ان لفظة بعض ولفظة أكثر مقحمتان والمعنى ان أهل العصر فيهم أهل عنايات لا يكبر عليهم حفظه وقيل اضافة أهل على معنى من والاستثناء من الاكثر والمعنى ان الاكثر فيهم أهل عنايات و بعضهم لا يكبر عليه حفظه فينضم الى الاقل الذى علم انهم يحفظونه ولا يلزم كونهم من أهل العنايات وقيل لفظ أكثر باق على معناه والاستثناء من مفهومه منقطع بمعنى لكن واضافته الى ما بعده حقيقية أو بيانية والمعنى ان الكثير من أهل العصر الذى خرج بالاكثر أهل عنايات و بعضهم أو كلهم لا يكبر عليه حفظه وقيل ضمير منهم عائد الى الاكثر باعتبار معناه وكانه استدراك عليه والمعنى ان الاكثر الذى استفيد من العبارات انهم يكبر عليهم حفظه ليس على اطلاقهم بل منهم أهل عنايات و بعضهم أو كلهم لا يكبر عليه حفظه فينضمون للكثير الخارج بالاكثر كما تقدم لكن فيه منابذة لظاهر كلام الشارح كالذى قبله وقيل غير ذلك (قوله عليه) ضميره عائد الى البعض وفى نسخة عليهم أى البعض أيضا باعتبار معناه أو أهل العنايات وفيه اشارة الى أن الاضافة بيانية فتأمله (قوله من الرأى) بمعنى الجزم أو المناسب أو نحو ذلك لا من الرؤية (قوله بان لا يفوت الخ) دفع لتوهم وجود الخلل الذى ربما يفهم من الاختصار (قوله هو صادق الخ) فالمراد بالنحو الزيادة بقرينة الوجود الخارجى وأشار بقوله بيسير الى الرد على الاسنوى القائل بانه قدر ثلاثة أرباعه وسيصرح به (قوله أى المختصر) المفهوم من اختصاره دفع به رجوع ضميره للمحرر كالذى قبله لعدم صحته (قوله ذلك المختصر) فالحال من ضمير حفظه (قوله ان شاء الله) متعلقة بقوله اختصار ما الخ (قوله فى أثنائه) بيان للضم الموهم كونه فى محل واحد سابق أو لاحق وفى اطلاق الضم على نحو الابدال تسامح (قوله قرب من ثلاثة أرباع أصله) فهو اقل منها كما قيل والمشاهد كذلك (قوله التنبيه) هو لغة الايقاظ من النبه بالضم بمعنى اليقظة أو الفطنة وهو المراد هنا وفيه اطلاق المصدر على اسم المفعول أى المنبه به وعرفا ماعلم من عنوان البحث السابق اجمالا وهو لا يناسب هنا فتأمل (قوله قيود) جمع قيد وهو ماجىء به لجمع أو منع أو لبيان الواقع وهو الاصل فيه ان كان من الحقيقة والا فذكره عبث وماخلا عن بيان الواقع يلزمه الاحتراز وعدم ذكره معيب ان كان قيدا واحدا (قوله متروكات) دفع به توهم ان الحذف يلزمه سبق الوجود وأشار بقوله اكتفاء الخ الى أن

(قول المتن كبر) أى مانع من حفظ أكثر أهل العصر (قول المتن الا بعض أهل العنايات) هو استثناء منقطع والمراد بالبعض الاول المقابل للاكثر وضمير منهم لاهل العصر لا للاكثر (قول الشارح بان لا يفوت الخ) الباء للملابسة (قول الشارح من الزيادة) أى من كونه زائدا (قول المتن مع ما أضمه اليه) فيه دلالة على سبق الخطبة (قول المتن ان شاء الله تعالى) تنازع فيه ليسهل وأضمه (قوله أى مصحوبا) أشار به الى أنه حال من الضمير المجرور فى حفظه أى حال كون ذلك المختصر مصحوبا بما أضمه اليه (قول الشارح فى أثنائه) دفع لما قد يتوهم من أن المضموم مستقل (قول المتن منها التنبيه) أى المنبه به (قول المتن على قيود) أى سواء كانت مختصة بتلك المسئلة أو معممة وكانه أنث ضمير فيها باعتبار أن البعض اكتسب تأنيثا من المضاف اليه أو لان معناه مؤنث (قول المتن قيود فى بعض المسائل) اى معتبرة فى بعض المسائل وانما جمعه لان البعض متعدد (قول الشارح بان تذكر) راجع للتنبيه والضمير فى فيها يعود لبعض المسائل (قول المتن محذوفات) يرجع لقوله هى من الاصل (قول الشارح أى متروكات) الاحسن أن يقول

المصحح من الخلاف فى مسائله (لكن فى حجمه) أى المحرر (كبر عن يحجز حفظه أكثر أهل العصر) أى الراغبين فى حفظ مختصر فى الفقه (الا بعض أهل العنايات) منهم فلا يكبر أى يعظم عليه حفظه (فرأيت) من الرأى فى الامور المهمة (اختصاره) بان لا يفوت شئ من مقاصده (فى نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف بيسير (ليسهل حفظه) أى المختصر لكل من يرغب فى حفظ مختصر (مع ما) أى مصحوبا بذلك المختصر بما (أضمه اليه ان شاء الله تعالى) فى أثنائه وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما قيل (من النفائس المستجادات) أى المستحسنات (منها التنبيه على قيود فى بعض المسائل) بان تذكر فيها (هى من الاصل محذوفات) أى متروكات

اكتفاء بذكرها فى المبسوطات (ومنها مواضع يسيرة) نحو خمسين موضعا (ذكرها فى المحرر على خلاف المختار فى المذهب) الآتى ذكره فيها مصححا (كما ستراها ان شاء الله تعالى) فى مخالفتها له نظرا للمدارك (والمعانى) فذكر المختار فيها هو المراد ولو عبر به أولا كان حسنا (ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا) أى غير مألوف الاستعمال (أو موهما) أى موقعا فى الوهم أى الذهن (خلاف الصواب) أى الاتيان بدل ذلك (باوضح وأخصر منه بعبارات جليات) أى ظاهرات فى أداء المراد وأدخل الباء بعد لفظ الابدال على المأتى به موافقة للاستعمال العرف وان كان خلاف المعروف لغة من ادخالها على المتروك نحو أبدلت الجيد بالردىء أى أخذت الجيد بدل الردىء (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوة وضعفا فى المسائل (فى جميع الحالات) بخلاف المحرر فتارة يبين نحو أصح القولين وأظهر الوجهين وتارة لا يبين نحو الاصح والاظهر (فحيث أقول فى الاظهر أو المشهور فمن القولين أو الاقوال) للشافعى رضى الله عنه (فان قوى الخلاف) لقوة مدركه (قلت الاظهر) المشعر بظهور مقابله (والا فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله

هذا سائغ عند المصنفين فراجعه (قوله ذكره فيها) أى ذكر المختار فى تلك المواضع (قوله فى مخالفتها له) أى للمختار والجملة كالبدل من تراها لان المراد ترى خلافها ففيه تقدير مضاف قبل الضمير كما أشار اليه بعد والمدارك الادلة (قوله باوضح وأخصر) أى بواضح مختصر كما فى ابدال كندوج بوعاء فى السرقة ولا يجوز يشترط فى أول الطهارة فكل منهما راجع لكل من الغريب والموهم فلا اعتراض ولا ايراد (قوله ظاهرات فى أداء المراد) دفع به توهم التكرار فانه لا يلزم من الابدال بما ذكر دلالته على المراد (قوله وأدخل الخ) هو اعتراض على المصنف وقد اشتبه على الشارح ما فى لفظ بغيره فقد نقل شيخ الاسلام ان ادخال الباء على المأخوذ فى حيز الابدال هو الافصح المعروف لغة وعكسه فى حيز التبدل والاستبدال والتبديل قال ومحله فى الكل ان لم يذكر مع المأخوذ والمتروك غيرهما فتأمل (قوله بيان القولين) أى ذكر عبارات يعلم منها ان الخلاف أقوال للامام أو أوجه لاصحابه أو مركب منهما وحاصل ما ذكره أحد عشر صيغة وهى الاظهر والمشهور والقديم والجديد وفى قول وفى قول قديم والاصح والصحيح وقيل والنص والمذهب والستة الاول للاقوال وان لم توجد السادسة منها فى كلامه والثلاثة بعدها للاوجه والعاشرة للمركب منهما يقينا والاخيرة محتملة للثلاثة وأل فى القولين والذين بعده للجنس كما سيأتى (قوله الخلاف) بمعنى المخالف (قوله قوة وضعفا) تمييز لمراتب باعتبار المجموع لانه انما ذكرها فى الاقوال والاوجه فقط فان أراد بالمرتبة الراجح من غيره فهو فى الجميع لكن لا يوافق كلامه (قوله فى المسائل) متعلق بالقولين وما بعده (قوله الحالات) أى حالات المسائل فهى غيرها خلافا للاسنوى (قوله فتارة يبين) أى نوع الخلاف أخذا مما بعده ويلزمه بيان المرتبة لان بيان النوع من المضاف اليه وبيان المرتبة من المضاف ومن غير المضاف والشارح لم ينظر للمرتبة ويلزمه قصور فى كلام المصنف مع صراحته بالمرتبة فيه (قوله فى الاظهر) لو أسقط الجار كالذى بعده لكان أولى (قوله لقوة مدركه) قوة المدرك وضعفه راجع للدليل الذى استند اليه الامام الشافعى رضى الله عنه وقد لا نعلمه وانما يعلم الراجح بامور كالنص على أرجحيته فالعلم بتأخره فالتفريع عليه

يعنى لان هذا تفسير مراد اذ الحذف يستدعى سبق وجود (قول الشارح اكتفاء بذكرها فى المبسوطات) أى له أو لغيره (قول المتن ومنها مواضع) معطوف على قوله منها التنبيه (قول الشارح الآتى ذكره الخ) قيد مخصص للمختار يحترز به عن مختار الرافعى فانها مذكورة فيه على وفقه (قول الشارح ذكره) الضمير راجع للمختار (قول الشارح فى مخالفتها له) أى للمختار (قول الشارح نظرا) علة لقوله ستراها (قول الشارح فذكر المختار فيها هو المراد) تفريع على قوله الآتى الخ (قول الشارح ولو عبر به) عطف على ذكر فالفاء مقدرة (قول الشارح كان حسنا) لم يقل كان أحسن لانه لا احسن عنده فيما وقع من التعبير (قول المتن غريبا) حال (قول الشارح أى موقعا فى الوهم) يريد ان المراد بالوهم هنا ما يشمل الاحتمال الراجح والمرجوح والمساوى (قول الشارح أى الذهن) الاحسن الاتيان بيعنى والمراد بالذهن النفس (قول المتن خلاف الصواب) أى مخالفه أى فى اعتقاده (قول الشارح أى الاتيان) تفسير للابدال وأخره ليرتبط بالبدل (قول المتن باوضح) قضيته أن الاول فيه ايضاح (قول المتن بعبارات جليات) الباء اما سببية أو للملابسة (قول الشارح أى ظاهرات) أى بينات لا مقابل النص (قول الشارح من ادخالها) بيان للمعروف (قول المتن القولين) أو الاقوال وكذلك قوله والوجهين أى أو الاوجه وكذلك قوله والطريقين أى أو الطرق (قول المتن والنص) هو قول مخصوص باعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجه (قول المتن ومراتب الخلاف) أى المخالف (قول الشارح فى المسائل) الظاهر أن سائر ما مر تنازع فيه (قول المتن فى جميع الحالات) يعنى المسائل التى ورد فيها ذلك (قول الشارح فتارة يبين) أى النوع فقط وقوله وتارة لا يبين أى النوع فقط (قول المتن فان قوى الخلاف) أى المخالف (قول المتن قلت الخ) أى فيما أريد ترجيحه

(قول

فالنص على فسادمقابله فافراده فى محل أوفى جواب فموافقته لمذهب مجتهد فان لم يظهر مرجح فللمقلد أن يعمل بأى القولين شاء ويجوز العمل بالمرجوح فى حق نفسه لافى الافتاء والقضاء اذالم يجمع بين متناقضين كحل وحرمة فى مسئلة واحدة ويجوز تقليد بقية الأئمة الاربعة وكذا غيرهم مالم يلزم تلفيق لم يقل به واحد كمسح بعض الرأس مع نجاسة كلبية فى صلاة واحدة ومالم يتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه فان فعل ذلك أثم قال شيخنا الرملى ولا يفسق على المعتمد وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

وجاز تقليد لغير الاربعه * فى حق نفسه ففى هذا سعه
لافى قضاء مع افتاء ذكر * هذا عن السبكى الامام المشتهر

ثم ماتقدم فى الاقوال يجرى فى الاوجه والله أعلم (قوله يستخرجونها) أى غالبا من قواعد الامام الشافعى وضوابطه وقد تكون باجتهادمنهم من غير ملاحظة كلامه (قوله كما قال) أى النووى رحمه الله تعالى (قوله منه) أى التعبير (قوله مشعر) أى من حيث اللفظ لاأن مقابله فاسد من حيث الحكم لمامر من جواز العمل به واختلف فى حكم المأخوذ من الاصح أوالصحيح أيهما أقوى فقيل الاول وعليه جرى شيخنا لزيادة قوته وقيل الثانى لانه قريب من المقطوع به وعليه جرى بعضهم وهو أوجه وكذا يقال فى الاظهر والمشهور (قوله المذهب الخ) منه يعلم كون الخلاف طرقا وهو الذى التزمه المصنف فيما سبق ثم ان أريد بمرتبة الخلاف أرجحية المذكور على مقابله فهى معلومة أيضا كمامر وسيشير الشارح اليها وان أريد بها كون المعبر عنه بالمذهب هو الاظهر أوالمشهور أوالاصح أوالصحيح مثلا فهو وارد عليه وأما كون الخلاف فى الطرق أقوالا أوأوجها فالمصنف لم يلتزمه فيما سبق فهو غير وارد عليه خلافا لمن زعمه (قوله كأن يحكى) أى يجزم بثبوت القولين مثلا ويقطع بعضهم أى يجزم بثبوت أحدهما سواء نفى وجود الآخر من أصله أونفى حكمه بحمله على غير مايفيده حكم الاول فعلم أن الحكاية أوالجزم هو الطريق فيجزم عطف على يحكى ولوقال بأن يحكى لكان أولى والاختلاف فى كلامه بمعنى المخالف (قوله وماقيل) أى عن الاسنوى كماذكره بعضهم والمراد بالاول طريق القطع واليه يرجع ضمير وأنه الاغلب ثم ان جعلت هذه الجملة حالا من الاول والمعنى ان مراد المصنف الاول غالبا فهو قول واحد والا فهما قولان والواو بمعنى أو والمعنى أنه قيل ان طريق القطع مراد المصنف دائما وقيل انه مراده غالبا والمنع منصب على كل منهما فيجوز أن يكون المعبر عنه بالمذهب أحد القولين أوالوجهين من الحاكية وحينئذ فهل هو الموافق لطريق القطع أوالمخالف له قال الاسنوى والزركشى بالاول وخالفهما شيخنا فى شرحه تبعا لابن حجر وكلام الشارح يوافقه (قوله النص) أى هذه الصيغة بخصوصها بخلاف لفظ المنصوص فقد يعبر به عن النص وعن القول وعن الوجه فالمراد به حينئذ الراجح عنده (قوله وجه ضعيف) أى من حيث كونه مقابلا للنص سواء عبر عنه بالاصح أوالصحيح (قوله لايعمل به) أى من حيث مقابلته للنص ولا يجوز نسبته للامام الشافعى رضى الله عنه الا مقيدا (قوله أوفى قول قديم) أى لوفرض انه عبر بذلك فلا يرد أنه لم يعبر به كمامر (قوله والقديم ماقاله الشافعى

(قول المتن فان قوى الخلاف الخ) لم يزد الشارح رحمه الله نظير ماسلف احالة على ماسلف (قول الشارح فان الصحيح منه) الضمير فيه يرجع لقوله بذلك (قول الشارح كأن يحكى بعضهم الخ) الظاهر أن مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الاصحاب (قول الشارح لمن تقدم) راجع لقوله وجهين (قول الشارح وانه) الضمير فيه يرجع للمراد وقوله ممنوع منع ارادته واضح وأما منع أغلبيته فمقتضاه اما التساوى وهو بعيد واما أغلبية الموافق والمخالف فان أريد أحدهما على التعيين فممنوع وان أريد مجموعهما فقريب مايسلم (قول الشارح لايعمل به) أى بذلك القول المخرج (قول الشارح لايعمل به) أى غالبا ويجوز نسبته للامام

لضعف مدركه (وحيث أقول الاصح أوالصحيح فمن الوجهين أو الاوجه) للاصحاب يستخرجونها من كلام الشافعى رضى الله عنه (فان قوى الخلاف قلت الاصح والافالصحيح) ولم يعبر بذلك فى الاقوال تأدبا مع الامام الشافعى رضى الله عنه كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أوالطرق) وهى اختلاف الاصحاب فى حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم فى المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذى عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع أوالموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر فى المسائل وما قيل من أن مراده الاول وانه الاغلب ممنوع (وحيث أقول النص فهو نص الشافعى رحمه الله ويكون هناك) أى مقابله (وجه ضعيف أوقول مخرج) من نص له فى نظير المسئلة لايعمل به (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أوالقديم أوفى قول قديم فالجديد خلافه) والقديم ماقاله الشافعى

رضى الله عنه بالعراق والجديد ماقاله بمصر والعمل عليه الا فيما ينبه عليه كامتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر فى القديم كما سيأتى (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الاصح خلافه وحيث أقول وفى قول كذا فالراجح خلافه) ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه (ومنها مسائل نفيسة أضمها اليه) أى الى المختصر فى مظانها (ينبغى أن لا يخلى الكتاب) أى المختصر ومايضم اليه (منها) صرح بوصفها الشامل له ماتقدم وزاد عليه اظهارا للعذر فى زيادتها فانها عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها (وأقول فى أولها قلت وفى آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك فى استدراك التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله فى فصل الخلاء ولا يتكلم (وماوجدته) أيها الناظر فى هذا المختصر (من زيادة لفظة ونحوها على ما فى المحرر فاعتمدها فلا بد منها) كزيادة كثير فى عضو ظاهر فى قوله فى التيمم الا أن يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر (وكذا ماوجدته من الاذكار مخالفا لما فى المحرر وغيره من كتب الفقه

رضى الله عنه بالعراق) وكذا بعده قبل دخول مصر ولم يستقر رأيه عليه فيها قال الامام ولا يحل عده من المذهب مالم يدل له نص أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الاصحاب والمشهور من رواته أربعة الكرابيسى والزعفرانى وأبو ثور وأحمد بن حنبل (قوله والجديد ماقاله بمصر) أى بعد دخولها أو مااستقر رأيه عليه فيها وان كان قد قاله بالعراق والمشهور من رواته أربعة المزنى والبويطى والربيع المرادى والربيع الجيزى ومنهم حرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذى قبر الشافعى فى بيته وأبوه (قوله والعمل عليه) فيه اعتراض على المصنف حيث لم ينبه على الراجح منهما وعلمه من فحوى المقام لا يغنيه عن ذكره وانظر هل هذا ومابعده الى آخر هذه النفيسة داخل تحت أولها من بيان القولين الخ الظاهر نعم وتأخير هذا عن النص لا ينافيه لاختلاف نوعه لان ماقبل النص فى ذكر الراجح ومابعده فى ذكر المرجوح فتأمل (قوله والصحيح أو الاصح) لم يقل فالراجح خلافه كالذى بعده لعلم الراجحية فى مقابله من لفظ ضعيف فيه ولم يبين الا معرفة أنه صحيح أو أصح ولما علم أن مقابل مابعده أقوال ولم تعلم الراجحية نص عليها فقد نص فى كل على مالم يعلم من الآخر فتأمل (قوله ويتبين قوة الخلاف وضعفه) أى فى المقابل للوجه والمقابل للقول وقيل راجع لقوله المذهب الخ (قوله ينبغى) أى يطلب طلبا مؤكدا (قوله ومايضم اليه) بالمعنى الشامل لها لان الكتاب هنا اسم للمنهاج كله وهى من جملته (قوله بوصفها) وهو النفاسة الشامل له ماتقدم بقوله من النفائس وزاد عليه بقوله ينبغى الى آخره (قوله اظهارا) علة لصرح وزاد (قوله فانها) علة للعذر والفاء سببية أو تعليلية أى واحتاجت للعذر بسبب أو لاجل أنها عارية عن التنكيت أى الاعتراض على المحرر (قوله فى أولها) أى عنده أو عرفا وفى آخرها عقبه أو عرفا (قوله وقد قال الخ) كلام المصنف محمول على الاغلب فى مفهومه ومنطوقه ودفع لتوهم عمومهما (قوله وماوجدته) تنبيه على دفع ماعساه أن يتوهم من سهو أو سبق قلم من المصنف (قوله فى هذا المختصر) عدوله عن الكتاب الذى هو أقرب يرشد الى انه خاص بالمأخوذ من كلام المحرر وهو صريح كلام المصنف والانسب الاعم لعموم مابعده بقوله وغيره بجعله راجعا لماقبل الاذكار فتأمل (قوله ونحوها) ضميرها عائد على الزيادة فيراد به المبدل والمغير أو على اللفظة فان أريد بها الحرف فنحوها مازاد عليه أو الكلمة فنحوها يشمل الزيادة عليها والنقص عنها ويشمل نحو الابدال بتجوز لكن ضمير فاعتمدها العائد للزيادة يرشد الى عود الضمير فى نحوها الى اللفظة فتأمل (قوله فلا بد) أى لا فراق ولا محيد عنها أى فى صحة الحكم وان لم يكن معتمدا كما فى زيادة كثير المذكورة (قوله وما وجدته) أى فى المختصر أو الكتاب وتسميته بالمنهاج الذى هو الطريق الواضح قيل لم ترد عن المصنف وانما هى من بعض تلامذته لوجود المعنى المذكور فيه وقيل وجدت بخط المصنف على هامش بعض نسخه ولعله الاقرب

(قول الشارح والجديد ماقاله بمصر) أى احداثا واستقرارا (قول المتن فالراجح خلافه) قياس ماسلف أن يقول فالاظهر أو المشهور خلافه (قول الشارح فى مظانها) أى محالها التى تظن تلك المسائل فيها والظاهر أن مفرده مظنة (قول المتن ينبغى) أى يطلب ويحسن شرعا ترك خلوه منها (قول الشارح اظهار العذر) أى لان الزيادة تنافى الاختصار وهو علة لكل من قوله صرح بوصفها وقوله وزاد عليه (قول المتن وأقول فى أولها قلت الخ) المراد بالاول والآخر معناهما العرفى فيصدق بما اتصل بالاول والآخر بالمعنى الحقيقى وقوله والله أعلم كأنه قصد به التبرى من دعوى الاعلمية (قول الشارح لتتميز الخ) أى مع التبرى من دعوى الاعلمية (قول الشارح وقد قال مثل ذلك) قد هنا للتقليل وكذا قد الآتية (قول الشارح وقد زاد عليه من غير تمييز) لكن هذا النوع انما هو فى القليل مثل اللفظة واللفظتين (قول الشارح فى هذا المختصر) الاحسن فى هذا الكتاب (قول المتن من زيادة لفظة وقوله بعدها فاعتمدها) أى الزيادة (قول الشارح كثير) راجع للفظة وقوله وفى عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة وقوله فى قوله أى النووى (قول المتن وكذا ماوجدته) كذا خبره قدم وما

مبتدا

فاعتمده فانى حققته من كتب الحديث المعتمدة) فى نقله لاعتناء أهله بلفظه بخلاف الفقهاء فانهم يعتنون غالبا بمعناه (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أواختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة) كتقديم فصل التخيير فى جزاء الصيد على فصل الفوات والاحصار (وأرجوان تم هذا المختصر) وقد تم ولله الحمد (أن يكون فى معنى الشرح للمحرر فانى لاأحذف) أى أسقط (منه شيأ من الاحكام أصلا ولا من الخلاف ولوكان واهيا) أى ضعيفا جدا مجازاعن الساقط (مع ما) أى آتى بجميع ماشتمل عليه مصحوبابما (أشرت اليه من النفائس) المتقدمة (وقدشرعت)مع الشروع فى هذا المختصر (فى جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) من حيث الاختصار (ومقصودى به التنبيه على الحكمة فى العدول عن عبارة المحرر وفى الحاق قيد أوحرف) فى الكلام (أوشرط للمسئلة ونحو ذلك) مما بينه (وأ كثر ذلك من الضروريات التى لابد منها) ومنه ماليس بضرورى ولكنه حسن كماقاله فى زيادة لفظة الطلاق فى قوله فى الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذكر قبل فى المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادى) فى تمام هذا المختصر بان يقدرنى على اتمامه كماأقدرنى على ابتدائه

كما قاله أشياخنا الذى هو المنهاج بدليل ذكرغيرالمحرر هنا (قوله فاعتمده) تأكيد للتشبيه قبله (قوله لمناسبة أواختصار) هى مانعة خلو اذلا يلزم من أحدهما الآخر (قوله لمناسبة) وسكت عن الاختصار هنا لعدم صحته فيه (قوله وأرجو) هودليل الجواب لئلا يتأخر الرجاء عن التمام وسيأتى مافى الاشارة (قوله أن يكون فى معنى الشرح) لاشتماله على بيان دقائقه وخفى ألفاظه ومهمل خلافه ومرتبته ومايحتاج اليه من قيد أوشرط وماغلط فيه وماأبدله وغيرذلك ولم يجعله شرحا حقيقة لكونه خاليا عن الدليل والتعليل ونحوهما (قوله فانى الخ) قال بعضهم هوعلة لماقبله وهوواضح لقوله مع ماأشرت الخ (قوله منه) أى من المحرر أومن المختصر منه (قوله أصلا) أى شيأ أصلا بمعنى مقصودا أومن الاصول أوشيأ أبدا فهو من تأبيد النفى (قوله ولوكان) أى الخلاف بمعنى المخالف بدليل مابعده ففيه استخدام (قوله آتى) بمد الهمزة (قوله بجميع) هو بمعنى لاأحذف شيأ ومابيان لضميره منه ومصحوبا حال منها (قوله مع الشروع) أى عقبه (قوله لدقائق) وقدسمى ذلك الجزم بذلك اللفظ وهى جمع دقيقة وأصلها مايستخرج من خفايا العلم بدقة الفهم (قوله من حيث الاختصار) أى من أجل اختصاره أى بيان سببه زيادة على مامر من كبرحجمه (قوله أوحرف) بالمعنى الشامل للكلمة ولوقدمه على قيد لكان أولى ليتعلق الجار فى المسئلة به وبالشرط (قوله مما بينه) أى فى الجزء اللطيف المذكور فنحو مجرور عطف على الحاق أوعلى قيد كما قاله بعض مشايخنا لكن الثانى بعيد جدا بل خال عن المعنى والاقرب الاول فتأمل (قوله وأكثر ذلك) أى الذى فى الجزء أيضا (قوله التى لابد منها) حال مؤكدة أوصفة كاشفة (قوله ومنه الخ) هو بعض مفهوم الاكثر (قوله اعتمادى) هو بمعنى استنادى لكن مع مبالغة فى هذا لانه شدة الاستناد والمراد منها المعونة والقوة كما أشار اليه الشارح بقوله بان يقدرنى الخ (قوله فى اتمام) قيد به مع احتمال العموم كالذى بعده ليناسب مارجاه المصنف سابقا بقوله ان تم هذا المختصر لكن المراد بالمختصر السابق ما كان من كلام المحرر وهنا جميع المنهاج (قوله على اتمامه) فيه اشعار بان المراد بالتمام المذكور فى كلامه الاتمام ولم يعبر به ابتداء لاجل مراعاة كلام المصنف وفيه اشارة الى أن نسبة التمام الى المختصر مجازية (قوله بما تقدم

مبتدأ مؤخر (قول المتن فاعتمده) جواب شرط مقدر (قول الشارح فى نقله) الضمير راجع للحديث وقوله لاعتناء أهله علة لكونها معتمدة (قول المتن ان تم) جوابه محذوف دل عليه أرجو وتفسيره يقتضى أن المعلق هو الرجاء والظاهر أنه المرجو كالايخفى (قول المتن من الاحكام) من بيانية (قول المتن أصلا) أى أوصل هذا النفى العام أصلا (قول المتن ولوكان) أى الخلاف بمعنى المخالف ففيه استخدام (قول الشارح أى آتى الخ) يريد به أن عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله فانى لاأحذف الخ (قول المتن النفائس) ينبغى أن يختص بما فيه تنكيت اذ الزائد المحض لادخل له فى شرح عبارة المحرر (قول الشارح مع الشروع) هى بمعنى البعدية لان معية لفظ الآخر من متكلم واحد تكون بمعنى البعدية (قول الشارح من حيث الاختصار) أى الكائنة من حيث الاختصار وقوله أيضا من حيث الاختصار متعلق بقوله لدقائق (قول المتن على الحكمة) هى السبب الباعث (قول الشارح فى الكلام) قدرذلك لان الحرف لايحسن تعلقه بالمسئلة (قول المتن وأكثر ذلك) أى ماذكر من الدقائق الناشئة عن الاختصار (قول المتن التى لابد منها) صفة كاشفة (قول الشارح كماقاله) أى كالذى قاله وفى التركيب قلاقة (قول الشارح فى قوله) أى النووى (قول الشارح فى تمام هذا المختصر) قيد بذلك لكون أطراف الكلام متآخية فيقوى الطباق بينهما ويحتمل التعميم نظير ماقيل فى قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين وتمام بمعنى اتمام أوفى حصول تمامه الناشئ عن اتمامه (قول الشارح هذا المختصر) يعنى الكتاب (قول الشارح بان يقدرنى) المراد بالقدرة العرض

على وضع الخطبة) هذا أخذه الشارح من قول المصنف ان تم هذا المختصر ومن ذكر الشروع بقوله وقد شرعت الخ لان هذين اللفظين من الخطبة وكل منهما يفيد أن بعض المنهاج سابق عليها نظرا الى ماهو الظاهر منهما وقد يقال ان المراد بقوله ان تم وجوده تاما و بقوله شرعت عزمت على الشروع فالخطبة متقدمة على جميعه كما هو الاصل فيها وسيأتى هذا فى الشارح ففيه انتقاد عليه و يدل لذلك ماقالوه فى أسماء الاشارة الواقعة فى الخطب من أن المشير بها استحضر مايريد تأليفه فى ذهنه استحضارا تاما كأنه محسوس عنده وأشار اليه وأيضا ذكر الاتمام يطلق على مابقى من الخطبة ومابعدها الى آخر الكتاب وأيضا يحتمل أن وضع الجزء المذكور مقدم على الخطبة بالكلية لاحتمال أن المصنف سبر عبارة المحرر وكتب عليها مايتعلق بها ثم لما شرع فى المنهاج نسجه على منوال ما كتب فتأمل (قوله فانه لايرد الخ) أشار الى أن المقصود من الجملة الخبرية انشاء الدعاء وكذا الجملة بعدها (قوله تفويضى) التفويض رد الامر الى الغير مع البراءة من الحول والقوة وأعم منه التوكيل (قوله فى ذلك وغيره) عممه لعموم الاستناد عن الاعتماد كما مر (قوله قدر وقوع المطلوب الخ) أى قدر أن الكتاب قد تم فسأل النفع به وفيه دفع توهم تأخير الخطبة المنافى لما تقدم فمراده بالمختصر المنهاج وقيد النفع بالآخرة لانه المقصود (قوله بتأليفه) وكذا بتعليمه وكتابته ومقابلته فلو عممه لكان أولى الا أن يراد بالباء السببية وفيه بحث وحيث خصص هنا فكان الاولى التعميم فيما بعده بان يجعل النفع فيه عاما لغير التأليف و يجعل سائر بمعنى الجميع حتى يشمل المؤلف أيضا وكان يستغنى بذكره عما ذكره بعده بقوله و نفعهم يستتبع الخ (قوله ورضوانه) يطلق الرضا بمعنى المحبة و بمعنى عدم السخط و بمعنى التسليم و بمعنى المغفرة و بمعنى الثواب و يراعى كل محل بما يليق به (قوله جمع حبيب) اما بمعنى محبوب بدليل الفعل المضارع بعده أو بمعنى محب قال بعضهم وهو الانسب هنا ولا ينافيه ماذكره من تكرر الدعاء للمصنف لانه محب لنفسه أيضا (قوله من عطف العام) وهو جميع المؤمنين (قوله على بعض افراده) وهو الاحباء فهو من العطف على الظاهر بقرينة اعادة الجار لا على ضمير عنى الذى هو ضعيف عند الجمهور بعدم اعادة الجار فلا اعتراض على الشارح خلافا لمن زعمه وأحكام الاسلام والايمان تطلب من محلها

{ كتاب الطهارة }

يطلق الكتاب لغة بمعنى الضم والجمع أى المضموم والمجموع أو الضام والجامع واصطلاحا بمعنى اسم الجنس من الاحكام أو بمعنى اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا و يرادفه الكتابة والكتب فهى مصادر مشتق منها لا مشتقة من غيرها ولا بعضها من بعض خلافا لبعضهم وهو من التراجم كالباب والفصل ونحوهما والمختار أنها أسماء للالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى وقيل أسماء للالفاظ وقيل للمعانى وقيل للنقوش وقيل للاثنين منهما وقيل للثلاثة فهى سبع احتمالات غير الاول المختار ومعانيها عرفا مامر وانما تختلف لغة فالباب فرجة فى ساتر يتوصل بها من داخل الى خارج و بالعكس والفصل الحاجز بين الشيئين والفرع مابنى على غيره والاصل عكسه والمسئلة لغة السؤال وعرفا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم وأشاروا

بما تقدم على وضع الخطبة فانه لايرد من سأله واعتمده عليه (واليه تفويضى واستنادى) فى ذلك وغيره فانه لايخيب من قصده واستند اليه ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة فقال (وأسأله النفع به) أى بالمختصر فى الآخرة (لى) بتأليفه (ولسائر المسلمين) أى باقيهم بان يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح و بعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف أو نقل الى البلاد أو غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه أيضا لانه سبب فيه (ورضوانه عنى وعن أحبائى) بالتشديد والهمز جمع حبيب أى من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض افراده تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى منه المصنف رحمه الله تعالى

{ كتاب الطهارة }

المقارن للفعل لا سلامة الاسباب والآلات فقط وقوله كما أقدرنى على ابتدائه مأخوذ من قوله وأرجو ان تم الخ اذ هو ظاهر فى ذلك وأيضا من قوله وقد شرعت فى جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع فى المختصر أى بعده (قول المتن تفويضى) هو رد أموره اليه سبحانه وتعالى وقصده بها وقوله فانه لايخيب من قصده واستند اليه كأنه يشير لما سلف (قول الشارح ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة) الباء سببية لقوله قدر (قول الشارح فى الآخرة) الاولى التعميم (قول الشارح تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى منه المصنف) هذا مبنى على أن العطف على جملة ماسبق فيكون المراد به العطف اللغوى

{ كتاب الطهارة }

وهى

هى شاملة للوضوء والغسل وازالة النجاسة والتيمم الآتية مع مايتعلق بها وبدأ ببيان الماء الذى هو الاصل فى آلتها مفتتحا بآية دالة عليه كما فعلوا فقال (قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أى مطهرا ويعبر عنه بالمطلق

بقولهم غالبا الى خلو بعضها عن بعض والطهارة بضم الطاء اسم للماء الذى يتطهر به وبالكسر اسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه وبالفتح المراد هنا لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالنجاسات أومعنوية كالعيوب من الحقد والحسد والزنا والغيبة والنميمة ونحوها فهى حقيقة فيهما وصححه البلقينى وقيل مجاز فى أحدهما وقيل مشتركة وعطف الخلوص تفسير وعرفا زوال المنع المترتب على الحدث والخبث قاله القاضى أوصفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة به أوفيه أوله قاله ابن عرفة المالكى وأشار بالاول للثوب وبالثانى للمكان وبالثالث للشخص ولم يقل أوعليه ليشمل الميت لانه لا يطهر عندهم بالغسل ولا بد منه عندنا وقضية ماذكراه أنها لا تطلق حقيقة على الفعل ولا على المندوب وليس كذلك فان صريح كلام المصنف فى تعريفه لها اطلاقها عليه وعلى المندوب حقيقة حيث قال هى رفع حدث أوازالة نجس أومافى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة والوضوء المجدد وماأشبه ذلك انتهى وأشار بالتيمم لما هو فى معنى رفع الحدث بوجود الاباحة ومثله طهارة الضرورة وفى معنى ازالة النجس حجر الاستنجاء كذلك ولا يضر كون مافى المعنى على الصورة أيضا وبالاغسال المسنونة الى ماهو على صورة رفع الحدث الاكبر وهو غسل صورة وازالة النجاسة أيضا على قول التحرير وأصله ان من موجبات الغسل تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه وتجديد الوضوء الى ماهو على صورة رفع الحدث الاصغر وبالغسلة الثانية والثالثة الى ماهو على صورة الاولى فى الحدث والنجس فهى شاملة لانواع الطهارة الواجبة والمندوبة وعرفها ابن حجر بما يعم ذلك أيضا مع زيادة الاختصار بقوله هى فعل ماترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه أوثواب مجرد ثم اعلم أن النجاسة قسمان اما عينية وهى مالا تجاوز محل حلول موجبها كالنجاسات واما حكمية وهى ما تجاوزه بغسل الاعضاء أوجميع البدن بخروج الخارج ونزول المنى وقد تطلق الحكمية على مالا وصف لها وستأتى فى بابها ﴿تنبيه﴾ لفظ لغة وعرفا وشرعا واصطلاحا منصوب على نزع الخافض على الارجح وقيل على الحال من نسبة الثبوت بين المبتدأ والخبر أومن ضمير مفعول حذف مع فعله أى أعنى وقيل على التمييز وقيل غير ذلك (قوله هى شاملة للوضوء الخ) أى للواجب من ذلك لانه سيذكر المندوب وفيه ايماء الى أنها مجاز فى المندوب وتقدم رده وهذه الاربعة مقاصد الطهارة ولم يذكر مسح الخف لانه من الوضوء ولم يذكر شمولها للدابغ ونحوه كما فى التحرير وغيره لانه احالة ومن ذكره فيها أراد بها مايشمله كانقلاب دم الظبية مسكا والخمر خلا وبلوغ الماء المستعمل قلتين ونحو ذلك (قوله مع مايتعلق بها) من الموجبات كالحدث والجنابة والنجاسة ومن الوسائل وهى ثلاثة الماء والتراب وحجر الاستنجاء وعد الاجتهاد والاوانى من الوسائل باعتبار أنها وسيلة للوسيلة (قوله الذى هو الاصل) أى الغالب أو الاكثر أو المتبوع لان غيره تابع له على سبيل الشطرية أو الشرطية أو النيابة (قوله مفتتحا بآية) أى دالة على المطلوب وقدمها وشأن الدليل التأخير تبعا للامام الشافعى رضى الله عنه والاصحاب كما أشار بقوله كما فعلوا وحكمته أنها كالقاعدة والضابط الذى شأنه التقديم واختاروا هذه الآية على آية وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به لانص فيها على الطهورية المقصودة والسماء الجرم المعهود حقيقة والسحاب مجاز لان الماء ينزل من سماء الدنيا قطعا كبارا على السحاب ثم يماع عليه وينزل من عيون فيه كالغربال وقيل السماء السحاب حقيقة لما قيل انه يغترف من البحر الملح كالاسفنج ثم يصعد الى العلو

وهى بضم الطاء بقية الماء الذى يتطهر به (قول المتن طهورا) نقل النووى رحمه الله تعالى عن ابن مالك رحمه الله تعالى ان فعولا قد يكون للمبالغة وهى ان يدل على زيادة فى معنى فاعل مع مساواته له فى التعدى كضروب أواللزوم كصبور وقد يكون اسما لما يفعل به الشئ كالبرود لما يتبرد به فيجوز أن يكون الطهور من الاول وأن يكون من الثانى اه واعلم انه قد أنكر جماعة من الحنفية دلالته على التطهير وقالوا لا يزيد على معنى المبالغة فى وصف فاعله أقول كفاك حجة قاطعة على فساد قولهم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا

(يشترط لرفع الحدث والنجس) الذى هو الاصل فى الطهارة (ماء مطلق وهو مايقع عليه اسم ماء بلاقيد) وان قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف مالايذكر الامقيدا كماء الورد فلايرفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الخ ولاالمنجس لقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء متفق عليه والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو المملوء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الاذهان فلو رفع مائع غيره ماوجب غسل البول به ولاالتيمم عند فقده ويشترط الماء المطلق أيضا فى غسل المستحاضة والغسل المسنون والوضوء المجدد ونحو ذلك مما لايرفع الحدث ولاالنجس كالغسلة الثانية والثالثة فيهما (فالمتغير بمستغنى عنه) مخالط طاهر (كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء) لكثرته (غير طهور) كما انه غير مطلق

وينعصر فينزل الماء منه ويقصره الهواء والشمس فيحلو وطهورا تأكيد لان الماء منصرف للفرد الكامل كما يأتى فى الحديث وجعله فى الآية للاعم دون الحديث تحكم وذكر التأكيد لدفع توهم العموم وكون التأسيس أولى ليس على اطلاقه فى كل محل كذا قالوا والوجه أن يكون فى الآية للتأسيس وحمل الحديث على الفرد الكامل بعمونتها فتأمل وتفسير الطهور بالمطهر المرادف للمطلق لمناسبة كلام المصنف (قوله يشترط) عدل اليه عن قول أصله لايجوز لان الشرط يلزم من عدمه العدم فيفيد عدم صحة الطهارة بغير المطلق بخلاف عدم الجواز فانه ربما أفاد الصحة به مع الحرمة وعدم الصحة بالمطلق المحرم كالماء المسبل للشرب أو أفاد عدم الحرمة فيه فتأمل والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا هنا أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص والنجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها و بفتحهما معا لغة الشئ المبعد والمستقذر وشرعا هنا وصف يقوم بالمحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص (قوله الذى هو) أى الرفع الاصل اذ غيره مبيح لارافع كالتيمم أو مندوب أو محيل كالدبغ (قوله مايقع عليه) أى مايطلق عليه عند أهل الشرع فى عرفهم فيخرج المستعمل ويدخل المتغير بنحو مقره لاعند الرافعى لتلازمهما عكس ماذكر فشمل مارشح من بخار الماء المغلى بضم الميم وفتح اللام لانه ماء بناء على انقلاب العناصر الى بعضها وهو الاصح فى الحكمة ولذلك ينقص الماء بقدره وشمل الزلال وهو صورة حيوان فى داخل الثلج اذا خرج منه صار ماء وشمل مانبع من الارض على أى صفة من الخلقة وشمل ماء البحر الملح ويقال له المالح والمليح والملاح وشمل مانبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أفضل المياه ثم ماء زمزم ثم الكوثر ثم نيل مصر ثم باقى الانهار على ماصححه السبكى بقوله نظما

وأفضل المياه ماء قد نبع ... من بين أصابع النبى المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقى الانهر

وخرج به مالايسمى ماء من جامد أو مائع فذكر المائع فى عبارة بعضهم مضر أو لاحاجة اليه وبذلك خرج الخل ونحوه ولم يذكره لانه مفهوم جنس (قوله اسم ماء) هو على الاضافة البيانية وأطلق القيد لانه اللازم حيث أطلق والماء جوهر لطيف سيال شفاف يتلون بلون انائه فهو لالون له (قوله الاعرابى) بفتح الهمزة وهو ذو الخويصرة التميمى واسمه حرقوص وهو أبو أصل الخوارج كذا فى ابن حجر وفى القاموس ان الذى بال فى المسجد فى زمنه صلى الله عليه وسلم هو ذو الخويصرة اليمانى وهو مسلم صحابى فليراجع (قوله ذنوبا) أى مظروف ذنوب لانه اسم للدلو الممتلئة ماء أو قريبة الامتلاء ولم يذكره لقوله فى الحديث من ماء (قوله والامر للوجوب) أى فى الحديث (قوله والماء) فى الآية والحديث أو فى الحديث بمعونة الآية كما مر (قوله لماوجب الخ) لان ذكر الماء بعد ذنوب المقيد به دليل على تعيينه فى اسقاط الواجب ولئلا يفوت الامتنان به المفهوم من المقام المقتضى لتعظيم المنة فيه المنتفية فى مشاركة غيره له (قوله ونحو ذلك) كطهارة دائم الحدث وكغسل الذمية أو المجنونة اذا غسلها حليلها (قوله فالمتغير) هو مفهوم مطلق أو بلاقيد اذ هما بمعنى واحد (قوله بمستغنى عنه) منه ماء متغير بما لايضر أو ثمر أشجار ونحوها ولو ورقا كورد لا بورقها ولو ربيعيا (قوله كزعفران) جمعه زعافر كترجمان وتراجم (قوله غير طهور) فان زال تغيره رجع الى طهوريته قيل ولم يقل غير مطلق للخلاف الذى عند الرافعى بقوله ان مفهوم المطلق أعم لشموله المستعمل ولما زاده الشارح وفيه

وطهورا فان الطهور هنا ان لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لفوات ما اختصت به الامة (قول الشارح وان قيد لموافقة الواقع) قال الاسنوى الغرض أن يصح الاطلاق من غير تقييد بخلاف مالايصح الامقيدا (قول الشارح ويشترط الماء المطلق أيضا فى غسل المستحاضة) لو قال فى وضوء المستحاضة لكان أولى (قول الشارح

اذ

اذ ماصدق الطهور والمطلق واحد (ولا يضر) فى الطهارة (تغير لا يمنع الاسم) لقلته (ولا متغير بمكث وطين وطحلب ومافى مقره وممره) ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الماء عما ذكر فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم عليه وان أشبه التغير به فى الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه (وكذا) لايضر (متغير بمجاور) طاهر (كعود ودهن) مطيبين أولا (أو بتراب طرح فيه فى الاظهر) لان تغيره بذلك لكونه فى الاول تروحا وفى الثانى كدورة لا يمنع اطلاق الاسم عليه والثانى يضر كالمتغير بنجس مجاور فى الاول وبزعفران فى الثانى وفرق الاول بغلظ أمر النجس وبطهورية التراب بخلاف الزعفران وان كان طاهرا لانه لايستعمل فى حدث ولانجس أما المتغير بتراب تهب به الريح فلايضر جزما وضبط المجاور بما يمكن فصله والمخالط بما لايمكن فصله (ويكره المشمس) أى ماسخنته الشمس فى البدن خوف البرص بان يكون بقطر حار كالحجاز فى اناء منطبع كالحديد لان

نظر فراجعه (قوله اذا ماصدق) هو مركب مزجى بضم القاف وخبره واحد ومفهومهما مختلف فان مفهوم المطلق مايسمى ماء بلاقيد ومفهوم الطهور مايرفع ويزيل وبذلك رد قول الرافعى فيما مر (قوله فى الطهارة) أى الرفع وازالة النجاسة لافى الطهور المحوج الى تقدير مضاف قبل متغير كذا قيل والوجه تقدير المضاف ومافى شرح شيخنا غير مستقيم وانما قال فى الطهارة ولم يقل فى الاطلاق الذى هو مقتضى كلام المصنف لتهافت العبارة اذ يصير التقدير ولا يضر فى الاطلاق الاطلاق (تنبيه) شمل ماذكر التغير التقديرى كان وقع فى الماء مايوافقه فى صفاته من الطهارات فيقدر مخالفا وسطافيها كطعم الرمان ولون عصيره وريح اللاذن بالذال المعجمة قالوا ولابد من عرض الصفات الثلاثة وان لم يكن للواقع الاصفة واحدة فتى لم يتغير فى واحدة فهو طهور وفيه نظر وحيث خرج عن اسم الماء فى أحد التغيرين فلا يحنث به من حلف لايشرب ماء لعدم وجود المحلوف عليه فى الواقع عرفا (قوله لكثرته) أى يقينا فلو شك فيها ابتداء أو انتهاء فهو طهور على المعتمد (قوله وطحلب) أى لم يفتت ويطرح فيه ويخالطه بعد طرحه كما تقدم (قوله ككبريت) ولو مصنوعا لاصلاح المقر لا لاصلاح الماء ولا عبثا ومنه الجبس والجص والقطران المخالط أما المجاور فلا يضر مطلقا والمراد الكبريت المفتت والا فهو مجاور وكذا غيره (قوله مطيبين) بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها لانه اذا لم يضر المصنوع فالخلقى أولى (قوله بتراب) أى ولو مستعملا والمراد تراب مفتت والا فهو مجاور فلا يضر قطعا كما مر (قوله طرح) ولو من عاقل قصدا ومثله الملح المائى والنطرون المائى الا ان كان منعقدا من ماء مستعمل (قوله فى الاظهر) قد ضعف الرافعى فى الشرح كون الخلاف قولين ورجح أنه وجهان وعلى كل فهو ضعيف فكان الانسب التعبير بالمشهور أو الصحيح (قوله تروحا) ظاهره ان المجاور لايغير الا بالريح وليس قيدا بل الطعم واللون كذلك ان وجدا ولو شك فى أنه مجاور أو مخالط فله حكم المجاور كذا قيل وهو غير صحيح اذ لا يتصور فى الشئ الواحد أن يكون متميزا وغير متميز فى رأى العين فتأمل (قوله وفى الثانى كدورة) هو يفهم أنه ليس للتراب الا لون وليس كذلك بل لو وجد له طعم أو ريح كان كذلك (تنبيه) جواز استعمال المتغير بما لا يضر اما لكونه من المطلق كما مر أو تسهيلا على العباد ان لم يكن منه بد والاول أشهر والثانى أقعد (قوله بطهورية التراب) أى بحسب أصله (قوله وضبط المجاور بما يمكن فصله) وهو الارجح عند الجمهور أو بما يتميز فى رأى العين كالتراب وعكسه المخالط ويمكن رد أحدهما للآخر واعلم أن الشئ قد يكون مجاورا ابتداء ودواما كالاحجار أو دواما كالتراب أو ابتداء كالاشجار (قوله ويكره المشمس من الماء) وكذا المائع وهو اسم مفعول وفاعله الشمس كما أشار اليه فلا يعتبر فعل غيرها وكراهته شرعية وان كان أصلها الطب فيثاب تاركها امتثالا ولذلك حرم على من ظن فيه الضرر بعدل ولا ينتظر برودته لو ضاق الوقت بل يجب استعماله ان لم يعلم ضرره والا لم يجز استعماله بل يتيمم ويصلى بخلاف من معه ماء يحتاج الى تسخينه وهو قادر عليه فيجب الصبر وان خرج الوقت (قوله فى البدن) ولو لميت أو أبرص وان استحكم برصه أو لنحو خيل مما يعتريه البرص وسواء داخل البدن وخارجه (قوله خوف البرص) ابتداء أو دواما أو تعبدا كالميت (قوله بقطر حار) فالمعتبر القطر الا فى بلد خالفت طبعه أصالة كالطائف بمكة فلا يكره فيه وحران بالشام فيكره فيها (قوله اناء منطبع) أى منطرق أى شأنه ذلك الا

اذ ماصدق الطهور والمطلق واحد) هو بالرفع (قول المتن ولا يضر تغير لا يمنع الاسم) دليله أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة رضى الله تعالى عنهما من اناء واحد فيه أثر العجين (قول المتن وطحلب) يشترط عدم الطرح فى الطحلب ونحوه دون الطين ففيه خلاف التراب الآتى ثم المراد هنا بالمذكورات أعم من المفتت المخالط (قول الشارح فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم) كذا ذكره الامام حيث قال لا يبعد أن يكون عدم امكان الاحتراز مسوغا للاطلاق عند أهل العرف واللسان (قول المتن أو بتراب) أى بخلاف غيره من أجزاء

الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخوتتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فلا يكره لذهاب الزهومة بها (والمستعمل فى فرض الطهارة) عن الحدث كالغسلة الاولى فيه (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون (غير طهور فى الجديد) لان الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم والقديم انه طهور لوصف الماء فى الآية السابقة بلفظ طهور المقتضى تكرر الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب وأجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين والاصح أن المستعمل فى نفل الطهارة على الجديد طهور وشملت العبارة ما اغتسلت به الذمية لتحل لزوجها المسلم فهو على الجديد غير طهور لانه أزال المانع وقيل انه طهور لان غسلها ليس بعبادة وما توضأ به الصبى فهو أيضا غير طهور واذ المراد بالفرض هنا ما لا بد منه أثم بتركه أم لا

النقدين والعبرة فى المموه بما لاقى الماء ان حصل بعرضه على النار شئ (قوله تفصل منه زهومة) فلا يكفى مجرد انتقاله الى السخونة (قوله تعلو) أى تظهر فى علوه والا فهى منبثة فى كله (قوله بسخوتتها) فمحل الكراهة اذا استعمل حال حرارته وتردد العبادى فى اعتبار وقت الحر فان برد زالت الكراهة وان سخن بالنار بعدها بخلاف تسخينه بالنار قبل تبريده فلا تزول به الكراهة أو طبخ به طعام مائع كذلك (تنبيه) يكره استعمال الماء الشديد البرودة أو السخونة لمنعه الاسباغ ويكره استعمال كل ماء أو تراب مغضوب على أهله كديار ثمود غير بئر الناقة وديار قوم لوط وبئر برهوت وبئر ذروان محل سحره صلى الله عليه وسلم وأرض بابل (قوله والمستعمل الخ) هو خارج بمطلق لانه معطوف على المتغير بمستغنى عنه الخ ولا حاجة لقول بعضهم وانما جعله جملة مستقلة لاجل الخلاف الآتى فى أنه مطلق أولا (قوله عن الحدث) وكذا عن الخبث وان كان من المعفو عنه وتخصيص الاول لكون الكلام فيه وهو محل الدليل وسيأتى الآخر فى بابه (قوله كالغسلة الاولى) أى بعد انفصالها عن العضو لانه لا يحكم باستعمال الماء مادام مترددا على العضو نعم ان انفصل الى ما يغلب تقاذفه اليه من نحو رأس المغتسل الى صدره لم يحكم باستعماله والكاف استقصائية أو لادخال ماء المسح أو ماء غسل الجبيرة أو الخف بدل مسحهما أو بقية السبع فى نحو غسلات الكلب (فرع) لو انغمس جنب فى ماء قليل ونوى رفع الحدث ولو قبل تمام انغماسه ارتفع حدثه عن جميع بدنه بتمام انغماسه فان طرأ له حدث آخر ونواه قبل انفصال شئ من بدنه ارتفع أيضا والا فلا ولو انغمس جنبان فى ذلك فان نويا معا بعد تمام انغماسهما ارتفع حدثهما أو قبله ارتفع عما فى الماء منهما أو مرتبا ارتفع حدث السابق مطلقا وان شكا فقال شيخ الاسلام تبعا للبسط الانوار انه يرتفع حدثهما معا نظرا لاصل طهارة الماء مع عدم ترجيح أحدهما وفيه بحث والوجه أنه يرتفع حدث أحدهما مبهما فتأمل (قوله لم يجمعوا المستعمل) أى ما رفع المانع وهو الغسلة الاولى لاقتصارهم عليها لقلة الماء أو مطلقا كالغسلة الثانية والثالثة لاختلاط مائهما بماء الاولى غالبا وتكليف تنشيف الاعضاء بعد الاولى فيه مشقة أو لان الماء فيهما تافه (قوله والقديم انه طهور) قال ابن العماد ومع ذلك لا يجب استعماله لقذارته (قوله وشملت العبارة الخ) فى شمولها نظر مع ذكر الخلاف بعده لان شمولها يقتضى الجزم فيها الا أن يراد شمولها من حيث الحكم وان كان مخالفا لطريقة الشارح فتأمل (قوله الذمية) أو غيرها من الكفار والمسلمة المجنونة أو الممتنعة وغسلها زوجها ولا بد من النية فى الجميع وانما قيد بها لاجل ما بعدها (قوله لتحل لزوجها المسلم) هذا ما اعتمده الخطيب واعتمد شيخنا ان قصدا الحل كاف وان كان حليلها صغيرا أو كافرا أو لم يكن يرى توقف الحل على الغسل أو لم يكن لها حليل أصلا أو قصدت الحل للزنا نعم لو قصدت حنفية حل وطء حنفى يرى حله من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملا ولا يصح غسلها لانه ليس فيه رفع مانع شرعا وبذلك فارقت الكافرة الكافر (قوله ليس بعبادة) أى فليس من فرض الطهارة (قوله وما توضأ به الصبى) لو قال وماء وضوء الصبى كان أولى ليدخل ماء وضوء غير مميز وضأه وليه فى الحج قال شيخنا الرملى وله اذا ميز أن يصلى به وفيه بحث دقيق (قوله ما لا بد منه) أى ما تتوقف عليه صحة العبادة المقصودة من الفاعل ولو بحسب الاصل كالخبث المعفو عنه كما مر فخرج بذلك ماء غسل الرجل أو الرجلين فى الخف بعد مسحهما فهو طهور لان المدة باقية مقيدة بالمسح وهو باق وأما غسل أعضاء التيمم ممن توضأ بعد التيمم لعذر فان بطل التيمم بالغسل فالماء مستعمل والا فلا وسيأتى فى باب الخف

الارض كالنورة (قول المتن قيل ونفلها) قال الاسنوى ليس معناه النفل دون الفرض اذ لا قائل به بل المراد ان النفل فى ذلك على هذا الوجه كالفرض فيلزم أن تكون العلة على الاول الفرض وعلى الثانى أحد الامرين من الفرض والنفل فينتج ان غسل الذمية ليس بطهور قطعا وليس كذلك فكان الصواب أن يقول قيل بل عبادتها (قول المتن غير طهور فى الجديد) الذى فى الروضة ترجيح طريق القطع بذلك (فائدة) جزم

مايفيدبقاء تيممه مادام العذر (قوله وسيأتى الخ) هومفهوم التقييد بقوله عن الحدث كما تقدم (قوله فبلغ قلتين) أى لواحتمالا ولا يضرتفريقه بعد الجمع (قوله والفرق الخ) هوممنوع لان الوصف بالنجاسة والاستعمال موجودفيهما قبل الجمع فان أخرجه الجمع عن وصف النجاسة فلان يخرجه عن وصف الاستعمال بالاولى لان الانتقال فى المستعمل الى الطهورية فقط والانتقال فى المتنجس الى الطاهرية والطهورية معا فتأمل مع أن وصف الاستعمال وان لم يزل لا يضر لان شرط منعه القلة وتعبير المنهج بالطاهرية مراده الطهورية وانما اقتصر عليها لانها أقل درجات الطهارة فهى كالبرهان (قوله ولا تنجس قلتا الماء) ولواحتمالا والمراد الصرف يقينا الخالى من التغير السالب للطهورية وان جمع من مستعمل أونجس سواء كان فى حفرة أوحفر بحيث لوحركت واحدة تحركا عنيفا تحرك البقية كذلك نخرج مالو بلغ قلتين بمائع استهلك فيه فانه ينجس بمجرد الملاقاة ويصير مستعملا بانغماس المحدث فيه ويحتاج فى الطهارة منه الى نية الاغتراف واذا وقع فيه طاهر قدر مخالفا وسطا لكن هل يفرض هذا الواقع وحده أومع المستهلك الاول كل محتمل والظاهر هنا الثانى فراجعه وخرج الكثير المتغير كثيرا بمستغنى عنه غير نحو الملح المائى فانه ينجس بمجرد الملاقاة أيضا وتقدم انه لو زال هذا التغير أى بالطاهر فيما دون القلتين عاد طهورا فهنا أولى وخرج مالو وقعت قلة من مائع فى قلتين من ماء ولم تغيره حسا ولا فرضا ثم أخذ منه قلة فللباقى حكم القليل على أقرب احتمالين ودخل مالو شك فى كثرته ابتداء أوانتهاء فله حكم الكثير وللرغوة المرتفعة على الماء عند البول فيه حكم الطهارة وكذا المتناثر من الرشاش عنده (قوله فان غيره) أى النجس يقينا وحده فان شك فى نجاسة الواقع لم ينجس أوكان مع النجس طاهر وتغير بهما فرض النجس وحده مخالفا فان غيره ضر والا فلا وكلامه ظاهر فيما اذا تغير الماء جميعه أما لو غير بعضه فالباقى طهور ان بلغ قلتين ولا يجب التباعد عن المتنجس منه بقدرهما على القديم المعتمد هنا (قوله فنجس وان قل التغير) أوكان معفوا عنه أوتغير بمستغنى عنه أو بمجاور (قوله فان زال) أى ظاهرا كما أشار اليه الشارح بقوله كالمحرر أى لم يوجد الخ فلا ينافى ما بعده (قوله من غير انضمام شئ اليه) وان نقل من محل الى آخر (قوله أو بماء ولو نجسا) وان لم يختلط صاف بكدر (قوله انضم اليه) أوأخذ منه والباقى قلتان (قوله كما كان) أى فالعائد الطهورية (قوله لزوال سبب النجاسة) وهو التغير المذكور وهذا فى التغير الحسى وأما التقديرى كما لو وقع فى الماء نجس لا وصف له فيقدر مخالفا أشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك فان غيره فنجس ويعتبر الوصف الموافق للواقع كما يأتى ويعرف زوال التغير منه بزوال نظيره من ماء آخر أو بضم ماء اليه لو ضم للمتغير حسا لزال أو بمضى زمن ذكر أهل الخبرة انه يزول به الحسى (قوله أى لم توجد الخ)

الرافعى فى الشرحين والمحرر بان المستعمل مطلق منع من استعماله تعبدا وقال النووى فى تصحيح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين لكن صحح فى التحقيق وشرح المهذب والفتاوى انه ليس بمطلق (قول الشارح وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها) أى هناك يبين انه نجس أوطاهر أوطهور الى غير ذلك من الاحكام الآتية ان شاء الله تعالى (قول المتن ولا تنجس قلتا الماء) لو كانت النجاسة جامدة فهل يجب التباعد عنها قدر قلتين أولا الجديد نعم والفتوى على خلافه فلو فرض أن الماء قلتان فقط فعلى الاول لا يجوز الاغتراف منه وعلى الثانى يجوز وان كان الباقى ينجس بالانفصال وقيل لا قاله الرافعى (فائدة) نقل الاسنوى ان الشافعى رضى الله عنه نص على عدم وجوب التباعد فى اختلاف (١) فيكون الفتوى على الجديد الموافق للقديم (قول المتن قلتا الماء) أى الطهور فلو كان مسلوب الطهورية لتغيره بمخالط طاهر تنجس بالملاقاة على ما يفهم من كلامهم فلو زال التغير بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية ومثل هذا لو تغير القليل بما لا نفس له سائلة ثم زال التغير (قول المتن فان غيره فنجس) نقل ابن المنذر الاجماع على

ولا بد لصحة صلاة الصبى مثلا من وضوئه وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها (فان جمع) المستعمل على الجديد (فبلغ قلتين فطهور فى الاصح) كما لو جمع النجس فبلغ قلتين من غير تغير والثانى لا والفرق أنه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس (ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفى رواية لابى داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أى يدفع النجس ولا يقبله (فان غيره) أى الماء القلتين (فنجس) لحديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه (فان زال تغيره بنفسه) أى من غير انضمام شئ اليه كأن زال بطول المكث (أو بماء) انضم اليه (طهر) كما كان الزوال سبب النجاسة (أو بمسك وزعفران) وخل أى لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالزعفران ولا طعمها بالخل (فلا) يطهر

---

(١) قوله فى اختلاف كذا فى النسخة التى بأيدينا ولعله فى أخذ الماء فليحرر

الشك فى ان التغير زال أو استتر بل الظاهر الاستتار (وكذا تراب وجص) أى جبس (فى الاظهر) الشك المذكور والثانى يطهر بذلك

لانه لا يغلب فيه شئ من الاوصاف الثلاثة فلا يستتر التغير ودفع بانه يكدر الماء والكدورة من أسباب الستر فان صفا الماء ولا تغير بطهر جزما (ودونهما) أى والماء دون القلتين (ينجس بالملاقاة) لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شئ السابق نعم ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتى فى بابها (فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور) لما تقدم (فلو كوثر بايراد طهور) أى أورد عليه طهوراً كثر منه (فلم يبلغهما لم يطهر وقيل) هو (طاهر لا طهور) لانه مغسول كالثوب وقيل هو طهور حكاه فى التحقيق ورد بغسله الى أصله والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الايراد أو الطهورية أو الا كثرية فهو على نجاسته جزما ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهى معه صفة لما قبلها (ويستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها سائل) عند شق عضو منها فى حياتها كالزنبور والخنفساء (فلا تنجس مائعا) بموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها الا أن تغيره بكثرتها والثانى تنجسه كغيرها ولو ماتت فيما نشأت منه كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزما ولو طرحت فى المائع بعد موتها نجسته جزما كما قاله فى الشرح الصغير وقال فى الكبير فيما نشؤه فى الماء لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف أى بموته فيه (وكذا فى قول

التى

يفيد ان أحد الاوصاف لا يستر غيره فلو زال الريح بالخل أو الزعفران طهر وكذا البقية وانه لا يفرض فى التقديرى الا ما يوافق صفة الواقع فقط وفارق الطاهر بغلظ أمر النجاسة كذا قيل وفيه تأمل دقيق (قوله الشك الخ) قال شيخنا محل الشك ان ظهر ريح المسك مثلا والا بان خفى ريحه وريح النجاسة معا فانه يطهر على المعتمد وكذا البقية قال ومنه ثوب غسل بصابون ولم يظهر وصف النجاسة ولا الصابون فانه يطهر فان ظهر وصف الصابون لم يطهر وفيه بحث فى وصف نحو اللون فراجعه (قوله لأنه لا يغلب الخ) تعليل الثانى بذلك صريح فى أن الاول يقول بان التراب يستر الاوصاف الثلاثة وبه صرح النووى وغيره ردا على الرافعى فى جعله من أوصاف الريح فقط وقال بعض مشايخنا ان صفات التراب مختلفة فكل يستر ما يوافق صفته (قوله فان صفا الماء) أى من التراب والجص المذكورين فى كلامه ولا تغير به من أوصاف النجاسة طهر جزما وكذا يطهر التراب أو الجص لو كان نجسا لانه مجاور دواما كما مر (قوله لما تقدم) وهو زوال سبب النجاسة (قوله لمفهوم) أى لاجل اعتبار ذلك المفهوم اذ المخصص منطوق الحديثين لكن لا اعتبار المفهوم بكونه لم يخرج مخرج الغالب مثلا (قوله نعم الخ) هو استثناء من الملاقاة الشامل له (قوله بماء) ولو نجسا لا نحو ماء ورد (قوله أى أورد الخ) تفسير للمراد من محل الخلاف فالحكم عام (قوله والكلام) أى فى هذه الاوجه الثلاثة الاخيرة فيما اذا خلا الماء عن نجاسة جامدة فهو معها نجس قطعا وان لم يكن به تغير لانه دون قلتين وتوهم بعضهم كالمنهج رجوع ذلك للوجه الاول الذى بلغ فيه الماء قلتين وهو غير مستقيم لانها ان غيرته لم يصح قول المصنف ولا تغير به وان لم تغيره فهى كالعدم وفرضه بعود التغير ليس فى محله فتأمل (قوله اسم) أى على مذهب الكوفيين والقول بانه لا بد أن يتقدم عليها جار لم يوافق عليه (قوله بمعنى غير) ولا يصح كونها عاطفة لفوات شرطها وهو ان لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر ولانها اذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها كقوله تعالى انها بقرة لا فارض ولا بكر (قوله لا دم لها سائل) بالرفع والتنوين ويجوز نصبه كذلك لولا الرسم ولا يجوز بناؤه للفاصل والمراد ما شأنها ذلك فلا يضر وجود دم لها على خلاف الاصل كعكسه وللمتولد منها ومن غيرها حكم الغير ولو شك فى أنها لها دم لم تنجس وجاز جرحها كما قاله شيخنا فى شرحه تبعا للغزالى وخالفه شيخنا (قوله مائعا) قال فى الدقائق ومنه الماء الذى ذكره فى المحرر فعدوله اليه لعمومه أو لعلم حكم الماء منه بالاولى (قوله بموتها فيه) وان تفتتت ما لم تغيره سواء طرحت حية فيه أو وقعت بنفسها وسواء ما نشأت منه وغيره (قوله الا ان تغيره بكثرتها) فينجس فلو زال هذا التغير لم يطهر ان كان مائعا مطلقا أو ماء قليلا على المعتمد (قوله ولو ماتت فيما نشأت منه) أى قبل اخراجها منه (قوله ولو طرحت ميتة) ولو من غير آدمى كبهيمة الا الريح ومثله لو وقعت بنفسها (قوله نجسته) سواء ما نشأت منه وغيره (قوله لو طرح فيه من خارج) أى حيا ثم مات فيه وهذه مسئلة الشرح الكبير وهى فى الماء خاصة وما قبلها فى المائع فهو اشارة الى ان الماء كالمائع أو هو منه كما مر عن الدقائق فهى من أفراد كلام المصنف الاول وفهم كلام الشارح المذكور على غير هذا اما تعسف أو تكلف وعلم مما ذكر ان المذكور فى كلام المصنف والشارح ثلاث مسائل الاولى ما لو ماتت فى المائع ومنه الماء بعد طرحها فيه أو وقوعها بنفسها حية سواء فيما نشأت منه أولا فلا تنجسه على المشهور الثانية ما لو ماتت فيما نشأت منه من غير اخراجها منه فلا تنجسه جزما الثالثة ما لو طرحت ميتة سواء فيما نشأت منه أم لا فانها تنجسه جزما وبقى رابعة

ذلك ثم اطلاقه يشمل التغير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك كما سيأتى قريبا فى كلام الشارح (قول الشارح لانه لا يغلب فيه شئ من الاوصاف الثلاثة) أى لا يغلب عليه صفة التغير

وهى مالووقعت بنفسها ميتة أو ألقاها الريح والظاهر أنها لا تنجسه جزما ولو ألقاها حية فماتت قبل الوصول أو عكسه لم تنجس فيهما على المعتمد عند شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى ﴿تنبيه﴾ من الميتة المذكورة نحو قراد أو بق انشق جوفه فى المائع وخرج مافيه ولا يندب غمس غير الذباب لعدم المعنى الذى طلب غمسه لاجله ولو حمل مافيه هذه الميتة فى الصلاة بطلت ومثله خل أوفاكهة فيها دود ميت ونحو ذلك فما فى بعض نسخ شرح شيخنا مما يخالف شيأ من ذلك غير مستقيم (قوله نجس) ولو من مغلظ (قوله بصر) أى معتدل لابواسطة نحو شمس ولابد من فرض لون الواقع عليه مخالفا للون النجاسة (قوله لقلته) سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصدا بدليل اطلاقه مع التفصيل فى الميتة بعده و بعضهم قيده بما اذا لم يكن عن قصد وسيأتى فى شروط الصلاة وسواء كان وقوعه فى محل أو محال نعم لو كان اذا جمع صار كثيرا عرفا لم يعف عنه على المعتمد (قوله ومايعلق) قال شيخنا الرملى هو عطف على نقطة بول فهو مما لا يدركه الطرف خلافا لابن حجر وفيه نظر والوجه ماقاله ابن حجر مالم يكثر عرفا (قوله الذباب) المراد به مايعم نحو النحل والبعوض والفراش (قوله والثوب والبدن كالمائع فى ذلك) اسم الاشارة راجع لعدم التنجس بما لا يدركه الطرف ومابعده و بعضهم جعله راجعا للميتة أيضا وفيه نظر وسواء فى العفو ثوب المصلى و بدنه وغيره ﴿تنبيه﴾ من المعفو عنه قليل شعر من غير مغلظ و يعفى منه للراكب ونحوه أكثر من غيره ومنه قليل غبار نجس ولو من مغلظ وقليل دخان كذلك ومنه بخور طاهر على نار نجسة كسرجين لانه يماع فينجس وبخار النجاسة طاهر وهو المتصاعد منها بغير واسطة نار كريح من الدبر و يعفى عن فم نحو صبى كمجنون وولد بقر التقم ثدى أمه وعن منفذ حيوان غير آدمى وو جلد فيه مالم تنفصل منه عين النجاسة لانه يشق الاحتراز عنه نعم لا بد فى الحكم بالطهارة على فم نحو هرة أكلت فأرا مثلا أن تغيب مدة يمكن أن ترد فيها ماء كثيرا و يعفى عن زرق طير فى الماء وان لم يكن من طيوره وعن بعر نحو شاة وقع منها فى ابن حين حلبها وعما على نحو كرش مما يشق الاحتراز عنه وعن جرة بعير بكسر الجيم وعن روث نور الدياسة وعما تلقيه الفيران فى بيوت الاخلية وان أدركه الطرف خلافا للخطيب وعن ملاقى ميتة نحو ذباب ودود أخرج من مائع بعود أو باصبع مرة بعد أخرى ولا يضر وقوعه فيه بعد فصله عنه وعن نحو زيت خلط بجبن فيه دود للأكل وعن الخبز بالنجاسة كالسرجين بأكله أو ثرده بمائع كلبن ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة ونقل عن شيخنا أنه لا يسن أيضا وفيه نظر قال الخطيب ولا تبطل صلاة حامله وخالفه شيخنا الرملى وتعرف القلة والكثرة فى جميع ماتقدم بالعرف (قوله والجارى) أى من الماء كما هو ظاهر كلام الشارح والمائع كالماء وكلام المصنف يشمله كما مر وهو صحيح لان المراد منه أن الجرية وان كثرت فيه تنجس بالملاقاة لانها كالراكد ولا ينجس ماقبلها مطلقا و ينجس مما بعدها مامر على محلها لانه تنجس بها ولو نزل المائع من علو على أرض متنجسة لم ينجس الا ما لاقى النجاسة فقط لا مافوقه خلافا للخطيب فى هذه (قوله تنجس) ولما بعدها من واحدة فى غير المغلظة ومن سبعة فيها حكم الغسالة هذا ان لم تكن النجاسة واقفة ولا متثاقلة بأن لازمت الجرية التى وقعت فيها والا فينجس جميع مايمر عليها وان بلغ قلالا فان جمع فى حفرة و بلغ قلتين عاد طهورا ولا يضر تفرقه منها ولا مروره عليها (قوله بغدادى) نسبة الى بغداد اسم بلد وأصله اسم بلدين بينهما نهر وكانت بغداد كذلك والذى بناها هو أبو جعفر عبد الله المنصور سنة أربعين ومائة وفيها لغات وهى بموحدة أو ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة أو مهملة أو

التى فى الماء (قول الشارح فانه لا ينجس مائعا لما ذكر) يرجع لقوله لقلته (قول المتن والجارى كراكد) انظر هل الجارى من المائع غير الماء كحكم الجارى من الماء فى أن الجرية المتنجسة لا تتعدى لغيرها (قول المتن

نجس لايدركه طرف) أى بصر لقلته كنقطة بول ومايعلق برجل الذباب من نجس فانه لا ينجس مائعا لما ذكر (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) من مقابله وهو التنجس كغيره والثوب والبدن كالمائع فى ذلك (والجارى كراكد) فى تنجسه بالملاقاة (وفى القديم لا ينجس بلا تغير) لقوته فالجرية التى لاقاها النجس وهى كما قال فى شرح المهذب الدفعة بين حافتى النهر فى العرض على الجديد تنجس وان كان ماء النهر أكثر من قلتين فلا ينجس غيرها وان كان ماء النهر دون قلتين لان الجريات وان تواصلت حسا متفاصلة حكما اذ كل جرية طالبة لأمامها هاربة عما وراءها (والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) أخذا من رواية البيهقى وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شئ والواحدة منها فسرها الشافعى أخذا من ابن

جرم الرافعي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وسيأتي في زكاة

الثبات انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أو بلا أسباع أو وثلاثون وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية (تقريبا في الاصح) قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وماقبله التصحيح والمقابل فيما قبله ماقيل القلتان ألف رطل لان القربة قد تسع مائتي رطل وقيل هما ستمائة رطل لان القلة مايقله البعير أي يحمله وبعير العرب لا يحمل غالبا أكثر من وسق وهو ستون صاعا ثلثمائة وعشرون رطلا يحط عشرون للظرف والحبل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضر أي شئ نقص وعلى التقريب الاصح لا يضر في الخمسمائة نقص رطلين وقيل ثلاثة والمساحة على الخمسمائة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا (والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) أي أحد الثلاثة كاف واحترز بالمؤثر في النجس عن التغير بجيفة على الشط (ولو اشتبه ماء طاهر بنجس) كأن ولغ كلب في أحد الماءين واشتبه (اجتهد) المشتبه عليه فيهما بأن يبحث عما يبين النجس كرشاش حول اناءه أو قرب الكلب منه (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد (طهارته) منهما (وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا) يجوز له الاجتهاد فيهما فقوله اجتهد أي

بون بدلها ومقدارهما على مصحح النووي بالمصري أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع من رطل وبالدمشقي مائة وسبعة أرطال وسبع رطل وعلى مصحح الرافعي بالمصري أربعمائة وواحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية وبالدمشقي مائة وثمانية أرطال وثلث رطل (قوله الرافعي لها) من الرؤية لا من الرواية ولا من الرأي (قوله قرية بقرب المدينة النبوية) وهي الحد بين أرض الحجاز واليمن (قوله في الاصح) مجرور صفة لتقريبا وقيل مبتدأ مرفوع (قوله نقص الرطلين) أي بحسب الاختيار الناشئ عن الضابط الذي هو لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة مثال ذلك أن يؤخذ ماء قدر قلتين وآخر دونهما بنحو رطل ويوضع في كل منهما قدر رطل زعفران مثلا ويفحص ثم ينظر هل التغير متساو أو متفاوت فاذا وجد متساويا أخذ ماء ثالث ناقص قدر رطل ونصف ويوضع فيه قدر الزعفران المذكور ويميز التغير فيه في رأي العين وهكذا وقد اختبر أهل الخبرة ذلك فوجدوا ان التفاوت يظهر اذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به فلا يقال ان ذلك من التحديد فتأمل (قوله والمساحة) أي في المربع المتساوي الابعاد الثلاثة على مختار النووي في رطل بغداد والاعم لان التفاوت يسير (قوله ذراع وربع) أي خمسة أذرع قصيرة كل ذراع منها قدر ربع ذراع لانها لو كانت أرباعا حقيقة لكان الحاصل منها ذراعين الا ثلاثة أسباع من ربع أعني الا تسع ذراع تقريبا وذلك باطل فيجعل كل من الطول والعرض والعمق خمسة ويضرب أحدها في الآخر ثم الحاصل في الثالث فيحصل مائة خمسة وعشرون ذراعا قصيرة وهي الضابط في مقدار القلتين واذا قسم عليها مقدارهما خص كل ربع أربعة أرطال وهي مقدار ما يسع الاناء الذي كل من طوله وعرضه وعمقه ربع ذراع وأما مساحتهما في المدور كرأس البئر فهي ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا والمراد بعرضه أطول خط بين حافتيه وبطوله عمقه فيبسط ذلك أرباعا أي أذرعا قصيرة كما مر ويبسط المحيط كذلك وهو ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله بالبرهان الهندسي ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان أو ربع العرض في جميع المحيط أو عكسه يحصل مقدار السطح وهو اثنا عشر وأربعة أسباع فيضرب ذلك في العمق وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ذراعا قصيرة وخمسة أسباع ذراع فهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة الاسباع والله أعلم (قوله بذراع الآدمي) وهو ينقص عن الذراع المصري المعروف بنحو ثمنه (قوله واحترز الخ) هو جواب عن أن يقال ذكر المؤثر في النجس مستدرك اذ التغير فيه مضر مطلقا قليلا أو كثيرا (قوله على الشط) أي غير ملاقية للماء (قوله ولو اشتبه الخ) هذا شروع في الاجتهاد الذي هو وسيلة لتطهير المياه بحسب الظن التي هي وسيلة للطهارة كما مر (قوله ماء) خصه لكون الكلام فيه والا فالتراب مثله وكذا غيرهما كماله بمال غيره وثوب طاهر بغيره وغير ذلك فلو أسقط لفظ الماء لكان أخصر وأعم كما فعل في المنهج لكن في كلامه تكرار وشمول لما لا يصح كما يعرفه الواقف عليه (قوله طاهر بنجس) المراد بالطاهر هنا الطهور نظرا للتطهير الآتي وان كان لا يتقيد به وبالنجس المتنجس أي المتيقن النجاسة أو مظنونها بخبر ثقة على ما يأتي فخرج ما لو رأى ماء متغيرا مثلا وشك في سلب طهوريته فله التطهر به نظرا للاصل ولا نظر لشكه فيه وبذلك فارق ما لو وجب عليه الاجتهاد فهجم وتطهر فطهارته باطلة وان صادف الطهور (قوله المشتبه عليه) وهو المميز في الطهارات اتفاقا وفي الاموال على المعتمد خلافا لابن حجر فانه اشترط التكليف فيها أيضا (قوله بأن يبحث الخ) هذا معنى الاجتهاد لغة ومعناه عرفا بذل المجهود في طلب المقصود وعلم من كلامه هنا وما يأتي أن شروطه ستة أن يكون في متعدد ابتداء اتفاقا ودواما على الاصح عند النووي خلافا للرافعي فان المفهوم من كلامه أنه

اجتهد) أي لان أصل الطهارة قد عارضه تعين النجاسة لكنه لما كان ترك الاصل في غير معين وجب النظر

اذاتلف أحدالاناءين قبل الاجتهاد لم يسقط وجوبه أو بعده سقط وكان جائزا وأن يكون في محصور فيخرج مالواشتبه اناء بأوان غير محصورة فلا يجب عليه الاجتهاد بل يجوز له استعمالها الى أن يبقى قدر المشتبه وقيل الى أن يبقى محصور وبه قال ابن حجر وبذلك علم أن هذا شرط لوجوبه لا لجوازه وان يتأيد بأصل الحل المعبر عنه بقولهم أن يكون له أصل فيما طلب منه وأن يسلم من التعارض وان توجد العلامة وان يكون لها مدخل ليخرج مالواشتبهت زوجته بأجنبيات وهذا الاخير شرط للعمل به والذي قبله شرط لوجوده والثاني شرط لوجوبه والبقية شروط لصحته وزاد بعضهم شرطين أيضا اتساع الوقت واتحاد مالك الاناءين فان اختلفا توضأ كل منهما بانائه وردهما شيخنا الرملي (قوله كرشاش الخ) وله ذوق أحد الاناءين ويمتنع ذوق الآخر مالم يغسل فمه بينهما لانه يصير متيقنا النجاسة فمه لاجتماع الماءين عليه وبذلك علم ردما ذكره بعضهم لجوازه بأنه حال ذوق كل غير متيقن نجاسته (قوله جوازا) أي من حيث العدول عنه وتركه ووجوبا من حيث عدم ذلك والا فالاجتهاد واجب مطلقا كما في مسح الخف وخصال الكفارة المخيرة وهذا ما ماقاله الولي العراقي وهو الوجه ومارده به شيخنا في شرحه لا يجدي نفعا فراجعه (قوله ان قدر الخ) وكذا لو بلغ قلتين بالخلط في طهورين أو طهور ومستعمل بل يجب الخلط في هذين عند التحير كذا قاله بعضهم وفيه نظر (قوله ووجوبا) أي موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه فلا يتيمم ولا يسقط الوجوب وان خرج الوقت على المعتمد (قوله فيما ذكر) أي لا فيما يأتي من انه يجوز للاعمى أن يقلد عند التحير ولو لاعمى أقوى ادراكا منه بخلاف البصير (قوله ماء وبول) مثله تراب طاهر أو طهور وتراب من أجزاء ميتة بليت ومن اعدامهما خلط جميع أجزاء أحدهما بجميع أجزاء الآخر (قوله لم يجتهد) ولو لطافىء نارا أو عجن طين أو شرب النجس لدواب أو غير ذلك لان الاجتهاد فيه يدخل استعمال الشيء الموافق لحله في الواقع فيرده الى أصله وليس ذلك المعنى في البول فتأمل (قوله في التطهر) لو قال فيما طلب منه كان أولى (قوله يخلطان) أي كلا أو بعضا بأن يخلط من أحدهما في الآخر ما يسلب طهوريته لو كان مخالفا أشد لخروجه بذلك عن يقين طاهر معه فلا نظر لاحتمال أن يكون قد صب من الطاهر في المتنجس (قوله أو يراقان) أو أحدهما لما ذكر ولم ينظر والتعلق الطهارة بالماء بعد دخول الوقت ومنع التصرف فيه لوجود الاشتباه وعلم من ذلك أنه لا يجب الخلط وان بلغ به الماء قلتين وهو كذلك وبه علم سخافة ما قيل بوجوب صب بول على ماء قلتين مع جماعة لا يكفيهم الا به حيث لا يغيره لو فرض مخالفا أشد ولا يغتر بذكر ابن حجر له في شرحه على ان ذكره له ليس للرضا به ولا لصحته وانما ذكره للرد على الزركشي القائل بأن البول له أصل في التطهير بعوده الى أصله الذي هو الماء المطلق ثم رأيت مايرده في كلام العلامة العبادي بقوله وماذكره بعض المخالفين عن مذهبنا وذكر مثل ماتقدم ثم قال فهو غلط بل صرح الشيخ أبو حامد بانه نجس بلا خلاف (قوله بلا اعادة) أي من حيث الماء فلا ينافي كونها قد تجب من حيث المحل ان غلب وجود الماء فيه (قوله بخلاف ما اذا صلى) عدل عن الظاهر وهو أن يقول بخلاف ما اذا تيمم الخ لقول الاسنوي في صحة التيمم وجهان والاصح بطلانه كما قاله شيخ الاسلام وغيره (قوله فيعيد) لعدم صحة صلاته المبنية على تيممه الباطل أو عكسه (قوله لان معه الخ) أي مع تقصيره في اعدامه وعدم احتياجه اليه فلا يرد المحتاج اليه لنحو شرب (قوله وللاعمى) أي يجب عليه وان لم يضق الوقت على المعتمد (قوله في هذه الحالة) أي التحير (قوله التقليد) ولو بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها ويجب عليه طلب من يقلده من محل يلزمه السعي اليه في طلب الماء في التيمم وضبط بعضهم له بمحل سعي الجمعة فيه نظر ويجب على من قصده الاجتهاد له ولو بأجرة وتجب له الاجرة ان لم يرض مجانا وانظر هل له أخذ الاجرة وان تحير راجعه (قوله تيمم) وان اتسع الوقت لكن بعد الاعدام كامر (قوله عطفا على لم يجتهد) ولا يصح جزمه عطفا

في التعيين (قول الشارح بنون الرفع الخ) أي ولا يصح عطفه على يجتهد لثبوت النون وكأن نسخة الجلال

جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما ذكره في شرح المهذب (والأعمى كبصير) فيما ذكر (في الاظهر) لانه يدرك أمارة النجس باللمس وغيره والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد بل يقلد (أو) اشتبه (ماء وبول) بان انقطعت رائحته (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) والثاني يجتهد كالماءين وفرق الاول بان الماء له أصل في التطهير يرد بالاجتهاد اليه بخلاف البول (بل يخلطان) أو يراقان (ثم يتيمم) ويصلي بلا اعادة بخلاف ما اذا صلى قبل الخلط أو نحوه فيعيد لان معه ماء طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله وهكذا الكلام فيما اذا اجتهد في الماءين ولم يظهر له الطاهر وللاعمى في هذه الحالة التقليد في الاصح بخلاف البصير قال في شرح المهذب فان لم يجد من يقلده أووجده فتحير تيمم وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما في خطه استئنافا أو عطفا على لم يجتهد بناء على ماقال ابن مالك ان بل تعطف الجمل وهي هنا وفيما بعد للانتقال من غرض

الى آخر (أو) ماء (وماء ورد) بان انقطعت رائحته (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الاول بمثل ماتقدم في البول (واذا استعمل ماظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) ندبا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه (فان تركه) بلا اراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة بامارة ظهرت له واحتاج الى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينتقض ظن بظن (بل يتيمم) و يصلي (بلا اعادة في الاصح) اذ ليس معه طاهر بيقين والثاني يعيد لان معه طاهرا بالظن فان أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني فيورد الماء موارد الاول من البدن والثوب والمكان ويتوضأ منه ويصلي ولا يعيد كما لا يعيد الاول وهل تكفي عنده الغسلة الواحدة في أعضاء الوضوء عن الحدث والنجس قال الرافعي لا وقال المصنف في شرح المهذب نعم وكل منهما قال بحسب فهمه الموافق للراجح عنده في مسئلة تيقن النجاسة الآتية في باب الغسل ولو بقي من الاول شيء وتغير ظنه ففيه النص والتخريج لكن يعيد على النص

على يجتهد لفساد المعنى كما هو ظاهر ﴿تنبيه﴾ لو تطاير من أحد المشتبهين رشاش على المجتهد أو غيره لم يجب غسله لعدم تيقن نجاسته وتصح صلاته معه ان تطهر مما منه الرشاش أو من غير الاناءين فان تطهر من الآخر لم تصح صلاته قبل غسله لتيقن النجاسة عليه بهما (قوله أو وماء ورد) ومثله الماء المستعمل وبحث ابن حجر في هذه ان له الاجتهاد ويجري مثل ذلك في تراب طهور ومستعمل فيتيمم بكل منهما مرة وما يقتضيه ظاهر شرح شيخنا غير مستقيم فراجعه (قوله توضأ بكل منهما) وان كثرت قيمة ماء الورد لانه حاصل معه بخلاف ما يريد تحصيله ولا يلزمه العدول الى متيقن الطهورية ويغتفر له التردد في النية ولا يلزمه خلطهما وان كان لا يضر لو قدر مخالفا وسطا وسيأتي ما يخالفه وما هنا أولى بل قال بعض مشايخنا لا يجوز بعد دخول الوقت والاولى أن يأخذ من كل منهما غرفة ويجعلهما على جانبي وجهه وينوي اذ فيه الجزم بالنية ولا يلزمه ذلك لما في تكليفه له من المشقة المعبر عنها في كلامهم بالضرورة (قوله ولا يجتهد) أي للطهارة وله الاجتهاد بهما للشرب ونحوه قيل وعليه يحمل الوجه الثاني وله التطهر بالماء تبعا على كل من الوجهين قال ابن حجر كما يجوز له الوطء الذي لا يجوز فيه الاجتهاد تبعا للاجتهاد في الملك في الامة (قوله أراق الآخر ندبا) والافضل اراقته قبل الاستعمال ما لم يحتج اليه (قوله يتشوش) هكذا في الصحاح وفي اختيار الشارح له رد على القاموس هو لحن والصواب يتهوش (قوله بامارة ظهرت له) هو صريح في أن تغير ظنه ناشئ عن اجتهاد وان لم يبق من الاول شيء كما قاله الرافعي والوجه أن يقال ان الامارة التي ظهرت له وكانت موجودة عند الاجتهاد الاول ولم تظهر له الا بعد الاستعمال فهي راجعة الى الاجتهاد الاول وليس هذا اجتهادا آخر واليه يومئ كلام الشارح وعلى كل فما في شرح شيخنا ليس في محله (قوله لم يعمل بالثاني) وان كان أرجح ولا يستعمل ما بقي من الاول لو كان لتغير ظنه وفيه ما يأتي نعم ان غسل ما أصابه الاول أو كان الاشتباه مع ماء ورد أو ماء مستعمل وجب العمل بالثاني قال البلقيني ولا يعيد ما صلاه بالاول وهو قياس ما في الثوبين (قوله بل يتيمم) ما لم يكن باقيا على طهارته الاولى والا فيصلي بها وقول شيخنا الرملي يصلي كفاقد الطهورين سيأتي ما فيه وصح تيممه مع اعتقاده نجاسة اعضائه لالغاء ظنه بعدم تحقق النجاسة (قوله بلا اعادة) من حيث الماء كما مر (قوله قبل الصلاة) قال شيخنا وقبل التيمم (قوله فيورد الماء) أي ان لم يوجد ما تقدم (قوله عنده) أي ابن سريج (قوله وتغير ظنه) أي باجتهاد لوجوبه عليه كما يأتي عن الروضة (قوله لكن يعيد) أي اذا تيمم

الاسنوي التي وقعت له بحذف النون فانه قال انه مجزوم بحذف النون عطفا على يجتهد انتهى واعلم ان الذي سلكه الاسنوي فيه اشكال فان العطف على يجتهد يفسد المعنى الا أن يقال ان بل تقرر حكم ما قبلها وتثبت ضد ما بعدها وانه مع ذلك يمكن العطف اللفظي على ما قبلها وتأثير الجازم في لفظ المعطوف كالمعطوف عليه (قول المتن توضأ بكل مرة) أي ويعذر في تردده في النية للضرورة قال بعضهم هذه الضرورة تنتفي بوجود متيقن الطهارة مع ان الحكم أعم فيما يظهر ﴿فرع﴾ اذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد قال في شرح المهذب ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة انتهى فقد انكشف لك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد (قول المتن واذا استعمل ما ظنه) أي جميعه بقرينة قول الشارح الآتي ولو بقي من الاول شيء وحينئذ فنقول وتغير ظنه انما يأتي على طريقة الرافعي بمعنى انه يجوز الاجتهاد ولا يجب لانه على تقدير مخالفته للاول لا يعمل بالثاني فلا فائدة فيه وهذه المسئلة هي المرادة من قول الشارح الآتي بخلاف ما اذا لم يبق منه شيء أما لو تلف أحد الاناءين قبل الاجتهاد فلا اشكال في وجوب الاجتهاد وجوازه عند الرافعي ومثل ذلك فيما يظهر ما لو اجتهد وتحير أو ظن طهارة أحدهما ثم تلف أحدهما في الاولى أو الذي ظن طهارته قبل استعماله في الثانية فانه ينبغي اذا تيمم وصلى ثم حضرت صلاة أخرى ان يجب الاجتهاد ويجوز عند الامام الرافعي لان المحذور في المسئلة الاولى أعني مسئلة التلف بالاستعمال منتف هنا اللهم الا أن يقال هذا

وصلى قبل الاعدام (قوله باقيا على طهارته) أى ولم يتغير ظنه سواء بقى من الاول شئ أم لا فان تغير ظنه فقال ابن حجر والخطيب والعلامة ابن قاسم له أن يصلى بها أيضا كما شملته العبارة لانهم ألغوا ظنه بدليل صحة تيممه كما تقدم فى كلام المصنف مع الجواب عنه فقول شيخنا الرملى يجب عليه غسل أعضائه فان تعذر صلى كفاقد الطهورين ولا يصلى بطهارته ليس على ماينبغى فراجعه (قوله لزمه اعادة الاجتهاد) وفى تغير ظنه وعدمه ماتقدم نعم ان كان ذاكرا الدليل الاول لم يحتج الى اعادة الاجتهاد (قوله بخلاف ما اذا لم يبق من الاول شئ) أى فلا يلزمه الاجتهاد وتقدم عن النووى منعه وعن الرافعى جوازه (قوله ولو أخبره) هو اشارة الى تعميم النجس المشتبه أى سواء كان ظن النجاسة فى الاناء حاصلا عن معرفته بنفسه أو بغيره (قوله مقبول الرواية) وهو البالغ العاقل العدل يقينا العارف بما ينجس من غيره ولو أعمى أو أخبر عن مثله ولو أعمى (قوله بخلاف الصبى) والمجنون والفاسق ومجهول العدالة مالم يبلغ عدد التواتر أو يعتقد صدقه أو يخبر عن فعل نفسه كبلت فى هذا الماء أو ألقيت فيه نجاسة ولا بد أن يكون فيه معرفة ماينجس لئلا يعتقد تنجيس مالم ينجس ولا يكفى نجسته وفى شرح شيخنا عدم قبول اخبار المجنون عن فعل نفسه وفيه نظر الا ان قيد بما ليس له نوع تميز (قوله موافقا) أى يقينا والا فلا بد من بيان السبب (قوله فى ذلك) أى فى الحكم بتنجس الماء وان لم يوافقه فى مذهبه بل لو علم منه معرفة الحكم فيها عنده اعتمده وان خالفه فيها فى مذهبه (قوله اعتمده) أى وجوبا ان لم يكن عن اجتهاد وسواء أخبره قبل استعمال الماء أو بعده ولو بمدة ويجب عليه اعادة ماصلاه قبل الاخبار لتبين وجوب الاجتهاد عليه وان كان الذى استعمله هو الطاهر قال بعضهم وفى هذه الاخيرة نظر لموافقة فعله لما فى الواقع وليست كما لو هجم كما لا يخفى (قوله أو الفقيه المخالف) أو المشكوك فى فقهه أو فى مخالفته (قوله فلا يعتمده) أى فيتوقف ولا يلغى خبره كما يرشد اليه الاحتمال ﴿تنبيه﴾ تقدم فى شروط الاجتهاد السلامة من التعارض فلو تعارض عليه هنا مخبران قدم الاكثر فالاوثق فالمبين للسبب فان لم يكن مرجح تساقطا ورجع الى أصل الطهارة ﴿فروع﴾ يعمل بأصل الطهارة فيما غلبت فيه النجاسة كثياب مدمنى الخمر والجزارين والصبيان والمجانين ونحو ذلك ولو رفع نحو كلب رأسه من اناء فيه ماء قليل أو مائع وفمه رطب لم يحكم بتنجس مافى الاناء ان احتمل ترطب فمه من غيره والبقل النابت فى النجاسة طاهر وما لاقى النجاسة منه متنجس يطهر بالغسل ولو وجدت قطعة لحم مرمية أو مكشوفة فهى نجسة أو مصونة فى اناء أو خرقة فكذلك ان كانت فى بلد غلب فيها المجوس والا فطاهرة (قوله ويحل استعمال الخ) هو شروع فى وسيلة الوسيلة التى هى ظروف المياه لاحتياجها اليها كما مر فى الاجتهاد والمراد بالحل ماقابل الحرمة لانه الاصل فيه ولما يأتى فى الكراهة فخرج به المغصوب وجلد الآدمى ولو مهدرا كالمرتد وغير ذلك وفارق جواز اغراء الكلاب على جيفة المهدر نظر الردع فيه وانما اقتصر على استثناء الذهب والفضة لنص الحديث عليهما ولنفى توهم جواز استعمالهما أخذا من نفى كراهة المشمس فيهما كما مر ولكون الحرمة فيهما لذاتهما ولذلك حرما ولو على مالكهما بخلاف غيرهما فالحرمة فيه لعارض ومن قيد الحل كما فى المنهج لقوله من حيث الطهارة أراد أنه بمعنى الصحة وهو غير معناه الاصلى كما مر ويلزم عليه كون الاستثناء منقطعا وهو خلاف الاصل فيه فتأمل (قوله كل اناء) أى مايسمى اناء عرفا وان لم يكن ظرفا كما يأتى وقد

أعطى ماثبت له من الاجتهاد فلا تجب اعادة الاجتهاد فيه (قول الشارح لم يعد جزما) هذا يوجب ان مراده الاراقة قبل الصلاة وقبل التيمم اذ لو أراقه بينهما لم يصح الجزم لان من يجعل الاراقة شرطا لصحة التيمم لا يعتبر الاراقة بينهما (قول الشارح لزمه اعادة الاجتهاد) أى اذا كان الذى ظن نجاسته باقيا والا فان لم يكن هناك سوى بقية الذى ظن طهارته فلا يستعمله ولا يجتهد بل يتيمم ويصلى ولا اعادة سواء تغير ظنه فيه أم لا كما صرح به الكمال المقدسى فى شرح الارشاد وهو ظاهر (قول المتن وكان فقيها موافقا) لو شك فى موافقته

ماصلاه بالتيمم لان معه طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله فان أراقهما أو خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزما ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقيا على طهارته بما ظنه صلى بها ذكره فى شرح المهذب أو محدثا وقد بقى مما تطهر منه شئ لزمه اعادة الاجتهاد بخلاف ما اذا لم يبق شئ ذكره فى الروضة كأصلها (ولو أخبره بتنجسه) أى الماء (مقبول الرواية) كالعبد والمرأة بخلاف الصبى (وبين السبب) فى تنجسه كولوغ كلب (أو كان فقيها) فى باب تنجس الماء (موافقا) للمخبر فى مذهبه فى ذلك (اعتمده) من غير تبيين للسبب بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف فلا يعتمده من غير تبيين السبب لاحتمال أن يخبر بتنجس مالم يتنجس عند المخبر (ويحل استعمال كل اناء طاهر) فى الطهارة وغيرها بخلاف

النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله فى ماء قليل ومانع لتنجسهما به (الاذهب أو فضة) أى
اناءهما (فيحرم) استعماله
فى الطهارة وغيرها على
الرجال والنساء قال صلى الله
عليه وسلم لا تشربوا فى
آنية الذهب والفضة
ولا تأكلوا فى صحافهما
متفق عليه ويقاس غير
الاكل والشرب عليهما
(وكذا) يحرم (اتخاذه) أى
اقتناؤه (فى الاصح) لانه
يجر الى استعماله والثانى
لا اقتصارا على مورد النهى
من الاستعمال (ويحل
الاناء (المموه) أى المطلى
بذهب أو فضة أى يحل
استعماله (فى الاصح)
لقلة المموه به فكأنه معدوم
والثانى يحرم للخيلاء
وكسر قلوب الفقراء ولو كثر
المموه به بحيث يحصل منه
شئ بالعرض على النار حرم
جزما (و) يحل الاناء
(النفيس) من غير الذهب
والفضة (كياقوت) أى
يحل استعماله (فى الاظهر)
والثانى يحرم للخيلاء وكسر
قلوب الفقراء ودفع ذلك
بأنه لا يدركه الا الخواص
وعلى الحرمة فى المسئلتين
يحرم الاتخاذ فى الاصح
أخذا مما سبق وصرح به
المحاملى فى الثانية كما ذكره
فى شرح المهذب (وما ضبب
من اناء (بذهب أو فضة
ضبة كبيرة لزينة حرم)
استعماله (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم (أو صغيرة لزينة أو كبيرة

اليه

توضأ صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر والشن بفتح الشين المعجمة وبالنون كالركوة والمخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وآخره موحدة اناء كالقدح والاناء بكسر الهمزة والمد مفرد وجمعه آنية وجمع آنية أوان (قوله من جلد ميتة) ولو من مغلظ على المعتمد كما رجع اليه شيخنا فى شرحه بقوله فيه قيل ومحله الخ (قوله فى ماء قليل) أى ان لزم عليه تضمخ بنجاسة فى بدن أو ثوب والا فلا حرمة كالبول فيه المصرح بكراهته فقط ولو فى اناء طاهر (قوله أو مائع) الا لحاجة كوضع دهن فى اناء عاج للوقود وان قدر على غيره ويكره استعمال اناء نجس جاف فى جاف (قوله الاذهب أو فضة) فيحرم ان لم يصدأ والا فكالمموه (قوله اناءهما) ومنه المكحلة والمرود والخلال والمجرة والملعقة والمشط والابرة ونحوها ﴿فرع﴾ يحرم توسد قطعة من أحدهما وتوسد اناثه أو الوزن بقطعة منه وان لم تهيأ (قوله لا تشربوا فى آنية الخ) علم من الخبر ان الآنية اسم لما يعد للشرب والصحفة اسم لما يعد للاكل والمراد هنا الاعم فى كل منهما فلا يجوز استعمال ما ذكر لنحو تداو كمرود ذهب لجلاء البصر وخرج بالآنية رأس نحو كوز لا يصلح لوضع شئ فيها فلا يحرم ﴿فرع﴾ من الاستعمال المحرم ملاقاة الماء بفمه من ميزاب الكعبة ان قرب منه بحيث يعد مستعملا له عرفا ﴿فائدة﴾ طريق من أراد أن يستعمل ما ذكر من غير حرمة ان يفرغ ما فيه فى غيره ولو فى كفه لا بقصد استعماله ثم يستعمله (قوله اقتناؤه) خرج به اتخاذه لاجارته لمن يجوز له استعماله ولنحو تجارة فيه (قوله ويحل الاناء المموه) وكالاناء السقوف والجدران ولو للكعبة والمصحف والكرسى والصندوق وغير ذلك فيحل استعمالها ان لم يحصل بالعرض على النار شئ منه والا حرم وأما فعل ذلك فحرام مطلقا وخرج بالتمويه التحلية وهى قطع من النقد تسمر فى غيرها فقال شيخنا الزيادى يحلها فى نحو الكعبة والمساجد دون غيرها كالمصحف والكرسى وغيرها وسيأتى فيه كلام وفى شرح شيخنا الرملى تحريمها فى الكعبة والمساجد أيضا وهو الوجه وعبارته ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة انتهى ﴿تنبيه﴾ ينبغى أن الزركشة من التحلية لا من التمويه فتأمله وراجعه (قوله بالعرض على النار) أى لا بالماء الحار (قوله حرم جزما) لما فيه من العين والخيلاء ﴿تنبيه﴾ لعكس ما ذكره المصنف حكم عكسه كاناء من نقد طلى بنحو نحاس فان حصل بالعرض على النار شئ حل والا حرم قال فى المنهج والتصريح بهذه من زيادتى وذلك لانه اذا حل الاستعمال مع ملاقاة عين النقد فمع عدمها أولى ولذلك حملوا كلام المصنف على الاولى مع احتماله للثانية على انه قد يجعل كلام المصنف شاملا لهما فلا تصريح ولا زيادة فتأمل (قوله ويحل النفيس) أى لذاته مع الكراهة أما لصنعته كاناء من خشب محكم الصنعة فلا كراهة أيضا (قوله وما ضبب) قال شيخنا وتسمر الدراهم فى نحو الاناء كالضبة (قوله من اناء) فكالاناء غيره نحو مرود وخلال وغيرهما وخرج بالضبة الحلقة والسلسلة والغطاء والصفيحة على حواف الاناء والرأس التى ليست كالاناء فلا حرمة فيها كما لا يحرم تناوله الطعام باصبع اتخذه من نقد (قوله كبيرة) أى يقينا فلا حرمة مع الشك ولا كراهة أيضا (قوله صغيرة) وان تعددت ما لم تكن لو جمعت صارت كبيرة (قوله بقدر الحاجة) والمراد بها اصلاح الاناء اصالة لا عدم غير النقد (قوله فلا يحرم ولا يكره) بلا خلاف

ومخالفته فالظاهر أنه كالمخالف وكذا الشك فى الفقه الاصل عدمه فيما يظهر (قول الشارح على الرجال والنساء) قال الرافعى لشمول معنى الخيلاء وان جاز لهن الحلى بالذهب والفضة تزيينا كما كان افتراش الحرير يحرم عليهن كما يحرم على الرجال ولا يحرم اللبس عليهن انتهى وصحح النووى جواز افتراشهن للحرير لاطلاق الحديث (قول المتن كياقوت) منه العقيق كما قاله فى شرح المهذب ثم المراد نفيس الذات دون الصفة فقط (قول المتن أو صغيرة لزينة الخ) استشكل الاسنوى هذا باتفاق الشيخين على تحريم تحلية السكين والمقلمة ونحوهما مطلقا واتخاذ سن الخاتم ونحو ذلك وفرق بعضهم بان النص ورد فى تضبيب الاوانى لكثرة الحاجة

في ضبة الفضة وعلى مقابل الاصح في ضبة الذهب وكذا يقال في الحرمة قبله أي انها حرام في الفضة بلا خلاف وفي الذهب على الاصح (قوله جاز في الاصح) أي مع الكراهة (قوله من صفيحة) قال شيخنا وان عمت جميع الاناء على المعتمد خلافا للماوردي وماقيل ان ذلك لا يسمى ضبة ممنوع (قوله العرف) هو المعتمد (قوله مشعبا) بيان للمراد من السلسلة لاحقيتها السابقة (قوله وتوسع المصنف) قد يقال لا توسع بل انها خبر لكان المحذوفة مع اسمها ﴿تنبيه﴾ قد أوصل بعضهم مسائل الضبة الى اثنى عشر ألف مسئلة وأربعمائة وعشرين مسئلة خارجا عن مراعاة الخلاف فراجعه

﴿ باب أسباب الحدث ﴾

هي جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته واضافتها الى الحدث بيانية ولامه للجنس كذا قالوا والوجه بقاء الاضافة على حقيقتها لانها أظهر في المراد وليس الفائت فيها الا تسمية الاسباب حدثا وليس فيه كبير أمر مع أنه معلوم مما بعده فتأمل وفي اسمها وجه تقديمها على الوضوء ولموافقة لوجود الطبع والمراد بالحدث في عبارة الفقهاء الاصغر عند الاطلاق وكذا عند غيرهم الا لقرينة كنية الجنب رفع الحدث فينصرف الى الاكبر بقرينة كونه الذي عليه ويطلق حقيقة على أمور ثلاثة أحدها الاسباب التي شأنها أن ينتهي بها الطهر وهو المراد هنا كما تقدم وثانيها أمر اعتباري يقوم بالاعضاء مع وجود تلك الاسباب وثالثها المنع من الصلاة ونحوها المرتب على الاسباب حقيقة وعلى الامر الاعتباري اعتبار الا انه نتيجة له والا فهما متقارنان بل الثلاثة متقارنة كما مرت الاشارة اليه والمراد بالاعضاء ما يغسل وجوبا من أعضاء الوضوء وهو في الرأس جزء مبهم يتعين بوقوع المسح عليه ودخول المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له وقيل يقوم بجميعها فيدخل فيه المندوب منها وقيل بجميع البدن ويرتفع بغسل الواجب منها ومنع مس نحو المصحف بغيرها أو ببعضها ولو بعد غسله لفوات شرطه الذي هو غسل كلها وقولهم التي ينتهي بها الطهر أي لو كان والا فهي أسباب مطلقا كما مرت الاشارة اليه ولذلك صحت النية المضافة الى غير الاول منها مثلا (قوله بنواقض الوضوء) ذكره لقول المصنف نقض فيما يأتي اذ أصل الناقض ما يزيل الشئ من أصله اللازم عليه بطلان ما مضى بما ترتب عليه كالعبادة هنا وليس مرادا (قوله هي) أي الاسباب التي ترتب على كل منها قيام الحدث بجميع الاعضاء فيما مر (قوله أربعة) الحصر فيها تعبدي غير معقول المعنى فلا يقاس عليها خامس وشفاء دائم الحدث غير ناقض لان حدثه لم يرتفع كذا قالوه والوجه خلافه فقد قال الغزالي وغيره انه لو لم يخرج منه شئ في أثناء الوضوء ولا بعده لم تبطل طهارته بشفائه وحينئذ فبطلانها بشفائه بعد خروج شئ منه في ذلك منسوب الى ذلك الخارج الذي عفي عنه في الصلاة للضرورة وقد زالت فتأمل وبطلان مسح الخف للمتطهر يوجب غسل الرجلين فقط على أنه بسبب الحدث السابق فتأمل وأما أفرادها فغير الخارج منها معقول المعنى مقاس عليه وأما هو فلا والحاق النادر فيه بالمعتاد من حيث عموم الخارج بشموله له (قوله خروج شئ) فهو الموجب والمراد تيقن خروجه فلا نقض بالشك كما يأتي والانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة ونحوها شرط لضيق الوقت والمراد بما ذكر ما يعم خروج

اليه بخلاف غيره واعلم أيضا أنه لا يجوز تمويه السيف والخاتم ونحوهما بالذهب وان لم يحصل منه شئ بالعرض على النار قال الاسنوي وقد يشكل على ما ذكرهنا من التمويه الا أن يقال ذلك محمول على ما يلبس بخلاف هذا أو يحمل ذلك على نفس الفعل وهذا على الاستعمال قال ابن النقيب الاستعمال أولى بالمنع من الفعل بدليل جريان الخلاف في الاتخاذ دون الاستعمال

﴿باب أسباب الحدث﴾

(قول المتن هي أربعة) قال الاسنوي علة النقض بها غير معقولة فلا يقاس على هذه الاربعة غيرها ولك أن

لحاجة جاز في الاصح) نظرا للصغر وللحاجة ومقابله ينظر الى الزينة والكبر (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (في الاصح) والثاني يحرم اناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال (قلت المذهب تحريم) اناء (ضبة الذهب مطلقا والله أعلم) لان فيه الخيلاء من الفضة أشد وأصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ماهو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل وهو أشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك والاصل فيها ماروي أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وتوسع المصنف في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر وعبارة المحرر والمضبب بالذهب والفضة ان كان ضبته كبيرة الى آخره ﴿باب أسباب الحدث﴾ أي المراد عند الاطلاق وهو الاصغر ويعبر عنها بنواقض الوضوء (هي أربعة أحدها خروج شئ

من قبله) أي المتوضئ (أو دبره) قال تعالى أوجاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وسواء في النقض الخارج المعتاد كالبول والنادر كالدم (الا المني) فلا ينقض الوضوء كان احتلم النائم قاعدا على وضوء لانه يوجب الغسل الاعم من الوضوء وانما نقض الحيض مع ايجابه الغسل لانه لا فائدة لبقاء الوضوء معه (ولو انسد مخرجه وانفتح) مخرج (تحت معدته) وهي من السرة الى المنخسف تحت الصدر أي انفتح تحت السرة كما قاله في الدقائق (فخرج) منه (المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الاظهر) لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في النادر والثاني يقول لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا ينقض (أو) انفتح (فوقها) أي

الشيء و بعضه وان عاد أو استمر ومنه ما لو سل عودا أدخله في نحو قصبة ذكر مع بقائها فعلم أنه لا نقض بالدخول ان لم يعد من الداخل شيء (قوله من قبله) هو مفرد مضاف فيعم مخرج البول والحيض وقبلي الخنثى و يشمل المتعدد الا ان ذا يقينا على غير سمت الاصلي نعم في النقض بالخارج من أحدهما مع الشك بحث يعلم من الخنثى وغيره ومقتضى كلام العلامة ابن قاسم عدم النقض كما صرح به في اللمس كما يأتي فتأمله و يعتبر من ذكرين يبول باحدهما ويمني من الآخر الاول وحده (قوله المتوضئ) أي حقيقة أو فرضا فهو تقريب والمراد الحي الواضح فلا بد في الخنثى من الخروج من قبليه جميعا (قوله المطمئن) بكسر الهمزة وفتحها وأصله المطمأن فيه فحذف الجار فاتصل الضمير واستكن (قوله والخارج) قال الجلال السيوطي من القبل أو الدبر قال الغزالي ولو نادرا كالدم وكلام الشارح غير مخالف له وحينئذ فلا قياس كما مرت الاشارة اليه (قوله كالدم) ولو من الباسور قبل خروجه و ينقض خروج نفس الباسور أو زيادة خروجه وكذا مقعدة المزحور ولا يضر دخولها بعد الوضوء ولو بقطنة ولا يضر فصل شيء على القطنة لانه من المنفصل قبل الدخول (قوله الا المني) أي منيه الموجب للغسل فخرج مني غيره اذا لم يختلط بمنيه ومنيه الخارج بعد استدخاله وخرج بالمني الولد ولو علقة ومضغة فينقض الوضوء مع ايجابه الغسل مطلقا وقال شيخنا الرملي لا ينقض لو كان جافا كالمني ولزوجها وطؤها عقبه قبل الغسل وتفطر به لو كانت صائمة وتنقضي به العدة وفي ذلك تبعيض الاحكام فراجعه وأما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا الرملي ولا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل بكل جزء لانعقاده من منيهما ودفع بانه غير محقق وقال الخطيب تتخير بين الغسل والوضوء في كل جزء (قوله الاعم) أي لشموله جميع البدن فهو من قاعدة ان ما أوجب أعظم الامرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن فانه أوجب أعظم الامرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعموم كونه زنا فهنا أوجب الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب الوضوء بعموم كونه خارجا ولا يرد وجوب الكفارة بالجماع في رمضان بخصوص كونه جماعا مع وجوب القضاء لعموم كونه مفطرا ولا وجوب الكفارة في اليمين الغموس بخصوص كونها غموسا مع التعزير بعموم كونها معصية لعدم المجانسة بين الامرين كما أشار اليه الشارح بقوله الاعم المفيد ان الادون بعض الاعظم ولا يرد ما لو كفر في رمضان بالصوم لانه بدل ولما كان يرد على ذلك أيضا الحيض والنفاس أجاب عنه الشارح بقوله وانما نقض الحيض الخ (قوله لا فائدة لبقاء الوضوء الى آخره) أي بخلافه في المني فلبقائه فائدة في سلس بصحة صلاته قطعا أو بانه ينوي بوضوئه فيه سنة الغسل لا رفع الحدث لا يقال قد يتصور مثل ذلك في النفاس ونحوه لانا نقول هذا نادر على أنه لا يتصور سلس في الحيض والنفاس أصلا نعم يصح غسل الحائض ووضوؤها لذلك الغسل في نحو الاحرام لانه غير مبيح وانما المقصود منه النظافة (قوله انسد) بان صار لا يخرج منه بشيء وان لم يلتحم (قوله مخرجه) هو مفرد مضاف فيعم ما لو انسد كل من قبله ودبره (قوله وانفتح) يفيد طرو انفتاحه وعطفه بالواو يفيد شموله لما لو كان الانفتاح قبل الانسداد أو كان بفعل أو كان على غير صورة الاصلي وهو كذلك وخرج به المنافذ الاصلية كاذنه وفمه فلا نقض بالخارج منها خلافا لابن حجر وان لم يكن له غيرها (قوله مخرج) فان تعدد وكان بعضه أقرب فينقض الخارج من كل منها (قوله وهي من السرة الخ) هذا حقيقتها عند الفقهاء والاصوليين واللغويين وغيرهم والمراد بها هنا من حيث الاحكام نفس السرة وما حاذاها من خلفه وجوانبه كما أشار اليه بما في الدقائق (قوله المعتاد) أي للشخص وان لم يوافق ما للمنسد ومنه الريح خلافا لابن حجر ولعل تخصيصه بغير الريح لاعتباره النقض

تقول التعاليل الآتيه في مسائل اللمس تقتضي أنه معقول المعنى (قول المتن من قبله) قيل هذا التعبير من حيث شموله ما يخرج من مدخل ذكر الزوج في المرأة ومخرج بولها أحسن من قول المحرر كغيره أحد السبيلين

(قول

فوق المعدة بان انفتح فى السرة ومافوقها كما قاله فى الدقائق (وهو) أى الاصلى (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه المعتاد (فى الاظهر) لانه من فوقها بالقىء أشبه اذ ما تحيله الطبيعة تدفعه الى أسفل ومن تحتها لا ضرورة

الى مخرجه مع انفتاح الاصلى والثانى ينقض لانه ضرورى الخروج تحول مخرجه الى ماذكر وعلى هذا لا ينقض النادر فى الاظهر ولو انفتح فوقها والاصلى منفتح فلا نقض كالقىء وفيه وجه وحيث قيل بالنقض فى المنفتح فقيل له حكم الاصلى من اجزاء الاستنجاء فيه بالحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه وتحريم النظر اليه فوق العورة والاصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلى أما الاصلى فاحكامه باقية ولو خلق الانسان مسدود الاصلى فمنفتحه كالاصلى فى انتقاض الوضوء بالخارج منه تحت المعدة كان أو فوقها والمسدود كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بايلاجه والايلاج فيه غسل قاله الماوردى قال فى شرح المهذب ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته (الثانى زوال العقل) أى التمييز بنوم أو غيره كجنون أو اغماء أو سكر والاصل فى ذلك حديث أبى داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شىء من الدبر كما أشعر بها الحديث اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شىء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة

بالخارج من المنافذ التى منها الفم ولا يتصور الاحتراز منه وألحق غيره به كذا قيل وفيه نظر ومن المعتاد المذى والودى والمنى كما قاله الدميرى وغيره وماذكره الشارح تبعا لبعض كتب النووى أنهما من النادر مراده مالا يكثر وجوده كالبول أو باعتبار المنفتح وانما لم يجب الغسل بخروج المنى من ذلك لما يأتى فى الغسل فراجعه (قوله بأن انفتح الخ) أشار الى أن المراد بفوقها مافوق تحتها فهو على حذف المضاف أو أنه اكتسب التأنيث من المضاف وفى نسخة فوقه وهى واضحة وفوقها معطوف على تحتها لا بقيد الانسداد فلا يخالف مابعده (قوله لانه ضرورى الخروج) أى فى نفسه تحول مخرجه أى صار له مخرج آخر فالعلة صالحة لمقابل القولين قبله وفارق ماقبله بانه لا حكم عليه بانه مخرج قطعا للمناسب فامكن جعله مخرجا لغيره (قوله وعلى هذا لا ينقض) باثبات لا على الصواب المتعين لفقد علة الضعيف المذكورة وقال شيخنا الرملى فى شرحه الصواب حذفها كما فى بعض النسخ وفيه نظر فراجعه (قوله وحيث قيل) أى على الاقوال المذكورة صحيحها وضعيفها (قوله والاصح المنع) فاحكام الاصلى باقية له ماعدا النقض بالخارج ومثله النوم ممكنا ان أمكن ولا يكفى فيه الحجر ولو لم ينفتح له مخرج أصلا مع انسداد الاصلى ففى النقض بنومه ما يأتى (قوله ولو خلق) أشار الى أن ماتقدم فى الانسداد العارض وهذا فى الخلقى والمراد بالانسداد ماتقدم (قوله فمنفتحه) ولو فوق المعدة أو فيها أو على غير صورة الاصلى كما مر (قوله بالخارج منه) ولو نادرا (قوله كعضو زائد من الخنثى) لجميع أحكام الاصلى انتقلت عنه اليه ومنها الاكتفاء فيه بالحجر ومنها ستره عن الاجانب وفى الصلاة ولو حال السجود ولو كان فى الجبهة مثلا على المعتمد لانه عورة وكشفها يبطلها خلافا للخطيب وانظر قدر مايجب ستره و يبطل كشفه فى الجبهة وغيرها و بذلك علم أن قول شيخ الاسلام وحيث أقيم الخ هو فى الانسداد العارض خلافا لما تقتضيه عبارته ﴿تنبيه﴾ سيأتى حكم خروج المنى من المنفتح فى الانسداد الخلقى والعارض فراجعه من الغسل (قوله العقل) هو لغة المنع وسمى بذلك لمنعه صاحبه من الفواحش وشرعا يطلق على التمييز وهو المراد هنا و يعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغماء ونحوه وعلى الغريزى و يعرف بانه غريزة يتبعها العلم بالضروريات أى ضرورة بمعنى قهرا على صاحبه عند سلامة الآلات أى الحواس وهذا لا يزيله الا الجنون ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ فهو مطلقا زوال الشعور من القلب ثم ان كان مع قوة حركة الاعضاء بلا طرب فهو الجنون أو مع طرب فهو السكر أو مع فتور الاعضاء فهو الاغماء أو مع استرخاء المفاصل فهو النوم و يعرف النوم بانه ريح لطيفة تأتى من الدماغ الى القلب فتغطى العين فان لم تصل الى القلب فهو النعاس ولا نقض به ومن علامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامة النوم الرؤيا لكن لو وجدت الرؤيا ولم يتذكر نوما أو شك هل نام أو نعس فلا نقض فيهما ومافى شرح شيخنا من النقض فى الثانية تبعا لشرح الروض فيه نظر فراجعه ﴿فائدة﴾ نوم الانبياء لا ينقض الوضوء لانهم لا تنام قلوبهم كما فى الحديث (قوله كجنون الخ) أشار بالكاف الى ادخال المذهول والمعتوه والمبرسم والمطبوب أى المسحور (قوله وكاء السه) بكسر الواو والمد وفتح السين المهملة المشددة وكسر الهاء وأصل الوكاء الخيط الذى يربط به فم نحو القربة لمنع خروج مافيها فشبهت اليقظة به (قوله وغير النوم أبلغ منه) وجه الابلغية انها أقوى فى زوال الشعور من القلب كما مر وانه ينقض مع التمكين والمظنة بمعنى الظن المنزل منزلة اليقين فلذلك بطل استصحاب يقين الطهارة ثم انتقل الحكم الى النوم فصار ناقضا وان كان مسدود المخرج أو تيقن عدم خروج شئ كاخبار معصوم بعدمه نعم لو قال له المعصوم توضأ أو قال

(قول الشارح وعلى هذا لا ينقض النادر فى الاظهر) كذا ذكره الاسنوى أيضا (قول الشارح أى التمييز)

(الاتوم ممكن مقعده) أى اليتيه من مقره فلا ينقض لأمن خروج شئ فيه من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف (الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة) قال الله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم كما قرئ به واللمس الجس باليد كما فسره به ابن عمر رضى الله عنهما والمعنى فى النقض به أنه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة ومثله فى ذلك باقى صور الالتقاء فألحق به وأطلق عليه فى الباب اللمس توسعا (الا محرما) فلا ينقض لمسها (فى الاظهر) لانها ليست محلا للشهوة والثانى ينقض لعموم النساء فى الآية والأول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة وسياتى بيان ذلك فى النكاح (والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس) فى انتقاض وضوئه (فى الاظهر) لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع والثانى لا ينقض وقوفا مع ظاهر الآية فى اقتصاره على اللامس (ولا تنقض صغيرة) أى من لم تبلغ حدا تشتهى (وشعر وسن وظفر فى الاصح) لانتفاء المعنى فى لمس المذكورات لان أولها ليس محلا للشهوة و باقيها لا يلتذ بلمسه وان التذ بالنظر اليه والثانى ينقض نظرا الى ظاهر الآية فى عمومها الصغيرة وللاجزاء المذكورة و يجرى الخلاف فى لمس المرأة صغيرا لا يشتهى ذكره فى شرح المهذب عن الدارمى ولا نقض

له لانتوضأ وجب امتثال أمره فيهما سواء نام أولا (قوله الاتوم ممكن) ولو فى الصلاة وان طال ولو فى ركن قصير وخالف شيخنا الرملى فى الركن القصير لان تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث يعلم مما يأتى عنه فى مسح الخف (قوله أى اليتيه) ولو محتبيا أو راكبا على دابة أو مادا رجليه خلافا لبعضهم فى هذه الصورة فلو زالت احدى أليتيه عن مقرها فان كان قبل انتباهه يقينا انتقض وضوؤه والا فلا كما لا ينتقض لو شك هل كان متمكنا أولا نعم لو أخبره معصوم بخروج شئ منه وجب عليه الوضوء بخلاف ما لو أخبره عدل كما قاله شيخنا لان استصحاب يقين الطهارة أقوى منه وفارق اعتماده فى تنجس الماء لأنه وسيلة (قوله لندرته) فلو اعتاده ولو بمرة لغير عذر انتقض وضوؤه بنومه الا ان مكنه أو مكن (قوله ولا تمكين الخ) أى فهو خارج من كلام المصنف فسقط اعتراض الاسنوى وغيره نعم لو جلس الهزيل على نحو قطن مما يمنع خروج شئ منه فلا نقض والسمن المفرط كالهزال (قوله الرجل والمرأة) يقينا الا مع الشك ولو من الجن فيهما أو فى أحدهما ولو على غير صورة الآدمى حيث علمت المخالفة كذا قاله شيخنا هنا فى حاشيته وسيأتى عنه فى النكاح انه لو تزوج بجنية جاز له وطؤها وهى على غير صورة الآدمية ولا ينقض لمسها وضوءه وسيأتى فى باب الامامة عنه أيضا ان شرط صحة الاقتداء بالجنى أن يكون على صورة الآدمى وكذا فى صحة الجمعة به حيث كان من الاربعين فالذى يتجه عدم النقض هنا اجراء للأبواب على نسق واحد ولعدم الاسم كالممسوخ واليه رجع آخرا واعتمده وشمل الرجل والمرأة ما لو كانا ملتصقين فينتقض الا فيما يشق وشمل بعض كل حيث سمى رجلا أو امرأة ولم يقيده شيخنا الرملى بما زاد على النصف فعلم أن لمس الميت ينقض وضوء الحى ولا ينقض الممسوخ ولو حيوانا لعدم القسمية فلو مسخ بعضه و بقى الاسم على الباقى نقض والا فلا والصبى والصبية كالرجل والمرأة بشرطه الآتى و بذلك علم ان تعبير المصنف بالرجل والمرأة أولى بل هو الصواب فعدول شيخ الاسلام الى التعبير بذكر وأنثى ليس فى محله فتامل (قوله وأطلق عليه الخ) هو تصحيح لقوله بعد والملموس كلامس (قوله الا محرما) ولو احتمالا فلو استلحق أبو زوجته ولم يصدقه أو شك فى رضاع امرأة أو اختلطت محرمه بغير محصورات فلا نقض فى ذلك سواء قبل نكاحه أو بعده خلافا للخطيب وابن عبد الحق فى الجميع نعم لو لمس من المختلطات زيادة على قدر محرمه فى طهارة واحدة نقض ولا تنقض المنفية باللعان خلافا للبلقينى (قوله من حرم نكاحها الخ) فتنقض بنت الزوجة قبل الدخول بامها وتنقض أختها وعمتها مطلقا وكذا تنقض أم الموطوءة بشبهة و بنتها وان حرمتا أبدا عليه لان وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا حرمة فلا تثبت به المحرمية بخلاف النكاح وملك اليمين وهما المراد بالسبب المذكور فى الضابط الآتى و ينقض زوجات الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك ضبطوا المحرم بمن حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها (قوله وقوفا الخ) تقدم جوابه بقوله وأطلق الخ مع ان الآية ظاهرة فى المذكور ولم يقصرها الثانى عليه (قوله صغيرة) ولو لزوجها كعكسه (قوله تشتهى) أى للطباع السليمة ولم يقيده شيخنا الرملى بسبع سنين وعليه فهل بلوغ حد الشهوة يوجد فيما دونها أولا يوجد الا فيما فوقها راجعه وعلى ذلك فما مقداره فيهما حرره (قوله وان التذ بالنظر اليه) أو بلمسه وهذا جواب عما قالوه فى النكاح من حرمة نظره ولمسه (قوله ولا نقض

أى فالاستثناء الآتى فى المتن متصل (قول الشارح والاول استنبط منها معنى خصصها) اعترض على هذا الاستنباط بعدم تعديه لميتة أى مع أنها لا تشتهى وتنقض (قول الشارح والمحرم من حرم نكاحها) أى على التأبيد فلا ترد أخت الزوجة وخروج أصول الموطوءة بشبهة وفروعها بين وكذا لا يرد عليه أمهات المؤمنين رضى الله عنهن (قول المتن وظفر) فيه لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسر الظاء مع

سكون

بالتقاء الخ) ولا بالعضو المبان وان تعلق بجلدة حيث وجب قطعها فان التصق بحرارة الدم وحلته الحياة فله حكم ما التصق به فينقض عضو بهيمة اتصل بآدمي كذلك وخرج بالالتقاء اللمس مع الحائل ولو رقيقا ومنه القشف الميت على الجلد بخلاف العرق ومنه الزجاج وان لم يمنع اللون ولا ينقض لمس نحو أصبع من نحو نقد وان وجب غسله عن الحدث (قوله والخنثيين الخ) نعم لو اتضح الخنثى بما يقتضي النقض عمل به ووجبت الاعادة عليه وعلى من لامسه (قوله والبشرة ظاهر الجلد) ويلحق بها لحم الاسنان واللسان وسقف الحلق وداخل العين والانف وكذا العظم اذا وضح وقال ابن حجر بعدم النقض به وهو الوجه كالظفر قال في الانوار والبشرة ما عدا الشعر والسن والظفر أي من ظاهر البدن وان أريد بالجلد في كلام الشارح البدن لم يحتج الى الحاق وكان أولى من عبارة الانوار فتأمل (قوله مس قبل الآدمي) هو مفرد مضاف فيشمل ما لو تعدد وهو كذلك الا الزائد يقينا غير مسامت للاصلي كذا قاله شيخنا لكن في المشكوك فيه نظر يعلم من الخنثى ولذلك قال العلامة ابن قاسم بعدم النقض فيه ويشمل المنفصل ان سمي فرجا والا فلا والجن كالآدمي على ما مر في اللمس وفي النقض بقبل الخنثى تفصيل في المطولات ضابطه أنه متى مس الأليتين من نفسه أو غيره من واضح أو مشكل انتقض وضوءه وان مس أحدهما فان احتمل عدم النقض في وجه من وجوه فرضه فلا نقض لان يقين الطهارة لا يرفع بالشك في نقضها (قوله ببطن الكف) وهو ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وقيد باليسير ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع وفي ذلك قصور بالنسبة لباطن الابهامين وشمل الكف ما لو تعدد وهو كذلك الا الزائد يقينا ليس على سمت الاصلي كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أو أكثر خلافا للخطيب وفي النقض بالمشكوك فيه ما تقدم وشمل الاصابع الاصلي منها والزائد والمسامت وغيره وما في داخل الكف أو في ظهره وهو كذلك عند شيخنا وقيل ينقض ما في داخل الكف مطلقا ولا ينقض ما في خارجه مطلقا كالسلعة فيهما ورد بالفرق الواضح بينهما (قوله حديث الترمذي) قدمه لانه أصح ومخرجيه أكثر وما بعده تفسير له (قوله لحديث) أي لمنطوقه وصح الحمل عليه لاعتبار مفهومه بكونه لم يخرج مخرج الغالب مثلا أو هو من باب المطلق والمقيد كما صرح به شيخ الاسلام لا أنه من باب الخاص والعام المعترض بأن ذكر فرد من أفراد العام بحكمه لا يخصصه لانه يرد بان العموم انما يكون من حيث الاشخاص وهو موجود في كل من الحديثين وليس الكلام فيه وانما الكلام فيهما من حيث الاوصاف والعمل فيهما من باب الاطلاق والتقييد كما أشار اليه بقوله ستر ولا حجاب وعطفه تفسير بالاعم ليشمل نحو الزجاج فانه حاجب لا ساتر وستر بفتح السين ان أريد المصدر وبكسرها ان أريد الساتر وحجاب تفسير صحيح لكل منهما (قوله والافضاء) أي المراد هنا كما مر في القاموس أفضى بيده الى الارض مسها براحته والى المرأة اختلى بها وان لم يجامعها وأفضى المرأة خلط مسلكيها (قوله ببطن الكف) وقال ابن سيده بجميعها ظهرا او بطنا ولعله مهجور فلم يعول عليه (قوله أفحش) أي من حيث هو أو غالبا (قوله لهتكه الخ) هو علة لقوله أفحش فعلة النقض في نفسه وفي غيره الفحش وكان بقياس الفحوى في غيره للهتك لا للذة التي هي الاصل لانتفائها في مس نفسه وبذلك علم أن التعليل بقول بعضهم لانه أشهى له غير لائق بل غير مستقيم قيل ولعلها عبارة من يعتبر اللذة جرت على لسان غيره من غير قصد فتأمل وافهم (قوله ولهذا)

سكون الفاء وكسرها وأظفور (قول المتن ببطن الكف) خرج به ظهر الكف فلا ينقض خلافا لاحمد رضي الله عنه وانما سميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن (قول الشارح الاصل في ذلك حديث الترمذي الخ) ان قلت لم قدمه على الحديث الذي بعده مع ان الذي بعده أنص في المقصود من حيث ان الافضاء هو المس ببطن الكف بخلاف المس * قلت كانه لكثرة مخرجيه وأيضا فقد قال البخاري هو أصح شيء في الباب (قول الشارح ولهذا لا يتعدى النقض اليه) أي بخلاف اللمس

بالتقاء بشرتي الرجلين والمرأتين والخنثيين والخنثى والرجل أو المرأة والبشرة ظاهر الجلد (الرابع مس قبل الآدمي) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره (ببطن الكف) الاصل في ذلك حديث الترمذي وابن حبان وغيرهما من مس ذكره وفي رواية فرجه فليتوضأ والمراد المس ببطن الكف لحديث ابن حبان اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه

وقيل فيه خلاف الملموس وقد تقدم وقبل المرأة الناقض مسه ملتقى شفريها ذكره فى شرح المهذب قال فان مست ماوراء الشفرين لم ينتقض بلا خلاف (وكذا فى الجديد حلقة دبره) أى الآدمى قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا نقض بمسها وقوفا مع ظاهر الاحاديث السابقة فى الاقتصار على القبل وعبر فى شرح المهذب بالدبر وقال المراد به ملتقى المنفذ أما ما وراء ذلك من باطن الاليتين فلا ينقض بلا خلاف انتهى ولام حلقة ساكنة (لافرج بهيمة) أى لاينقض مسه فى الجديد اذلا حرمة لها فى ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمى وللرافعى فى الشرح حكى الخلاف فى قبلها وقطع فى دبرها بعدم النقض وتعقبه فى الروضة بأن الاصحاب أطلقوا الخلاف فى فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل (و ينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل و باليد الشلاء فى الاصح) لان محل الجب فى معنى الذكر لانه أصله ولشمول الاسم فى غيره مماذكر والثانى لاتنقض المذكورات لانتفاء الذكر فى محل الجب ولا نتفاء مظنة الشهوة فى غيره (ولا ينقض رأس الاصابع ومابينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف وقيل تنقض لانها من جنس بشرة باطن الكف (و يحرم بالحدث

ان

أى الهتك أى يكفيه مايترتب على المس الهتك فلانحكم عليه بنقض الوضوء أيضا (قوله وقيل فيه خلاف الملموس) نظر الاصل اللذة وفيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله ملتقى شفريها) لم يقل كغيره على المنفذ ليعم مايلتقى على ما بين المنفذين ومافوقهما كالبظر على المعتمد ومانقل عن شيخنا الرملى ان البظر قبل قطعه ومحله بعد قطعه ناقض لم يثبت عنه وان وجد فى بعض نسخ شرحه والناقض فى الرجل جميع الذكر لا مانبت عليه الشعر وفى الدبر ماينضم من دائره كما سيذكره (قوله قياسا) قدمه لعدم النزاع فيه الذى سلكه القديم فى الاحاديث السابقة (قوله ولام حلقة ساكنة) أى على المشهور كحلقة العلم ونحو الحديد (قوله لافرج بهيمة) ومنها الطيور سميت بذلك لعدم نطقها وسواء الاصلية والعارضة كالمسخ وماتطور من الجن كما مر ولذلك مال شيخنا الى حرمة وطء زوجته الممسوخة حيوانا لانه كالطلاق كما قالوه فى العدد وهو وجيه فراجعه (قوله فى ذلك) لعل مرجع الاشارة هتك الحرمة المعبر عنه فى كلام غيره بوجوب ستره وتحريم النظر اليه فليراجع (قوله وحكاه جمع جديدا) فيه تصريح بأن هذا غير القديم السابق فى دبر الآدمى فسقط ماهنا من الاعتراض وان أمكن الجواب عنه (قوله و ينقض فرج الميت) قبلا أودبرا (قوله ومحل الجب) وهو هنا فى الذكر ماحاذى المقطوع الى جهة الداخل لا من الجوانب خلافا لبعضهم (قوله فى معنى الذكر) قيد بالذكر لتعبير المصنف بالجب ولو عبر بالفرج لكان أولى ليشمل محل قطع قبل المرأة وهو ماحاذى الشفرين من الجانبين لا من الداخل ولا من الخارج و يشمل الدبر وهو ماحاذى ما كان ينضم من دائره (قوله و باليد الشلاء) خرج بها المقطوعة وان تعلقت ببعض جلدها الا ان كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها كما مر فراجعه وخرج بها اليد من نحو نقد فلا نقض بمسها أيضا (قوله ولا نتفاء مظنة الشهوة) لم يقل لعدم هتك الحرمة المناسب لما علل به أولا لانه لا يصح هنا اذ الثانى لا ينكره و بذلك علم الرد عليه (قوله رأس) وفى نسخة رؤوس الاصابع ولو زائدة و ببطن الكف كما مر آنفا وكذا ما بعده (قوله ومابينها) وهو مايستتر من جوانبها عند ضمها وحرفها وهو مالا يستتر الذى هو جانب السبابة والخنصر وجانبا الابهام وحرف الكف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به شيخ الاسلام وغيره أوهو من عطف العام فقول بعضهم ان المراد بحرفها مايستتر منها و بما بينها النقر التى فى أسفلها أوغير ذلك تكلف وخروج عن الظاهر بلا حاجة اليه (قوله لانها من جنس الخ) وقياسا على الخف حيث ألحق جوانبه بباطنه ورد بالرجوع الى الاصل فيهما لان الاصل فى الخف عدم صحة المسح الا ماثبتت الرخصة فيه والاصل فى البدن عدم النقض الا ماثبت النص بالنقض فيه (قوله و يحرم بالحدث) المراد بالحرمة فى الصلاة والطواف عدم الصحة ولو سهوا وفى غيرهما الاثم ان كان عامدا عالما وتعمد الصلاة معه كبيرة واستحلالها معه كفر وتردد شيخنا فى الطواف والمراد بالحدث الامر الاعتبارى فدعوى الاجماع صحيحة اذ لا يقول أحد بصحة شئ من ذلك معه ولا يرد صاحب الضرورة والمتيمم وفاقد الطهورين لوجود الرخص ولا يصح أن يراد به المنع لتهافت العبارة اذ يصير المعنى و يمتنع بالمنع وهو فاسد وتعبير شيخ الاسلام بالاحداث مراده بها الاسباب لان غيرها لا تعدد فيه و يصرح به ماذكره بقوله أى بكل منها قيل و يلزم عليه عدم صحة دعوى الاجماع فيها لا يراد نحو اللمس والجواب بان المراد الجنس

(قول الشارح والقديم وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمى) أى بجامع وجوب الغسل بالايلاج فى كل منهما (قول المتن والصغير) أى لشمول الاسم وهتك الحرمة بخلاف لمس الصغيرة (قول المتن ولا ينقض رأس الاصابع) قال فى شرح المهذب لو نبتت أصبع زائدة فى ظاهر الكف فلا نقض بها بخلاف مالو نبتت على استواء الاصابع فى باطن الكف كذا رأيته على هامش القطعة (قول الشارح وحرفها وحرف الكف) لا يشكل على هذا الحاق حرف الرجل بالاسفل فى مسح الخف لان الاصل هنا بقاء الطهارة وهناك

أو المجموع لا يصح مع الكلية والوجه أن الكلية صحيحة من حيث الحديث بمعنى انه مجمع على حرمة نحو الصلاة فى كل سبب منها حيث كان حدثا أو حيث ترتب عليه الامر الاعتبارى مع أن ذكر الكلية لدفع توهم توقف الحرمة على وجود جميعها وانما جاء الاشكال من جهة النظر الى الافراد المذكورة هنا بقطع النظر عن ترتب الحدث عليها عند بعضهم فتأمله فانه واضح جلى (قوله الصلاة) سواء الفرض والنفل وكذا الطواف (قوله لا يقبل الله) أى قبول صحة كما هو الاصل لا قبول كمال لاحتياجه الى صارف ولم يقل به أحد (قوله ومنها صلاة الجنازة) نص عليها لانها لا تشملها الصلاة عرفا ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يصلى وردا على الشعبى والطبرى القائلين بصحتها مع الحدث (قوله سجدة التلاوة) وكذا سجدة الشكر وخطبة الجمعة ﴿فرع﴾ قال ابن حجر صورة الركوع الواقعة من العوام بين يدى المشايخ حرام ويأثم فاعلها ولو بطهارة والى القبلة وهى من العظائم واخشى ان تكون كفرا وقول الله تعالى وخروا له سجدا أى ركعا اما منسوخ أو أنه شرع من قبلنا وخالفه شيخنا الرملى وسيأتى (قوله وحمل المصحف) وهو اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين كما فى الحديث والمراد به ما يسمى مصحفا عرفا ولو قليلا كحزب ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة (قوله ومس ورقه) المراد ومس شئ منه وانما صرح بالورق لدفع ايهام خصوص جملته ولادخال هوامشه وما بين سطوره وحمل بعضه من افراد ما سيأتى وانما حرم على المحرم مس الطيب دون حمله نظرا للترفه المفقود فى الحمل ولو قطعت الهوامش لم يحرم مسها مطلقا وقال بعضهم يجرى فيها تفصيل الجلد الآتى وخرج بحمله ومسه حمل حامله ومسه فلا يحرمان مطلقا عند شيخنا الرملى وفى ابن حجر أن فى حمله التفصيل فى حمل المتاع الآتى وكلام الخطيب يوافقه وعند شيخنا الطبلاوى ان محل الحل ان كان المحمول ممن ينسب اليه الحمل لا نحو طفل نعم يجوز حمله لخوف غرق أو حرق أو تنجس أو وقوع فى يد كافر أو ضياع أو سرقة بل يجب حمله فى غير الأخيرين وتوسده كحمله ان تعين طريقا لا لنحو الضياع ويجب عند ارادة حمله التيمم ان أمكن ودخل فى مسه ما لو كان بحائل ولو ثخينا حيث يعد ماسا عرفا ﴿فائدة﴾ حكى ابن الصلاح وجها غريبا بعدم حرمة مس المصحف مطلقا وحكى فى التتمة وجها عن الاصحاب أنه لا يحرم الا مس المكتوب وحده لا الهامش ولا ما بين السطور قاله الاسنوى ﴿فرع﴾ يجوز توسد كتب العلم لخوف الضياع (قوله وهو خبر) أى لفظا لانه مرفوع (قوله والمطهر) بفتح الهاء بمعنى المتطهر لا يقاعه الطهارة على نفسه وانما احتيج الى التأويل ليصح النفى والاثبات اذ لا يكونان الا فيمن له الحالتان فليس المراد الطهارة المقابلة للنجاسة فى الابدان ولا الملائكة مع اللوح المحفوظ وهو شامل للمسلم والكافر وانما جاز تعليمه عن ظهر قلب لانه لا اهانة فيه مع احتمال رجاء الاسلام (قوله وكذا جلده) أى يحرم مسه كما يؤخذ من المقابل وسكت عن حمله لدخوله فى حمل المصحف اذ الكلام فى جلده المتصل به أما المنفصل عنه فيحرم حمله ومسه ما دامت نسبته اليه فان انقطعت عنه أو جعل جلدا لغيره وان بقيت النسبة فلا حرمة ويصح بيعه للكافر مطلقا (قوله والثانى الخ) هو مرجوح مبنى على مرجوح فتأمله (قوله وخريطة وصندوق فيهما مصحف) وهما بالجر عطف على ورقه أو بالرفع عطف على جلده وعلى كل فهو فى حرمة المس واستغنى عن الحمل فيهما بما مر من حمله لانه فيهما ومحل الحرمة

أن يكون المسح على الظاهر فاستصحب الاصل فى الموضعين ﴿تنبيه﴾ قال بعض العلماء المراد بما بين الاصابع اللحمية الفاصلة بين أصول الاصابع والمراد بحرف الاصابع ما يستتر اذا انضم الاصبعان وان كان المتبادر الى الافهام تفسير ما بينها بهذا الاخير قلت سبب هذا قول الشارح رحمه الله وحرفها وحرف الكف فان حرف الخنصر والابهام يدخلان فى حرف الكف لانه الراحة مع بطون الاصابع قيل ويجوز أن يكون المراد بحروف الاصابع جوانبها المستطيلة التى تلى ظهر الكف (قول المتن ومس ورقه) أى سواء كان لباطن الكف أو غيره وسواء كان بحائل أو غيره

الصلاة) اجماعا وفى الصحيحين حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ومنها صلاة الجنازة وفى معناها سجدة التلاوة (والطواف) قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (وحمل المصحف ومس ورقه) قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهى والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر ذكره فى شرح المهذب (وكذا جلده على الصحيح) لانه كالجزء منه والثانى لا يحرم مسه لانه وعاء له ككيسه (وخريطة وصندوق فيهما مصحف

فيهما ان كانا لائقين به وعدّا له عرفا لانحو خلوة وغرارة وان عدتا له ولا نحو صندوق امتعة هو فيه ويحرم مس علاقته فى نحو كيسه وكذا ما زاد منها عنه أو ما زاد من الخريطة ان كان مناسبا ولا يحرم مس الزائد ان كان منهما مفرطا فى الطول والكرسى كالصندوق فيحرم مس جيعه قاله شيخنا ونقله عن شيخنا الرملى وقال العلامة ابن قاسم لا يحرم مس شئ منه ونقله عن شيخنا الرملى أيضا ولى به أسوة ولعله أجاب كلا منهما بما سنح له وقت سؤاله وقال بعضهم يحرم مس ما حاذى المصحف منه لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله ولعل حرمة المس عند هذا من حيث كونه ماسا المصحف بحائل لا من حيث مس الكرسى وخرج بكرسى المصحف كرسى القارئ فيه كالكراسى الكبار المشتملة على الخزائن فلا يحرم مس شئ منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لانهما من الصندوق المتقدم (قوله وما كتب) عطف على خريطة بجمعه معها فى الخلاف فكلامه فى حرمة مس ذلك المكتوب ولذلك جعل حمله مقيسا على مسه وسلوك غير هذا فى كلام المصنف غير لائق به فتأمله (قوله لدرس قرآن) أى بقصد القرآن وحده ولو حرفا واحدا وخرج به ما قصد للتميمة ولو مع القرآن كما مر فلا يحرم مسها ولا حملها وان اشتملت على سور بل قال الشيخ الخطيب وان اشتملت على جميع القرآن وخالفه شيخنا الرملى والعبرة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بلا أجرة ولا أمر والا فقصد المكتوب له و يتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه (قوله كلوح) فيه اشارة الى اعتبار ما يعد للكتابة عرفا لا نحو عمود فلا يحرم فيه الا مس الاحرف وحريمها عرفا ولو محيت أحرف القرآن من اللوح والورق بحيث لا تقرأ لم يحرم مسهما ولا حملهما لان شأنه انقطاع النسبة عرفا وبذلك فارق الجلد (فروع) يحرم لصق أوراق القرآن بنحو النشاء والرمراس وجعلها وقاية ولو لعلم ووضع ما كول عليها مع أكله والا فلا و بلعها بلا مضغ ووضع نحو دراهم فيها ووضعها على نجس ومسها بشئ نجس ولو من بدنه لا حرقها بالية بل هو أولى من غسلها و يجب غسل مصحف تنجس وان أدى الى تلفه وكان لمحجور ولا ضمان نعم لا تحرم الوقاية بورقة مكتوب عليها نحو البسملة و يحرم السفر بالمصحف الى بلاد الكفار ان خيف وقوعه فى أيديهم و يحرم كتابة القرآن بنجس ولو معفوا عنه كمسه به لا قراءته بفم نجس وقيل يحرم ويجوز كتابته لا قراءته بغير العربية ولها حكم المصحف فى المس والحمل و يجوز ما لا يشعر بالاهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لانه اعانة ونحو مدرجله أى وكونه خلف ظهره فى نوم أو جلوس لا بقصد اهانة فى ذلك وكوضع المصحف فى رف خزانة ووضع نحو ترجيل فى رف أعلى منه و يجوز ضم مصحف الى كتاب علم مثلا فى جلد واحد ولكل جانب حكمه ولما قابل كل منهما من الكعب حكمه وكذا اللسان ان كان مطبوقا عليه فان كان مفتوحا وهو من جهة المصحف حرم كله أو من الجهة الاخرى حل كله وقال ابن حجر بالحرمة مطلقا تغليبا للمصحف (تنبيه) يجرى فى كتب العلم الشرعى وآلته ما فى المصحف غير تحريم المس والحمل لانه يشعر بالاهانة (قوله حل حمله) الضمير راجع للمذكور من المصحف وما كتب لدرس قرآن بالنسبة للامتاع وراجع لذلك باعتبار القرآن بالنسبة للتفسير كما يرشد اليه كلام الشارح و يجوز رجوعه للقرآن مطلقا فتأمل (قوله تبعا) يفيد أن الظرفية والجمعية ليسا للتقييد فيكفى متاع واحد ولو غير ظرف وصورته ان يحمله معلقا فيه لئلا يكون ماسا له أو يقال لا حرمة من حيث الحمل وان حرم من حيث المس اذ لا تلازم بينهما وقيد الخطيب المتاع بان يصلح للاستتباع عرفا لا نحو ابرة أو خيطها وعلم من التبعية ان القرآن ليس مقصودا فان قصد وحده حرم اتفاقا أو قصد مع المتاع حرم عند الخطيب كما فى قراءة الجنب وخالفه شيخنا الرملى فيما هنا وفرق بأن هنا جرما يستتبع بخلاف القراءة ولا يحرم فى الاطلاق ولا فى قصد غير القرآن وحده

وما كتب لدرس قرآن كلوح فى الاصح) لشبه الاولين المدين للمصحف بالجلد والثالث بالمصحف والثانى لا يحرم مسها لان الاولين كالوعاء للمصحف والثالث ليس فى معناه وحمل الثالث كمسه ومس الاولين وحملهما ولا مصحف فيهما جائز (والاصح حل حمله فى أمتعة) تبعا لها

(قول الشارح تبعا لها) أى كما يفهم ذلك من قوة العبارة فتأمل (فائدة) لو كان القرآن منقوشا على خشبة أو طعام امتنع حرق الخشبة وجاز أكل الطعام كذا نقله بعضهم عن القاضى والذى فى الروضة كراهة الحرق لا غير

عندهما

(و) ف (تفسير ودنانير) كالاحدية لانهما المقصودان دونه والثاني يحرم لاخلاله بالتعظيم ولو كان القرآن أكثر من التفسير حرم قطعا عند بعضهم وصحح به في الروضة والمس في الاخيرين كالحمل (لاقلب ورقه بعود) فانه لايحل في الاصح لانه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب الى آخر (و) الاصح (ان الصبي المحدث لايمنع) من مس المصحف واللوح وحملهما لحاجة تعلمه منهما ومشقة استمراره على الطهارة والثاني على الولي والمعلم منعه من ذلك (قلت الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم) لانه ليس بحمل ولا في معناه ولو لف كمه على يده وقلب به حرم قطعا وقيل فيه وجهان (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده) هل طرأ عليه (عمل بيقينه) استصحابا لليقين والاصل في ذلك حديث مسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيأ فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد بالشك التردد باستواء أو رجحان كما قاله في الدقائق فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين أقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم أر ذلك لغيره وأسقطه من الروضة (فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد طلوع الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به (في الاصح) فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن

عندهما كغيرهما (قوله وفي تفسير) لفظ تفسير عطف على أمتعة كما أشار اليه الشارح فهو على الطريق الجادة في العربية وشمل التفسير ما على هوامش المصحف قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي قالا ولا نظر لقصد دراسة فيه وفيه بحث ظاهر قوي (قوله ودنانير) وجدران وسقوف وثياب ويحل النوم فيها ولو لجنب وكذا النوم عليها في نحو البساط لا الوطء عليها وقيل بجواز الوطء أيضا لا بقصد اهانة وكلام ابن حجر يومي اليه والوجه خلافه فراجعه (قوله ولو كان القرآن أكثر) قيد بذلك لانه محل القطع فان تساويا حرم على الأصح كما لو شك في الكثرة وفارق الشك في الضبة بأن الاصل في القرآن الحرمة وفي الاناء الحل فعلم ان محل الحل اذا كان التفسير أكثر يقينا قال شيخنا تبعا لابن حجر ونقله عن شيخنا الرملي والعبرة بالكثرة من حيث الحروف الرسمية بالرسم العثماني في القرآن و بقاعدة رسم الخط في التفسير وقال بعضهم برسم الخط مطلقا وقال العلامة ابن قاسم العبرة باللفظ ونقله عن شيخنا الرملي وهو يخالف مامر عنه فلعله اختلف جوابه وكلامه في الشرح محتمل لكل منهما (قوله والمس في الاخيرين) وهما التفسير والدنانير كالحمل فلا يحرم مس الحروف على الدنانير ونحوها مما ذكر مطلقا ولا في التفسير كذلك هذا صريح كلامه وبه قال الشيخ الخطيب وهو واضح وقال شيخنا الرملي بالحرمة الا اذا كان الذي مسه مشتملا على تفسير أكثر وفيه نظر لانه لو قصد حمل القرآن وحده في هذا التفسير لم يحرم وكذا لو قصد به الدراسة كما مر (قوله لاقلب) هو بالجر عطف على حمل كما أشار اليه (قوله أن الصبي) أي المميز والا فيحرم تمكينه منه لفقد تعلمه وخرج بالصبي البالغ وان شق عليه دوام الطهارة كمؤدب الاطفال وما نقل عن الشيخ ابن حجر من جواز المس والحمل له مع التيمم غير معتمد عند شيخنا (قوله المحدث) ولو حدثا أكبر (قوله لايمنع) أي لايجب منعه فيندب (قوله من مس الخ) ولا من القراءة بالاولى لجوازها للمحدث (قوله لحاجة تعلمه) ومنها حمله من البيت الى المكتب وعكسه وخرج بها تعلم غيره ومنه حمل خادمه له معه الى المكتب فيحرم على البالغ وعلى ولي غيره تمكينه منه (قوله وبه قطع العراقيون) فلا انسب التعبير بالمذهب (قوله لانه ليس بحمل) يفيد أنه لو انفصلت الورقة على العود حرم وهو كذلك (قوله ولو لف كمه على يده) كونه على اليد قيد للقطع فان لم يكن على يده حل عند الشيخ الخطيب وخالفه شيخنا الرملي ولو لف منديلا ليس ملبوساله وقلب به لم يحرم لانه حينئذ كالعود (قوله حرم قطعا) خلافا للامام أحمد رضي الله عنه (قوله استصحابا لليقين) يفيد ان المراد باليقين الظن المستند الى استصحابه لا هو لانه لايجامع الشك (قوله شيأ) أي ريحا يجول في جوفه يطلب الخروج (قوله فلا يخرجن من المسجد) أي لايبطل صلاة نفسه بما وجد ويخرج من المسجد للوضوء أو المراد لايخرج من صلاته وسماها مسجدا مجازا (قوله حتى يسمع الخ) أي حتى يعلم انه أحدث بسماع أو بغيره (قوله لان استصحاب) وفي نسخة لان ظن استصحاب اليقين أي الظن المستند الى اليقين كما مر أقوى من الظن الذي لم يستند الى يقين وان استند الى خبر عدل كما مر عن شيخنا وتقدم ما فيه (قوله وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث) ذكره الشارح ولم ينبه عليه وقد اختلف في الجواب عنه فقيل هو سهو منه وقيل انه سقط منه لفظة لا والأصل لايعمل وقيل انه في ظن طهارة أحد الماءين بالاجتهاد كما مر وقيل في النوم غير ممكن وقيل انه في المسئلة الآتية عقب هذه وهو الاقرب وما قبله كلام صحيح في ذاته لكنه بعيد عن المقام (قوله وأسقطه من الروضة الخ) فاسقاطه دليل على عدم صحته (فائدة) قال بعضهم واستقرئ كلام الشارح فوجد انه متى أطلق لفظ الروضة فمراده زوائدها ومتى قال أصل الروضة فهو ما تصرف فيه النووي من كلام الرافعي أو زاده بغير تمييز ومتى قال الروضة وأصلها فهو ما اتفقا عليه معنى أو كأصلها فهو ما اتفقا عليه لفظا فراجعه (قوله فهو الآن متطهر) سواء اعتاد التجديد أم لا (قوله تيقن

الطهارة وشك فى تأخر الحدث عنها والاصل عدم تأخره وان كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث لانه تيقن الحدث وشك فى تأخر الطهارة عنه والاصل عدم تأخرها ان كان يعتاد تجديد الطهارة فان لم يعتد تجديدها فالظاهر تأخرها عن الحدث فيكون الآن متطهرا فان لم يعلم ماقبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح والوجه الثانى لا ينظر الى ما قبلهما و يلزمه الوضوء بكل حال احتياطا قال فى الروضة وهو الصحيح عند جماعات من محققى أصحابنا

﴿فصل﴾ فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء ﴾ (يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه) لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والخلاء بالمد المكان الخالى نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا (ولا يحمل) فى الخلاء (ذكر الله تعالى) أى مكتوب ذكر من قرآن أوغيره تعظيماله وحمله قال فى الروضة مكروه لاحرام والصحراء كالبنيان فى هذين الأدبين (و يعتمد) فى قضاء الحاجة (جالسا يساره) دون يمينه فينصبها لان ذلك أسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج بينهما

الطهارة) أى الرافعة للحدث الذى قبل الشمس الذى ذكره فلا معارضة بالمثل (قوله وشك فى تأخر الطهارة) أى الثانية التى بعد الشمس (قوله ان كان يعتاد تجديد الطهارة) وتثبت العادة ولو بمرة فى عمره الماضى (قوله فان لم يعلم ماقبلهما) أخذ بمثل ماقبل ماقبلهما فيأخذ فى الافراد بالضد وفى الاشفاع بالمثل (قوله لزمه الوضوء بكل حال) أى ان لم يعلم شيأ مما ذكر وكان يعتاد التجديد والا فهو متطهر دائما ﴿فائدة﴾ قال القاضى رحمه الله تعالى لا يرفع اليقين بالشك الا فى أربع مسائل * احداها الشك فى خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا * الثانية الشك فى بقاء مدة المسح فيغسل * الثالثة الشك فى وصول مقصده فيتم * الرابعة الشك فى نية الاتمام فيتم أيضا قال بعضهم لأن هذه رخص لابد فيهامن اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا يختص بالمذكورات بل ان غير الرخص يقع فيها ذلك كما مر آنفا فى اللمس والمس وانظر اليقين المقابل للشك فى الاخيرة ماهو فتأمل

﴿فصل فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء﴾ حقيقة وشروطا وآدابا والآداب بمد الهمزة جمع أدب وهو مايطلب الاتيان به ندبا بالاصالة والمراد به هنا مايطلب وجوبا أوندبا لأجل غيره صحة أوكمالا وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه الاكمل وأخره فى الروضة اشعارا بجوازه فى حق السليم وأعاد العامل فى الاستنجاء دفعا لتوهم ارادة آدابه فقط (قوله داخل الخلاء) أى من أراد دخوله ولو صغيرا بأمر وليه أو حاملا لغيره لغير قضاء الحاجة المخصوصة كوضع ماء وازالة قذر فهو أولى من تعبير المنهج وغيره بقاضى الحاجة والجواب بأن هذا أعم لشموله الصحراء قد يرد بأن يراد بالخلاء مايشمله وسيأتى مايشير اليه مع ان تعميم الحكم دون المحكوم عليه أولى من عكسه فتأمل (قوله يساره) أو بدلها وكذا اليمين (قوله واليمين لغيره) أى غير المستقذر وشمل مالاشرف فيه ولا خسة فيقدم يمينه كالشريف وهو المنقول المعتمد عن شيخنا الرملى وان كان ظاهر شرحه خلافه لكن فى تصويره نظر لأن الاقسام ثلاثة اما من مكان لمادونه فيقدم اليسار أو لما هو أعلى منه فيقدم اليمين أو لما يساويه فيتخير كاجزاء المسجد ومنه صعود الخطيب الى المنبر أونحو بيتين من دار بينهما فرجة نعم يقدم يمينه فى خروجه من الكعبة الى المسجد كعكسه قاله شيخنا الرملى ﴿فرع﴾ يحرم دخول الصاغة ونحوها من أمكنة المعاصى الالحاجة بقدرها (قوله والخلاء) بالمد المكان الخالى أى لغة (قوله نقل) أى عرفا (قوله الى البناء) لو قال الى المكان كالذى قبله لكان أعم وكان يستغنى عن ايراد الصحراء فيما يأتى ولعله راعى الظاهر وسمى باسم شيطان يسكنه (قوله مكتوب) قدره لصحة نسبة الحمل الى الذكر لانه معنى لكن فيه تغيير اعراب المتن اللفظى وهو معيب فلو أخر لفظ مكتوب عن ذكر الله كما فى بعض النسخ لسلم من ذلك (قوله أوغيره) كمنسوخ تلاوة وتوراة لم تبدل وأسماء الله الخاصة به أو المشتركة بقصده بما فى التمائم وأسماء الانبياء والملائكة ولو عوامهم قال شيخنا وكذا أسماء صلحاء المؤمنين كالصحابة والاولياء فان دخل بشئ من ذلك غيبه فى نحو عمامته ويحرم تنجيسه ولو فى غير الاستنجاء فراجعه (قوله مكروه) ولو نحو مصحف وان حرم من حيث الحدث وعليه يحمل كلام الاذرعى بالحرمة ﴿تنبيه﴾ مانقل عن الجلال السيوطى من حرمة نقش محمد رسول الله على الخاتم للنهى عنه فى الحديث ضعيف لضعف الحديث أو محمول على من اسمه محمد على قول فى الكنية أوعلى زمنه صلى الله عليه وسلم على قول فيهما أيضا أو على ارادة المضاهاة (قوله والصحراء كالبنيان) أوردها نظرا للظاهر وان أمكن شمول المكان لها كما مر نعم قال بعضهم فى هذين الادبين فيهما خلاف فهما أوردان من حيث الخلاف فليراجع (قوله ولو بال قائما الخ) اعتمده شيخنا الرملى مخالفا لشيخ الاسلام والمراد بالبعض فى عبارته الجلال الشارح وخرج بالبول الغائط

﴿فصل فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء﴾ (قول الشارح والصحراء كالبنيان) نظير ذلك الصلاة فى الصحراء فيقدم اليمين عند قصد المكان للصلاة فيه واليسار عند قصد الانصراف عنه ﴿فائدة﴾ من الآداب أن

لا

فيعتمدها (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدبا فى البنيان (ويحرمان بالصحراء) قال صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أوغربوا رواه الشيخان ورويا أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشأم مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب أنه عليه الصلاة والسلام ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم أوقد فعلوها حوّلوا بمقعدتى الى القبلة فجمع الشافعى رضى الله عنه بين هذه الاحاديث بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه نعم يجوز فعله فى الصحراء اذا استتر بمرتفع قدر ثلثى ذراع فاكثر وقرب منه على ثلاثة أذرع فاقل ويحرم فعله فى البنيان اذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور الا أن يكون فى البناء المهيأ لقضاء الحاجة فلا يحرم وان بعد الساتر وقصر ذكر ذلك فى شرح المهذب وغيره وذكر فيه

قائما فهو كالجالس فى اعتماد يساره وان كان القيام مكروها فى كل منهما نعم ان خشى التنجيس فى حالة تعين خلافها (قوله القبلة) أى عين الكعبة ولو بالاجتهاد لا جهتها على المعتمد وخرج بها بيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه مع عدم الساتر ويكره استقبال القمرين لا استدبارهما (قوله ببول ولا غائط) هو على اللف والنشر المرتب أى لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط لان الاستقبال جعل الشئ قبالة الوجه والاستدبار جعل الشئ جهة دبره أى خلفه فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم وكذا لو استقبل ولوى ذكره يمينا أو يسارا بخلاف عكسه لوجود الاستقبال بالعورة والخارج معا فى العكس دون ما قبله وبما ذكر علم سقوط ما شنع به بعض أكابر الفضلاء والعلماء على بعض الطلبة حين توقف فى حكمة تعارضهما الا انه لا يتصور وجودهما معا فضلا عن تعارضهما فما ذكر شيخنا له فى شرحه وغيره غفلة عن الحكم المذكور وأما لو نزلا معا فليس من التعارض بل يقال أيهما أشد حرمة فيتجنبه اذا تعذر اجتنابهما معا فراجع وحرر وافهم (قوله ولكن شرقوا أوغربوا) أى ميلوا عن عين الكعبة الى جهة المشرق أو الى جهة المغرب وهو خطاب خاص بمن قبلتهم الجنوب كأهل المدينة الشريفة أو الشمال كأهل عدن لان هؤلاء لا يخرجون عن عين القبلة لو شرقوا أوغربوا بخلاف نحو أهل مصر ممن قبلتهم المشرق أو أهل السند ممن قبلتهم المغرب وقول بعضهم يؤخذ بعموم الحديث فى هذا كما فى الخطاب فى صدره اعتبارا باللفظ يرده التعبير بالاستقبال والاستدبار فى صدر الحديث على انه لا يوجد ذلك حقيقة الا فى بلد مساو لمكة فى الطول أو العرض كما يعرفه من له دراية بذلك ويجب على الولى منع الصبى والمجنون فى عدم الساتر ويندب معه (قوله فعلوها) أى الكراهة بمعنى اعتقدوها أو بمعنى فعلوا ما يدل عليها أو بمعنى وقعت منهم فهو توبيخ لهم وأشار بقوله حولوا بمقعدتى الى القبلة الى انهم انما كرهوا ما نقل عنهم اعتمادا على فعله صلى الله عليه وسلم من جعله مقعدته لغير القبلة فهو تأكيد فى رد ما فهموه والمقعدة اسم لنحو حجرين يجلس قاضى الحاجة عليهما وبينهما منخفض (قوله فجمع الشافعى) فنسبة الجمع للاصحاب كما فى عبارة بعضهم كالمنهج على ضرب من التجوز (قوله أولها) وهو حديث لا تستقبلوا الخ (قوله كما فعله) أى فى بيت حفصة وهو فى غير المعد لكنه مع الساتر بدليل الحكم عليه بكونه خلاف الاولى وان كان المعتمد انه مكروه وسكت عن المعد المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم حولوا الخ لعله لما ذكر لانه ليس خلاف الاولى وان كان الافضل تركه حيث سهل غيره (قوله نعم الخ) فيه اشعار بان المراد بالصحراء ما ليس بساتر معتبر وان كان فى البنيان وعكسه والساتر فى المستقبل للبول يكون أمامه وفى المستدبر للغائط يكون من خلفه (قوله بمرتفع) ولو من زجاج وماء صاف ان أمكن أو بذيله كما يأتى وتقديره بثلثى ذراع نظرا للغالب فلو كفاه دونهما فله الاقتصار عليه أو احتاج الى زيادة وجبت فلو بال قائما وجب ستر عورته وما تحتها الى آخر قدميه لكونه من حريم العورة قاله شيخنا الرملى عن افتاء والده والوجه الاكتفاء بما حاذى العورة لما مر وقال أيضا لا بد فى الساتر أن يكون عريضا يستر جوانب العورة فلا يكفى نحو العنزة والوجه خلافه وفاقا لابن حجر رحمه الله تعالى (قوله المهيأ) أى المعد وهو يحصل بان يهيأ لذلك أو بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه بغير بناء أو بتكرر قضاء الحاجة فيه مرات يعده العرف فيها معدا وهل نحو الكيمان التى جرت عادة الناس بقضاء الحاجة عليها من المعد مال شيخنا الى انها ليست منه فراجعه (قوله فلا يحرم) ولا يكره ولا خلاف الاولى كما مر وكذا لا حرمة مع العذر بعجزه عن الساتر ولو

لا يطيل القعود على الخلاء لانه يحدث منه الباسور وهو مكروه كما قاله فى الروضة (قول الشارح ولكن شرقوا أوغربوا) أى اذا كان قاضى الحاجة فى المدينة الشريفة وما سامتها والا فقد يكون التشريق والتغريب على سمت الكعبة (قول الشارح بمرتفع الخ) الظاهر أن الساتر فى هذا الباب لا بد أن يكون عريضا بحيث يستر العورة

أنه لو أرخى ذيله قبالة القبلة حصل به الستر في الاصح والمراد بالذراع ذراع الآدمي (ويبعد) عن الناس في الصحراء الى

حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (ويستتر) عن أعين الناس في الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فاقل ولو أرخى ذيله حصل به الستر (ولا يبول في ماء راكد) لحديث مسلم فقال واقد عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبال في الماء الراكد والنهي فيه للكراهة وان كان قليلا لامكان طهره بالكثرة أما الجاري فنقل في شرح المهذب عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالاولى اجتنابه (و) لا يبول في (جحر) لحديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبال في الجحر وهو بضم الجيم وسكون الحاء الثقب وألحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه (ومهب ريح) لئلا يحصل له رشاش البول (ومتحدث وطريق) لحديث مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا باعتبار عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظل الناس في الصيف موضع اجتماعهم في الشمس في

بذيله كما مر وتعذر ترك الاستقبال والاستدبار بنحو ريح هبت عن جانبي القبلة ان أمكنه لان خشية التنجيس أشد ﴿تنبيه﴾ خرج بالبول والغائط استقبال القبلة واستدبارها بجماع أو بدم فصد أو حجامة أو اخراج قيح أو ريح أو مني أو القاء نجاسة فلا حرمة ولا كراهة وان كان الاولى تركه تعظيما لها نعم للثقبة المنفتحة في الانسداد الخلقي حكم الاصلي كما تقدم آنفا ﴿فرع﴾ هل المذي كالبول فيما ذكر راجعه (قوله أنه لو أرخى ذيله) ومثله سلعة فوق عورته وشعر كذلك كلحيته (قوله ويبعد) بفتح أوله وضم ثالثه لانه من بعد اللازم لحسن لا من أبعد المتعدي والكلام حيث أمكن البعد وسهل عليه وأمن وأراده والاسن لغيره من الناس البعد عنه بقدر بعده عنهم ويندب أن يغيب شخصه عنهم أيضا والابنية الواسعة في هذا كالصحراء وانما قيد بها لاخراج الابنية المعدة (قوله ويستتر) لا بزجاج وماء صاف بخلاف ساتر القبلة كما مر ويقدم الستر على البعد وغيره لو عارضه والستر مندوب عن أعين من لا يحرم نظره الى عورته سواء كان بحضرته أو احتمل مروره عليه وواجب في غيره كذلك ووجوب الغض لا يسقط وجوب الستر نعم ان علم غض البصر بالفعل لم يجب الستر (قوله ونحوها) أشار به الى أن المراد بالصحراء ما يحصل فيه النظر ولو احتمالا سواء كان في بناء يمكن تسقيفه أولا والتقييد بثلثي ذراع وبثلاثة أذرع غير معتبر لانه ناشئ عن توهم اتحاد ساتر القبلة والاعين وليس كذلك لانه لا تلازم بينهما نعم لا يحرم التكشف على محبوس بين جماعة تعذر عليه الستر ولا لمن خاف خروج وقت الصلاة بخلاف خوف خروج أول الوقت أو فوات الجمعة لاتساع الوقت مع وجود البدل فيها كما يأتي (قوله ولا يبول في ماء) والغائط كالبول وصبهما فيه كذلك (قوله للكراهة) ان كان مباحا أو ملكا له ولم يتعين للطهارة به والاحرم مطلقا قال شيخنا الرملي ما لم يستبحر فتأمله (قوله وينبغي أن يحرم الخ) هو مرجوح الا ان حمل على أن معه نحو تضمخ بدن أو ثوب (قوله لان فيه اتلافا) تقدم جوابه بامكان طهره بالمكاثرة (قوله فالاولى اجتنابه) أي ان لم يستبحر والحاصل أن نحو البول في الماء مكروه بالليل مطلقا لانه ماوى الجن وانما لم يحرم كتنجس العظم لانه قد لا يتنجس هنا أو لما فيه من تنجس ما يتناولونه بخلاف الماء ويكره بالنهار الا في راكد مستبحر وجار كثير (قوله ولا في جحر) أعاد العامل لدفع توهم عطف جحر على راكد فيكون المعنى في ماء جحر وليس مرادا فتأمله وكلامه في البول ومثله الغائط كما تقدم (قوله نهى أن يبال الخ) وصرفه عن الحرمة عدم المقتضي لها ولذلك لو علم أن فيه ايذاء له بما فيه أو لما فيه به حرم الا في حيوان يندب قتله ولا تعذيب (قوله الثقب) فيه اشارة الى أن الجحر والثقب مترادفان وهو ما فيهما استدارة وان السرب والشق ما فيهما استطالة والمراد هنا الاعم فتأمله (قوله ما قيل ان الجن الخ) فيه اشارة الى أنه غير مرضي فغير الجن كذلك كما مر (قوله ومهب ريح) أي جهة هبوبها حالة هبوبها سواء من الاعلى أو الجوانب أو الاسفل (قوله رشاش البول) وكذا رشاش الغائط المائع أما الجامد ففي شرح شيخنا الرملي تبعا لوالده عدم الكراهة وخالفه شيخنا لحصول ريح الغائط وسواء في المعد وغيره كما ذكره ابن عبد الحق وغيره من التعارض هنا بهبوب الريح عن يمين القبلة وشمالها ممكن عقلا لا عادة فتأمله (قوله تسببا الخ) جواب عن كونهما يلعنان أنفسهما كثيرا المفهوم من الحديث المذكور وسكت عن جواب التثنية لعلمها من تعدد المكان بالطريق والظل (قوله والمعنى الخ) يفيد أن في الحديث مضافا محذوفا

(قول الشارح يحصل له رشاش البول) أي فيختص بالاستقبال وهذا ما في الرافعي وقال فيما روي من أنه صلى الله عليه وسلم كان يستمخر الريح معناه ينظر أين مجراها فلا يستقبلها لئلا يعود عليه البول لكن يستدبرها انتهى ونازع الولي العراقي في ذلك لما في الاستدبار من عود الرائحة الكريهة (قول الشارح الذي يتخلى في طريق الناس الى آخره) هذا مفرد واللعانان مثنى فلابد من تأويل وقد يقال هو مثنى في المعنى

الثناء وشملها قول المصنف متحدث بفتح الدال اسم مكان التحدث وكلامه فى البول وصرح فى الروضة بكراهته فى قارعة الطريق ومثلها المتحدث أما التغوط فقال فى شرح المهذب وغيره ظاهر كلام الاصحاب أنه فى الطريق مكروه و ينبغى أن يكون محرما لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل فى الروضة كأصلها فى الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره ومثل الطريق فى ذلك المتحدث وعبارة الروضة هنا كأصلها ومنها أى الآداب أن لايتخلى فى متحدث الناس (وتحت مثمرة) صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس والتغوط كالبول فيكرهان قال فى شرح المهذب ولافرق بين وقت الثمرة وغيره قال ولم يقولوا بالتحريم لان التنجس غير متيقن (ولايتكلم) فى بول أو تغوط بذكر أو غيره قال فى الروضة يكره ذلك الالضرورة فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره حديث النهى عن التحدث على الغائط (ولايستنجى بماء فى مجلسه) بل ينتقل عنه لئلا يحصل له رشاش ينجسه قال فى الروضة الا فى الاخلية المعدة لذلك فلاينتقل لانه لايناله فيها رشاش ولا ينتقل المستنجى بالحجر لانتفاء المعنى المذكور (و يستبرئ من البول) عند انقطاعه بالتنحنح ونتر الذكر وغيرذلك وهومستحب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله فى الكفاية ثم نقل عن القاضى حسين وجوبه و يشهدله رواية البخارى فى حديث القبرين لايستبرئ (و يقول عند دخوله بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك

وهو التخلى أى اتقوا التخلى الخ والتخلى يشمل البول والغائط فهما مكروهان على المعتمد من الخلاف المذكور فى الشارح ومحل الكراهة فى الحديث المباح والافلا يكره ذلك بل قد يجب ان لزم عليه دفع معصية (قوله من ايذاء المسلمين) ودفع بانه غير محقق والمراد بالطريق محل مرور الناس الجائز والافلا كما مر نعم لا كراهة فى مملوك له (قوله انه حرام) هو مرجوح قال بعضهم وفى عدم الحرمة نظر اذ مقتضاه جوازلعن آكل البصل ونحوه كالثوم فراجعه (قوله صيانة للثمرة الواقعة) سواء كانت من مأكول أو غيره ولو لشم أو نحو تداو كورق ورد وقرظ لدبغ وسدر لغسل وغيرها (تنبيه) قال العبادى وسقى الشجر بالماء النجس كالبول أخذا من العلة فراجعه (قوله فيكرهان) من حيث البول وان حرما من كون الارض ملكا لغيره قال شيخنا الرملى والغائط أشد كراهة وخالفه غيره (قوله وقت الثمر وغيره) مما قبل اثماره حيث ظن بقاء النجاسة الى وقته ولو بنحو ودى فان ظن وجود ماء يطهر به المحل قبل وقت الثمر فلا كراهة ويظهر ان ذلك فى البول فتأمله (فرع) يكره قضاء الحاجة فى الصفا والمروة ومنى وعرفة والمزدلفة وقزح ومحل الرمى وغيرها من أماكن اجتماع الحاج والقول بالحرمة مرجوح ويحرم ذلك فى مسجد ولو فى اناء بخلاف الفصد فيه للعفو عن جنس الدم ويحرم فى مقبرة منبوشة لما فيه من تنجس أجزاء الميت ولو صديدا وعلى قبر مطلقا و بقرب قبر نبى ويكره بقرب قبر غيره (قوله ولايتكلم) عطف على يقدم بان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه بالفعل ولو كان سمعه معتدلا (قوله فى بول أوغائط) أى فى محلهما سواء قبلهما أو بعدهما وحالهما على المعتمد كما أشار اليه الشارح بالظرفية دون على خلافا للخطيب فى غير الاخيرة (قوله بذكر أوغيره) كقرآن وكلام عرفى (قوله الالضرورة) فلا يكره بل يجب أو لحاجة فيندب (قوله حمد الله بقلبه) ومثله الذكر المطلوب لو نسيه قبل الدخول وأذكار الوضوء لو توضأ فيه والذكر بعده والاولى تأخيره ويقدم عليه الذكر المتعلق بالخلاء (قوله ولاينتقل المستنجى بالحجر) أى ندبا بل لايجب لتيمم معه ماء لا يكفيه أو علم عدم وجود الماء فى الوقت (قوله و يستبرئ من البول) قال شيخنا الرملى وكذا من الغائط (قوله ونتر) هو بالمثناة الفوقية بعد النون ومعناه الجذب والمراد مسح بهذكره بابهامه وسبابته من أسفله الى أعلاه وفى المرأة بعصر عانتها (قوله وغيرذلك) منه المشى وأقله كما قيل سبعون خطوة وعبارة الخطيب وابن عبد الحق وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة انتهى وفيه نظر و يظهر أنه لايتقيد بعدد بل بما يغلب به على الظن انقطاعه به (قوله وجوبه) حمل على ما اذا غلب على ما فى ظنه عدم انقطاعه (قوله عند دخوله) أى قبيل دخول ما ينسب له ولو من أول دهليز طويل وان كان دخوله لغير قضاء الحاجة كما مر (قوله بسم الله) ويكره اتمامها (قوله اللهم انى أعوذ بك) أى أستجير وأعتصم بك فان كان دخوله بطفل قال انه يعوذ أو انى أعيذه وقدمت البسملة على الاستعاذة هنا عكس القراءة لمناسبة ما بعدهما (قوله خروجه) أى بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل كما مر (قوله غفرانك) و يندب تكريره ثلاثا وسبب سؤاله خوف تقصيره فى شكر نعم الله تعالى حيث أطعمه وسقاه ثم هضمه ثم سهل خروجه

باعتبار الطريق والظل (قول المتن وتحت مثمرة) قال فى شرح المهذب سواء فى ذلك المباحة والمملوكة (قول الشارح قال فى الروضة يكره ذلك الالضرورة) أى ولو كان ذلك برد السلام (قول المتن و يستبرئ) (فائدة) يكره حشو الذكر بقطن ونحوه (قول الشارح لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله فى الكفاية) زاد فى الكفاية أيضا ولان الماء يقطع البول على ما قد قيل

الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى) وذلك مستحب فى الصحراء والبنيان كما قاله فى الروضة وقد روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث زاد ابن السكن وغيره فى أوله بسم الله وروى أصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وروى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين واناثهم كما قاله فى الدقائق والاستعاذة منهم فى البناء المعد لقضاء الحاجة لانه مأواهم وفى الصحراء لانه يصير مأوى لهم بخروج الخارج (ويجب الاستنجاء) ازالة للنجاسة (بماء) على الاصل (أو حجر) لان الشارع جوز الاستنجاء به حيث فعله كما رواه البخارى وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعى رضى الله عنه وليستنج بثلاثة أحجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فكان الواجب واحدا من الماء والحجر (وجمعهما) بان يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على أحدهما والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر

أو لتركه الذكر فى ذلك الوقت وان طلب تركه خصوصا ان صحبه ترك قلبى وغفرانك مفعول مطلق أو مفعول به (قوله الحمد لله الذى الخ) هذا لقاضى الحاجة وأما غيره فيقول ما يناسب (قوله بضم الخاء والباء) قال فى الدقائق ويجوز اسكان الباء وقال فى تهذيب الاسماء انه بالضم خاص بما هنا وبالاسكان يطلق على هذا وعلى الشدة والمكروه والكفر وعلى ذلك فلا حاجة لقول الشارح والمراد الخ (قوله ويجب الاستنجاء) أى على سبيل الشرطية وانما عبروا بالوجوب مراعاة لرد قول أبى حنيفة والمزنى من أئمتنا بعدم وجوبه وهو بالماء يقال له استطابة وبالحجر استجمار وقيل الاستطابة كالاستنجاء وهو لغة القطع من نجوت الشئ قطعته لقطع المستنجى الاذى عن نفسه به وعرفا ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه أى الماء بكونه مطلقا والحجر بما يأتى أو بشرط الحجر المذكور قال ابن حجر وتعتريه الاحكام الخمسة أى بحسب عوارضه لان أصله الاباحة ثم انتقل الى الوجوب وقد يندب كجمع الحجر مع الماء كذا قال وفيه بحث والوجه تمثيله بغير الملوث كما يأتى وقد يكره كما فى نحو ماء زمزم وسيأتى عن شيخنا أنه خلاف الاولى والاولى تمثيل الكراهة بالاستنجاء من الريح على وجه كما يأتى وقد يحرم كما فى النقد المطبوع وقد لا يجزئ كما فى المطعوم وانما يجب من خارج ملوث كما يعلم من آخر الفصل وان كان قدرا لا يزيله الا الماء خلافا للخطيب وخرج بالملوث خروج الريح فلا يجب فيه الاستنجاء بل يكره منه وان كان المحل رطبا لانه طاهر على الراجح بل يحرم لانه عبادة فاسدة فراجعه (قوله ازالة للنجاسة) فهو ليس على الفور والاثم عند خروج وقت الصلاة بتركها فقط نعم يجب الفور لعذر أو على من علم عدم الماء فى الوقت كما مر ويتضيق عليه بارادة القيام الى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع ويجب تقديمه على الوضوء فى حق صاحب الضرورة وعلى التيمم مطلقا (قوله بماء) شمل ماء زمزم وهو مكروه عند الخطيب وابن حجر وقال شيخنا خلاف الاولى لما قيل انه يورث الباسور ويلحق به فى خلاف الاولى والكراهة ما نبع من بين أصابع النبى صلى الله عليه وسلم وماء الكوثر والماء المغصوب على أهله (قوله أو حجر) قال العلامة ابن قاسم وهو رخصة ومن خصائص هذه الامة وفيه نظر بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم سأل أهل قباء بماذا أثنى الله عليكم بقوله فيه رجال الآية فقالوا له يا رسول الله لا نعرف شيأ الا اننا كنا نتبع الحجارة بالماء وقد يقال ان الخصوصية من حيث الاقتصار عليه فتأمل وشمل حجارة الذهب والفضة وان حرم بالمهيأ منهما وشمل حجارة الحرم ويكره بها وقال شيخنا لا كراهة وشمل الموقوفة غير المسجد مطلقا ويجزئ بها لكن مع الحرمة فيها وسيأتى ما فى المسجد وشمل نحو الجواهر (قوله الموافق) هو مجرور نعت لما والحديث الاول دليل الجواز والثانى دليل الوجوب والثالث دليل عدم جواز النقص عن الثلاث وما بعد الاول دافع لتوهم الخصوصية به صلى الله عليه وسلم (قوله بان يقدم الحجر) هو تصوير للجمع قال شيخنا ولا يشترط فى الجمع طهارة الحجر ولا كونه ثلاثا فيكفى بالنجس ولو من مغلظ قال ولا يسن جمع الماء والحجر فى غير الاستنجاء من النجاسة ويقدم فى الاستنجاء بالماء قبله وفى الحجر ولو مع الجمع دبره لسرعة جفافه والمستعمل من الماء قدر يغلب على الظن زوال النجاسة به وعلامته زوال النعومة ولا يندب الاستعانة فى الاستنجاء بنحو أشنان ولا شم اليد بعده فان شمها فوجد ريح النجاسة لم يضر ان كان من بين الاصابع ويضر ان كان من الملاقى للمحل لدلالته على

(قول الشارح والخبث بضم الخاء والباء) قال فى شرح مسلم أكثر الروايات باسكان الباء فقيل هو المكروه مطلقا وقيل الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان (قول المتن ويجب الاستنجاء) خالف فى هذا أبو حنيفة والمزنى قياسا على الاثر الباقى بعد استعمال الحجر وذهب بعض المالكية الى أن الحجر لا يجزئ مع وجود الماء وذهب بعض العلماء الى تعين الحجر (قول المتن وجمعهما الى آخره) وما فى قصة أهل قباء من أن الثناء عليهم لجمعهم

بين

(وفى معنى الحجر) الوارد (كل جامد طاهر قالع غير محترم) كالخشب والخزف والحشيش فيجزئ الاستنجاء به واحترز بالجامد الذى زاده على المحرر عن ماء الورد ونحوه كما قاله فى الدقائق وبالطاهر عن النجس كالبعر وبالقالع عن غيره كالقصب الاملس وبغير محترم عنه كالمطعوم ففى الصحيحين النهى عن الاستنجاء بالعظم زاد مسلم فانه طعام اخوانكم يعنى الجن فطعوم الانس كالخبز أولى فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصى به فى المحترم (وجلد دبغ دون غيره فى الاظهر) فيهما وجه الاجزاء فى المدبوغ أنه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب ومقابله يقول هو من جنس ما يؤكل ووجه عدم الاجزاء فى غير المدبوغ أنه مطعوم ومقابله يقول هو قيد فيلحق بالثياب (وشرط الحجر) لأن يجزئ (أن لا يجف النجس) الخارج (ولا ينتقل) عن الموضع الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه (ولا يطرأ أجنبى) من النجاسات عليه فان جف الخارج أو انتقل أو طرأ نجس آخر تعين الماء (ولو ندر) الخارج كالدم والمذى (أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته) فى الغائط (وحشفته) فى البول (جاز الحجر فى الاظهر) فى ذلك الحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد والثانى لا بل يتعين الماء فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره اما المجاوز لما ذكر فيتعين فيه الماء جزما وكذا غيره المتصل به دون المنفصل عنه

بقائها فتجب اعادته (قوله وفى معنى الحجر) أى قياسا عليه بجامع ازالة النجاسة وفيه القياس على الرخص وهو صحيح حيث استنبط لها معنى كما هنا (قوله الوارد) دفع به قياس الشئ على نفسه (قوله كل جامد) دخل فيه الحرير كالديباج ولو للرجال فيحل على المعتمد (قوله وبغير محترم عنه) أى المحترم فيحرم ولا يجزئ ومنه توراة وانجيل لم يبدلا وكل علم شرعى وآلته كالمنطق الآن لا ما كان لانه كان فلسفة ومنه جزء حيوان متصل مطلقا ولو لنحو صوف أو منفصل من آدمى ولو مهدرا كحربى ومرتد ومنه جزء مسجد وان انفصل وجاز بيعه عند بعض الائمة وقال شيخنا بصحته فيما يصح بيعه ومنه حجارة الكعبة بالاولى من المسجد ولا نظر لمن تردد فيها ومنه جلد مصحف ولو منفصلا حيث نسب اليه وجلد علم حال اتصاله (قوله كالمطعوم) وهو ما ثبت فيه الربا ومنه جلد حوت جف وخشن بحيث لو بل أكل فان لم يؤكل جاز وبهذا يجمع التناقض (قوله فانها الرواية) الاولى فانه ولعل الشارح رواه بالمعنى (قوله كالخبز) أى ما لم يحرق والاجاز لخروجه عن المطعوم وبذلك فارق العظم فانه لا يخرج بحرقه عن كونه مطعوما للجن ويحرم حرق كل منهما وقيل يجوز حرق العظم وهل نفس العظم هو المطعوم لهم أو يعود لهم ما كان عليه من اللحم وهل يأكلون عظام الميتة أيضا راجعه (قوله ويعصى به فى المحترم) من حيث الاحترام ويعصى به فى غيره ان قصد العبادة لفسادها وحرمة المطعوم خاصة بالاستنجاء بخلاف زوال نجاسة به أو غسل الايدى فجائز حيث احتيج اليه بقدر الحاجة (قوله وجلد) هو من أفراد ما قبله وخصه للخلاف فيه وهو مجرور عطفا على جامد أو مرفوع عطفا على كل أو مبتدأ خبره محذوف أى فى معنى الحجر (قوله لانه انتقل) أى فجاز الاستنجاء به وان كان يؤكل على المعتمد والاقوال فى جلد المذكاة أما جلد ميتتها اذا دبغ فالقديم منع أكله وهو المعتمد وأما جلد ما لا يذكى كالحمار فلا يجوز أكله بعد دبغه قطعا (قوله من النجاسات) ولو منه بعد انفصالها وكذا من الطاهرات الرطبة ولا تضر الجامدة (قوله فان جف) أى ولم يخرج بعده خارج ويصل اليه ولو من غير جنسه كما رجع اليه شيخنا والا كفى الحجر فيه (قوله أو انتقل) أى بانفصال على ما قاله الخطيب وهو ظاهر وان لم يجاوز الصفحة والحشفة وقال شيخنا الرملى وان لم ينفصل بان سال بعد استقراره مع الاتصال وعلى الاول يتعين الماء فى المنفصل فقط وعلى الثانى فى الجميع وسيأتى ما فيه (قوله أو طرأ) وكذا لو كان سابقا على المحل من غير الخارج وقيده بالنجس لعمومه فى الرطب والجامد ومثله لو كان من الطاهرات الرطبة كبلل من أثر نحو استنجاء نعم لا يضر العرق لانه ضرورى (قوله كالدم) أى من غير الحيض (قوله وكالمذى) تبع فى كونه من النادر الروضة وهو غير صحيح كما مر لان المنى والمذى والودى ودم الحيض من المعتاد على الراجح فيها خلافا لمن زعم خلافه الا أن يراد بالندور قلة وجوده فليس كالبول مثلا وهو ظاهر كما تقدم (قوله أو انتشر) ولو بعرق ويعفى عما يلاقيه غالبا من ملبوسه (قوله وحشفته) أو قدرها من مقطوعها أو من امثاله من فاقدها وفى المرأة ولو بكرا أن لا يدخل مدخل الذكر (قوله أما المجاوز لما ذكر) قال شيخنا الرملى وان ابتلى به خلافا لابن حجر وفى شرحه موافقة ابن حجر وحمله شيخنا على من فقد الماء كما فى بعض النسخ وفيه نظر (قوله دون المنفصل عنه)

بين الماء والحجر قال النووى لا أصل له قال النووى بل وجه الثناء عليهم استعمالهم الماء لان العرب كانت تقتصر على الحجر (قول المتن وفى معنى الحجر كل جامد طاهر الخ) نقل النووى فى شرح المهذب عن الخطابى جواز استعمال النخالة ودقيق الباقلا فى غسل الأيدى ونحوها قال الزركشى والظاهر ان عدم استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء الى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء فى غسل الدم قال وظاهره جواز استعمال الخبز ونحوه فى ذلك وفيه نظر (قول المتن وجلد) قيل ان كان ابتداء كلام فلا خبر له وان كان معطوفا على كل لزم أن يكون قسيما مع انه فرد من كل جامد الخ وكذا اذا عطف على جامد يلزم مثل هذا ولو

(ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزئ (ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها (ولو بأطراف حجر) أي بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف حجر لأن المقصود عدد المسحات (فإن لم ينق) المحل بالثلاث (وجب الإنقاء) بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف (وسن الإيتار) بعد الإنقاء المذكور إن لم يحصل بوتر كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة قال صلى الله عليه وسلم إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا متفق عليه (و) سن (كل حجر) من الثلاثة (لكل محله) فيبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه وفي الثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا (وقيل يوزعن لجانبيه والوسط) فيمسح بواحد الصفحة اليمنى من مقدمها وبآخر اليسرى من مؤخرها وقيل من مقدمها وبالثالث الوسط (ويسن الاستنجاء بيساره) تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داود وغيره وروى مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين (ولا استنجاء لدود وبعر) بفتح العين (بلا لوث في الأظهر) لفوات مقصود الاستنجاء لا من إزالة النجاسة أو تخفيفها في ذلك والثاني يجب الاستنجاء منه لأنه لا يخلو عن رطوبة خفية ويجزئ الحجر فيه وقيل فيه قولا النادر وعلى الأول يستحب الاستنجاء منه خروجا من الخلاف وقول المحرر لا يجب أوضح

﴿باب الوضوء﴾

هو مشتمل على

أي عن المجاوز وهو ما في داخل الصفحة والحشفة سواء تقطع أولا وسواء انتقل أولا وهذا مخالف لما مر آنفا والوجه الأخذ بهذا العموم * والحاصل أن المنفصل عن المخرج لا يجزئ فيه الحجر مطلقا وأن المتصل به يكفي فيه الحجر إن لم يجاوز ما ذكر سواء انتقل أولا وبذلك علم أنه لا حاجة لما زاده في المنهج بقوله أو تقطع فتأمل (فرع) لا يجزئ الحجر في فرج المشكل ولا في أحدهما إلا إن اتضح به أو كان له ثقبة واحدة وتقدم إجزاؤه في الثقبة المنفتحة في الانسداد الخلقي دون العارض (قوله أي بثلاثة أحجار الخ) دفع بهذا التفسير إيهام أن كل مسحة بثلاثة أطراف ويكفي طرفان أو طرف واحد لم يتنجس أو غسله وجف أو كشط ما لاقى المحل منه (قوله عدد المسحات) وبذلك فارق رمي الجمار لأن المقصود عدد الرميات كذا قالوا وفيه نظر واضح لأن المعتبر هو المسح والرمي وهو متعدد فيهما لا الممسوح به والمرمي به سواء تعدد فيهما أولا واكتفى بغير الحجر هنا أيضا لأن المقصود زوال النجاسة (قوله ينقى) يقرأ بفتح الياء والقاف وبضم الياء وكسر القاف كذا ضبطه بعضهم والمحل فاعل في الأول ومفعول في الثاني (قوله بخامسة) وهو موضع الثالثة فتكون المسربة فإن حصل بوتر لم تسن الزيادة عليه فعلم أنه لا يسن تثليثه كغسلات الكلب ونقل عن شيخنا الرملي طلب تثليث النجاسة الكلبية وتثليث الاستنجاء بالماء فلينظر ما هو (قوله وسن كل حجر الخ) فالتعميم مندوب وكل عطف على الإيتار قال شيخ شيخنا عميرة وهذا ما في الشرحين والروضة وعليه غالب المحققين ولم أر لشيخنا يعني شيخ الإسلام في المنهج وغيره سلفا في وجوبه واعتمده شيخنا الزيادي والعلامة العبادي ورد على ابن حجر دعوى أن الوجوب منقول واعتمد شيخنا الرملي كوالده أن التعميم واجب تبعا لشيخ الإسلام لكن يلزم عليه إلغاء الوجه الذي بعده بالتوزيع وجعله لشدة الاعتماد لا معنى له ولا معول عليه (قوله فيبدأ) أي ندبا ويضع الحجر أولا على محل طاهر ندبا ولا يضر انتقال النجاسة في الإدارة (قوله ويسن الاستنجاء بيساره) وهو بالماء واضح وبالحجر في الدبر ما تقدم وأما بالحجر في القبل فلم يذكره وهو في المرأة كالدبر وفي الذكر أن يمسك الحجر بعقبيه إن أمكن وإلا فبيساره ويمسك ذكره بيمينه ولا يحركها ويضع الحجر على رأسه مرة بعد أخرى ولا يكرر الوضع في محل واحد وكذا في نحو الجدار ونحوه المسح عليه لا علوا ولا سفلا ويمينا وشمالا حيث لم يتكرر المسح على محل واحد كما مر (قوله بلا لوث) خرج الملوث فيجب وإن كان قدرا قليلا بحيث لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف كما مر ويكفي فيه الحجر وإن لم يزل شيئا كما أنه يكفي على قول الندب المذكور في غير الملوث وتقدم حكم الريح

﴿باب الوضوء﴾

هو أول مقاصد الطهارة كما مر وقدمه لعمومه وهو لغة النظافة لأن أصله من الوضاءة وهي النضارة والحسن وشرعا استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وخصت هذه الأعضاء لأنها محل اكتساب الخطايا التي يكفرها الوضوء وفرض مع فرض الصلاة وقيل بعده بستة عشر شهرا من الهجرة ولعلهم على هذا كانوا

قال ومنه جاد لكان أولى والمخلص أن يقال هو من عطف الخاص على العام (قول المتن والوسط) كل موضع صلح فيه بين كالصف والجماعة والقلادة فإنه بإسكان السين لا غير وإن لم يصلح فيه بين كالدار والساحة فالفتح ويجوز الإسكان على ضعف نبه عليه النووي في الدقائق

﴿باب الوضوء﴾

لايصلون الابه لكن على سبيل الندب أو النظافة لانه من الشرائع القديمة ولم ينقل وقوع صلاة لغير عذر بدونه فراجعه وفرض أولا لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق الامع الحدث وعلم انه ليس من خصائص هذه الامة الا أثره وهو بياض محله يوم القيامة المسمى بالغرة والتحجيل (قوله فروض وسنن) اقتصر عليها لذكرها في الباب والمراد بفروضه أركانه وأما شروطه كالغسل فهي الماء المطلق والعلم به ولو ظنا بالاجتهاد وعدم المانع الشرعي كالحيض الا في نحو أغسال الحج وعدم المانع الحسي كشمع وجري الماء على العضو ووجود المقتضي لا نحو الشاك والاسلام لغير ذمية لتحل لحليلها والتمييز لغير مجنونة كذلك وطفل في الحج وعدم الصارف كردة ونية تبرد ونحوها وعدم التعليق الا بان شاء الله بقصد التبرك فقط وتمييز فرائضه من سننه لا لجاهل لم يقصد بفرض نفلا ودخول الوقت لصاحب الضرورة وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج اليه وأما غسل عضو زائد اشتبه والجزء الذي يتم به الواجب من كل عضو فهما من الاركان لانهما بعضها ويجوز عدهما شرطا للاعتداد بها (قوله فيعم كل فرض) أي جملة الافراد كما ذكره فهو من الحكم على لفظ العام لا على حكمه الذي هو كلية محكوم فيها على كل فرد فرد المقتضي ان كل فرد منها ستة فتكون ستة وثلاثين وهو باطل قطعا (قوله نية) ويتعلق بها سبعة أحكام نظمها بعضهم بقوله

حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن

حقيقتها لغة العزم أو القصد وشرعا القصد المقارن للفعل وحكمها الوجوب ولو النفل للاعتداد به ومحلها القلب وزمنها أول العبادة وكيفيتها بحسب الابواب كالصلاة هنا وشرطها الاسلام والتمييز والمقصود بها تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات واشترط بعضهم قصد أفعال الوضوء كالصلاة واستظهره العبادي (قوله حدث عليه) المراد بالحدث السبب لان غيره لا يكون عليه تارة دون أخرى ولا يحتاج للتأويل برفع حكمه (قوله ما يصدق الخ) لا جميع افراده لانه نكرة فيعم (قوله حدث البول) بالاضافة البيانية كما علم (قوله رفع حكمه) أي انه منزل على ذلك وان لم يلاحظه الناوي أو لم يعرفه و ينصرف للرفع العام كما سيأتي (قوله ليدخل) أي صريحا بخلاف عبارة المحرر لايهامها أن أل للاستغراق وفي الادخال نظر من حيث الخلاف (قوله بعض احداثه) أي فردا منها وان نفى بقيتها بخلاف من نوى جزء فرد منها فانه لا يصح كبعض حدث البول لانه اذا بقي بعضه بقي كله لعدم تجزيه ولا تعارض بالمثل لقوة جانب البقاء بالاستدامة وفارق الطلاق بانه ايجاد بعض معدوم وليس دوام العصمة رافعا لباقيه وفي الحقيقة انه لا جامع بينهما وانما نظير ما هنا ما لو قال أوقعت عليك طلقة ورفعت بعضها فانه يغلب جانب الباقي وحينئذ فلا مخالفة بينهما فتأمل ولا يشكل ما هنا أيضا بما قالوه من الحاق ما لم يظهر من الشمس بما ظهر في وجود النهار و بقائه لان وجود النهار قد تحقق بما هو ظاهر وليس بقاء الليل محققا بما خفي لاحتمال ستره عنا بما يمنع من رؤيته على ان اسم النهار يطلق على جزئه وكله كالماء ومن هنا يعلم صحة قول البغوي انه اذا نوى رفع حدثه في حق صلاة لا في حق غيرها لم يصح ومثله لو رفعه لصلاة دون أخرى أو استباح به صلاة دون صلاة أخرى فكانه في ذلك رفع بعضه وأبقى بعضه بخلاف ما لو قصد أن يصلي به صلاة دون غيرها فيصح لانه في هذه رفع جميعه في صلاة وصلاة غيرها به موكول اليه وانما لم يصح فيما لو قال أصلي به في محل نجس لوجود المنافي فهو كما لو نوى الصلاة على شهيد المعركة أو ليطوف به حالا وهو بمصر مثلا أو ليصلي به صلاة لا سبب لها في وقت الكراهة وقول شيخنا الرملي بالصحة في هذه يحمل على ما اذا لم يقيد الصلاة لصحتها في الجملة فهو كما لو نوى الصلاة عاريا فانه صحيح لذلك ولو نوى الوضوء للقراءة ان كفت والا فللصلاة لم يصح خلافا لابن حجر وفارق الزكاة بانه عبادة بدنية ولو نوى رفع الحدث ان كان عليه والا فتجديد صح عند شيخنا الرملي (قوله غير ما عليه) قال شيخنا الرملي وان لم يتصور منه كالحيض للرجل لكن في وجوده والغلط له حينئذ نظر (قوله فنوى رفع حدث النوم) ونيته تنصرف لما عليه

فروض وسنن وبدأ بالاول فقال (فرضه) هو مفرد مضاف فيعم كل فرد منه أي فروضه كما في المحرر (ستة أحدها نية رفع حدث) عليه أي ما يصدق عليه حدث كأن ينوي رفع حدث البول الصادر منه أي رفع حكمه كحرمة الصلاة وعبارة المحرر وغيره رفع الحدث أي الذي عليه وعدل عنها الى ما قاله قال في الدقائق ليدخل فيه من نوى رفع بعض احداثه فانه يكفيه في الاصح ولو نوى غير ما عليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح وضوؤه في الاصح أو غالطا صح قطعا

(أو) نية (استباحة مفتقر الى طهر) أى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف (أو) نية (أداء فرض الوضوء) أوأداء الوضوء أوفرض الوضوء أوالوضوء وفى شرح المهذب فى نية الوضوء وجه أنه لايرتفع به الحدث لانه قديكون تجديدا والاصل فى النية حديث الصحيحين المشهور انما الاعمال بالنيات (ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سلس البول (كفاه نية الاستباحة) كغيره (دون الرفع) لبقاء حدثه (على الصحيح فيهما) وقيل لاتكفى نية الاستباحة بل لابد من نية الرفع معها لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق وقيل تكفى نية الرفع لتضمنها لنية الاستباحة (ومن نوى تبردا مع نية معتبرة) كنية مما تقدم (جاز) له ذلك أى لم يضره فى النية المعتبرة (على الصحيح) لحصوله من غير نية والثانى يضره للاشراك فى النية بين العبادة وغيرها ونية التنظيف كنية التبرد فيما ذكر (أو) نوى (ماينـدب

كما مر وليس عليه نوم فلم تصادف نيته حدثا وانما صحت للغالط لان نيته صادفت حدثا عليه باعتقاده أنه عليه فهو قاصد رفع المنع ولم يضره الغلط لان التعرض للاسباب لايجب جملة ولا تفصيلا وبذلك سقط ما لبعضهم هنا (قوله مفتقر) أى فرد من افراد ما يفتقر الى وضوء فى نفسه وان يفتقر اليه الناوى فيصح بنية صبى استباحة مس المصحف مالم يقصد لحاجة تعلمه لعدم افتقاره بهذا القيد ويصح الوضوء بهذه الصيغة أيضا (قوله أى الوضوء) فسره بذلك أخذا من عدم صحته بنية ماينـدب له الوضوء الآتى وأخذ بعضهم له من الاستباحة لايصح لانه يلزم عليه صحة الوضوء بنية استباحة ماينـدب له الوضوء وليس كذلك فتأمل (قوله فرض الوضوء) ومثله فرض الطهارة للصلاة أو الطهارة للصلاة وكذا فرض الطهارة خلافا للعلامة الخطيب وشمولها لازالة النجاسة مردود لانه لانية فيها وانما الفرض فيها وقوعها فرضا ولا يكفى نية الطهارة فقط اتفاقا والمراد بالفرض فى نية فرض الوضوء الشرط وهو يسمى فرضا لاحقيقة الفرض والا لكان يأثم بتركه اذا خرج وقت الصلاة مثلا وكان لايصح من المجدد ولا قبل الوقت ولا من الصبى فتأمل (قوله لانه قد يكون تجديدا) أى ولفظ الوضوء شامل للواجب والمندوب ورد بان نية فرض الوضوء وأداء الوضوء صحيحة من المجدد أيضا (قوله لبقاء حدثه) أى الامر الاعتبارى أو المنع العام لانه المنصرف اليه النية كما مر وليس هنا الا هو فقط فلم يدخل الخاص أيضا فلا يقال ان لفظ الرفع مشترك بينهما فينصرف لذلك الخاص بالقرينة وبذلك فارق نية رفع الحدث من الجنب وقولهم اذا نوى الرفع الخاص صحت نيته انما هو لكون ذلك القصد يتضمن الاستباحة الخاصة التى هى المقصودة منه لا بمعنى أنه رفعت جزأ من حدثه مطلقا لان طهارته أبدا مبيحة لا رافعة فتأمله فانه يعض عليه بالنواجذ (قوله لتكون نية الرفع للحدث السابق) أى لرفع المنع المرتب على الحدث السابق على وقت النية لأن الحدث ارتفع وخلفه حدث آخر وكذا نية الاستباحة المذكورة (قوله لتضمنها لنية الاستباحة) هذا كلام مسلم لكنه مغالطة لان الاستباحة التى تضمنها الرفع عامة لرفعها الامر الاعتبارى أو المنع العام كما تقدم وليس كذلك فى صاحب الضرورة لان الاستباحة له فى أمر خاص فلا تشتبه احداهما بالاخرى ولذلك كانت نية الاستباحة فى حقه كنية المتيمم يستباح به فرض ونوافل أو نوافل وحدها نعم لو أراد بالرفع رفعا خاصا كفاه لتضمنه الاستباحة التى هى خاصة به ﴿تنبيه﴾ يشترط فى وضوء دائم الحدث تقدم الاستنجاء كما مر لا تقدم ازالة النجاسة بخلاف المتيمم لقوة الماء قاله شيخنا وفيه نظر لان الاستنجاء من ازالة النجاسة أيضا كما مر وقد يفرق فراجعه ﴿فائدة﴾ قد علم مما تقرر أن النية فى حق السليم غير المجدد تؤدى باوجه ثلاثة وهى كونها مضافة الى رفع أو الى استباحة أو الى وضوء وان غير السليم له الوجهان الآخران وان المجدد له الوجه الاخير نعم ان أراد بنية فرض الوضوء أنه فرض عليه لم تصح (قوله ومن نوى تبردا) أى مثلا ومنه غسل لمعة فى المرة الرابعة لان قصدها صارف (قوله مع نية معتبرة) أى مع استحضاره لها فان غفل عنها انقطعت ويبنى السليم على ما مضى بتجديد نية معتبرة على العضو الذى انقطعت عنده النية ويستأنف غيره ويثاب كل منهما على ما مضى ان لم يكن متوقفا على نية أو لم يكن بطلانه باختياره (قوله لحصوله من غير نية) خرج ما لايحصل الا بها وهو اما مطلوب للاصلاح كنية الاغتراف فى محلها من كون الماء قليلا كذا قيل والوجه خلافه نظرا الى أن شأنها الاصلاح فلا تضر مطلقا ولو نوى رفع الحدث معها ارتفع وصار الماء مستعملا واما مطلوب لا للاصلاح كنية

(قول الشارح والاصل فى النية الخ) من الادلة أيضا من القرآن قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآن المعنى فاغسلوا لاجلها كما تقول اذا ذهبت الى السلطان فتلبس أى لاجله (قول المتن كفاه نية الاستباحة الخ) بحث الاسنوى جواز سائر الكيفيات فى الوضوء المجدد قياسا على الصلاة المعادة (قول المتن دون الرفع) فى شرح الروض نقلا عن الرافعى أن حكمه كالمتيمم فى أنه ان نوى استباحة الفرض استباحه والا فلا

له وضوء كقراءة) أي نوى الوضوء لقراءة القرآن أو نحوها (فلا) يجوز له ذلك أي لا يكفيه في النية (في الاصح) لان ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث والثاني يقول قصده حالة كماله فيتضمن قصده ما ذكر (ويجب قرنها بأول الوجه) أي بأول غسله فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو أول المغسولات وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب (وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) لانها من جملة الوضوء كغسل الكفين ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما قاله في شرح المهذب فوجوب قرنها بالاول ليعتد به (وله تفريقها على أعضائه) أي الوضوء كان ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا (في الاصح) كما يجوز تفريق أفعال الوضوء والثاني لا كما لا يجوز تفريق النية في الصلاة على أجزائها (الثاني غسل وجهه) قال تعالى فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا (ما بين منابت شعر (رأسه غالبا ومنتهى لحييه) أي آخرهما وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى (وما بين أذنيه) عرضا لان المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين

ما يندب له وضوء فهو كنية التبرد أو غير مطلوب كالتعليق فيضر ما لم يقصد به التبرك وحده كما مر (قوله أي نوى الخ) دفع بهذا التقدير ما يوهمه كلام المصنف من أن المنوي نفس المندوب الذي هو السبب كما في الاغسال المسنونة وهو لا يصح هنا لان طلب الوضوء لا يتوقف على تلك الاسباب هنا (قوله لقراءة القرآن) بان لاحظ في نيته استباحة القرآن فهو قيد للبطلان فان لم يلاحظ ذلك حال النية صحت كما علم مما مر (قوله قصده حالة كماله) هو فعل ماض وضميره المستتر عائد للناوي والبارز للمنوي ويصح في حالة كماله أن يكون حالا من الاول أو الثاني ولا يصح كونه مصدرا لمنافاته للفاء بعده وللتصريح بالفاعل بعدها فتأمله ولا تعدل عنه (فائدة) كل عبادة وقع فيها تشريك فان فاعلها يثاب عليها ان غلب الاخروي كما لو انفرد قاله الغزالي وقال ابن عبد السلام لا ثواب له مطلقا والمنقول الاول (قوله ويجب قرنها) أي لا يعتد بها الا كذلك فافهم (قوله بأول غسله) أي بأوله المغسول لا بأول مغسول منه بدليل ما بعده عن شرح المهذب ولو حمله الشارح على المعنى الثاني المرشد اليه عدول المصنف عن عبارة المحرر وليكون لزيادة لفظ غسل فائدة لكان أولى وكان فيه استغناء عما في شرح المهذب وكان فيه دفع ابهام عدم الاكتفاء بها أو أنها ليست مما يجب فتأمل (قوله بما بعده) كاليدين نعم ان تعذر غسل جميع الوجه وجبت عندهما وكذا بقية الاعضاء (قوله ولا بما قبله) أي مما تطلب النية عنده ندبا من مطلوبات الوضوء كالفم والانف نعم ان انغسل شيء من الوجه مع أحدهما واقترنت النية به كفت مطلقا وان قصدهما او أحدهما وتجب اعادة غسل ذلك الجزء مع غسل الوجه ان لم يقصد الوجه وحده على المعتمد وقال الخطيب لا تجب ان قصدهما معا أيضا ويحصل ثواب نحو المضمضة ان وجبت اعادة غسل الجزء والا فلا وقال ابن حجر بفواته مطلقا للاعتداد بالنية ويوافقه شرح شيخنا في بعض النسخ قبل رجوعه عنه (قوله في أثناء غسل الوجه) ولو مقارنة لما يندب غسله منه من الشعر أو البشرة كالخارج من الشعور عن حد الوجه أو ما استرسل من اللحية نعم لا تكفي مقارنتها الشعر باطن لحية كثيفة ولا لما يجب غسله لاتمام الواجب ولو لم توجد النية مع السنن المتقدمة فات ثوابها وان سقط بها الطلب (قوله على أعضائه) أي الوضوء ولو مندوبة لكن يتجه أنه لا ينوي على المندوبة نحو الرفع بل ينوي الوضوء فقط (قوله كان ينوي رفع الحدث) ومثل رفع الحدث غيره من نيات الوضوء السابقة كما يؤخذ من الكاف خلافا لمن منعه في غير الرفع (قوله عنه) وان نفى غيره وهو قيد لكونه تفريقا لاحتياجه الى النية فيما بعده ولو لم يقل عنه لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعده وكل الاعضاء بعده كذلك كما أشار اليه بقوله وهكذا وظاهر كلامهم أنه لا يوجد التفريق في العضو الواحد فراجعه (قوله كما يجوز تفريق أفعال الوضوء) وانما لم يزد لفظ له كما زاده في المنهج وغيره لافادة جواز التفريق لدائم الحدث وان لم يجز له تفريق أفعاله كما هو المعتمد (قوله والثاني لا كما الخ) ورد بان الصلاة لا يجوز تفريق أفعالها بنحو ثلاث خطوات مثلا (قوله غسل وجهه) وان تعدد الا ما علم زيادته وليس على سمت الاصلي وتجب النية عند كل وجه الا عند الزائد يقينا فلا تكفي عنده وان وجب غسله ولا بد منها مع كل مشتبه والايدي والارجل كالوجه في الغسل ويجب في الرأس مسح جزء من الاصلي ان علم ومسح جزء من كل ما اشتبه (قوله المأخوذ منها الوجه) أي الذي هي سبب في تسميته بذلك لا بمعنى الاشتقاق النحوي ولا حاجة لما شنع به بعضهم هنا (قوله اذ لا يجب غسل داخل العين) ولا شعر نبت فيه ومثله داخل الفم والانف وان ظهر بقطع ما ستره نعم يجب أن يغسل مما ظهر بالقطع ما كان محاذيا للظاهر ويجب غسل ظاهر نحو أنف من نقد وتكفي النية عنده ولا ينقض لمسه ويجب غسل جميع ما ذكر عن النجاسة على المعتمد

(قول الشارح والثاني يقول قصده حالة كماله) الضمير في قوله قصده يرجع للشخص والضمير في كماله يرجع لقوله ما يندب

ولا يستحب ومنتهى اللحيين من الوجه وان لم تشمله العبارة (فمنه موضع الغمم) وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة وليس منه موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنه احترز بقوله غالبا (وكذا التحذيف) بالمعجمة أى موضعه من الوجه (فى الاصح) لمحاذاته بياض الوجه وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة تعتاد النساء والاشراف تنحية شعره ليتسع الوجه (لا النزعتان) بفتح الزاى (وهما بياضان يكتنفان

الناصية) أى ليستا من الوجه لانهما فى تدوير الرأس (قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم) لاتصال شعره بشعر الرأس ونقل الرافعى فى شرحيه ترجيحه عن الاكثرين وتبع فى المحرر ترجيح الغزالى للاول (ويجب غسل كل هدب) بالمهملة (وحاجب وعذار) بالمعجمة (وشارب وخد وعنفقة شعرا) بفتح العين (وبشرا) أى ظاهرا وباطنا سواء خف الشعر أم كثف لان كثافته نادرة فألحق بالغالب (وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف فى الجميع لان كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة (واللحية ان خفت كهدب) فيجب غسلها ظاهرا وباطنا (والا) بان كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه وغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية له لحصول المواجهة به أيضا (وفى قول لا يجب غسل خارج عن الوجه) من اللحية وغيرها كالعذار خفيفا كان أو كثيفا لا باطنا ولا ظاهرا لخروجه عن محل الفرض (قول

وما ذكر من حكاية القولين فى وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهرا او باطنا نقله فى شرح المهذب عن جماعة وصوبه وحمل كلام الرافعى وغيره فى حكاية القولين فى وجوب غسل ظاهر الخارج وأن باطنه لا يجب غسله قولا واحدا على الكثيف وأسقط من الروضة الكلام فى باطن الخارج وزاد مع غيره هنا على المحرر وعبارته وأما اللحية الكثيفة فيكفى غسل ظاهر ما فى حد الوجه منها وان كانت خفيفة فهى كالشعور الخفيفة فلا ويجب أيضا غسل ظاهر الخارج من اللحية فى أصح القولين انتهى والخفيف ما ترى البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب

(قوله ولا يستحب) أى بل يكره (قوله وهو) أى موضع الغمم فالغمم اسم للشعر المذكور ويقال لشعر القفا أيضا والعرب تذم بكل لانه يدل على البلادة والجبن والبخل وضده الازع ولذلك يمتدح به كقول القائل

ولا تنكحى ان فرق الدهر بيننا * أغم القفا والوجه ليس بانزعا

(قوله التحذيف) من الحذف لانه يزال كما يأتى والعامة تبدل الذال بالفاء وهو اسم للشعر كما يؤخذ من تفسيره (قوله بين ابتداء الخ) سيأتى ضبطه (قوله لا النزعتان) ولا الصدغان (قوله لاتصال شعره الخ) الاولى لانه فى تدوير الرأس لئلا يرد الغمم (قوله هدب) بفتح أوليه معا أو ضمهما معا أو ضم فسكون (قوله وحاجب) سمى بذلك لحجبه عن العين ما يؤذيها وجمعه حواجب وحاجب السلطان جمعه حجاب بتشديد الجيم وضم أوله (قوله وعذار) وهو ما حاذى الاذن وقال ابن حجر هو ما نبت على العظم الناتئ فوق العارض وهذا ناظر للتعارف والذى تصرح به عبارتهم أنه اذا جعل خيط مستقيم على أعلى الاذن وأعلى الجبهة فما تحت ذلك الخيط من الملاصق للاذن المحاذى للعارض هو العذار وما تحته أيضا مما بين العذار والنزعة هو التحذيف وما فوقه مما حاذى العذار والتحذيف هو الصدغ فابتداء العذار هو أوله الملاصق للتحذيف تحت الصدغ والجبين وهو ما حاذى الجبهة فوق الصدغ فراجع ذلك (قوله وخد) أى شعره (قوله أى ظاهرا وباطنا) هما تفسير للشعر والبشرة فالمراد بها الباطن من الشعر لا محله لدخوله فى حد الوجه السابق وكلامه شامل لما خرج عن حد الوجه وسيأتى ما فيه (قوله وقيل لا يجب الخ) هو وجه ثالث سكت عنه المصنف فاقتضى كلامه القطع بغسل باطن الكثيف من غير العنفقة (قوله واللحية) بالمعنى الشامل للعارضين كما قاله ابن سيده وكلامه يشمل الرجل وغيره وسيأتى ما فيه (قوله وأسقط من الروضة الخ) فهى أولى لانه لا خلاف فى عدم وجوب غسل باطن اللحية الكثيفة وباطن الخارج الكثيف وكان المناسب للشارح أن يحمل كلام المصنف هنا على ما فى الروضة والمحرر كما هو عادته ولا يعترض عليه اذ الاعتراض بالحل أخف منه بثبوت حكم فاسد بل حكم الشارح عليه بانه زاده مع اطلاق عبارته غير مستقيم فتأمل والحاصل المعتمد فى الشعور أن يقال لحية الرجل وعارضاه وما خرج عن حد الوجه مطلقا يجب غسله ظاهرا وباطنا ان كان خفيفا وظاهرا فقط ان كان كثيفا وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا ظاهرا وباطنا خفيفا وكثيفا من رجل أو غيره والمراد بالخارج ما جاوز حد الوجه من جهة استرساله وبالظاهر فى اللحية ونحوها الطبقة العليا المواجهة للمخاطب لا ما واجهه ولا ما بينهما وانما لم يجب غسل الصدر بالكثيف الخارج من الشعور لانحطاط رتبته بخروجه عن المواجهة الحقيقية (قوله والخفيف الخ) فان لم يتميز بان لم يكن فى جانب وحده وجب غسل

(قول الشارح فى وجوب غسل ظاهر الخارج) هذا بعمومه يشمل الخارج من اللحية وغيرها من الشعور النادرة الكثافة فتستفيد منه أن باطن الخارج الكثيف ولو من عذار ونحوه لا يجب غسله قطعا عند الشيخين فيكون مقال المنهاج وفى قول بالنظر للكثيف ايجاب غسل ظاهره فقط وان كان ظاهر قوله وفى قول الخ يأتى ذلك (قول الشارح وزاده مع غيره) هو حكم ظاهر الخارج من غير اللحية

والكثيف مايمنع الرؤية (الثالث غسل يديه) من الكفين والذراعين (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس قال تعالى وأيديكم الى المرافق ودل على دخولهما فعله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى حتى أشرع فى العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (فان قطع بعضه) أى بعض المذكور من اليدين واليد مؤنثة (وجب غسل مابقى منه (أو من مرفقيه) بان فك عظم الذراع من عظم العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لانه من المرفق ومقابله يقول لا وانما وجب غسله حالة الاتصال لضرورة غسل المرفق ومنهم من قطع بالوجوب وصححه فى أصل الروضة (أو) من (فوقه ندب) غسل (باقى عضده) محافظة على التحجيل وسيأتى (الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أوشعر فى حده) أى حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه ولو خرج عنه بالمد لم يكفه المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فدل على الاكتفاء بمسح البعض والرأس مذكر (والاصح جواز غسله) لانه مسح وزيادة (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلامد) لحصول المقصود من وصول البلل اليه ومقابل الاصح فيهما يقول ماذكر لا يسمى مسحا (الخامس غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ فى السبع بالنصب وبالجر عطفا على الايدى لفظا فى الاول ومعنى فى الثانى لجره على الجوار والفصل بين المعطوفين للاشارة الى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين

الجبيع ومافى شرح شيخ الاسلام ممايخالف ماذكر غير معتمد ﴿تنبيه﴾ يجرى هنا ماسيأتى فى الغسل من أنه يعفى عما تحت طبوع عسر زواله وان كثر وتجب ازالته مع الشعر ان لم يكن فيه مثلة والله أعلم (قوله يديه) أى كل يد وان تعددت وعلمت زيادتها مع المسامتة كما مر وان زاد طول المسامتة على الاصلية وسواء بقيت الاصلية أو قطعت وخالف العلامة ابن عبد الحق فى الثانية لان غسلها كان للتبعية وقد زالت والكلام فى يد نبتت فى غير محل الفرض والا فيجب غسلها مطلقا والجلدة يعتبر فيها محل انتهائها فان ثبت طرفاها فكاصلها وفارقت اعتبار الابتداء فى شجر نقل من الحرم أو عكسه لان النظر فيه الى الوصف بكونه حرميا أولا ويجب غسل يد التصقت فى محل يده ولو من غير صاحبها بعد قطعها بحرارة الدم بحيث يخشى من ازالتها محذور تيمم ويجب غسل ظاهر كف أو أصبع من نحو نقد وغسل موضع شوكة ان كان لو قلعت لا ينطبق موضعها ولا يصح الوضوء معها والا فلا ويجب غسل ماعلى اليدين من شعر وان كثف وطال ظاهرا أو باطنا ويجب ازالة ماعليهما من نحو جرم كشمع يمنع وصول الماء ولا يضر لون نحو صباغ ولا دهن لا جرم له ويجب ازالة نحو قشف ميت وماتحت ظفر من وسخ يمنع الماء (قوله مرفقيه) ولو تقديرا من أمثاله (قوله أشرع) بالهمز أوله فى الجميع لان أشرع وشرع بمعنى واحد لغة (قوله لانه من المرفق) اذ المرفق اسم للعظام الثلاثة (قوله ومنهم من قطع) فيه اعتراض من حيث الخلاف (قوله لبشرة رأسه) ومنها البياض فوق الاذن لا ماحولها (قوله شعر) ويكفى شعرة أو بعضها (قوله فى حده) أى حالة مسحه فلا يضر ازالته بالحلق بعده كقطع اليد بعد غسلها ولا خروجه عن الحد بطوله بعد المسح أيضا ومثله جلدة تدلت فلا يكفى المسح على ماخرج عن حد الرأس منها (قوله ولو خرج بالمد) أى من جهة استرساله (قوله لم يكف المسح على الخارج) لانه لا يسمى رأسا وصح تقصيره فى الحج لانه يسمى شعرا تأمل (قوله من وصول البلل) يؤخذ من ذلك انه لو مسح شيأ على رأسه فوصل البلل اليه أنه يكفى قال ابن قاسم مالم يقصد ماعلى الرأس فقط كما فى الجرموق ويوافقه بعض نسخ شرح شيخنا الرملى وقال ابن حجر والذى يظهر الاكتفاء هنا مطلقا لان المسح هنا أصل ولأن ماعلى الرأس قد يطلب مسحه انتهى وهو ظاهر فتأمل (قوله لا يسمى مسحا) ولعل الاول يوافقه لكنه نظر الى حصول المقصود من المسح كما علل به فلا مخالفة الا فى اللفظ اذ حقيقة الغسل غير حقيقة المسح قطعا (قوله كعبيه) ولو تقديرا لمن فقدهما خلقة من أمثاله (قوله عطف على الايدى) كان الموافق للقاعدة العربية أن يقول على الوجوه كما فعل شيخ الاسلام (قوله ومعنى) أى تقديرا فهو منصوب بفتحة مقدرة منع منها حركة الجوار لانها ليست حركة اعراب خلافا للدماميني فقوله لجره على الجوار فيه تسامح لان الجر بالمجاورة لا يكون مع الواو وبفرض جوازه معها على ماقاله النووى لا ينبغى تخريج القرآن عليه ﴿تنبيه﴾ المراد بغسل الاعضاء المذكورة انغسالها سواء بالفعل أولا لكن مع ملاحظته فى الثانى ويكفى ظن غسلها ولا يشترط اليقين كما يدل عليه الحديث الحسن خلافا لمن نازع فيه أنه صلى الله عليه وسلم فى حديث الوادى توضأ وضوأ لم يبل منه الثرى ﴿فائدة﴾ فى ذكر حكمة جمع المرافق وتثنية الكعبين فى الآية الشريفة مع أن الواقع عكس ذلك وهى ان لكل مرفق ثلاثة عظام لجملة

(قول الشارح حتى أشرع الخ) أى دخل فيها ومنه أشرع بابا الى الطريق أى فتحه ذكره الجوهرى

ودل على دخول الكعبين في الغسل فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث مسلم في اليدين وغسل الرجلين هو الاصل وسيأتي جواز المسح على الخفين بدله (السادس ترتيبه هكذا) أي كما ذكر من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع كما في حديث مسلم السابق وغيره (فلو اغتسل محدث) بنية الوضوء بدله (فالاصح انه ان أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء (والا) أي وان لم يمكن تقدير الترتيب فيه بأن غطس وخرج في الحال من غير مكث (فلا) يصح له وضوء (قلت الاصح الصحة بلا مكث والله أعلم) لان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر أولى وقيل لا يصح في المكث أيضا لان الترتيب فيه تقديري لا تحقيقي (وسننه) أي الوضوء (السواك عرضا) لحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولا أي لانه يجرح اللثة (بكل خشن) لحصول المقصود به وأولاه الاراك قال ابن مسعود رضي الله عنه كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك رواه ابن حبان (لا أصبعه في الاصح) لانه لا يسمى استياكا والثاني يكفي واختاره في شرح المهذب لحصول المقصود به ويكفي بأصبع غيره قطعا كما قاله في الدقائق ونبه فيها على زيادته المستثنى والمستثنى منه على المحرر (ويسن للصلاة) لحديث الشيخين

(قول

المرفقين ستة أعظم أربعة من رأس العضدين واثنان من الساعدين فلو ذكر التثنية فيهما لتوهم اخراج الاربعة الاولى وان لكل رجل كعبين ولو ذكرهما بصيغة الجمع لتوهم أن لكل رجل ثلاثة كعوب وليس كذلك فتأمله (قوله ترتيبه) ولا يسقط بجهل ولا نسيان ولا اكراه فلو أكره على تنكيسه حصل له الوجه فقط وله أن يتيمم عن بقية الاعضاء ولا اعادة عليه كما لو غصب ماؤه قاله شيخنا الرملي فراجعه (قوله اغتسل) ولو في ماء قليل (قوله غطس) بفتح الطاء يغطس بكسرها كضرب يضرب (قوله بنية الوضوء) أي بنية من نياته أو بنية من نيات الغسل غلطا ولابد من مماسة الماء لجزء من الوجه عند النية لا تمام الانغماس ولو منكسا (قوله بدله) بيان للواقع فلا يعتبر قصده (قوله لان الغسل يكفي الخ) فلو كان عليه الاكبر كفاه أيضا نيته عن نية الاصغر وان نفاه لاضمحلاله معه وقضية العلة أنه لو أغفل لمعة من بدنه لم يكتف به عن الاصغر والمعتمد أنها ان كانت في غير أعضاء الوضوء لم يضر أو فيها وجب غسلها وغسل ما بعدها من أعضاء الوضوء لوجوب الترتيب حينئذ ولو اغتسل الجنب الا أعضاء الوضوء ثم أراد غسلها ولو بعد حدث أصغر قبل غسلها لم يجب ترتيبها ولو اغتسل الا رجليه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما ثم توضأ لم يجب عليه اعادة غسلهما ويقال هذا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة وقول بعضهم وخال عن الترتيب أيضا غير صحيح وهل بقية الاعضاء كالرجلين راجعه (قوله فللاصغر أولى) لان قيام غسل جميع البدن مقام غسل بعضه أقوى وأحق بالاعتبار (قوله وسننه الخ) قد أوصلها بعضهم الى نحو الخمسين سنة فالحصر المستفاد من تعريف الجملة بالنظر للمذكور هنا (قوله أي الوضوء) وكذا التيمم والغسل وان استاك للوضوء قبله على المعتمد (قوله السواك) أي الاستياك لانه يطلق لغة على آلة الدلك ولو بغير سواك وعلى استعمال الآلة ولو في غير الفم والمراد هنا استعمالها في الفم ولذلك عرفوه بأنه استعمال آلة مخصوصة في أجزاء الفم وأصله الندب ولا يخرج عنه مطلقا من حيث ذاته وقد يخرج عنه لعارض من حيث وصفه فيحرم لنحو ضرر أو عدم اذن في سواك غيره ويكره كما يأتي ويجب لنحو ازالة نجاسة توقفت عليه وذكر بعضهم أنه من خصائص هذه الامة وفيه نظر ففي شرح شيخنا حديث في الزيتون مخالف لذلك ولفظه هذا سواكي وسواك الانبياء من قبلي وانه من شجرة مباركة انتهى قال ابن حجر وله أصل في السنة (قوله عرضا) هو سنة مستقلة فلو عطفه بالواو لكان أولى (قوله عرض الاسنان) سواء ظاهرها وباطنها ويسن التيامن فيهما بأن يبدأ من أول الاضراس من الجانب الايمن الى وسط الاسنان ثم من الايسر كذلك وأقله مرة (قوله كره جماعات) أي من حيث الكيفية اذ هو مندوب في كل حال وفي كل وقت ويحصل به السنة وان حرم كما مر (قوله ويكره طولا) أي في غير اللسان فيسن فيه طولا ظاهره وباطنه (قوله بكل خشن) أي طاهر خلافا لابن حجر وان كان الوجه الوجيه معه كما مر وكلام الشارح يوافقه نعم يغتفر دم لثته للمشقة (قوله وأولاه الاراك) ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذو ريح طيب ثم ما لا ريح له ورطب كل نوع أولى من يابسه ثم المندى بالماء ثم بنحو ماء الورد ثم بالريق فالمندى بالريق من الاراك أولى من رطب الجريد وهكذا ويسن أن يبلع ريقه أول مرة ويكره بعود المرسين لما قيل انه يورث الجذام (قوله لا أصبعه) قال شيخ الاسلام المتصلة فيكفي بالمنفصلة وبأصبع غيره مطلقا واعتمد شيخنا أن أصبعه لا تكفي مطلقا وان أصبع غيره تكفي ان كانت متصلة من حي والا فلا ويحرم بالمنفصلة ولو من نفسه أو اذن صاحبها لانقطاع حقه منها بقطعها وكالاصبع غيرها كالشعر ويجزي بجزء غير الآدمي من الحيوان قال بعضهم ولم يظهر لي حكمة تخصيص الاصبع بغيره مع انها منه أبلغ في المراد وكونها من أجزائه لا يظهر به المنع فتأمل (قوله ويسن للصلاة) أي يتأكد لها ولو لكل ركعتين قبيل

الشروع فيها لابعده وقال شيخنا الرملي يطلب بعد الشروع فيها اذا لم يوجد قبلها بفعل خفيف وخالفه الخطيب ﴿تنبيه﴾ متى كان السواك مستقلا ندب له نية فان كان فى ضمن عبادة فلا كذا قالوا وفيه بحث فتأمله (قوله وتغير الفم) أى يتأكد له ولو بلون أو ريح سواء بنوم أوغيره كاكل فان لم يوجد تغير كره للصائم كما يأتى ويتاكد طلبه أيضا للقراءة وذكر فى غير صلاة فيهما ويقدمه على التعوذ للقراءة فى غير الصلاة ويتاكد لتعلم أو تعليم أو سماع حديث أو علم شرعى أو آلته ولسجود تلاوة ولقراءة بعده ولسجود شكر ولدخول مسجد أو منزل ولو ملكا لغيره أو خاليا (قوله آلة تنظفه) فطهر بمعنى مزيل ولو لغير الريح واقتصاره عليه ليس قيدا وتفسيره بذلك يشمل مالو كان نجسا كما قاله ابن حجر وتقدم خلافه عن شيخنا (قوله ولا يكره) أى الاستياك فخرج مالا يسمى به كالاصبع التى لاتجزئ كما مر (قوله الا للصائم) خرج الممسك وقيل بالكراهة فيه كما يحرم عليه ارتكاب المحرم ورد بان سبب الكراهة الخلوف وهو منتف فيه (قوله بعد الزوال) ولو تقديرا ولو للصلاة أو الوضوء أو غيرهما الا لتغير الفم بغير الخلوف ولو معه فيسن له فلو لم يحصل تغير كره رجوعا لأصله فيهما (قوله أطيب) أى فى الدنيا والآخرة والمراد كثرة الثواب عليه لان الصوم له تعالى كما فى الحديث وبذلك فضل مداد العلماء على دم الشهيد الذى هو كريح المسك (قوله والمراد الخ) أى أن التقييد بالمساء فى الرواية الآتية مبين للاطلاق فى الرواية الاولى فتحمل عليها فهو من المطلق والمقيد لامن الخاص والعام كما ادعاه بعضهم اذ ليس فيه مايدل على العموم وبذلك علم تقييد أحاديث الصلاة والوضوء ونحوهما به أيضا فتامل وتقييده بما بعد الزوال لان التغير فيه من أثر الصوم وقبله من أثر الطعام غالبا فلو لم يوجد طعام يحال عليه التغير كالمواصل والمجامع عادت الكراهة بالفجر أخذا بالحكمة المذكورة قاله شيخنا الرملي واعتمده وفيه بحث مع قولهم غالبا كما مر فراجعه (قوله واما الثانية الخ) وصدر الحديث اما الاولى فانه اذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر الله اليه لايعذبه أبدا واما الثانية فذكره المصنف وأما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتى واما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل أهى ليلة القدر يارسول الله فقال لا ألم تر أن العمال يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم (قوله تدل على طلب ابقائه) أى طلبا مؤكدا أخذا من الاطيبية فصح التفريع بقوله فتكره ازالته وتزول الكراهة بالغروب ولو للمواصل لعدم الصوم بعده نعم ان أزاله غيره نهارا بغير اذنه حرم كما فى دم الشهيد واذا مات بطل صومه فلا تكره الازالة وفارق حرمة تطيب المحرم بعد موته لبقاء أثر الاحرام بعده ومثله دم الشهيد وانما تكره المضمضة بعد الزوال لانها لاتزيل الريح بخلاف السواك ﴿فروع﴾ يندب ان يستاك بيمينه لبعدها عن مباشرة القذر وغسل السواك ان حصل فيه قذر ووضعه خلف اذنه اليسرى والا فعلى الارض منصوبا لامرميا وغسله قبل وضعه وان لايستاك بطرفه الآخر ووضعه فوق ابهامه وخنصره وتحت بقية الاصابع وكونه طول شبر وعدم امتصاصه وتقدمت نيته وذكر بعضهم له فوائد تزيد على السبعين منها انه يبيض الأسنان ويزيل القلح عنها وحفرها ويشدها ويزيل بلة اللثة ورخاوتها والرائحة الكريهة ويحمر اللون ويدفع فساده ويقيم الصلب ويصلب

(قول المتن الا للصائم بعد الزوال) أنظر هل فى معناه الممسك لترك النية ونحو ذلك (قول الشارح والمراد الخلوف الخ) لك أن تستشكل فى هذا بانه من باب ذكر فرد من أفراد العام بحكمه وهو لا يخصص الا أن يقال التخصيص واقع بالمفهوم نظيره ماقيل فى الحديث من مس ذكره فليتوضأ مع حديث الافضاء ثم تامل هذا الحديث مع أحاديث طلب السواك للصلاة والوضوء ونحو ذلك تجدهما متعارضين فالمرجح لحديث

لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أى أمر ايجاب (وتغير الفم) بنوم أوغيره لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك أى يدلكه رواه الشيخان وروى النسائى وغيره حديث السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها أى آلة تنظفه من الرائحة الكريهة (ولا يكره الا للصائم بعد الزوال) لحديث الشيخين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لحديث أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك رواه الحسن بن سفيان فى مسنده وأبو بكر السمعانى فى أماليه وقال هو حديث حسن كما ذكره المصنف فى شرح المهذب عن حكاية ابن الصلاح والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فتكره ازالته

(والتسمية أوله) لماروى النسائى وغيره عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجده فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده فى الاناء الذى فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضؤا وكانوا نحو سبعين والوضوء بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به وقوله بسم الله أى قائلين ذلك وهو المراد بالتسمية وأكملها كما قال فى شرح المهذب بسم الله الرحمن الرحيم وذكر فيه أن حديث أبى داود وغيره كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع من جملة رواياته ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع أى قليل البركة (فان ترك) عمدا أوسهوا (ففى أثنائه) يأتى بها تداركا لها ولا يأتى بها بعد فراغه كما قاله فى شرح المهذب لفوات محلها وقال فيه اذا أتى بها فى أثنائه يستحب أن يقول بسم الله على أوله وآخره والمراد بأوله غسل الكفين ويستحب أن ينوى الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه فينوى ويسمى عند غسل الكفين كما صرح بذلك فى الاقليد (وغسل كفيه) لحديث الشيخين عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا الى آخره (فان لم يتيقن طهرهما) بان تردد فيه (كره غسلهما فى الاناء قبل غسلهما) لحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم أشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد فى النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا كما ذكره فى الروضة عن الشافعى والاصحاب للحديث والقصد بالثانية والثالثة تتميم الطهارة قال فى الدقائق احترز بالاناء عن البركة (قول

اللحم ويرضى الرب ويزيد ثواب الصلاة ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة وقد جمع بعضهم فيها مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية تراجع من محلها كالمواهب (قوله والتسمية) ويندب قبلها الاستعاذة رب أعوذ بك من همزات الشياطين الآية وان يقول بعدها الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والحمد لله على الاسلام ونعمته وهى سنة عين للمنفرد كما فى الوضوء وكفاية لغيره كما فى الجماع ووضوء جماعة من اناء صغير عرفا لاشئ بطهره أوقناة ويكره على المكروه والحرام عند العلامة البرلسى وقال شيخنا الرملى تحرم على الحرام على المعتمد كطعام مغصوب وان اختلط بملكه ووضوء بماء مغصوب كذلك وخالفه شيخنا الزيادى فى نحو الوضوء لان الحرمة فيه لا لذاته وبه قال العبادى (قوله الذى يتوضأ به) أى الذى يصح منه الوضوء كما هو ظاهر الحديث لا ما أعد له خاصة (قوله وهو) أى القول المذكور هو المراد بالتسمية فهو من اطلاق المصدر على اسم المفعول وحملها على الاقل لاجل الدليل وزاد عليه الاكمل ويمكن شمول كلام المصنف له (قوله وأكملها أفضل) ولو للجنب على المعتمد (قوله ذى بال) أى حال يهتم به شرعا وتقدم محترزه (قوله وان ترك) أى المتوضئ فهو مبنى للفاعل وقول بعضهم انه مبنى للمفعول وضميره للاتيان المعلوم يرد قول الشارح يأتى بها ولم يقل يؤتى به لفساد المعنى عليه فتأمله (قوله ففى أثنائه) أى الوضوء ومثله غيره الا نحو الجماع مما يكره الكلام فى أثنائه (قوله بعد الفراغ) وليس منه التشهد المطلوب عقبه لانه بعده وهذا ما اعتمده شيخنا وفارق الاكل حيث يأتى بها بعد الفراغ منه لان فيه رغم أنف الشيطان حيث يتقايا ما أكله وهل يتقايؤ فى الاناء أو خارجه محل نظر (قوله يستحب الخ) أى الاكمل ذلك ومنه بسم الله أوله وآخره بغير لفظ على ولو اقتصر على بسم الله كفى (قوله فينوى) بقلبه ويسمى بلسانه ثم ينوى بلسانه بنية من نيات الوضوء ولو رفع الحدث ويستاك قبل المضمضة فالمراد بالاولية تقدم جميع ذلك على فراغ غسل الكفين أو على المضمضة فلا معارضة ولا حاجة الى دفعها بقولهم ان السواك أول سننه الفعلية التى فيه لا منه وان البسملة أول سننه القولية التى منه وكذا النية وان غسل الكفين أول سننه الفعلية التى منه أيضا ولو لم ينو عند ذلك سقط الطلب وفاته الثواب كما مر (قوله بان تردد) أخرج به يقين النجاسة التى شملها كلام المصنف لان الغمس معه محرم للتضمخ بها (قوله فى الاناء) المراد به الماء دون القلتين ولو فى غير اناء كما أشار اليه الشارح (قوله الى احتمال الخ) والاحتمال شامل للاستواء والرجحان المساوى لكلام المصنف (قوله الا بغسلهما ثلاثا) أى الا باتمام الثلاث وهذه الثلاثة مطلوبة خارج الاناء فى هذا الفرد المخصوص وهو حالة الشك وألحقوا به حالة اليقين ولذلك قالوا انه لو سبق غسلهما عن النجاسة مرتين زالت الكراهة بواحدة خارج الاناء أو مرة زالت الكراهة بمرتين خارج الاناء أيضا فليس طلبها لاجل طهارة اليد ولا لكون الشارع اذا غيا حكما الخ كما قيل ثم هذا الغسل يكفى عن الغسل المطلوب أول الوضوء فان بقى من الثلاثة شئ فله فعله داخل الاناء أو خارجه ولو كانت النجاسة خارج الاناء مغلظة لم تزل الكراهة الا بغسلهما خارج الاناء سبعا مع الترتيب قال شيخنا الرملى وهذه السبع مقام واحدة من الثلاثة المطلوبة للوضوء ويندب اثنان أيضا خارج الاناء وقال شيخنا الحلوف

(قول المتن وغسل كفيه) قيل فى غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق لطيفة وهى الاحاطة بمعرفة صفات الماء من اللون والطعم والريح

ونحوها والمراد اناء فيه دون قلتين فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه (والمضمضة والاستنشاق) لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما في وضوئه كما في حديث عبد الله بن زيد السابق وغيره ويحصلان بايصال الماء الى داخل الفم والانف (والاظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما وسيأتي (ثم الاصح) على الفصل (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا) ومقابله يفعلهما بست غرفات والترتيب بينهما شرط كما أفاده ثم (و يبالغ فيهما غير

الصائم) لحديث لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما صححه الترمذي وغيره وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري ان توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما واسنادها صحيح كما قاله ابن القطان والمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم أما الصائم فتكره له المبالغة فيهما ذكره في شرح المهذب (قلت الاظهر تفضيل الجمع) بينهما (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم) لحديث عبد الله بن زيد السابق وغيره وفي البخاري من حديثه تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وقيل يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا ودليل الفصل بينهما القياس على غيرهما في انه لا ينتقل الى تطهير عضو الا بعد الفراغ مما قبله وروى أبو داود حديث أنه صلى الله عليه وسلم فصل بين المضمضة والاستنشاق لكن فيه راو ضعيف وروى ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة ان علي بن أبي طالب وعثمان توضآ ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وتثليث الغسل والمسح) لحديث مسلم عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وحديث أبي داود عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثا قال في شرح المهذب كابن الصلاح اسناده حسن وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وفي حديث عبد الله بن زيد السابق انه غسل وجهه ثلاثا ويديه

الطبلاوي له فعلهما داخل الاناء والمائع في الكراهة المذكورة كالماء (قوله فان تيقن طهرهما) أي مستند الغسل ثلاثا كما مر (قوله والاستنشاق) وهو أفضل من المضمضة لانه قيل بوجوبه عن أبي ثور والامام أحمد وعكسه ابن عبد السلام لان الفم محل القرآن والاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك (قوله فصلهما) وهو أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة والوصل أن يجمعهما فيها (قوله بست غرفات) مع التخلل أولا (قوله والترتيب بينهما شرط) أي مستحق وهو المعتمد كما في المجموع ومقابله مستحب فلو قدم بعد غسل الكفين الاستنشاق على المضمضة أو هما على غسل الكفين حسب المؤخر دون المقدم لوقوعه في غير محله على قول الاستحقاق كتقديم اليدين على الوجه وحسب الجميع على قول الاستحباب كتقديم اليد اليسرى على اليد اليمنى فقول شيخنا الرملي كوالده بحصول المقدم وفوات المؤخر لفوات محله تبعا لما في الروضة خلاف الصواب كما قاله الاسنوي ولعل تعبير الشارح بالشرطية اشارة الى ذلك لانه لا يوافق واحدا من القولين نعم ان اقتصر على ما قدمه فقط اتجه حسبانه لانه أولى من فوات الجميع (فائدة) حكمة تقديم هذه الاعضاء الثلاثة في الوضوء ان بها تظهر أوصاف الماء الثلاثة (قوله أما الصائم) ومثله الممسك هنا (قوله فتكره الخ) وانما لم تحرم كقبلته لان المني سباق فلو علم سبق الماء هنا حرم أيضا قيل ولان المبالغة هنا مطلوبة في الاصل بخلاف القبلة ولان القبلة بما تؤدي الى فطر شخصين ولو احتاج الى المبالغة لازالة نجس وجبت ولا يفطر ان سبقه الماء منها لانه مطلوب والا أفطر كما في مسئلة الخيط (قوله ثم يستنشق) أو يخلل بينهما (قوله القياس الخ) قدمه على النص لعدم صراحته في الفصل (قوله توضآ) هو بضمير التثنية ومثله افردا (قوله وتثليث الغسل والمسح) لو أسقطهما لكان أخصر وأعم لانه يشمل السواك والنية والتسمية والدعاء والذكر عقبه وغيرها ويشمل المسح مسح الجبيرة والعمامة لا مسح الخف وهو كذلك على المعتمد ويحصل التثليث بترديد ماء الثانية ان لم يختلط بماء الاولى و بتحريك عضوه في ماء كثير لا قليل خلافا لابن حجر لانه يصير مستعملا وفارق ماء الانغماس لقوته بكثرته ونظر فيه وليس من التثليث مالو توضأ مرة ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك بل هو مكروه لانه تجديد قبل صلاة بالاول على المعتمد قال بعض مشايخنا وانما لم يحرم لما فيه من خروج اساءته بالنقص وفيه نظر لانه لم يخرج عنها لعدم حصول التثليث فالوجه الحرمة و ينبغي الحرمة اذا جدد بعد الثلاث قطعا لانه عبادة فاسدة وقد يطلب ترك التثليث ندبا لخوف فوت جماعة لا يرجو غيرها أو وجوبا كضيق وقت أو قلة ماء أو احتياجه لشرب أو كان

(قول المتن تفضيل الجمع) أي وأما أصل السنة فيحصل بكل كيفية من ذلك (قول الشارح وفي البخاري من حديثه الى آخره) هذا أصرح من حديثه السابق وذلك لان قوله فيما سبق فعل ذلك ثلاثا ان كان مرجع الاشارة ادخال اليد وما بعده وهو الظاهر كانت تلك الرواية مقيدة للغرفات الثلاث كما هنا وان كان مرجعها مضمض واستنشق لم يفد ذلك والله أعلم (قول الشارح ودليل الفصل القياس على غيرهما الى آخره) هذا قد يرد عليه الكيفية الثانية من كيفيتي الوصل المتقدمتين

مرتين ومسح رأسه فاقبل بيديه وأدبر مرة واحدة (ويأخذ الشاك باليقين) من الثلاث فيتمها وقيل بالاكثر حتى لا يقع فى الزيادة عليها وهى مكروهة وقيل محرمة وقيل خلاف الاولى (ومسح كل رأسه) لما تقدم فى حديث عبد الله بن زيد السابق والسنة فى كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية (ثم) مسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا ببلل ماء الرأس لما روى البيهقى والحاكم وصححاه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه ويمسح صماخيه أيضا بماء جديد ثلاثا وافاد تعبيره بثم اشتراط تأخير الاذنين عن مسح الرأس خلاف تعبير المحرر بالواو (فان عسر رفع العمامة) أو لم يرد نزعها (كمل بالمسح عليها) لحديث مسلم عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والافضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية (وتخليل اللحية الكثة) بالمثلثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته صححه الترمذى وغيره وكانت كثة وروى أبو داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرنى ربى والتخليل بالاصابع من أسفل اللحية ذكره فى شرح المهذب عن السرخسى وقال يستدل لهبهذا الحديث (و) تخليل (أصابعه) لحديث لقيط السابق فى المبالغة ويدخل فيه كما قال فى الدقائق أصابع يديه ورجليه (قول وفى الروضة كاصلها لم يذكر الجمهور تخليل أصابع اليدين واستحبه ابن كج وفيه حديث حسنه الترمذى أى وهو كما قال الرافعى ما روى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك والتخليل فى اليدين بالتشبيك بينهما وفى الرجلين من أسفل الاصابع بخنصر يده اليسرى يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وروى البيهقى والدارقطنى باسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب عن عثمان رضى الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت (وتقديم اليمنى) من اليدين والرجلين على اليسار لحديث الشيخين عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع فى شأنه كله

مسبلا أو مغصوبا ويحرم استعمال ماء يكفى لواجب فى مندوب (قوله وهى مكروهة) ان كانت فى ماء مباح أو مملوك ويحرم فى الماء المسبل ولو للطهارة وعليه يحمل الوجه المشار اليه بقوله وقيل محرمة لانها بدعة قبيحة وقولهم ترك سنة أولى من الوقوع فى بدعة محمول على بدعة متيقنة كالغسلة الثانية أو الثالثة مما ذكر كذا قالوه والوجه أن يقال ان براءة الذمة بالخروج من عهدة الشارع أولى بالمراعاة كما فى الصلاة (قوله ومسح كل رأسه) وهو أفضل من مسح ناصيته وهو أفضل من مسح ربع رأسه وهو أفضل من أقل منه خروجا من خلاف من أوجبه وسواء فى ذلك الرجل والخنثى والمرأة ويقع من ذلك قدر الواجب فرضا والباقى تطوعا لامكان التجزى على القاعدة (قوله ثم مسح أذنيه) وان اقتصر على بعض رأسه على المعتمد ويسن مسحهما مع الوجه ومع الرأس والاستظهار أيضا فهى اثنتا عشرة مرة (قوله لا ببلل الرأس) أى فى المرة الاولى (قوله فان عسر) ليس قيدا كما أشار اليه الشارح فالعبرة بارادته (قوله كمل بالمسح عليها) فلا يبتدئ بها خلافا للخطيب ولا يقتصر عليها ولا يمسح منها ما يحاذى ما مسحه من الرأس ويكفى المسح فوق طيلسان عليها ولا يرفع يده قبل تمام مسحها لانها تابعة وبذلك فارقت التحجيل ولا يمسح على ما عليها نحو دم براغيث ولا ما حرم لبسها لذاته كمحرم بلا عذر بخلاف نحو المغصوبة (قوله وتخليل اللحية الكثة) وكذا كل شعر يكتفى بغسل ظاهره الا المحرم خوف ازالة الشعر لقربه وبذلك فارق المضمضة للصائم وتخليل كل مرة قبلها أولى لانه أبعد عن الاسراف خلافا لابن حجر وتقدم ذكر التخليل من حيث طلب التثليث فيه (قوله من أسفل اللحية) أى على الافضل ويحصل باى كيفية كانت وكذا يقال فى تخليل الاصابع الآتى (قوله بالتشبيك) لانه لا يكره الا لمن فى المسجد ينتظر الصلاة أو الجائى اليها وخرج به وضع الاصابع بين بعضها فلا يكره مطلقا (قوله بخنصر اليسرى) هو المعتمد (قوله فيطهران دفعة) الا لنحو أقطع ولا يضر فى التيامن غسل كفيه معا بعد غسل وجهه لدفع استعمال الماء ومخالفة التيامن خلاف الاولى على المعتمد وكذا جميع ما بعده (قوله باعلى الوجه) وفى اليدين والرجلين بالاصابع وفى صب غيره عليه بالمرفق والكعب ومنه الحنفية المعروفة (قوله

(قول المتن كمل بالمسح عليها) الظاهر ان حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد فى المرة الاولى ولو مسح بعض الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثير عند التكميل على العمامة ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا (قول الشارح بخنصر يده اليسرى) قال امام الحرمين اليسرى واليمنى فى ذلك سواء قال فى التحقيق وهو المختار وقال فى شرح المهذب وهو الراجح المختار (قول المتن وتقديم اليمنى) قال القفال فى محاسن الشريعة الحكمة فى تقديمها التيمن اذ اليمين من اليمن وهو حصول الخير والشمال تسمى الشوماء

فى طهور مونرجله وتنعله والترجل تسريح الشعر وروى أبو داود وغيره عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه فى الام أما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة وتسن البداءة باعلى الوجه للاتباع المذكور فى شرح المهذب عن الماوردى (واطالة غرته وتحجيله) وهى غسل مافوق الواجب من الوجه فى الاول ومن اليدين والرجلين فى الثانى لحديث الشيخين ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء (٥٥) فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وحديث مسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين ويغسل فى الغرة صفحة العنق مع مقدمات الرأس (والموالاة وأوجبها القديم) وهى أن يوالى بين الاعضاء فى التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء والمزاج قال فى الكفاية ويقدر الممسوح مغسولا دليل القديم حديث أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره أن يعيد الوضوء والصلاة وقال فى شرح المهذب انه ضعيف (وترك الاستعانة) فى الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهى خلاف الاولى وقيل مكروهة والاستعانة فى غسل الاعضاء مكروهة قطعا وفى احضار الماء لا بأس بها ولا يقال انها خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقا (و) ترك (النفض) للماء لان النفض كالتبرى من العبادة فهو مكروه وقيل خلاف الاولى والراجح فى الروضة وشرح المهذب أنه مباح تركه وفعله سواء (وكذا التنشيف) بالرفع أى تركه (فى الاصح) لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان والثانى تركه وفعله سواء قال فى شرح مسلم وهذا هو الذى نختاره ونعمل به والثالث انه مكروه (ويقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لحديث مسلم من توضأ فقال أشهد الى آخره

فى طهوره وترجله وتنعله) هو بيان الشأن وتفصيله وليس المذكور كل الشأن الا أن يجاب بان الطهور اشارة الى كل الطهارات والترجل اشارة الى كل الشعور والتنعل اشارة الى مايتعلق بالاعضاء كاكتحال ونتف ابط وقص شارب وحلق رأس وتقليم ظفر ومصافحة ولبس نحو ثوب ونعل لا خلعهما فهو شامل لكل الشأن (قوله كره الخ) أى كراهة غير شديدة وهى خلاف الاولى كامر (قوله وهى غسل الخ) لان الغرة والتحجيل اسم لمحل الواجب والمندوب معا وتسقط اطالة الغرة بسقوط غسل الوجه لا التحجيل بسقوط محل الفرض لتبعية الاول دون الثانى قاله شيخنا الرملى (قوله أمتى) أى أمة الاجابة (قوله غرا محجلين) أى بيض الوجوه والايدى والارجل (قوله من آثار الوضوء) فلا بد من وجوده أو بدله وهل يدخل من وضأه المغسل بعد موته قال شيخنا الرملى نعم بل قال ابن حجر فى شرح البخارى ان ذلك شأن هذه الامة ليشمل الصغير والمجنون ومن لم يحصل منه ذلك فى عمره ولا فى موته فراجعه (قوله بين الاعضاء) أى أفرادها وأجزائها (قوله بحيث لا يجف) واستظهر شيخنا عدم الحصول فلا يعتبر الجفاف بالفعل ولا عدمه (قوله الهواء) والمزاج والزمان أيضا (قوله الممسوح) حقيقة أوحكما كنحو مسح ابرة (قوله ضعيف) أو محمول على الزجر مع أنه لا دليل فيه اذ الواقعة فى الحديث بعد التمام والقديم فى الشروع (قوله وترك الاستعانة) أى التمكين منها ولو بلا طلب ولو من كافر أو نحو قرد وهل منها الحنفية المعروفة راجعه ويندب وقوف المعين عن يسار المتوضئ ومثله نحو الابريق ووقوف حامل المنديل عن يمينه ومثله اناء الاغتراف وبعضهم بحث تحويل الابريق الى يمينه عند غسل يساره ليصب فى كفه منه وهو ظاهر والغسل فى ذلك كالوضوء وفى قول بعضهم يقف المعين فى الغسل عن يمين المغتسل محله ان صب له على شقه الايمن ويتحول الى يساره فى الايسر فراجعه (قوله فهى خلاف الاولى) هو المعتمد فى غير غسل الاعضاء والافتكره اتفاقا (قوله وحيث كان له عذر فلا باس) بل تجب اذا احتاج اليها ولو باجرة قدر عليها بما فى الفطرة فان عجز صلى بالتيمم وأعاد (قوله وقيل خلاف الاولى) هو المعتمد أيضا (قوله بالرفع) لقيامه مقام المضاف كما أشار اليه وماقيل خلاف هذا فهو كلام سخيف لا يعول عليه وهو خلاف الاولى على المعتمد (قوله ينفضه) بيان ليقول بمعنى يفعل والمراد بالتنشيف أخذ الماء عن العضو بخرقة مثلا أو بذيله أو كمه كما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان جوازه فالمبالغة ليست مرادة ونقل عن الجلال السيوطى ان فعله بملبوسه يورث الفقر ومحله لغير عذر كبرد أو خوف نجاسة غبار وبحث شيخنا الرملى وجوبه فى ظن النجاسة (قوله ويقول) مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء قال بعضهم وكذا بصره وسبابتيه فراجعه (قوله بعده) فهو ليس منه كامر خلافا لبعضهم ويسن بعده قراءة سورة القدر ثلاثا والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويفوت بطول الفصل عرفا قال شيخنا وبالاعراض (قوله

(قول المتن واطالة غرته الخ) قال الاسنوى كلامه يدل على أنه يشترط اتصالهما بالواجب وانه ان شاء قدمهما وان شاء قدمه انتهى وقول الشارح وهى أى الاطالة لكن عبارة الاسنوى والغرة غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين

فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) زاده الترمذي على مسلم (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) لحديث الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت الى آخره كتب برق ثم طبع بطابع ولم يكسر الى يوم القيامة قوله برق أي فيه والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم ومعنى لم يكسر لا يتطرق اليه ابطال (وحذفت دعاء الاعضاء) المذكور في المحرر وهو أن يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه (اذ لا أصل له) كذا قال في الروضة وشرح المهذب أي لم يجئ فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الاذكار والتنقيح والرافعي قال ورد به الاثر عن السلف الصالحين وفاتهما أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ﴿باب مسح الخف﴾ (يجوز في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل والمسح والغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر صلاة المسافر واحترزوا بالوضوء

فتحت له) أي تكريما وتخييره بينها كذلك والا فدخوله من باب عمله المخصوص به (قوله أستغفرك) الغفر الستر فلا يستدعي سبق ذنب فصح وقوعه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو هو منهم للتعليم (قوله وأتوب) هو فعل مضارع ولا يلزمه التلابس فلا كذب فيه أو المراد طلب توفيقه لها (قوله لا اله الا أنت) ليس في الحديث لفظ أشهد كما فعل المصنف (قوله عند غسل الوجه) وتقدم ما يقوله عند غسل الكفين ويزيد اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة الى آخر الادعية المذكورة (قوله لا أصل له) أي في حديث صحيح أو حسن فقوله وفاتهما الخ مبني على ما فهمه أنه مما لا يجوز معه العمل (قوله للعمل بالحديث الضعيف) لكن بشروط ثلاثة أن لا يشتد ضعفه وان يدخل تحت أصل عام وان لا يعتقد الفاعل سنية ذلك الفعل بذلك الحديث

﴿باب مسح الخف﴾

هو جزء من الوضوء فذكره عقبه وهو أنسب من ذكر بعضهم له عقب التيمم نظرا للبدلية ويطلق الخف على الفردتين وعلى احداهما فيجوز لبسها والمسح عليها حيث لم يبق من الاخرى شئ من نحو الذي يجب غسله في الوضوء وبذلك سقط القول بأن التعبير بالخفين أولى كما في المنهج ولرجل من خشب حكم الاصلية ان وجب غسلها والعليلة كالصحيحة فلا يجوز المسح على الصحيحة فقط لوجوب التيمم عن العليلة ولزائدة وجب غسلها حكم الاصلية أيضا ويجوز ضم أكثر من رجل في فردة أي من خف ويكفي عليه مسح واحد ومسح الخف رافع لا مبيح وهو رخصة ولا يضر جوازه للمقيم العاصي كالتيمم وهو من خصائص هذه الامة وأول مشروعيته في سنة الهجرة والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطويل بل مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع وفطر رمضان وأربعة عامة أكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة واسقاط الصلاة بالتيمم فتأمل (قوله يجوز) بمعنى لا يحرم فعله ولا يجب ترك الغسل اليه لا بمعنى يباح الذي رتب عليه شيخ الاسلام في المنهج ما فيه تكلف وأصله الندب ومتى وقع كان واجبا كما يأتي فيعتريه أربعة أحكام واستدلوا عليه بأحاديث كثيرة بل متواترة قال الحسن البصري حدثني سبعون صحابيا بأنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال بعضهم وأخشى أن يكون انكاره كفرا (قوله بدلا) بمعنى انه كاف عن الغسل لانه أصل كما يأتي في خصال الكفارة وليس المراد حقيقة البدلية المتوقفة على تعذر الاصل فمتى وقع كان واجبا كما مر (قوله والغسل أفضل) كما هو معلوم من الجواز والبدلية وصرح به لدفع توهم حقيقة البدلية ولا يجب لبسه ابتداء اتفاقا ولو مع ضيق وقت وتذكر فائتة وقلة ماء وقد يجب على لابسه دوامه كمن معه ماء يكفي المسح ولو مع سعة وقت أو لنافلة قاله شيخنا فراجعه وقد يجب المسح لعارض كمن خاف ولو بظن غيره كفوت عرفة أو الرمي أو طواف الوداع أو جماعة متعينة كالجمعة أو خروج الصلاة عن وقتها والمعنى في جميع ذلك انه اذا مسح أدرك الصلاة في وقتها وأدرك ما ذكر ولو غسل أدرك الصلاة فقط فيجب عليه المسح ويحرم الغسل وقد يندب دوامه فيكره نزعه كخوف فوت جماعة غير متعينة وقد يندب المسح فيكره الغسل كالاقتداء به أو لرغبة عن السنة بمعنى أنه يرجح الغسل عليه لنظافته مثلا لا بمعنى عدم اعتقاد سنيته لانه كفر أو لشك في جوازه بمعنى

﴿باب مسح الخف﴾

(قول المتن مسح الخف) عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف انتهى قال بعض الاصحاب القراءتان في الارجل بالنصب والجر كالآيتين فقراءة

النصب

عن الغسل فلا يجوز المسح فيه واجبا كان أو مندوبا كما نقله عنهم فى شرح المهذب وهو كما قال مأخوذ من حديث الجنابة الآتى آخر الباب (للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها) لحديث ابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وروى مسلم عن شريح بن هانئ قال سألت على بن أبى طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (من الحدث بعد لبس) لان وقت المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه واختار المصنف فى شرح المهذب قول أبى ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته بان أحدث وقت الغروب أم لا كأن أحدث وقت الفجر فلو أحدث فى أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال فى مدة المقيم ثم مسح المسافر ثلاثة يستدعى أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا فان كان دونها مسح فى القصر مدة المقيم وفيما فوقها إلى أن يقيم كما سيأتى فى قوله أو عكس والعاصى بسفره يمسح مدة المقيم وصاحب الضرورة

عدم طمأنينة نفسه اليه أو لمعارضة دليل وهو من أهل الترجيح لا بمعنى الشك فى طلبه شرعا كما مر وقد يكره المسح كالو كرره وقد يحرم كمغصوب ويصح أو يحرم بلا عذر ولا يصح (قوله عن الغسل) وكذا ازالة النجاسة (قوله وهو) أى عدم كفاية المسح عن الغسل مأخوذ من الجنابة نصا ومن غيرها قياسا (قوله للمقيم الخ) وعند الامام مالك لا يتقيد المسح بمدة لمقيم ولا لمسافر وقيل لا يجوز عنده للمقيم أصلا (قوله أرخص) صريح فى انه رخصة ولو للمقيم العاصى كما مر (قوله ثلاثة أيام) منصوب على التوسع باقامته مقام المصدر المضاف المحذوف لا معمول له لانه لا يعمل محذوفا ولا لقوله أن يمسح بعده لان ما بعد الحرف المصدرى لا يعمل فيما قبله وأن يمسح بدل من المصدر المحذوف (قوله من الحدث) أى من آخره كما صرح به شيخ الاسلام وغيره من المتقدمين والمتأخرين فى جميع الاحداث وهو الوجه وفاقا لوالد شيخنا الرملى واعتمده شيخنا مخالفا لما فى حاشيته من التفصيل بين الاحداث الذى اعتمده شيخنا الرملى من انه فى النوم واللمس والمس والسكر تحسب المدة من أوله وفى غير ذلك من آخره لعدم ما ذكر لان شأنها أن تكون عن اختيار ويحسب من المدة زمن الاغماء والجنون ان وجدا فى اثنائها ولو اجتمع حدثان باختياره وغيره حسبت المدة من آخر الاول مطلقا وعلى ما مر عن شيخنا الرملى تحسب من أول الذى باختياره وان تقدم على الآخر كلمس فى أثناء جنونه ولو تقطع بوله مع تواصل فمن آخره والا فمن آخر أوله وغسل رجليه ولو عن حدث فى الخف فى أثناء المدة لا يقطعها (قوله لان وقت المسح) أى الرافع للحدث فلا ينافى ندب تجديده كما فى المجموع (قوله فاعتبرت مدته منه) لانه لا معنى لوقت العبادة الا ما يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وهذا هو المقتضى لاعتبار المدة من آخر الحدث مطلقا كما مر (قوله والمراد الخ) يقيد به معنى الاضافة والافليلة اليوم سابقة عليه (قوله كأن) الاولى أن يقول بان لانه عكس ما قبله بحمل كلام المصنف على الايام والليالى الكوامل (قوله فلو أحدث) هى من أفراد ما دخل تحت المنفى بقوله أم لا ور بما يشمله كلام المصنف وانما صرح به ليترتب عليه الجواب بعده ولا فائدة لذكر الكاف اذ لم يبق فرد آخر (قوله ثم مسح المسافر الخ) دفع به ما عساه أن يتوهم وهو أن السفر الطويل يشمل ما لو كان يومين لانهما أوله فكيف يمسح فيهما ثلاثة أيام كذا قيل وفيه ايهام منع مسح الثلاثة فى اليومين لطولهما وليس كذلك فالوجه ان ذكره ليفيد أن المراد بالسفر ما يقع فيه المسح لا ما قصده المسافر كما أشار اليه بقوله ولو ذهابا وايابا وصورته أن يرجع المسافر بعد يوم ونصف مثلا الى غير وطنه لحاجة ثم يعود ولو أبدل لفظ قدرها بدوام سفره لكان أولى (قوله والعاصى الخ) فهو مقيم حكما وغاية ما يستبيحه ست صلوات ان لم يجمع بالمطر تقديما والا فسبعة وغاية

النصب للغسل وقراءة الجر للمسح وهو يرفع الحدث على الاصح فى الزوائد خلافا لما دل عليه كلام الرافعى فى الشرح الصغير (قول الشارح أرخص للمسافر ثلاثة أيام الخ) أى مسح ثلاثة أيام ثم حذف المضاف فانتصب المضاف اليه انتصابه على التوسع وانما قلنا ذلك اضعف عمل المصدر محذوفا ولان صلة ان وهو يمسح الآتى لا يعمل فيما قبله وقوله ان يمسح عليهما بدل من المصدر المقدر ثم الظاهر انه قدم هذه الرواية على رواية مسلم لانها أتم فائدة وفيها التصريح بأنه رخصة (قول الشارح لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه) هذا التعليل يقتضى عدم جواز المسح فى تجديد الوضوء قبل الحدث وليس كذلك (قول الشارح اليوم الاول ليلته) اليوم مفعول مقدم وليلته فاعل (قول الشارح كأن أحدث وقت الفجر) عبر فى هذا بالكاف وفى الذى قبله بالباء لان عدم سبق الليلة لليوم ما صادق بغير مدخول الكاف كما لا يخفى (قول الشارح ثم مسح المسافر ثلاثة) أى وهو سفر القصر يستدعى أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا وذلك يقتضى أن يكون المقصد سفر قصر لان الايام معتبرة بلياليها وكأنه حاول بذلك دفع اعتراض الاسنوى حيث قال شرط جواز

كالمستحاضة يمسح لفرض ونوافل أولنوافل فقط كما سيأتى (فان مسح حضرا ثم سافر أوعكس) أى مسح سفرا ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر فيقتصر على مدته فى الاول وكذا فى الثانى ان أقام قبل مضيها فان أقام بعدها لم يمسح ويجزئه مامضى وان زاد على يوم وليلة ولومسح سفرا بعد حدثه حضرا استوفى مدة السفر ولومسح أحد الخفين حضرا ثم الآخر سفرا مسح مدة السفر عند الرافعى تبعا للقاضى حسين والبغوى وصحح المصنف مقالة المتولى والشاشى أنه يمسح مدة الاقامة فقط (وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر) للحديث الاول فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجزئ المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجزئ المسح الا أن ينزع

مايباح للمسافر ستة عشر صلاة ان لم يجمع تقديما والا فسبعة عشر (قوله كالمستحاضة) قال ابن حجر غير المتحيرة لانه يجب عليها الغسل لكل فرض وهو موجب للنزع نعم لو لبست الخف بعد غسلها وأخرت بما يقطع الموالاة وجب عليها الوضوء لهذا الفرض ولها المسح فيه قاله شيخنا الرملى ولها المسح ثلاثة أيام مسافرة أو يوما وليلة مقيمة ان تركت الفرض وصلت النوافل فقط فعلم أن مدة من دام حدثه كغيره وانما نقصت لوجوب النزع عليه ان نزع هكذا ذكره وفيه بحث بما يأتى أن وجوب الغسل مبطل للمدة وان لم ينزع الا أن يقال ذاك فيما يتيقن فيه وجوب الغسل فتأمل وكالمستحاضة متيمم لا لفقد ماء وصورته أن يلبس الخف على تيمم محض ثم يحدث ثم يتوضأ فانه يجب عليه غسل رجليه فى هذا الوضوء فيمسح عنه وان حرم عليه ذلك الوضوء للضرر لبقاء علته وهذا صريح فى بقاء طهارته الاولى بالتيمم مع استعماله الماء بالفعل وهو غير بعيد لبقاء العذر فيه فراجعه (قوله فان مسح حضرا الخ) حاصل هذه المسئلة أنه اذا لبس الخف حضرا ثم سافر قبل الحدث ثم أحدث أتم مدة سفر وان لم يمسح فيه وان أحدث قبله فان مضت مدة الحضر وجب النزع وان لم يمسح فيه وان سافر قبل مضيها فان مسح ولو أحد خفيه حضرا أتم مدة مقيم والا أتم مدة سفر وان لم يمسح فيه وانه اذا لبس الخف فى السفر ثم أقام فان لم يحدث أو لم يمض قدر مدة الحضر أتمها وان لم يمسح فى السفر وان أقام بعدها اقتصر على مامضى فى السفر وان لم يمسح فيه أيضا فعلم أن اللبس ودخول وقت الصلاة غير معتبرين مطلقا وان اعتبار المدة من الحدث مطلقا وان قصر المدة مقيد بالمسح فى الحضر بالفعل أو بالاقامة من السفر مطلقا وعلى ذلك يحمل كلام شيخ الاسلام (تنبيه) سفر المعصية كالحضر فلو مسح عاصيا ثم تاب أتم مدة حضر أو مضت مدة مقيم ثم تاب وجب النزع ولو تخللت اقامة بين مسحين فى سفر كأن مسح فى السفر ثم أقام ولم يمسح ثم سافر قبل مضى مدة المقيم ثم مسح فيها فهل يقتصر على مدة مقيم لان المسح الاول كانه فى الحضر لوجود الاقامة بعده أو يستوفى مدة المسافر لوقوع المسحين فى السفر كل محتمل والاقرب الاول فراجعه وبذلك علم ان لفظ أو عكس مضر ولا حاجة اليه (قوله بعد حدثه حضرا) أى وسفره قبل مدة المقيم كما مر (قوله استوفى مدة السفر) وان لم يمسح فيه أصلا أو مسح بعد يوم وليلة من الحدث المذكور كما تقدم خلافا لبعضهم وابتداء المدة من الحدث فى الحضر كما مر آنفا (قوله أو عكس) لا يخفى انه لا حاجة الى وجود المسح فى هذا كما مر فتأمل (قوله وصحح المصنف) هو المعتمد كما مر (قوله وشرطه) أى الخف أى شرط صحة المسح عليه كما أشار اليه وتفسير بعضهم بالجواز ليس فى محله والمراد ما يسمى خفا عرفا وسيأتى محترزه (قوله بعد كمال طهر) من الحدثين جميعا ومنه ازالة النجاسة لمن طهارته بالتيمم كلا أو بعضا وعبارة المحرر بعد تمام طهر وهى أولى لان التمام معتبر فيه عدم نقص الواجب من الذات وهو المناسب للشرطية والكمال معتبر فيه عدم نقص الاوصاف وهو يناسب الاولوية فتأمل (قوله الا أن ينزعهما الخ) ولم يجعلوا الاستدامة هنا لبسا كما فى الايمان لان مبناها على العرف كذا قالوه والذى يتجه أن هذا

الثلاثة أن يكون السفر طويلا فان قيل انما لم يقيد السفر بالطويل لان القصير وهو مادون اليوم والليلة لا يتصور المسح فيه ثلاثة أيام بلياليهن قلنا ممنوع فان اسم السفر شامل للذهاب وللاياب وللاقامة بينهما اذا كانت دون ثلاثة انتهى وقولى يقتضى الخ محل وقفة فتأمل (قول المتن فان مسح حضرا ثم سافر) خرج بالمسح مالو حصل الحدث فى الحضر ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذى فى الحضر هكذا ظهر لى من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ولا يذهب الوهم الى خلافه والله أعلم (قول الشارح ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا الخ) أى ولا يضر فى ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة حضرا فانه يجوز له قصرها فى السفر بخلاف ما لو شرع قبل سفره

(قول

الاولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجزئ المسح ودخل في قوله طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض فيجوز بناء المسح عليهما ويستفيد به ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقي من فرض ونوافل أو نوافل فقط ان كان فعل به فرض ويجب النزع في الوضوء لفرض آخر (ساترا محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو رؤي منه بان يكون واسع الرأس لم يضر ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر قل أو كثر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة بكسر أولهما والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (طاهرا) بخلاف النجس كالمتخذ من جلد الميتة قبل الدباغ قال في شرح المهذب والمتنجس فلا يكفي المسح عليه اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان باسفل الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في شرح المهذب ويؤخذ من كلام الرافعي كالوجيز أن الحكم كذلك في غير المعفو عنها فيستفاد بالمسح في هذه الصورة قبل التطهير عن النجاسة مس المصحف وحمله كما قاله الجويني في التبصرة (يمكن اتباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف ما لم يكن كذلك لغلظه كالخشبة العظيمة أو رقته كجورب الصوفية والمتخذ من الجلد الضعيف أو غير ذلك كسعته أو ضيقه فلا يكفي المسح عليه ولو كان ضيقا يتسع بالمشي عن قرب كفى المسح عليه (قيل وحلالا) فلا يكفي المسح على المغصوب لانه رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي والاصح لا يشترط ذلك فيكفي المسح على المغصوب كالوضوء بماء مغصوب وعلى المسروق وعلى الحرير للرجل وغيره وقوله حلالا وساترا وما بينهما أحوال من ضمير يلبس أي

لا يخالف ما في الايمان وان ذلك يسمى لبسا هنا أيضا وانما لم يعتد به هنا لفوات شرطه وهو كون ابتدائه بعد كمال الطهارة فليتأمل (قوله ولو ابتدأ الخ) وفي عكس هذه له المسح بأن نزعهما بعد اللبس الى ساق الخف ثم أحدث عملا بالاصل فيهما (قوله كالمستحاضة) ولو متحيرة على ما تقدم (قوله عليهما) أي على وضوء دائم الحدث والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض يعني اذا لبس كل منهما الخف بعد تمام وضوئه غسلا وتيمما ثم أحدث فله أن يتوضأ كوضوئه الاول الا غسل رجليه فله المسح على الخف الذي لبسه بعد الوضوء الاول ويصلي بهذا المسح نوافل فقط ان كان صلى بالاول فرضا والا فيصلي به فرضا ونوافل (قوله ويجب النزع لفرض آخر) أي ان أراد فعله والا فتستمر المدة كما مر ويجب مع النزع الوضوء كاملا على دائم الحدث وان لم يكن محدثا وقت النزع لان وضوأه مبيح لا رافع وكذا الوضوء المضموم اليه التيمم يجب الاتيان به غسلا وتيمما لان انضمام التيمم اليه جعله مبيحا لا رافعا وقيل يعيد التيمم وغسل الرجلين فقط وصريح كلامهم خلافه ولو أراد فرضا آخر أو أكثر وهو على الوضوء الذي غسل رجليه فيه لم يجب سوى اعادة التيمم لكل فرض (قوله ساترا) يعني كونه مانعا من لمسه فيكفي الزجاج كما يأتي (قوله محل فرضه) ولو من محل الخرز (قوله غير الاعلى) وفارق ستر العورة نظرا للاصل فيهما غالبا فلا يرد السراويل (قوله قل أو كثر) واغتفر الامام أبو حنيفة تخرقا دون ثلاثة أصابع واغتفر الامام مالك التخرق مطلقا حيث أمكن المشي فيه (قوله والمتنجس) ولو لما زاد على محل الفرض على المعتمد (قوله نعم لو كان الخ) هو المعتمد وان عممته أو سال الماء اليها ومنها محل خرزه بشعر نجس ولو من مغلظ ويطهر ظاهره بالغسل مع التتريب ويعفى عن باطنه وان كانت رجله مبتلة ويصلي فيه الفرض لعموم البلوى به وذكر الاسفل في كلامه ليس قيدا (قوله ما لا نجاسة عليه) فان مسح على النجاسة لم يصح الا ان عممته قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا ولعل مفارقته عند شيخنا الرملي لنحو ذرق الطيور في المساجد لان الحاجة هنا أشد فراجعه (قوله ويؤخذ الخ) هذا مرجوح وجعله على نجاسة طرأت بعد المسح ليس من محل الخلاف قطعا (قوله يمكن الخ) والمعتبر حاجات المسافر الغالبة في الاراضي الغالبة يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر خلافا لابن حجر في اعتباره في المقيم حاجات الاقامة والاعتبار في القوة باول المدة لا عند كل مسح ولو قوي على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته والمراد قوته من غير معين من نحو مداس (قوله والمتخذ الخ) عطف تفسير للجورب (قوله ضيقا يتسع) قال شيخنا أو واسعا يضيق عن قرب (قوله والرخص لا تناط بالمعاصي) أي لا تتعلق بالمعاصي ورد بان ذلك فيما اذا كانت المعصية سببا للرخصة والخف تستوفى به الرخصة (قوله وغيره) كالذهب والفضة وجلد الآدمي وانما لم يصح الاستنجاء بذلك الجلد لفوات الشرط بكونه محترما نعم الحرام لذاته كخف لبسه محرم لغير عذر لا يصح المسح عليه كما مر قطعا

(قول الشارح والمتخذ من الجلد الضعيف) هذا بلفظه جعله الاسنوي تفسير الجورب الصوفية وعبارة الرافعي وكذا الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جورب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها ويمنع نفوذ الماء ان اعتبرنا ذلك اما لصفاقتها أو لتجليد

وهو بهذه الصفات (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) أى نفوذه الى الرجل كما فى المحرر لوصب عليه كما فى شرح المهذب كالنهاية مع كونه قويا كما فى البسيط (فى الاصح) لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح والثانى يجزئ كالمتخرق ظهارته من موضع و بطانته من آخر وان نفذ الماء منه الى الرجل لوصب عليه ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح الى الرجل لخفته لم يجزئ المسح عليه كما جزم به الماوردى وهو خارج بشرط امكان اتباع المشى (ولا) يجزئ (جرموقان فى الاظهر) هما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح لان الرخصة وردت فى الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه والثانى يجزئ لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفى نزعه عند كل وضوء للمسح على الاسفل مشقة ويجاب بأنه يدخل يده بينهما و يمسح الاسفل ولو لم يكن الاسفل صالحا للمسح فهو كاللفافة ويجوز المسح على الاعلى جزما ولو لم يكن الاعلى صالحا للمسح فهو كخرقة تلف على الاسفل فان مسح الاسفل أو الاعلى ووصل البلل الى الاسفل بقصده أو قصدهما أو أطلق أجزأ وان قصد الاعلى فقط فلا ولو لم يصلح واحد منهما للمسح فواضح أنه لا اجزاء (ويجوز مشقوق قدم شد) بالعرى (فى الاصح) لحصول الستر والارتفاق به والثانى لا كما لو لف على قدمه قطعة أدم وأحكمها بالشد فانه لا يمسح عليها وفرق الاول بعسر الارتفاق بها فى الازالة والاعادة مع استيفاز المسافر ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شئ لانه اذا مشى ظهر (ويسن مسح أعلاه) الساتر لمشط الرجل (وأسفله خطوطا) بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف وقيل لا يجزئ ولو وضع يده

(قوله وهو بهذه الصفات) فلو لم يكن بها أو ببعضها حالة اللبس لم يصح وان صار بها قبل الحدث على الذى اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وقال العلامة ابن قاسم ووافقه بعض مشايخنا انه يكفى لان المقصود كونه حالة وجوب المسح متصفا بها كما لو سد خرقه أو طهره بعد لبسه وهو متجه وقول شيخ الاسلام فى المنهج فان قلت الخ لا محل له هنا لانه ليس مما الكلام فيه فتأمله (قوله نفوذه) أى من غير محل خرزه (قوله لا يمنع وصول بلل المسح) أى حالا فلا يضر بعد طول المدة (قوله هما خف الخ) كلامه ظاهر فى أن كلا من الاعلى والاسفل يسمى جرموقا قال ابن حجر وهذا عند الفقهاء واصل الجرموق شئ يلبس كالخف وقال بعضهم انه اسم للاعلى فقط وكلام الشارح لا ينافيه فتأمله (قوله بأنه يدخل يده) أى مثلا (قوله ويجوز المسح على الاعلى) قال شيخنا ما لم يقصد الاسفل لانه صارف وفيه نظر فراجعه (قوله فان مسح الخ) ظاهر كلامه رجوعه لما اذا لم يكن الاعلى صالحا ومثله ما لو كانا صالحين ويمكن شمول كلامه له ولو خاط أحدهما فى الآخر فى الصورتين كانا كخف واحد له ظاهر و باطن قاله شيخنا و يتجه عليه انه لا يكفى مسح غير الاعلى فراجعه (قوله قصد الاعلى فقط) قال شيخنا أو قصد واحدا لا بعينه وخالفه العلامة ابن قاسم والطبلاوى وقالا بالاكتفاء فيها (قوله بالعرى) وتسمى الشرج بفتح المعجمة والراء و بالجيم (قوله فتحت العرى) أى كلها او كذا بعضها اذا ظهر به شئ من الرجل لو مشى (قوله لانه اذا مشى ظهر) فلو لم يظهر لم يضر وفارق ما لو أحرم بالصلاة وجيبه واسع بأن المضر هناك رؤية العورة بالفعل لو تأملها ﴿فرع﴾ لو لبس خفا على جبيرة واجبها المسح بان أخذت من الصحيح شيأ لم يكف المسح عليه وان مسح الجبيرة داخله فان لم يجب مسحها كفى مسحه ولا يضر نحو شمع على الرجل طرأ بعد غسلها ولو قبل لبس الخف (قوله الى ساقه) قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى الى أوله لانه لا يندب التحجيل فيه وقال العلامة الخطيب وابن عبد الحق انه يندب فيه كما يؤخذ من قول شيخ الاسلام الى آخر ساقه وحمل شيخنا الآخر فيه على الاول بأنه آخر الساق من جهة أسفله فيه نظر (قوله ولا يسن استيعابه بالمسح) فهو خلاف الاولى (قوله ويكره تكراره الى آخره) علل ذلك بانه يعيبه و يفسده ومقتضاه طلب ذلك أو عدم كراهته لو كان من نحو خشب قال شيخنا وهو كذلك

القدمين أو النعل على الاسفل (قول الشارح مع كونه قويا كما فى البسيط) ففى البسيط اعتبر النفوذ والصب والقوة (قول المتن ولا يجزئ جرموقان) هو فارسى معرب والجرموق خف فوق خف كذا عرفوه وحينئذ فكل رجل فيها جرموق وهو الخف الاعلى والتثنية فى المتن بهذا الاعتبار (قول الشارح هما خف الخ) أى كل منهما خف أو أراد بيان حقيقة الجرموق مع قطع النظر عن خصوص التثنية هذا ولكن ظاهر عبارته كما ترى ان كلا من الاسفل والاعلى يسمى جرموقا وان فى كل رجل جرموقين وفيه بعد (قول الشارح كل منهما صالح) بين به أن هذه الصورة هى محل القولين دون باقى الصور الآتية فى كلامه (قول الشارح والثانى يجزئ) أى و يكون الاعلى بدلا عن الخف الاسفل والاسفل بدلا عن الرجل هذا هو الاظهر من ثلاثة أوجه ثم على الجواز أيضا يجوز ثالث وأكثر واعلم أن عدم الجواز يشكل عليه تجويز تعدد الانتظار فى الرباعية فى صلاة الخوف مع ان السنة انما وردت بانتظارين فما الفرق (قول الشارح فان مسح الاسفل الخ) مثل ذلك يجرى فى مسئلة القولين السابقة بأن يصور وصول البلل الى الاسفل من محل الخرز (قول

للبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه وقيل لا ويجزئ بخرقة وغيرها (ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض) من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قاله في شرح المهذب اتفاقا (لا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي (على المذهب) لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة والقول الثاني وهو مخرج يكفي قياسا على الاعلى وقطع بعضهم بالاول و بعضهم بالثاني والعقب مؤخر القدم (قلت حرفه كأسفله والله أعلم) في أنه لا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه (ولا مسح لشاك في بقاء المدة) كأن شك في وقت الحدث بعد اللبس لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل (فان أجنب) لابس الخف في أثناء المدة (وجب) عليه (تجديد لبس) ان أراد المسح بان ينزع و يتطهر ثم يلبس وذلك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة لأمر الشارع بنزع الخف من أجلها في حديث صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة صححه الترمذي وغيره دل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي و يؤخذ من قول الكفاية ينبغي أن لا تبطل مدة المسح انه يمسح بقيتها لارتفاع المانع (ومن نزع) خفيه أو أحدهما في المدة أو انتهت (وهو بطهر المسح غسل قدميه) لبطلان طهرهما بالنزع أو الانتهاء (وفي قول يتوضأ) لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة واختار المصنف في شرح المهذب كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما بل يصلي بطهارته

﴿ باب الغسل ﴾

(موجبه

فراجعه (قوله مسمى مسح) لانه أصل كما مر وقال الامام مالك بوجوب تعميمه الا مواضع الغضون أي الثنيات وقال الامام أبو حنيفة بوجوب قدر ثلاثة أصابع منه وقال الامام أحمد بوجوب أكثره (قوله من ظاهر الخف) دخل فيه عراه وخيط متصل به لا شعر عليه لانه لا يسمى خفا خلافا لابن حجر و بذلك فارق صحة مسح شعر الرأس (قوله دون باطنه) وان نفذ الى ظاهره نعم ان نفذ من محل الخرز ففيه تفصيل الجرموق (قوله وعقبها) خرج به كعبها فيكفي مسح ما يحاذيه (قوله والعقب مؤخر القدم) مما وراء الكعب وهو بفتح العين مع كسر القاف و بفتح العين وكسرها مع سكون القاف (قوله في أنه لا يكفي الخ) فيه اشارة الى ان التشبيه من حيث عدم الاكتفاء فقط لا في طلب مسحه خطوطا أيضا خلافا لمن زعمه (قوله ولا مسح لشاك) أي لا يصح مسحه ولا صلاته المرتبة عليه لانه رخصة يجب فيها العمل باليقين في قدر المدة والصلاة فلو زال شكه بعدهما والمدة باقية أعاد المسح وما صلاه حالة الشك (قوله فان أجنب) ولو جنابة مجردة عن الحدث الاصغر ومثل الجنابة الحيض والنفاس لا غسل منذور ولا واجب عن نجاسة اشتبهت فيه فلو غسل رجليه وأدخل الخف فيهما لم تنقطع المدة (قوله وجب تجديد لبس) المراد منه انقطاع المدة وكان الوجه أن يعبر به (قوله لا يمسح بقيتها) هو المعتمد خلافا لما ذكره عن الكفاية (قوله ومن نزع الخ) أي أخرج رجله من ساق الخف لا اليه الا ما خرج منه عن الاعتدال وكذا لو خرج الخف عن الصلاحية (قوله أو انتهت) هو عطف عام (قوله غسل قدميه وجوبا) ولا بد من نية من نيات الوضوء لان نيته الاولى منزلة على المسح وقد زال وشمل ذلك دائم الحدث وهو كذلك و يستبيح ما كان له لو بقي لبسه كما تقدم

﴿ باب الغسل ﴾

هذا هو المقصد الثاني من مقاصد الطهارة وأخره عن الوضوء لقلته عنه كما أخر ازالة النجاسة عنهما لذلك ولصحتهما معها قيل وكان واجبا لكل صلاة ثم نسخ وسكتوا عن كونه من خصائص هذه الامة و يقرب كونه منها وهو بفتح الغين على الافصح و بضمها على الاشهر استعمالا و يقال بالضم للماء الذي يغتسل به و بالكسر لما يضاف للماء من السدر ونحوه وهو لغة سيلان الماء مطلقا على الشئ وعرفا سيلان الماء على جميع البدن بنية مرة واحدة كما يأتي وما قيل انه كان يجب سبع مرات ثم نسخ لم يرد ما يدل عليه من نقل معتبر في حديث أو أثر فراجعه (قوله موجبه) بكسر الجيم بمعنى سببه وان لم يجب أو وجب على الغير كما في

(قول المتن ويكفي مسمى مسح الخ) أي خلافا لابي حنيفة بالتقدير بثلاثة أصابع ولمالك في التعميم الا مواضع الغضون ولأحمد في التقدير بأكثر الخف لنا تعرض النصوص لمطلق المسح (قول الشارح أو سفرا) جمع سافر كراكب وركب قاله الاسنوي (قول الشارح دل الامر بالنزع) وجه استفادة ذلك من حديث صفوان أن الاستثناء ليس من يأمرنا بل من عدم النزع وكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل للطالب المدلول عليه بيأمرنا فيكون الاثبات الذي أفاده الاستثناء مطلوبا ومأمورا به ونظير ذلك قوله تعالى أمر أن لا تعبدوا الا اياه (قول المتن غسل قدميه) أي والظاهر انقطاع المدة أيضا كما في الجنابة ثم رأيته في الكفاية صرح بأن نزع الرجل من الخف مبطل للمدة

﴿ باب الغسل ﴾

(قول المتن الغسل) قيل لما كان الغسل من الجنابة معلوما قبل الاسلام من بقية دين ابراهيم عليه الصلاة

الكافر والميت والمراد الموجب لذاته فلا يرد تنجس جميع البدن لان الواجب فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد مثلا فما في التحرير غير مستقيم (قوله موت) وهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة فدخل السقط وخروج الجماد وقيل عدم الحياة وقيل عرض يضاد الحياة وقيل مفارقة الروح الجسد (قوله الا في الشهيد) اقتصر على استثنائه لحرمته فيه دون غيره (قوله فيجب الخ) هو صريح في أن الخروج موجب وان الانقطاع شرط لصحته ولا يجب على الفور ولو على الزاني و يتضيق بارادة القيام للصلاة ونحوها و يتوسع بعدهما وان خرج عن وقت الصلاة واثمه بتأخير الصلاة لا بعدم الغسل وعلى هذا ينزل ما ذكره شيخ الاسلام والازم الفساد في بعض الافراد فتأمله (قوله ونفاس) بخروج ولد من آدمية وان كان الولد على غير صورة الآدمي ككلب أو تعدد الولد فيجب بعد كل من التوأمين أو كان من غير طريقه المعتاد ولو مع انفتاح الاصلي ومال شيخنا الى مجيء تفصيل المني خصوصا مع تعليل الاصح بذلك فلا غسل بولادة الرجل والجن كالانس كما يأتي (قوله وكذا ولادة) أي لما ذكر بلا بلل فهي كالنفاس لكن اعتمد شيخنا الرملي أخذا من التعليل انها لا تنقض وضوء المرأة وأنه يجوز وطؤها عقبها وأنها تفطر بها لو كانت صائمة طاهرة وفيه بحث ظاهر مع ما فيه من تبعيض الاحكام فراجعه وخرج بها القاء بعض الولد وان عاد فينقض الوضوء فقط وقال الخطيب تتخير بين الغسل والوضوء و يجب الغسل بالقاء آخر جزء منه اتفاقا (قوله والعلقة والمضغة) أوردهما على المصنف لانهما لم يساوا الولادة لكن محل وجوب الغسل لكل منهما ان قال اثنان فأ كثر من القوابل انها أصل ولد ولو بقيت لتصورت ﴿فائدة﴾ يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة بها وتسمية الدم عقبها نفاسا و يثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء ان لم يقولوا فيها صورة أصلا فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت مع ذلك بها أمية الولد و يجوز أكلهما من الحيوان المأكول عند شيخنا الرملي (قوله وجنابة) وهي لغة البعد لما فيها من البعد عن العبادة ومحلها وشرعا تطلق على دخول الحشفة وخروج المني بشرطهما وعلى أمر اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة بلا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك على ما مر في الحدث (قوله وتحصل) أي توجد وتتحقق لانها نفس ذلك كما تقدم (قوله للرجل) أي الواضح وقيده به لكون الكلام في الفاعل ولقوله بعد والمرأة كرجل والمراد بهما الذكر والانثى ولو مع الصغر وكذا الخنثى بشرطه (قوله بدخول حشفة) ولو في هواء الفرج أو بحائل لا بدخول بعضها الا ان دخل البعض الآخر ولو في فرج آخر ولو من غير الجنس ﴿فرع﴾ لو دخل الرجل كله فرجا قال شيخنا الرملي لا يجب الغسل فراجعه (قوله أوقدرها) كلا أو بعضا

موت) الا في الشهيد فسيأتي أنه لا يغسل (وحيض ونفاس) فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها (وكذا ولادة بلا بلل في الاصح) لان الولد مني منعقد والثاني يقول الولد لا يسمى منيا وعلى الاول يصح الغسل عقبها ذكره في شرح المهذب و يجري الخلاف بتصحيحه في القاء العلقة والمضغة بلا بلل (وجنابة) وتحصل للرجل (بدخول حشفة أوقدرها)

والسلام كما بقي الحج والنكاح لم يحتج الى بيان كيفيته في الآية بخلاف الوضوء (قول الشارح الا في الشهيد فسيأتي أنه لا يغسل) يريد بذلك أن المؤلف رحمه الله ذكره فلا يعترض به عليه (قول المتن وكذا ولادة بلا بلل) الظاهر أن الولادة المذكورة تحرم الوطء كالحيض والنفاس قيل ان الولادة بلا بلل توجد كثيرا في نساء الاكراد ﴿فائدة﴾ اذا أوجبنا الغسل منها فهل تبطل الصوم الاصح في التحقيق نعم والاقوى في شرح المهذب لا كالاحتلام (قول الشارح والثاني يقول الولد لا يسمى منيا) أي و يجب الوضوء كذا في الاسنوي وقد يفهم عدم وجوبه على الاول وفيه نظر لانه منعقد من منيها ومني الرجل (قول الشارح وتحصل للرجل) أي تتحقق وتوجد بالدخول للحشفة وخروج المني فليست غيرهما والا فما وجه اضافة الوجوب هنا الى أمر مترتب على دخول الحشفة وخروج المني وعدم اعتبار ذلك في باقي الاسباب كالحيض (قول المتن حشفة) قال الامام وفي اعتبار قدر الحشفة في البهيمة كالقرد ونحوه كلام يوكل الى فكر الفقيه ﴿فرع﴾ قال في الروضة لو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا ففيه الوجهان في نقض الوضوء بمسه قال الاسنوي هكذا أطلق ومقتضاه عدم التفرقة بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه وفيه نظر لا يخفى على

كبيرة كانت أو صغيرة حيث اعتبرت من مقطوعها بخلاف فاقدها خلقة فيعتبر قدر حشفة أقرانه (قوله منه) أى الرجل و يعتبر ذلك القدر من المتصل بالقطع لان الكلام فى غير المبان (قوله فرجا) ولو مبانا حيث بقى اسمه أو من ميت من حيث فساد العبادة به ولو بحج أو عمرة ووجوب الغسل على الحى ووجوب كفارة به فى الحج والصوم وان كان لا حد ولا مهر فيه (قوله قبلا) أى من واضح أيضا أما الخنثى فلا غسل بالايلاج فى قبله فقط ولا بايلاجه فى غيره نعم ان كان له ثقبة فقط فكالواضح فان أولج وأولج فيه وجب عليه الغسل يقينا (قوله أو دبرا) ولو من خنثى (قوله من آدمى) والجنى ذكرا أو أنثى كالآدمى حيث تحققت الذكورة أو الانوثة ولو على غير صورة الآدمى قاله شيخنا (قوله أو بهيمة) ولو نحو سمكة ولو ميتة كما تقدم (قوله و يصير الآدمى) المفعول به جنبا ذكرا كان أو أنثى وهذا أعم من قول المصنف الآتى والمرأة كرجل فلا يغنى عن هذا فافهم وكلامه فى ذكر الرجل المتصل وهو غير قيد فالذكر المبان كذلك حيث بقى اسمه والعبرة بحشفته ان وجدت والا فقدرها من أى جهة منه وغير الآدمى كالقرد كذلك وتعتبر له حشفته بحشفة آدمى معتدل الخلقة وقال شيخنا يرجع الى نظر الفقيه ﴿تنبيه﴾ لاشئ على صاحب الفرج المبان من رجل أو امرأة خلافا لما توهمه بعض الطلبة الضعيف الفهم السقيم الادراك وقد أحوج الدهر الى ذكر هذا والله أعلم (قوله و بخروج منى) لا بنزوله فى قصبة الذكر وان قطع به مالم يخرج من باقيه المتصل شئ و يعتبر فى المرأة خروجه الى ما يجب غسله فى الاستنجاء والمراد منى الشخص نفسه ولو مع منى غيره فلو قضت المرأة شهوتها واغتسلت ثم خرج منها منى وجب عليها الغسل اقامة للمظنة مقام اليقين ولو خرج المنى فى دفعات وجب الغسل بكل مرة وان قل (قوله كان انكسر صلبه الخ) هو تمثيل لخروجه من غير المعتاد لا لما يجب به الغسل لان الخارج لعلة من ذلك لا يوجبه وان وجدت فيه الخواص بخلاف الخارج من المعتاد (قوله فيعود فيه التفصيل) وهو المعتمد فان كان انسداد الاصلى عارضا وجب الغسل بالخارج من المنفتح فى الصلب فى الرجل وفى الترائب فى المرأة دون غيرهما فلا يوجب الغسل و ينبغى نقض الوضوء به ان كان مما تحت المعدة لانه من النادر فراجعه وان كان الانسداد خلقيا وجب الغسل بالخارج من المنفتح فى جميع البدن ولا عبرة بالخارج من المنافذ كما مر ولو تعدد المنفتح المذكور وخرج منه ما فيه خواص المنى فقياس ما مر فى الحدث وجوب الغسل بكل منها و يحتمل الفرق فراجعه (قوله والصلب هنا كالمعدة) صوابه كتحت المعدة اذ الصلب الذى هو فقرات الظهر تحت عظام الرقبة معدن المنى هنا وكذا ترائب المرأة التى هى عظام صدرها (قوله ريح عجين) من نحو حنطة أو ريح طلع نخل ورطبا وجافا حالان من المنى (قوله فان فقدت الصفات) أى يقينا فلو احتمل كون الخارج منه منيا أو وديا كأن استيقظ من نومه فوجد بباطن ملبوسه شيأ أبيض تخيينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ وانما اقتصر على البياض والثخن دون الريح لانهما مناط

الفقيه (قول الشارح من مقطوعها) يجوز أن يكون حالا من المضاف وكذا من المضاف اليه لان المضاف بمعنى المماثل فهو عامل ولانه كالجزء أيضا وعلى الاحتمال الثانى تفيد العبارة أن القدر معتبر بحشفة ذلك العضو وأما قوله منه فقد تنازع فيه حشفة وقدر والغرض من كونه منه ايضاح المراد من العبارة ببيان أن المؤثر دخول الحشفة أو قدرها بحيث تكون تلك الحشفة أو قدرها من الشخص حذرا من أن يوهم خلاف ذلك بسبب تنكير الحشفة يدلك على أن هذا مراده أن الماتن فى الكلام على التحليل فى باب النكاح قال اذا طلق الحر ثلاثا لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها قال الشارح من مقطوعها ولم يقل منه لان الصغير هناك يغنى عنه (قول الشارح منه) حال من المضاف اليه فى قدرها (قول الشارح و يصير الآدمى جنبا) نعم يستثنى منه الميت فلا تجب اعادة غسله لانقطاع التكليف عنه (قول المتن و بخروج منى) سمى بذلك لانه يمنى أى يصب فيقال أمنى ومنى ومنى والاول أفصح (قول الشارح مع فتور الذكر الخ) يرجع

من مقطوعها منه (فرجا) قبلا أو دبرا من آدمى أو بهيمة و يصير الآدمى جنبا بذلك أيضا (و بخروج منى من طريقه المعتاد وغيره) كان انكسر صلبه فخرج منه وفى أصل الروضة وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور فى باب الاحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك وفى شرح المهذب انه الصواب وجزم به فى التحقيق (و يعرف بتدفقه أو لذة) بالمعجمة (بخروجه) وان لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره فى الروضة كاصلها وأسقطه من المحرر لاستلزام اللذة له (أو ريح عجين رطبا أو بياض بيض جافا) وان لم يتدفق أو يلتذ به كأن خرج ما بقى منه بعد الغسل (فان فقدت الصفات)

الاشتباه وقول بعضهم لعل بعض الخواص كاللذة وجد ولم يعلم به لثقل النوم فيه نظر لما قالوا انه لو وطئ زوجته وهي نائمة لم يجب عليها بخروج المني منها ثانيا غسل لانها لم تقض شهوتها فانه صريح في عدم اللذة في النوم وانما تخير لتعارض الامرين عليه وفارق وجوب الصلاتين على من نسي احداهما باشتغال ذمته بهما وكذا زكاة الا كثر في المختلط من النقدين لامكان التمييز فيه وله الرجوع عن اختيار أحدهما الى الآخر ولا يعيد ما فعله بالاول من صلاة ونحوها نعم ان تغير اختياره في الصلاة فيتجه البطلان للتردد حينئذ في صحتها مع عدم تحقق انعقادها فتأمله واختص التخيير بالغسل والوضوء فلا يتعدى الحكم الى غيرهما كحرمة القراءة أو المكث في المسجد باختيار المني وتنجس ما أصابه باختيار غيره للشك في ذلك وخرج بباطن ملبوسه ظاهره فلا شئ عليه فيه لاحتمال كونه من غيره ولو تبين له الحال على وفق ما اختاره فهو كوضوء الاحتياط فيلزمه الطهر واعادة ما فعله وقال العلامة ابن قاسم لا طهر عليه ويجزيه ما فعله هنا لانه غير متبرع به بخلاف وضوء الاحتياط فراجعه (قوله المذكورة) يشير الى أن المراد بها الخواص لا الصفات حقيقة نحو البياض كما مر (قوله فلا غسل) أي مطلوب فلا يجوز لانه عبادة فاسدة وعلى ذلك يحمل ما في المنهج (قوله تحصل بما ذكر) يرد عليه الوجوب عليها بوطء نحو قرد وبالذكر المبان وقدم التنبيه عليه الا أن يقال ليس في كلامه ما يفيد الحصر أو المنع وقد يقال كلامه شامل لذلك لمن تأمله (قوله وفي ان منها الخ) هو المعتمد وعبر بالصفات موافقة لكلام المصنف (قوله بالجنابة) ولا يصح رجوع الضمير لموجبات المذكورة لان ما يحرم بالحيض والنفاس سيأتي في بابه ولا معنى للحرمة في الموت ولان الولادة اما من النفاس واما من الجنابة (قوله والمكث) أي لمسلم غير نبي بما يعد مكثا عرفا ولو دون قدر الطمأنينة على المعتمد ومنه ركوب على دابة أو نحو سرير على الاعناق ان لم ينسب سيرذلك اليه والا فهو عبور ومن المكث دخول المسجد الذي ليس له الا باب واحد أو أكثر ودخل من باب واحد بقصد الرجوع منه لان عن له ذلك بعد ومنه دخوله لاجل أخذ أجرة حمام قال شيخنا الرملي الا أن يتيمم قبل دخوله ومكث بقدر حاجته ونوزع فيه ويجب على الولي منع غير المميز وكذا المميز الا لحاجة تعليمه أما الانبياء فلا يحرم عليهم المكث تعظيما لشأنهم وخصوصية لهم والقراءة منهم كالمكث وخرج بالمسلم الكافر كما كان أو أنثى الا الحائض فلا يمنع من المكث فيه لانه لا يعتقد حرمته ولذلك فارق حرمة بيع الطعام له في رمضان لانه يعتقد حرمة الفطر في الصوم ولكنه أخطأ ويمنع من الدخول له الا باذن بالغ مسلم أو لنحو الاستفتاء من العلماء أو لمصلحة لنا أو أحد الامور كاف كما صرح به ابن عبد الحق وشرح شيخنا الا يخالف ذلك لمن تأمله فان دخل بغير ذلك عزر ودخولنا أماكنهم كذلك ولو احتلم المسلم في المسجد ولم يجد موضعا يأمن فيه على نفسه وخشي ضررا بخروجه جاز له المكث بقدر حاجته ويجب عليه غسل ما لا يضره من بدنه والتيمم ولو بتراب المسجد الداخل في وقفه وان حرم عليه وهذا التيمم لا يبطله الاجنابة أخرى ﴿فرع﴾ أجاز الامام أحمد المكث في المسجد للمتوضئ الجنب ولو بلا عذر وعنده أن خروج المني ناقض (قوله في المسجد) ولو مشاعا أو مظنونا بالاجتهاد بالقرينة خلافا لابن حجر وسواء أرضه وهواؤه ولو طارا فيه وروشن متصل به وان خرج عن سمته لا غصن خارجه من شجرة أصلها فيه كما مال اليه شيخنا (قوله أي الجواز) دفع به توهم جواز التردد الذي شمله العبور ويحرم الجماع في العبور ولو على دابة وفي

المذكورة في الخارج (فلا غسل) به (والمرأة كرجل) في أن جنابتها تحصل بما ذكر وفي أن منها يعرف بالصفات المذكورة وقال الامام والغزالي لا يعرف منها الا بالتلذذ (ويحرم بها) أي بالجنابة (ما حرم بالحدث) من الصلاة وغيرها المتقدم في بابه (والمكث بالمسجد لا عبوره) أي الجواز به قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وخرج بالمسجد الرباط

لقول المتن أولذة بخروجه (قوله المتن والمكث في المسجد) أي ولو في هوائه ولو كان بعض المكان مسجدا على سبيل الشيوع حرم أيضا بخلاف الاعتكاف وصحة الصلاة للمأموم المتباعد عنه امامه فوق ثلثمائة ذراع (قول الشارح ولا جنبا الا عابري سبيل) أي فانه دليل على أن المراد بالصلاة في الآية مواضعها قال الله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ﴿فائدة﴾ ذكر صاحب التلخيص من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا ومال اليه النووي رحمه الله

(قول

المكث لعذر وفي ماء جار فيه ولا يحرم الغسل فيه وان دخل له بلا مكث (قوله والقرآن) من بالغ مسلم غير نبي ويجوز تعليمه لكافر غير معاند ورجي اسلامه سواء الذكر والانثى وهذا مراد من عبر بقراءته لانها بمعنى اقرائه اذ قراءته لا يمنع منها مطلقا وعبروا في الكافر بعدم المنع من المكث والقراءة ولم يعبروا بالجواز لبقاء الحرمة عليه لانه مكلف بفروع الشريعة و يمنع من مس المصحف وحمله لان حرمته أبلغ بدليل جواز قراءة المحدث دون نحو مسه (قوله ولو بعض آية) أو لو حرفا وان قصد الاقتصار عليه وشرط الحرمة سماع نفسه ولو تقديرا او اشارة الاخرس كالنطق وقيدها شيخنا بلسانه وهو غير بعيد لكن الاول هو الموافق لقولهم اشارة الاخرس كالنطق الا في ثلاثة الشهادة والحنث و بطلان الصلاة و يظهر هنا عدم الحرمة مطلقا بدليل عدم ايجابها عليه بدلا عن الفاتحة في الصلاة فتأمل نعم يجب على فاقد الطهورين قراءة الفاتحة فقط آخر الصلاة قال بعضهم وكذا لو نذر قراءة في وقت معين وفيه بحث يتأمل (قوله ويحل اذكاره) وكذا غيرها (قوله وان أطلق فلا حرمة) هو المعتمد ولا يحنث لو حلف أن لا يقرأ لان الجنابة صارف وانما حرمت القراءة في قصد القرآن مع غيره هنا بخلاف ما مر في حمل المصحف مع غيره بقصدهما عند شيخنا الرملي لعدم جرم يستتبع هنا كما مر وخالفه الخطيب (قوله أي الغسل) أي ماهيته الشاملة لمندوباته وللمندوب اذ الواجب في الغسل ليس له أقل وأكمل وتقييد الشارح بالواجب لخصوص المحل (قوله عن الجنابة الخ) قيد بها ليناسب ما بعده وسكت عن الموت لانه لا يصح فيه نحو نية رفع الحدث وعن الولادة لانها تصح بنية الجنابة قاله شيخنا (قوله بنية رفع جنابة الخ) أي من المغتسل المميز ولو صبيا أو نائبه كزوج مجنونة أو ممتنعة ولو كافرة بعد حيضها وله وطؤها الى اسلامها ولو تبعا أو الى حيض آخر وان طال زمنه و يصح الغسل بنية رفع الحدث ان قصده عن جميع البدن وكذا ان أطلق لانصرافه لما عليه فان عين وأخطأ لم يضر فان نوى الاصغر غلطا ارتفع الحدثان عن أعضاء الوضوء غير الرأس لان واجبه المسح فلم تتناوله النية بخلاف بقية أعضائه لان واجبها الغسل في الحدثين وقضية ذلك بقاء الحدثين على الرأس ونقل شيخنا الرملي عن والده أنه يرتفع عنها الاصغر لان الغسل يكفي عن المسح وفيه نظر فراجعه و يؤخذ من التعليل اختصاص الرفع بالقدر الواجب من اليدين والرجلين لا نحو عضد وساق وفي كلام العلامة ابن عبد الحق ما يشعر بخلافه و يندب له الوضوء اذا أراد غسل باقي بدنه بل هو أولى ممن تجردت جنابته عن الحدث (قوله أو حيض أو نفاس) و يصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ولو عمدا ما لم يرد حقيقته الشرعية ويصح كل منهما بنية حل الوطء وان لم يكن لها حليل (قوله رفع حكم ذلك) أي فالمنوي الاسباب و ينصرف الى حكمها ان لم يقصده أو لم يعرفه كما مر في الحدث (قوله كان ينوي استباحة الصلاة) أو يأتي بنفس تلك الصيغة كما مر في الوضوء (قوله أو غيرها) كمس مصحف وسجدة تلاوة وحل وطء كما مر وله بذلك فعل الصلاة المفروضة وفي نية صاحب الضرورة ما مر في الوضوء (قوله فرض الغسل) و يدخل مندوباته تبعا كما في نية فرض الصلاة وفي الاغسال المندوبة ينوي أسبابها وكنية فرض الغسل نية الغسل الواجب (قوله لم يجزئه) ما لم يضفه لمفتقر أو غيره مما مر كالغسل للصلاة أو لمس المصحف ومثله نية الطهارة لذلك وفي نية الطهارة الواجبة ما مر في الوضوء فتكفي خلافا للخطيب (قوله لانه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا) أي فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه لانه لما تردد القصد فيه بين

(قول المتن والقرآن) أي باللفظ ومثله اشارة الاخرس قاله القاضي في فتاويه (قول الشارح أو حيض) لو كان على المرأة حيض وجنابة فنوت أحدهما فقط ارتفع الآخر قطعا واستشكل القطع مع جريان الخلاف في نظيره من الوضوء قال الامام النووي والفرق صعب انتهى قلت قد يلوح فارق من جهة أن نيته رفع الحدث الاكبر من حيث اقتضاؤها تعميم جميع البدن أقوى من نية الوضوء لاختصاصها ببعض الاعضاء بذلك على قوتها استتباعها للاصغر دون العكس (قول الشارح وقد يكون مندوبا) فيه نظر فان الوضوء قد

ونحوه (والقرآن) ولو بعض آية لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن ويقرأ روي بكسر الهمز على النهي و بضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في شرح المهذب (وتحل أذكاره لا بقصد قرآن) كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما اقتضاه كلام المصنف خلافا للمحرر ونبه عليه في الدقائق وقال في شرح المهذب أشار العراقيون الى التحريم قال في الكفاية وهو الظاهر (وأقله) أي الغسل عن الجنابة أو الحيض أو النفاس (نية رفع جنابة) أو حيض أو نفاس أي رفع حكم ذلك (أو استباحة مفتقر اليه) أي الى الغسل كان ينوي به استباحة الصلاة أو غيرها مما يتوقف على الغسل (أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو أداء الغسل كما في الحاوي الصغير قياسا على أداء الوضوء وفي شرح المهذب قال الروياني لو نوى الجنب الغسل لم يجزئه لانه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا

وهو أول ما يغسل من البدن فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله ومقرونة بالرفع في خط المصنف وقيل بالنصب صفة نية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة (وتعميم شعره) بفتح العين (وبشره) حتى الاظفار وما يظهر من صماخ الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت الشعر الكثيف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض (ولا تجب مضمضة واستنشاق) كما في الوضوء (وأكمله ازالة القذر) بالمعجمة كالمني على الفرج (ثم الوضوء) كاملا (وفي قول يؤخر غسل قدميه) فيغسلهما بعد الغسل لحديث الشيخين عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية عن ميمونة غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل (ثم تعهد معاطفه) كغضون البطن والابط (ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله) وفي الروضة وأصلها انه يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب ويخلل اللحية أيضا (ثم) على (شقه الايمن ثم الايسر)

أسباب ثلاثة العادة كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج الى تعيين بخلاف الوضوء ليس له الا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج الى تعيين لانه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا بالسبب وليست الصلاة بالوضوء الاول للمجدد سببا للتجديد وانما هي مجوزة له فقط لا طالبة له ولذلك لا يصح اضافته اليها فافهم ذلك فانه مما يكتب بالتبر فضلا عن الحبر فرحم الله ثرى قبر هذا الشارح ما أدراه بأساليب الكلام وما أقوى ادراكه بتأدية المرام والله ولي التوفيق والالهام (تنبيه) لا تصح نية نحو مس المصحف من الصبي اذا قصد حاجة تعلمه كالوضوء ولو شك المغتسل بعد الغسل في نيته وجبت اعادته كالوضوء (قوله وهو أول ما يغسل من البدن) وان كان عن سنة سابقة عليه كالوضوء فيه أو لم يقع غسله عن البدن كما لو غسل محلا متنجسا بمغلظ ونوى عنده فيعتد بالنية ولو في أول غسلة منه وان وجبت اعادة غسله عن الحدث كما مر في غسل الجزء من الوجه مع المضمضة قاله شيخنا واعتمده ونقل بعضهم عن شيخنا الرملي خلافه (تنبيه) ظاهر كلامهم ان تفريق النية على الاعضاء لا يأتي في الغسل لان البدن كالعضو الواحد فراجعه اذ لا مانع منه (قوله وتعميم شعره) الا ما نبت داخل العين أو الانف فلا يجب ولا يسن وان طال وخرج عن حد الوجه كما صرح به العلامة ابن عبد الحق (قوله حتى الاظفار) فالبشرة هنا أعم من الناقض في الوضوء ومنها ظاهر أنف أو أصبع أو رجل من نقد أو خشب كما في الوضوء (قوله وما تحت الشعر الكثيف) نعم يعفى عما تحت نحو طبوع عسر زواله وان كثر و يجب ازالته مع الشعر ان لم يكن فيه مثلة كلحية المرأة (قوله ويجب نقض الضفائر) ان لم يصل الماء الى داخلها الا به بخلاف ما تعقد بنفسه فلا يجب نقضه وان كثر فان كان بفعل عفي عن قليله ولو بقي من أطراف شعره مثلا شيء ولو واحدة بلا غسل ثم أزالها بقص أو نتف مثلا لم يكف فلا بد من غسل موضعها بخلاف ما لو أزالها بعد غسلها (قوله ولا تجب مضمضة واستنشاق) نص عليهما ردا للقول بوجوبهما عندنا هنا ولا يكفي عنهما فعلهما في الوضوء قبله (قوله وأكمله) أي مطلق الغسل كما مر (قوله ازالة القذر) أي الطاهر كما مثل وسيأتي النجس و يندب أن لا يغتسل الا بعد بول وان يقدم غسل الفرج وما حواليه ان اغتسل نحو ابريق لاحتياجه الى غسله بعد فيلزم مس ناقض أو احتياج الى لف خرقة مثلا قال ابن حجر و يجب بعد غسله غسل ما أصابه الماء من يديه عند غسل فرجه بعد نية الغسل بنية من نيات الوضوء لعود الحدث الاصغر عليه وهذا مما يغفل عنه فليتنبه له (قوله ثم الوضوء) والافضل كونه قبله ثم في أثنائه سواء الغسل الواجب والمندوب و ينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث والا نوى له نية معتبرة وان أخره عن الغسل لاجل الخروج من الخلاف لانه لا يفوت بتأخيره ولا يبطل بتأخير الغسل عنه وان طال الزمن قال شيخنا ولا يحدثه قبله وفيه نظر لما مر من الخروج من الخلاف وقال ابن حجر تسن اعادته (قوله كاملا) يفيد أنه لا بد فيه من المضمضة والاستنشاق والترتيب وعن شيخنا الرملي خلافه لانه تابع للاكبر وفيه نظر فتأمله (قوله والابط) والموق والمقبل من الانف و يميل رأسه عند غسل أذنيه لئلا يدخل فيهما الماء فيضر أو يفطر به لو كان صائما (تنبيه) الترتيب في السنن المذكورة للافضلية (قوله وفي الروضة الخ) هو المعتمد والافضل تقديم أعضاء الوضوء وأعلى بدنه عن أسفله والشق الايمن من رأسه وعلم مما ذكر أن بعض الاعضاء قد يتكرر غسله (قوله تخليل لحيته) وكذا بقية شعوره (قوله شقه الايمن) و يقدم مقدمه

يكون مندوبا و يصح بنية الوضوء (قول المتن وتعميم شعره) لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعر رأسي وكان يجز شعره (قول الشارح حتى الاظفار) ليست من البشرة (قول المتن ولا تجب مضمضة واستنشاق) خلافا لأبي حنيفة (قول المتن ثم الوضوء) الظاهر أنه يستحب أيضا في الاغسال المسنونة أيضا (قول الشارح كغضون البطن والابط) وكذا السرة و بين الاليتين وتحت الاظفار وتحت الركبتين (قول

على مؤخره وكذا الايسر وفارق الميت بمشقة تحريكه (قوله من أوجبه) وهو الامام مالك والمزنى من أئمتنا ويستعين فى غير ما تصل اليه يده بخرقة أو جدار فقول بعضهم لما تصل اليه يده ليس للتقييد والتدليك عقب كل غسلة أكمل عند شيخنا الرملى خلافا لابن حجر والوجه معه (قوله ويثلث) والافضل فى شقيه أن يقدم الايمن على الايسر كل مرة ويكفى فى التثليث ثلاث جريات فى الماء الجارى أو تحريك بدنه ثلاثا فى الراكد ويندب هنا بقية سنن الوضوء كالتسمية أوله والذكر عقبه وغير ذلك (قوله وتتبع المرأة) بكرا أو ثيبا ولو خلية أو عجوزا وكذا الخنثى المتضح بالانوثة والفرج المنفتح والمتحيرة نعم لا تتبع المحرمة طيبا مطلقا ولا المحدة الا بنحو اظفار (قوله أى أثر الدم) يشير الى أن المعتبر وجود الدم ولودم فساد خلافا لبعض نسخ شرح شيخنا فمن لا دم لها لا تتبع والحيض ليس قيدا وهو كذلك فيهما (قوله وتدخله فرجها) بعد غسله الى المحل الذى يجب غسله كما قاله فيطلب للصائمة لانه غير مفطر (قوله فان لم يتيسر) أولم ترده وان تيسر (قوله كفى الماء) أى ماء الغسل فى دفع الكراهة أوماء آخر فى حصول السنة وتقدم على الماء بعد الطين نوى الزبيب ثم مطلق النوى ثم ماله ريح طيب ثم الملح (قوله فى الاولوية) فالسنة تحصل بالجميع (قوله ولا يسن تجديده) وكذا التيمم ولو مكملا به الوضوء على المعتمد بخلاف الوضوء فيسن تجديده ولو لماسح الخف أو مكملا بالتيمم ولا يسن لصاحب الضرورة ولا اذا فوت فضيلة كفضيلة أول الوقت (قوله اذا صلى بالاول) أى يدخل وقت جواز التجديد بذلك موسعا الى ارادة فعل صلاة أخرى أو غيرها فلا تسلسل ولا استغراق زمن كما ادعاه بعضهم فتأمل (قوله صلاة ما) ولو ركعة أو جنازة لا غير الصلاة كسجدة تلاوة وشكر وطواف وقراءة قرآن وبذلك علم رد ما نقل عن والد شيخنا الرملى من ندبه قبل الصلاة به للقراءة وعن غيره من ندبه لمن وقع منه ما قيل فيه بالنقض كمس ميت فلو جدد قبل الصلاة لم يصح لانه عبادة غير مطلوبة فيحرم عند الشيخ الخطيب وقال شيخنا الزيادى ان قصد به العبادة حرم والا فلا وعن شيخنا الرملى بصحته وانه مكروه مطلقا قال بعض مشايخنا وفيه نظر ظاهر ولى به أسوة والوجه الاول (فرع) يندب لجنب رجل أو امرأة أو حائض بعد انقطاع حيضها الوضوء لنوم أو أكل أو شرب أو جماع آخر أو نحو ذلك تقليلا للحدث قال الجلال وهذا الوضوء لا تبطله نواقض الوضوء كالبول وانما يبطله جماع آخر أو نحو ذلك * وبهذا يلغز فيقال لنا وضوء لا تبطله الاحداث (قوله

(قول الشارح خروجا من خلاف الخ) لنا قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاحثى على رأسى ثلاث حثيات فاذا أنا قد طهرت (قول الشارح كالوضوء) بل أولى (قول المتن وتتبع لحيض) لو تركته كره (قول الشارح كفى الماء) عبارة الاسنوى كفى أى فى حصول السنة كذا قاله الرافعى اﻫ وقال غيره كفى فى ازالة اللوم المترتب على ترك هذه السنة المؤكدة لا أنه كاف فى حصولها ثم الظاهر أن المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعى لا ادخال ماء فى الفرج بدل الطيب المذكور (قول الشارح للاعلام بالترتيب فى الاولوية) فيه رد على الاسنوى حيث قال لا يؤخذ ذلك من عبارة الكتاب وافادة الترتيب ظاهرة وكونها فى الافضلية لا يفيده المنهاج (قول المتن بخلاف الوضوء) أى ولو كان مكملا للتيمم وأما التيمم فلا يستحب تجديده ولو مكملا للوضوء (قول الشارح اذا صلى بالاول صلاة ما) كأن حكمة ذلك أن لا يكون بدونه فى معنى الكرة الرابعة قال الاسنوى وهو مكروه اذا لم يؤد بالاول شيأ قلت ينبغى أن تكون كراهة تحريم لانه عبادة فاسدة حينئذ (قول المتن والغسل عن صاع) من السنن أيضا أن يقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قاله فى الروضة وفى التحقيق يقول بعده ما يقوله بعد الوضوء (فرع) تسن الموالاة فيه أيضا كالوضوء

من خلاف من أوجبه (ويثلث) كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا (وتتبع) المرأة (لحيض أثره) أى أثر الدم (مسكا) بان تجعله على قطنة وتدخله فرجها للامر بما يؤدى ذلك فى الصحيحين من حديث عائشة وتفسيرها قوله صلى الله عليه وسلم لسائلته عن الغسل من الحيض خذى فرصة من مسك فتطهرى بها بقولها لها يعنى تتبعى بها أثر الدم ويكون ذلك بعد الغسل وحكمته تطييب المحل والنفاس كالحيض فى ذلك والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة والاثر بفتح الهمزة والمثلثة (والا) أى وان لم يتيسر المسك (فنحوه) من الطيب فان لم يتيسر فالطين فان لم يتيسر كفى الماء ونبه فى الدقائق على عدوله عن قول المحرر مسكا ونحوه للاعلام بالترتيب فى الأولوية (ولا يسن تجديده) أى الغسل لانه لم ينقل (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما روى أبوداود وغيره حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات (ويسن أن

لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع) لحديث مسلم عن سفينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد (ولا حدله) حتى

لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وتقدم في الطهارة قدر الرطل (ومن بنجس بغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) وذلك وجه في المسئلتين صححه الرافعي لان الماء يصير مستعملا أولا في النجس فلا يستعمل في الحدث (قلت الاصح تكفيه والله أعلم) ويرفعهما الماء معا (ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا) أي غسلاهما (أو لاحدهما حصل) أي غسله (فقط) عملا بما نواه في كل وقيل لا يصح الغسل في الاولى للاشراك في النية بين النفل والفرض وفي قول يحصل بغسل الجنابة غسل الجمعة لان المقصود به التنظيف وفي وجه يحصل غسل الجنابة بغسل الجمعة لان المقصود به حالة كمال ولا تكون الا بعد ارتفاع الجنابة (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل) وان لم ينو معه الوضوء (على المذهب والله أعلم) لاندراج الوضوء في الغسل والوجه الثاني لا يكفي الغسل وان نوى معه الوضوء بل لا بد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الا كبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما ولو وجد الحدثان ففيه معا فكما لو تقدم الاصغر {باب النجاسة} (هي كل مسكر مائع) كالخمر وهي المتخذة من ماء العنب والنبيذ كالمتخذ من الزبيب واحترز

لو نقص) ولو احتاج لزيادة تزاد (قوله يغسله ثم يغتسل) المراد أنه يغسله قبل غسل محله عن الحدث وان لم يقدمه على الغسل (قوله ويرفعهما الماء معا) اذا لم يبق للنجاسة وصف وتقدم الاعتداد بالنية عنده (قوله أو عكسه) مرفوع كما يدل له كلامه بعد (قوله وان لم ينو معه الوضوء) بل وان نفاه كما في المجموع (قوله لاندراج الخ) هذا يفهم أنه واجب وأنه سقط وهو صريح الخلاف وقول شيخنا الرملي انه اضمحل معه فيه نظر الا ان أراد أنه يحصل قهرا عليه على ما هو المعتمد (قوله ولو وجد الحدثان معا) هو تتميم لاقسام المسئلة وسكوت المصنف عنه لمراعاة الخلاف كما قيل {تتمة} لو اجتمع عليه أغسال واجبة أصالة كفى نية واحد منها عنها وان نفى باقيها ومعنى الكفاية فيها رفع الامر الاعتباري أو المنع المرتب عليها فلا يصح الغسل بعده بنية واحد من باقيها والاغسال المندوبة كذلك وقال ابن حجر معنى الكفاية فيها سقوط الطلب لا حصول الثواب فلو أراد الغسل لواحد آخر لم يصح ومال شيخنا الرملي الى أن الواجب بالنذر كالاصلي وفي كلام العلامة ابن قاسم الميل الى خلافه وهو الوجه اذ ليس فيه أمر اعتباري ولا منع فلا تشمله نية ما فيه ذلك فتأمله {فائدة} قال في الاحياء لا ينبغي للانسان أن يزيل شيأ من شعره أو يقص شيأ من ظفره أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ سائر أجزائه ترد اليه في الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها انتهى وفي عود نحو الدم نظر وكذا في غيره لان العائد هو الاجزاء التي مات عليها الا نقص نحو عضو فراجعه

{ باب النجاسة وازالتها }

وهي موجب أي سبب وازالتها مقصد فهو المقصد الثالث والواجب فيها في غير نجاسة نحو الكلب مرة واحدة كما يأتي فما قيل ان غسلها كان سبع مرات ثم نسخ غير مستقيم وان قال به الامام أحمد لعدم ورود ما يدل عليه من نقل معتبر في حديث أو أثر فراجعه وازالتها واجبة عند ارادة استعمال ما هي فيه وعند التضمخ بها عبثا وعند تنجيسه ملك غيره وعند ضيق الوقت وعن الميت اذا خرجت منه ومن المسجد والنجاسة في الاصل مصدر نجس ينجس كعلم أو حسن وقدمت على التيمم لان ازالتها شرط في صحته بخلاف الوضوء والغسل ولو لصاحب الضرورة فيهما وتقدم اشتراط تقدم استنجائه عند شيخنا وتقدم ما فيه وهي كما مر في أول الكتاب اما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنابة واما عينية لم تجاوزه وهذه تطلق على الاعيان النجسة وعلى الوصف القائم بمحلها واطلاقها على الاعيان مجاز مشهور أو حقيقة عرفية ويقال لها باعتبارها لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص واسناد المنع اليها صحيح بدليل ما لو حملها أو باعتبار محلها والمراد الاستقذار الشرعي لا بمعنى عدم قبول النفس ليصح الاستدلال به على نجاسة الميتة بعدم استقذارها في التعريف المطول وهو كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا

(قول الشارح لان الماء يصير مستعملا أولا في النجس فلا يستعمل في الحدث) أي ولا يضر في ذلك قصد الحدث معه بل لوجود القصد للحدث ارتفع الخبث دونه على رأي الرافعي رحمه الله تعالى وقوله مستعملا يوافق بحث الشيخين في مسئلة تجدد الحدث للمنغمس السالفة في الطهارة وقول الشارح ويرفعهما الماء معا أي جميعا (قول المتن حصلا) قال في البحر والاكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره أصحابنا انتهى ولو صام يوم عاشوراء عنه وعن نذر قال الاسنوي القياس عدم الصحة لواحد منهما لكن أفتى البارزي بحصولهما معا

{ باب النجاسة }

(قوله هي كل مسكر) لما كان الاصل في الاعيان الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد وان كان في بعضها ضرر

لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل كما ذكره في شرح الروض مع محترزاته فليراجع ويقال لها باعتبار الوصف وصف يقوم بالمحل يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ويقال له مع وجود طعم أو لون أو ريح نجاسة عينية ومع عدمها حكمية من باب مجاز المشاكلة وقد تعرف الاعيان بالعد وهو أولى فيما قلت أفراده ولذلك سلكه المصنف بقوله هي كل مسكر مائع وكلب الخ وقد ضبطها البلقيني رحمه الله بقوله الاعيان جماد وحيوان والمراد بالجماد ماليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان فالجماد كله طاهر الا المسكر والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما وأصل الحيوان كالمني والعلقة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن الحيوان اما رشح رشحا كالعرق وله حكم حيوانه واما له استحالة في الباطن كالبول فهو نجس الا ما استثنى (قوله عن البنج) ونحوه من كل ما فيه تخدير وتغطية للعقل فهو طاهر وان حرم تناوله ولذلك قال بعض مشايخنا ومنه الدخان المشهور وهو كذلك لانه يفتح مجاري البدن ويهيؤها لقبول الامراض المضرة ولذلك ينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحوهما وربما أدى الى العمى كما هو محسوس مشاهد وقد أخبر من يوثق به انه يحصل منه دوران الرأس أيضا ولا يخفى أن هذا أعم ضررا من المكمور الذي حرم الزركشي أكله لضرره وما ذكره الشارح مبني على ما فهمه المصنف عن الرافعي من أن المراد بالمسكر ما يغطي العقل وليس كذلك بل انما هو ذو الشدة المطربة سواء الجامد والمائع فلا حاجة الى احتراز وجواب اذ كل ما هو كذلك نجس ولو من كشك أو بوزة أو غير ذلك قاله شيخنا الرملي (قوله وكلب وخنزير) وان صار املحا قال شيخنا الرملي ويندب قتل الخنزير مطلقا وكذا الكلب كما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه وقال شيخنا يحرم قتل النافع منه وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر وبعضهم قال بوجوب قتل العقور (قوله أو مع غيره) شمل الآدمي وهو كذلك ان كان على غير صورة الآدمي اتفاقا فان كان على صورته ولو في نصفه الأعلى فأفتى شيخنا الرملي كوالده بطهارته وثبوت سائر أحكام الآدمي له ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسه مع رطوبة وعدم تنجس نحو مائع بمسه وصحة صلاته وامامته واعتكافه وصحة قضائه وتزويجه موليته ووصايته ويعطى حكم النجس في عدم حل ذبيحته ومناكحته وتسريه وارثه ولو من أمه وأولاده وعدم قتل قاتله واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كامل وقيل أوسط الديات وقيل أخسها وقيل قيمته وقال الخطيب بمنعه من الولايات وقال ابن حجر بجواز تسريه اذا خاف العنت وقال شيخنا بارثه من أمه وأولاده ومال الى وجوب دية كامل فيه (فائدة) نظم بعضهم أحكام الفرع مطلقا في جميع أبواب الفقه بقوله

يتبع الفرع في انتساب أباه ... والأم في الرق والحريه

والزكاة الاخف والدين الاعلى ... والذي اشتد في جزاء وديه

وأخس الاصلين رجسا وذبحا ... ونكاحا والأكل والاضحيه

وبذلك علم أن الكلب المتولد بين آدميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالمسخ وان الآدمي بين الكلبين نجس قطعا ويظهر أنه يجري فيه ما مر عن شيخنا الرملي من اعطائه حكم الطاهر في الطهارات الى آخر ما مر عنه فراجعه وذكر عن بعضهم أن الآدمي بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم بالناس ويجوز ذبحه وأكله انتهى وقياسه أن الآدمي من حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمي له حكم الآدمي انتهى ومقتضاه حرمة أكله وهو ظاهر ومقتضاه أيضا انه مكلف فانظره كالذي قبله (قوله أي مطهره)

هنا بمائع المزيد على المحرر عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فانه حرام ليس بنجس قاله في الدقائق ولا ترد عليه الخمرة المعقودة فانها مائع في الاصل بخلاف الحشيش المذاب (وكلب وخنزير وفرعهما) أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة تغليبا للنجس والاصل في نجاسة الكلب ماروى مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب أي مطهره والخنزير أسوأ حالا من الكلب

ففيه نفع من جهة أخرى شرع المؤلف في ضبط الاعيان النجسة ليعلم ان ما عداها في حكم الطهارة وقد استدل على نجاسة الخمر بالاجماع حكاه أبو حامد وابن عبد البر قال الاسنوي كأنهما أرادا اجماع الطبقة المتأخرة من

لانه لايجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب (وميتة غير الآدمى والسمك والجراد) لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وميتة السمك والجراد طاهرة لحل تناولهما وكذا ميتة الآدمى فى الاظهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التكريم أن لايحكم بنجاستهم بالموت وسواء الكفار والمسلمون (ودم) لما تقدم من تحريمه (وقيح) لانه دم مستحيل (وقىء) كالغائط (وروث) بالمثلثة كالبول (وبول) للامر بصب الماء عليه فى حديث الصحيحين المتقدم أول الطهارة (ومذى) بسكون الذال المعجمة للامر بغسل الذكر منه فى حديث الصحيحين فى قصة على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ويحصل عند ثوران الشهوة (وودى) بسكون الدال المهملة كالبول وهو يخرج عقبه أو عند حمل شئ ثقيل (وكذا منى غير الآدمى فى الاصح) لاستحالته فى الباطن كالدم (قلت الاصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لانه أصل حيوان طاهر ومنى الآدمى طاهر لحديث الشيخين عن عائشة أنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى

فطهور بضم الطاء (قوله لايجوز اقتناؤه) أى مع صلاحيته للاقتناء فلا يرد الحشرات (قوله وميتة) وهى مازالت حياتها بغير ذكاة شرعية فمنها مالا نفس له سائلة ومنها مذبوح المحرم من الصيد ومنها مذبوح من لاتحل منا كحته كالمجوس ومذبوح غير المأكول وليس منها جنين المذكاة ولا جنين فى جوف هذا الجنين ولا صيد مات بثقل جارحة ولا بعير عقر حين شرد ونحو ذلك (قوله غير الآدمى) وكالآدمى الجن والملك على المعتمد (قوله لحرمة تناولها) مع عدم الاستقذار وضرره (قوله فى الاظهر) فيه اعتراض على المصنف ومقابله أن الميت نجس وبه قال الامام مالك وأبو حنيفة وعليه تستثنى الانبياء قال بعضهم والشهداء وهل يطهر بالغسل على هذا القول قال أبو حنيفة والبغوى من أئمتنا انه يطهر ومقتضى المذهب خلافه (قوله وقضية التكريم) أى قضية عمومه فى الآية اذلم يرد تخصيص (قوله الكفار) وأما قول الله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة اعتقادهم أو اجتنابهم كالنجس وغير المشركين مثلهم أو المراد بهم مطلق الكفار والموت كالحياة (قوله دم مستحيل) أى الى فساد فلا يرد نحو المنى كاللبن (قوله وقىء) حيث وصل الى المعدة التى هى المنخسف تحت الصدر ولو ماء وعاد حالا بلا تغير لأن شأن المعدة الاحالة فلا يجب تسبيع فم من تقايأ مغلظا قبل استحالته ولا دبره لذلك وقال شيخنا الرملى بوجوب تسبيع الفم فى غير المستحيل وقال ابن حجر بوجوب تسبيع الدبر أيضا فى غير المستحيل نعم ما ألقاه الحيوان من حب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ متنجس يطهر بالغسل لانجس وكذا نحو حصاة وعظم (فرع) يعفى عن القىء لمن ابتلى به وان كثر فى ثوبه وبدنه وعن ماء يخرج من فم النائم اذا علم نجاسته بأن كان من المعدة ويعرف بأنه منها بتغيره والا فهو طاهر (قوله وروث) ولو من مأكول اللحم خلافا لمالك فهو أعم من تعبير أصله بالعذرة لانها فضلة الآدمى خاصة ومثله البول (قوله ومذى بسكون الذال المعجمة) أى مع تخفيف الياء وبكسر الذال مع تخفيف الياء وتشديدها وهو ماء أبيض رقيق وقيل أصفر رقيق وقيل أبيض ثخين فى الشتاء وأصفر رقيق فى الصيف نعم يعفى عنه لمن ابتلى به بالنسبة للجماع (فرع) قال شيخنا كغيره يحرم جماع غير المستنجى بالماء وان عجز عن الماء (قوله فى قصة على رضى الله تعالى عنه) لما قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم لقرب ابنته منى فأمرت المغيرة فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ (قوله وودى بسكون الدال المهملة) وفى ضبطه ووصفه مامر قبله (قوله ومنى الآدمى) ان بلغ أوانه ولو خصيا وممسوحا وعنينا وخنثى فان لم يبلغ أوانه كابن دون تسع سنين فقال شيخنا الزيادى بطهارته قياسا على لبن الصغير وهو مردود والفرق واضح وسيأتى آنفا مايصرح بنجاسته (قوله كانت تحك المنى الخ) قيل لادليل فيه لان الصحيح أن فضلاته عليه الصلاة والسلام كسائر الانبياء طاهرة ورد بان القائل بالنجاسة استدل بالحك المذكور لان القول

المجتهدين والا فقد خالف فى ذلك ربيعة شيخ مالك والمزنى (قول الشارح لانه لايجوز اقتناؤه بحال) نقضه الاسنوى بالحشرات انتهى وذهب مالك رحمه الله الى طهارة الكلب والخنزير ولكن يغسل من ولوغهما تعبدا (تنبيه) ماعدا ذلك من الحيوانات طاهر الا الدود المتولد من الميتة والحيوان المربى بلبن كلبة على وجه مرجوح فيهما (قول الشارح وكذا ميتة الآدمى فى الاظهر) خص الاحوذى فى شرح الترمذى الخلاف بغير الشهيد ثم على القول بنجاسة الميت يطهر بالغسل عند أبى حنيفة واختاره البغوى قال الاسنوى والمعروف من مذهبنا خلاف ذلك (قول المتن وقىء) لو قاء الماء أو نحوه قبل الاستحالة فينبغى كما قال الاسنوى أن لا يكون نجس العين بل يطهر الماء بالمكاثرة أخذا من مسئلة الحب الصحيح اذا ألقته الدابة (قول المتن وروث) قال فى الدقائق هو شامل للخارج من الآدمى وغيره بخلاف العذرة فانها خاصة بالآدمى (قول الشارح أنها تحك المنى الخ) قال المحاملى رحمه الله يستحب غسله رطبا وفركه يابسا اه قلت لو قيل

باستحبابه

بطهارته طارئ مع أن القول بعدم الدليل مبنى على انفراده منيه وحده وهو لا يتصور لانه لا يحتلم وانما يكون منيه عن جماع و يلزم اختلاطه بمنى زوجاته لان الفقهاء أقاموا فيه المظنة مقام اليقين حيث ألزموا الزوجة بالغسل من خروج منى منها بعد الجماع وحينئذ ففيه منى عائشة يقينا فنهض كونه دليلا وفى كلام ابن حجر التصريح بانه صلى الله عليه وسلم كان يحتلم لا عن رؤية فى النوم لانه معها من الشيطان فراجعه (قوله نجس قطعا) فما يوهمه كلام الرافعى من جريان الخلاف فيه غير مراد (قوله ولبن ما يؤكل لحمه) لو ذكى ولو على لون الدم ان انفصل منه بعد تذكيته أو انفصل فى حياته ولو من ذكر كالثور أو ممن ولدت غير مأكول كخنزير من شاة فان انفصل بعد موته من غير ذكاة فنجس ان كان مما ميتته نجسة والا كجراد لو كان له لبن فينبغى طهارته لانه تهيأ للخروج كالبيض وقال بعضهم بنجاسته (قوله وكذا لبن الآدمى) ولو بعد موته ومثله الجن والملك كما مر (قوله ومن ذلك يؤخذ الخ) رده الزركشى بان اللبن من حيث هو من الآدمى ولو من صغير منشأ له بخلاف المنى لان المقصود منه الاحبال ولذلك لا تثبت أمية الولد فى أمة صغير وقد يسلك فيه بكون لبن الصغيرة لا يحرم فى الرضاع الا ان يقال لعدم التغذى فيه بالفعل فراجعه (قوله والجزء المنفصل) منه المشيمة و برنس الولد وثوب الثعبان ونحوها (قوله الاشعر المأكول) ما لم ينفصل مع قطعة لحم تقصد والا فهو نجس تبعا لها وان لم يقصد فهو طاهر دونها وتغسل أطرافه ان كان فيها رطوبة أو دم وعلى هذا يحمل ما فى شرح شيخنا وغيره (قوله من الآدمى) قيد به لاجل الخلاف والا فهى طاهرة من غير المغلظ (قوله بنجس) قال الدميرى بفتح الجيم فهو مصدر فصح وقوعه خبرا عن المؤنث ولا يصح بكسر الجيم لانه اسم عين (قوله لان الاولين أصل الآدمى) لو سكت عن لفظ الآدمى لكان صوابا اذ هما من الحيوان الطاهر طاهران أيضا و يلزم على تقييده سكوته عنهما من غير مأكولهما بخلاف الجنين من المأكول (قوله والثالث) وهو رطوبة الفرج وان انفصلت عنه وهى ماء أبيض يخرج مما بين ما يجب غسله فى الاستنجاء وآخر ما يصله ذكر المجامع المعتدل فما وراء ذلك نجس قطعا وما قبله طاهر قطعا وفى كلام الشارح وغيره كشيخنا الرملى وابن حجر وغيره ان هذه الاقسام الثلاثة فى فرج الآدمى لا فى فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد ثم رأيت عن البلقينى انه ليس للبهيمة الا منفذ واحد للبول والجماع فراجعه (قوله تنجس البيض) ان اتحد المخرج وهو المعروف المشاهد و يعفى عنه وقال شيخنا الرملى ان مخرج البيض مستقل وتقدم رده (فروع) سائر البيوض طاهرة ولو من غير مأكول وان استحالت دما بحيث لو حضنت لفرخت ولكن يحرم أكل ما يضر كبيض الحيات وكلها بالضاد الا من النمل فبالظاء المشالة والريش والعظام والوبر والشعر محكوم بطهارتها وان وجدت ملقاة على المزابل وكذا قطع الجلود لا قطعة

باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا (قول الشارح من الآدمى) الظاهر أنه قيد بذلك لان الامام الرافعى رحمه الله قائل بنجاسة منى غير الآدمى فكذا علقته ومضغته فيما يظهر ثم رأيت الاسنوى قال يشترط فى طهارة العلقة والمضغة على قاعدة الرافعى أن يكونا من الآدمى فان منى غيره نجس عنده فهما أولى بالنجاسة منه قال و يدل عليه تردده فى هذا الكتاب فى نجاستهما مع جزمه بطهارة المنى يعنى من الآدمى وأما على ما ذهب اليه المصنف من طهارة المنى المذكور ففيه نظر اه قال ابن النقيب لك أن تمنع كونهما أولى بالنجاسة من المنى فانهما صارا أقرب الى الحيوانية منه وهو أقرب الى الدموية منهما وأما جزمه بطهارة المنى فهو فى منى الآدمى والشارح رحمه الله لم يفرض الكلام فيه بل فرضه فى منى غيره والخلاف فيه اه (قول الشارح ينجس ذكر المجامع) أى و يجب غسل البيض قال فى الشامل أما الولد فلا يجب غسله اجماعا (قول الشارح أولى بالنجاسة) أى منها فى الآدمى أى فيكون الاصح الطهارة فى العلقة والمضغة غلية الامر انا ان قلنا بالمرجوح وهو النجاسة فى الآدمى فهنا أولى وهذا كما ترى ظاهر أو صريح فى ان

فيه ومنى الكلب ونحوه نجس قطعا (ولبن ما لا يؤكل غير الآدمى) كلبن الاتان لانه يستحيل فى الباطن كالدم ولبن ما يؤكل لحمه طاهر قال الله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الآدمى لانه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ومن ذلك يؤخذ أن الكلام فى لبن الانثى الكبيرة فيكون لبن الذكر والصغيرة نجسا كما صرح به بعضهم (والجزء المنفصل من الحى كميتته) طهارة ونجاسة فيد الآدمى طاهرة وألية الخروف نجسة (الاشعر المأكول) بفتح العين (فطاهر) وفى معناه الصوف والوبر قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين واحترز بالمأكول عن شعر غيره كالحمار فهو نجس (وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج) من الآدمى (بنجس فى الاصح) لان الاولين أصل الآدمى كالمنى والثالث كعرقه والقائل بالنجاسة يقول الثالث متولد من محلها ينجس ذكر المجامع و يلحق الاولين بالدم اذ العلقة دم غليظ والمضغة علقة جمدت فصارت كقطعة لحم قدر ما يمضغ والثلاثة من غير الآدمى أولى بالنجاسة و ينبنى عليها فى الثالث تنجس البيض

لحم لان شأنه أن يحفظ فان كانت ملفوفة فى نحو خرقة أو فى اناء فطاهرة و بزر القز طاهر والمسك التركى نجس لانه من دم خرج من فرج الغزال كالحيض وفى ابن حجر انه من حيوان غير مأكول وأما الذى من خراج من تحت سرته فطاهر كفأرته ان انفصل من حى أو مذكى أو تهيأ للوقوع قبل الموت كالبيض والزباد طاهر لانه لبن سنور بحرى أو عرق سنور برى وهو الاصح ويعفى عن قليل شعر فيه عرفا فى مأخوذ جامد وفى مأخوذ منه مائع والعنبر طاهر لانه نبات بحرى على الاصح نعم ما يبتلعه منه حيوان البحر ثم يلقيه نجس لانه من القىء ويعرف بسواده وعسل النحل طاهر وهو من فم النحلة على الاصح وقيل من دبرها وقيل من ثدى صغير لها وعلى كل فهو مستثنى والنشادر نجس ان علم أنه من دخان النجاسة والسم نجس وتبطل الصلاة بما ظهر منه لا بما خفى كالذى من العقرب لانه فى الداخل لانها تغرز ابرتها فى داخل الجلد والنخامة بالميم أو بالعين وقيل الثانى اسم لما نزل من الرأس نجسة ان كانت من المعدة يقينا والا فطاهرة ويعفى فى الاولى عما يشق لمن ابتلى به منها وأما الانفحة بكسر الهمزة وفتحها مع تخفيف المهملة وتشديدها وقد تبدل الهمزة ميما الجلدتها وتسمى أنفحة أيضا طاهرة والانفحة التى فى تلك الجلدة نجسة ويعفى عنها فى نحو الجبن وقال شيخنا الرملى وابن حجر والخطيب بطهارة ما فيها ان انفصلت من حيوان لم يأكل غير اللبن ولو لبن مغلظ وذبح حالا وفيه نظر ظاهر أو الحاجة التى علل بها لا توجب الطهارة وانما توجب العفو والحصاة طاهرة ما لم يخبر طبيب عدل انها انعقدت من البول فى المثانة أو غيرها ومثلها الخرزة البقرية والجرة بكسر الجيم ما بجرة البعير نجسة لكن لا يحكم بنجاسة ما تطاير منها ولا بنجاسة مائع وضع فمه فيه الا ان انفصلت فيه عين نجاسة يقينا وكذا يعفى عن منفذ الحيوان وفمه ورجله المتيقن بنجاستهما وان وضع فى مائع ما لم ينفصل فيه عين النجاسة وأوعية الفضلات كجلدة المرارة طاهرة لا ما فيها (قوله الا خمر تخللت) كدنها ولو من عسل أو سكرا وغير محرمة بان عصرها من يعتبر قصده ولو سكران أو كافرا بقصد الخمرية و يتغير الحكم عليها بتغير القصد واعتبر شيخنا قصد الموكل و بعضهم أجرى هنا ما فى التميمة وهو ظاهر (قوله بطرح) المراد منه مصاحبة عين لها حالة التخلل فان نزعت قبله وهى طاهرة ولم يتحلل منها شئ يقينا طهرت والا فلا ومن العين المضرة تلويث ما فوقها من الدن بوضع العين فيها أو بغيره لا ارتفاعها بنفسها فان وضع عليها فى الاول ما يصل الى محل ارتفاعها مما يأتى طهرت كوضع خمر على خمر ولو من غير جنسها كنبيذ وكوضع ما يتخلل معها كعسل وسكر وفى شرح شيخنا كابن حجر ان وضع العصير عليها مضر فراجعه وكوضع شئ لطيبها أو ترويحها كورد ونزع قبل تخللها و يعفى عما يشق الاحتراز منه أو ما يحتاج اليه كحبات قليلة ونوى تمر كذلك و يطهر ما تخلل فى حباته وكذا ما وضع عليه خل أو نحو عسل غير مغلوب قال شيخنا الرملى وفى نحو العسل نظر لما مر أنه لا يضر مطلقا لانه يتخلل معها ولو نزعت الخمرة ووضع مكانها عصير لم يطهر لتنجسه حالا وضعفه قاله البغوى أى لانه ليس معه ما يتخلل معه فلا يخالف ما مر (قوله وكذا ان نقلت) والنقل مكروه على المعتمد لا حرام خلافا للشارح وحديث اتتخذ الخمر خلا قال لا محمول على نجس العين (قوله والخمر المشتد الخ) تعريفها هنا لبيان حقيقتها لا يخالف ما مر (قوله وقال البغوى) تقدم ما يعلم منه أنه المعتمد (قوله والا جلد) لا غيره من

الشارح رحمه الله يرى أن الرافعى قائل بطهارتهما من الحيوان الطاهر فيوافق ما سلف فى النجاسة عن ابن النقيب (قول الشارح والخمر المشتد الى آخره) كأنه عرفها هنا لوقوعها فى المتن أو ليرتب عليها المذكور بعد ذلك والا فقد عرفها أول الباب بقوله هى المتخذة من ماء العنب (قول الشارح وقال البغوى الخ) قلت يدل له ما قال أعنى الامام البغوى لو ألقى الماء فى عصير العنب حالة عصره لاستقصاء ما فيه واستخراجه لم يضر بلا خلاف لانه من ضروريته

(ولا يطهر نجس العين الا خمر تخللت) أى صارت خلا من غير طرح شئ فيها فتطهر (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه) تطهر (فى الاصح فان خللت بطرح شئ) فيها كالبصل والخبز الحار (فلا) تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلا وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فعوقب بضد قصده و ينبنى على العلتين الخلاف فى مسئلة النقل المذكورة والخمر المشتد من ماء العنب و يؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل و به صرح القاضى أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوى يطهر لان الماء من ضرورته (و) الا (جلد

(قول

نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور) لحديث مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر والثاني يقول آلة الدبغ لاتصل الى الباطن ودفع بانها تصل اليه بواسطة الماء ورطوبة الجلد فعلى الثاني لا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل في الشئ الرطب واحترز بقوله بالموت عن النجس حال الحياة كجلد الكلب فلا يطهر بدبغه (والدبغ نزع فضوله بحريف) بكسر الحاء كالقرظ والعفص والشث بالمثلثة (لا شمس وتراب) فلا يحصل بهما الدبغ لبقاء فضلات الجلد وعفونته اذ لو نقع في الماء عاد اليه النتن (ولا يجب الماء في أثنائه) أي الدبغ (في الاصح) بناء على انه احالة ومقابله مبني على انه ازالة ولا يضر عليه تغير الماء بالادوية للضرورة (والمدبوغ) على الاول (كثوب نجس) لملاقاته للادوية التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله (وما نجس بملاقاة شئ من كلب غسل سبعا احداها بتراب) قال صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات رواه الشيخان زاد مسلم في رواية أولاهن بالتراب وفي أخرى وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وبين هذه ورواية أولاهن تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء ويقاس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لانه اذا وجب ماذكر في فمه مع انه أطيب مافيه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة مايلهث ففي غيره بطريق

الاجزاء كلحم وشعر نعم يعفى عن قليل شعر اتصل بالجلد وقال ابن حجر انه يطهر تبعا (قوله ظاهره) وهو ما لاقى الدابغ وقيل الوجهان وهو مشكل الا ان حمل على وضع الدابغ عليهما (قوله كجلد الكلب) خلافا لابي حنيفة قيل واقتصاره عليه لما نقل عن صاحب العدة أن شعر الخنزير في لحمه ولا جلد له لكن ظاهر كلام الفقهاء يخالفه وفي الكاف اشارة اليه (قوله كالشث بالمثلثة) اسم شجر مر الطعم طيب الريح وبالموحدة أحد المعادن وكذرق الطيور وهو بالذال المعجمة (قوله اذ لو نقع في الماء عاد اليه النتن) فان لم يعد بقول أهل الخبرة أو بالفعل طهر مالم يكن فيه يبس قاله شيخنا الرملي وعطف الفساد على النتن عند من ذكره معه تفسير أو مرادف والمراد بالدبغ الاندباغ لانه لا يعتبر الفعل (قوله فيجب غسله) ولو سبعا بتراب ان كان من مغلظ كونه (تنبيه) مما يطهر بالاستحالة انقلاب دم الظبية مسكا ان أخذ منها حال حياتها أو بعد موتها وقد تهيأ للوقوع والدم لبنا أو منيا و بيضة استحالت دما ثم فرخا وماء مستعمل بلغ قلتين وانما اقتصروا على الخمر والجلد لعدم انقلاب الحقيقة فيهما كذا قالوا هنا وهو مخالف لما قالوه في تفريق الصفقة فليراجع (قوله وما نجس الخ) هذا شروع في المقصد الثالث من مقاصد الطهارة وهو ازالة النجاسة وشيخ الاسلام في المنهج قيد ما نجس بكونه من جامد وسيأتي المائع وقيده ابن حجر بطاهر أيضا لان النجس لا يطهر وكل منهما ممنوع في النجاسة الطارئة اذ الاصلية معلوم بقاؤها لما صرحوا به فيما لو أصاب شئ من نحو كلب بولا من غير كلب أو ماء كثيرا متغيرا بنجس من انه يجب غسل كل سبع مرات مع التتريب ليطهر من النجاسة الكلبية وحيث ثبت ذلك في المائع فالجامد أولى وسيأتي أيضا فيما لو اجتمع نجاستان على محل وغسل فبقي من احداهما الريح ومن الأخرى اللون أنه لا يضر فتأمله (قوله غسل) أي كفى انغساله ولو احتمالا أفتى به البلقيني فيما لو تنجس حمام بنحو كلب من انه اذا احتمل مرور الماء عليه سبعا مع التتريب ولو من نعال داخليه طهر ويجب الغسل حالا على من تضمخ بالنجاسة وفارق غسل الزاني لان ماعصى به هنا باق مستمر (قوله سبعا) ولو بسبع جريات أو تحريكات و بحسب ذهاب الماء وعوده مرتين وفارق عد ذهاب العضو وعوده في الصلاة مرة واحدة نظرا للعرف وتحرزا من المشقة ولانه اغتفر جنس الفعل في الصلاة (تنبيه) كون الغسل سبعا وبالتراب تعبدي (قوله والمراد أن التراب الخ) أي فالتراب هو الثامنة و يندب ثامنة بالماء خروجا من خلاف الامام أحمد ولا يندب تثليث هذه النجاسة لان المكبر لا يكبر قاله شيخنا في شرحه وقاله غيره أيضا (قوله فيتساقطان) بناء على انه من المطلق والمقيد وهو المعتبر وقيل انه من العام والخاص وقد يقال لا تساقط على كل منهما ويجاب عن الثاني بان كلا منهما فرد من افراد العام الذي هو رواية احداهن بحكمه فلا يخصصه وعن الاول أيضا باحتمال الشك من الراوي كما قال في رواية أولاهن أو قال اخراهن أو يحمل أولاهن على الافضل واخراهن على الاجزاء واحداهن على الجواز وفي ابن حجر عكس هذا وهو لا يصح (قوله لانه اذا وجب الخ) يشير الى ان القياس من حيث الحكم بالنجاسة واذا ثبتت لزم الغسل سبعا احداهن

(قول المتن وكذا باطنه) قد رأيت على هامش قطعة الاسنوي حاشية نصها المراد بالباطن ما يشق فيظهر قاله أبو الطيب انتهى (قول الشارح كجلد الكلب) خالف في هذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قول المتن بحريف) هو الذي يحرف الفم قاله الاسنوي (قول المتن لا شمس وتراب) مثلهما الملح كما في الزوائد (قول المتن في أثنائه) ربما يقتضي عدم جواز تقدمه وليس كذلك اذ لو نقعه في الماء ثم استعمل الادوية طهر على الاصح (قول المتن غسل سبعا) قال العجلي في شرح الوسيط وتستحب ثامنة (قول الشارح لكثرة مايلهث) اللهث ادلاع اللسان مع كثرة التنفس

الاولى (والاظهر تعين التراب) جمعا بين نوعي الطهور والثاني لا يقوم غيره مقامه كالاشنان والصابون وسيأتي جواز التيمم برمل فيه غبار فهو في معنى التراب وجوازه هنا أولى (و) الاظهر (ان الخنزير ككلب) فيماذكر لانه أسوأ حالا منه كما تقدم والثاني لا بل يكفي الغسل منه مرة واحدة بلا تراب كغيره من النجس ويجري الخلاف في المتولد من كلب وخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر لانه ليس كلبا ذكره في الروضة (ولا يكفي تراب نجس ولا) تراب (ممزوج بمائع) كالخل (في الاصح) نظرا الى ان القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل بما ذكر فلابد من طهورية التراب ومزجه بماء ومقابل الاصح ينظر الى مجرد اسم التراب والى استعماله ممزوجا مع المحافظة على وجود السبع بالماء كما صرح به ابن الصلاح حتى لو غسل بالماء ستا والسابعة بالتراب الممزوج بمائع لم يكف قطعا ومافي الروضة كاصلها أنه يكفي في وجه قال في شرح المهذب هو خطأ ظاهر وحكي في التنقيح عن بعضهم أنه يكفي المزج بمائع مع الغسل سبعا بالماء دون الغسل به ستا ثم صحح عدم الاجزاء في الصورتين والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل وقيل يكفي ماينطلق عليه الاسم ولا يجب استعمال التراب في الارض الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وقيل يجب استعماله فيها كغيرها (وماتنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح) بان يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان بخلاف الصبية فلابد في بولها من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان والاصل في ذلك حديث الشيخين عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبانه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وقوله لم يطعم بفتح الباء أي لم يتناول وقوله

بالتراب اذ لا فارق بين فضلاته فسقط ماقيل انه لا قياس في التعبديات (قوله أولى) للاكتفاء هنا بالطين الرطب وبخليط قليل لا كثير على المعتمد (قوله فيماذكر) من كونه سبعا بتراب وفيه القياس على التعبدي وهو لا يصح وقد يقال القياس من حيث استواؤهما في النجاسة ويترتب عليه ماذكر على نظير ما مر (قوله لانه ليس كلبا) هو علة لجريان الخلاف فيه (قوله نجس) أي متنجس (قوله ولا ممزوج بمائع) أي من غير اضافة ماء اليه والا فيكفي ان لم يغيره كثيرا (قوله التطهير) فالتراب مطهر على سبيل الشرطية لا الشطرية على الاصح والتراب المستعمل في غير السابعة نجس وفيها طاهر كالغسالة معه بشرطها واذا ازالت الاوصاف قبل السابعة فلابد من اتمامها أو بها أو بما بعدها حسبت سابعة وان كثر ماقبلها وقولهم كلما أزال العين يحسب مرة واحدة لا يخالف ذلك هنا لانهم انما قالوه أصالة في غير النجاسة الكلبية ثم أجروه فيها الا ان السبع فيها كالمرة الواحدة في غيرها وحينئذ فمتى زال الوصف ولو مع الجرم في مرة سابعة فأكثر كفى هنا كما يكفي في غير ماهنا فقول بعضهم انها الاولى من السبع المرتب عليه ما استشكل به الذي احتاج الى الجواب عنه بقوله ان كلامهم هنا ليس على اطلاقه وانما المراد منه أن العين بمعنى الجرم اذا توقفت ازالة الاوصاف بعدها على ست غسلات حسب ماقبل هذه الستة غسلة واحدة فتأمل وافهم بالانصاف والرجوع الى الحق أولى من الاعتساف ولا يضر زيادة على السبع بعد التتريب (قوله فلابد من طهورية التراب) فلا يكفي المستعمل في رفع الحدث أو ازالة الخبث كما في حجر الاستنجاء لكن المستعمل فيه مالاقى المحل فقط فلو كشطه كفى ماتحته ولو في التيمم وانما اكتفي في الاستنجاء بالطاهرية لوروده بالحجر (قوله ومزجه بماء) سواء مزجه قبل وضعه في الاناء وهو أولى أو بعده وسواء وضع التراب في الاناء قبل الماء أو بعده وسواء كانت عين النجاسة باقية حال الوضع أولا (قوله ثم صحح الخ) ان أريد به جريان الخلاف في الصورتين لزم ذكره لما حكم بخطئه فهو اعتراض وان أريد به الاعتماد الذي لا ينافي القطع فلا اعتراض (قوله في الارض الترابية) ولو كان ترابها نجسا وطار ناطلبها وهي حجر أو رمل ولو تطاير منها شيء قبل تمام السبع وجب تتريبه مطلقا وغسله سبعا ان كان من الاولى والا فبما بقي من السبع وقال شيخنا مابقي من السبع مطلقا فيغسل في الاولى ستا فقط وهو الموافق لقولهم لو جمع ماء السبع وتطاير منه شيء وجب غسله ستا مطلقا مع تتريبه ان لم يكن التراب في الاولى (قوله ببول صبي) ولو مختلطا بأجنبي أو متطايرا من ثوب أمه مثلا وخرج بقية فضلاته والانثى والخنثى (قوله لبن) ولو رائبا أو فيه منفحة أو اقطا أو من مغلظ وان وجب تسبيع فمه لا سمنه وجبنه وقشطته الا قشطة لبن أمه فقط (قوله نضح) بحاء مهملة أو معجمة (قوله بأن يرش) بعد ازالة أوصافه ولا يضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل ويكفي ازالة الاوصاف مع الرش (قوله أم قيس) واسمها أميمة (قوله لم يأكل الطعام) أي ولم يبلغ حولين والا غسل (قوله أرق الخ) ولانه في أصل الخلقة من ماء وطين وهي من دم

(قول المتن غير لبن) أي ولو من غير آدمي ولو مغلظا (قول الشارح فنضحه) قال الجوهري النضح بالمعجمة مثل النضح بالمهملة سواء انتهى وقيل ماثخن كالطين فبالمعجمة ومارق كالماء فبالمهملة (قول الشارح أي

غيراللبن أى للتغذى كما ذكره فى شرح المهذب فلا يمنع النضح تحنيكه أول ولادته بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح (وما نجس بغيرهما) أى بغير الكلب ونحوه وغير بول الصبى المذكور (ان لم تكن عين) من النجاسة فيه كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح (كفى جرى الماء) عليه مرة (وان كانت) عين منها فيه (وجب ازالة الطعم) ومحاولة غيره (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) كلون الدم وريح الخمر بخلاف ما اذا سهل فيضر (وفى الريح قول) أنه يضر بقاؤه فى طهر المحل وفى اللون وجه كذلك فترتكب المشقة فى زوالها (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (فان بقيا معا ضرا على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين والثانى لا للمشقة فى زوالهما كما لو كانا فى محلين ولا تجب الاستعانة فى زوال الاثر بغير الماء وقيل تجب وصححه المصنف فى التحقيق والتنقيح (ويشترط ورود الماء) على المحل (لا العصر) له (فى الاصح) فيهما ومقابله فى الاولى قول ابن سريج فى الماء القليل اذا أورد عليه المحل النجس ليطهره كالثوب يغمس فى اجانة ماء كذلك انه يطهره كما لو كان واردا بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به والخلاف فى الثانية مبنى على الخلاف الآتى فى طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر فلا يشترط العصر والا اشترط ويقوم مقامه الجفاف فى الاصح (والاظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره والثانى انها نجاسة لانتقال المنع اليها كما فى المستعمل فى رفع الحدث ومنه خرج وفى القديم انها مطهرة لما تقدم فى المستعمل فى رفع الحدث فان انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعا

ولحم من ضلع آدم (قوله للتغذى) بأن اقتصر عليه ولو مع لبن مغلوب ولو مرة فى الحولين وان عاد الى اللبن (قوله للاصلاح) وان حصل به التغذى (قوله ان لم تكن عين) بالمعنى الشامل للوصف كما ذكره ومنه عجن دقيق أو طين به أو طبخ لحم أو صبغ ثوب أو سقى حديد فيكفى غسل ذلك ان وصل الماء الى جميع أجزاء نحو العجين ولو بدقه ولا يشترط احماء الحديد ولا طبخ اللحم ثانيا (قوله جف) أى بحيث لو عصر لا ينفصل منه مائية فلا تضر طراوته كما مر (قوله وجب ازالة الطعم) ويجوز ذوق محله لمعرفة بقائه فان عسر بان لم يزل بحت بالفوقية أو قرص بالمهملة ثلاث مرات عفى عنه ما دام العسر ويجب ازالته اذا قدر ولا يعيد ما صلاه مثلا بالاول ولا يجب قطع الثوب ولا ينجس ما أصابه مع رطوبة وغير ذلك (قوله ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر) ولو من مغلظ فيعفى عنه وقيل يطهر ويرده قول شيخنا الرملى بوجوب ازالته اذا قدر عليها فراجعه (قوله فان بقيا معا) أى من نجاسة واحدة فى محل واحد وهذه زيادة على المحرر واستدراك بجعل أو مانعة خلو أو جمع (قوله وقيل تجب الاستعانة) هو المعتمد قطعا فى الطعم وعلى الاصح فى غيره ان قدر على ذلك بما يجب تحصيل الماء به للطهارة واذا عسر ففيه ما مر ﴿تنبيه﴾ لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق سببها فالماء المنقول من البحر للازيار فى البيوت مثلا اذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا الرملى وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعا للبغوى بأنه محمول على ما وجد سببها ويجب غسل مصحف تنجس وان تلف وكان لمحجور عليه كما مر ولا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس ويكفى غمر ما صبغ بمتنجس فى ماء كثير أو صب ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه (قوله على المحل) كاناء متنجس كله فوضع فيه ماء وأدير عليه فيطهر كله ما لم تكن فيه عين النجاسة ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو معفوا عنها ولذلك قال ابن حجر وافتاء بعضهم بطهارة ماء صب على بول فى اجانة محمول على بول لا جرم له وقول الماوردى انه اذا اضمحل يطهر طريقة ضعيفة وبذلك علم أن التفصيل فى الغسالة محله فيما لا جرم للنجاسة فيها لكن قولهم لو صب ماء على نحو دم براغيث فزالت عينه طهر المحل والغسالة بشرطه ينازع فى ذلك فراجعه وحرره (قوله قطعا)

أى للتغذى الخ) عبارة ابن يونس شارح التنبيه لم يستقل بالطعام أى يكفيه عن اللبن انتهى وقال ابن يونس شارح التعجيز المراد بالمستقل أن يكون غير اللبن غالبا فى غذائه انتهى (قول المتن ولا يضر بقاء لون الى آخره) أى لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه ليس لى الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع فقال اذا تطهرت فاغسليه ثم صلى فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره رواه أحمد وأبو داود ولكن فيه ابن لهيعة مختلف فيه (قول الشارح كلون الدم وريح الخمر) خصهما بالتمثيل لان لنا وجها بالعفو عن لون الدم دون غيره ووجها بالعفو عن ريح الخمر دون غيره (قول الشارح وفى اللون وجه) عبارة المحرر تفيده (قول الشارح كما فى المستعمل فى رفع الحدث) نظير لقوله لانتقال المنع اليها (قول الشارح وفى القديم انها مطهرة) يعبر عن هذا بأن للغسالة حكم نفسها قبل الورود وعن الثانى بأن لها حكم المحل قبل الورود وعن الاول بأن لها حكم المحل بعد الورود وعلى هذه الاقوال ينبنى حكم المتطاير من غسلات الكلب فلو تطاير من الاولى فعلى الاظهر يغسل ستا وعلى الثانى سبعا وعلى القديم لا شئ (قول الشارح

وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل كالتغير في الاصح وهل يحكم بنجاسة المحل فيما اذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن ولا أثر به يدرك وجهان أصحهما في التتمة نعم والمستعمل في الكرة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة طهور وقيل طاهر فقط (ولو نجس مائع) كالخل والدبس والدهن (تعذر) بالمعجمة (تطهيره) وقيل يطهر الدهن كالزيت (بغسله) بأن يصب عليه في اناء ما يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الماء الى جميع أجزائه ثم اذا سكن وعلا الدهن الماء يفتح الاناء من أسفله ليخرج الماء بناء على اشتراط العصر ورد هذا الوجه بحديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية ذكرها الخطابي فأريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وقد أعاد المصنف المسألة في باب البيع

{ باب التيمم }

هو ايصال التراب الى الوجه واليدين بشروط كما يؤخذ مما سيأتي

راجع للمسئلتين لعله بناه على الاظهر (قوله وزيادة وزنها) هو في الغسالة القليلة ولا يضر في الكثيرة الا التغير (قوله أصحهما في التتمة نعم) هو المعتمد فيحكم على بقاء نجاسة المحل بنجاسة الغسالة وعكسه مطلقا وعلى طهارة المحل بطهارة الغسالة لا عكسه (قوله ولو تنجس مائع) أي وان جمد بعد ذلك كعسل انعقد سكرا أو لبن انعقد لبأ أو جبنا بخلاف عكسه كدقيق عجن به ولو بماء مائع فيطهر بالغسل كما مر وأما نحو السكر فان تنجس بعد جموده طهر ظاهره بالغسل أو بالكشط أو حال انمياعه لم يطهر مطلقا كالعسل كما تفيده عبارة ابن قاسم وهو ظاهر كما مر ومن الجامد الزئبق بكسر الزاي المعجمة وهمزة ساكنة فموحدة مفتوحة فلا يتنجس بوضعه في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة والا فيطهر بالغسل مطلقا أو مع التتريب في النجاسة الكلبية ما لم يتفتت والا فيتعذر تطهيره فلو مات فيه فأرة لم تنجسه قاله ابن القطان أي حيث لا رطوبة

{ تنبيه } لا يطهر لبن بكسر الباء عجن بسرجين مطلقا { وقد سئل } شيخنا الزيادي عن سؤال صورته ما قولكم رضي الله عنكم في الجرار والازيار والاجانات والقلل وغير ذلك كالبراني والاصحن مما يعجن من الطين بالسرجين هل يصح بيعها او يحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع أو ماء دون القلتين ويجوز استعماله وفي الجبن المعمول بالانفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاب شيأ من بدن أو ثوب يحكم بطهارته وكذا ما تولد منه من المش المعمول به الكشك هل يجوز أكله ويحكم بطهارته ولا تجب المضمضة منه ولا غسل ما أصابه لان هذا مما تم به البلوى وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل اذا أحرق وبناء المساجد به وفرش أرضها به ويصلى عليه بلا حائل واذا اتصل به شيء من بدن المصلي أو ملبوسه في شيء من صلاته تصح صلاته أفتونا أثابكم الله الجنة آمين { فأجاب } بما صورته بحروفه من خطه الحمد لله الخزف وهو الذي يؤخذ من الطين ويضاف الى الطين السرجين مما عمت البلوى به في البلاد فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء والمائعات لان المشقة تجلب التيسير وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع * والجبن المعمول بالانفحة المتنجسة مما عمت به البلوى أيضا فيحكم بطهارته ويصح بيعه وأكله ولا يجب تطهير الفم منه واذا أصاب شيء منه ثوب الآكل أو بدنه لم يلزمه تطهيره للمشقة * وأما الآجر المعجون بالسرجين فيجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش عرصها به وتصح الصلاة عليه بلا حائل حتى قال بعضهم يجوز بناء الكعبة به * والمش المنفصل عن الجبن المعمول بالانفحة طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شيء منه بدنا أو ثوبا لم يجب تطهيره والله أعلم وكتبه علي الزيادي الشافعي * ثم سألت شيخنا المذكور في درسه عن ذلك فقال قلته من عندي وان كان مخالفا لظاهر المذهب ولم أر لاحد تصريحا به وانما خرجته على قواعد الامام الشافعي رضي الله عنه ثم رأيت ما ذكره شيخنا عن الامام الشافعي في منظومة ابن العماد وشرحها لشيخ الاسلام

{ تنبيه } يتجه عدم صحة صلاة حامل شيء من هذه المذكورات اذ لا ضرورة فيها حينئذ على نظير قول شيخنا الرملي ببطلان صلاة حامل الخبز المعفو عنه فراجعه وحرره { فرع } ما تنجس من المائع تجب اراقته ما لم ينتفع به في شرب دواب أو وقود أو نحو ذلك ومنه عسل تنجس فيسقى للنحل ولا يتنجس عسلها بعده

{ باب التيمم }

كالخل الخ) قال الاسنوي أما غير الدهن فبالاجماع وأما الدهن فمحل الخلاف كما قاله في الكفاية فيما اذا تنجس الدهن ببول أو خمر ونحوهما مما لا دهنية فيه فان كان المنجس له ودك الميتة لم يطهر بلا خلاف ولو عصى الشخص باصابته النجاسة كأن ضمخ بها ثوبه أو بدنه وجب ازالتها على الفور والا فلا نظير الصلاة ونحوها ذكره الاسنوي نقلا عن الروضة ثم قال وأما العاصي بالجنابة فيحتمل الحاقه بذلك والمتجه خلافه لان ما عصى به في النجاسة باق بخلاف الجنب

{ باب التيمم }

(يتيمم المحدث والجنب) ومثلهما الحائض والنفساء (الاسباب أحدها فقد الماء) قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب) اذ لا فائدة فيه (وان توهمه) أى وقع فى وهمه أى ذهنه وجوده أى جوز ذلك

وهو المقصد الرابع ولفظه مأخوذ من امته وتأممته وتيممته قصدته فهو لغة القصد وشرعا ماذكره وهو ينوب عن طهارة الحدث فى الوضوء وغيره لا عن غسل نجاسة * وفرض سنة أربع وقيل سنة خمس وهو الراجح وقيل سنة ست وهو من خصائص هذه الامة كما يدل له الحديث الآتى وهو رخصة مطلقا لانه انتقال من صعوبة الى سهولة وانما جاز بالتراب المغصوب لانه آلة لا سبب مجوز ووجوبه على العاصى لحرمة الوقت وقيل عزيمة لما ذكر والرخصة فى اسقاط القضاء وقيل رخصة فى الفقد الشرعى دون الحسى ودليله خبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا فضمير لنا عائد له صلى الله عليه وسلم ولامته وتأكيد الارض بكلها للرد على الامم السابقة حيث خصوا جواز العبادة بالبيع والكنائس ولفظ التربة دليل لتخصيص التيمم بالتراب وبها تقيد كل رواية لم تذكر فيها ومفهومه عدم صحته بغير التراب وما قيل ان لفظ التربة لقب لا مفهوم له وانه فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه ولذلك جوزه الامام مالك بما اتصل بالارض كالشجر والزرع وأبو حنيفة وصاحبه محمد بما هو من جنس الارض كالزرنيخ والامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلد أجيب عنه بأنه ليس من باب العام بل من باب المطلق والمقيد كما فى تقييد الرقبة واطلاقها فى الكفارات وبأن الآية الشريفة دالة على اعتبار المفهوم بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه اذ لا يفهم من من الا التبعيض نحو مسحت الرأس من الدهن والغبار والغالب أن لا غبار لغير التراب فتعين وجعل من للابتداء خلاف الحق والحق أحق من المراء والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وأجيب بغير ذلك مما يعرف من محله (قوله والجنب) عطفه على المحدث مغاير بحمل الحدث على الاصغر أو خاص بحمله على الاعم وصريح كلام الشارح هو الاول لقوله ومثله الحائض والنفساء ومثله كل غسل مأمور به وهذا أولى من قول شيخ الاسلام ومأمور بغسل لا يراد الميت الا أن يقال ذكره لمناسبة ما قبله وأولى منهما أن يقال وطهر مأمور به ليدخل الوضوء المجدد وخرج بالوضوء أبعاضه المندوبة نحو غسل الكفين أو مسح الاذنين اذا امتنع استعمال الماء فيها لمرض أو قلة ماء بحيث يكفى للفرض فقط فلا يسن التيمم عنها خلافا لابن حجر (قوله لاسباب) أى لاحد أسباب وترك ذلك لوضوحه وفى الحقيقة أن السبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وغيره أسباب له حقيقة وللتيمم تجوزا وعدها المصنف هنا ثلاثة وفى الروضة سبعة والخلاف لفظى من حيث العدد ونظم بعضهم الاسباب السبعة المذكورة بقوله

يا سائلى أسباب حل تيمم | هى سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله | مرض يشق جبيرة وجراح

(قوله فان تيقن) أو ظن بخبر عدل ولو رواية أو تصديق مخبر وقيد شيخنا الاخبار بكونه مستندا الى طلب فراجعه (قوله المسافر) هو جرى على الغالب فالمقيم مثله كما ذكره شيخ الاسلام وغيره وفيه ما سيأتى (قوله فقده) أى الماء فى حد الغوث أو القرب كما سيأتى ولا عبرة بوجوب ماء مسبل للشرب يقينا أو ظنا ولو بحسب العرف كالسقايات على الطرق (قوله توهمه) قال ابن حجر ضميره عائد للمضاف اليه على حد قوله فانه رجس وهو متعين لانه المراد انتهى وفيه نظر فتأمله (قوله جوز ذلك) أشار الى أن المراد بالتوهم مطلق التردد ولو

(قول المتن يتيمم المحدث والجنب) قيل حكمة تخصيصهما كونهما محل النص فى القرآن والسنة (قول المتن فان تيقن المسافر فقده) قيل التقييد به للغالب قلت لك ان تقول قد جعل أحوال المسافر ثلاثة تيقن الفقد وتوهم الوجود وتيقن الوجود كما يعلم بالنظر فى كلامه رحمه الله وحينئذ فالحال الثالث لك أن تتوقف فى كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه بدليل أن المقيم يقصد الماء المتيقن وان خرج الوقت بخلاف المسافر (قوله أيضا فان تيقن المسافر فقده) قال الولى العراقى هو مثال لا قيد قال الاسنوى هو للغالب (قول الشارح أى وقع فى وهمه أى ذهنه الخ) يعنى ليس المراد بالتوهم فى المتن معناه المعروف عند الاصوليين وهو الطرف

براجحية ويخرج يقين الوجود والعدم وما ألحق به مما مر وقول بعضهم التجويز يشمل يقين الوجود وهم من حيث الحكم كما سيأتى (قوله بعد دخول وقت الصلاة) أى وقت كل صلاة مادام التوهم ولا يجب الطلب قبله وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا الرملى وان أوهمه كلامه فى شرحه وفارق السعى الى الجمعة لانه وسيلة بخلافها وبأنها مضافة الى اليوم واذا ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى نعم لو طلب قبل الوقت لعطش أو فائتة كفى وخرج بالطلب الاذن فيه قبل الوقت فيجوز مالم يقيده بما قبل الوقت وفارق عدم الاكتفاء بالاذن فى القبلة بأن مبناها على الاجتهاد ولا يقوم اجتهاد شخص عن آخر (قوله من رحله) وهو ما ينسب اليه من أمتعته وأوعيته وزاده ومركبه ونحو ذلك (قوله ورفقته) وهم المنسوبون اليه الموافقون له عادة فى الحط والترحال والمساعدة وغير ذلك وان كثروا ولزم على استيعابهم خروج الوقت لكن يقطع الطلب منهم اذا ضاق الوقت كما مر وما زاد على الرفقة داخل فيما بعده فيكفى فيه النظر ولو بلا سؤال (قوله يجود به) ان ظن منهم السماح به والا فينادى بالبيع ان قدر على الثمن كما سيأتى (قوله حواليه) ويقال حواليه وحوله وحواله (قوله تردد) أى فى الجهة المحتاج الى التردد فيها (قوله يتردد ان لم يخف الخ) ظاهره انه لا يشترط الامن على ما ذكر فى الطلب من رحله ورفقته وليس كذلك وتقدم أنه يشترط الأمن على الوقت فيأتى هنا وسواء وجد الطلب فى أول الوقت أو فى أثنائه وان أخره لغير عذر وان توقف بعضهم فى بعض ذلك (قوله على نفسه) ذاتا أو منفعة والعضو كذلك (قوله أو ماله) وان قل وكذا اختصاصه والمراد المحترم من ذلك لا نحو قاطع طريق تحتم قتله ولا زان محصن ولا عضو مستحق القطع فى نحو سرقة ولو قال نفس أو مال لكان أخصر وأعم وأولى ليشمل نفس غيره ومال غيره المحترمين وان لم يلزمه الذب عنه كما يصرح به كلامهم ولا بد أن لا يخاف الانقطاع عن رفقة أيضا ولو لمجرد الوحشة وفارقت الوحشة هنا ما فى الجمعة لانها مقصد قال شيخنا والمراد بالوحشة أن يستوحش اذا ذهب لطلب الماء فله ترك الطلب والتيمم وليس المراد بالوحشة برحيلهم عنه لانه كما قال شيخنا الرملى له ان يرحل معهم وان لم يحصل له وحشة كما لو كان وحده اذ ليس لصلاته محل يلزمه وقوعها فيه فتأمل ذلك وراجعه (قوله الى حد يلحقه فيه غوث الرفاق) وهو قدر ما يسمعون صوته المعتدل ولذلك سمى حد الغوث وأوله من محله وقيل من آخر رحله وقيل من آخر رفقته ولم يرتضه شيخنا (قوله قيل وما هنا الخ) فيه رد على الاسنوى واشارة الى أن المستفاد من العبارات الثلاثة واحد فمسافة قدر نظره فى المستوى هى قدر مسافة غلوة السهم أى غاية رميه وقدر المسافة الذى يلحقه فيها غوث الرفاق وبذلك علم ان فى المستوى متعلق بقدر لا بتردد وخرج بالتردد فى وجود الماء فى هذا الحد تيقن وجوده المشار اليه بقولهم بخلاف من معه ماء فلا يجوز له التيمم وان خرج الوقت الا لمانع ولو حسيا كسبع كما يعلم مما يأتى فتأمله (قوله فان لم يجد) ولو حكما كعدم الامن على ما مر (قوله لظن فقده) بالمعنى الشامل لتيقنه أو بالاولى واعتبر الظن هنا لكونه مستندا الى طلب ومنه اخبار عدل بعدمه أو غير عدل واعتقد صدقه كما مر ولا عبرة باخبار فاسق بوجود الماء لمخالفته لاصل العدم الا ان اعتقد صدقه كما قاله شيخنا ومثل الفقد خوف الغرق لمن فى سفينة لو استقى وعلمه ان نوبته فى نحو بئر لمزدحمين لا تنتهى اليه الا بعد الوقت وظاهر كلامهم عدم وجوب الاعادة فيهما للمسافر والمقيم وقيده بعضهم بما اذا لم يغلب وجود

المرجوح بل المراد به وقوع الشئ فى الذهن راجحا أو مرجوحا أو مستويا وقوعه وعدمه (قول المتن طلبه) انما وجب الطلب لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الماء وقوله من رحله هو مسكن الشخص من حجر أو شعر أو غيره ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الاثاث (قول المتن ورفقته) هم الجماعة ينزلون معا ويرحلون معا سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض (قول الشارح مستوعبا لهم) قال العراقى الا ان يخشى فوت الوقت (قول المتن ضرر نفس الخ) مثله مجرد الوحشة بخلاف نظيره من الجمعة وتنكير النفس والمال لافادة عدم

الاختصاص

(طلبه) بعد دخول وقت الصلاة وجوبا بما توهمه فيه (من رحله) بأن يفتش فيه (ورفقته) بضم الراء وكسرها مستوعبا لهم كأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به (و) ان لم يجده فى ذلك (نظر حواليه ان كان بمستو) من الارض أى يمينا وشمالا وخلفا وأماما (فان احتاج الى تردد) بأن كان هناك وهدة أو جبل (تردد قدر نظره) فى المستوى وهو كما فى الشرح الصغير غلوة سهم وفى الروضة كأصلها أنه يتردد ان لم يخف على نفسه أو ماله الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم قيل وما هنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير (فان لم يجد تيمم) لظن فقده (فلو مكث موضعه

الماء فى ذلك المحل بغير ما حصل فيه الحيلولة وفيه نظر فان وجود البئر يجعل المحل مما يغلب فيه الوجود قال العلامة العبادى الا أن يقال انه قد يوجد فيها الماء فى وقت دون وقت مثلا فليراجع (قوله وجوب الطلب) أى تعلقه بذمته و يسقط بشيء مما تقدم وقال بعض مشايخنا اذا أمعن النظر الاول لم يجب الطلب بعده لما ذكر واليه يشير كلام الشارح بقوله لكن كل موضع الخ (قوله صلاة أخرى) أى واجبة ولو جمعا أو قضاء أو نذرا (قوله فكذلك) أى يجب الطلب قطعا (قوله فلو علم) أو ظن بخبر عدل أو فاسق اعتقد صدقه كما مر لا بغير ذلك (قوله فوق حد الغوث السابق) و يسمى حد القرب وأوله من آخر حد الغوث ومن ضبطه بنصف فرسخ أدخل فيه حد الغوث السابق (قوله بخلاف ما اذا خاف ذلك) وكذا لو خاف خروج الوقت بأن لم يبق منه ما يسعها وتيممها أو خاف الانقطاع عن الرفقة كما مر وصرح بهما شيخنا الرملى فى شرحه (قوله الا أن يكون المال الخ) علم منه أنه لا يشترط على الاختصاص وان كثر (قوله لبعده) أى لبعد الماء فى نفسه فلو ذهب للاحتطاب مثلا الى آخر الامن حد القرب فرأى الماء قريبا منه لكنه فى حد البعد من محله أو من رحله لم يجب طلبه وكذا لو كان فى آخر حد الغوث وتوهمه فى حد القرب وقول بعضهم بوجوب الطلب فى ذلك لقربه بالفعل فيه نظر فراجعه (قوله والماء فى حد القرب) أى يقينا (قوله بحسب ما فهمه) قال بعضهم فهم الرافعى من كلام الاصحاب فى محل يغلب فيه وجود الماء فأوجب الطلب وان خرج الوقت وفهم النووى أن كلامهم فى محل يغلب فيه الفقد فلم يوجبه وفى هذا الجمع فساد من وجوه منها انه يلزم عليه عدم صحة قول شيخ الاسلام ذكر المسافر جرى على الغالب ومنها عدم صحة عموم الاحوال التى ذكرها بعده ومنها عدم صحة قولهم بخلاف من معه ماء الى آخر ما تقدم ومنها اقتضاؤه ان الحدود الثلاثة خاصة بمن فى محل الفقد ومنها غير ذلك من اللوازم التى لا تستقيم وبذلك علم عدم صحة ما ذكره ابن حجر بقوله ان الخلاف فى محل الفقد خلافا للرافعى والذى يتجه ان يقال ان الرافعى فهم من كلام الاصحاب فى هذه الصورة عدم مراعاة الوقت لعدم تصريحهم به وأن النووى فهم أن اطلاقهم فيها محمول على ما فى غيرها من مراعاته واشتراط الامن عليه فتأمل ذلك وراجعه وحرره ﴿تنبيه﴾ علم مما تقدم ان للمتيمم أحوالا فى حدود ثلاثة أولها حد الغوث فان تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب وان تيقن وجوده فيه لزمه طلبه ان لم يكن مانع ولا يتيمم وان خرج الوقت وان تردد فيه لزمه طلبه أيضا بشرط الامن على ما مر ومنه الامن على الاختصاص والوقت ثانيها حد القرب فان علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب فيه بالاولى مما قبله أو علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الامن كما مر ومنه الامن على الوقت لا على الاختصاص والمال الذى يجب بذله لماء الطهارة وان تردد فيه لم يجب

الاختصاص به واعلم ان خوف خروج الوقت مثل ذلك كما سيأتى فى كلام الشارح (قول الشارح قال فى شرح المهذب الخ) لم يتعرض لمثل ذلك فى الطلب من حد الغوث السابق وهو ما اعتمده شيخنا فى المنهج وشرحه وفرق بحصول اليقين هنا والظن هناك وجعل الاختصاصات تغتفر هنا ولا تغتفر هناك (قول المتن فان كان فوق ذلك تيمم) انظر هل الامر كذلك فى المقيم أو لا لان القضاء لازم له على كل حال وفى شرح المقدسى ان المقيم يجب قصده الماء المتيقن وان خرج الوقت ناقلا له عن الروضة كأصلها وعلله بما ذكرناه ثم رأيته فى الروضة مسطورا كما قال وحينئذ فمسئلة البئر التى قالوا فيها لا يجب الصبر الى بعد الوقت اذا كانت النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت يتعين فرضها فى السفر (قول الشارح ولو انتهى الى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب) الظاهر ان حد الغوث كذلك بدليل مسئلة البئر اذا علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت (قوله قال الرافعى وجب قصده) هو ما اقتضته عبارة المنهاج والمصنف لا يجب الظاهر ان المراد بعدم الوجوب ما يشمل عدم الجواز (قول الشارح ليأتى بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت) يعنى ان فضيلة التأخير ناشئة عن هذا كما ان مفضولية التعجيل ناشئة عما

فالاصح وجوب الطلب لما يطرأ) كأن دخل وقت صلاة أخرى لانه قد يطلع على ماء والثانى لا يجب لانه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الاول لو حدث ما يحتمل معه وجود الماء كطلوع ركب وانطباق غمامة وجب الطلب قطعا ولو انتقل الى مكان آخر فكذلك لكن كل موضع تيقن بالطلب الاول أن لا ماء فيه ولم يحتمل حدوثه فيه لم يجب الطلب منه (فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته) كالاحتطاب والاحتشاش وهذا فوق حد الغوث السابق (وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس أو مال) بخلاف ما اذا خاف ذلك قال فى شرح المهذب الا أن يكون المال قدرا يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة أى فيجب القصد مع خوف ضرره (فان كان فوق ذلك تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده ولو انتهى الى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعى وجب قصده والمصنف لا يجب وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه (ولو تيقنه

آخر الوقت فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم ليأتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت (أو ظنه) آخر الوقت
(فتعجيل التيمم أفضل) من انتظاره (في الاظهر) ليأتي بالصلاة في أول الوقت المحقق فضيلتها والثاني انتظاره

أفضل لما تقدم قال الامام القولان فيما اذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية في احراز الفضيلة وتبعه المصنف كالرافعي في ذلك واعترضه ابن الرفعة بان الصلاة بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضوء كما قاله القاضي حسين وذكر المصنف في شرح المهذب ان الروياني نقله أيضا عن الاصحاب ويجاب بان هذا فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام ولو ظن عدم الماء آخر الوقت فتعجيل الصلاة بالتيمم مستحب قطعا ولو استوى عنده احتمال وجوده وعدمه قال الرافعي فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل قطعا وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيه ولا وثوق بهذا النقل وتعقبه المصنف بتصريح الشيخ أبي حامد والماوردي والمحاملي وآخرين بجريان القولين فيه (ولو وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله) في بعض أعضائه محدثا كان أو جنبا ونحوه (ويكون قبل التيمم) عن الباقي لئلا يتيمم ومعه ماء
والثاني لا يجب استعماله ويعدل الى التيمم مع وجوده ولو لم يجد ترابا وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان لان (ويجب شراؤه) أي الماء للطهارة

ثم

طلبه مطلقا لأنها حد البعد وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا سواء في جميع ذلك المسافر والمقيم ومحل الفقد والوجود وما في كلام العلامة ابن قاسم تبعا لشيخنا الرملي وغيره من أنه متى لزم المتيمم القضاء لزمه طلب الماء اذا علمه ولو في حد البعد فيه نظر ظاهر بل لا يستقيم كما علمته من اللوازم السابقة (قوله آخر الوقت) بزمن يسع الوضوء والصلاة كاملة (قوله فانتظاره أفضل) هو ظاهر أو صريح في أن الماء يأتي اليه في منزله ويمكن شموله لذلك ولعكسه وهو المعتمد وما قاله الماوردي مرجوح فراجعه (قوله فتعجيل التيمم أفضل) خلافا للائمة الثلاثة (قوله قال الامام الخ) هو المعتمد كما قاله شيخنا (قوله ويجاب الخ) اعتمد شيخنا هذا الجواب وقول بعضهم يحمل عدم الاستحباب فيه على الاعادة منفردا فيه نظر (قوله مستحب) لم يقل أفضل لعدم الفضيلة في التأخير بالكلية فتأمل {تنبيه} متى اشتملت احدى الصلاتين على فضيلة خلت عنها الاخرى فهي أفضل مطلقا كجماعة وستر وخلو من حدث {فرع} يقدم الصف الاول على غير الركعة الاخيرة وتقدم هي عليه ويقدم ادراك الجماعة على آداب الوضوء كالتثليث ويجب ترك الآداب لضيق الماء أو الوقت أو ادراك الجمعة (قوله ولو وجد ماء) وهو ممدود كما هو صريح كلام الشارح والمراد بوجوده ان يقدر عليه ولو بحفر لا مشقة فيه (قوله لا يكفيه) أي للواجب وقيل له مع المندوب (قوله في بعض أعضائه) ويجب الترتيب في الاصغر ويندب تقديم ما يطلب تقديمه في الغسل في الاكبر ويجب تقديم ازالة نجاسة على بدنه أو ثوب تعذر نزعه على التيمم لتوقف صحته على ازالتها سواء في ذلك المقيم والمسافر على المعتمد وما في المجموع من وجوب استعمال ثلج أو برد لا يذوب قال شيخنا ان كان في الرأس بعد غسل ما قبلها فصحيح والا فغير معتمد (قوله عن الباقي) يفيد أنه يكفيه تيمم واحد عن بقية أعضائه وهو كذلك ولا بد لهذا التيمم من نية مستقلة ولا يكفي عنه نية الوضوء قبله لان نيته مع النقل وهو مسح (قوله ولو لم يجد ترابا الى آخره) فيد لنوع الخلاف (قوله ولو لم يجد الا ترابا الخ) يفيد أن كلام المصنف في الماء ومثله التراب ولو جعلت ما موصولة لشملتهما معا (قوله ويجب شراؤه) وكذا استئجاره (قوله أي الماء) وكذا التراب

بعدها وعبارة الاسنوي رحمه الله لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أفضل (قول المتن فتعجيل التيمم أفضل) هذا قد يشكل عليه استحباب التأخير لمن رجا زوال عذره المسقط للجمعة قبل خروج الوقت وفرق بينهما في شرح الروض بأن الجمعة تفعل أول الوقت غالبا وتأخير الظهر الى فواتها ليس بفاحش بخلاف التيمم مع ان راجي الماء لا حد لتأخيره فيلزم منه التأخير الى آخر الوقت ويخاف معه فوات الصلاة (قول الشارح والثاني انتظاره أفضل) هو مذهب الائمة الثلاثة (قول الشارح لما تقدم) ولان تأخير الظهر مأمور به عند شدة الحر محافظة على الخشوع المسنون فتأخير الصلاة محافظة على الوضوء المفروض أولى والفرق لائح (قول الشارح واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء) اعترضه أيضا بأن الفرض هو الاول على الاصح ولم تشمله فضيلة الطهارة بالماء ومدرك القائل بالتأخير أداء الفرض بالماء وهو منتف هنا (قول الشارح ان الروياني نقله أيضا عن الاصحاب) الضمير في قوله نقله يرجع لقوله لا يستحب اعادتها (قول المتن ولو وجد ماء لا يكفيه) الاحسن قراءته بالمد والهمز ليحترز به عما لو وجد شيئا يصلح للمسح خاصة كبردا وثلج لا يذوب فان التيمم يكفيه ويجب القضاء على الحاضر دون المسافر على الاصح من ثلاثة أوجه في كتاب الطهارة من شرح المهذب {فرع} لو كان جنبا مثلا وعلى بدنه نجاسة ووجد ماء يكفي أحدهما تعين للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم ولو تيمم قبل غسلها جاز في الاصح (قول الشارح والثاني لا يجب) أي كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة وجوابه ظاهر

بثمن مثله) فى ذلك الموضع فى تلك الحالة ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وان قلت (الا أن يحتاج اليه) أى الثمن (لدين مستغرق أو مؤنة سفره) فى ذهابه وايابه (أو نفقة حيوان محترم) معه كزوجته وعبده وبهيمته فيصرف الثمن الى ماذكر ويتيمم واحترز بالمحترم عن غيره كالمرتد والكلب العقور (ولو وهب له ماء أو أعير دلوا) أو رشاء (وجب القبول فى الاصح) ولو وهب ثمنه فلا يجب قبوله قطعا لعظم المنة فيه وخفتها فيما قبله ومقابل الاصح فيه ينظر الى أصل المنة فى الهبة ويقول فى العارية اذا زادت قيمة المعار على ثمن الماء لم يجب قبولها لانه قد يتلف فيضمنه ولو وهب آلة الاستقاء لم يجب قبولها ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح وفى شرح المهذب بناء على وجوب

وان لم يكفه كل منهما أو هما معا ولو بمحل يجب فيه القضاء ولو وجد ماء لا يكفيه وترابا يكفيه قدم التراب لكمال الطهارة فيه كذا ذكره شيخنا فانظره مع ما مر قريبا والوجه خلافه وكالماء آلة استقاء كالدلو والرشاء بالكسر والمد (قوله بثمن مثله) أو أجرة مثله ومنه مؤجل بزيادة على الحال تليق بالاجل فلا حاجة لاستثنائه (قوله فى ذلك الموضع فى تلك الحالة) أى على العادة فلا عبرة بحالة الاضطرار فقد تساوى الشربة فيها دنانير كثيرة (قوله ولا يجب الشراء بزيادة) بل يسن ان قدر ولا يجب قبل الوقت وان استغرقه كما مر فى الطلب بل يسن أيضا (قوله وان قلت) ولو تافهة نعم يجب شراء الآلة بزيادة على ثمن المثل بقدر ثمن الماء لو اشتراه كما قاله الرافعى وهو معتمد ﴿فرع﴾ يجب قطع ثوبه مثلا ليجعله رشاء ان لم يزد نقصه على ثمن الماء أو أجرته (قوله لدين) أى يلزمه وفاؤه لله تعالى أو لآدمى تعلق بالعين أو بالذمة حالا كان أو مؤجلا الا ان امتد الاجل الى محل يجد فيه ما يفى بدينه (قوله مستغرق) هو مستدرك لان الزائد غير محتاج اليه وأجاب عنه بعضهم بما فيه نظر فراجعه (قوله مؤنة) منها النفقة والكسوة والمسكن والخادم والمركوب وان لم يكن ذلك لائقا به على المعتمد بخلافه فى الحج لوجود البدل هنا (قوله سفره) أى الذى يريده ولو مباحا أو سفر غيره اذا لزمه كسفره ومنه أجنبى خيف انقطاعه عن رفقته وكسوته ونفقته عند خوف ضرر ويعتبر فى المقيم مؤنة يوم وليلة ﴿فرع﴾ يقدم سترة الصلاة ثمنا وأجرة على شراء الماء ويعدل الى التيمم لانها آكد (قوله أو نفقة) أى مؤنة كما مر (قوله معه) أو مع غيره والمراد القافلة مثلا (قوله كالمرتد) ومثله تارك الصلاة بشرطه وكذا الزانى المحصن نعم يقدم شرب نفسه على تيممه لانه محترم على نفسه ويؤخذ من العلة أن غير الزانى مثله وهو ظاهر كلام شيخنا فى شرحه فيقدمون شربهم على طهارتهم لما ذكر نعم بحث بعضهم أنه يجب على صاحب الماء أن يقول لهم ان تبتم تركت الماء لكم وتيممت والا توضأت به وتركتكم تموتون وفى الوجوب نظر مع أنه لا يتصور التوبة فى الزانى المحصن وانما امتنع على العاصى بالسفر الشرب والتيمم قبل توبته لقدرته عليها (قوله والكلب العقور) لا غيره لانه يحرم قتله على المعتمد عند شيخنا الزيادى وأجاز والد شيخنا الرملى قتل ما لا ينتفع به منه لانه قد صح عن الشافعى رضى الله عنه الامر بقتله كما مر لكن قال شيخنا انه نسخ ﴿تنبيه﴾ شملت الحاجة للعطش ولو مآلا وكذا للطبخ وبل الكعك وغير ذلك وقيد شيخنا الرملى الحاجة لبل الكعك فى الماء بما اذا لم يتيسر تناوله بدون الماء وشيخنا لم يعتبر غير العطش وفى شرح شيخنا ما يوافقه ويمكن حمله على ما يمكن استغناؤه عن الماء واعلم أنه لو وصل الى ماء أو فضل مما ادخره شئ لم يعتبر ان كان بسبب تقتير أو سرعة سير والا وجب قضاء كل صلاة صحبها (قوله ولو وهب له ماء) وجب القبول وكذا لو أعيره لصحة اعارته على المعتمد وكذا اقرضه كما سيذكره (قوله أو أعير دلوا) لا لان

ثم تصويرهم يشعر بالجواز جزما حتى اذا استعمل المقدور عليه ثم قدر على الباقى فيكمل كذا قاله الاسنوى (قول المتن بثمن مثله) قال الرافعى فيه ثلاثة أوجه أظهرها عند الاكثرين انه المقدار الذى تنتهى اليه الرغبات فى ذلك الموضع فى تلك الحالة والثانى كالاول الا انه لا يعتبر تلك الحالة بل غالب الحالات (قول الشارح ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وان قلت) مثل ذلك آلة الاستقاء لكن بحث الرافعى فيها اغتفار الزيادة التى يجب بذلها فى تحصيل الماء قال لان الآلة تبقى له والماء يجب تحصيله فيغتفر ثمنه (قول المتن الا أن يحتاج اليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره) لو كان معه ماء لا يحتاج اليه للعطش لكن يحتاج الى ثمنه فى شئ من ذلك جاز له التيمم ذكره فى شرح المهذب (قول المتن لدين) ولو مؤجلا (قول المتن مؤنة سفره) أى ولو مباحا ومثله سفر غيره لمن يخاف انقطاعه عنه (قول المتن حيوان محترم معه) قيد الشارح بالمعية هنا وترك ذلك فى العطش الآتى والظاهر أنهما سواء وقول المتن محترم أى ولو كافرا وقول الشارح معه هذه عبارة الروضة وليست بشرط فيما يظهر (قول المتن ولو وهب) يقال وهب له ووهب منه وباع له وباع منه فالاولى

أقرضه أووهبه أوثمنه نعم لايستعير ولى لمحجوره عارية مضمنة بل غير مضمنة كالاعارة من مستأجر (قوله انه يجب سؤال الهبة الخ) فالمرادفى جميع ماوجب مايعم القبول والسؤال (قوله والاولى) قال العلامة البراسي هى قبول الهبة وقال ابن عبد الحق هي سؤال الهبة كما فى الروضة والحاصل أنه يجب فى الماء الهبة والقرض والشراء والاجارة والاعارة وفى الآلة الاجارة والشراء والاعارة فقط ولا يجب فى الثمن شئ ويتضيق الوجوب بضيق الوقت ولا يجوز له مع سعته أن يتيمم حتى يسأل (قوله لولم يقبل) أولم يسأل (قوله انه لايجب الخ) دفع به توهم وجوب الهبة ونحوها على المالك بسؤال غيره وخرج بالطهارة العطش وسيأتى (قوله أى الماء) ومثله ثمنه وآلته (قوله ثم نذكره) فى النسيان ووجده فى الاضلال (قوله قضى فى الاظهر) ومحل الخلاف انه ان أمعن فى النظر والا قضى قطعا (قوله لوجود الماء معه) أى حالة تيممه ولواحتمالا فان تبين له أنه تلف يقينا قبل تيممه فلاقضاء (قوله فلا يقضى) أى ان أمعن فى النظر والا قضى قطعا وفارق ماهنا اضلاله فى رحله بان مخيم الرفقة أوسع من مخيمه قال ابن حجر شأنه ذلك وان اتسع مخيمه أوضاق مخيم رفقته واعتمد شيخنا خلافه تبعا لشيخنا الرملي وأخذا من العلة (قوله لانه لم يكن معه حال الصلاة ماء) أى قادر على استعماله حالة التيمم وعلمه بكونه معه قبل الاضلال لا يضر وبذلك علم أنه لو أدرج فى رحله أوخفيت عليه بئر هناك أوغصب منه أوتلف أوأتلفه وان أثم به فى الوقت أوضل عن الرفقة أوالقافلة أوعن الماء كالبئر أوحال نحو سبع أوعلم انهاء نوبته بعد الوقت كما مر فلاقضاء فى جميع ذلك ولا يجوز التصرف فى الماء أوفى ثمنه أوآلته بعد دخول الوقت ويلزمه استرداده ويصح قبل الوقت مطلقا نعم ان أمكن عوده فى الوقت كبيع بخيار أوهبة لفرعه وجب الفسخ والرجوع وفارق ماهنا صحة بيع نحو عبد محتاج اليه لنحو دين أوكفارة بان الديون والكفارات متعلقها الذمة وليس لها وقت محدود (فرع) يحرم الحدث على متطهر بعد دخول الوقت وقبل الصلاة حيث لاماء معه (قوله يحتاج) ظاهر كلامه أنه مبني للفاعل وضبطه غيره بالبناء للمفعول ليشمل حاجة غير من هو معه ولوفى قافلة كبيرة ولذلك قال النووي يحرم الوضوء فى ركب الحاج لانه لا يخلو عن عطشان وقواه ابن حجر وفيه نظر بقولهم يعتبر فى العطش المبيح مايعتبر فى المرض من قول الاطباء والمراد بالاحتياج وقت التيمم والصلاة فلا يضر طرو عدم الحاجة بعدهما لحدوث مطر فلو تبين أنه غير محتاج اليه أوالى بعضه ولولماء يكفى صلاة واحدة وجب اعادة كل صلاة وجدت مع بقاء غير المحتاج اليه (فرع) يجب جمع الماء بعد التطهر به عن حدث أوخبث لسقى دابة وغير مميز ويجوز فى غيرهما فلمن معه ماء مستعمل وطهور ان يشرب الماء الطهور ويتيمم (قوله اليه)

القبول فيما ذكر أنه يجب سؤال الهبة والعارية فى الاصح ومثلهما القرض والاولى فى الروضة وأصلها وأنه لولم يقبل فى هذه الصورة وصلى بالتيمم أثم ولزمته الاعادة وفيه انه لايجب على مالك الماء الذى لايحتاج اليه بذله لطهارة المحتاج اليه ببيع أوهبة أوقرض فى الاصح (ولونسيه) أى الماء (فى رحله أوأضله فيه فلم يجده بعد الطلب) هذا تفسير

لغة القرآن والثانية جاءت بها أحاديث كثيرة (قول المتن وجب القبول) أى اذا كان ذلك بعد دخول الوقت (قول الشارح والاولى فى الروضة وأصلها) يريد بالاولى قبول الهبة والعارية والقرض وبالثانية سؤال ذلك (قول الشارح أثم ولزمته الاعادة) أى مادام امكان الوضوء باقيا فان تعذر بالرجوع أوالتلف فلا كما لو أتلف الماء الذى معه بعد دخول الوقت ولو لغير غرض شرعى قاله ابن المقرى وكذا لو بلغ فوق حد القرب (قول الشارح أى الماء) مثل الماء ثمنه (قول المتن فلم يجده بعد الطلب) فى الرافعى تصوير المسئلة بما اذا لم يجده وغلب على ظنه العدم قال الاسنوى وهو للاحتراز عما اذا تحقق بقاءه ولكن التبس عليه وضاق الوقت فانه لايتيمم بل يستمر على الطلب الى أن يجده كنظيره من الازدحام على البئر انتهى قلت قد قالوا فى مسئلة البئر لو علم ان النوبة لاتنتهى اليه الابعد خروج الوقت تيمم وقول الشارح الآتى ووجد كذا هو فى الرافعى وشرح المهذب وهو يقتضى الجزم بعدم القضاء فيما لو استمر عدم الوجدان وقول المتن قضى مراده مايشمل الاعادة فى الوقت أى فالقولان جاريان سواء وجده بعد ذلك فى الوقت أوخارجه هذا هو الظاهر وخلافه بعيد جدا ﴿تنبيه﴾ قيد الاسنوى محل القولين فى الثانية بما اذا أمعن فى الطلب نافلا ذلك عن

أضله (فتيمم) في المسئلتين وصلى ثم تذكره ووجده (قضى) الصلاة (في الاظهر) لوجود الماء معه ونسبته في اضلاله حتى نسيه أو أضله الى التقصير والثاني لا يقضي لعذره بالنسيان وعدم الوجدان (ولو أضل رحله في رحال) فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء (فلا يقضي) لانه لم يكن معه حال الصلاة ماء وقيل في قضائه القولان (الثاني) من الاسباب

(أن يحتاج اليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) من نفسه أو رفيقه أو غير ذلك (ولو) كان الاحتياج اليه لما ذكر (مآلا) أي في المآل أي المستقبل فانه يجوز التيمم مع وجوده صيانة للروح أو غيرها عن التلف وخرج بالمحترم غيره كما تقدم (الثالث) من الاسباب (مرض يخاف معه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) بضم أوله وكسره ان تذهب كأن يحصل باستعماله عمى أو خرس أو صمم وفي المحرر والشرح والروضة الخوف على الروح أو العضو أيضا (وكذا بطء البرء) أي طول مدته (أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر) والاصل في التيمم للمرض قوله تعالى وان كنتم مرضى الى فتيمموا الى آخره أي حيث خفتم من استعمال الماء ما ذكر ومقابل الاظهر يقول ليس في البطء والشين المذكور كبير ضرر والشين الاثر المنكر من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعي في آخر الديات في أثناء تعليل وأسقطه من الروضة والظاهر قال الرافعي هنا ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وقال في الجنايات في الاختلاف في سلامة الاعضاء ما يؤخذ منه انه ما لا يكون كشفه هتكا للمروأة وقيل ما عدا العورة وسكت في الروضة على ما ذكره في الموضعين واحترزوا بالفاحش عن اليسير كقليل سواد وبالتقييد بالظاهر عن الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك واستشكله ابن عبد السلام ويعتمد في خوف ما ذكر قول

أي الماء وقول بعضهم بعود الضمير الى الماء أو ثمنه أو آلته لا يناسب ما بعده مع ما فيه من التكرار مع ما تقدم فتأمله (قوله لعطش) قيد به لقوله ولو مآلا لا لان غيره فيه خلاف تقدم (قوله رفيقه) بالفاء والقاف بعد الراء (قوله أو غير ذلك) من كل محتاج اليه ولو في القافلة كما مر ويعتبر في الحاجة للعطش ما يأتي في خوف المرض من قول طبيب عدل على ما يأتي ومقتضى ذلك عدم جوازه ولو مع مشقة لا تحتمل عادة خصوصا مع عدم وجود طبيب وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى ومحاسن الشريعة تأبى ذلك صيانة للروح فهو كالاضطرار ولذلك جاز للعطشان ولغيره لاجله أن يأخذ الماء من مالكه اذا لم يكن عطشان ولا معه عطشان قهرا عليه ومقاتلته ولا ضمان لو تلف لانه ظالم بمنعه بل الطالب مضمون لو أتلفه لانه مظلوم كما في الصائل والمصول عليه وكالعطشان من معه حيوان عطشان ويقدم حاجة العطشان الحالية على حاجة مالكه المآلية (فرع) يقدم في الحاجة الى الماء العطشان ثم الميت ثم أسبق الميتين ثم المتنجس ثم الحائض والنفساء ثم الجنب ثم المحدث نعم ان كفى المحدث دون الجنب قدم واذا استوى اثنان قدم بالرحم ثم بالافضلية ثم بالقرعة نعم ان كفى أحدهما دون الآخر قدم الاول على نظير ما قبله ويحرم الوضوء بالماء المحتاج اليه كما تقدم (قوله غيره كما تقدم) ومنه العاصي بسفره فليس له التيمم قبل توبته في العطش والمرض الآتي (قوله منفعة عضو) أي محترم كما في شرح شيخنا كابن حجر ومثل العضو غيره (قوله ان تذهب) أو تنقل ولو في المستقبل (قوله وفي المحرر الخ) وهو مفهوم بالاولى (قوله بطء البرء) بضم الموحدة وفتحها فيهما ومثله زيادة الالم (قوله أي طول مدته) قال بعضهم لا يبعد ضبط أقل الطول بقدر وقت صلاة فراجعه (قوله والشين) أي من حيث هو (قوله المهنة) بفتح الميم وحكي كسرها (قوله وسكت الخ) أي فهما واحد كما قاله شيخ الاسلام (قوله واستشكله ابن عبد السلام) فقال قد مر أن الزيادة في الثمن ولو تافهة تجوز العدول الى التيمم وما هنا يشمل ما لو كان المستعمل رقيقا ينقص قيمته نقصا فاحشا وأجيب بان الزيادة في الثمن محققة وفيها تفويت حاصل ولا كذلك في الرقيق مع أنه لا يلزم من نقص القيمة نقص الثمن وهذا هو الوجه في الجواب وغيره منقود

تصوير الرافعي رحمه الله (قول الشارح وقيل في قضائه القولان) محله اذا أمعن في الطلب (قول المتن ولو مآلا) قال الشيخ أبو محمد لو غلب على ظنه لقي الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله والظاهر أن هذه مقالة ففي الروضة له أن يتزوده وان كان يرجو الماء في الغد ولا يتحققه على الاصح (قول المتن مرض يخاف معه) مثله الخوف من حدوث المرض (قول المتن على منفعة عضو) أي كلا أو بعضا (قول الشارح أي طول مدته) أي وان لم يزد الالم ومثل ذلك زيادة المرض وان لم تطل المدة وعلة الاظهر أن الضرر بهذا أشد من بذل الزيادة اليسيرة على ثمن الماء وقد جوزوا التيمم لاجلها (قول الشارح ومقابل الاظهر الخ) استند قائله أيضا الى ما ورد عن ابن عباس من تفسير المرض بالذي يخاف معه التلف ولان الشين المذكور فوات جمال فقط (قول الشارح فلا أثر لخوف ذلك) الاشارة ترجع لكل من قوله قليل سواد وقوله عن الفاحش (قول الشارح واستشكله) الضمير فيه يرجع لقوله ذلك ووجه الاستشكال ما فيه من الضرر لا سيما اذا كان ذلك في مملوك نفيس فان الخسران فيه أكثر

عدل في الرواية وقيل لا بد من اثنين (وشدة البرد كمرض) في جواز التيمم لها اذا خيف من استعمال الماء المجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب منفعة عضو أو غير ذلك (واذا امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) لعلة (ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم

وكذا غسل الصحيح على المذهب) والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ذكر ذلك في شرح المهذب وذكر في الدقائق انه عدل عن قول المحرر غسل الصحيح والصحيح أنه يتيمم الى ما في المنهاج لانه الصواب فان التيمم واجب قطعا زاد في الروضة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة وقال لم أر خلافا في وجوب التيمم لاحد من أصحابنا و يتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل اليه (ولا ترتيب بينهما) أي بين التيمم والغسل (للجنب) وجوبا والاولى له تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب ذكره في شرح المهذب في الجنب ونحوه في المحدث (فان كان) من به العلة (محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء والثاني يتيمم متى شاء كالجنب لان التيمم عبادة مستقلة والترتيب انما يراعى في العبادة الواحدة (فان جرح عضواه) أي المحدث (فتيممان) على الاصح لا

المذكور وعلى الثاني تيمم واحد وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو (وان كان) بالعضو

فراجعه (قوله عدل في الرواية) وهو البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وكالعدل فاسق ولو كافرا اعتقد صدقه ويعمل بمعرفته لنفسه ان عرف الطب مطلقا واعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملي عدم الاكتفاء بالتجربة واكتفى بها الاسنوي وابن حجر وغيرهما واعتمده بعض مشايخنا وهو الوجه كما في جواز العدول الى الميتة مع الخوف من استعمال الطاهر في المضطر والجواب بان لزوم الصلاة محقق لا يجدي نفعا ولا يكفي مجرد الخوف اتفاقا ولا بد من سؤال الطبيب في كل وقت احتمل فيه عدم الضرر ولو لم يجد الطبيب وصلى بالتيمم لزمه اعادة ما صلاه وان وجده بعد ذلك وأخبره بجوازه قاله شيخنا فراجعه (قوله وقيل لا بد من اثنين) كالوصية وفرق بانها حق آدمي ومقتضاه اعتبار كونهما عدلي شهادة وبه صرح الاسنوي كالقاضي (قوله المجوز عن تسخينه) ويجري هنا فيما يسخن به ما مر في طلب الماء من الحدود السابقة وأحوالها (قوله واذا امتنع) أي حرم ولو في بطء البرء والشين خلافا لابن حجر وقيد شيخنا الرملي الحرمة بما اذا غلب على ظنه الضرر وقيل المعنى امتنع الوجوب فلا حرمة قال ابن حجر الا في قن منعه سيده (قوله في عضو) ومنه الوجه فيتيمم على اليدين بنية عندهما (قوله ان لم يكن ساتر) وكذا ان كان ولم يأخذ من الصحيح شيئا (قوله غسل الصحيح) أي من باقي العضو العليل وأما غيره فلا خلاف في غسله كما سيذكره المصنف وبدن الجنب كعضو واحد (قوله واجب قطعا) فذكر المحرر الخلاف فيه معترض وسكت عن تعبيره بالصحيح عن المذهب لانه لا اصطلاح له فلا يعترض به عليه (قوله لينغسل الخ) فهو غسل حقيقة فان تعذر غسله غسلا خفيفا كما قال الشافعي رضي الله عنه أمسه ماء بلا افاضة ولا يكفي مسحه بالماء وما قيل ان الشافعي قال مسحه بماء فهو خطأ أو تحريف في عبارة الامام السابقة وفارق الاكتفاء بمسح الجبيرة عنه لان مسحها بدل عن غسله وما هنا أصل ولا يكفي المسح عنه لان الغسل أقوى ولذلك قال بعضهم لو قدر على غسل محل العلة غسلا خفيفا لم يكف عن التيمم لان التيمم أقوى منه وتجب الاستعانة على ما ذكر ولو بأجرة قدر عليها فان تعذر وجب القضاء ولا يجب نزع ساتر خيف من نزعه والا وجب النزع خلافا للائمة الثلاثة (قوله ولا ترتيب الخ) لكن الاولى كون التيمم وقت طلب غسل محل العلة ويجب امرار التراب على محل العلة ولو على أفواه العروق (قوله وفي المحدث) أي اذا كانت العلة في أعضاء التيمم (قوله فتيممان) أي ان وجب الترتيب بينهما

من الخسران الحاصل من الزيادة على ثمن المثل وأجيب بما حاصله انه يغتفر في الاستعمال من الضرر ما لا يغتفر بسبب التحصيل بدليل ان الماء المستغنى عنه يستعمله في المفازة ولو بلغت قيمته أضعاف ثمن ماء الطهارة وبان نقصان القيمة غير محقق بخلاف الزيادة المذكورة قال بعضهم ولان الخسران في مسئلة الشراء يرجع الى المستعمل بخلاف هذه أي فان الخسران فيها يرجع الى مالك الرقيق (قول المتن غسل الصحيح) المراد من ذلك العضو الجريح أما باقي الاعضاء فلا خلاف في وجوبه وعلل وجوب غسل باقي العضو الجريح بالقياس على وجوب غسل باقي الاعضاء عند فقد أحدها (قول الشارح قول المحرر غسل الصحيح) هو اقتصار منه على الطريقة القاطعة لانها الراجحة (قول الشارح لينغسل بالمتقاطر منها الخ) لو تعذر بنفسه وجبت الاستنابة ولو بأجرة فان تعذر ففي شرح المهذب أنه يقضي لندوره ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف منه لان الواجب انما هو الغسل كذا نقله الرافعي عن الائمة انتهى واستشكله الاسنوي بان الجبيرة اذا تعذر غسل ما تحتها من الصحيح يجب مسحه كما نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب فأنت قد تفرق بان واجب الجبيرة المسح وهو بدل عن الصحيح الذي تحتها فحيث أمكن مسح الصحيح اتجه وجوبه بخلاف هذه المسئلة (قول المتن فان جرح عضواه الخ)

ساتر (كجبيرة لا يمكن نزعها) بان يخاف منه محذور مما سبق (غسل الصحيح وتيمم كما سبق) بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من المسائل السابقة وفى التيمم هنا قول انه لا يجب مع وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء والقول بعدم وجوب غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم الاكتفاء به والرافعى فى الشرح حكى فى قسم الساتر فى وجوب غسل الصحيح الطريقين وفى وجوب التيمم القولين ثم قال فى قسم عدم الساتر غسل الصحيح وفى وجوب التيمم الخلاف السابق فى القسم الاول والجبيرة ألواخ تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على موضعه واللصوق بفتح اللام ما تحتاج اليه الجراحة من خرقة أو قطنة ونحوهما وله ولمحله حكم الجبيرة ومحلها فيما تقدم وما سيأتى (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) استعمالا للماء ما أمكن (وقيل بعضها) كالخف ولا يتأقت مسحها ويمسح الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل العليل واحترز بماء عن التراب فلا يجب مسحها به اذا كانت فى محل التيمم ويشترط فيها ليكتفى بالامور الثلاثة المذكورة أن لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله وجب بان يضع خرقة مبلولة عليه و يعصرها لينغسل بالمتقاطر منها وسيأتى أن الجبيرة ان وضعت على طهر لم يجب القضاء أو على حدث وجب (فاذا تيمم) المذكور (لفرض ثان) بأن أدى بطهارته فرضا اذ التيمم وان انضم اليه غسل الصحيح لا يؤدى به غير فرض ونوافل كما سيأتى (ولم يحدث

والا كما لو عمت العلة الوجه واليدين فيكفى لهما تيمم واحد عنهما وكذا لو عمت جميع الاعضاء لسقوط الترتيب (قوله ساتر) أى على محل العلة وأخذ من الصحيح زيادة على قدر ما يحتاج اليه ومنه عصابة الفصد (قوله لا يمكن نزعها) هو شرط لوجوب المسح وصحته لا لتسميتها ولا للحكم عليها (قوله كما سبق) لا يصح رجوعه لما فى المحرر لاقتضائه القطع فى غسل الصحيح ولا لما فى المنهاج لاقتضائه القطع فى التيمم وأشار الشارح بقوله بما فيه من الخلاف الى تمهيد الاعتراض عليه بما ذكره بعده (قوله وما يترتب عليه) من الترتيب فى غير الجنب وعدمه فيه وما لو جرح عضواه وغير ذلك (قوله وفى التيمم الخ) أى لان مسح الجبيرة عنده كاف عما تحتها من الصحيح والعليل معا (قوله الاكتفاء به) أى بالتيمم عن العليل والصحيح معا (قوله والرافعى فى الشرح) هو ظاهر فى تقرير الاعتراض عن المصنف فى التشبيه المذكور (قوله وله ولمحله الخ) هو مستدرك لدخوله فى الساتر السابق (قوله ومسح كل جبيرته) ان كانت كلها فى محل الفرض والا لم يجب مسح ما حاذى الخارج عنه ويعفى عن الدم عليها وان اختلط بماء المسح قصدا لانه ضرورى ويتوقف صحة المسح عليه قال شيخنا فلو وجد الدم على العلة حتى صار كالجبيرة وجب المسح عليه وكفى (قوله ولا يتأقت الخ) دفع به توهم التأقيت المستفاد من التشبيه بالخف فالمراد به من حيث الاكتفاء بمسح البعض ومعلوم أنه يتأقت مسحها بامكان النزع (قوله فلا يجب) أى بل يندب اذا كان معه مسح بالماء على ما سيأتى (قوله ويشترط الخ) جعل الاسنوى ذلك شرطا لعدم وجوب القضاء فالمسح عليها واقع عما أخذته من الصحيح المحتاج اليه وغيره وانما وجب القضاء لفوات شرطه بأخذ ما زاد على الحاجة وبذلك قال شيخنا وأتباعه ويمكن تنزيل كلام الشارح عليه بان يراد بقوله ليكتفى أى فى عدم القضاء وظاهر كلامه خلافه وأن المسح لم يقع عن الجزء الزائد على قدر الحاجة بل ان قدر على نزع الساتر عنه وغسله فذاك والا فهو باق على عدم الطهارة فصلاته معه كصلاة فاقد الطهورين فوجوب القضاء لذلك لا لعدم وضع الجبيرة على طهر فتلك مسئلة

لا يقال اذا جرح بعض وجهه ويده مثلا ثم غسل صحيح الوجه ينبغى أن يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد ويكون الترتيب معتبرا فيما يمكن غسله ساقطا فيما لا يمكن لانا نقول أجيب بان العضو الواحد لا تتجزأ طهارته ترتيبا وعدمه (قول المتن كجبيرة الخ) ايضاحه ما قاله الرافعى رحمه الله المعتبر فى حاجة الالقاء أن يخاف شيأ من المضار السابقة لو لم يلقها قال والغالب فى مثلها أن يكون ذلك الوضع بحيث لا يخاف منه ايصال الماء وانما يقصد الانجبار انتهى وقوله لا يمكن نزعها قال الاسنوى الاولى ولا يمكن نزعها لان العبارة توهم أن الممكن النزع لا يسمى ساترا قلت يمكن دفعه بان كان ناقصة والله أعلم (قول الشارح بان يخاف منه محذور مما سبق) منه يعلم ان الجبيرة يجب نزعها وان وضعت على طهر ما لم يخش المحذور غاية الامر أنها ان وضعت على حدث وجب القضاء والا فلا (قول الشارح وفى التيمم هنا قول انه لا يجب الخ) عللوا ذلك بان المسح على الجبيرة بدل عن الصحيح الذى تحتها دون الجريح فالتعليل مشكل نعم ظاهر عبارة الرافعى وغيره انه بدل عن جميع ما تحتها وهذا التعليل يعضده قول الشارح ولا يتأقت مسحها أى على الاصح ومقابله ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم قال الامام محل الخلاف اذا أمكن الرفع عند انقضاء المدة من غير ضرر فان لم يمكن فلا خلاف فى جواز الاستدامة انتهى وفيه نظر يراجع من الاسنوى (قول الشارح فلا يجب مسحها به) لكن يستحب واما عند عدم الساتر فيستحب مسحها بالتراب (قول الشارح ولو قدر على غسله وجب) لو تعذر غسله ولكن أمكن مسحه بالماء وجب أيضا (قول الشارح على طهر) أى كامل كالخف لا طهارة العضو فقط وبحث فى الخادم أن من عليه حدث أصغر لو وضعها فى غير أعضاء الوضوء ثم

لم يعد الجنب غسلا) لما غسله (و يعيد المحدث) غسل (مابعد عليله) حيث كان رعاية للترتيب (وقيل يستأنفان) الغسل والوضوء ويأتى المحدث بالتيمم فى محله وهذا مخرج من قول تقدم فى ماسح الخف أنه اذا نزعه أو انتهت المدة وهو بطهر المسح توضأ وجه التخريج أن الطهارة فى كل منهما مركبة من أصل و بدل وقد بطل الاصل ببطلان البدل هناك فكذا هنا (وقيل المحدث كجنب) فلا يعيد غسل مابعد عليله لبقاء طهارته اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن أداء الفرض (قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) لما ذكر واحترز بقوله ولم يحدث عما اذا أحدث فانه كما سبق يغسل الصحيح من أعضاء الوضوء ويتيمم عن العليل منها وقت غسله و يمسح الجبيرة بالماء ان كانت وان كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة

﴿فصل * يتيمم بكل تراب طاهر﴾ قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره وطاهر هنا بمعنى

أخرى أشار اليها بقوله وسيأتى الخ ﴿تنبيه﴾ علم مما تقدم أن التيمم بدل عن العليل فقط وان المسح بدل عما تحت الجبيرة من الصحيح المحتاج اليه وحده أو وما زاد عليه على مامر وانها لو لم تأخذ من الصحيح شيأ سقط المسح وان المسح رافع كالغسل وانه لا يجب مسحها بالتراب وأنه لا يجب مسح ماوقع منها فى غير محل الواجب وانه اذا سقط الترتيب لعموم العلة ولا عضاء متوالية اثنين فأكثر كفى عنها تيمم واحد ولو عمت الجبيرة الرأس بان لم يبق مما يجزىء عن الواجب شئ وجب التيمم عن الواجب أو عن كله المشتمل على الواجب وسقط المسح ولا يكتفى به عن التيمم فان بقى من الواجب شئ بقدر استمساك الجبيرة وجب المسح ولا بد من مسح كل الجبيرة وان كان ماتحتها أكثر من الواجب لان مسح كلها شرط فى الاعتداد بمسح كل جزء منها وسقط التيمم بل لا يكتفى به عن المسح على المعتمد وقال بعضهم يكتفى باحدهما والمسح أفضل والجمع بينهما أكمل ولو امتنع استعمال الماء فى بعض الوجه أو بعض اليدين أو بعض كل منهما تعدد التيمم فى الثالثة ووجب مسح محل العلة بالتراب فى الكل ان لم يكن ساتر وندب عليه ان كان ولو عمت العلة أعضاء الوضوء أو أعضاء التيمم وعمت الجبيرة أعضاء التيمم سقط المسح والتيمم كالغسل كما قال فى الكفاية ان التراب ضعيف لا يؤثر فوق حائل فيصلى كفاقد الطهورين و يعيد وعن بعضهم وجوب المسح هنا قال ولو عمت أعضاء الوضوء وجب الوضوء مسحا وعن بعضهم هنا وجوب التيمم فوق الجبيرة ولو بقى من عضو التيمم شئ صحيح بقدر الاستمساك تحت الجبيرة وجب مسحها وفى التيمم ماعلمت وعن بعضهم ندب التيمم هنا ولا يجب (قوله وانما يعيد التيمم) و يكفيه تيمم واحد وان تعدد فى الاول بوجوب الترتيب و بذلك علم سقوط الترتيب فى التيمم مع تعدد محال العلة ومنه جنب به علة فى أعضاء الوضوء وعلة فى غيرها فيكفيه تيمم واحد عنهما وله تقديمه على غسل الصحيح وتأخيره عنه وتوسطه فلو أحدث وأراد فرضا آخر فكذلك لسقوط الترتيب بالنسبة لذلك المقدار ولا نظر لاختلاف المحل ومنه جنب فى ظهره جبيرة فغسل الصحيح من بدنه وتيمم عن العليل ومسحها بالماء وصلى فرضا ثم أحدث ثم جرحت يده ثم أراد الصلاة فيكفيه تيمم واحد لمامر والقول بلزوم تيممين فى ذلك لاختلاف المحل فيه نظر خصوصا اذا تيمم وقت غسل يده (قوله بغير أعضاء الوضوء) ليس للتقييد وله تقديم التيمم على الوضوء لانه عن الجنابة و يدخل فيه الاصغر تبعا كذا قاله شيخنا واعتمده وهو يؤيد ماتقدم ومن أحدث وجب عليه التيمم لحدثه الاكبر ان أراد فرضا غير مافعله والا كفاه الوضوء كما لو لم يكن صلى فرضا وكذا الجنب لا يعيد التيمم لعلة فى غير أعضاء الوضوء الا ان كان فعل فرضا وأراد فرضا آخر كما تقدم ﴿تتمة﴾ لو رفع الساتر فرأى العلة قد اندملت أعاد كل صلاة كانت بالمسح مع الاندمال ولو احتمالا ولو سقط الساتر أو توهم البرء فرفعه فان ظهر فيهما من الصحيح شئ بطل تيممه وصلاته والا بطلت صلاته لتردده فى صحتها لا تيممه لبقاء موجبه وتحقق البرء كوجدان المتيمم الماء فى التفصيل الآتى ﴿فصل فيما يتيمم به وكيفية التيمم وما يتبعهما﴾ (قوله يتيمم) أى يصح أن يتيمم الخ وهو أولى من تقدير الجواز وهو اما بصيغة الفاعل أو المفعول (قوله بتراب) هو اسم جنس وقال المبرد هو جمع واحده ترابة و يقال له الرغام بفتح الراء (قوله طاهر) ولو احتمالا كتراب مقبرة لم تنبش يقينا أو باجتهاد كان تنجس أحد جانبى الصبرة من التراب أو كان به خليط مانع واجتهد فيه فيهما سواء تفرقت أولا بخلاف مالو اختلط بجميعها وان تفرقت فقول بعضهم لا بد لصحة الاجتهاد من تفريقها غير صحيح منطوقا ومفهوما فتأمله (قوله بمعنى

أجنب فهو وضع على طهر (قول المتن لم يعد) بضم أوله وقوله غسلا بفتح أوله (قول الشارح غسل) هو بفتح أوله (قول الشارح الغسل والوضوء) قال فى شرح المهذب اتفق الاصحاب فى كل الطرق على ان استئناف الغسل غير واجب وقال الرافعى فيه خلاف كما فى الوضوء قال والذى قاله ضعيف أو متروك انتهى ﴿فصل﴾ (قول المتن يتيمم بكل تراب) ذهب أبو حنيفة رضى الله عنه الى جوازه بكل ماهو من جنس

الارض

الطهور لماسيأتي في نفي التيمم بالمستعمل (حتى ما يداوى به) كالطين الارمني بكسر الهمزة وفتح الميم ومن شأن التراب أن يكون له غبار (و برمل فيه غبار) لانه من طبقات الارض فهو في معنى التراب بخلاف ما لا غبار فيه (لا بمعدن) كنورة وزرنيخ بكسر الزاى (وسحاقة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان لانه ليس في معنى التراب (ومختلط بدقيق ونحوه) لان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو (وقيل ان قل الخليط جاز) كما في الماء (ولا بمستعمل على الصحيح) كالماء والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث بخلاف الماء و يدفع بانه انتقل اليه المانع (وهو) أي المستعمل (ما بقى بعضوه) حالة التيمم (وكذا ما تناثر) بالمثلثة حالة التيمم من العضو (في الاصح) كالمتقاطر من الماء والثاني يقول التراب لكثافته يدفع بعضه بعضا فلم يعلق ما تناثر منه بالعضو بخلاف الماء لرقته ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة ولا مانع من ذلك ولا يجوز التيمم بالتراب النجس وهو ما أصابه

الطهور) وقال ابن حجر بمعنى ما يشمل الطهور فقول المصنف لا بمستعمل تصريح بالمفهوم على الاول وقيد لاخراج بعض ما دخل على الثاني وهو أولى اذ التصريح بالمفهوم من شأن الشروح فدعوى انه خلاف الصواب ليست في محلها (قوله حتى ما يداوى به) تعميم في ارادة أنواع التراب كما في أنواع الماء من بياض أو حمرة أو خضرة أو غيرها (قوله ومن شأن الخ) فذكره تصريح بما هو معلوم (قوله و برمل) أي لا يلصق بالعضو فيه غبار أي منه كأن سحق حتى صار له غبار كما يصرح به قول الشارح لانه أي الرمل من طبقات الارض فدعوى بعضهم أن الغبار ليس من الرمل بل هو فيه وان صواب العبارة أن يقول و بغبار في رمل خلاف الصواب فتأمل (قوله و يشوى) أي يحرق بأن يصير كالحجر أو الرماد أما سواده بالشيء فلا يضر لانه ليس خزفا (قوله ونحوه) منه رمل يلصق وفتات أوراق تقع على الارض (قوله وقيل ان قل الخليط) قال الامام بحيث لا يرى وقال الرافعي لو اعتبرت الاوصاف الثلاثة في الماء لكان مسلكا وتبعه المصنف وصرح به الغزالي بمعنى لو اعتبر التراب ماء وفرض الخليط مخالفا وسطا (قوله كما في الماء) وفرق بأن الخليط في الماء لا يمنع وصوله الى البشرة لرقة الماء بخلاف الخليط هنا لكثافة التراب (قوله بأنه انتقل اليه المانع) فهو كما في وضوء صاحب الضرورة فلا يصح بتراب غسلات نحو الكلاب وان طهر ولا بما لاقى المحل من حجر الاستنجاء وانما جاز تكرر الاستنجاء به لان المعتبر فيه الطاهرية لا الطهورية (قوله وهو أي المستعمل) في رفع الحدث وتقدم المستعمل في رفع الخبث (قوله ما بقى بعضوه) أي الممسوح أو الماسح ولم يحتج الى تردده فيهما وهذه المحترز عنها بقول الرافعي وأعرض المتيمم عنه (قوله حالة التيمم) احترازا عما على عضوه قبل المسح أو تناثر منه قبل المس فانه باق على طهوريته فيهما أما المتناثر بعد المس فلا يصح التيمم به وان احتاج اليه كأن أخذه من الهواء كما مر (قوله والثاني الخ) قال بعضهم هذا الوجه واه جدا أو غلط فكان ينبغي التعبير عنه بالصحيح ثم اذا تأملت ذلك وجدت محل الخلاف فيما شك في اصابته وعدمها وأما ما علم من اصابته فلا يصح جزما وما علم من عدمها فيصح به جزما وانما امتنع مع الاحتمال لوجود السبب كما في بول الظبية في الماء فلا ينافي ما مر (قوله ولا يجوز الخ) هو تصريح بما علم بالاولى من المستعمل والمراد بالنجس المتنجس

الارض كالاحجار وغيرها وذهب مالك رضي الله تعالى عنه الى ذلك وزاد الصحة بكل ما هو متصل بالارض كالاشجار والزرع ولنا الآية فانها دالة على ذلك خصوصا مع قوله تعالى منه فانها تدل على ان المسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقد أنصف الزمخشري من الحنفية فانه ذكر سؤالا يدل على المنع بالحجر ونحوه ثم قال قلت هو كما يقول والحق أحق من المراء اه ولنا من السنة أيضا حديث جعلت لنا الارض مسجدا وترابها وفي رواية وتربتها طهورا حيث لم يقل وطهورا والتراب اسم جنس وقال المبرد جمع واحده ترابة (قول الشارح ومن شأن التراب) أي فترك المصنف تقييده في الغبار كما فعل في الرمل لذلك لكن في كلام الشافعي رضي الله عنه تراب له غبار ولذا قال الاسنوي لا بد من تقييد التراب بأن يكون له غبار (قول المتن و برمل فيه غبار) أي منه حتى لو سحق الرمل وتيمم به جاز كما قاله النووي في فتاويه لانه من طبقات الارض والتراب جنس له قال ابن النقيب في عبارة المتن المذكورة التيمم بالغبار لا بالرمل (قول المتن ومختلط بدقيق ونحوه) ولو من فتات الاوراق التي تقع على الارض بكثرة (قول المتن وقيل ان قل الخليط جاز) نقل الرافعي عن الامام أن ضابط القلة والكثرة ظهور الرؤية وعدمه ثم قال أعني الرافعي ولو اعتبرنا الاوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلكا (قول الشارح والثاني يجوز) لانه لا يرفع الحدث (كذا علله الرافعي رحمه الله قال الاسنوي وقياسه جريان الخلاف في ماء صاحب الضرورة (قول المتن وكذا ما تناثر) قال الرافعي انما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه قال الاسنوي وعليه فلو أخذه من الهواء وتيمم به جاز (قول الشارح فلم يعلق) هو بفتح اللام (قول الشارح ولا مانع من ذلك) أي كما يجوز وضوء

مانع نجس وجف (و يشترط قصده) أى التراب قال الله تعالى فتيمموا صعيدا أى اقصدوه بان تنقلوه الى العضو (فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزئ) بضم أوله لا نتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وقيل ان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم أجزأ ماذكر كالو برز فى الوضوء للمطر (ولو يمم باذنه) بان نقل المأذون التراب الى العضو ورد ده عليه ونوى الآذن (جاز) وان لم يكن عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله (وقيل يشترط عذر) ولو يمم بغير اذنه لم يجزئ كما لو سفته ريح (وأركانه) أى التيمم (نقل التراب) الى العضو لما تقدم فى الآية وفى ضمن النقل الواجب قرن النية به كما سيأتى القصد وانما صرحوا به أولا رعاية للفظ الآية على أن جماعة اكتفوا عن التصريح به بالنقل ذكره فى الشرح الصغير بأصرح مما فى الكبير (فلو نقل) التراب (من وجه الى يد) بان حدث عليه بعد مسحه (أو عكس) أى نقله من يد الى وجه (كفى فى الاصح) وكذا لو أخذه من العضو ورده اليه يكفى فى الاصح والثانى لا يكفى فيهما لانه نقل فى محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه ودفع بانه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه

(قوله مانع) ومنه صديد الموتى فى مقبرة نبشت وهذ لا يطهر بالغسل ومثله تراب وقع فيه ذرة من نجاسة جامدة واشتبهت فيه وان كثر أما المائع غير ماذكر فيطهر التراب منه بالغسل و يصح التيمم به اذا جف (قوله قصده) أى التراب بخلاف قصد العضو فلا يعتبر كما يأتى (قوله بأن تنقلوه) يفيد انه عبر عن النقل بالقصد وليس غيره وقيل الباء للتعليل أى لاجل النقل فهو علة غائية للقصد وقيل انها بمعنى مع وسيأتى فى كلامه التصريح بهذا (قوله عليه) أى العضو ولم يحركه لاخذ التراب به والا كفى أخذا من التمعك الآتى (قوله فردده) أى بغير انفصاله عنه وعوده اليه والا كفى كما يأتى (قوله بضم أوله) اختاره على فتحه لانه لا يلزم من الحرمة الفساد (قوله وقيل ان قصد الخ) واختاره السبكى وهو مردود والفرق أن الطهارة بالماء قوية (قوله ولو يمم) أى يممه غيره وهو مكروه بلا عذر وغير مكروه معه بل واجب ان توقف عليه ولو بأجرة قدر عليها كما فى الاستعانة فى الوضوء (قوله ونوى الآذن) أى عند نقل المأذون وعند مسح الوجه كما لو نقل بنفسه (قوله اقامة لفعل مأذونه الخ) هذا يقتضى انه لابد من اسلام المأذون له وتمييزه و به قال بعضهم واعتمد شيخنا خلافه فيكفى كافر وحيوان كقرد ولو غير معلم لانه آلة (قوله ولو يمم بغير اذنه لم يجز) يفيد ان المراد باذنه نيته لا أمره لغيره فيكفى بغير أمره بل ومع نهيه ﴿ تنبيه ﴾ سيأتى ما يتعلق بعزوب النية والحدث (قوله وأركانه) عدها المصنف خمسة كما يؤخذ من كلامه وعدها فى الروضة سبعة بجعل القصد والتراب ركنين ومال شيخنا الى موافقته فى التراب فهى عنده ستة وفارق عدم عد الماء فى الوضوء لضعف التيمم والوجه خلافه (قوله نقل التراب) فلا يشترط الضرب والمراد به وجود النية قبل مماسة الوجه حالة كون التراب على ما يمسح به كاليد (قوله وفى ضمن النقل الخ) أى قصد التراب جزء من النية المقارنة للنقل فلا يوجد انفكاكه عنه فالمراد النية والنقل المعتبران شرعا فسقط ماقيل لا يلزم من النقل القصد ولا عكسه (قوله رعاية للفظ الآية) اذ ليس فيه معنى زائد عليه (قوله ذكره) قال شيخ شيخنا عميرة ضميره يعود لقوله وفى ضمن الخ وقال غيره عائد لقوله على ان الخ وعلم مماذكر أنه لا يشترط قصد العضو بل ولا يضر قصد غيره فلو نقل بقصد الوجه فتبين انه مسحه مسح به اليدين (قوله بعد مسحه) أى ولم يختلط بتراب مسحه (قوله فيهما) أى صورتى

الجماعة من اناء واحد قاله الاسنوى (قول المتن وأركانه الخ) ذكره خمسة أركان وجعل القصد شرطا لكنه فى الروضة جعلها سبعة فعد القصد والتراب ركنين وما فى المنهاج أولى قال بعضهم جعل القصد ركنا أولى من النقل لتعرض الآية له بخلاف النقل (قول الشارح لما تقدم) يعنى من ان القصد شرط وانما يتحقق بالنقل قال الرافعى وغيره هذا الاستدلال أوضح منه انتهى (قول الشارح ذكره فى الشرح الصغير الخ) الظاهر أن مرجع الضمير قوله وفى ضمن النقل الى هنا (قول الشارح وكذا لو أخذه من العضو الخ) مثله فى جريان الخلاف والترجيح لو سفت الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه نعم لو أحدث بعد نقل التراب من الارض وقبل المسح قال الاسنوى بطل نقله وعليه النقل ثانيا واستشكل بما سلف و بمسئلة التمعك اه وأجاب شيخنا فى شرح الروض بان محل الاحتياج الى النقل ثانيا اذا لم يجدد النية بعد الحدث فان قلت على ماقاله شيخنا متى ينوى قلت يحتمل أن يكون محلها عند رفع اليد مريدا مسح الوجه و يحتمل تخريجه على التمعك فيكتفى بها عند وصول التراب للوجه وفيه بعد اذ النظر الى ذلك يقتضى عدم اشتراط النية عند أول نقل التراب نعم ينبغى أن يلحق بالتمعك مالو وضع وجهه على التراب الذى بيده مع النية لانه حينئذ يصدق عليه أنه نقل بالعضو الممسوح اليه كما علل بذلك مسئلة التمعك و بالجملة فهذا المحل مشكل يحتاج الى تأمل فان قولهم يجب اقتران النية باول النقل واستصحابها ذاكرا الى المسح يشكل على ماقاله شيخنا و يرجح كلام الاسنوى فليتأمل (قول الشارح والثانى لا يكفى فيهما) الضمير يرجع لكل من قول المتن فلو نقل من وجه الخ ومن قول الشارح وكذا لو أخذه من العضو ورد ده (قول الشارح كالنقل من بعض العضو الى بعضه) يريد

به

المتن والشرح وجمع المقابل لاتحاد العلة (قوله فى الاولى) قيد بها لكونها فيها نقل من عضو الى آخر بخلاف الثانية (قوله وصححه فى الجواهر) هو المعتمد وصوره بالخرقة لانه لا يمكن مسح العضو بنفسه (قوله والاصح انه يكفى) وهو المعتمد (قوله لا رفع الحدث) ولا الطهارة عنه {تنبيه} صريح كلامهم فيما لو تعدد التيمم فى الطهارة الواحدة أنه لا بد من النية فى كل تيمم وانه لا يكفى نية الوضوء فى غسل الصحيح منه لو كان فيه جراحة عن نية التيمم فراجعه (قوله لا يرفعه) لانه منصرف الى الرفع العام فى المنع أو الى الامر الاعتبارى وانما لم ينصرف للرفع الخاص لعدم القرينة عليه كما مر فى الوضوء ولو أراده كفى ويكفى نية الاصغر عن الاكبر غلطا (قوله لم يكف) قال شيخنا الرملى كابن حجر ما لم يقصد البدلية عن الوضوء أو الغسل الواجب ولم يضم اليه ما يتوقف على استباحة كصلاة ومس مصحف (قوله والثانى يكفى) قال فى شرح المهذب وعليه يستبيح ما عدا الفرض (قوله لا يستحب تجديده) ولو مضموما للمغسول ويندب تجديد المغسول وحده كما تقدم فى الوضوء (قوله لم يكف جزما) أى ما لم يوجد ما مر أو يذكر البدلية فى الغسل المندوب كنويت التيمم أو بدلا عن غسل الجمعة {تنبيه} لو قال نويت استباحة مفتقر الى تيمم كفى من الجنب دون المحدث لشموله لنحو القراءة {فرع} له تفريق نية التيمم على أعضائه كما فى الوضوء (قوله بأوله الحاصل بالضرب) قيد به ليصح ذكر الاستدامة بعده اذ النقل شامل لما قبيل مسح الوجه كما مر ولا استدامة فيه وهذا التفسير لبعض أفراد الواجب وهو أكملها فصح تسليط الوجوب عليه (قوله الى مسح شئ من الوجه) وهذه الغاية داخلة فى المغيا لما يأتى (قوله والثانى لا) أى لا تجب الاستدامة المذكورة (قوله اكتفاء الى آخره) صريح ما قرره الشارح يدل على أن محل الوجهين فيما اذا لم توجد النية بعد النقل لا مع الوجه ولا قبله وهو يفيد أنها اذا وجدت مع الوجه اكتفى بها قطعا وحينئذ فالاستدامة ليست معتبرة لذاتها على الوجهين وانما اعتبرت على الاول لاجل مقارنة النية للوجه وهذا يدلك صريحا على صحة ما اعتمده شيخنا الزيادى تبعا لشيخنا الرملى فيما لو عزبت النية بعد النقل منه أو من مأذونه أو منهما أو وجد الحدث كذلك أنه لا يضر حيث استحضر النية مع المسح فقط دون ما قبله وسقط ما أطالوا به من الكلام هنا نعم اعتمد شيخنا الرملى فيما لو نقل بنفسه وأحدث بعده انه يشترط وجود نية قبل مماسة الوجه ومعه فتأمل (قوله فان نوى بالتيمم فرضا) أى عينيا بأن تلفظ به كالظهر ولاحظه وكذا ان أطلق كما رجع اليه شيخنا عما كان اعتمده تبعا لشيخه عميرة قال لان الاطلاق منصرف اليه نظرا للقرينة كونه عليه أصالة بلا صارف عنه وصلاة الجنازة نادرة وليست عليه فليست صارفة الا مع حضورها أو ملاحظتها فهى الآن صارفة وتمكين الخليل نادر أيضا بل لا يتصور من الذكر فلا تنصرف النية اليه الا مع حضوره أو ملاحظته {تنبيه} فرض الطواف ولو للوداع كفرض الصلاة ونفله كنفلها فلو نوى فرضين فأكثر لم يضر وله استباحة واحد فقط ولو تبين أن الفرض الذى نواه ليس عليه أو أخطأ فيه لم يصح تيممه فيهما لعدم تعين الاستباحة ولوجوب التعرض للفرض هنا وبذلك

به الترديد على العضو بدليل قوله الآتى بخلاف ترديده عليه يعنى أن الترديد المذكور غير كاف لعدم تحقق النقل به لانه ترديد لا نقل كما سلف فى قول المتن فلو سفته ريح (قول الشارح بخلاف ترديده عليه) أى فانه لا يسمى نقلا (قول الشارح لانفصال التراب) أى وبه ينقطع عن التراب حكم المنقول منه كما تقدم (قول الشارح والاصح أنه يكفى الخ) ينبغى أن يكون مثله ما لو أخذ التراب بيده من غير نية أو سفته ريح عليها ثم وضع وجهه عليه مع النية (قول المتن لا رفع الحدث) أى لان التيمم لا يرفعه لقوله صلى الله عليه وسلم فى قصة عمرو يا عمرو صليت بأصحابك الصبح وأنت جنب ثم ان امامته بهم مشكلة على قول الشافعى تلزم الاعادة فى التيمم من البرد (قول الشارح والثانى يكفى كما فى الوضوء) قال ابن شهبة وتكون كمن تيمم للنفل ثم رأيت الاسنوى عزاه لشرح المهذب (قول المتن

بخلاف ترديده عليه وعلى الاول فى الاولى لو نقل من احدى اليدين الى الاخرى بخرقة مثلا ففيه وجهان فى الكفاية أحدهما لا يكفى لانهما كعضو واحد والثانى وصححه فى الجواهر يكفى لانفصال التراب ولو تمعك فى التراب بالعضو من غير عذر قيل لا يكفى لعدم النقل والاصح أنه يكفى لانه نقل بالعضو الممسوح اليه ذكر التعليل فى الشرح الصغير (ونية استباحة الصلاة) أو نحوها كالطواف ومس المصحف (لا رفع الحدث) لان التيمم لا يرفعه (ولو نوى فرض التيمم لم يكف فى الاصح) والثانى يكفى كما فى الوضوء وفرق الاول بان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء ولو نوى التيمم لم يكف جزما والكلام هنا فى النية المصححة للتيمم فى الجملة وسيأتى ما يستباح به بسببها (ويجب قرنها بالنقل) أى باوله الحاصل بالضرب (وكذا استدامتها الى مسح شئ من الوجه على الصحيح) والثانى لا اكتفاء بقرنها بأول الاركان كما فى الوضوء وأجاب الاول بان أول الاركان فى التيمم مقصود لغيره بخلافه فى الوضوء (فان نوى) بالتيمم (فرضا

ونفلا) أي استباحتهما (أبيحا) له وان لم يعين الفرض فيأتي بأي فرض شاء وان عين فرضا جازله فعل فرض غيره

(أو) نوى (فرضا فله النفل) معه (على المذهب) تبعا له وفي قول لا لانه لم ينوه وفي ثالث له النفل بعد فعل الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم وهذه الاقوال تحصلت من حكاية قولين في النفل المتقدم وطريقين في المتأخر أحدهما فيه القولان وأصحهما القطع بالجواز (أو) نوى (نفلا أو الصلاة تنفل) أي فعل النفل (لا الفرض على المذهب) أما في الاولى فلان الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا له وأما في الثانية فللاخذ بالاحوط وفي قول له فعل الفرض فيهما أما في الاولى فكما لو نوى بوضوئه استباحة صلاة النفل فله فعل الفرض وأما في الثانية فلان الصلاة تتناول الفرض والنفل وفي ثالث له فعل الفرض في الثانية دون الاولى والاقوال تحصلت من حكاية قولين في المسئلتين كما في شرح المهذب وطريقه قاطعة في الثانية بالجواز وقطع بعضهم في الاولى بمنعه والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين وتبعه في الروضة ولو نوى نافلة معينة أو صلاة الجنازة جازله فعل غيرها من النوافل معها وله بنية النفل صلاة الجنازة كما سيأتي وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لان النفل آكد منها فلو نوى مس المصحف استباحه دون النفل ذكر ذلك في شرح المهذب

فارق الوضوء (قوله جازله فعل فرض غيره) وان دخل وقته بعد التيمم كأن نوى فائتة فدخل وقت حاضرة أو عكسه (قوله فله النفل) وان نفى فعله فان نوى عدم استباحته لم يصح التيمم (قوله فللاخذ بالاحوط) أي فيما تساوت أفراده في الطلب بغير تدور في بعضها فلا يخالف مامر (قوله فكما لو نوى بوضوئه الخ) وأجيب بقوة طهارة الماء (قوله وقطع بعضهم) هو مصدر مجرور مضاف معطوف على حكاية لافادة أن في كل من المسئلتين طريقين لكن طريق القطع فيهما مختلفة (قوله والرافعي الخ) فيه اعتراض على الروضة في تبعيتها للرافعي في كون الخلاف أوجها لا على الرافعي لانه ليس له اصطلاح (قوله أو صلاة الجنازة) فهي في مرتبة النفل جزما وان تعينت كما قاله ابن حجر فهو شامل لما لو تعينت بانفراد أو نذر وتقييد الشارح لها بالاول فيما يأتي ليس قيدا وان كان الوجه معه وأما خطبة الجمعة فقال شيخنا انها كالفرض مطلقا وكذا قاله شيخنا الرملي في شرحه الا في جواز جمع خطبتين بتيمم تبعا لابن حجر وقال شيخ الاسلام يمتنع أن يصلي بالتيمم لها الجمعة مطلقا وان يجمعهما بتيمم وأن يجمع بين خطبتين كذلك وهو قياس الاحتياط (قوله دون النفل) ومثله تمكين الحليل وان كان فرضا وحاصل ماذكره ثلاث مراتب الاولى فرض الصلاة والطواف ولو بالنذر فيهما الثانية نفلهما وصلاة الجنازة الثالثة ماعدا ذلك كقراءة وان تعينت وسجدتي التلاوة والشكر والاعتكاف ومس مصحف وحمله ومكث بمسجد وتمكين حليل وان تعين ذلك أو شيء منه بنذر أو غيره وله في كل مرتبة استباحتها ومادونها ولو متكررا

أو فرضا الخ) لو نوى فرضين استباح أحدهما ولو ظن أن عليه فائتة فتيمم لها فبان خلافه لم يصح تيممه بخلاف الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة ولانه يرفع الحدث (قول المتن أيضا أو فرضا الخ) له مع الفرض أيضا صلاة الجنازة كما سيأتي في المتن وأما خطبة الجمعة فهل له فعلها مع الفرض وقع لشيخنا في المنهج وشرحه التصريح بجواز ذلك حيث قال له مع الفرض نفل وصلاة جنازة وخطبة جمعة ثم قال بعد ذلك لو نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة امتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة اهـ قلت قد صرح الاسنوي عند قول المنهاج ولا يصلي بتيمم غير فرض بشمول الفرض فيه لخطبة الجمعة وهذا هو المنقول والحق بل كلامه في شرح البهجة كالصريح في ذلك والذي أوقعه في ذلك نظره الى أنها من فروض الكفاية فألحقها بالجنازة ثم لما وجدهم مصرحين بامتناع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم حاول حمل ذلك على ما اذا تيمم لخطبة الجمعة فلا يصلي به الجمعة لانها أعلى ورتب على فهمه هذا أن له بنية النفل فعل خطبة الجمعة كما له صلاة الجنازة حيث قال في المنهج أو نوى نفلا فله غير فرض عيني من النوافل وفروض الكفايات اهـ وبالجملة فليس له أن يجمع بين الفرض وخطبة الجمعة كما هو صريح في كلامهم وأما استفادة خطبة الجمعة بنية النفل فكلامهم كالصريح في امتناعه أيضا كما انه كالصريح في صحة الفرض بنية خطبة الجمعة والله أعلم ثم رأيت ابن المقري صرح بما قلته في ارشاده حيث قال والتيمم لفرض فرض واحد كخطبة ومنذورة ولو نوى غيره مع نفل وجنائز اهـ (قول المتن أو نفلا) لو نوى النفل ونفى الفرض لم يستبح الفرض قطعا فيما يظهر (قول الشارح أما في الاولى فكما لو نوى بوضوئه الخ) هذا يوجه بأن الوضوء يرفع الحدث (قول الشارح وأما الثانية فلان الصلاة تتناول الفرض والنفل) اختاره الاسنوي وعضده بأن المفرد المحلى بأل يعم وبأن ما استند اليه الاول من القياس على مالو تحرم بنية الصلاة حيث تنعقد نفلا يرد بأنه لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة ولو فعل لم يصح (قول الشارح وله بنية النفل صلاة الجنازة) زاد في المنهج وسائر فروض الكفاية وقضيته أنه يستبيح بنية النفل خطبة الجمعة وفيه نظر (قول الشارح لان النفل آكد منها) أي لانه من مهمات الدين بدليل

حله

(قوله ومسح) أى ايصال التراب الى الوجه ولو بغير اليد (قوله وجهه) أى جميعه وان تعدد الا زائدا يقينا ليس على سمت الاصلى كما مر فى الوضوء واكتفى أبو حنيفة بغالبه (قوله مع مرفقيه) خلافا للامام مالك وان اختاره النووى وقيل انه قول قديم عندنا (قوله مايقبل الخ) ومثله مسترسل اللحية (قوله وجوب الترتيب) ولو فى الحدث الاكبر أو الغسل المندوب لعدم استيعاب البدن فيه (قوله كما فى الوضوء) يفيد أنه لا يسقط بجهل ولا نسيان ولا اكراه (قوله ولا يجب ايصاله) لما تحت الشعر الخفيف ولا يندب أيضا وان طلب ازالته ولا لما تحت الاظفار كما رجع اليه شيخنا ﴿فرع﴾ لا يكفى النقل بعضو متنجس ان كان بغير نجس معفو عنه اذ لا يصح التيمم معه والا فيصح كما فى الروضة فليراجع ولا يكفى الضرب على عضو امرأة لا مانع من النقض بلمسها ان لمسها فان منع التراب لمسها صح (قوله ولا ترتيب فى نقله) أى ضربه أخذا مما بعده اذ لا يتصور عدم الترتيب فى النقل (قوله دفعة واحدة) ذكره نظرا للظاهر ويعلم منه عكس الترتيب أيضا كالو ضرب باحدى يديه ناويا وجهه ثم ضرب بالاخرى ناويا يديه وله مسح وجهه بالثانية ويديه بالاولى (قوله التسمية) ولو لجنب وكمالها أفضل (قوله وجوب ضربتين) بمعنى عدم جواز النقص عنهما وتكره الزيادة عليهما لغير حاجة (قوله وان أمكن الخ) قال بعضهم هذه الغاية لا تستقيم والاولى أن يقال انها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فانه لو ضرب بخرقة كبيرة ومسح ببعضها وجهه وقصد مسح يديه بباقيها ومسحهما به كفى لان الضرب ليس شرطا وانما المعتبر النقل وهذا نقل آخر انتهى وهذا خطأ مردود فان الفعل الذى تقترن به النية وان كثر يعد نقلة واحدة والنية الثانية لا تلغى النية الاولى فالبعض الذى قصد به مسح اليدين بقية النقلة الاولى لا نقلة أخرى فهو نظير ما لو ضرب بيديه معا ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى يده فانه لم يقل أحد بأن مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدها كما مر بل أوجبوا عليه نقلة أخرى وأيضا يلزم على قول هذا القائل استحالة قول الرافعى بالاكتفاء بنقلة واحدة وهذا واضح جلى لا غبار عليه ويتعين اتباعه والمصير اليه وبه يتضح كلام المصنف ويندفع ما أطالوا به عليه من الاعتراض والاشكال وكثرة القيل والقال والله ولى النعمة والافضال (قوله ضربة للوجه وضربة لليدين) هو بيان للاكمل والافضل فلو مسح بضربة وجهه وبعض يديه وبالاخرى ما بقى من يديه وان قل كاصبع أو عكسه كفى (قوله ولو كان التراب الخ) يشير الى أن التعبير بالضرب فى الحديث وكلام المصنف التابع له ليس شرطا (قوله كفى) وان لم يظهر منه غبار نعم ان كان عدم الغبار لنحو نداوة لم يكف

حله للمتحيرة ومنعها مس المصحف والقراءة فى غير الصلاة ووطء الزوج وغير ذلك (قول المتن ولا ترتيب) هو بالفتح لا بالرفع عطفا على ايصاله ثم المراد نفى الوجوب لا السنة (قول المتن فلو ضرب بيديه) قال الاسنوى يفهم منه أن الشرط عند من يوجب الترتيب تأخر الضربة الماسحة لليدين عن الماسحة للوجه لا عن مسحه ويفهم منه أيضا أنه لو ضرب اليمين قبل اليسار ثم مسح بيساره وجهه وبيمينه يساره جاز أيضا اهـ وانظر هل يشترط فى الاخيرة أن ينوى مع ضربه باليسار أولا (قول المتن ومسح وجهه الخ) اعلم أنه اذا ضرب براحتيه بعد مسح الوجه تادى فرضهما بمجرد الضرب ومماسة التراب وقيل لا والا لما صلح الغبار الذى عليهما للمسح محل آخر من اليدين فعلى الاول يكون ما ذكروه فى الكيفية المشهورة من أنه عند انتهائها يمسح احدى راحتيه بالاخرى مستحبا وعلى الثانى واجبا ثم انهم اغتفروا نقل التراب من احدى اليدين الى الاخرى بخلاف الوضوء قال ابن الصباغ وغيره الفرق أن اليدين كعضو واحد فلا يحكم بالاستعمال الا بالانفصال والماء منفصل بخلاف التراب وأيضا المتيمم يحتاج الى ذلك فانه لا يمكنه اتمام الذراع بكفها نقله الاسنوى (قول المتن وجوب ضربتين) ويستحب فى كل ضربة أن تكون باليدين جميعا

(ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب ومما يغفل عنه ما يقبل من الانف على الشفة وعطف بثم لافادة وجوب الترتيب كما فى الوضوء (ولا يجب ايصاله) أى التراب (منبت الشعر) بفتح العين (الخفيف) لعسره (ولا ترتيب فى نقله فى الاصح فلو ضرب بيديه) دفعة واحدة (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز) والثانى يجب الترتيب فى النقل كالمسح وفرق الاول بان المسح أصل والنقل وسيلة (وتندب التسمية) كالوضوء (ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم) لانه الوارد روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب (ويقدم يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كما فى الوضوء (ويخفف الغبار) من الكفين ان كان كثيرا بان ينفضهما أو ينفخه

(قوله في مسح الوجه) وكذا في اليدين (قوله وموالاة التيمم كالوضوء) هي جملة مستقلة لافادة وجوبها في صاحب الضرورة قطعا فهي أولى من جعلها عطفا على التسمية وينـدب هنا أيضا السواك والغرة والتحجيل وعدم تكرار المسح كالخف ومسح الغبار بعد الصلاة لا قبلها وذكر الاعضاء والتشهد عقبه وصلاة ركعتين عقبه ولو عن طهارة مندوبة وأن يمسح بالكيفية المشهورة بأن يلصق بطون أصابع يده اليسرى سوى الابهام بظهور أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا يخرج أنامل احداهما عن مسبحة الاخرى ويمرها تحتها ضاما أطراف أنامله على ساعده فاذا وصل الى المسح على المرفق أدار بطن كفه الى بطن ذراعه رافعا ابهامه حتى يمر ببطنه على ظهر ابهام الممسوحة ثم يمسح احدى راحتيه بالاخرى ويشبك بين أصابعه وصح مسح احدى يديه براحتيه مع اختلاف العضو للحاجة اليه (قوله وقيل تجب) ظاهره أنه وجه وفي نسخة وفي القديم تجب وهي الصواب كما في الوضوء (قوله ويجب نزع خاتمه) أي ازالته عن محله بقدر ما يصل التراب لما تحته من البشرة ولا يكفي تحريكه من محله بخلاف الماء لقوة سريانه (قوله في الثانية) لانه وقت مسح اليدين فوجوب الازالة حالة المسح لا حالة الضرب وعلم مما ذكر أن تراب الاولى بين الاصابع لا يمنع من صحة المسح بتراب الثانية بل لو اقتصر على المسح به كفى بخلاف تراب على العضو قبل الضرب فلا بد من ازالته ان منع وصول تراب الضرب ولو توقف وصول التراب الى ما بين الاصابع على تفريقها وجب (قوله ومن تيمم) أي من اتصف بطهارة تيمم من ميت أو حي ولو لصلاة جنازة على المعتمد قال العلامة السنباطي ومنه يعلم أنه لو يمم الميت بمحل يغلب فيه الوجود وصلى عليه ودفن ثم وجد الماء بعد ذلك لم يجز نبشه وتحرم الصلاة عليه بالوضوء لبطلان تيممه انتهى (قوله فوجده) أي طرأت له القدرة عليه ولو حكما بمحل يجب عليه تحصيله منه فيخرج من وجده بعد نسيانه أو اضلاله بشرطه فانه يتبين عدم صحة تيممه ويدخل من قدر على ثمنه أو آلته ومثل القدرة شفاء العلة من المريض (قوله ان لم يكن في صلاة) بأن كان في غيرها كطواف وقراءة كما سيأتي أو لم يكن في شيء أصلا والمراد بكونه فيها أن يتلبس بها باتمام الراء أي جزء من تكبيرة الاحرام (قوله بطل تيممه) لانه لم يشرع في المقصود وان ضاق الوقت على ما سيأتي (قوله ان لم يقترن وجوده بمانع) بأن طرأ المانع أو لم يوجد (قوله بخلاف ما اذا اقترن) بأن سبقه أو استمر أو وجدا معا كرؤية ماء وسبع معا والمراد بالمانع وجود حالة يسقط معها وجوب طلب الماء أو وجوب استعماله ولذلك قالوا ومن المانع خوف خروج الوقت لمن علم الماء في حد القرب كما تقدم أو لمن ازدحم على بئر وعلم تأخر نوبته عن الوقت كما مر ومنه ما لو سمع من يقول عندي لغائب ماء وقيده شيخنا الرملي بما اذا علم بغيبته وعدم رضاه ومنه ما لو سمع من يقول عندي من ثمن حرماء وخالف شيخنا الرملي في هذه لوجوب البحث عن صاحب الماء ومنه كما قال شيخنا الرملي ما لو مر على بئر ولم يعلم بها أو على ماء نائما ممكنا مثلا ولم ينتبه حتى بعد عنه فانه لا يبطل تيممه ومنه حدوث نجاسة في الصلاة كرعاف ثم وجود ماء بقدر ما يزيلها وستأتي زيادة

(قول الشارح لانه أبلغ الخ) أي ولاغتنائه أيضا عن اشتراط التخليل لكن اذا فرق في الاولى فقط يجب عليه التخليل لان الواصل قبل مسح الوجه غير معتد به في المسح وان كان كافيا في النقل لعدم اشتراط الترتيب فيه (قول الشارح ليكون مسح جميع الوجه باليد) (تتمة) لو كانت اليد نجسة فضرب بها على تراب ومسح بها وجهه جاز على الاصح ذكره في الروضة (قول المتن فوجده) من ذلك ما لو سمع شخصا يقول عندي ماء أودعنيه فلان بخلاف أودعني فلان ماء نقله الرافعي في كفارة الظهار عن بعضهم وأقره (قول المتن أيضا فوجده) مثله وجود ثمنه ومثل الوجدان توهمه بشرط أن يكون قبل الصلاة (قول المتن بمانع) قال الاسنوي منه أن يكون به مرض يمنع من استعماله ثم مثل الوجدان التوهم لكن شيخنا في شرح المنهج ألحقه به قبل الصلاة وجعله غير مؤثر مطلقا في أثناء الصلاة قلت ورأيت في كلام الاسنوي ما يخالفه بعمومه حيث قال في التعليل قول

منهما لئلا يتشوه به في مسح الوجه (وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل) أي موالاته كالوضوء كما ذكره الرافعي في الشرح في باب الوضوء أي تسن الموالاة فيهما وفي القديم تجب (ويندب تفريق أصابعه أولا) أي أول كل ضربة لانه أبلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة على الضربتين (ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم) ليصل التراب الى محله وأما في الاولى فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد (ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن في صلاة بطل تيممه بالاجماع (ان لم يقترن) وجوده (بمانع كعطش) بخلاف ما اذا اقترن بمانع فلا يبطل (أو في صلاة لا تسقط به) أي بالتيمم كصلاة المقيم كما

أخرى (قوله بطلت) الاولى بطل التيمم لأن التيمم هو المحدث عنه و يلزمه بطلان الصلاة لانها تابعة له (قوله محافظة على حرمتها) شامل للفرض والنفل كما سيذكره الشارح فقول بعضهم ان النفل يبطل قطعا مخالف له أوهو طريق لم ينظر اليها الشارح ولم يعتمدها وتعليل بعضهم بوجوب القضاء وعدمه فيه قصور فانه يندب قضاء النفل أيضا (قوله فلا تبطل) نعم لو نوى القاصر الاتمام أو نوى الاقامة أو اقتدى بمتم أو وصلت سفينته دار اقامته بعد رؤية الماء أو معه على المعتمد بطلت صلاته ومثله لو نوى المتنفل الزيادة أو خرج وقت الجمعة و بفراغ الصلاة يبطل التيمم وان تلف الماء قبله وله التسليمة الثانية لانها ملحقة بها الا سجود سهو لو تذكره بعد السلام عن قرب وانما بطلت صلاة أعمى قلد بصيرا في القبلة ثم أبصر فيها لانه لم يفرغ من البدل وكذا صلاة من تخرق خفه فيها لتقصيره بترك البحث عنه قبل الشروع (قوله ان قطعها) وان عزم على اعادتها بالماء لوجوده معه بلا مانع فلا يخالف مامر عن الماوردي أو كان في جماعة تفوت بالقطع كما قاله ابن حجر واعتمده شيخنا مخالفا لما في حاشيته عن شيخنا الرملي (قوله أي الفريضة) قيد لمحل الخلاف فقطع النفل أفضل قطعا لان رؤية الماء تؤثر فيه أقوى من الفرض لما قيل ببطلانه كما مر وبذلك علم أنه لا يندب قلب الفريضة نفلا ولكنه يجوز وقال ابن حجر بعدم الجواز وهو وجيه لانه كافتتاح صلاة أخرى كما مر فيلزم من قلبه بطلانه فتأمله (قوله ليتوضأ) ولو وضوأ مكملا بالتيمم كما شمله اطلاقهم (قوله حيث وسع الوقت) أي جميعها والاحوط القطع على المعتمد ولو اكتفى ابن قاسم بركعة ونقله عن شيخنا الرملي ﴿تنبيه﴾ خرج بوجود الماء فيها الذي هو بمعنى العلم به مالو تردد فيه كان رأى ركبا طلع أو سحابة فظنها ممطرة أو رأى طيرا فظنه يحوم على الماء أو سمع من يقول عندي ماء وأتى عقبه بقوله لغائب أو نجس أو وديعة لفلان مثلا فلا يبطل تيممه ولا صلاته مطلقا وخرج بقولنا فيها ما قبلها فيبطل تيممه بجميع هذه التوهمات ان كان في حد الغوث والا فلا وخرج بقولنا في محل يجب طلبه منه مالو وجده في حد البعد فلا يبطل تيممه ولا صلاته مطلقا وخرج بالصلاة الطواف وقراءة القرآن ولو لقدر معين ولو بنذر وغير ذلك فيبطل تيممه مطلقا بوجود الماء بتوهمه في حد القرب كما مر ومن أتقن ما ذكرناه لم يخف عليه ما في عبارة شرح المنهج من الخلل الذي منشؤه المحافظة على الاختصار ﴿فروع﴾ يجب على الواطئ النزع اذا رأت موطوأته الماء وعلم بروينهاله والا فلا لبقاء تيممها عنده ولو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود وصلى بمحل لا يغلب فيه أو عكسه فالعبرة بمحل الصلاة عند شيخنا وخالفه العلامة السنباطي والطندتائي ولو اختلف محل أول الصلاة وآخرها فالعبرة بالتحرم ولو صلى في محل ثم شك هل يلزم فيه القضاء أولا لم يلزمه كالو شك في ترك شرط بعد الفراغ والقضاء انما يلزم بأمر جديد و يؤخذ من التشبيه لزوم القضاء اذا شك في المحل قبل فراغ الصلاة وهو واضح ان قارن الشك تحرمه فراجعه ولو نزع الجبيرة لتوهم البرء فوجد الجرح لم يبرأ لم يبطل تيممه وكذا لو سقطت جبيرته لكن لو كان

سيأتي) بطلت على المشهور) والثاني لا بل يتمها محافظة على حرمتها والخلاف كما في الروضة وغيرها وجهان وعبر في المحرر بالاصح وفي شرح المهذب بالمشهور بعد حكايته الثاني وجها فما هنا موافق له مخالف لاصطلاحه السابق (وان أسقطها) كصلاة المسافر كما سيأتي (فلا) تبطل فرضا كانت أو نفلا (وقيل يبطل النفل) لقصور حرمته عن حرمة الفرض (والاصح أن قطعها) أي الفريضة (ليتوضأ) ويصلي بدلها (أفضل) من اتمامها حيث وسع الوقت لذلك والثاني اتمامها أفضل (و) الاصح (أن المتنفل لا يجاوز ركعتين) في النفل المطلق اذا وجد الماء

المنهاج وان أسقطها فلا لانها لما لم تبطل في هذه الحالة بالتوهم فكذلك بالتحقق لانهما متلازمان ألا ترى انهما يؤثران قبل الشروع ولا يؤثران بعد الفراغ اهـ وهو كما ترى دال على أن التي لا يسقط فرضها بالتيمم يؤثر فيها توهم الماء كوجوده بخلاف ماصرح به شيخنا من التفرقة وهي الحق الموافق لمقتضى الارشاد وتصريح شارحه (قول المتن والشرح فلا تبطل) استشكل ذلك الاسنوي بما لو أبصر الاعمى في الصلاة بعد التقليد في القبلة (قول المتن وقيل يبطل النفل) قال الاسنوي ادخاله للنافلة في الصلاة المنقسمة الى ما يسقطها وما لا يسقطها يفيد أن المتيمم المقيم ونحوه كما يلزمه قضاء الفريضة يستحب له قضاء النافلة المؤقتة على خلاف ما يقتضيه كلامهم (قول المتن والاصح ان قطعها الخ) أي ولا يستحب قلبها نفلا لانه انشاء نفل وتأثير الماء في الفرض كهو في النفل (قول الشارح من اتمامها) خروجا من خلاف من حرم الاتمام (قول المتن لا يجاوز ركعتين) أي لانه الاحب والمعهود فيه (قول الشارح اذا وجد الماء قبل اتمامها) خرج به مالو شرع في

قبل اتمامهما لم يسلم عنهما ويتوضأ ويصلي ماشاء (الا من نوى عددا فيتمه) وان جاوز ركعتين لانعقاد نيته عليه ومقابل الاصح في الاول أنه يجاوز ركعتين بما شاء وفي الثاني أنه لا يجاوز ركعتين ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها (ولا يصلي بتيمم غير فرض) لانه طهارة ضرورة (ويتنفل ماشاء) لان النفل لا ينحصر فخفف فيه (والنذر) بالمعجمة (كفرض في الاظهر) والثاني لا فله أن يصليه مع الفرض الاصلي (والاصح صحة جنائز مع فرض) لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض والثاني لا تصح لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه والثالث ان لم تتعين عليه صحت وان تعينت فلا وتصح أيضا مع نفل بنيته في أصح الاوجه في شرح المهذب وعبر فيه بالجمع كما هنا ليفيد الصحة في المفرد المعبر به في المحرر من باب أولى (و) الاصح (أن من نسي احدى الخمس) ولا

في صلاة بطلت فيهما مطلقا (قوله قبل اتمامهما) فان رآه في اثناء ركعة بعدهما أتمهما مطلقا (قوله لانعقاد نيته عليه) اما قصدا أو تنزيلا كان أطلق في الوتر فانه ينصرف الى الثلاثة أقل الكمال ويتردد النظر على ماذا يقتصر على قول الخطيب انه يتخير بين افراد الوتر فراجعه ويظهر أنه يفعل مااختاره فتأمله ومثل انعقاد نيته مالو نوى زيادة بعد التحرم وقبل رؤية الماء ويمكن شمول كلامه له (قوله ولا يصلي) بالبناء للفاعل أو للمفعول وغير مفعول أو نائب فاعل والطواف كالصلاة (قوله غير فرض) ان أغنى عن القضاء فله جمع معادة ولو وجوبا مع أصلها وله جمع جمعة وظهر معادة وجوبا وله جمع صلاة بمحل يغلب فيه الوجود معها بمحل يغلب فيه الفقد وشمل ماذكر الصبي نعم ان بلغ قبل صلاة الفرض لم يصله قاله شيخنا الرملي وغيره وشمل الفرض المذكور المؤداة والمقضية ومنها مايقضيه نحو المجنون بعد كماله والصبي بعد بلوغه والكافر بعد اسلامه عند من يقول بطلبه وفيه نظر واضح يعلم مما يأتي في المنسية وفي قضاء الحائض والوجه جواز الجمع (قوله والنذر) أي المنذور من كل نوع كفرضه الاصلي لو كان أو المراد المنذور من الصلاة والطواف بخلاف غيرهما كنذر القراءة والاعتكاف ونحو ذلك كما مر فله جمع فروض منه بتيمم فقول المصنف ولا يصلي الخ وان كان في مفهومه تفصيل أولى من قول شيخ الاسلام ولأ يؤدي لعدم صحته في غير الطواف والصلاة وليس منه نفل نذر اتمامه لبقائه على النفلية وان حرم الخروج منه والمراد بالنذر ما انعقدت صيغته عليه أو عدة خصلة واحدة فلو نذر التراويح كفاه تيمم واحد لجميعها وكذا لو نذر الوتر أو الضحى وان نذر فيها التسليم من كل ركعتين لأن وجوبه بالنذر لا يزيد على وجوبه بالاصلي كما في التراويح ولو نذر وترين لزمه تيممان لكل وتر تيمم كما مر وهكذا وهذا هو الذي اعتمده شيخنا آخرا وقال في مرة متى سلم لزمه تجديد التيمم والا فلا وفي مرة ان نذر السلام وجب تجديد التيمم والا فلا وقال ابن حجر في نذر الوتر بن مثلا يكفيه تيمم واحد وفيه نظر (فرع) نذر أربع ركعات من النفل المطلق فان صلاها باحرام واحد كفاه تيمم واحد اتفاقا أو باحرامين كأن سلم من ركعتين ولو بغير نذر السلام منهما لزمه تيممان كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وفيه نظر ظاهر والوجه خلافه فراجعه (فائدة) ذكر الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في شوارد الفوائد لغزا نظما يتعلق بما ذكرنا هنا بقوله

أليس عجيبا أن شخصا مسافرا | الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ماتوضا للصلاة أعادها | وليس معيدا للتي بالتراب خص

ثم قال وصورته كما في الروضة مالو أجنب مسافر ونسي الجنابة وصار يصلي بالوضوء اذا وجد الماء ويصلي بالتيمم اذا فقده فيعيد صلاة الوضوء لبقاء الجنابة على غير اعضائه لا صلاة التيمم لرفعها عن جميع البدن بقيامه مقام الغسل ويتجه أن ذلك فيما لو نوى رفع الحدث الخاص بالفرض أو استباحة ذلك ولم يلاحظ الحدث الاصغر فيهما الا انه ينصرف الى الجنابة بقرينة كونها عليه مع جهل نسيانه لها كالغلط والا فالتيمم كالوضوء فراجع ذلك وحرره (قوله في الاظهر) الاولى التعبير بالمشهور لضعف المقابل جدا كما في الروضة (قوله في أصح الاوجه) هو المعتمد (قوله والاصح) انما ذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف والا فالاولى التعبير بالصحيح لضعف المقابل كما في الروضة (قوله ان من نسي احدى الخمس) ولو احتمالا فيها أو مع غيرها كما لو شك حاج في أن متروكه طواف أو صلاة فيجب عليه الخمس مع الطواف ويكفيه تيمم واحد للجميع ذكره في

الثالثة فله اتمامهما (قول الشارح ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها) واردة على الكتاب لان الواحد لا يسمى عددا (قول المتن ولا يصلي بتيمم غير فرض) له أن يصلي به مع الفرض المعادة في الجماعة كالمنسية في خمس يجمعها بتيمم لان الفرض واحد (قول المتن غير فرض) خالف في هذه أبو حنيفة رضي الله عنه (قول الشارح في جواز الترك) أي وعدم انحصار العدد

الروضة وله الاجتهاد فى أبهما المتروك قال شيخنا وله الاجتهاد فى المتروكة من الخمس أيضا وكذا لو نذر قربة وشك فى أنها صوم أو صدقة أو عتق أو صلاة فله الاجتهاد على المعتمد فراجعه (قوله لهن) هو متعلق بكفاه كما هو الاصل فى التعلق بالفعل فيدخل ما لو تيمم لغيرهن أو لواحدة منهن قال شيخنا الرملى وله بالتيمم لواحدة منهن ان يجمع بينها و بين فرض آخر وان يصلى به فرضا آخر ونظر فيه باحتمال أن المتيمم لها فى الاولى هى التى عليه وأنها فى الثانية غير التى عليه وهى واقعة له نافلة نعم ان قصد فى الثانية بتيممه التى عليه منهن فهو قريب ولو تذكر المنسية بعد ذلك لم تجب اعادتها على المعتمد وفارق وضوء الاحتياط بامكان اليقين فيه بنحو المس و بوجوب الفعل هنا (قوله لان الفرض واحد) فلو كان المنسى اثنين وجب تيممان وهكذا وقد جعلوا لذلك ضابطا كليا بعبارات مختلفة احداها أنه يتيمم بعدد المنسى و يصلى بكل تيمم عدد غير المنسى مع زيادة واحدة ثانيها ان يضرب المنسى فى المنسى فيه و يزاد على الحاصل قدر عدد المنسى ثم يضرب المنسى فى نفسه و يسقط الحاصل من الجملة فالباقى هو المقضى موزعا على التيممات التى بعدد المنسى كما مر ثالثها ان يزاد مثل عدد غير المنسى فاكثر على عدد المنسى فيه بحيث ينقسم صحيحا على المنسى فالمجتمع هو المقضى موزعا على التيممات المذكورة أيضا ففى نسيان صلاتين يجب تيممان و يصلى بكل تيمم أربع صلوات بقدر عدد غير المنسى مع زيادة صلاة أو يضرب المنسى وهو اثنان فى المنسى فيه وهو خمسة يحصل عشرة يزاد عليها عدد المنسى المذكور وهو اثنان يجتمع اثنا عشر ثم يسقط منها مضروب الاثنين فى نفسهما وهو أربعة يبقى ثمانية تقسم على التيممين كما مر و يزاد على المنسى فيه وهو خمسة مثل عدد غير المنسى وهو ثلاثة يحصل ثمانية وقسمتها صحيحة على المنسى الذى هو اثنان فيخص كل تيمم أربع صلوات كما مر أيضا فتأمل (قوله مختلفتين) أى يقينا سواء علم أنهما من يوم أو من يومين أو لم يعلم ذلك (قوله صلى كل صلاة الخ) أى ندبا على الوجه الاول ووجوبا على الوجه الثانى (قوله وان شاء) أى على الوجه الاول (قوله ليس منها التى بدأ بها) فيحرم فعلها لانها عبادة فاسدة قاله شيخنا وقال فى مرة له فعلها فيصلى بكل تيمم خمسا لان محل المنع من فعلها اذا ترك واحدة غيرها والاول هو الوجه (قوله لانه لا يخلو الخ) ومجموع ذلك عشر احتمالات واحد بقوله الصبح والعشاء وستة بقوله أو أحدهما مع احدى الثلاث وثلاثة بقوله أو يكون من الثلاث تأمل (قوله وهو المستحسن) لقلة التيمم فيه وفى شرح البهجة ان هذه الطريقة لا تكفى فيما اذا لم يعلم تخالف المنسى المتعدد لاحتمال ان الذى عليه من جنس ما فعله مرة واحدة (قوله ولاء) مثال لا شرط فهو من التوالى لا من الموالاة كما فهمه بعضهم (قوله متفقتين) ولو احتمالا أخذا بالاحوط كالو جهل عدد ما عليه من الصلوات ولو نسى ثلاث صلوات من يومين وشك هل فيها متفقتان لزمه صلاة يومين وكذا لو نسى أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانية فانه يلزمه صلاة يومين فان كانت الثلاث مثلا من ثلاثة أيام لزمه صلوات ثلاثة أيام كذا نقله شيخنا الرملى عن فتاوى القفال ومعلوم أنه لا بد فى الثلاث من ثلاثة تيممات وفى الاربع من أربعة وهكذا فانظر كيفية فعل صلوات اليومين بها فالوجه ان يقال يصلى الخمس ثلاث مرات أو أربع مرات وهكذا (قوله قبل الوقت) عدل اليه عن قول المصنف وقت فعله ليفيد ان مؤدى العبارتين واحد أو معنى وقت فعله وقت يصح فيه فعله فى ذاته لا بالنظر لشخص بعينه خلافا لما فهمه العلامة البرلسى و بنى عليه ما يأتى عنه على أن وقت الفعل بالفعل ولو لشخص بعينه ليس معتبرا بالاجماع والا لما صح التيمم قبل السترة أو الاجتهاد فى القبلة أو للجمعة قبل الخطبة أو للخطبة قبل اجتماع من تنعقد به ولما صح ايراد المتنجس كما يأتى فيصح التيمم للراتبة التى بعد الفرض قبل فعله و يفعل به القبلية أو غيرها وقول شيخ شيخنا عميرة بعدم صحته لم يذكره على أنه المذهب

(قول المتن لهن) متعلق بكفاه لا بتيمم (قول المتن ليس منها التى بدأ بها) الظاهر أن فعله للاولى بالتيمم الثانى حرام فتأمل (قول المتن قبل وقت فعله) قضيته أن الراتبة البعدية لا يصح التيمم لها الا بعد فعل الظهر وفيه

يعلم عينها (كفاه تيمم لهن) لان الفرض واحد وما عداه وسيلة له والثانى يجب خمسة تيممات لوجوب الخمس (وان نسى مختلفتين) لا يعلم عينهما (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول أربعا ولاء) أى الصبح والظهر والعصر والمغرب (وبالثانى أربعا ليس منها التى بدأ بها) أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه لانه لا يخلو أن تكون المنسيتان الصبح والعشاء أو احداهما مع احدى الثلاث أو يكونا من الثلاث وعلى كل صلى كلا منهما بتيمم والثانى هو المستحسن عند الاصحاب وقوله ولاء مثال لا شرط (أو) نسى (متفقتين) لا يعلم عينهما من صلوات يومين (صلى الخمس مرتين بتيممين) وفى الوجه السابق بعشر تيممات (ولا يتيمم لفرض قبل) دخول (وقت فعله) لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت و يدخل فى وقت الفعل ما تجمع فيه الثانية من وقت الاولى (وكذا النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد لا يتيمم له قبل وقته (فى الاصح) والثانى يجوز ذلك توسعة فى النفل وصلاة

الجنازة كالنفل و يدخل وقتها بانقضاء الغسل وسيأتى فى أواخر الجنائز كراهتها قبل التكفين فيكره التيمم لها قبله أيضا كما يؤخذ من شرح المهذب والصلاة المنذورة فى وقت معين كالفرض الاصلى والنفل المطلق يتيمم له كل وقت أراده الا وقت الكراهة (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) كالمحبوس فى موضع ليس فيه واحد منهما (لزمه فى الجديد أن يصلى الفرض) لحرمة الوقت (و يعيد) اذا وجد أحدهما وفى القديم أقوال أحدها يندب له الفعل والثانى يحرم و يعيد عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه فى أصل الروضة واختاره فى شرح المهذب فى عموم قوله كل صلاة وجب فعلها فى الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها فى قول قال به المزنى وهو المختار لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شئ وذكر فيه وفى الفتاوى على الجديد أنه انما يعيد بالتيمم فى موضع يسقط به الفرض فان كان فيما

بل أخذه من لفظ فعله من كلام المصنف وقد علمت بطلانه فاعتماد غيره له ليس فى محله ولا يرد عدم صحة التيمم بنية العصر قبل فعل الظهر لمن يجمع تقديما لان وقت الجمع لم يدخل لتوقفه على نيته فى الاولى ولا بطلان تيممه لها بعد فعل الظهر اذا بطل الجمع بعده بدخول وقتها مثلا لتبين أنه قبل الوقت فهو كما لو ظن دخول الوقت وتبين خطؤه فلا حاجة لقولهم لانه لما لم يستبح مانواه بصفته لم يستبح غيره بالاولى وانما توقفت صحة التيمم على ازالة النجاسة لانه لا يباح معها ماينويه ولا غيره (قوله الغسل) أى الواجب ولو تيمم لجنازة فحضرت أخرى جاز أن يصلى به على الثانية قبل الاولى أو معها وتجوز الصلاة على الميت من المتيمم وان لزمه القضاء مع المتوضئ وكذا منفردا اذا سقطت به ولو مع وجود المتوضئ على المعتمد خلافا لابن حجر وحمله بعضهم على ما اذا لم يصل المتوضئ والمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم وهو واضح و يدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع غالب الناس لمن يريد فعلها جماعة و بارادته ان أرادها فرادى وصلاة الكسوف بالتغير سواء أرادها جماعة أو فرادى ووقت الفائتة بتذكرها والمنذورة المطلقة بارادة فعلها وكذا ما تأخر سببه (قوله الا وقت الكراهة) أى الا ان أراد فعله فى وقتها فلا يصح التيمم له ولو قبلها فان لم يرد فعله فيه صح التيمم له ولو فيه لانه وقت صحته فى الجملة (قوله ومن لم يجد ماء) فى المحل الذى يجب طلبه منه على مامر ولا ترابا كذلك لانه يجب طلبه كالماء (قوله لزمه الخ) اعلم أن اللزوم فى كلامه مستعمل فى الوجوب والصحة معا بدليل حكاية القديم لقول الندب والحرمة وليس فى النفل لزوم كما هو معلوم فتقييده بالفرض لاخراج النفل انما هو من حيث الصحة المشار اليها بقول الشارح واحترز الخ فسقط ماذكره بعضهم هنا فراجعه (قوله أن يصلى) أى عند يأسه منهما ولو فى أول الوقت وهى صلاة حقيقة يحنث بها من حلف لا يصلى و يبطلها ما يبطل غيرها ويحرم قطعها بلا عذر نعم تبطل بتوهم الماء أو التراب فى محل يجب طلبهما منه وان كان يسقط به فيه القضاء على المعتمد (قوله الفرض) أى الصلاة المفروضة الموقتة ولو بالنذر فى وقت معين وله التشهد الاول وغيره من المندوبات منها الا نحو السورة للجنب و يجب عليه قصد القراءة فى الفاتحة ولا تجوز المندوبات فيها كسجدة التلاوة ولو فى صبح الجمعة وسجود السهو الا تبعا لامامه فيهما ودخل فى الفرض الجمعة فتلزمه وان وجب اعادتها ظهرا ولا تجب على الار بعين كذا قالوه وظاهر هذا عدم صحتها منهم لو كان فيهم منهم أو كانوا كلهم كذلك وهو يخالف ما قبله فراجعه ودخل صلاة الكسوف اذا نذرها و يصليها بالهيئة التى قصدها فى نذره أو بما تحمل عليه عند الاطلاق ولا تقضى اذا خرج وقتها (قوله لحرمة الوقت) أى الحقيقى فلا يجوز قضاء فائتة تذكرها وان فاتت بغير عذر (قوله و يعيد) صوابه التعبير بالقضاء لانه محل الاقوال وأما الاعادة فى الوقت فلا خلاف فى وجوبها ولو بالتراب فى محل لا تسقط به فقول بعضهم

نظر يقوى عند خروج وقت الفريضة (قول الشارح وسيأتى فى أواخر الجنائز) هذا الكلام ربما يؤخذ منه عدم صحة التيمم للجمعة قبل فعل الخطبة لكن صرح شيخنا فى شرح المنهج بخلافه (قول الشارح لحرمة الوقت) أى ولما روت عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أناسا فى طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله آية التيمم رواه الشيخان وقد تمسك من منع وجوب الاعادة بهذا الحديث وأجيب بان ذاك كان قبل نزول آية التيمم وعدم الماء فى السفر ليس بنادر فصلاتهم اذ ذاك بغير طهور ناشئة عن عذر عام و يستفاد من قوله لحرمة الوقت أن الفائتة ولو بغير عذر لا يفعلها وهو كذلك أى لا يجوز فعلها (قول المتن و يعيد) اعلم أن كل موضع وجبت فيه الاعادة فالذى عليه الجمهور أن الفرض هو المعادة وقيل كلتاهما وهو الافقه وقيل الاولى وقيل احداهما لا بعينها قال فى شرح المهذب وفائدة الخلاف تظهر فى مسائل منها اذا أراد أن يصلى الثانية بتيمم الاولى

(قول

لا يسقط به كالحضر لم تجب الاعادة اذ لا فائدة فيها واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قطعا (ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء) لندور فقده في الاقامة وعلى المختار السابق لا يقضي (لا المسافر) المتيمم

لفقده له وم فقده في السفر (الا العاصي بسفره) كالآبق فيقضي (في الاصح) والثاني لا يقضي لوجوب تيممه كغيره وعورض بأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية وفي وجه لا يصح تيممه فليتب ليصح وما ذكر من القضاء في الاقامة وعدمه في السفر جرى على الغالب فلو أقام في مفازة وطالت اقامته وصلى بالتيمم فلا قضاء ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء في الاصح (ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر) لندور فقد ما يسخن به الماء والثاني لا يقضي مطلقا ويوافقه المختار السابق والثالث يقضي الحاضر دون المسافر (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو في عضو ولا ساتر) بذلك من جبيرة فأكثر مثلا (فلا) يقضي لعموم المرض (الا أن يكون بجرحه دم كثير) فيقضي لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعي كما سيأتي في شروط الصلاة وزاد المصنف لفظة كثير وقال في الدقائق لا بد منها أي في مراد الرافعي للعفو عن القليل في محله وما سيأتي له في شروط الصلاة من تشبيهه بدم الاجنبي فلا يعفى عنه في الاصح محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير (وان كان) بالاعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة فأكثر (لم يقض في الاظهر ان وضع) الساتر (على طهر) لانه حينئذ وقد مسحه بالماء كما تقدم وجوبه شبيه

المراد بها ما يعم القضاء غير مستقيم (قوله لم تجب الاعادة) أي ولا تجوز فتحرم (قوله واحترز بالفرض عن النفل) سواء المؤقت وغيره ومثله صلاة الجنازة فلا تجوز وان تعينت عليه بان لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة ومثله قراءة الجنب القرآن بقصده ومكثه بالمسجد وتمكين الحليل فلا يجوز شئ منها (تنبيه) يلحق بفاقد الطهورين في المنع من النفل ونحوه من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس على نجاسة على المعتمد بخلاف غيرهما كفاقد سترة ومتيمم بمحل يغلب فيه الوجود ونقل عن شيخنا الرملي الحاق نحو مربوط على خشبة بفاقد الطهورين في ذلك (قوله المقيم الخ) المراد به كما سيذكره من في محل يغلب فيه الوجود وبالمسافر عكسه (قوله الا العاصي بسفره) المراد بالسفر هنا حقيقته فيلزمه التيمم ويصلي ويقضي وهذا في الفقد الحسي وأما الشرعي كعطش فلا يصح منه التيمم حتى يتوب ومثله أكل الميتة وخرج به العاصي بالاقامة فلا يقضي لانه ليس من شأنها الفقد فلا فرق فيها بين الفقد الحسي والشرعي والعاصي بها وغيره (قوله بأن عدم القضاء رخصة) قال بعضهم هذا يقتضي أن التيمم عزيمة ويدل له تعليل المقابل القائل بعدم وجوب القضاء ولعل سكوت الشارح عنه لذلك وفيه ما تقدم (قوله أو المرض) ولو في محل يغلب فيه الوجود وكالمرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب سفينة في البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك (قوله لعدم العفو) اعترض بأن التيمم باطل لعدم صحته مع النجاسة كما مر فالقضاء لبطلانه لا للدم وحمله شيخنا الرملي على دم طرأ بعد التيمم أو على أن في مفهوم الكثير تفصيلا وفيه نظر اذ ليس في كلامه ما يفيد صحة التيمم بل عدم العفو صريح في بطلانه فتأمل (قوله ورجح المصنف هناك) أي فيأتي مثله هنا وهو كذلك (قوله بالاعضاء) أي غير أعضاء التيمم كما سيذكره وأخذ الساتر بقدر الاستمساك فقط (قوله على طهر) أي من الحدثين على المعتمد فلا يكفي طهر عضو الساتر مثلا خلافا

(قول الشارح لم تجب الاعادة اذ لا فائدة فيها) قضية كلامه في شرح المهذب تحريمها (قول المتن ويقضي المقيم المتيمم) هذا بعمومه يشمل صلاة الجنازة فيتكلف الشخص التوجه الى القبر ليعيد الصلاة اذا وجد الماء بعد أن صلى عليها بالتيمم ويحتمل خلافه للمشقة نعم نقل الاسنوي عن ابن خيران أن المقيم لا تصح صلاته بالتيمم على الجنازة (تنبيه) لو يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله لانه خاتمة أمره ذكره البغوي ولكن نازع فيه الزركشي في الخادم وحمله على الحضر (قول الشارح المتيمم لفقده) ولو لظمأ أو سبع أو آلة الاستقاء ونحو ذلك (قول الشارح لوجوب تيممه) أي واذا وجب صار عزيمة لا رخصة ذكره الرافعي وعلله الامام بأنه لما لزم فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة ثم محل هذا اذا كان الفقد حسيا فان كان الماء موجودا وأراد التيمم لمرض أو عطش أو نحوهما فانه لا يصح التيمم ذكره في باب المسح على الخفين من شرح المهذب ونقل عن جماعة أنه لا خلاف فيه ذكره الاسنوي (قول الشارح وما ذكره من القضاء في الاقامة الخ) انظر هل العبرة بمحل التيمم أو الصلاة الذي في شرح الارشاد الاول (قول الشارح وجب القضاء في الاصح) أي وان كان حكم السفر نافيا (قول الشارح والثالث يقضي الحاضر دون المسافر) يدل له قضية عمرو اذ لم ينقل أنه أمرهم بالقضاء وأجيب بأنه على التراخي وتأخير البيان جائز (قول الشارح لعموم المرض) أي فكان مسقطا للمشقة كما أن الحيض لعمومه أسقط القضاء (قول الشارح وما سيأتي له) أي للرافعي (قول المتن على طهر) هل المراد طهر كامل أو طهر ذلك العضو الظاهر الاول كالخف نعم بحث الزركشي أن المحدث حدثا أصغر لو وضع اللصوق في غير أعضاء الوضوء ثم أجنب فهو وضع على طهر

بالخف وماسحه لا يقضي والثاني يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دائم (فان وضع) الساتر (على حدث وجب نزعه) ان أمكن بان لا يخاف منه ضررا كما ذكره في شرح المهذب ليتطهر فيضعه على طهر فلا يقضي كما تقدم (فان تعذر) نزعه لخوف محذور مما ذكره في شرح المهذب (قضى) مع مسحه بالماء (على المشهور) لانتفاء شبهه حينئذ بالخف والثاني لا يقضي للعذر والخلاف في القسمين فيما اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله قضى قطعا لنقص البدل والمبدل جزم به في أصل الروضة ونقله في شرح المهذب كالرافعي عن جماعة ثم قال اطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق انتهى وابن الوكيل قال الخلاف في القضاء اذا لم نقل يتيمم فان قلنا يتيمم وتيمم فلا قضاء قطعا واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح باصح الطريقين والثانية حاكية للقولين وفي أصل الروضة حكاية ثلاثة أقوال في المسئلتين الاظهر أنه ان وضع على طهر فلا اعادة والا وجبت انتهى وعلى المختار السابق له لا تجب

﴿باب الحيض﴾

ومايذكر معه من الاستحاضة والنفاس (أقل سنه تسع سنين) قمرية

للسنباطي تبعا للزركشي وغيره (قوله على حدث) أي أو على طهر من حيث وجوب النزع (قوله فان تعذر) أي في الوضع على الحدث (قوله لنقص البدل) يؤخذ منه أنه لو لم يكن ساتر ولكن لم يمكنه امساس محل العلة بالتراب أنه يجب القضاء وهو كذلك (قوله واستغنى الخ) أي ان التعبير بالمشهور يشعر بان مقابله من الخلاف غير قوي سواء كان طرقا أو أقوالا فتعبيره به عن التعبير بالمذهب أو الاظهر كذلك فتأمله

﴿ باب الحيض ﴾

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس فهو من الزيادة على الترجمة وليس معيبا * والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال * وشرعا دم جبلة أي طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة وتعدد الفرج يعتبر بما في الحدث وحكمته الاصلية أنه لما سال ماء الشجرة حين كسرتها حواء في الجنة قال الله تعالى لها لأدمينك كما أدميتها فأول وجوده كان فيها وقول بعضهم أول وجوده في بني اسرائيل يحمل على أول ظهوره وانتشاره * والاستحاضة و يقال لها دم فساد لغة كالحيض وشرعا دم علة يخرج من أدنى رحم المرأة من عرق يقال له العاذل بعجمة أو مهملة و بالراء بدل اللام مع الاعجام * والنفاس لغة الولادة واصطلاحا الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل وقبل مضي خمسة عشر يوما فما بين التوأمين حيض في وقته ودم فساد في غيره وكذا ما يخرج مع الولد وسمي نفاسا لانه عقب نفس غالبا يقال نفست المرأة بضم النون أفصح من فتحها وكسر الفاء و يقال للحائض نفست بفتح النون وكسر الفاء وللحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم بقوله

حيض نفاس دراس طمس اعصار ... ضحك عراك طمث اكبار

والذي يحيض من الحيوان ثمانية كما ذكره الجاحظ بجيم ثم حاء مهملة مكسورة وظاء مشالة أربعة باتفاق وهي المرأة والارنب والضبع والخفاش وأربعة على الاصح وهي الناقة والحجرة أي الانثى من الخيل والكلبة والوزغة قال بعضهم ولعل معنى حيض غير المرأة رؤية دمها وليس حيضا حقيقة فلا يعتبر له أقل ولا أكثر ولا غيرهما من الاحكام وقد جمعها بعضهم بقوله

ثمانية في جنسها الحيض يثبت ... ولكن في غير النساء لا يوقت
نساء وخفاش وضبع وأرنب ... كذا ناقة وزغ وحجرة كلبة

(قوله أقل سنه تسع سنين) وغالبه عشرون سنة ولا حد لاكثره وقيل ستون سنة ولفظ تسع في كلامه كغيره مرفوع من الخبر المفرد عن أقل لا منصوب ظرفا من الخبر الجملة عنه خلافا لمن زعم ذلك في كلامهم ورتب عليه عدم معرفة قدر الاقل لكونه مظروفا في التسع وهذا معنى ما في المنهج فقوله فيه والتسع مبتدأ وليست ظرفا خبره وما قيل مبتدأ أيضا وليس بشئ خبره وما بينهما اعتراض فراجعه (قوله قمرية) منسوبة الى القمر لاعتبارها به من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤيته هلالا وهي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه على الاصح وخرج بها الشمسية المنسوبة الى الشمس لاعتبارها بها من حيث

(قول المتن قضى على المشهور) الذي في الشرحين وشرح المهذب وأشعرت به عبارة المحرر حكاية طريقين أظهرهما القطع بالوجوب والثاني على القولين في الوضع على الطهر للضرورة بخلاف الخف فكان ينبغي التعبير بالمذهب كما قاله الاسنوي (قول الشارح وابن الوكيل الخ) قضية اطلاقه أن كلامه هذا في الموضوعة على حدث

﴿باب الحيض﴾

نقل البخاري في صحيحه عن بعضهم أن الحيض أول وقوعه في بني اسرائيل انتهى وقيل بل وقع لامنا حواء عند قطع الشجرة (قول المتن تسع سنين) أي تمام التاسعة وقيل نصفها وقيل الطعن فيها وهي جارية في امكان بلوغها بالانزال بخلاف الصبي فتمام التاسعة وقيل نصف العاشرة وقيل تمامها والفرق حرارة طبع النساء ذكره النووي في شرح المهذب (قول الشارح قمرية) أي هلالية وهي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وسدس

يوم

حلولها فى نقطة رأس الحمل الى عودها اليها وهى ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم على الاصح الاجزأ من ثلثمائة جزء من اليوم (قوله أو بما يسعهما فلا) أى فليس حيضا وان اتصل بدم قبله فلو رأت دما عشرين يوما من آخر التاسعة فأربعة أيام وجزء يوم من أول العشرين فساد ﴿تنبيه﴾ ذكر شيخنا الرملى هنا فى شرحه ان سن المنى فى الذكر والانثى تقريبى كالحيض فاذا رأى أحدهما منيا فى زمن لا يسع حيضا وطهرا حكم ببلوغه وذكر فى ذلك الشرح فى باب الحجر انه تحديدى فيهما وهو الوجه واعتمده شيخنا لان الشئ يرجح بذكره فى بابه والمنى لا يقدر بوقت محدود (قوله يوم وليلة) أى متوالين سواء اعتدلا أولا وأشار بقوله قدرهما الى دخول مالو طرأ فى اثناء يوم أو ليلة و بقوله متصلا الى أن الاقل حقيقة لا يتصور الامع الاتصال (قوله كما يؤخذ الخ) هو راجع لاعتبار ذلك القدر حيث اعتبر وافيما لو تخلل نقاء أن لا تنقص أوقات الدماء عن أربعة وعشرين ساعة قدر اليوم والليلة بحيث لو أدخلت قطنة فى المحل تلوثت بالدم وقوله كما يؤخذ الخ لو قال كما يأتى الخ لكان حسنا اذ لا يؤخذ الشئ من نفسه فتأمل (قوله بالاستقراء) أى التام فلو اطردت عادة امرأة بأقل من يوم وليلة أو بأكثر من خمسة عشر لم تعتبر واعتبار الاستقراء لعدم ضابط هنا لذلك شرعا ولغة فليس مخالفا لقول الاصوليين بتقديم الشرع ثم العرف ثم اللغة (قوله لا يخلو عادة) وعبارة شرح المنهج غالبا أى جرت عادة النساء وغلب فيهن لاشتمال كل شهر على حيض وطهر واما كون الحيض خمسة عشر فلا يتوقف على عادة ولا غلبة لثبوت الحكم بالفرد النادر فاللزوم المذكور صحيح و بذلك علم أنه لا ينافى الحكم فى اعتبار السنين بالقمرية فتأمل (قوله بين الحيض والنفاس) وكذا بين النفاسين كأن وطئ عقب الولادة وألقت علقة بعد الستين أو أكثر النفاس لدون خمسة عشر يوما (قوله تقدم الحيض) الانسب تقدم أو تأخر كما هو صريح عبارة شيخ الاسلام فى المنهج فراجعه (قوله من الصلاة الخ) وتثاب الحائض على ترك ما حرم عليها اذا قصدت امتثال الشارع فى تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض بخلاف المريض لانه أهل لما عزم عليه حالة عزمه (قوله وعبور المسجد ان خافت تلويثه) المراد بالخوف ما يشمل التوهم وأما عبور غير المسجد كالرباط وملك الغير فانما يحرم مع الظن و يكره لها عبور المسجد مع الامن لغلظ حدثها ولذلك كان خلاف الاولى فى الجنب نعم لا كراهة ولا خلاف الاولى اذا كان لحاجة كقرب طريق ﴿تنبيه﴾ كل من به نجاسة تلوث كجراحة نضاخة له حكم الحائض فيما ذكر سواء فى بدنه أو ثوبه أو نعله و يحرم ادخال النجاسة فى المسجد وابقاؤها فيه ومنه نحو قمل ميت فى ملبوس نعم يعفى عن ذلك فى نحو نعله للضرورة و يحرم القاء نحو القمل حيا مطلقا عند شيخنا الرملى وقيده ابن حجر بما اذا علم أنه يتأذى أو يؤذى والا فيكره كالقائه فى محل فيه تراب مسجد أو غيره و يجوز قتله فى المسجد ان أسرع باخراجه و يجوز الفصد فيه ان لم يلوثه وأسرع باخراجه وفارق حرمة البول فيه مطلقا ولو فى اناء المعفو عن جنس الدم و يحرم تقذيره

يوم لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة (قول الشارح تقريبا) وقيل تحديدا وعليه فقيل يضر بقية اليوم وقيل ان رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة و بعدها يوما وليلة فالجميع حيض وان انعكس فليس بحيض وان كان يوما وليلة بعضه قبل و بعضه بعد ففيه وجهان والثانى قول المتولى ورجحه فى التحقيق (قوله كما يؤخذ) يرجع لقوله متصلا (قوله أيضا كما يؤخذ ذلك من مسألة تأتى) هى قول المصنف والنقاء بين الحيض اذ قضية جعل أقل النقاء المتخلل بين دماء أقل الحيض حيضا أن لا تكون دماء الاقل التى تخللها ذلك النقاء أقل الحيض فى حالة تخلله بل الحيض هى مع ذلك النقاء فيعلم بلا ريب ان شرط تحقق أقل الحيض حيضا فقط أن يكون دما متصلة قدر يوم وليلة فالحاصل أن تحقق وجود الاقل فقط لا يكون الامع الاتصال اذ لو فرض نقاء فى خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الاقل (قول المتن خمسة عشر) ذهب الحنفية الى أن أكثر الحيض عشرة (قول الشارح أخذا من المسألة الآتية) يرجع لقوله وان لم يتصل

تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض أو بما يسعهما فلا (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أى قدر ذلك متصلا كما يؤخذ ذلك من مسئلة تأتى آخر الباب (وأكثره خمسة عشر) يوما (بلياليها) وان لم يتصل أخذا من المسئلة الآتية (وغالبه ستة أو سبعة) كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعى رضى الله عنه (وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر) يوما لان الشهر لا يخلو عادة عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك واحترز بقوله بين الحيضتين عن الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما تقدم الحيض كما سيأتى آخر الباب أو تأخر بان رأت النفساء أكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما ذكره فى شرح المهذب (ولا حد لاكثره) أى الطهر وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (ويحرم به) أى بالحيض (ما حرم بالجنابة) من الصلاة وغيرها (وعبور المسجد ان خافت تلويثه) بالمثلثة

بالطاهرات كقشور البطيخ والقاء الماء المستعمل فيه ويجوز الوضوء فيه وان وقع ماؤه في أرضه لعدم الامتهان في ذلك ويحرم غسل نجاسة فيه وبصاق ولو بقطع هوائه لا أخذ من فمه بثوبه مثلا ودفن البصاق فيه مكفر لاثمه قال شيخنا ابتداء ودواما ولو في تراب من وقفه أو في حصيره أو في خزائنه أو غيرها وان حرم من حيث استعماله ملك غيره ﴿تنبيه آخر﴾ سيأتي أنه يحل لها الطهر بعد انقطاع الحيض لا قبله فيحرم الا لاغتسال نحو حج وعيد وحضور جماعة قال شيخنا ولها الوضوء لتلك الاغسال لانه تابع فان قيل ان الجنب كالحائض لا يصح طهره حالة خروج المني أجيب بان المنع في الحيض لذاته ولذلك لا يتوقف على خروجه كزمن النقاء بين دمائه والمنع في الجنب لوجود المنافي ولذلك صح مع وجوده في سلسه ويجوز لها كل عبادة لا تتوقف على نية غير ما استثني (قوله والصوم) فرضا ونفلا اداء وقضاء وتحريمه تعبدي وقيل لئلا يجتمع عليها مضعفان (قوله ويجب قضاؤه) أي الصوم أي بامر جديد لانعقاد سببه في حقها كما في نحو النوم (قوله بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها وفارقت الصوم بالمشقة بكثرتها وبانها لم تبن على أن تؤخر ثم تقضى بل اما ان لا تجب أو تجب ولا تؤخر ونفي وجوب القضاء يوهم جواز قضائها لكن مع كراهتها تنزيها خلافا لقول البيضاوي بحرمتها وعلى كل لا تنعقد لو فعلتها لان العبادة اذا لم تطلب لم تنعقد وبه قال شيخنا كالخطيب وغيره وخالف شيخنا الرملي فقال بصحتها وانعقادها على قول الكراهة المعتمد وسيأتي الفرق بينها وبين الصلاة في الاوقات المكروهة وعلى الصحة فلها جمع صلوات بتيمم لانها دون النفل المطلق فراجعه (قوله أي مباشرته) أي مسه بلا حائل ولو بلا شهوة فخرج النظر ولو بشهوة خلافا للزركشي وخرج نفس السرة والركبة ولفظ مباشرة يقتضي حل وطئها بحائل ومس شعرها وليس كذلك فيهما بخلاف مسها بشعره ويحرم عليها مباشرته بشيء مما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه ويحرم عليه تمكينها منها وعكسه ولو أخبرته بالحيض حرم عليه مباشرتها ان صدقها والا فلا واذا صدقها وادعت دوامه صدقت ولا يحرم عليها حضور المحتضر ولا يكره استعمال ما مسته بطبخ أو غيره ولا فعلها له ولا غسل الثياب ﴿تنبيه﴾ الوطء في الحيض كبيرة ويكفر مستحله ولو بعد انقطاعه الا في زمن يقول أبو حنيفة بجوازه نعم قال بعضهم بجوازه لمن خاف العنت فراجعه ويندب لمن وطئ فيه ولو بزنا أن يتصدق بدينار أو ما يساويه ان وطئ في اقباله وبنصف دينار في ادباره كذلك ويتكرر التصدق بتكرار الوطء والمراد بادباره زمن ضعفه وتناقصه وبعده الى الغسل كذلك ﴿فرع﴾ قال في المجموع ومن ترك الجمعة بلا عذر يندب له ان يتصدق بدينار أو نصفه وعممه بعضهم في اتيان كل معصية (قوله وسيأتي الخ) هو توطئة لما بعده (قوله أي الحيض) ومثله النفاس وسيأتي (قوله قبل الغسل) الاولى الطهر ليشمل التيمم (قوله غير الصوم والطلاق) أي والطهر كما في المنهج وعلل الشارح الاولين لانه لم يذكر الثالث وعلل الثلاثة في المنهج بقوله لانتفاء علة التحريم وهي المانع في الصوم وطول المدة في الطلاق والتلاعب في الطهر وقيل علة الاول اجتماع المضعفين كما مر وقول بعضهم في عبارة المنهج تهافت لانه استثنى

Side column:

بالدم لغلبته أو عدم احكامها الشد فان أمنت جاز لها العبور كالجنب (والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) فلا يجب قضاؤها للمشقة فيه بكثرتها (وما بين سرتها وركبتها) أي مباشرته بوطء أو غيره (وقيل لا يحرم غير الوطء) واختاره المصنف في التحقيق وغيره وسيأتي في كتاب الطلاق حرمته في حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة فان زمان الحيض لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل (فاذا انقطع) أي الحيض (لم يحل قبل الغسل) مما حرم (غير الصوم والطلاق) فيحلان لانتفاء مانع الاول والمعنى الذي حرم له الثاني ولفظة الطلاق زادها على المحرر وقال انها زيادة

Notes at the foot of the page:

(قول المتن والصوم) اي بالاجماع قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه وقيل معناه كونه يضعفها (قول المتن وما بين سرتها) أي لانه حريم للوطء وأما الوطء فظاهر ويؤخذ من قوله ما بين سرتها وركبتها جواز الاستمتاع بهما (قول الشارح أي مباشرته) هو موافق في ذلك لعبارة التحقيق وشرح المهذب فيجوز الاستمتاع بالنظر خلافا لما اقتضته عبارة الروضة والشرحين وابن الرفعة من المنع حيث عبروا بالاستمتاع قال الاسنوي القياس تحريم مباشرتها له فيما بين سرته وركبته (قول الشارح بوطء) وهو كبيرة (قول المتن وقيل لا يحرم غير الوطء) أي ولكن يكره (قول الشارح واختاره المصنف) أي لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وظاهر ان المراد على هذا القول الوطء في الفرج (قول الشارح وسيأتي في كتاب الطلاق الخ) توطئة لصحة استثناء الطلاق أي اذا كانت حرمته معلومة مما ذكره في كتاب الطلاق فكأنه ذكره هنا

الطهر من نفسه فكأنه قال لم يحل قبل الطهر الا الطهر مردود لانه انما استثنا من عموم ما حرم فتأمل (قوله وهى ان تجاوز الخ) فيه قصور لان كل دم ليس فى زمن حيض أو نفاس استحاضة وان لم يتصل بهما ولعله ذكر ذلك اشارة الى تقديمها على النفاس فتأمل (قوله حدث دائم) هو بيان لحكم من أحكامها لا تفسير لها لئلا يلزم أن سلس المذى أو البول أو نحوه يسمى استحاضة ولا قائل به كذا قالوا وفيه نظر اذ هذا كقولنا الانسان حيوان ذو رجلين ولا يلزمه أن يكون كل ذى رجلين انسانا تأمل. (قوله فلا تمنع الصوم والصلاة) ولو نفلا ولا غيرهما فله الوطء ولو مع جريان الدم ولا كراهة فيه الا فى متحيرة على ما يأتى (قوله فتغسل) بالماء أو تمسح بالاحجار (قوله وجوبا) بيان للمراد من الطلب (قوله مشقوقة الطرفين) أى أو الطرف المقدم فقط قال بعضهم ولا بد فى الحشو أن لا يكون شئ من القطنة مثلا بارزا الى ما يجب غسله فى الاستنجاء لئلا تصير حاملة لمتصل بنجس فراجعه (قوله وان تأذت) أى ولو بمجرد الحرقان تركته وكلامه فى الشد ومثله الحشو ولا يضر خروج الدم بعد ذلك وان لوث ملبوسها فى تلك الصلاة خاصة ولا يجوز لنحو السلس تعليق نحو قارورة ليقطر فيها بوله مثلا وهو فى الصلاة بل تبطل صلاته به (قوله صائمة) أى ولو نفلا تركت الحشو نهارا وان احتاجت اليه وتحشو ليلا فلو أصبحت صائمة والحشو باق فهل لها نزعه بادخال أصابعها لاجل صحة الصلاة حرره كذا قال بعضهم وفيه نظر مع ما مر فى شرط الحشو ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أن صلاة الصائمة مع ترك الحشو صحيحة كصومها فمراعاة الصوم انما حصلت بترك الحشو وبذلك علم سقوط استشكال ما هنا بمسئلة الخيط الآتية فى الصوم التى فيها لزوم بطلان أحدهما وهى ما لو ابتلع خيطا قبل الفجر وأصبح صائما وطرفه خارج حيث راعوا فيها الصلاة بنزعه لصحتها الا الصوم ببقائه وبطلانها فلا حاجة للجواب عنها لان الاستحاضة علة مزمنة ربما يتعذر معها قضاء الصوم فتأمل ﴿فرع﴾ قد مر أنه لا يشترط فى وضوء دائم الحدث تقدم ازالة النجاسة لان الطهارة بالماء قوية فتكون طهارة المستحاضة كذلك بل انها من افراده (قوله وتتوضأ) أو تتيمم ولو عبر بالفاء فى الحشو والعصب والوضوء لكان أولى كما فعل شيخ الاسلام فى المنهج لافادة الفورية الواجبة (قوله وقت الصلاة) تنازعه ما قبله من الغسل وما بعده (قوله كالمتيمم) أى من حيث النية وما يستباح به والوقت وتثليث الغسل والوضوء ولحوها خلافا لمن منع ذلك وعلم من التشبيه انها لا تغتسل لفرض الكفاية وهو يخالف ما سيأتى فى المتحيرة ولعل الفرق تحقق عدم الحيض فراجعه وعلم أيضا أنه لا يلزمها صلاة الفرض الذى تطهرت له فلو تطهرت لحاضرة فتذكرت فائتة أو عكسه فلها فعل أيهما شاءت كما نقل عن الاذرعى (قوله وتبادر) أى وجوبا ويغتفر قدر ما بين صلاتى الجمع ولها فعل الرواتب القبلية قبل الفرض (قوله تقليلا للحدث) أى للدم النازل عليها (قوله وانتظار جماعة) أى كون صلاتها جماعة ولو بواحد معها وذهاب لمسجد ونحو أذان واقامة واجابتهما والمراد بالأذان فى حقها اجابته أو زمنه لانه غير مطلوب منها (قوله لم يضر) أى وان طال الزمن وان خرج به الوقت وان حرم عليها نعم ان كانت عادتها الانقطاع بقدر الطهر والصلاة امتنع التأخير ﴿فرع﴾ لها أن تصلى النوافل المؤقتة فى الوقت وبعده والمطلقة فى الوقت فقط قال

(قول الشارح وهى أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر) فسرها بهذا ليعلمك ان قوله حدث دائم ليس تفسيرا للاستحاضة (قول المتن حدث دائم) قال الاسنوى ليس تفسيرا للاستحاضة بل هو حكم اجمالى ولا يلزم أن السلس ونحوه استحاضة والسلس بفتح اللام مصدر قال الاسنوى بعد ذكر ذلك وقوله كسلس للتشبيه لا للتمثيل (قول الشارح وهو أن لا ينقطع) يفيدك ان السلس فى المتن بفتح اللام (قول الشارح بأن تشده الخ) يسمى ذلك تلجما واستثفارا قال الاسنوى من اللجام وثفر الدابة لانه يشبههما (قول الشارح وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا) أى وانما لم تراع مصلحة الصلاة لدوام الاستحاضة وان الحشو لا يزيل الدم بخلاف مسئلة الخيط المبتلع قبل الفجر وطرفه خارج فان الاصح مراعاة الصلاة (قول

حسنة (والاستحاضة) وهى أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر (حدث دائم كالسلس) أى سلس البول وهو أن لا ينقطع (فلا تمنع الصوم والصلاة) للضرورة (فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه) وجوبا بان تشده بعد حشوه مثلا بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما الى بطنها والآخر الى صلبها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة وان تأذت بالشد تركته وان كان الدم قليلا يندفع بالحشو فلا حاجة للشد وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على الشد فيه (وتتوضأ وقت الصلاة) كالمتيمم (وتبادر بها) تقليلا للحدث (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح) والثانى لا يضر كالمتيمم (ويجب الوضوء لكل فرض) كالتيمم لبقاء الحدث (وكذا تجديد العصابة فى الاصح) وان لم تزل عن موضعها

ولاظهر الدم بجوانبها قياسا على تجديد الوضوء والثانى لايجب تجديدها الا اذ ازالت عن موضعها زوالا له وقع أو ظهر الدم بجوانبها وحيث
قيل بتجديدها فتجدد ما يتعلق بهامن غسل الفرج وابدال القطنة التى بفمه (ولوانقطع دمها بعد الوضوء ولم
تمتد انقطاعه وعوده
أواعتادت) ذلك (ووسع
زمن الانقطاع) بحسب
العادة (وضوأ والصلاة)
باقل مايمكن (وجب
الوضوء) أما فى الحالة
الاولى فلاحتمال الشفاء
والاصل عدم عود الدم
وأما فى الثانية فلامكان أداء
العبادة من غير مقارنة
حدث فلو عاد الدم قبل
امكان الوضوء والصلاة فى
الحالتين فوضوؤها باق
بحاله تصلى به ولو لم يسع
زمن الانقطاع عادة الوضوء
والصلاة صلت بوضوئها فلو
امتد الزمن بحيث يسع
ماذكر وقد صلت بوضوئها
تبين بطلان الوضوء
والصلاة

﴿فصل﴾ اذا (رأت) دما
(لسن الحيض أقله)
فاكثر (ولم يعبر أكثره)
أى لم يجاوزه (فكله حيض)
أسود كان أو أحمر أو أشقر
مبتدأة كانت أو معتادة
تغيرت عادتها أو لا الا أن
يكون عليها بقية طهر كان
رأت ثلاثة أيام دما ثم اثنى
عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما
ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة
دم فساد لا حيض ذكر
ذلك فى شرح المهذب مفرقا
(والصفرة والكدرة) أى
كل منهما (حيض فى الاصح) مطلقا لانه الاصل فيما تراه المرأة فى زمن الامكان والثانى لا لأنه ليس على لون الدم
للمعتاد الا فى أيام العادة فهو فيها حيض اتفاقا وقيل يشترط فى كونه حيضا فى غيرها تقدم دم قوى

الثانى

والدشيخنا الرملى و بهذا يجمع بين كلام الروضة والمجموع وفيه نظر فراجعه (قوله ولا ظهر الدم) نعم يعفى عن قليل سال منه فلا يجب تجديد العصب وتعبيره بالعصابة فيه تجوز والاولى العصب ولو زالت العصابة لضعف الشد أو خرج الدم فى الحشو أو شفيت بطل الوضوء سواء وجد ذلك فيه أو بعده (قوله ولو انقطع دمها) ولو فى الصلاة فى الوقت أو بعده (قوله أو اعتادت) أى أو أخبرها ثقة (قوله ووسع) راجع للصورتين قبله كما يصرح به بعد (قوله بأقل الخ) أى بأخف ممكن على العادة وقول الاسنوى يعتبر فى المسافر ركعتان ربما يوهم وجوب القصر عليها وليس كذلك (قوله وجب الوضوء) وكذا اعادة ما صلته كما يأتى (قوله فلو عاد الدم الخ) فلو كانت توضأت تبين بطلان هذا الوضوء الثانى لبقاء الاول ولان هذا الوضوء كان لزوال الحدث وقد تبين بقاؤه (قوله تبين الخ) نعم ان كانت شرعت فى الصلاة قبل الانقطاع فى هذه وما قبلها لم تجب اعادتها ﴿تنبيه﴾ محل بطلان الوضوء والصلاة فيما ذكر ان خرج منها دم فى الوضوء أو بعده قبل الصلاة أو فيها والا فلا تبطل طهارتها وتصلى بها ولا تبطل صلاتها ولا تجب اعادتها لعدم المانع تامل ﴿تنبيه﴾ من به جراحة نضاحة كالمستحاضة فى وجوب الغسل وما ذكر معه كما مرت الاشارة اليه

﴿فصل فى بيان المستحاضة وأقسامها﴾ وهى سبعة كما ذكروها بقولهم لانها اما مبتدأة أو معتادة وكل منهما اما مميزة أو لا وهذه اما حافظة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو لأحدهما وستأتى زيادة على ذلك (قوله رأت) أى الانثى ولو بوجوده كالخنثى اذا حاض لانه يتضح به (قوله أقله) أى قدر أقله وهو أربعة وعشرون ساعة كما مر (قوله ولم يعبر) أى الدم لا بقيد كونه أقله (قوله الا أن يكون الخ) يفيد أن المراد بسن الحيض زمنه الذى يمكن وجوده فيه وهذا الاستثناء معلوم مما مر بقوله وأقل الطهر الخ فليس واردا على كلامه خلافا لمن ادعاه (قوله كان رأت الخ) فلو رأت ثلاثة دما ثم ثلاثة نقاء ثم اثنى عشر دما أو اثنى عشر دما ثم ثلاثة نقاء ثم ثلاثة دما فالذى يتجه فيهما ان حيضها السابق فقط وهو الثلاثة فى الاولى والاثنا عشر فى الثانية فراجعه ثم ان الحكم على الثلاثة الاولى بانها حيض فقط ربما ينافيه ما سيأتى آخر الباب من انتفاء الحيض فيما لو زادت أوقات الدماء مع النقاء بينها على خمسة عشر الا أن يقال ان ما سيأتى محمول على ما اذا لم يكن فى أوقات الدماء مقدار حيض كامل كما صوروه أو على ما اذا لم تزد أوقات الدم والنقاء على أكثر الحيض فراجعه وخرج بقوله ثم انقطع ما لو استمر فان أمكن كونه كله حيضا بان لم يعبر ما زاد على خمسة عشر فلا يبعد الحكم عليه بانه كله حيض وان لم يمكن وكانت مبتدأة لا مميزة فحيضها يوم وليلة من الثلاثة الاول فقط أو كانت معتادة لا مميزة ردت لعادتها فراجع ذلك (قوله والصفرة والكدرة حيض) فهما من الدماء سواء اجتمعا مع غيرهما أو انفردا أو أحدهما ولم يجاوز

الشارح والثانى لايجب تجديدها) أى لانه لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الامر بالطهارة مع استمرار الحدث قال الاسنوى والوجهان جاريان فيما لو انتقضت طهارتها بلمس أو ريح أو نحوه كما لو أرادت صلاة فرض ثان فان بالت وجب التجديد قطعا (قول المتن بعد الوضوء) أى ولو فى الصلاة (قول الشارح فوضوؤها باق بحاله) قال فى شرح البهجة الا اذا جددت الوضوء بعد الانقطاع فانه يبطل بهذا العود لانه وضوء أزال الحدث فتأثر به

﴿فصل﴾ (قول الشارح فاكثر) اندفع بهذا ما قيل أقله لا يمكن أن يعبر أكثره (قول الشارح أو معتادة) رأت الدم بصفة أو بصفتين ولو تأخر القوى لان الفرض عدم عبوره خمسة عشر (قول الشارح فى غيرها) أى غير أيام المعتادة هذا بعمومه يفيدك ان الخلاف ثابت فى الصفرة والكدرة الواقعتين للمعتادة فى غير أيام عادتها وللمبتدأة المستحاضة وغيرها وظاهره اقتضاء استواء الخلاف فى الكل والذى فى القطعة الحال

المجموع خمسة عشر (قوله وفي شرح المهذب الخ) أي فيمكن حمل ما في الروضة عليه المنزل عليها ما في المنهج (قوله باشتراط تقدم الخ) وقياس ما مر ان يقال وتأخره عنه وعلى هذين يكفي أي قدر من القوي وقيل لابد من يوم وليلة واقتصار الشارح على الاسود والاحمر يقتضي أنه لا يكفي تقدم الاصفر والاكدر ولعله لمحل الاتفاق والدم الخارج مع طلقها ليس بحيض ان لم يقع في زمنه وان لم يسبقه يوم وليلة كالو ماتت بعد رؤيته قبل يوم وليلة ولانها لو لم تلد لاستمر حكم الحيض وانما انقطع ذلك الحكم بالنفاس لانه عارض قوي ولا يوصف الدم الواحد بكونه حيضا ونفاسا معا كذا قالوه فتأمله (قوله أي أول ما ابتدأها الدم) أي فهي بفتح الدال اسم مفعول وفيه رد على ابن الصلاح القائل بأنه لم يسمع في كلامهم ابتدأه الشيء وانما هي بكسر الدال أي مبتدئة في الدم (قوله بشروطهما) هو قيد للحكم في قول المصنف فالضعيف الخ وظاهر كلامه كالشارح أنه قيد لتسميتها مميزة كما سيأتي (قوله أقواهما) والاصفر أقوى من الاكدر فان تساوى الدمان عمل بالاسبق (قوله والضعيف استحاضة) أي وان طال وتمادى سنين كما لو رأت يوما وليلة اسود ثم اطبقت الحمرة نعم لو رأت قويا وضعيفا وأضعف فالقوي مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط تقدم القوي واتصال المناسب له به وصلاحيتهما معا للحيض كخمسة اسود ثم خمسة أحمر ثم أطبقت الصفرة والا كعشرة اسود ثم ستة أحمر ثم اطبقت الصفرة أو خمسة أحمر ثم خمسة اسود ثم اطبقت الصفرة أو خمسة اسود ثم خمسة أصفر ثم اطبقت الحمرة فالحيض في الكل هو الاسود فقط والحكم على القوي بالحيض والضعيف بالاستحاضة في أي زمن وجدا بهذه الشروط اذ الكلام فيمن دام دمها كما يستدل عليه بقوله فان عبره الخ أما لو انقطع فلا تأتي فيه الشروط ولا ترد عليه كأن رأت عشرة اسود وعشرة أحمر وانقطع فالحيض العشرة الاسود وثبت لها به عادة (قوله والقوي حيض) أي وان تخلله نقاء أو ضعيف أو عقبه ضعيف على ما تقدم

الثاني أن تكون مبتدأة فاذا رأت صفرة أو كدرة فالواقع في مردها حكم الواقع في غير أيام العادة عند الجمهور وقيل حكم الواقع في العادة كذا ذكره الرافعي وغيره وظاهر هذا التصوير انما هو في المستحاضة فلو رأت المبتدأة ذلك ولم يجاوز أكثر الحيض فهل يتخرج على هذا الخلاف أو يقطع بأنه كالواقع في غير أيام العادة محل نظر انتهى (قول الشارح من سواد أو حمرة) اقتصاره عليهما يقتضي أن تقدم الشقرة لا يكفي (قول الشارح بين المبتدأة والمعتادة) أي ولو كانت الصفرة والكدرة واقعتين في أيام العادة ولا ينافي ذلك قوله وحكاية وجه ويجوز أن يكون مراده الواقع في غير أيام العادة واعلم ان الذي في الاسنوي عن صاحب التتمة حكاية وجهين في أيام العادة أحدهما هذا الذي نقله الشارح رحمه الله عن شرح المهذب والثاني اشتراط دم قوي سابق على الصفرة أو لاحق هكذا ذكره الاسنوي بعد ان نقل في الروضة وأصلها القطع بعدم الخلاف في الواقع في أيام العادة (قول الشارح أي أول ما ابتدأها الدم) أي فهي بفتح الدال في عبارة المتن وتوقف ابن الصلاح في قولك ابتدأه الشيء وقال لم أجده في اللغة وعليه فيقرأ في المتن بكسر الدال أي ابتدأت في الدم (قول المتن بأن ترى قويا وضعيفا) يرجع لقوله مميزة (قول المتن فالضعيف استحاضة) أي وان تمادى سنين لان أكثر الطهر لاحد له صرح به الاسنوي وغيره والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق رواه أبو داود {فرع} لو رأت خمسة اسود ثم أطلقت الحمرة فالعشرة حيض وكذا كل دور بعد ذلك فيما يظهر أخذا من نظيره في المعتادة المميزة كما يأتي ان شاء الله تعالى (قول المتن والقوي حيض) أي مع لاحق له نسبي يمكن الجمع بينهما (قول المتن ان لم ينقص عن أقله الخ) هذه الثلاثة شروط في تحقق التمييز مطلقا سواء كان تمييز مبتدأة أو معتادة فلا يتوهم من ذكرها هنا عدم

من سواد أو حمرة عليه وقيل وتأخره عنه وعلى هذين يكفي أي قدر من القوي وقيل لابد من يوم وليلة هذا ما في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب لا فرق في جريان الخلاف بين المبتدأة والمعتادة وحكاية وجه في الواقع في أيام العادة باشتراط تقدم دم أسود أو أحمر عليه معترضا بذلك على الرافعي وغيره في تفهيم الخلاف فيه (فان عبره) أي عبر الدم أكثر الحيض أي جاوزه (فان كانت) أي من عبر دمها أكثر الحيض وهي المستحاضة (مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (مميزة بأن ترى قويا وضعيفا) بشروطهما الآتية كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة الى الاسود قوي بالنسبة الى الاشقر والاشقر أقوى من الاصفر ومن الاكدر اذا جعلا حيضا وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق. فالمنتن أو الثخين من الاسودين مثلا أقواهما والمنتن الثخين منهما أقوى من المنتن أو الثخين (فالضعيف استحاضة والقوي حيض

ان لم ينقص عن أقله ولا عبرأ كثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأ كثر تقدم القوى عليه أو تأخر أو توسط كان رأت خمسة أيام أسود ثم أطبق الاحمر الى آخر الشهر أو خمسة عشر يوما أحمر ثم خمسة عشر أسود أو خمسة أحمر ثم خمسة اسود ثم باقى الشهر أحمر بخلاف مالو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا الى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهى فاقدة شرط تميز وسيأتى حكمها وفى وجه فى الصورة الثالثة أن خمسة الاحمر مع خمسة الاسود حيض (أو مبتدأة لا مميزة بان رأته بصفة أو) بصفتين مثلا لكن (فقدت شرط تميز) من شروطه السابقة (فالاظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون) بقية الشهر والثانى تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة وقيل تتخير بينهما والاصح النظر الى عادة النساء ان كانت ستة فستة أو سبعة فسبعة و بقية الشهر طهرها والعبرة بنساء عشيرتها من الابوين وقيل بنساء عصباتها خاصة وقيل بنساء بلدها وناحيتها كذا فى

(قوله ان لم ينقص الخ) هذه الشروط معتبرة فى المعتادة أيضا (قوله ولا نقص الضعيف الخ) أى لامكان جعله طهرا بين حيضين (قوله أو تأخر) لانه لا يلحق الاضعف بالاقوى الا ان تقدم الاقوى كما مر كان رأت خمسة عشر أحمر ثم خمسة عشر أسود ثم اطبقت الصفرة قال الرافعى فتترك الصلاة شهرا وليس لنا من تتركها شهرا الا هذه واعترض عليه بانها قد تتركها ثلاثة أشهر ونصفا كأن ترى خمسة عشر من كل من الاكدر ثم الاصفر ثم الاشقر ثم الاحمر ثم الاسود الساذج ثم الاسود المنتن فقط ثم الاسود المنتن الثخين وأجاب عنه ابن حجر بان الدور شهر وقد تم فلم ينظر الى القوة بعد تمامه فهى فاقدة شرط تميز كما فى شرح الروض فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون انتهى وفيه بحث فتأمله (قوله من شروطه) شمل كلامه مالو رأت عشرة اسود ثم عشرة أحمر ثم عشرة اسود وهكذا فيقتضى أن حيضها يوم وليلة وفيه نظر بما قالوه فيما لو رأت خمسة دما ثم عشرة نقاء ثم عشرة دما ان حيضها الخمسة الاولى والاخيرة لوقوعهما فى زمن الحيض وهل فرق بين النقاء والدم الضعيف راجعه وهذا فيمن عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة كما سيأتى (قوله أو بصفتين) يفيد أن فقدت عطف على صفة فهى غير مميزة وقيل عطف على لا مميزة فهى مميزة مقيدة بفقد شرط ومشى عليه فى المنهاج والاول هو ما فى الروضة وأصلها والخلاف فى الاسم مبتدأ والا فالحكم واحد والثانى أقعد (قوله يوم وليلة) أى من كل شهر كما يؤخذ مما بعده (قوله وطهرها) مرفوع مبتدأ خبره ما بعده وهو ظاهر كلام الشارح بعده وقيل منصوب عطفا على حيضها فهو من محل الخلاف قال الاسنوى وهو ظاهر عبارة الكتاب وأصله وترك التاء من العدد لان المعدود محذوف أو تغليبا لليالى (قوله بقية الشهر) لم يقل تسع وعشرون كما فعل المصنف قبله لان المعتبر هنا الشهر الهلالى كما مر وقال شيخنا المراد شهر المستحاضة لان دورها ثلاثون دائما من غير اعتبار هلال ولو طرأ لها تمييز ردت اليه نسخا للماضى بالمجز (قوله تحيض) هو بضم الفوقية وتشديد المثناة التحتية مبنى للمجهول (قوله فسبعة) فان نقص كلهن عن الستة أو زدن عن السبعة حيضت مثلهن أو اختلفن فسبعة أيضا وفى كلام شيخ شيخنا عميرة انه يعتبر الاغلب

جريانها فى تمييز المعتادة الآتى (قول المتن ولا نقص الضعيف الخ) قال الرافعى رحمه الله لا نا نريد ان نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة أخرى وانما يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسنوى لذلك بما لو رأت يوما وليلة اسود وأربعة عشر أحمر ثم عاد السواد فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه فجعلنا القوى حيضا والضعيف طهرا والقوى بعده حيضا آخر يلزم نقصان الطهر عن أقله انتهى (قول المتن أيضا ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) عبارة الروضة ولا نقص الخ ليمكن جعله طهرا بين حيضتين (قول الشارح ثم خمسة عشر اسود) أى فهى الحيض فلو جاوز الاسود خمسة عشر ولو مع نتن تجدد فى الخمسة عشر الاخيرة فهى فاقدة شرط تميز خلافا لما فى المهمات فيما اذا كانت الخمسة عشر الاخيرة أغلظ مما قبلها نبه عليه شيخنا فى شرح الروض (قول الشارح بخلاف مالو رأت يوما اسود الخ) أى فليس هذا من التمييز المعتبر وان كانت جملة الضعيف لا تنقص عن خمسة عشر (قول الشارح وفى وجه فى الصورة الثالثة الخ) علته الحمرة قويت بالسبق والسواد باللون (قول المتن فالاظهر ان حيضها الخ) علة ذلك أن سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر محقق وفيما عداه مشكوك فيه وليس ثم أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة ثم محل هذا اذا علمت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة (قول المتن وطهرها) ينبغى أن يقرأ بالنصب لانا وان فرعنا على الاظهر لنا قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطا (قول الشارح بقية الشهر) أولى من قول المتن تسع وعشرون فليتأمل (قول الشارح والثانى تحيض) بتشديد الياء كما ضبطه الشارح رحمه الله (قول الشارح والعبرة بنساء عشيرتها الخ) قال الرافعى فهلا اعتبر عادتهن فى الطهر دون بقية الشهر ولو حاضت بعض العشيرات ستا وبعضهن سبعا اعتبر الاغلب فان استوى البعضان أو حاض البعض دون الست والبعض

فوق

ان وجد والا حيضت ستا احتياطا فراجعه (قوله وهي غير مميزة) أي بأن تراه بصفة فقط (قوله قدرا ووقتا) وان بلغت سن اليأس أو زادت عادتها على تسعين يوما كان لم تحض في كل سنة الا خمسة أيام فبقية السنة طهر (قوله من العود الخ) قال الاسنوي وهو استدلال باطل لان لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به انتهى ومحل اعتبار العادة ان لم تختلف وسكت الشارح عن اختلافها وقد ذكره شيخ الاسلام في المنهج بقوله اما لو اختلفت فان تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الاخيرة فيهما حيضت أقل النوب واحتاطت في الزائد انتهى ومعنى التكرر عود الدور مرة أو أكثر ولو على غير نظم الاول ومعنى الانتظام كون كل شهر أكثر مما قبله أو أقل مما قبله فلو رأت في شهر خمسة ثم في شهر ستة ثم في شهر سبعة أو عكسه فهذا انتظام فان عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضا ولو رأت في شهر ستة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة فهذا عدم انتظام فان عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضا وادعى بعضهم أن هذين من الانتظام أيضا لتوافق الدورين وليس كذلك وان لم يعد الدور بان أطبق الدم بصفة واحدة فلا تكرر في ذلك كله ولا انتظام في الاخير وفي هذه الاقسام كلها ترد في كل شهر لما يقابله ان حفظت ذلك والا حيضت أقل النوب وهو الخمسة فيما ذكر واحتاطت بالغسل بعد الستة والسبعة ولو تكرر الدور من غير توافق كأن رأت في شهر سبعة ثم في شهر خمسة ثم في شهر ستة ثم رأت في الشهر الرابع ستة ثم في الخامس سبعة ثم في السادس خمسة وهكذا ردت الى النوبة الاخيرة ان حفظتها لانها نسخت ما قبلها والا احتاطت كما مر وظاهر كلام المنهج المذكور أنها ترد الى النوبة الاخيرة في قسمي عدم الانتظام السابقين وليس كذلك وأشار بقوله فيهما الى قسمي عدم الانتظام وعدم التكرر وفي بعض نسخه فيها بضمير الجماعة والوجه الاول وشمول كلامه لبعض صور ليست في كلامهم صريحا غير مضر خلافا لمن نازع فيه فتأمل (قوله بالتمييز لا العادة) أي ان لم يتخلل بينهما نقاء أو ضعيف قدر أقل الطهر والا عمل بهما فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر ثم رأت في شهر عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا فهذه الخمسة حيض لقوتها والخمسة الاولى من العشرين حيض أيضا لوقوعها في محل العادة وقد أشار الى ذلك في المنهج بقوله أما اذا تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها أي السابقة التي ثبتت بها العادة عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة أي من أول العشرين وهو خمسة حيض أي لوقوعه في محل العادة والقوي حيض آخر أي لقوته فراجعه (قوله حكم بان حيضها العشرة) ثم ان انقطع الدم بعد شهر تلك العشرة ثبت لها بها عادة ناسخة للاولى فلو رأته بعد ذلك بصفة واحدة حكم بان حيضها عشرة منه في محل تلك العشرة فان لم ينقطع الدم رجعت الى خمستها الاولى فقط لان ثبوت العادة بها يتحقق بوجود الطهر بعدها بخلاف العشرة فقولهم ويثبت للمعتادة بالتمييز عادة ناسخة للاولى محمول على ما اذا انقطع الدم بعدها وبذلك علم سقوط ما أطال به شيخ شيخنا عميرة فراجعه (قوله أو متحيرة) سميت بذلك لتحيرها في أمرها فهي بكسر التحتية وقيل بفتحها من باب الحذف والايصال والاصل متحير في أمرها ويقال لها محيرة بكسر التحتية لانها حيرت الفقيه في أمرها وبفتحها لان الشارع

فوق السبع ردت الى الست احتياطا فان نقصت عادتهن كلهن عن الست أو زادت على السبع فالاصح اعتبار الست في صورة النقص والسبع في الزيادة لانه أقرب الى عادتهن (قول الشارح ثم ستة في آخر ثم استحيضت) أي في آخر (قول الشارح حكم بأن حيضها العشرة على الاول) اعلم أن المبتدأة المميزة ذكروا في شأنها ان ما بعد القوي استحاضة وان تمادى سنين وقضية قولهم هنا ان التمييز ينسخ العادة السابقة ويثبت به عادة جديدة ان الاشهر التي تلي شهر التمييز تحيض المرأة فيها على قدر ما ثبت لها بالتمييز وان أطبقت الدماء فيها بصفة واحدة وقد يشكل على ما تقرر في المبتدأة قال ابن الصلاح فليحمل قولهم تثبت العادة بالتمييز على من ثبت لها به مع الحيض طهر مميز عن الدم المطبق (قول المتن أو متحيرة الخ) قال الرافعي

الروضة كأصلها ومعنى من الابوين بقرينة الثاني المعتبر في مهر المثل ما في الكفاية انه لا فرق بين الاقارب من الاب أو الام (أو معتادة بان سبق لها حيض وطهر) وهي غير مميزة (فترد اليهما قدرا ووقتا) بان كانت حافظة لذلك (وتثبت العادة) المرتب عليها ما ذكر (بمرة في الاصح) لانها في مقابلة الابتداء والثاني بمرتين لانها من العود فمن حاضت خمسة في شهر ثم ستة في آخر ثم استحيضت ردت الى الخمسة على الثاني لتكررها والى الستة على الاول ومن حاضت خمسة ثم استحيضت ردت اليها على الاول وهي كمبتدأة على الثاني ذكره الشيخ في المهذب (ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة) المخالفة له (في الاصح) لانه أقوى منها بظهوره والثاني يحكم بالعادة فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بان حيضها العشرة على الاول والخمسة الاولى منها على الثاني والباقي عليهما طهر (أو) كانت (متحيرة

متحيرة فيه وهي من المعتادة لكنها ناسية لعادتها قدرا ووقتا أو أحدهما ويلحق بها من شكت في الوقت أو في انها مبتدأة أو معتادة فلو قال كأن لكان أولى ليشمل هذه الاقسام لكنه ناظر الى قول بعضهم ان اطلاق المتحيرة على غير الناسية لها مجاز أي من حيث الاسم لا من حيث الحكم فتأمل (قوله فتحيض) بالتشديد والبناء للمجهول كما تقدم (قوله يوما وليلة) أي من أول الشهر الهلالي على هذا القول المرجوح لتعذر معرفة وقت ابتدائه فلا ينافي ما مر من أن شهر المستحاضة ثلاثون يوما فتأمل (قوله وجوب الاحتياط) قال شيخنا الرملي قبل سن اليأس فلا يجب بعده وفيه نظر بما مر من ردها لعادتها وان بلغت سن اليأس الا أن يجاب بان لها هناك وقت حيض معلوم فاستصحب بخلافه هنا فتأمل نعم تعتد بثلاثة أشهر في الحال دفعا للضرر (قوله فيحرم الوطء) قال بعضهم الا لمن خاف العنت بالاولى من جوازه حينئذ مع الحيض المحقق كما مر وغير الوطء من المباشرة حرام أيضا وانما خص الوطء لانه محل الاتفاق وتجب نفقتها على زوجها ولا خيار له في الفسخ لتوقع الوطء بالشفاء (قوله والقراءة) أي بقصد القرآن فلا حرمة في الاطلاق أو قصد الذكر كما في الجنب وحينئذ فلا حاجة لقولهم وتدفع النسيان بالنظر في المصحف أو باجرائه على القلب أو بالقراءة في الصلاة لجوازها فيها ولو لجميع القرآن لطلب القراءة فيها مع عدم تحقق المانع وبذلك فارقت الجنب لا يقال يلزم على هذا أنه لا يعتد بقراءتها الفاتحة في الصلاة بغير قصد القراءة لانا نقول ان كانت حائضا فصلاتها غير معتد بها فلا فائدة في قصدها والا فقراءتها معتد بها بلا قصد وبذلك علم أن طلبهم قصد القراءة في غير الفاتحة اللازم على قولهم يجوز لها قراءة جميع القرآن فيها لا حاجة اليه بل الوجه تركه وليس طلب السورة منها أو ارادة الثواب لها محوجا لذلك مع احتمال الحرمة فتأمل (قوله وتصلي) أي ولو في المسجد كما يدل له كلام الاصحاب وصرح به ابن حجر وغيره كما في الجنابة المشكوك فيها كما مر ولا وجه لقول شيخنا انه لا يجوز لها دخوله الا لما يتوقف عليه كالتحية والطواف فراجعه (قوله الفرائض) ولو نذرا أو كفاية فتكفي صلاة الجنازة منها ويسقط بها الحرج ولو مع وجود متطهر كامل قاله شيخنا الرملي وأتباعه ويتجه خلافه موافقة للخطيب ومن تبعه تؤخر لما بعد (قوله وكذا النفل) من راتب وغيره قبل الفرض وبعده في الوقت وبعده الا النفل المطلق بعد الوقت كما تقدم عن والد شيخنا الرملي وتقدم ما فيه وغير الصلاة مثلها كاعتكاف وطواف من فرض ونفل (قوله وتغتسل) أي تتطهر لكل فرض ولو كفاية ولا يلزمها المبادرة به وان خرج وقته وحرم عليها نعم ان أخرت الا لمصلحة الصلاة لزمها الوضوء (تنبيه) اكتفاؤهم بالغسل صريح في اندراج وضوئها فيه وهو كذلك

انما تخرج الحافظة للقدر عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض انتهى (قول المتن بان نسيت) يعني لم تعلم ليشمل من اعتراها الجنون في الصغر وثبت لها عادة ثم أفاقت وهي مستحاضة (قول الشارح ولا تمييز) أما مع التمييز فهو المعتبر (قول المتن في قول كمبتدأة) أي فعلى هذا القول لا عبرة بالتحير بل يقضى بان حيضها يوم وليلة من أول الشهر وطهرها في باقيه ولا يلزمها احتياط نعم تخالف المبتدأة السابقة في أن حيض تلك من أول رؤية الدم وحيض هذه من أول الهلال لعدم علم هذه بأول ابتدائه (قول الشارح فتحيض) بتشديد الياء يوما وليلة أي لان العادة المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها فتكون كالمعدومة كما أن التمييز اذا فقد بعض الشروط كان كالعدم ولما في القول الثاني من المشقة وقوله يوما وليلة أي من أول الشهر لانه الغالب قال الرافعي وهي دعوى مخالفة للحس قال وهذا هو العمدة في تزييف هذا القول (قول الشارح وطهرها بقية الشهر) أي الهلالي (قول المتن والمشهور وجوب الاحتياط) لكن تعتد بثلاثة أشهر في الحال دفعا للضرر (قول المتن فيحرم الوطء) أي وعليه النفقة ولا خيار لان وطأها يتوقع (تنبيه) حكم الاستمتاع بها بغير الوطء كالحائض (قول المتن والقراءة في غير الصلاة) بخلاف الصلاة ولو لغير الفاتحة (قول المتن وكذا النفل في الاصح) خلاف نفل الصلاة جار في نفل الصوم والطواف

ايضا

بان نسيت عادتها قدرا ووقتا) ولا تمييز (ففي قول كمبتدأة) غير مميزة فتحيض يوما وليلة وطهرها بقية الشهر على الاظهر السابق (والمشهور وجوب الاحتياط) وليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر (فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة) لاحتمال الحيض (وتصلي الفرائض أبدا) لاحتمال الطهر (وكذا النفل في الاصح) اهتماما به والثاني يقول لا ضرورة اليه (وتغتسل

لانه ان كان غسلها بعد الانقطاع فى الواقع فهو مندرج فيه قطعا والا فهو وضوء بصورة الغسل فقول بعضهم بعدم اندراجه فى غسلها الا انه للاحتياط غير مستقيم ويرده أيضا قولهم انها لو نوت فيه الاكبر كفاها الان جهل حدثها جعلها كالغالطة ولها فعل النفل بغسل الفرض كما علم ﴿فرع﴾ قال الشيخ الطبلاوى لو لم تحدث بين الغسلين لم يجب عليها الوضوء وفيه نظر لان ارادة غير حدثها الدائم لا يستقيم وحيث وجب الغسل بحدثها الدائم مع احتمال كونه ليس حيضا فأولى أن يجب الوضوء لتحقق كونه خارجا ولو غير حيض وانما اغتفر وجوده فى المعتادة للضرورة وحيث بطل بالنسبة للغسل فأولى أن يبطل بالنسبة للوضوء فتأمل (قوله لاحتمال الانقطاع) وانما ألغوا هذا الاحتمال حالة الطهارة وقبل الصلاة وفيها لانه لا حيلة فى دفعه كما ألغوا احتمال طرو الحيض قبل الصلاة فلم يوجبوا تركها ولا المبادرة بها وقبل الطلاق فلم يحرموه كل وقت نعم قدمر عن شيخنا الرملى أن حيضها يوم وليلة من أول الشهر الهلالى ومقتضاه الحرمة فيه قطعا والجواز فى بقية الشهر قطعا وسيأتى فى العدد انها لو طلقت وقد بقى من الشهر أكثر مما يسع حيضا وطهرا انقضت عدتها بشهرين بعد تلك البقية ومقتضاه الحرمة فيها وفيما يقابلها من الشهرين قطعا والحل فى غير ذلك قطعا وقد يجاب بأن اعتبار ذلك للضرورة ولا يمنع من قيام الاحتمال مطلقا فتأمل ﴿تتمة﴾ قد نص الشافعى رضى الله عنه والاصحاب قاطبة على أنه لا قضاء على المتحيرة وان صلت فى أول الوقت واعتمده شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى كوالده والخطيب وغيرهم وقال الشيخان بوجوب القضاء عليها وفى كيفيته طرق تطلب من المطولات (قوله وتصوم رمضان) أى وجوبا وكذا كل صوم فرض ولو نذرا موسعا ولها صوم النفل بالاولى من صلاته كما مر (قوله كاملين) حال مؤسسة وصح مجيئها من النكرة لجمعها مع المعرفة واعتبار الكمال فيهما لقوله فيحصل من كل أربعة عشر نعم ان سبقت عادتها بانقطاع الدم ليلا حصل من كل خمسة عشر ولا يبقى عليها شئ (قوله ويطرأ الدم فى يوم الخ) وهذا ما عليه الاكثرون قالوا ونص الشافعى وأصحابه على انه يحصل من كل خمسة عشر لان تقدير طريان الحيض نهارا تقدير للمفسد بعد الانعقاد والاصل عدمه محمول على ما اذا علمت الانقطاع ليلا كما تقدم وفيه نظر لان هذا الحل لا يناسب التعليل المذكور مع أن قولهم انه من تقدير طريان المفسد انما يناسب اليوم الاول وانما يقال فيما بعده انه من سبق المانع الا ان يقال لما كان فساد غير الاول مرتبا على الطرو فيه جعل طروا فى الجميع فتأمل (قوله من ثمانية عشر) قال ابن قتيبة ترسم بالالف مع اثبات هاء التأنيث ومع حذفها واثبات المثناة التحتية مفتوحة وساكنة ومع المثناة وكسر النون وفتحها وترسم بحذف الالف مع اثبات المثناة هكذا ثمانى عشرة وأشار المصنف بقوله ثم تصوم الخ الى انه يشترط أن يقع قدر ما بقى عليها فى طهر يقينا سابق على الحيض أو متأخر عنه وله قواعد منها

أيضا لكن محل جواز النفل مطلقا مالم يخرج وقت الفريضة على ما فى المجموع والتحقيق وشرح مسلم خلافا لما فى الزوائد (قول المتن لكل فرض) ثم يكفى غسل واحد للطواف وركعتيه اذا أوجبناهما (قول الشارح بعد دخول وقته) أى ولا يلزمها البدار لانه يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة وأما احتمال وقوع الفعل فى الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة فى دفعه وبحث الرافعى وجوب البدار لان فيه تقليل الاحتمال (قول المتن كاملين) ولو قال كاملا كان أولى نعم حصول أربعة عشر من كل تتوقف على كون رمضان ثلاثين (قول المتن ثم تصوم من ثمانية عشر الخ) اشارة الى طريقة مذكورة فى الحاوى وغيره كما أن قوله بعد ويمكن قضاء يوم الخ اشارة الى طريقة أخرى كذلك ذكر صاحب البهجة الأولى بقوله

أوفلتصم مثل الذى فات ولا ... ثم من السابع عشر تبعا
وبين ذين اثنين كيف وقعا ... هذا الضعف سبعة أيام

والثانية بقوله قبل ذلك ... وأنزل الخ

لكل فرض) بعد دخول وقته لاحتمال انقطاع الدم حينئذ قال فى شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلى به المغرب وتتوضأ لباقى الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه (وتصوم رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرة جميعه (ثم شهرا كاملين) بان يكون رمضان ثلاثين وتأتى بعده بثلاثين يوما متوالية (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض ويطرأ الدم فى يوم وينقطع فى آخر فتفسد ستة عشر يوما من كل منهما فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما (ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان) لان الحيض ان طرأ فى اليوم الاول من صومها فغايته ان ينقطع فى السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ فى اليوم الثانى

صح لها الاول والاخير أوفى الثالث صح لها الاولان أوفى السادس عشر صح لها الثاني والثالث أوفى السابع عشر صح السادس عشر والثالث

أوفى الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر) من

اليوم الاول لان الحيض ان طرأ فى اليوم الاول سلم السابع عشر أو فى الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض الاول سلم الثالث أو الثالث سلم السابع عشر (وان حفظت شيأ) من عادتها دون شئ كأن حفظت الوقت دون القدر أو عكس ذلك (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه وهى فى المحتمل) للحيض والطهر (كحائض فى الوطء وطاهر فى العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) احتياطا ويسمى محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذى لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والحافظة للوقت كأن تقول كان حيضى يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثانى طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والحافظة للقدر كأن تقول حيضى خمسة فى العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم انى فى اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثانى الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل للانقطاع أيضا (والاظهر ان دم الحامل والنقاء بين) دماء (أقل الحيض) فأكثر (حيض) أما فى الاولى فلانه بصفة دم الحيض ومقابله فيها يقول هو دم فساد اذ الحمل يسد مخرج دم الحيض

ما يمكن فيها قضاء أربعة عشرة يوما فأقل وهى ان يقال تصوم قدر ما عليها متواليا ثم تصوم قدره كذلك من سابع عشر أول صومها وتصوم يومين بين الصومين سواء وصلتهما بالصوم الاول أو بالثانى أو لم تصلهما بواحد منهما أو وصلت أحدهما بالاول والآخر بالثانى ومن هذا الاخير ما ذكره المصنف فى قضاء اليومين (تنبيه) أوصل بعضهم صور قضاء اليومين الى ألف صورة وصورة واحدة فليراجع (قوله ويمكن قضاء الخ) أشار بذلك الى طريقة ذكرها الدارمى استدراكا على الاصحاب فى اقتصارهم على الاولى مع أن الصوم عليها أقل منه على الاولى لكنها انما تأتى فى قضاء سبعة أيام فأقل وهى ان يقال تصوم قدر ما عليها مع زيادة يوم مفرقا فى خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره أيضا مفرقا بعد سادس عشر أول صومها بشرط ان تترك بين هذين الصومين بقدر ما بين الاولين فاقل ويمكن قضاء اليومين عليها بصوم خمسة أيام فقط بان تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره وقد أشار اليها فى المنهج فراجعه (تنبيه) هذا الذى تقدم فى صوم غير متتابع أما المتتابع بنحو نذر فان كان سبعة فأقل صامت قدره متواليا ثلاث مرات بشرط كون الثالث من سابع عشر الاول وان تفصل بين الصومين بيوم فأكثر وان كان أربعة عشر فاقل صامت قدره كذلك بالشرط الاول مع زيادة صوم يومين متصلين بالصوم الاول وان كان شهرين صامت مائة وأربعين يوما متوالية والله أعلم (قوله وان حفظت) أى المتحيرة لا بقيدها السابق (قوله شيأ) أى الوقت فقط أو القدر فقط بقيده الآتى وأخر هذين القسمين عن حكم الصوم فى القسم السابق لمخالفتهما له من حيث ان فيهما حيضا محققا وطهرا محققا (قوله حيض بيقين) أى باعتبار اخبارها وكذا الطهر (قوله فى العشر الاول) قيد لا بد منه فان قالت خمسة ولا أعلم ابتداءها فهى من القسم الاول ونبه بالوطء على ما ألحق به مما مر وبالعبادة على ما ألحق بها مما تقدم أيضا ومحل غسلها لكل فرض فيما فيه احتمال الانقطاع والا فيكفيها الوضوء كما فى شرح البهجة وغيره (قوله محتمل للانقطاع أيضا) اقتضت هذه العبارة أن الطهر الذى بعد السادس ليس ناشئا عن الانقطاع وأنه أصلى كالذى قبله وليس كذلك لانه غير ممكن مع تيقن الحيض قبله فالوجه أنه ناشئ عن الانقطاع أيضا قطعا فلعل المراد أن الانقطاع ممكن الوجود فى الثانى دون الاول مع قطع النظر عن وصف الطهر (قوله والنقاء) أى الذى لم يبلغ خمسة عشر يوما (قوله بين دماء أقل الحيض) أى قدر أقله فأكثر كما مر

ومرة تاتى بفوت الصوم | مع واحد تزيده فى عشره | مع خمسة مفرقا ومره

سابع عشر كل صوم والى | خامس عشر الثانى عنه فعلا

الخ ثم اقتصار المصنف على قضاء الصوم ظاهر فى عدم وجوب قضاء الصلاة لكنه رجح كالرافعى الوجوب (قول الشارح صح لها الثانى والثالث) أى لان الحيض السابق ينقطع فى الاول فيفسد (قول المتن والسابع عشر) اشارة الى طريق الدارمى وعلى الطريقة الاولى انما تخرج عن عهدة اليوم بأربعة أيام (قول الشارح كان تقول الخ) هذا المثال يرشدك الى ما قاله الدارمى رحمه الله من ان الحافظة لقدر الحيض انما تخرج عن التحير المطلق اذا حفظت أيضا قدر الدور وعلمت وقت ابتدائه هذا لفظه ومنه نقلت (قول المتن والاظهر ان دم الحامل الخ) أى ولا تنقضى به العدة بالاقراء أى ان كان الحمل لصاحبها أو من شبهة فان كان من زنا انقضت العدة به (قول الشارح ومقابله فيها يقول هو دم فساد) ويستند أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض وجه الدلالة انه جعل الحيض دليلا على براءة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض ورد بان الشارع انما حكم ببراءة الرحم به بناء على الغالب فان

وقوع

وسواء على الاول تخلل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوما أم أقل وقيل في تخلل الاقل ليس بحيض وأما الثانية وهي ان ترى وقتا دما ووقتا نقاء وهكذا ولم يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض فهي حيض والنقاء بينهما حيض في الاظهر تبعا لها والثاني يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق والنقاء بعد آخر الدماء طهر قطعا وان نقصت الدماء عن أقل الحيض فهي دم فساد وان زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يوما فهي دم استحاضة (وأقل النفاس) أي الدم الذي أوله يعقب الولادة (لحظة وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما فيما استقرأه الامام الشافعي رضي الله عنه وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة أي الدفعة وفي الروضة كالشرح بانه لا حد لاقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد (ويحرم به ما حرم بالحيض) قياسا عليه ومن ذلك حرمة الطلاق كما صرح به الرافعي في بابه والمصنف هنا (وعبوره ستين) يوما (كعبوره) أي الحيض (أكثره) فينظر أمبتدأة في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المبتدأة المميزة الى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي على ستين يوما ولا اضبط في الضعيف وغير المميزة الى لحظة في الاظهر والمعتادة

(قوله والثاني) فيه اشارة الى أن محل الخلاف في غير العدة ونحوها (قوله النفاس) سمي بذلك لانه يعقب نفسا غالبا كما مر وهو لغة الولادة أي ونحوها وشرعا ما ذكره كما علم (قوله يعقب الولادة) لو قال يعقب فراغ الرحم من الحمل كما مر لكان أولى ليشمل نحو المضغة وليخرج ما بين التوأمين فانه دم فساد أو دم حيض ان كان في زمنه كما مر والمراد بعقب الولادة أن يوجد قبل مضي خمسة عشر يوما من تمامها وان لا يوجد في أثنائه نقاء خمسة عشر يوما متصلة والا فهو حيض والولادة في الاول خالية عن النفاس وحيث لم تر نفاسا عقب الولادة فلزوجها وطؤها وعليها أن تصلي وغير ذلك لان الاصل عدم وجوده فان وجد قبل مضي خمسة عشر يوما فهو نفاس وكذا ما قبله كما في نقاء الحيض فاصلته مثلا يقع لها نفلا مطلقا لكن لا تنعطف الحرمة على وطء الزوج وهكذا بقية الاحكام وقال شيخنا الرملي انما يحسب من النفاس من حيث عدده من الستين يوما أو الاربعين يوما مثلا لا من غير ذلك حتى لو لم تكن صلت فيه وجب عليها قضاء صلواته وغير ذلك ونوزع فيه بما هو واضح فراجعه (قوله وأكثره ستون) وقال أبو حنيفة وأحمد أكثره أربعون يوما (فائدة) قد أبدى أبو سهل الصعلوكي حكمة لكون أكثر النفاس ستين يوما فقال لان دماء الحيض غذاء للحمل بعد نفخ الروح فيه فلا يبقى منه شئ يخرج بعد الولادة وقبل ذلك أربعة أشهر نصفها حيض وهو ستون يوما يحتاج الى خروجه بعد الولادة في مثلها أي ولا نظر الى كونها قد جمع الدم فيها في أزمنة متفرقة وخرج في أزمنة متوالية فتأمل (قوله قياسا عليه) أي قياسا للنفاس على الحيض فهو مثله قال الرافعي الا في أمرين أحدهما عدم تعلق البلوغ به لوجوده قبله وثانيهما عدم تعلق العدة والاستبراء به أيضا لحصولهما قبله بمجرد الولادة نعم لا تنقضي العدة بحمل الزنا كما يأتي وينبغي أنها تنقضي بالنفاس بعده فراجعه وزاد بعضهم ثالثا وهو عدم سقوط صلاة بأقله (قوله والمصنف هنا) أي في هذا الباب من الروضة (قوله ولا ضبط في الضعيف) أي فهو مستثنى

وقوع حيض الحامل نادر فاذا حاضت المرأة حصل الظن ببراءة الرحم اذ الظاهر عدم حملها فان بان خلافه على الندور بأن تبين بعد ذلك أنها حامل وجب العمل بما بان (قول الشارح وسواء على الاول تخلل الخ) بل لو اتصل بها كان كذلك (قول الشارح ولم يجاوز الخ) أي فان جاوزه فهو استحاضة وان نقص مجموع الدماء عن خمسة عشر (قول الشارح والنقاء بينهما حيض في الاظهر) أي ولو كثر جدا (قول الشارح والثاني يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها) أي كالجماع (قول المتن النفاس) هو لغة الولادة (قول الشارح أي الدم الذي أوله يعقب الولادة) مثله لو ولدت ولدا جافا ثم رأت الدم قبل خمسة عشر فانها نفساء من حين الولادة على الاصح وقوله الولادة أي ولو علقة أو مضغة ولو خرج بين توأمين فهو حيض لا نفاس (تنبيه) لو ولدت ولم تر دما أصلا الا بعد خمسة عشر يوما قال فلا نفاس لها بالكلية في أصح الوجهين كما قاله في شرح المهذب انتهى قلت يؤخذ منه جواز وطء هذه المرأة عقب الولادة (قول المتن وأكثره ستون) قال الاسنوي أبدى الاستاذ أبو سهل الصعلوكي لذلك معنى لطيفا دقيقا نقله عن ابن الصلاح في فرائد رحلته وهو ان المني يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم يمكث مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لانه غذاء للولد وانما يجتمع قبل ذلك ومجموع المدة السابقة أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثره ستين يوما انتهى قلت قضية هذا أن يكون الغالب أي غالب النفاس أربعة وعشرين أو ثمانية وعشرين ولم يقولوا به (قول الشارح أي الدفعة) وهي بضم الدال (قول الشارح ولا ضبط في الضعيف) أي لان الطهر بين أكمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر

من التشبيه كما استثنى منه نقص القوى عن الاقل أيضا ﴿فرع﴾ يجب على المرأة تعلم أحكام الحيض وما معه ويحرم على زوجها منعها من الخروج لتعلمه الا ان علمها بنفسه أو بسؤاله ويحرم عليها الخروج لزيارة القبور أو أهلها أو غيرهم أو لحضور مجلس ذكر أو جماعة بغير رضاه وله وطؤها عقب طهرها بلا كراهة وان خافت عود الدم لكن يندب له التوقف احتياطا ﴿فائدة﴾ الوطء قبل الغسل فى الحيض أو بعده يورث الجذام فى الولد كما قيل والله أعلم

﴿ كتاب الصلاة ﴾

بالمعنى الشامل للفرض والنفل وهى تطلق لغة بمعنى الرحمة و بمعنى التعبد و بمعنى الدعاء وغير ذلك ومنه ما مر أول الكتاب أنها من الله رحمة الخ وقال النووى انه معنى شرعى أيضا فهو مما اتفق فيه الشرع واللغة وهى مأخوذة من ذلك أو من صليت العود بالنار لينته لانها تلين القلب ولا مانع من كون ذلك اشتقاقا اذ يجوز اشتقاق الواوى من اليائى وعكسه كالبيع مشتق من الباع والعيد مشتق من العود أو مأخوذة من الصلوين وهما عرقان عند خاطرة المصلى من الجانبين ينحنيان بانحنائه عند ركوعه وسجوده وقيل غير ذلك وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا أو وضعا فلا ترد صلاة الاخرس والمريض لعروض المانع ودخل فى التعريف صلاة الجنازة لان قيامها أفعال وان لم يحنث بها من حلف لا يصلى نظرا للعرف وخرج سجدة التلاوة ونحوها لان المراد بالاقوال والافعال الواجبة فقط لان المندوب ليس من حقيقتها بل هو تابع عارض فيها وفرضت ليلة الاسراء لسبع وعشرين من رجب قبل الهجرة بسنة ونصف على الاصح وهى أفضل أركان الاسلام بعد الايمان ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة على الصحيح (قوله أى المفروضات) هو تفسير بالمرادف كما يصرح به كلام الشارح فى الاذان كما يأتى وذكر بعضهم أن المكتوب أعم فيشمل المندوب (قوله فى كل يوم وليلة) أى ولو تقديرا فيهما كأيام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها فقد ورد أنها قدر ثلاث ليال خلافا لمن نازع فيه (قوله خمس) أما خصوص كونها خمسا فتعبدى وكذا خصوص عدد كل صلاة وكذا مجموع عدد الخمس من كونه سبع عشرة ركعة وبعضهم ذكر لهذا حكمة بأن ساعات اليقظة سبع عشرة ساعة منها النهار اثنا عشر ونحو ثلاث ساعات أول الليل وساعتين آخره فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة فتأمله ودخل فى الخمس الجمعة لانها خامسة يومها وايراد بعضهم لها مردود بقوله كل يوم مع أن الاخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرض الجمعة وحين فرضت لم تجتمع مع الظهر فتامل وجمع الخمس من خصوصيات هذه الامة فقد ورد أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس كما قاله الرافعى وأفضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وفضل الجماعات تابع لفضل الصلاة كما قاله العبادى لكن الذى نقله شيخنا الرملى وغيره أن جماعة عصر الجمعة وغيرها سواء وأنها مؤخرة عن جماعة العشاء وستأتى (قوله كما هو معلوم) أى كونها خمسا معلوم من الدين بالضرورة أى علم ذلك ضرورى يشترك فيه كل أحد لا يتوقف على نظر واستدلال بعد ثبوت أصله بما سيذكره (قوله خمسين صلاة) لكن غير هذه الخمس لم تعلم كيفيته ولا كميته وفى كلام الجلال السيوطى ما يرشد الى أنها على هذه الكيفية فكانت الظهر مثلا عشرة والعصر كذلك وهكذا وقال أيضا ان النسخ لم يقع فى حقه صلى الله عليه وسلم فبقاؤها من خصوصياته ونازع فيه بعضهم بانه لم ينقل أنه فعلها كذلك فى يوم ولا فى وقت مع توفر الدواعى على الحرص عليه وأجاب بعضهم بان من حفظ حجة على غيره

للمميزة الى التمييز لا العادة فى الاصح وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت بمرة فى الاصح والناسية الى مرد المبتدأة فى قول وتحتاط فى الآخر الاظهر فى التحقيق

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(المكتوبات) أى المفروضات منها كل يوم وليلة (خمس) كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(قول الشارح أى المفروضات) أى على العين (قول المتن خمس) الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره الرافعى فى شرح المسند وأورد فيه خبرا (قول الشارح ليلة الاسراء

(قوله جعلها خمسا) أى من الصلوات بدليل خبر الاعرابى مفروضة بدليل خبر معاذ ووجوبها عينا الاجمال للعقل فيه وهو موسع فى جميع وقتها لكن يجب فى أوله العزم على الفعل أو الشروع فيه ولا يغنى عن هذا العزم ظهور حال الشخص أنه لا يخرج الصلاة عن وقتها ولا العزم العام عند أول التكليف على الاتيان بكل واجب فى وقته واذا مات قبل الفعل لم يأثم مالم يغلب على ظنه الموت لان تأثيمه بخروج الوقت محقق وبهذا فارق الموت قبل الحج ممن استطاع فانه يأثم من آخر سنى الامكان عند شيخنا وقال غيره من أولها (قوله الظهر) بدأ بها لانها أول صلاة ظهرت فى الوجود بل وأول صلاة فرضت اما باخبار الله له صلى الله عليه وسلم أو بتوقف الوجوب على التعليم بالفعل لا بالقول خلافا لمن توهمه وسميت بذلك لما مر ولفعلها فى وقت الظهيرة ولان وقتها أظهر الاوقات وصريح هذا وما يأتى أنه صلاها بهذه الهيئة فما قيل انه صلاها بغير ركوع غير مستقيم فراجعه (قوله يدخل وقته بالزوال) أى فوقت الزوال ليس من الوقت وان أوهمته عبارة المصنف مع أن فيها ايهام الاخبار بالمعنى عن الزمان وقد أشار الشارح الى الجواب عنه والزوال المراد هو ميل الشمس عن وسط السماء كما سيذكره ويعرف بحدوث الظل بعد عدمه أو بزيادته فهو تناهى قصره وذلك بحسب ما يظهر لنا والا فقد قال جبريل ان حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام أو أربعة وعشرون فرسخا (قوله ظل الشئ مثله) لا يخفى أن الظل يوجد فى جميع النهار ويقال له بعد الزوال الفئ أيضا وهو لغة الستر واصطلاحا أمر وجودى خلقه الله لنفع البدن وغيره لا عدم الشمس بل هى دليل عليه والمثل القدر ويقال له القامة وهو طول كل شاخص على بسط الارض وطول كل انسان بقدمه ستة أقدام ونصف قدم تقريبا وهذا جملة الوقت وينقسم الى ستة أوقات وقت فضيلة وسيأتى أنه بقدر الاشتغال بها وباسبابها وسننها وشروطها وأكل لقم يكسر بها حدة الجوع وتحفظ من حدث دائم ونحو تعمم وتقمص وكل ذلك بالوسط المعتدل وقول القاضى انه الى ربع الوقت ضعيف ثم وقت اختيار قال القاضى وهو الى نصف الوقت ثم وقت جواز الى أن يبقى ما يسع واجباتها واذا أحرم بها فيه فله الاتيان بسننها لان تأخر بعضها الآن من المد الجائز ثم وقت حرمة أى يحرم تأخيرها اليه لان ايقاعها فيه واجب ويحرم الاتيان بمندوباتها اذا أحرم بها فيه ثم وقت ضرورة بادراك قدر تكبيرة آخره ثم وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع (قوله أمنى جبريل) أى صلى اماما بى (قوله عند البيت) فيما بين الحجر بكسر الحاء والمحل المعروف بالمجمة كذا قالوا وهو صريح فى أنهم كانوا مستقبلين الكعبة وهو مخالف لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس بامر الله قبل الهجرة ثلاث سنوات لا يقال انهم صلوا فى ذلك المحل مستقبلين الشام لما ورد انه لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل الكعبة بينه وبينه وذلك غير ممكن فى ذلك المحل فتأمل ذلك وراجعه من أماكنه قال بعضهم انه لما أتى جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم لاجل تعليمه نادى صلى الله عليه

هى قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا (قول المتن الظهر) بدأ بها لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم * فان قيل ايجاب الخمس كان ليلة الاسراء فلم بدأ جبريل عليه الصلاة والسلام بالظهر دون الصبح فالجواب محمول على حصول اعلامه صلى الله عليه وسلم بان أول وجوب الخمس من الظهر ذكره النووى فى شرح المهذب وأجاب غيره بأن الاتيان بها يتوقف على بيانها ولم يبين الا عند الظهر (فائدة) قال الجوهرى الظهر بالضم بعد الزوال ومنه صلاة الظهر انتهى وقيل سميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت أو لانها تفعل وقت الظهيرة (قول المتن ظل الشئ مثله) الظل فى اللغة الستر ثم الظل يكون فى أول النهار الى آخره والفئ مختص بما بعد الزوال (قول الشارح الى وسط السماء) هو بفتح السين (قول الشارح وذلك الميل هو الزوال) هذا الميل طريق معرفته حدوث الظل بعد فقده حالة الاستواء أو زيادته على الموجود فيها وعبارة الاسنوى ثم اذا مالت الشمس الى جانب المغرب حدث ظل فى جانب المشرق ان لم يكن قد بقى عنده

جعلها خمسا فى كل يوم وليلة وقوله للاعرابى خمس صلوات فى اليوم والليلة ولمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة رواها الشيخان وغيرهما (الظهر وأول وقته زوال الشمس) أى وقت زوالها وعبارة الوجيز وغيره يدخل وقته بالزوال (وآخره مصير) أى وقت مصير (ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس) أى الظل الموجود عنده وبيان ذلك أن الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل فى جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس الى أن تنتهى الى وسط السماء وهى حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل فى غالب البلاد ثم تميل الى جهة المغرب فيتحول الظل الى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال والاصل فى المواقيت حديث أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله أى الشئ مثله والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء حين غاب الشفق والفجر

حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله أى الشئ مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قاله الشافعى رضى الله عنه نافيا به اشترا كهما فى وقت وهو موافق لحديث مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم تحضر العصر وقوله حين أفطر الصائم أى حين دخل وقت افطاره وفى الصحيحين حديث اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم (وهو) أى مصير ظل الشئ مثله (أول وقت العصر) وعبارة الوجيز وغيره و به يدخل وقت العصر (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس لحديث الصحيحين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وروى ابن أبى شيبة وقت العصر مالم تغرب الشمس واسناده فى مسلم (والاختيار ان

وسلم الصحابة فاجتمعوا فقال ان جبريل جاء يعلمكم الصلاة فأحرم جبريل وأحرم النبى صلى الله عليه وسلم خلفه وأحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لكنهم لا يرونه فصاروا يتابعون النبى صلى الله عليه وسلم كالرابطة قال بعضهم وفى هذا نظر فراجعه واحتياجه صلى الله عليه وسلم الى التعليم هنا تفصيلا لا ينافى كونه أعطى علم الاولين والآخرين اجمالا لان ذلك من معجزاته وهى ثلاثون ألف معجزة سوى القرآن وفيه ستون ألف معجزة (قوله حين حرم الخ) قال بعضهم هذا يفيد انه كان هناك صوم واجب لان الحرمة لا تتعلق بالمندوب الا أن يقال المراد حين امتنع على من يريد الصوم ولو نفلا (قوله فلما كان الغد) هو من طلوع الشمس نظرا الى حقيقته الاصلية فالصبح من اليوم الاول لذلك (قوله ما بين هذين الوقتين) أى ما بين ملاصق أول الاولى مما قبلها وملاصق آخر الثانى مما بعده وهذا من التقدير الذى تتوقف صحة الكلام عليه خصوصا فى وقت المغرب فيجب تقديره والتأويل بخلاف ذلك لا يخلو عن تكلف مع عدم الوفاء بالمراد تأمل (قوله قاله الشافعى رضى الله عنه) فيه حزازة باتحاد وقت الفراغ والشروع فالمراد عقبه و بذلك يعلم ان صلى بى مستعمل فى الاعم من الشروع والفراغ (قوله نافيا به اشترا كهما فى وقت واحد) ردا لما قاله الامام مالك من انهما مشتركان فى قدر أربع ركعات ووافقه المزنى من أئمتنا ولما قاله الامام أبو حنيفة من أنه لا يخرج وقت الظهر الا بمصير ظل الشئ مثليه و به قال المزنى فى ثانى قوليه (قوله وهو) ضميره عائد الى ما قاله الشافعى ففى الحديث دليل على ذلك التأويل فقدم على عكسه الذى قيل انه الاولى لانه الموافق للاصل من حمل المقيد على المطلق مثلا فتأمل (قوله دخل وقت افطاره) أى وقد كان معلوما عندهم فلا ينافى أن رمضان كان لم يفرض بعد اذ المراد وقت الافطار من مطلق الصوم فافهم (قوله اذا أقبل الليل من ههنا) أى من جهة المشرق وأدبر النهار من ههنا أى من جهة المغرب والتسمح الذى ذكره المنهج فى كلام القاضى وغيره من شمول وقت الجواز فى كلامهم لوقت الضرورة والحرمة (قوله العصر) وهو لغة العشى وهى الصلاة الوسطى فى أرجح الاقوال (قوله وبه يدخل) أى فهو ليس من وقت العصر بل من وقت الظهر كما مر (قوله حتى تغرب) أى يتم غروبها حتى بمعنى الى فما بعدها خارج وشمل الغروب حقيقة أو تقديرا كما مر ولو عادت بعد غروبها عاد وقت العصر فصلاته الآن أداء كما فى قصة الامام على رضى الله عنه وتجب اعادة المغرب على من صلاها وقضاء الصوم على من أفطر ولو حبست استمر الوقت (قوله وروى ابن أبى شيبة الخ) دفع بهذا الحديث ما يتوهم من الذى قبله ان ما دون الركعة ليس من الوقت ولانه أصرح فى المراد (قوله والاختيار) سمى بذلك لان جبريل صلى الله عليه وسلم اختار الصلاة فيه أو لاختيار وقوعها فيه أو لاختيار أن لا تؤخر عنه وهذا هو الذى اختاره المصنف

الاستواء ظل ويزداد ان كان قد بقى والتحول الى المشرق بحدوثه أو زيادته هو الزوال الذى به يدخل وقت الظهر (قول الشارح والعشاء الى ثلث الليل) أى منتهاه الى الثلث (قول الشارح فأسفر) يحتمل أن يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب الفراغ فى الاسفار والافظاهره كما ترى انه أوقعها فى الاسفار (قول الشارح أى مصير ظل الشئ مثله) قال الاسنوى غير انه لا بد من حدوث زيادة وان قلت وتلك الزيادة من وقت العصر لان خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها وقيل انها من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما (فائدة) العصر لغة العشى قال الجوهرى ومنه سميت صلاة العصر اه والعصران الغداة والعشى (قول الشارح وروى ابن أبى شيبة) انما احتاج الى هذا مع حديث الشيخين السابق لصراحة هذا دون ذاك فليتأمل اذ يحتمل أن يريد فقد أدركها بمعنى وجبت (قول المتن والاختيار الخ) قال الاسنوى من هذا التعبير يعلم أن تسميته بالمختار لما فيه من الرجحان أى على غيره من باقى الوقت وقال فى الاقليد سمى بذلك لاختيار جبريل اياه ثم عبارة المصنف وصنيعه يفيدك أن جميع وقت الظهر اختيار وهو كذلك

(قول

لا تؤخر) بالفوقانية (عن) وقت (مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار و بعده وقت جواز الى اصفرار الشمس ثم وقت كراهة أى يكره تأخير الصلاة اليه (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب و يبقى حتى يغيب الشفق الاحمر فى القديم) كما سيأتى واحترز بالأحمر عما بعده من الاصفر ثم الابيض ولم يذكره فى المحرر لانصراف الاسم اليه لغة (وفى الجديد ينقضى بمضى قدر) زمن (وضوء وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات) لان جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة الى فعل ما ذكر معها اعتبر مضى قدر زمنه والاعتبار فى جميع ما ذكر بالوسط المعتدل وسيأتى سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب فى وجه صححه المصنف فقياسه كما قال فى الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات (ولو شرع) فيها (فى الوقت) على الجديد (ومد) بالتطويل فى القراءة وغيرها (حتى غاب الشفق الاحمر جاز على الصحيح) من الخلاف المبنى على الاصح فى غير المغرب أنه لا يجوز

(قوله بالنسبة اليها) ذكره فى هذه وفى العشاء والصبح اشارة الى الجواب عن اختلاف صلاة جبريل فيها فى اليومين مع قول جبريل الوقت ما بين هذين الوقتين بخلاف وقت الظهر والمغرب (قوله و بعده وقت جواز) أى زيادة على ما قبله من وقت الفضيلة والاختيار ومعنى الجواز فيه جواز أن تؤخر اليه فرائضها والا لم يجز له المد قطعا بل يحرم الاتيان بالمندوب فيها كما مر أو فى وقت يسع فرائضها ففى جواز مده وجهان أرجحهما جوازه وان لم يدرك ركعة فى الوقت وقلنا انها قضاء والثانى عدم جوازه على ما تقدم (قوله ثم وقت كراهة) أى حتى يبقى ما يسعها فوقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر كما مر فلها سبعة أوقات (قوله والمغرب) سمى بذلك لفعلها وقت الغروب اذ الغروب لغة البعد أو وقته أو مكانه (قوله وضوء) الاولى طهر ليشمل التيمم والغسل وازالة النجس عن بدن أو ثوب ومكان و يقدر مغلظا (قوله عورة) لو أسقطه لكان أولى لما مر (قوله الى فعل الخ) خرج به القول وسيذكره (قوله بالوسط المعتدل) أى لغالب الناس كما قاله شيخنا الرملى أو لفعل نفسه كما قاله ابن حجر و يلزم عليه طوله تارة وقصره أخرى (قوله ولو شرع الخ) حاصله أنه اذا شرع فى غير المغرب فى وقت لا يسع الصلاة وان أدرك ركعة فى الوقت وقلنا انها أداء واذا شرع فى مثل ذلك فى وقت المغرب على القول الجديد فعلى الجواز فى غيرها يجوز فيها قطعا وعلى عدم الجواز فيه يجرى فيها وجهان أحدهما لا يجوز كغيرها والصحيح الجواز كما يدل له الحديث فقوله ومد أى طول حتى استغرق وقت الشفق كما يدل له كلام الشارح وليس المراد به المد المخصوص لانه جائز فى جميع الصلوات ولا كراهة فيه على الصحيح والمراد بقوله حتى غاب الشفق قرب مغيبه فالغاية خارجة كما صرح به الشارح بعد نظر المراد هنا ومراده بقوله و بناه قائل الثانى الخ أنه خص التطويل بالمد المخصوص أى وهو ممنوع عنده لانه لا يقول به هذا صريح ما قاله الشارح ولا يتجه فهم خلافه وما فى غالب الشروح والحواشى من مخالفته ينبغى عدم الميل اليه وعدم التعويل عليه والله الموفق

(قول المتن وفى الجديد الخ) قالوا وذلك يسع العشاء لو جمعت معها فان لم يسع بسبب الاشتغال بالاسباب فلا جمع وقال فى الكفاية المجموعتان فى معنى صلاة واحدة والمغرب يجوز مدها وسلف لك ما فى معناها ونقضه بان سائر الصلوات يجوز مدها (قول المتن وستر عورة) انظر هل المراد ستر جميع البدن وأفاد الاسنوى رحمه الله أن الحرة فى غير الصلاة انما يجب عليها ستر ما بين السرة والركبة فقط (قول الشارح بالوسط المعتدل) قال الاسنوى السورة المعتبرة فى الفرض تكون من قصار المفصل (قول المتن ومد حتى غاب الشفق) عبارة الرافعى ومد الى غروب الشفق قال الاسنوى وهو يقتضى الاتساع فيما بعد الشفق بخلاف عبارة الكتاب قلت عبارة الكتاب أحسن خلافا لابن النقيب (قول الشارح على الاصح فى غير المغرب) هذا المبنى عليه صورته ما لو أخر غير المغرب من غير فعل حتى خرج بعضه بدليل قول الشارح كما سيأتى وهذا هو الآتى وأيضا فقوله المبنى على الاصح صريح فى ذلك لما ستعرفه من كلام الروضة وأيضا فكلام الروضة صريح أو كالصريح فى ذلك قلت فما حكم تأخير غير المغرب حتى يخرج الوقت اذا شرع فى وقت يسعها قلت قال فى الروضة لم يأثم قطعا ولا يكره على الاصح ونقل من زوائده عن تعليق القاضى وجها قائلا بالاثم قال الاسنوى رحمه الله وقياس هذا الجزم بالجواز فى المغرب انتهى قلت لعلها فارقت غيرها من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم فعلها فى اليومين فى وقت واحد فكان ذلك ظاهرا فى عدم جواز اخراج بعضها عن الوقت فى الصورة المذكورة فذهب اليه مقابل الاصح ومن ثم اتضح لك (٢) كون النبى صلى الله عليه وسلم المبنى عليه هو تأخيره غير المغرب من غير مد أى اذا قلنا بتحريم ذلك على الاصح قلنا فى المغرب اذا اخرج بعضها بالمد خلافا لاختصاصها عن غيرها بكونها فعلت فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها فلا يرد ما عساه يتوهم

(٢) قول المحشى ومن ثم اتضح لك كون النبى الخ كذا بالاصل وانظر أين خبر الكون فلعل فى هذه العبارة سقطا اه

تأخير بعضها عن وقتها مع القول بانها أداء كما سيأتى والثانى المنع كما فى غير المغرب واستدل الاول بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى المغرب بالاعراف فى الركعتين كلتيهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وفى البخارى نحوه وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره ومدة فى الصلاة الى ذلك يجوز بناؤه على امتدادوقتها اليه وعلى عدم امتداده اليه و بناه قائل الثانى على الامتداد فقط

(قلت القديم أظهر والله أعلم) ورجحه طائفة قال فى شرح المهذب بل هو جديد أيضا لان الشافعى علق القول به فى الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبتت فيها أحاديث منها حديث مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) أى الاحمر المنصرف اليه الاسم لحديث جبريل السابق (ويبقى الى الفجر) أى الصادق وسيأتى لحديث مسلم ليس فى النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس أى غير الصبح لما سيأتى فى وقتها (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت مابين هذين محمول على وقت الاختيار (وفى قول نصفه) لحديث لولا أن أشق على أمتى لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجح المصنف فى شرح مسلم هذا القول وكلامه فى شرح المهذب يقتضى أن الاكثرين عليه (والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق) أى نواحى السماء بخلاف الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب و يعقبه ظلمة (و يبقى) الوقت أعلاه

(قوله قلت القديم أظهر) ورجحه جماعة كثيرة منهم ابن المنذر وابن خزيمة والخطابى والسهيلى والغزالى والبغوى والرويانى والعجلى وابن الصلاح والطبرى والنووى فى جميع كتبه وأجاب النووى عما اعترض به الجديد من حديث جبريل بان جبريل انما بين الاوقات المختارة ونحن نسلم أن وقت الاختيار فى المغرب مساو لوقت الفضيلة نعم يستثنى من كلام النووى الظهر لما مر فيها ولو لم يغب الشفق عند قوم كأن طلع الفجر مع غروبه اعتبر بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق أقرب بلد اليهم أى قدر ذلك و بمضى ذلك يصلون العشاء ويخرج وقت المغرب مع بقاء شفقهم والمراد بقدر ذلك بالنسبة الجزئية الى ليل البلد الاقرب مثاله لو كان البلد الاقرب مابين غروب شمسه وطلوعها مائة درجة وشفقهم عشرون منها فهو خمس ليلهم فخمس ليل الآخرين هو حصة شفقهم وهكذا طلوع فجرهم وعلى هذا فلا حاجة لما ذكره بعضهم من الاستدراك على عبارته وغيره كما يعلم بمراجعته وتحريره وعلى هذا القديم فلها خمسة أوقات حقيقة وسبعة أوقات اعتبارا وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وهو أوله بقدر وقت الجديد ووقت جواز بكراهة الى أن يبقى مايسعها على مامر ووقت حرمة بعده ووقت ضرورة ولها وقت عذر وزاد بعضهم وقتا آخر وهو مازاد على وقت الفضيلة من وقت الجديد وسماه وقت جواز بلا كراهة وفيه نظر كما علم (قوله ظاهره) أى فليس صريحا وقال بعضهم بل هو صريح لان نفى التفريط يلزمه كونها فى وقتها وهو ماقبل الاخرى الا أن يقال يحتمل أن يراد فى الحديث صلاة معهودة فلا يكون فيه لعموم المراد من الدليل (قوله والعشاء) وهى لغة أول الليل وليست من خصائص هذه الامة كما علم مما مر خلافا لمن قاله (قوله المنصرف اليه الاسم) فأل فيه للعهد اما الذهنى كما مر فى كلام الرافعى أو الذكرى هنا لتقدمه فى كلام المصنف (قوله لولا أن أشق) أى والمشقة تنافى الوجوب لا الندب (قوله عن ثلث الليل) أى الاول وللعشاء سبعة أوقات وقت فضيلة أوله واختيار الى آخر ثلثه وجواز بلا كراهة للفجر الاول و بكراهة الى الفجر الثانى ووقت حرمة وضرورة وعذر (قوله والصبح) بالضم ويجوز فيه الكسر وهو لغة أول النهار و يقال له الفجر وتسميته غداة خلاف الاولى لا مكروه على المعتمد (قوله معترضا) أى فى عرض الافق من جهة المشرق فيما بين شماله وجنوبه والمستطيل الصاعد الى الاعلى الى وسط السماء والعرب تشبهه بذنب السرحان بكسر السين أى

من ان المد فى المغرب أولى بالجواز من غيرها (قول الشارح ومده) هو بضم الدال (قول المتن والعشاء) قال الاسنوى هو اسم لاول الظلام سميت الصلاة به لانها تفعل فيه (قول الشارح المنصرف اليه الاسم) يغنى عن هذا أن يقول الالف واللام فيه للعهد الذكرى (قول المتن ثلث الليل) يجوز فيه ضم اللام واسكانها والنصف مثلث النون ويقال فيه نصيف على وزن رغيف وقالوا أيضا فى الخمس خميس وكذا فى الثمن والتسع والعشر واختلفوا فى الربع والسدس والسبع قال أبو عبيد ولم أسمع فى الثلث شيأ انتهى واعلم انه قدم هذا الحكم على القول بعده مع ان حديثه ثابت قال فى الكفاية لانه تضافر عليه خبر جبريل فى رواية ابن عباس وخبر أبى موسى الاشعرى قال الشيخ أبو حامد ولها وقت كراهة وهو مابين الفجرين (قول المتن والصبح بالفجر الصادق) أى لما روى مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير والصبح بالضم كما قاله الاسنوى وفيه لغة بالكسر وهو فى اللغة أول النهار سميت به هذه الصلاة (قول الشارح مستطيلا) هذا تشبهه العرب بذنب الذئب من حيث الاستطالة وكون النور فى

(حتى تطلع الشمس) لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس وفى حديث الصحيحين حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (قلت يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة) للنهى عن الاول فى حديث البخارى لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هى العشاء وعن الثانى فى حديث مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح أوله وضمه وفى رواية بحلاب الابل قال فى شرح مسلم معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أى يؤخرونه الى شدة الظلام (والنوم قبلها) أى قبل العشاء (والحديث بعدها) لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان عن أبى برزة (الا فى خير والله أعلم) كقراءة القرآن والحديث ومذاكرة الفقه وايناس الضيف ولا يكره الحديث لحاجة (ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت) لحديث ابن مسعود سالت النبى صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطنى وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها فيشتغل أول الوقت باسبابها كالطهارة والستر

الذنب وكونه تعقبه ظلمة غالب (قوله حتى تطلع الشمس) وطلوعها بطلوع جزء منها بخلاف غروبها الحاقا للخفى بالظاهر بخلافه فى الكسوف لئلا يلزم عدم صلاته غالبا (قوله أن لا تؤخر عن الاسفار) أى اليه فعن بمعنى الى فوقت الاسفار ليس من وقت الاختيار فقوله فى الحديث فأسفر أى فدخل بعد الفراغ فى وقت الاسفار الذى هو وقت الجواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم بكراهة حتى يبقى ما يسعها ثم حرمة ثم ضرورة فلها ستة أوقات (قوله ويكره) للنهى عنه وما ورد من تسميتها بذلك بيان للجواز أو خطاب لمن لا يعرفها الا به (قوله تسمية المغرب عشاء) ولو مع التغليب أو مع وصفها بالاولى كما يشير اليه كلام شيخ الاسلام ونقل عن شيخنا الرملى عدم الكراهة فى التغليب ومشى عليه الخطيب (قوله والعشاء عتمة) أى يكره ذلك وقيل خلاف الاولى قاله فى المجموع وأصل العتمة الظلمة (قوله والنوم قبلها) أى قبل فعلها و بعد دخول وقتها الا لغلبة نوم فلا يكره والا لظن استغراق الوقت بالنوم فيحرم ويجب ايقاظه على من علم به فى هذه و يندب فى غيرها أما قبل دخول وقتها فخلاف الاولى وان علم استغراق خروج الوقت به بالنوم والحديث ونحوه فلا يكره و يجرى ما ذكر فى غير العشاء من بقية الصلوات ولو جمعة فلا يكره النوم قبل الزوال وان لزم فواتها به على المعتمد عند شيخنا الرملى وخالفه غيره (قوله والحديث بعدها) أى بعد فعلها فى وقتها الاصلى خوفا من فوات الصبح بالنوم بعد الحديث ولا يكره بعد فعلها مجموعة مع المغرب الا بعد مضى ما يسعها من وقتها الاصلى بخلاف النفل المطلق بعد فعل العصر مجموعة مع الظهر لتعلق الكراهة فيه بالفعل والكلام فى حديث مباح فغيره أشد كراهة أو حرمة هنا (قوله وايناس الضيف) غير نحو الفاسق والا فيحرم بغير عذر ﴿تنبيه﴾ قد علم أن ما ذكر من كراهة النوم والحديث يجرى فى سائر الصلوات وانما خصت العشاء بذكرهما لانها محل النوم أصالة وانما لم يكره الحديث قبل الفعل لان الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه ﴿فروع﴾ يندب ايقاظ من نام أمام المصلين أو فى المحراب أو فى الصف الاول أو فى بيت وحده أو على سطح لا حاجز له أو فى عرفة وقت الوقوف أو وفى يده ريح غمر بالغين المعجمة أى زفر كنحو لحم أو نام بعد الصبح وان صلاها لأن الارض تعج أى تصيح مشتكية الى الله من ذلك أو نام مستلقيا وهو أنثى أو منكبا وهو ذكر لانها نومة يبغضها الله تعالى ولصلاة ليل ونحو تسحر (قوله ويسن تعجيل الصلاة) بايقاع جميعها فى وقت الفضيلة ولا يكفى الاحرام فيه خلافا لمن زعمه ويجوز تأخيرها عنه بشرط العزم كما مر وقد يطلب التأخير كما يأتى

أعلاه (قول الشارح لحديث مسلم) قدم هذا على حديث الصحيحين لانه أصرح منه (قول المتن عن الاسفار) أى الاضاءة يقال سفر الصبح وأسفر ويجب حمل هذه العبارة على استعمال عن بمعنى الى لتوافق عبارة الروضة وغيرها أو يراد الجزء الاول من الاسفار فانها اذا وقعت فيه صدق انها أخرت عن الجزء الاول لكن هذا الخبر يقتضى أن مقارنة آخرها للجزء الاول من الاختيار فالتأويل الاول أولى بل متعين (قول المتن قلت يكره الخ) أى وما ورد من التسمية بذلك محمول على بيان الجواز وهو خطاب مع من يشتبه عليه الحال (قول المتن عتمة) هى فى اللغة شدة الظلمة (قول المتن والنوم قبلها) قال الاسنوى سياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما يعرض بعد دخول الوقت وقبل الفعل ولقائل أن يقول ينبغى الكراهة أيضا قبله للمعنى السابق يعنى خوف استغراق الوقت بالنوم وقوله والحديث بعدها قال الاسنوى اطلاقه يشمل ما لو جمعها مع المغرب جمع تقديم والمتجه خلافه قال فان قلنا بعدم الكراهة فهل تكون بدخول الوقت أم بمضى قدر زمن الفعل محل نظر قال واطلاق المصنف والحديث يقتضى الكراهة سواء أصلى السنة أم لا (قول المتن ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت) قال القاضى ولا خلاف فى انه لو افتتح الصلاة فى أول الوقت وطول حتى بلغ آخر الوقت ثم سلم فى الوقت أن يكون مستحسنا وخالف الغزالى فى الاحياء فقال ان

ونحوهما الى أن يفعلها وسواء العشاء وغيرها (وفى قول تأخير العشاء أفضل) أى مالم يجاوز وقت الاختيار لحديث الشيخين عن أبى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء وجوابه ماقال فى شرح المهذب ان تقديمها هو الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم (ويسن الابراد بالظهر فى شدة الحر) الى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة لحديث الشيخين أبردوا بالصلاة وفى رواية للبخارى بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أى هيجانها وفى استحباب الابراد بالجمعة وجهان أحدهما نعم لحديث البخارى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة وأصحهما لا لشدة الخطر فى فواتها المؤدى الى تأخيرها بالتكاسل وهذا مفقود فى حق النبى صلى الله عليه وسلم (والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد) ولا ظل فى طريقهم اليه فلا يسن فى بلد معتدل ولا لمن يصلى فى بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد فى ظل والثانى لا يختص بذلك فيسن فى كل ماذكر لاطلاق الحديث وذكر للمسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة (ومن وقع بعض صلاته فى الوقت) وبعضها خارجه (فالاصح أنه ان وقع) فى الوقت (ركعة) فأكثر (فالجميع أداء والا) بأن وقع فيه أقل من ركعة (فقضاء) لحديث الشيخين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق (قول

{فرع} يندب التعجيل فى النفل ذى الوقت أو السبب أيضا وربما شملهما كلام المصنف (قوله ونحوهما) كأذان واقامة وكلام قصير وشغل كذلك وطلب ماء أو تراب وتفريغ حدث وفعل راتب وأكل لقم لسد رمق وتحقق وقت وكل ذلك معتبر بالوسط المعتدل لغالب الناس وهذا مقدار وقت الفضيلة سواء احتاج فيه لما ذكر أولا لكن المبادرة فيه أفضل (قوله كان يستحب تأخيرها الخ) ليس هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم انما هو من اخبار الراوى بحسب مافهمه من تأخيره صلى الله عليه وسلم لفعلها أحيانا بيانا للجواز الذى ربما يتوهم من عظمها منعه ولذلك رد عليه بالمواظبة على التعجيل وبه يرد أيضا دعوى قوة دليل التأخير المستند الى أن كان مع المضارع تفيد الدوام وعلى ماذكرناه ينزل مافى المنهج فراجعه (قوله ويسن الابراد بالظهر) أى تأخيرها لوقت البرد طلبا للخشوع أو كماله الفائت بشدة الحر وهذا فرد من أفراد ماطلب فيه التأخير ندبا أو وجوبا فى جميع الصلوات وقد أوصلها بعضهم الى نحو أربعين مسئلة وضابطها اشتمال التأخير على كمال خلا عنه التقديم كقدرة على قيام أو سترة أو ماء وجماعة أو بلوغ صبى أو انقطاع حدث أو نزول مسافر أو ايقاعها فى مسجد ولو فرادى أو وقوف بعرفة أو رمى جمار أو انقاذ غريق وخرج بالظهر أذانها فلا يسن الابراد به الا لقوم يعلم أنهم لا يتخلفون عن سماعه وخرج بها أيضا الجمعة كما مر وسائر الصلوات (قوله فى شدة الحر) خرج به الاعتدال وشدة البرد لما سيأتى ولانه ربما يستغرق الوقت (قوله الى أن يصير للحيطان ظل الخ) وغايته الى نصف الوقت وبما ذكر علم أنه لا يطلب الابراد فى أيام الدجال (قوله أصحهما لا) أى لا يطلب الابراد فى الجمعة وهو المعتمد كما تقدم (قوله ببلد حار) لا معتدل كمصر ولا بارد كالشام ومحل اعتبار البلدان خالفت وضع القطر والا فالعبرة بالقطر خلافا لابن حجر وقدمر مثله فى الماء المشمس ويعتبر أيضا حرارة الزمن (قوله وجماعة مسجد) سيأتى فى الشرح عدم اعتبارها (قوله يقصدونه) أى يأتون اليه (قوله من بعد) أى بحيث يحصل لهم مشقة لا تحتمل عادة لغالب الناس وقيل للشخص نفسه والمشقة المذكورة هنا ماتذهب الخشوع أو كماله (قوله ولا لمن يصلى فى بيته منفردا) وكذا جماعة (قوله ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم) فان كان يأتيهم غيرهم ممن يسن له الابراد سن لهؤلاء الابراد لاجلهم (قوله ومن وقع بعض صلاته فى الوقت الخ) اعلم ان الاحرام بالصلاة فى وقت يسع جميع فرائضها ليس حراما بلا خلاف وله المد فيها على الاصح كما تقدم وله أن يفعل مندوباتها كتطويل قراءة وان خرج بعضها أو كلها عن الوقت وفارق ترك تثليث الوضوء مثلا لانه وسيلة وتأخير النفل لان الفرض أهم ثم ان وقع منها ركعة فأكثر فى الوقت فالجميع أداء والا فقضاء وأن الاحرام بها فى وقت لا يسع ماذكر ليس حراما أيضا ان كان تأخيرها لعذر ويجرى فيه ما تقدم والا فحرام قطعا وليس له الاتيان بشئ من مندوباتها ثم ان وقع منها ركعة فأكثر فى الوقت فأداء أيضا والا فقضاء مع الاثم فيهما وظاهر كلام الشارح تخصيص كلام المصنف بهذه مع شموله لغيرها مما ذكر ولعله لترتب الحرمة على الخلاف وشملت الصلاة الفرض والنفل ودخل فيها الجمعة وهو كذلك من حيث تسميتها اداء وقضاء وان فات كونها جمعة وان حرم لفوات شرطها كما يأتى (قوله فالجميع أداء) أى على المجاز كما هو ظاهر كلام الشارح أو الحقيقة العرفية {تنبيه} لا تجوز نية القضاء فى ذلك مع ظن ادراك ركعة فى الوقت ولا نية الاداء مع ظن عدم ذلك ولا يضر فى صلاته تبين خلاف مانواه

المدالى خروج وقت الفضيلة خلاف الافضل (قول المتن ويسن الابراد الخ) الحكمة فى ذلك مافى الحركة فى ذلك الوقت من المشقة السالبة للخشوع {تنبيه} محصل مافى الاسنوى ان أذان الظهر كصلاته

(قوله ان الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة) أى وأقوالها أو أراد بالافعال مايشملها تغليبا أولانها فعل اللسان (قوله كالتكرير لها) أشار بالكاف الى أنه ليس تكرارا حقيقة لاعتباره فى نفسه ولزيادته بالتشهد وما معه (قوله وعلى القضاء الخ) قيل ان ماذكره الشارح هنا مخالف لما ذكره فى شرح جمع الجوامع وليس كذلك خلافا لمن زعمه (قوله نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث) لان لفظ الادراك فيه يفهم منه أنه كمن أدرك جميعها فى الوقت وهو لاثم فيه وهذا مثله (قوله ومن جهل الوقت) أى جهل دخوله لعدم ظنه بخروج من أخبره به عدل رواية عن علم أو سمع اذانه فى الصحراء أو اذن مأذونه ولو صبيا مأمونا فى ذلك أورأى مزولة وضعها عارف ثقة أو أقرها لانها كالمخبر عن علم ومثلها منكاب مجرب وأقوى منهما بيت الابرة المعروف لعارف به (قوله بورد ونحوه) لفظ نحوه قيل مستدرك لان مادخل تحته من الورد وكلام الشارح يشير اليه رده لان الورد ما كان بنحو ذكر أو قراءة ونحو ما كان بنحو صناعة ومنه سماع صوت ديك مجرب وسماع من لم يعلم عدالته أومن لم يعلم أن أذانه أو خبره عن علم وسماع أذان ثقة عارف فى الغيم لكن له فى هذه تقليده وخرج بالثقة المذكور الفاسق ومجهول العدالة ولو مستورها والصبى وان كان مأمونا عارفا فى صحو ومانقل عن المتولى والهروى من قبول قول الصبى فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ودلالة الاعمى على القبلة وخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبهما لا فيما طريقه الاجتهاد كالافتاء لم يعتمده شيخنا الرملى (قوله جوازا الخ) هو نظير مامر فى المياه فالمعنى أنه يجوز له ترك الاجتهاد مع القدرة على غيره لاستغنائه عنه به ولا يجوز له تركه مع العجز ومتى وقع كان واجبا والقدرة تتم ما كان بالصبر كما ذكره الشارح وما كان بغيره كوجود مخبر عن علم عنده أو فى محل يجب طلب الماء منه وتمكن من سؤاله بلا مشقة وهو هنا كذلك وفارق منع الاجتهاد ووجوب السؤال فى مثله فى القبلة بتكرر الوقت وقول شيخ الاسلام فى المنهج بجواز التقليد له ولو لاعمى أقوى ادرا كامنه وان كان قادرا على الاجتهاد كالبصير العاجز لعجز البصير حقيقة والاعمى فى الجملة يقتضى أن التقليد لا يجب على الاعمى العاجز وأنه يمتنع تقليد المجتهد البصير القادر لمجتهد آخر ومقتضى مابعده عن النووى جوازه له كما مر والذى اعتمده شيخنا الرملى أنهما ان كانا عاجزين وجب التقليد أو قادرين تخيرا بين تقليد المجتهد والاجتهاد وهذا مستثنى من منع تقليد القادر على الاجتهاد لمجتهد للمشقة هنا وبذلك فارق منع تقليد الاعمى لغيره فى الاوانى مالم يتحير (تنبيه) قال شيخنا معنى الاجتهاد بالورد أنه اذا فرغ من الورد يصلى من غير بحث وفيه نظر والوجه خلافه لان الورد سبب للاجتهاد تأمل وللمنجم العمل بحسابه وجوبا كما فى الصوم وقياسه أن من صدقه مثله وقول المنهج انه كالمخبر عن علم أى بعد اخباره لانه يمتنع الاجتهاد حينئذ كما مر (قوله فان تيقن)

(قول الشارح والرابع ان ماوقع فى الوقت أداء الخ) الظاهر انه على هذا ينوى الاداء فقط نظرا الى الافتتاح قاله المحب الطبرى (قول الشارح وعلى القضاء يأثم الخ) عبارته فى شرح جمع الجوامع وعلى هذا القضاء ومرجع الاشارة التحقيق (قول المتن اجتهد بورد ونحوه) لو أخبره عدل عن عيان كرؤية الفجر طالعا امتنع الاجتهاد ومنه أذان المؤذن فى الصحو اذا كان ثقة عارفا أما فى يوم الغيم فقد صحح النووى اعتماده خلافا للرافعى قال الاسنوى لانه لا يتقاعد عن الديك انتهى قلت ظاهر هذه العبارة أنه فى هذه الحالة لا يمتنع عليه الاجتهاد (فرع) لو صلى من غير اجتهاد أعاد ولو ظن دخول الوقت وتبين وقوعها فيه (قول المتن قضى فى الاظهر) اعلم أن لنا خلافا فيما لو تبين وقوعها بعد الوقت أهى تقع قضاء أم أداء والصحيح الاول فالاظهر هنا مبنى على القضاء ووجه ذلك أن القضاء لا يتقدم على الوقت ومقابله مبنى على الاداء (قول الشارح أو بعده) أى ولا تضر نية الاداء (قول الشارح ان فات بعذر) حكى ابن كج عن ابن بنت

ان الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل مابعد الوقت تابعا لها بخلاف مادونها والوجه الثانى أن الجميع أداء مطلقا تبعا لما فى الوقت والثالث أنه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع ان ماوقع فى الوقت أداء ومابعده قضاء وهو التحقيق وعلى القضاء يأثم المصلى بالتاخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث. (ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس فى بيت مظلم أوغير ذلك (اجتهد بورد ونحوه) كخياطة وقيل ان قدر على الصبر الى اليقين فلا يجوز له الاجتهاد فقوله اجتهد أى جوازا ان قدر ووجوبا ان لم يقدر وسواء البصير والاعمى (فان تيقن صلاته) بالاجتهاد (قبل الوقت) وعلم بعده (قضى فى الاظهر) والثانى لا اعتبارا بظنه فان علم فى الوقت أعاد أى بلا خلاف كما قاله فى شرح المهذب (والا) أى وان لم يتيقن الصلاة قبل الوقت بان تيقنها فى الوقت أو بعده

أولم يتبين الحال (فلا يقضي (ويبادر بالفائت) وجوبا ان فات بغير عذر وندبا ان فات بعذر كالنوم والنسيان مسارعة الى براءة الذمة (ويسن ترتيبه) كان يقضي الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر (وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) محاكاة للاداء فان خاف فوتها بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة (وتكره الصلاة

أو أخبره عدل أن صلاته كلها أو بعضها قبل الوقت سواء علم في الوقت أو بعده وتقييده بقوله وعلم بعده بيان لمحل الخلاف كما ذكره ولتسميتها قضاء ﴿فرع﴾ يجب القضاء على من جهل وجوب الصلاة أو الصوم لانه ليس عذرا فهو على الفور أيضا (قوله أولم يتبين الحال) بأن يعلم أنها قبل الوقت أو فيه أو بعده أي ظن شيأ من ذلك أو شك فيه نعم ان غلب على ظنه أنها قبل الوقت وجب قضاؤها كما اعتمده شيخنا الرملي كما لو شك بعد الوقت هل صلى أو لا بخلاف ما لو شك بعده هل عليه صلاة أو لا وبهذا يجمع بين التناقض ويفرق بأن الاول شك في الفعل والاصل عدمه والثاني شك في براءة ذمته والاصل براءتها وعلى هذا ينظر في كلام النووي في أي الصورتين هما فتأمل ولو قضى صلاة شك فيها ثم تبين أنها عليه لم يجزه ما فعله ويجب قضاؤها وفيه بحث ولو مات قبل أن يظهر له الحال لم يعاقب في الآخرة واذا شك في مقدار ما عليه من الصلوات قضى ما لم يتيقن فعله قاله القاضي وهو الراجح في المذهب عند المتأخرين كشيخنا الرملي وأتباعه وقال النووي يقضي ما تيقن تركه فقط على الاصح ثم قال وينبغي أن يختار وجه ثالث وهو أنه ان كان يصلي تارة ويترك أخرى ولا يعيد فهو كقول القاضي وان كان تركه نادرا فهو كمقابله (قوله فلا يقضي) وان وصل بعد فراغ صلاته الى بلد لم يدخل وقتها فيه كمخالفة مطلعه كمن أقام بعد فراغه من مجموعة مقصورة قاله شيخنا وفيه نظر بما قالوه في الصوم ان له حكم البلد المنتقل اليه في جميع الاحكام وقياسه على ما ذكره غير مستقيم وفي شرح شيخنا وجوب الاعادة وهو واضح والمراد بالقضاء ما يشمل الاعادة ليدخل ما لو تيقن في الوقت أنها وقعت قبله (قوله كالنوم والنسيان) هما مثالان للعذر ويمكن أن يكونا لغيره بأن حصلا عن نحو لهو كلعب شطرنج (قوله ويسن ترتيبه) أي والبداءة بأول ما فاته وشمل ذلك ما لو سبق ما فاته بغير عذر وهو كذلك لان مراعاة الترتيب أولى بل قال شيخنا انه لا اثم عليه اذا شرع في القضاء ولو أفسد صلاة عمدا لم يجب فعلها فورا على ما اعتمده شيخنا الرملي وقال شيخنا يجب فعلها فورا ويتجه أن يقال بالفورية ان ضاق الوقت والا فلا وعليه يحمل التناقض المذكور واللام في حديث فليصلها للامر وصرفه عن وجوب الفورية حديث الوادي وقد ينازع فيه بأن التأخير في حديث الوادي لكونه كان به شيطان كما صرح به في الحديث فتأخيره ليفارقه لاجل ذلك لا يدل على عدم الفورية فتأمل (قوله لئلا تصير فائتة) يفيد أنه يقدم الفائت حيث كان يدرك

الشافعي أن غير المعذور لا يقضي عملا بمفهوم الحديث من نسي صلاة أو نام عنها الخ قال الاسنوي وحكمته التغليظ وهو مذهب جماعة وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تاج الدين في الاقليد وأيده بان تارك الابعاض عمدا لا يسجد على وجه مع أنه أحوج الى الجبر * واعلم ان القاضي والمتولي والروياني في باب صفة الصلاة صرحوا بان من أفسد الصلاة صارت قضاء وان أوقعها في الوقت لان الخروج منها لا يجوز قال الاسنوي وحينئذ فيتجه أن يقال ان أوجبنا الفور لم يجز تأخيرها الى آخر الوقت وان لم نوجبه ففي جواز اخراجها عن الوقت الاصلي نظر ويتجه المنع انتهى (قول المتن ويسن ترتيبه) أي ولا يجب وان كان الوارد يوم الخندق هو الترتيب في قضائه صلى الله عليه وسلم قياسا على الصوم قال الاسنوي ولان العمل المجرد لا يدل عندنا على سوى الاستحباب ولو فاته الظهر بعذر والعصر بغير عذر فالظاهر مراعاة الترتيب أيضا ويحتمل خلافه (قول المتن التي لا يخاف فوتها) صادق بما لو أدرك ركعة منها في الوقت وفيه نظر وعبر في الشرحين والروضة بالاتساع والضيق لا بالفوات وعدمه ﴿فرع﴾ قال في شرح المهذب يراعى الترتيب ولو فاتت الجماعة قال فيصلي أولا الفائت منفردا ثم ان أدرك الجماعة في الحاضرة صلاها والا صلاها منفردا ومثله في زوائد الروضة في آخر صفة الصلاة واعترضه الاسنوي وأطال في ذلك ونقل عن البغوي وغيره أنه يبدأ بالحاضرة ﴿فرع﴾ لو شرع في الفائتة ثم خاف ضيق وقت الحاضرة وجب عليه قطعها ولو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه لم يلزمه قضاؤها فلو قضاها ثم تبين أنها عليه لم يجزه بلا خلاف أقول فلو لم يتبين حتى مات فالظاهر أن ذلك

ينفعه

عند الاستواء الا يوم الجمعة) للنهي عنها في حديث مسلم والاستثناء في حديث أبي داود وغيره (وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح و) بعد (العصر حتى تغرب) للنهي عنها في حديث الشيخين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وفي المحرر وغيره وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند الاصفرار حتى تغرب أي للنهي عنها في حديث مسلم السابق من غير ذكر الرمح ولم يذكر ذلك المصنف كغيره مع قوله في شرح المهذب ان ذكره أجود رعاية للاختصار فانه يندرج في قوله بعد الصبح والعصر أي لمن صلى من حين صلاته ولمن لم يصل من الطلوع والاصفرار وأشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان (الا) صلاة (لسبب كفائتة) فرض أو نفل أو صلاة جنازة كما في المحرر (و) صلاة (كسوف وتحية) لمسجد (وسجدة شكر) أو تلاوة فلا تكره في الاوقات المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان وأجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس غير ذلك مما ذكر عليه في الفعل والوقت وحمل النهي على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة وكراهتها كراهة تحريم عملا بالاصل في النهي وقيل كراهة تنزيه فلو أحرم بها لم تنعقد كصوم

من الحاضرة ركعة في وقتها و به صرح في الكفاية واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ومقتضى ما في الروضة والشرحين أنه لابد من ادراك جميعها فيه واعتمده الطبلاوي وابن حجر وخرج بفوتها فوت جماعتها ولو جمعة لم يدرك غيرها وهو كذلك فاذا رأى اماما في حاضرة وعليه فائتة فالافضل فعل الفائتة منفردا ثم ان أدرك مع الامام من الحاضرة شيأ فعله والا فلا وله أن يحرم بها خلف الحاضرة أو يحرم بالحاضرة مع الامام لكن في الاول اقتدى في مقضية خلف مؤداة وفي الثانية عدم الترتيب وفيهما خلاف ولو شرع في حاضره فتذكر فيها فائتة أتمها وجوبا وان اتسع الوقت وكانت الفائتة بغير عذر ولو شرع في حاضرة منفردا فرأى جماعة فله قلبها نفلا ويقتصر على ركعتين ان لم يكن جاوزهما واتسع الوقت والا فلا ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن جميع الحاضرة وجب قطعها ولا يجوز قلبها نفلا وان أتم ركعتين وكان في التشهد لان اشتغاله ولو بالسلام يفوت جزأ من الوقت وهو حرام قاله شيخنا واعتمده وهو الوجه ونقل عن شيخنا الرملي جواز قلبها نفلا ولم يرتضه شيخنا فراجعه (قوله عند الاستواء) ولو تقديرا كما في أيام الدجال أي لو صادفه التحرم لم تنعقد لانه وقت ضيق (قوله وبعد الصبح) أي المؤداة المغنية عن القضاء وكذا يقال في العصر (قوله كرمح) وهو قدر سبعة أذرع في رأى العين تقريبا والا فالمسافة طويلة لان الفلك الاعظم يتحرك في قدر النطق بحرف محرك أربعة وعشرين فرسخا كامر (قوله وبعد العصر) ولو مجموعة تقديما على المعتمد (قوله كغيره) أي كما لم يذكره غيره فهو تابع له وهذا ما قاله الاسنوي وان خالفه ظاهر عبارة الشارح (قوله ان ذكره أجود) لان من الطلوع الى الارتفاع ومن الاصفرار الى الغروب لمتعلق بالزمن سواء صلى الصبح والعصر أولا (قوله فقضاهما بعد العصر) أي وداوم على ركعتين في ذلك الوقت كما قالوا لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه اذا فعل شيأ داوم عليه (قوله وأجمعوا على صلاة الجنازة الخ) أي سواء حضرت بعد صلاة الصبح أو العصر أو قبلهما لم يتحر فاعلها تأخيرها لاجل صلاتها في ذلك الوقت وأما الواقع الآن من قصد تأخيرها لاجل كثرة الجماعة فلا يضر (قوله وقيس غير ذلك الخ) أي وقيس على سنة الظهر المقضية الثابتة بفعله صلى الله عليه وسلم وعلى صلاة الجنازة الثابتة بالاجماع غيرهما من نحو التحية وما معها (قوله لا سبب لها) أي أصلا كالنافلة المطلقة وان لم يقصد تحريها وان نسي الوقت وألحق بها ما لها سبب متأخر وسيذكره كركعتي الاحرام والاستخارة (قوله كراهة تحريم) هو المعتمد (قوله فلو أحرم بها) أي على التحريم أو التنزيه أخذا مما بعده لم تنعقد والحرمة على التحريم ذاتية وعلى الآخر للتلبس بالعبادة الفاسدة كما قاله ابن عبد الحق وغيره فراجعه (قوله وقيل تنعقد) أي على التنزيه أخذا من التشبيه بقوله كالصلاة في الحمام وفرق بأن تعلق الصلاة بالوقت لتوقفها عليه أشد من تعلقها بالمكان لعدم ذلك وبان النهي في الوقت راجع للذات و بالمكان لمعنى خارج (قوله وفي الروضة الخ) أشار الى أن ماله سبب غير متأخر اذا تحراه لا ينعقد أي ما دام قاصدا للتحري وان خاف الموت فان نسي التحري أو تذكره لكن قصد ايقاعها لا لأجله أو أعرض عنه انعقدت صلاته في ذلك كما اعتمده الطبلاوي وهو واضح وان تردد فيه شيخنا ولو قصد التأخير جاهلا بأنه محرم فهل تبطل صلاته لوجود التحري أولا لجهله فيه نظر وظاهر ما ذكر في النسيان الثاني (قوله ليصلي التحية) فان قصدها فقط فلا تنعقد قال شيخنا أو مع غيرها لا تنعقد أيضا وكذا يقال في الثانية (قوله وسجدة شكر) خرج سجدة التلاوة وان

ينفعه في الآخرة كالوضوء احتياطا (قول الشارح والاستثناء في حديث أبي داود) فيه أيضا ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة (قول الشارح رعاية للاختصار) علة لقوله ولم يذكر ذلك المصنف (قول الشارح فانه) الضمير فيه يرجع لقوله ذلك (قول الشارح لم تنعقد) قال بعضهم لان الامر بالفعل لا يتناول جزئياته المكروهة

يوم العيد وقيل تنعقد كالصلاة فى الحمام وأدرجت السجدة فى الصلاة لشبهها بها فى الشروط والاحكام وفى الروضة

وأصلها لو دخل المسجد فى أوقات الكراهة ليصلى التحية فوجهان أقيسهما الكراهة كالو أخر الفائتة ليقضيها فى هذه الاوقات ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الاصح والثانى ينظر الى أنها لا تفوت بالتأخير وتكره ركعتا الاحرام فيها على الاصح لانه السبب ولم يوجد وقد لا يوجد والثانى يقول السبب ارادته وهى موجودة قال فى شرح المهذب وهو قوى وسيأتى فى صلاة العيد أن وقتها من طلوع الشمس وذكرها الماوردى وغيره من ذوات السبب أى وهو فى حقها دخول وقتها ومثلها صلاة الضحى على ما فى الروضة وان وقتها من طلوع الشمس فلا تكرهان قبل ارتفاعها ويسن تأخيرهما اليه كما سيأتى (والا) صلاة (فى حرم مكة) المسجد وغيره لاسبب لها فلا تكره (على الصحيح) لحديث يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح والثانى تكره فيه كغيره قال والصلاة فى الحديث ركعتا الطواف ولها سبب

(فصل) انما تجب الصلاة (على كل مسلم بالغ عاقل) ذكرا كان أو أنثى (طاهر) بخلاف الكافر فلا تجب

به

قرأ بقصد السجود فى وقت الكراهة حرمت القراءة والسجود ولا تنعقد أولا بقصده فلا يسن وتنعقد (قوله ولا تكره صلاة الاستسقاء) وكذا صلاة الكسوف وان تحرى فعلها لانها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها وسببها وهو أول التغير متقدم على صلاتها أو مقارن لها ان علم به وأوقع احرامه مع أوله وقد يكون مقارنا لوقت الكراهة والتحية كذلك والحاصل أن السبب ان اعتبر بالنسبة للصلاة وهو الاصح فهو اما متقدم عليها أو متأخر عنها أو بالنسبة للوقت فقد يكون مقارنا أيضا (قوله بان السبب ارادته الخ) ورد بان السبب هو الاحرام والارادة من ضروريانه لا سببه اذ لو كانت الارادة سببا لما امتنع النفل المطلق مطلقا لسبب ارادته على الاحرام به فتأمل (قوله فلا يكرهان) هو المعتمد فى العيد والمرجوح فى الضحى لان المعتمد أن أول وقتها من الارتفاع وعدم الكراهة هنا فى العيد من حيث وقت الكراهة لا ينافى كراهتها من حيث طلب تأخيرها كما يأتى فى بابه (تنبيه) خرج بما ذكره من الاوقات الثلاثة أو الخمسة غيرها كوقت اقامة الصلاة و بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح و بعد غروب الشمس الى صلاة المغرب ووقت صعود الخطيب الى المنبر فالصلاة فى تلك الاوقات مكروهة كراهة تنزيه ومنعقدة واما الصلاة حال الخطبة فحرام ولا تنعقد اجماعا ولو فرضا الا ركعتى التحية ولو مع غيرها حتى لو كانت الجمعة فى غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقا لعدم طلب التحية فى غير المسجد (فائدة) قال بعضهم تكره الصلاة فى سبع أماكن على الكعبة وعلى صخرة المقدس وعلى طور سيناء وطور زيتا وعلى الصفا والمروة وعلى جمرة العقبة وعلى جبل عرفات فليراجع (قوله والثانى تكره) و به قال مالك وأبو حنيفة والمعتمد عندنا أنها خلاف الاولى لا مكروهة خروجا من خلافهما قال المحاملى وفيه نظر وتعميم الشارح فى الحرم لغير المسجد دفع لتوهم ارادة المسجد وحده نعم يتجه أن الصلاة وقت الخطبة لا تنعقد فى الحرم كغيره فراجعه والله أعلم

(فصل فى شروط وجوب الصلاة) ومن تجب عليه وما يتبعهما (قوله انما تجب) أى يطلب فعلها وجوبا (قوله كل مسلم) أى يقينا فلو اشتبه صبيان مسلم وكافر و بلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب أحدهما بها و يقال على هذا الشخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة اذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا الرملى فى شرحه عن الاذرعى أن من لم يعلم له اسلام كصغار المماليك الذين يصفون الاسلام بدارنا لا يؤمرون بها لاحتمال كفره ولا بتركها لاحتمال اسلامه وقال الخطيب الوجه أمره بها قبل بلوغه ووجوبها عليه بعده وهو ظاهر (قوله بالغ عاقل) أى سالم الحواس و بلغته الدعوة فلا يطالب بها من خلق أعمى وأصم وأبكم ولا من لم تبلغه الدعوة ولا يجب على الاول القضاء اذا صحت حواسه بخلاف الثانى فيجب عليه القضاء فورا كما مر اذا بلغته لنسبته الى تقصير فيما حقه أن يعلم فى الجملة ولا بد من أهلية الخطاب ليخرج النائم والساهى والجاهل بوجوبها لعدم تكليفهم ووجوب القضاء عليهم وجوب انعقاد سبب كما سيأتى

(قول الشارح كالصلاة فى الحمام) الفرق بينهما ان تعلق الصلاة بالوقت أشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة وأيضا فالنهى فى الوقت راجع للذات وفى المكان لمعنى خارج كما بين فى الاصول (قول الشارح والثانى ينظر الى انها لا تفوت بالتأخير) ونظر أيضا الى أن سببها متأخر وهو الدعاء فكانت كصلاة الاستخارة قال الرافعى ولصاحب الوجه الاول أن يمنع الكراهة فى صلاة الاستخارة (قول الشارح فلا تكره) قال المحاملى لكن الاولى أن لا يفعل خروجا من خلاف مالك وأبى حنيفة (قول الشارح والثانى تكره فيه كغيره) قال الاسنوى ولان الحديثين اذا كان كل منهما أعم من الآخر من وجه لا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر الا بمرجح انتهى ولك ان تقول المرجح أن أحاديث النهى فى هذه الاوقات دخلها التخصيص بخلاف هذا

(فصل) (قوله انما تجب الصلاة) هذه العبارة يرد على مفهومها سؤال تقديره ان عدم الوجوب ان أريد

(قوله لعدم صحتها منه) أى مع تقصيره بعدم الاسلام كما سيذكره (قوله وجوب عقاب الخ) لان الكافر ولو حربيا مطالب من الشارع بجميع الشرعيات وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب وقيل ان خطاب الحربى اذا العدم دمته (قوله فلا تجب على الحائض) وان تسببت فى الحيض بدواء أو نحوه وتثاب على الترك امتثالا (قوله ولا قضاء على كافر) قال شيخنا الرملى أى مطلوب فلو قضى لم ينعقد وقال الخطيب يندب له القضاء وهو ظاهر وعليه فينبغى أن يجرى فى قضائه ما يأتى فى قضاء الصبى فراجعه (قوله ترغيبا له فى الاسلام) اذ فى وجوبه عليه تنفير له عنه ومشقة شديدة واذا أسلم الكافر أثيب على مافعله فى الكفر مما لا يتوقف على نية كصدقة وعتق (قوله الا المرتد بالجر) على التبعية أى فهو أولى وخرج بالمرتد المنتقل من دين الى آخر قبل اسلامه فلا قضاء عليه على المعتمد عند شيخنا الرملى والزيادى وفى قضائه مامر (قوله حتى زمن الجنون فيها) أى فى الردة ان استمرت فلو حكم باسلامه تبعا لاحد أبويه فلا قضاء لما بعد ذلك الحكم فتأمل (قوله بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها) ولو مع الجنون خلافا لما فى المجموع وحمل شيخنا الرملى مافيه على جنون سبق الحيض أو تأخر عنه ويرادفيه بذى الحيض من بلغت سن الحيض وفيه نظر ظاهر الا أن يقال فيه خروج عن السهو الى التكرار وهو أسهل (قوله رخصة) أى لغة وهى السهولة والخفة لا اصطلاحا لانها المعلق بفعل المكلف (قوله ولا قضاء على الصبى) أى واجب فيندب له قضاء مافاته فى زمن التمييز ولو قبل سبع سنين وحكم قضائه كأدائه من تعين القيام فيه وعدم جمعه فرضين بتيمم وعدم وجوب نية الفرضية عند شيخنا الرملى ولا يقضى ماقبل زمن التمييز ولا ينعقد لو فعله ويحرم عليه وفى كلامه اطلاق الصبى على الانثى وهو من أسرار اللغة (قوله ويؤمر بها) مع التهديد لسبع أى بعد تمامها على المعتمد ان ميز لا قبل السبع وان ميز أيضا والتمييز هنا أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وكالصلاة فى الامر والضرب سائر الشرائع الظاهرة ولو مندوبة كالسواك أى مما يعتقده الولى ويدخل فيهما ما تتوقف عليه كالطهارة للصلاة ويدخل فيها أيضا ما طلب منه قضاؤه مما بعد السبع كالاداء (قوله ويضرب عليها العشر) أى من ابتدائها على المعتمد عند شيخنا الرملى تبعا للصيمرى بفتح الميم على الافصح خلافا لشيخ الاسلام لانها مظنة البلوغ (قوله والضرب واجب على الولى) أى لاجل التأديب لا لكونه عقوبة فيتقيد بالمكلف أى فهو بولاية المقصود منها التأديب فلا يشكل بما يأتى (قوله وفى الروضة الخ) أشار به الى أن المراد بالولى فيما قبله الجنس وأن المراد هنا ولاية خاصة لشمولها للامهات ولو مع وجود الآباء وان أو فى الاول بمعنى الواو فيفيد طلبه من الامهات وان علون مع وجود الآباء وان قربوا وهو فرض كفاية فى حق الجميع وبعدهم الزوج لكن فى الامر لا فى الضرب لان له الضرب لحق نفسه لا لحق الله ثم الوصى أو القيم ثم الملتقط والمستعير والوديع ثم المسلمون ولغير الزوج الضرب والفقيه فى المتعلم كالزوج فله الامر لا الضرب الا من حيث ان له التأديب فان وكله الولى تام مقامه ومن وجب عليه الامر وجب عليه النهى عن المحرمات ولو صغائر ومنها ترك القيام فى الصلاة

به عدم وجوب المطالبة والعقاب معا ورد الكافر وان أريد أحدهما فقط لم يعلم حكم الآخر مع ورود الكافر أيضا على تقدير ارادة الثانى ذكره الاسنوى (قول الشارح اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام) ويثاب على القرب التى لا تحتاج الى نية كالعتق (قول المتن الا المرتد) ﴿فرع﴾ لو انتقل النصرانى الى التهود مثلا ثم أسلم فالظاهر انه لا قضاء فى مدة التهود أيضا (قول الشارح تغليظا عليه) أى ولانه التزم الصلاة بالاسلام فلا تسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين ﴿فرع﴾ لو أسلم أبوه فى حال جنون الولد زمن الردة فالظاهر انه لا يقضى من الآن لانه جنون فى زمن الاسلام المحكوم به تبعا (قول الشارح ذكرا كان أو أنثى) ظاهره اطلاق الصبى على الانثى وبه صرح الاسنوى نقلا عن اللغة (قول المتن ويؤمر بها الخ) يؤمر أيضا بقضاء مافات بعد السبع الى البلوغ فان بلغ لم يؤمر ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام ثم انه لا بد فى بلوغ السن المذكور من التمييز فلا

عليه وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام وبخلاف الصبى والمجنون لعدم تكليفهما وبخلاف الحائض والنفساء لعدم صحتها منهما (ولا قضاء على كافر) اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام (الا المرتد) بالجر فانه اذا عاد الى الاسلام يجب عليه قضاء مافاته فى زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها والفرق ان اسقاط الصلاة فيهما عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها (ولا) قضاء على (الصبى) ذكرا كان أو أنثى اذا بلغ (ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر) لحديث أبى داود وغيره مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو حديث صحيح كما قاله المصنف فى شرح المهذب قال والأمر والضرب واجب على الولى أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضى وفى الروضة كأصلها يجب على الآباء

ولو مقضية أو معادة كما مر ﴿فرع﴾ اذا بلغ الصبي رشيدا سقط الطلب عن الاولياء والا استمر وأجرة تعليمه ولو لمندوب في ماله ثم على الاب ثم على الام ويجب تعليمهم ما يضطرون اليه من الامور التي يكفر جاحدها ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أبيض مشرب بحمرة ولد بمكة و بعث فيها وهاجر الى المدينة ومات بها ودفن فيها (قوله ولا قضاء على شخص ذي حيض أو نفاس) أي لا قضاء مطلوب منهما اتفاقا فيكره لكل منهما القضاء وقال شيخنا الرملي و ينعقد لو فعلته ويقع نفلا مطلقا فلها جمع صلوات منه بتيمم كما مر وهل تجب فيه نية الفرضية راجعه وأجاب عن استشكاله بعدم الانعقاد في الاوقات المكروهة على القول بالكراهة بفساد الوقت هناك وفيه نظر قوي وقال شيخنا الزيادي كالخطيب بالكراهة وعدم الانعقاد كما مر عنه في الحيض وقدر الشارح لفظ شخص ليصح عطف الاغماء والجنون عليه (قوله أو جنون أو اغماء) أي لا قضاء واجب عليهما فيندب لهما القضاء ويجب فيه ما في الاداء من قيام وغيره كما مر في الصبي وانما وجب قضاء صوم يوم استغرقه الاغماء لعدم تكرره فلا مشقة فيه واستشكل طلب القضاء هنا مع عدم طلبه من الصبي غير المميز وأجيب بأن الكلام هنا فيمن وصل الى سن التمييز كسبع سنين فأكثر على المعتمد وقيل الكلام هنا فيمن سبق له تمييز وقيل فيمن سبق له تكاليف وقيل فيمن وصل الى سن التكاليف وهو الوجه الوجيه ومحل عدم القضاء في الجنون والاغماء والسكر في غير المتعدي بها بعد البلوغ ولم تقع فيما تعدى به والا وجب القضاء فيها ومنها الواقع في نحو جنون بلا تعد في ردة أو في سكر بتعد فيقضي ما انتهى اليه زمن الردة أو السكر لا ما بعده فقولهم لو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى زمن السكر لا زمن جنونه بعده بخلاف زمن جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا انتهى كلام ساقط متهافت والفرق المذكور فاسد لان زمن الجنون الذي لا يقضي هو ما اتصل بالسكر لا ما وقع فيه كما أن المجنون في الردة انما يقضي ما انتهى اليه زمن الردة فقط لا ما بعده كما لو أسلم أحد أصوله في زمن جنونه للحكم باسلامه تبعا كما مر فهما في الحكم سواء حتى لو كان له أصل مسلم قبل جنونه لم يقض من زمن الجنون شيأ فتأمل وافهم ﴿تنبيه﴾ ما اقتضاه كلامهم من دخول كل من الجنون والاغماء والسكر على مثله أو غيره منها يراجع فيه أهل الخبرة وحينئذ ينتظم منها صور كثيرة تزيد على مائة وأربعين صورة لان كلا من الثلاثة اما بتعد أولا وكل منها اما في ردة أولا فهذه اثنا عشر صورة وكل منها اما مع مثله أو مع غيره فهي مائة وأربعة وأربعون صورة بحسب الضرب والممكن تصويره منها ستة وستون صورة بحسب العقل والواقع منها ما يقول أهل الخبرة به وحاصل الحكم فيها أن ما وقع منها في ردة وانفرد بالتعدي أو اجتمع مع متعدي به أيضا من مثله أو غيره منها وجب فيه القضاء وان ما كان بغير تعد سواء انفرد بعدم التعدي أو اجتمع مع غير متعدي به من مثله أو غيره لم يجب فيه القضاء وانه اذا اجتمع ما تعدى به وغيره وجب قضاء زمن المتعدي به سواء أسبق أو تأخر والله المعين والملهم (قوله الاسباب) كان الاولى التعبير بالموانع لان المراد موانع الوجوب كالصبا لا موانع الصحة الا أن يراد أسباب المنع وهو بعيد (قوله قدر تكبيرة) أي فأكثر الى قدر زمن لا يسعها فهو مساو لوقت الحرمة ولا بد أن يتصل ذلك بالخلو من وقت

والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين (ولا) قضاء على شخص (ذي حيض) أو نفاس اذا طهر (أو جنون أو اغماء) اذا أفاق (بخلاف) ذي (السكر) اذا أفاق منه فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة زمنه لتعديه بشرب المسكر فان لم يعلم كونه مسكرا فلا قضاء (ولو زالت هذه الاسباب) أي الكفر والصبا والحيض والنفاس والجنون والاغماء (وبقي من الوقت تكبيرة) أي قدرها (وجبت الصلاة) لادراك جزء من الوقت

يكفي أحدهما قال الاسنوي والتعليم والضرب عليه يشرعان بمجرد التمييز كما هو المعهود الآن من المعلمين (قول المتن ولا ذي حيض) أي ولو تسببت بخلاف الجنون اذا تسببت في حصوله ومثله الاغماء (قول المتن أو جنون) وذلك لانه ورد النص في الجنون أعني حديث رفع القلم عن ثلاث وقيس على المجنون من في معناه والاصل أن من لا تلزمه العبادة لا يلزمه قضاؤها اخرج النائم والناسي لحديث من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فيبقى من عداه على الاصل (فرع) ذكر ابن الصلاح والنووي في طبقاتهما عن البيضاوي في شرح التبصرة أن الحائض لا يجوز لها القضاء وفي شرح الوسيط للعجلي أنه مكروه وكذا في البحر قال يكره للحائض و يستحب للمجنون والمغمى عليه (قول المتن بخلاف السكر) أي ولو ظن أنه لا يسكر لقلته بخلاف

التى بعدها فان لم يتصل به لم يعتبر الا ان كان قدرا يسع الصلاة وطهرها فان وسع التى قبلها أيضا وجبت ان كانت تجمع معها (قوله كما يجب على المسافر الخ) مقتضى هذا التشبيه الوجوب بدون قدر تكبيرة وأجاب عنه ابن حجر بما حاصله أنه لما كان أقل من التكبيرة غير محسوس يتعذر الوقوف عليه أنيط الحكم بقدر محسوس بخلاف الربط فى صلاة المسافر فانه يوجد بأى جزء منها وفيه بحث فتأمله (قوله أخف مايقدر عليه أحد) يفيد انه لا يعتبر الوسط المعتدل ولا فعل الشخص نفسه وسيأتى مافيه (قوله كما أن الجمعة الخ) وأجيب بأن ماهنا فوات أصل وما فى الجمعة فوات وقت أو بأن ماهنا ادراك اسقاط وما فى الجمعة ادراك اثبات فاحتيط فى كل منهما أو يقال ماهنا فوات بغير بدل فاكتفى الوجوب فيه بالقدر اليسير بخلافه فى الجمعة فتأمل (قوله بل لابد الخ) مقتضى تعليل هذا القول اشتراط ادراك قدر زمن طهارة الاولى فى وقتها أيضا وظاهر ماسيأتى من أنه لا يشترط فى الوجوب على القولين ادراك ذلك يخالفه فتأمله (قوله ركعتين للمسافر) قال شيخنا ان لم يرد الائتمام والا اعتبر قدر أربع ركعات وقال بعض مشايخنا الوجه اعتبار ركعتين فى حقه مطلقا بدليل أنهم اعتبروا أخف مايقدر عليه أحد كما مر وأنهم اعتبروا فى الفرض قدر واجباته فقط لا مع سننه كالسورة والقنوت فراجعه (قوله ويشترط فيه) أى فى الوجوب والاستقرار أيضا امتداد زمن السلامة فى وقت الثانية أى امتدادا متصلا كما يشير اليه لفظ الامتداد فيخرج مالو خلا قدر الظهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فالظاهر أنه لا وجوب واليه مال شيخنا واعتمده فراجعه (قوله زمن امكان الطهارة والصلاة) أى قدر زمن الواجب من طهارة الحدث وان تعددت ومن طهارة الخبث وان كثر ومن أفعال الصلاة وأقوالها الواجبة ولا نظر لامكان تقديم الطهارة من نحو الصبى والكافر على المعتمد عند شيخنا وهذا يقتضى اعتبار كل شخص بحاله فتأمله وقول ابن حجر ان اعتبارهم هنا زمن الطهارة الممكن تقديمها من نحو الصبى وعدم اعتباره منه فيما يأتى مشكل انتهى مردود بان زمن تلك الطهارة لم يعتبر من وقت الصلاة التى وجبت فى المحلين وانما زمن الطهارة المعتبر هنا من وقت الصلاة الثانية لاجلها الا لاجل الاولى المدرك منها قدر التكبيرة تأمل فان المحلين سواء ولا بد مع ذلك من الخلو من الموانع قدر المؤداة وطهرها فلو أدرك من وقت المغرب مع زمن الطهارة قدر مايسع ركعتين لم تجب واحدة من الثلاث أو قدر ثلاث ركعات أو أربع وجبت المغرب فقط أو قدر خمس أو ست وجبت العصر أيضا على المسافر دون المقيم أو قدر سبع أو ثمان أو تسع أو عشر وجبت الظهر أيضا على المسافر أو قدر احدى عشرة ركعة فأكثر وجبت الثلاثة أيضا على المقيم أيضا ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعة ومن وقت المغرب قدر ثلاث ركعات وجبت المغرب فقط فلو كان قد شرع فى العصر وقعت له نفلا مطلقا وبقيت المغرب فى ذمته ولو أدرك من وقت العصر ركعتين ومن وقت المغرب كذلك لم تجب واحدة منهما فان كان قد شرع فى العصر وقعت نفلا أيضا قاله شيخنا الرملى وأتباعه فراجعه ويقاس بهذا ادراك الزمن فى وقت الصبح بعد ادراك جزء من وقت العشاء ﴿تنبيه﴾ قد اعتبروا وقت الطهارة وسكتوا عن وقت الستر والاجتهاد فى القبلة ونحو ذلك ولعله لشدة احتياج الصلاة الى الطهارة دون غيرها بدليل وجوب الاعادة فيها مطلقا (قوله بالسن) قيد به لانه الممكن فى الاصل وقد يتصور بالمنى فيما اذا أحس به فى قصبة الذكر ولم يخرج الى الظاهر فمنعه من الخروج

مالو جهل حاله (قول الشارح أخف مايقدر عليه أحد) ظاهره أنه لا يعتبر فعل الشخص نفسه (قول الشارح كما أن الجمعة الخ) أى ولمفهوم حديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ورده القونوى بان المفهوم لا يفيد عدم اللزوم وانما يفيد أنها لا تكون مؤداة (قول الشارح وثلاث للمغرب) أى ثلاثة للمغرب فى آخر وقت العشاء زيادة على التكبير فى آخر وقت العشاء (قول الشارح زمن امكان الطهارة) لو زال الصبا آخر الوقت ثم اعتراه جنون مثلا بعد زمن يسع الفرض فقط فينبغى لزومه لان الطهارة يمكن

كما يجب على المسافر الائتمام باقتدائه بمقيم فى جزء من الصلاة (وفى قول يشترط ركعة) أخف مايقدر عليه أحد كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر بادراك تكبيرة آخر) وقت (العصر و)وجوب (المغرب) بادراك تكبيرة (آخر) وقت (العشاء) لان وقت الثانية وقت للاولى فى جواز الجمع وكذا فى الوجوب والثانى لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر بل لابد من زيادة أربع ركعات للظهر فى المقيم وركعتين فى المسافر وثلاث للمغرب لان جمع الصلاتين الملحق به انما يتحقق اذا تمت الاولى وشرع فى الثانية فى الوقت ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما ولا يشترط فى الوجوب ادراك زمن الطهارة ويشترط فيه امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة (ولو بلغ فيها) بالسن

(أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) والثانى لايجب اتمامها بل يستحب ولاتجزئه لابتدائها فى حال النقصان (أو) بلـغ (بعدها) فى الوقت بالسن أو الاحتلام أو الحيض (فلا اعادة على الصحيح) والثانى تجب لوقوعها حال النقصان (ولو حاضت) أو نفست (أو جن) أو أغمى عليـه (أول الوقت) واستغرقه ماذكر (وجبت تلك) الصـلاة (ان أدرك) من عرض له ذلك قبل ما عرض (قـدر الفرض) أخف مايمكنه لتمكنه من فعله بأن كان متطهـرا فان لم تجزئ طهارته قبل الوقت كالمتيمم اشترط ادراك زمن الطهارة أيضا (والا) أى وان لم يدرك قدر الفرض (فلا) تجب تلك الصـلاة لعـدم التمكن من فعلها

﴿فصل﴾ (الاذان) بالمعجمة (والاقامة)

بامساكه بحائل مثلا فانه يحكم ببلوغه ويتم صلاته ويجرى فيها مافى البلوغ بالسن ولا يجب عليه غسـل حتى لو قطع الذكر وفيه المنى لم يجب الغسل أيضا مالم يبرز من المتصل بالبدن شئ ولو يسـيرا كما مر فتأمل (قوله وأجزأته) ولو مجموعة مع التى قبلها أو كانت بالتيمم وان لم ينو فيها الفرضية على ما اعتمده شيخنا الرملى فلا تجب عليه اعادتها ولا تجب عليه الجمعة ولو أدركها نعم يندب له فعل الجمعة حينئذ وينبغى انعقادها به لو كان من الاربعين (قوله ولا تجزئه) أى على هذا القول كالحج وفرق بأن الحج وظيفة العمر فاعتبر فيه الكمال وكالصبى العبد اذا اعتق بعد ان شرع فى الظهر ولو فى يوم الجمعة قبل فعلها فلا تجب عليـه وان أمكنه فعلها نعم يندب له فعلها حينئذ كما مر (قوله والثانى تجب) فيه ما تقدم (قوله لوقوعها حال النقصان) أى وطرو الكمال فى أثناء الوقت منه فى أوله وعلم من ذكره الحيض أن المراد بالاعادة فى هـذه والتى قبلها على القول بالوجوب المرجوح وعلى الندب المعتمد ما يعم ما بعد الوقت وفيه نظر لانها ان كانت من المعادة فى صلاة الجماعة فشرطها الوقت أو مما طلب قضاؤها منه فهذه ليست مقضية لانه فعلها قبـل بلوغه فراجعه وخرج بالصبى الخنثى اذا اتضح بالذكورة ولو بعد فعل الظهر فتجب عليـه الجمعة ان أدركها لتبين أنه من أهـل وجوبها ويجب عليه اعادة الظهر ان لم يدرك الجمعة (قوله أول الوقت) هو قيد لصحة الحكم بكون الطهر يمكن تقديمه ولخروج الخلو فى أثنائه زمنا لا يسع الفرض وطهره متصلا كما مر فهو أولى من عدول شيخ الاسلام عنه الى الاثناء لشموله لما لو حصل ذلك القدر فى أزمنة متعددة كأن أفاق قدر الطهارة ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين أيضا ثم جن ولا ينبغى الوجوب فى مثل ذلك لما مر من شرط اتصال الخلو ولما لو خلا فى نحو وسط الوقت قدر الفرض فقط فانه يقتضى الوجوب ان كان الظهر مما يمكن تقـديمه وليس كذلك خلافا لما يقتضيه كلامه فى شرح الروض ولانه يلزم اسـتدراك ما زاده بقوله وطهر لا يمكن تقديمه فتأمل (قوله أخف ما يمكنه) كذا عبر هنا وهو يقتضى اعتبار فعل نفسه وقال فيما مر أخف ما يمكنه أحد وهو لا يقتضى ذلك وقد يوجه بقولهم هنا انه لو شرع فى الصلاة أول الوقت لامكنه اتمامها قبـل طرو المانع وهو صريح فى اعتبار فعل نفسه بخلاف ذاك فتأمله وقال بعض مشايخنا ينبغى اعتبار الوسط المعتدل من فعل غالب الناس فى ظنه حتى لو شك فى ادراك ذلك لم يلزمه فراجعه (قوله فان لم تجزئ طهارته قبـل الوقت الخ) هذا يفيد أن الكلام فيمن حصل له ذلك أول الوقت وكان قبله من أهل الصحة فانظره مع ما مر ﴿فصل فى كيفية الاذان والاقامة﴾ وحكمهما وما يطلب فيهما وعبر بعضهم بالباب وهو أنسب لانه ليس من أجزاء الصلاة والاذان من آذن بمد الهمزة أو أذن بتشديد الذال بمعنى اعلم ويقال له التأذين والاذين لغـة الاعلام واصطلاحا ألفاظ مخصوصة يعلم بها دخول وقت الصلاة والاقامة لغة كالاذان وشرعا ألفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة وهما حق للصلاة على القديم المعتمد غالبا وقيل للوقت وينبنى على ذلك أن المسافر المؤخر هل يؤذن للاولى فى وقتها (قوله أى كل منهما) هو تأويل لصحة الاخبار (قوله

تقديمها على زوال المانع بل ينبغى جريان مثل ذلك فى زوال الكفر لان الطهارة ممكنة بان يسلم هذا ولكن قضـية المتن والشرح خـلاف ذلك (قول المتن وأجزأته على الصحيح) أى لانه مأمور بها مضروب عليها وقد شرع فيها بشرائطها فلا يضر تغـير حاله الى الكمال كالعبد اذا شرع فى الظهر يوم الجمعـة ثم عتق قبـل اتمامها وقبل فوات الجمعـة (قول المتن فلا اعادة على الصحيح) لا يقال هذا نفـل فكيف يسقط الفرض لانا نقول أجيب بانه مانع من تعلق الفرض لا مسقط (قول الشارح لعدم التمكن من فعلها) أى وكما لو هلك النصاب قبل التمـكن من أدائه

﴿فصل الاذان الخ﴾ الاذان فى اللغة الاعلام يقال أذن بشئ اذنا وتأذينا وأذينا أعلم به ومنه وأذان من الله ورسوله الى الناس أى اعلام والاذان بفتح الهمز والذال الاستمتاع (قول المتن والاقامة) سميت بذلك لانها

تقيم

أى كل منهما (سنة) مؤكدة لمواظبة السلف والخلف عليهما (وقيل فرض كفاية) لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة فان اتفق أهل بلد
على تركهما قوتلوا على الثانى دون الاول (وانما يشرعان للمكتوبة) دون النافلة (ويقال فى العيد ونحوه)
مما تشرع فيه الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح (الصلاة جامعة) لوروده فى حديث الشيخين فى الكسوف ويقاس به نحوه ونصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال كما قاله فى الدقائق (والجديد ندبه) أى الاذان (للمنفرد) بالصلاة فى صحراء أو بلد ان لم يبلغه أذان المؤذنين وكذا ان بلغه كما صححه المصنف فى التحقيق والتنقيح والاصل فيه الحديث الآتى والقديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف فى المنفرد قال الرافعى بعد ذكر القولين والوجيز والجمهور اقتصروا على أنه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وأفصح فى الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر ويكفى فى أذانه اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام (ويرفع صوته) ندبا روى البخارى عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبى صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سمعت ماقلته لك بخطاب لى كما فهمه الماوردى والامام والغزالى وأوردوه باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان

سنة) أى على الكفاية فى حق غير المنفرد وكذا فى حقه وتعينهما عليه عارض كصلاة الجنازة وقيل سنة عين فى حقه وبه قال شيخنا فى شرحه ولا بد فى البلد من ظهور الشعار ولو مع تعدد احتيج اليه (قوله لمواظبة السلف والخلف عليهما) هو دليل للتأكيد اللازم له السنية وقيل دليل للسنية فقط والتأكيد من القول بالوجوب بعده فتأمل (قوله وقيل فرض كفاية) أى للجماعة فقط (قوله وانما يشرعان) أى ندبا أو وجوبا فهو جار على القولين وأول ظهور مشروعيتهما فى السنة الاولى من الهجرة فى المدينة الشريفة فلا ينافى ماقيل ان جبريل أذن وأقام فى بيت المقدس لصلاته صلى الله عليه وسلم بمن فيه ليلة الاسراء ولا ماقيل انه صلى الله عليه وسلم رآهما ليلة المعراج فى السماء على أن رؤيته لهما لا تقتضى مشروعيتهما قيل وبذلك يعلم أنهما ليسا من خصائص هذه الامة فراجعه (قوله للمكتوبة) أى من الخمس كما يؤخذ مما يأتى لان اسم المكتوبة خاص بها عند الاطلاق أو لانها المرادة فى الاطلاق فهما حق لها أصالة كما مر فلا يرد طلب الاذان فى أذن من ساء خلقه ولو بهيمة أو المغموم أو المصروع أو الغضبان أو عند مزدحم الجيش أو على الحريق أو وقت تغول الغيلان وطلبهما معا خلف المسافر وفى أذنى المولود (قوله دون النافلة) ومنها المعادة وكذا المنذورة وصلاة الجنازة فيكرهان فى جميع ذلك (قوله ويقال) أى بدلا عن الاقامة أصالة على المعتمد فهو مرة واحدة عند ارادة الجماعة الفعل فلا يرد عدم طلب ذلك للمنفرد (قوله فى العيد) أى اذا فعل جماعة (قوله ونحوه) أى العيد من كل نفل تطلب فيه الجماعة اذا أريد فعله جماعة فخرج صلاة الجنازة قال شيخنا ويندب فى كل ركعتين من التراويح لانهما كصلاة مستقلة وكذا من الوتر ونحوه اذا فعل كذلك فراجعه (قوله الصلاة جامعة) ومثله هلموا الى الصلاة أو الى الفلاح أو الصلاة يرحمكم الله ونحو ذلك (قوله ونصب الخ) أى فى غير عبارة المصنف لتعين الرفع فيها نيابة عن الفاعل ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر ورفع الاول ونصب الثانى وعكسه على ماذكر (قوله أى الاذان) دفع بذلك عود الضمير لكل الموهم لجريان الخلاف فى الاقامة وليس كذلك (قوله للمنفرد) أى الذكر كما يأتى (قوله وكذا ان بلغه) أى يطلب له الاذان لنفسه وان بلغه أذان غيره الا ان سمع الاذان من محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يطلب له الاذان فيه (قوله واكتفى عنها) أى طريق الجمهور بذكر الجديد ولعل وجهه أن القائل بالجديد قد يكون نافيا للقديم فهو قاطع وقد لا ينفيه فهو حاك وقيل غير ذلك (قوله ويرفع صوته) أى المؤذن المنفرد زيادة على ما يسمع نفسه المذكور قبله توطئة له وقيل المؤذن مطلقا (قوله قال له) أى لعبدالله بن عبدالرحمن وقيل لعبدالرحمن كما نقل عن الشافعى رضى الله عنه (قوله سمعت ماقلته لك وهو انى أراك تحب الخ) بخطاب لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يأتى (قوله وأوردوه) أى ذكر الماوردى والامام والغزالى الحديث المذكور بلفظ يدل على أنه كله من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم على حسب فهمهم ولفظ الماوردى أنه صلى الله عليه وسلم قال لابى

تقيم الى الصلاة (قول المتن سنة) أى وليسا بفرض لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهما فى حديث الاعرابى المسىء صلاته مع ذكره الوضوء والاستقبال والقائل بالفرضية استدل بحديث فليؤذن لكم أحدكم (قول المتن للمكتوبة) أى من الخمس (قول الشارح مما تشرع فيه الجماعة) أى الا الجنازة لان المشيعين حاضرون ولا ترد على المنهاج لانها ليست نحو العيد ثم الاذان والاقامة فى هذين مكروهان (قول الشارح أى الاذان) احترز عن الاقامة فانها مندوبة له على القولين كما سينبه عليه الشارح رحمه الله قبيل قوله ويقيم للفائتة (قول الشارح وأفصح الخ) أى بخلافه هنا فانه وان لم يفصح فقد أشار اليه (قول المتن ويرفع صوته) الضمير فيه يرجع للمنفرد من قوله والجديد ندبه للمنفرد (قول الشارح ليظهر الاستدلال) الاحسن أن يجعل هذا علة

المنفرد ويرفع صوته به وقيل ان ضمير سمعته لقوله لايسمع الى آخره فقط (لا بمسجد وقعت فيه جماعة) قال فى الروضة كاصلها وانصرفوا أى فلا يرفع فى ذلك لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيما فى يوم الغيم وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة ولو أقيمت جماعة ثانية فى المسجد سن لهم الاذان فى الاظهر ولا يرفع فيه الصوت خوف اللبس على السامعين وتسن الاقامة فى المسئلتين على القولين فيهما (ويقيم للفائتة) من يريد فعلها (ولا يؤذن) لها (فى الجديد) والقديم يؤذن لها أى حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق فى المؤداة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعى وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور فى المؤداة على أنه يؤذن يجرى القديم هنا على اطلاقه ويدل للجديد حديث أبى سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب فدعا بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها ثم أقام العصر فصلاها ثم أقام المغرب فصلاها ثم أقام

سعيد الخدرى انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة (قوله وقيل ان ضمير الخ) وهذا ما ذكره الشافعى رضى الله عنه وفيه الدلالة على ندبه للمنفرد فان طلب رفع صوته به مستلزم لطلبه (قوله لا بمسجد الخ) أى لا يرفع المنفرد صوته بالاذان لنفسه فى مسجد صلت فيه جماعة وانصرفوا كما فى الروضة وسيأتى فى الشارح الاشارة الى أن المنفرد والمسجد والجماعة جرى على الغالب وكذا الانصراف ووقوع الصلاة أخذا من التعليل بقوله لئلا يتوهم السامعون ولو غير المصلين أو غير المنصرفين (قوله دخول وقت صلاة أخرى) ان كان هذا الاذان قريبا من آخر الوقت أو عدم دخول وقت تلك الصلاة قبله ان كان قريبا من أوله (قوله سن لهم) أى للجماعة الثانية وان لم تنصرف الجماعة الاولى أو كانت الجماعة مكروهة (قوله ولا يرفع فيه) أى الاذان للجماعة الثانية الصوت فوق ما يسمعون (قوله خوف اللبس على السامعين) من توهم ما مر والمراد أن شأن ذلك اللبس فلا يرد ما لو لم يكن هناك الا عارف (قوله وتسن الاقامة فى المسئلتين) وهما مسئلة المنفرد فى كلام المصنف ومسئلة الجماعة فى كلام الشارح (قوله من يريد فعلها) أى عند ارادة فعلها سواء الذكر وغيره (قوله ولا يؤذن) أى الذكر لها لان الانثى لا يطلب منها الاذان مطلقا كما يأتى (قوله ليجامع القديم السابق) فيه اشعار بان القديم هنا غير القديم الاول وحينئذ فلا حاجة لقوله ليجامع الخ لاحتمال أن القديم هنا يقول بندبه للمنفرد فى المؤداة فان كان هذا هو الاول فكان المناسب أن يقول لانه لا يقول بندبه للمنفرد فى المؤداة فالفائتة أولى فتأمل وافهم (قوله وعلى ما تقدم عنه) أى عن الرافعى الموافق لما فى الوجيز (قوله من اقتصار الجمهور) وهى الطريقة القاطعة النافية للقديم هناك الموافقة للجديد من الحاكية (قوله فانه يوم الخندق الخ) ولم يصل صلاة الخوف لانها لم تكن شرعت

لأوردوه ويمكن أن يجعل علة لقوله أى سمعت (قول المتن لا بمسجد وقعت فيه جماعة) قال الاسنوى التقييد بالمسجد يقتضى أنه يرفع فى غيره وكأن سببه شدة الاعتناء فى المساجد بأمر الاذان فيكون الايهام فيها أكثر وفى معناها الربط وأما وقوع الجماعة فلان الاذان قبلها لا يستحب له لانه مدعو بالاول انتهى وهذا الكلام يقتضى أن قولهم فى المنفرد يؤذن وان بلغه أذان غيره يجب حمله على منفرد يريد الصلاة بعد اقامة الجماعة أو يصلى فى غير المسجد وفيه نظر (قول الشارح ولو أقيمت الخ) لا يقال يغنى عن هذا قول المنهاج ويرفع صوته لا بمسجد الخ لانا نقول ذاك فى المنفرد وقوله ولا يرفع فيه صوته يستثنى الرفع بقدر ما يسمع الحاضرون فانه شرط فى الاذان للجماعة كما ستعرفه (قول الشارح فى المسئلتين) أى هذه ومسئلة الجديد وقول الشارح فى الاظهر توجيه مقابله أن كل واحد من الجماعة الثانية مدعو بالاذان الاول وقد حضروا فكما أن الجماعة الاولى اذا حضروا لا يطلب منهم اعادته كذلك الثانية لاشتراك الجميع فى الدعاء بالاول ووجه الاظهر ظاهر والله أعلم ﴿تنبيه﴾ قد استفدنا من هذا الكلام ان آحاد الجماعة بالاولى قبل اقامتها لا يطلب منهم أذان لانهم مدعوون بالاول وهو كذلك لكن قالوا ان المنفرد يؤذن وان بلغه أذان غيره وذلك بعمومه يشمل ما لو حضر المسجد بعد سماع الاذان يصلى منفردا وقد سلف ان الاسنوى قال فى قول المنهاج وقعت فيه جماعة ان قيد الوقوع مخرج ما قبله فلا يستحب له الاذان لانه مدعو بالاذان الاول انتهى وقد يحمل هذا على مريد الصلاة مع الجماعة لكن يمنع منه أن كلام المنهاج فى المنفرد (قول المتن ويقيم للفائتة) أى اتفاقا (قول الشارح أى حيث تفعل جماعة) يقتضى ان المنفرد لا يؤذن للفائتة لا فى الجديد ولا فى القديم ويكون قوله قلت القديم أظهر خاصا بالجماعة نعم على طريق الجمهور لا اشكال (قول الشارح على اطلاقه) أى فلا يقيد بالفعل جماعة وذلك لان ما علل به التقييد من قوله ليجامع القديم الى آخره لا يأتى على هذا التقدير

(قول

العشاء فصلاها رواه الشافعي واحمد في مسنديهما باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب واستدل في المهذب للقديم بحديث ابن مسعود في ذلك أيضا وفيه فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الى آخره رواه الترمذي ففيه زيادة علم بالاذان على الاول فقدم عليه ثم ظهر انه منقطع فان الراوي عن ابن مسعود وهو ابنه أبو عبيدة لم يسمع منه كما قاله الترمذي لصغر سنه فقدم الاول عليه في الجديد (قلت القديم أظهر والله أعلم) لحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة (فان كانت فوائت لم يؤذن لغير الاولى) قطعا وفي الاولى الخلاف (ويندب لجماعة النساء الاقامة) بان تأتي بها احداهن (لا الاذان على المشهور) فيهما لان الاذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع الاذان والثاني يندبان بان تأتي بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان الاذان لما تقدم والاقامة تبع له ويجري الخلاف في المنفردة بناء على ندب الاذان للمنفرد قال في شرح المهذب والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة (والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة) فانه مثنى لحديث الشيخين أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة أي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي ثم المراد معظم الاذان والاقامة فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة

حينئذ (قوله وأمر بلالا فأذن الخ) لا يقال هذا الاذان للحاضرة لانه لا يندب لها أذان في هذه الصورة على الاظهر الآتي (قوله ثم ظهر انه منقطع) أي فلا يستدل به على طلب هذا الاذان (قوله قلت القديم) هنا القائل بالاذان للفائتة أظهر وبه قال الائمة الثلاثة (قوله حتى ارتفعت الشمس) أي وخرجوا من الوادي الذي أخبر صلى الله عليه وسلم أن به شيطانا (قوله ثم أذن بلال بالصلاة) قال بعضهم في تعديته بالباء دون اللام اشعار بان معنى أذن أعلم الناس بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليحضروها لا بمعنى الاذان المشهور فراجعه (قوله صلاة الغداة) أي صلاة الصبح التي فاتت بالنوم ونومه صلى الله عليه وسلم بعينيه اللتين يتعلق بهما رؤية الشمس لا ينافي أنه لا ينام قلبه (قوله فان كانت فوائت) أي وصلاها متوالية وان تذكر كل واحدة بعد فراغ ما قبلها وكذا لو والى بين حاضرة وفائتة وان قدم الفائتة أو والى بين حاضرتين كما في صلاة الجمع وتقييد المصنف بالفوائت لان عدم الاذان للفائتة مع الحاضرة على الاظهر لا مقطوع به كما أشار اليه الشارح بقوله قطعا نعم ان دخل وقت الحاضرة بعد فراغ ما قبلها أذن لها الدخول وقتها الحقيقي فلا يخالف ما مر وكذا لو أذن لصلاة ثم أراد تقديم غيرها عليها فالوجه أنه يؤذن له أيضا فراجعه (قوله لم يؤذن لغير الاولى) فيحرم بقصده لانه عبادة فاسدة (قوله ويندب لجماعة النساء الاقامة) لا الاذان على المشهور * اعلم أنه يستفاد من كلام الشارح ان كلا من الاقامة والاذان للنساء حرام مع رفع الصوت قطعا وهو المعتمد في الاذان فقط وكذا لو قصدت فيه التشبه بالرجال والا فيكره وليس أذانا مطلقا بل على صورته (قوله ويجري الخلاف في المنفردة) بجميع أحكامه المذكورة وأشار بقوله بناء على ندب الاذان للمنفرد الى أنه لا يندب لها قطعا اذ الم يندب له وانه يندب لها الاقامة قطعا ومافي كلام شيخ شيخنا عميرة هنا غير مستقيم فراجعه (قوله والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة) في الحرمة والكراهة اجتماعا وانفرادا وفي جريان الخلاف أيضا وخرج بالاذان قراءة القرآن والغناء بكسر أوله مع المد ممن ذكر فلا يحرمان ولو برفع الصوت لانهما ليسا من وظائف الرجال والحق ابن عبد الحق القراءة بالاذان واعلم أنه يحرم سماع الاجنبي لشئ من ذلك مع الشهوة أو خوف الفتنة (قوله ان يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء أي ان يأتي به شفعا (قوله ثم المراد معظم الاذان والاقامة) والمصنف راعى لفظ الرواية وأشار بقوله فان كلمة التوحيد الخ الى أن المراد المعظم من حيث الكلمات لانه أخرج به التكبير أول الاذان والتوحيد آخره وهما خمس كلمات من خمس عشرة كلمة وأخرج به التكبير أول الاقامة مع لفظ الاقامة وهما أربع كلمات من احدى عشرة كلمة ويرد عليه ان التكبير آخر الاقامة مثنى أيضا فهو مع ذلك ست كلمات من الاحدى عشرة المذكورة ودعوى أنه لم يعتبره لتكرار أو لتساوي الاذان والاقامة فيه لا تستقيم مع عده المذكور ولو أراد المعظم من حيث النوع لكان أولى لان أنواع الاذان ستة أو سبعة ان عد التكبير مرتين وهي تكبير ثم شهادة الله ثم شهادة لرسوله ثم حيعلة صلاة ثم حيعلة فلاح ثم تكبير ثم توحيد ومنها ستة أنواع مثنى وأنواع الاقامة كذلك مع زيادة لفظ الاقامة فهي سبعة أو ثمانية ومنها خمسة فرادى فتأمل وافهم وكانت الاقامة أقل من الاذان لانها كشأن له كما في خطبتي الجمعة وتكبيرات العيد وقراءة

(قول الشارح على الاول) متعلق بقوله ففيه زيادة (قول المتن قلت القديم أظهر) بهذا قال الائمة الثلاثة (قول المتن لم يؤذن لغير الاولى) أي اذا والى بينهما ولو والى بين مؤداة وفائتة وقلنا لا يؤذن للفائتة لم يؤذن للمؤداة أيضا أي اذا قدم الفائتة (قول الشارح ويجري الخلاف في المنفردة) أي خلافا لما تشعر به عبارة المنهاج وقوله بناء على ندب الاذان للمنفرد اقتضى صنيعه رحمه الله انا اذا قلنا لا يندب الاذان للمنفرد يجري هذا الخلاف في المنفردة وذلك يفيد أمرين أحدهما عدم أذانها جزما على

والتكبير في أوله أربع وفي الاقامة مثنى فهو احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيح وسيأتي (و يسن

ادراجها وترتيله) للامر بذلك في حديث الحاكم والادراج الاسراع والترتيل التأني (والترجيع فيه) وهو كما في الدقائق ان يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لوروده في حديث مسلم والمراد بالسر والجهر خفض الصوت ورفعه كما عبر بهما في شرح مسلم وغيره (والتثويب) بالمثلثة (في الصبح) وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في حديث أبي داود وغيره باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب قال وسواء ما قبل الفجر وما بعده انتهى وقيل ان ثوب في الاول لم يثوب في الثاني واحترز بالصبح عما عداها فيكره فيه التثويب كما قاله في الروضة (و) يسن (أن يؤذن قائما) لحديث الشيخين يا بلال قم فناد ولانه أبلغ في الاعلام (للقبلة) لانه المنقول سلفا وخلفا والاقامة كالاذان فيما ذكر ويسن الالتفات فيهما في الحيعلتين يمينا في الاولى وشمالا في الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما (ويشترط ترتيبه وموالاته) لان تركهما يخل بالاعلام (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماته كغيره من الاذكار قال في شرح المهذب المراد ما لم يفحش الطول بحيث

الصلاة (قوله والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع) لا يخفى أن الصواب عدم اعتبار الترجيع هنا لان به يصير كل من الشهادتين أربعا فيأتي المعظم السابق فليتأمل (قوله والادراج الاسراع) لانه ابلغ في استنهاض الحاضرين (قوله والترتيل التأني) لانه ابلغ في اعلام الغائبين والمراد به كما قيل ان يأتي بكل كلمة في نفس الا التكبير والوجه أن يراد مع ذلك امتداد الحروف وتطويلها (قوله ان يأتي الخ) فهو اسم للاول على المعتمد وقيل للثاني وقيل لهما وضعفا بان اسقاطه لا يخل بالاذان وفيه نظر (قوله سرا) بان يسمع المنفرد نفسه وغيره أهل المسجد أو نحوهم (قوله قبل قولهما جهرا) فان جهر في الاولين أعادهما سرا (فائدة) قول المؤذن الله أكبر أي من كل شئ وأشهد أعلم وأذعن والفلاح الفوز بالمطلوب والقياس ضم راء أكبر الاولى والقول بفتحها غير صحيح خلافا لما في شرح الروض تبعا للمبرد وما علل به ممنوع (قوله والتثويب) من ثاب اذا رجع لانه طلب ثان بالحضور الى الصلاة وأصله ان من دعا شخصا من بعد يلوح اليه بثوبه ليراه وخص بالصبح ولو مقضية لما يعرض في وقتها من التكاسل بالنوم والقضاء يحاكي الاداء ويندب أن يقول المؤذن بعد الاذان على الاولى أو بعد الحيعلتين لا بدلهما لانه يبطل الاذان في الليلة ذات المطر أو الريح أو الظلمة ألا صلوا في رحالكم ويكره أن يقول حي على خير العمل مطلقا (قوله الصلاة خير من النوم) أي اليقظة لها خير من راحته (قوله قائما) فيكره قاعدا او مضطجعا أشد الا لعذر كراكب (قوله للقبلة) فيكره لغيرها في المنفرد مطلقا وفي غيره الا ان توقف الاعلام على تركها كالدوران حول المنار في وسط البلد ولا يشترط أن يسمع آخر أذانه من سمع أوله ولو في المسافر على المعتمد والاقامة كالاذان ويندب فيه كونه على عال كمنارة المسجد أو سطحه وأن يضع أصبعيه أو احداهما في أذنيه والمسبحة أولى ليعلم البعيد أنه يؤذن فيجيب (تنبيه) الدوران حول المنارة لجهة يمين المؤذن حال استقباله القبلة كما أن الطواف كذلك وان كان عكس ما هنا في الصورة وكذا دوران دابة الرحى والسانية والدراسة لانه عن يمين مستقبلها فتأمل (قوله و يسن الالتفات) لانه أبلغ في الاعلام في الاذان والاقامة وبذلك فارق الخطبة (قوله فيهما) أي في الحيعلتين أي نوعيهما في الاذان والاقامة لانهما خطاب آدمي كالسلام بخلاف غيرهما ومنه التثويب لانه ذكر (قوله يمينا) في مرتي الحيعلة الاولى فيبدأ مستقبلا ويتمهما ملتفتا وكذا يسارا في مرتي الحيعلة الثانية (قوله ويشترط ترتيبه وموالاته) فلا يعتد بغير مارتب ويعيده في محله ويكره عدم ترتيبه ان لم يغير المعنى والا فيحرم ولا يصح ولا يعتد بغير المتوالي على ما يأتي والاقامة كالاذان ولم يجعل الضمير عائدا الى كل كما فعل أول الباب نظرا للظاهر ولما تقدم من الاشارة اليه ويشترط كونهما بالعربية الا في أعجمي لنفسه أو لاعجام ويشترط سماع نفسه ولو بالقوة وسماع جماعة أذن لهم ولو واحدا منهم ولو بالقوة وسماع أهل بلد بحيث يظهر الشعار ولو بالقوة

هذا التفريع وهو كذلك الامر الثاني عدم اقامتها جزما وعليه منع ظاهر لان المنفرد وان قلنا لا يؤذن يقيم جزما كما سلف وقد يعتذر عنه بأن قوله بناء الى آخره راجع للخلاف في الاذان فقط (قول المتن وترتيله) يستثنى التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين في نفس واحد لخفة لفظه (قول الشارح كما في الدقائق) بخلاف ما في شرح مسلم من أنه اسم للاتيان بالشهادتين ثانيا وبخلاف تعبير الشرحين والروضة من أنه اسم للامرين معا وقيل الترجيع ركن لوروده كباقي ألفاظ الاذان ورد بعدم ذكره في أصل الاذان من حديث عبد الله بن زيد الرائي قلت وفي الرد بذلك نظر (قول المتن والتثويب في الصبح) شامل للمقضية بناء على أنه يؤذن للفائتة وهو محل نظر (قول المتن و يسن أن يؤذن قائما) ويكره من جلوس مع القدرة على القيام الا في حق المسافر الراكب (قول الشارح يمينا في الاولى) أي يقول الاولى مرتين في مرتي الالتفات والثانية كذلك (قول الشارح كغيره من الاذكار) الضمير يرجع لقول المتن ترتيبه

(قول

(قوله ولا يضر اليسير) من الكلام والسكوت وان قصد بهما القطع لانه لا يخل بالاعلام وبذلك فارق الفاتحة ولا يندب الاستئناف فى ذلك ولا يضر فى كل من الاذان والاقامة لحن لكن يكره للقادر وقيل يحرم ان غير المعنى ومشى عليه العبادى ولا يضر فيهما يسير نوم أو اغماء أو جنون لكن يسن الاستئناف ولو عطس حمد الله بقلبه ويسن تأخير رد السلام وتشميت العاطس حتى يفرغ منهما كالمصلى ولا يكره لو رد نعم قد يجب الكلام لنحو رؤية أعمى يقع فى بئر أو عقرب تدب الى انسان مثلا ولا يشترط طمأنينة بل عدم الصارف عمدا فلا يضر الغلط فيما أذن له ويشترط عدم بناء غيره وان اشتبها صوتا والعلة للاغلب أو المراد الشأن (قوله وشرط المؤذن) ومثله المقيم كما مر وانما خصه لما بعده (قوله فلا يصح أذان الكافر) أى ولو مرتدا لكن للمرتد فيه أن يبنى ان قصر زمن الردة ويستحب أن يؤذن غيره للريبة ويحكم باسلام الكافر اذا أتى بالشهادتين ويستأنف ما مضى نعم لا يحكم باسلام عيسوى ولا يعتد باذانه وهم طائفة من اليهود منسوبة الى أبى عيسى اسحاق بن يعقوب الاصفهانى كان يعتقد أن محمدا صلى الله عليه وسلم رسول للعرب خاصة قال بعضهم وهذا مشكل لانه حيث اعتقد رسالته ونبوته لزمه تصديقه وقد قال مما صح عنه أرسلت الى الناس كافة العجم والعرب فتأمل (قوله وسكران) أى الا فى أوائل نشأة السكر (قوله وليسوا من أهلها) يفيد عدم صحة نصب الامام لواحد منهم ومثله بالغ غير أمين أو غير عارف بالاوقات بنفسه أو بخبر ثقة عن علم وان صح أذانهم ولا يستحقون المعلوم قاله شيخنا وقول شيخنا الرملى متى صح أذانه صح نصبه وان حرم على الامام ويستحق المعلوم فيه نظر بما سيأتى عنه فى نصب من يكره الاقتداء به حيث قال لا يستحق نصبه ولا يستحق المعلوم فالوجه أن ما هنا مثله بل أولى لما لا يخفى ولعله عند ذكره هذا لم يكن مستحضرا هنا ما ذكره هناك فتأمل وراجع ويجوز للامام وغيره الاستئجار للاذان بشرط ذكر مدة وأجرة معلومتين نعم لو قال الامام استأجرتك كل شهر بكذا من بيت المال صح وكذا لو وقف عليه منه وليس للامام أن يرزق مؤذنا أو يقف من بيت المال وهناك متبرع وتدخل الاقامة فى الاجارة للاذان ولا يصح افرادها بالاجارة لعدم الكلفة فيها (قوله والذكورة) ولو من نحو أمرد وان حرم سماعه لمن خشى منه فتنة (قوله للرجال الخ) أشار بذلك الى دفع التكرار فى كلام المصنف أى عدم صحة أذان المرأة والخنثى للرجال مذكور هنا وعدم صحته منهما لهما وللنساء مذكور فيما مر فهو منهما ليس أذانا مطلقا وان كان على صورته ولذلك حرم منهما للتشبيه بالرجال كما تقدم فليس التقييد بالرجال لاجل الصحة منهما لغيرهم كما أشار اليه الشارح خلافا لما فهمه بعضهم فرتب عليه صحة أذانهما لهما وللنساء اللازم عليه مناقضته لما سبق بل قال شيخنا ان الذكورة شرط فى أذان نحو المولود بما مر ونظر فيه بعضهم ووجه النظر ظاهر فتأمل ذلك وحرره (قوله ويكره للمحدث) أى يكره الاذان للصلاة من المحدث غير المتيمم وغير فاقد الطهورين ولو لنفسه وفى استثناء المتيمم نظر لانه غير محدث فتأمل فلا يكره لغير الصلاة كنحو المولود ولا للمتيمم لنفسه ولغيره ولا لفاقد الطهورين لنفسه فقط ويكره أذان الاعلام أيضا من الفاسق والاعمى والصبى المميز ويحصل باذانهم طلب الشعار وباذان الصبى فرض الكفاية اذا قلنا به كصلاة الجنازة منه (قوله وللجنب أشد) ومنها الجنب المحدث (قوله والاقامة أغلظ) والحائض أغلظ أى وان اختلف المحدث كاذان

لا يعد مع الاول أذانا ولا يضر اليسير جزما وفى رفع الصوت بالكلام اليسير تردد للجوينى ويبنى فى ترك الترتيب فيه على المنتظم منه ولو ترك كلمة منه أتى بها وأعاد ما بعدها (وشرط المؤذن الاسلام والتمييز) فلا يصح أذان الكافر وغير المميز من صبى ومجنون وسكران لانه عبادة وليسوا من أهلها (والذكورة) فلا يصح أذان المرأة والخنثى المشكل للرجال كامامتهما لهم وسبق أذانهما لنفسهما وللنساء (ويكره للمحدث) حدثا أصغر لحديث الترمذى لا يؤذن الا متوضئ (وللجنب أشد) كراهة لغلظ الجنابة (والاقامة أغلظ) من الاذان فى الحدث والجنابة لقربها من الصلاة (ويسن صيت) أى عالى الصوت لانه أبلغ فى الاعلام (حسن الصوت) لانه أبعث على الاجابة بالحضور

(قول الشارح ولا يضر اليسير) قال الاسنوى لكن يستحب ترك ذلك بل يكره فلو عطس حمد الله فى نفسه ولو سلم عليه انسان لم يجبه ثم قال وحيث قلنا فى شئ لا يكون قاطعا استحب الاستئناف الا فى السكوت والكلام اليسيرين (قول الشارح للرجال) عمومه يشمل المحارم وقوله كامامتهما لك أن تتوقف فى هذا القياس (قول الشارح فى الحدث والجنابة) قال الاسنوى ويتجه استواء أذان الجنب واقامة المحدث (قول الشارح لانه أبعث على الاجابة) عبارة الاسنوى لان الدعاء من العادات الى العبادات جذب

(عدل) لانه مخبر باوقات الصلاة (والامامة أفضل منه) أي من الاذان (فى الاصح) لانها القيام بحقوقها أشق منه (قلت الاصح انه أفضل منها والله أعلم) لانه لاعلامه بالوقت أكثر نفعا منها والثالث هما سواء فى الفضيلة (وشرطه) أى الاذان (الوقت) لانه للاعلام به فلا يصح قبله (الا الصبح فمن نصف الليل) يصح الاذان لها كما صححه فى الروضة وقيل من سبع يبقى من الليل فى الشتاء ونصف سبع فى الصيف تقريبا لحديث فيه ورجحه الرافعى وكانه أراده بقوله فى المحرر آخر الليل قال فى الدقائق قول المنهاج نصف الليل أوضح من قول غيره آخر الليل والاصل فى ذلك حديث الشيخين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للحديث المذكور فان لم يكن الا واحد أذن لها المرتين استحبابا أيضا فان اقتصر على مرة فالاولى أن يكون بعد الفجر (ويسن لسامعه) أى المؤذن (مثل قوله) لحديث الشيخين اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن (الا فى حيعلتيه فيقول) بدل كل منهما

جنب مع اقامة محدث خلافا لقول الاسنوى باستوائهما فى هذه نعم لو طرأ الحدث فى أثناء الاذان أو الاقامة فاتمامهما أفضل ولا كراهة لانه دوام (قوله عدل) أى فى الشهادة لانه المنصرف اليه عند الاطلاق ان أريد نصبه لهما والا كفى عدل الرواية (قوله أنه أفضل منها) أى الامامة ولو للجمعة ومن خطبتها وان ضم اليهما الاقامة والامامة أفضل من الاقامة وامامة الجمعة أفضل من خطبتها اذ مأخذ الافضلية عموم النفع ثم الوجوب وبهذا علم سقوط تبرى شيخ الاسلام نظرا الى ان فضل الاذان فى الخبر فى نفسه لا على غيره والى أن السلف والخلف واظبوا على الامامة دونه والى انها فرض كفاية دونه وقد يجاب بشغلهم بمصالح المسلمين وبانه لا مانع من تفضيل السنة على الفرض كابتداء السلام ورده وجواب الزركشى فيه نظر فراجعه (قوله وشرطه الوقت) أى ولو فى الواقع كما علم من عدم احتياجه الى نية كما مر ويحرم قبله مع العلم ان قصد الاذان والا فلا الا لشئ مما مر وهو صغيرة على المعتمد قال شيخنا ويحرم تكرير الاذان وليس منه أذان المؤذنين المعروف وبحث العلامة ابن قاسم عدم الحرمة فى التكرير ان حصلت به فائدة وهو ظاهر ووقت الاقامة عند ارادة الدخول فى الصلاة بشرط أن لا يطول الفصل الا بمندوب كامر الامام بتسوية الصفوف بنفسه أو بغيره فانه يندب له اذا كبر المسجد أن يامر من يطوف عليهم ويناديهم بذلك الا فى الجمعة (قوله فمن نصف الليل) هو المعتمد شتاء وصيفا لكن الاولى كون الاذان فى الشتاء والصيف على عكس ما فى الوجه الآخر وهو سبع الليل صيفا ونصف سبعه شتاء لتساوى الزمن فى ذلك تقريبا ﴿فائدة﴾ السحر اسم للسدس الاخير من الليل وقال الخطيب اسم للنصف الثانى من الليل (قوله ابن أم مكتوم) وكان اسمه عمرا وقيل الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله وعمى بعد بدر بسنتين على الاصح واسم أبيه قيس بن زائدة واسم أمه عاتكة وما روى من حديث ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال فمقلوب قاله فى فتح البارى (قوله ويسن مؤذنان) أى فاكثر بحسب الحاجة يؤذن كل وحده سواء فى الصبح وغيره وكلام المصنف والحديث للاغلب لا للتقييد ولفظ المسجد كذلك (قوله يؤذن واحد للصبح) وكذا أذانى الجمعة ما لم يخرج وقت الاختيار والا اقتصر على واحد فان تنازعا أقرع لاستواء الاذانين فى الفضيلة والاذان الاول فى الجمعة حدث فى زمن الامام عثمان رضى الله عنه ويندب كون الاذان فى المسجد ويكره خروج المؤذن عنه الا لمحل قريب منه ولا يكفى أذان مكان عن آخر ويكره خروج المؤذن قبل الصلاة لغير عذر (قوله ويسن لسامعه) أى ولو كان كل منهما جنبا أو محدثا أو السامع نحو الحائض أو لم يفهم كلامه أو قارنا

الى خلاف ما تقتضيه الطباع (قول المتن عدل) خرج به الفاسق فانه يجوز أذانه مع الكراهة وصرح فى شرح المهذب باستحباب الحرية (قول الشارح لانه لاعلامه بالوقت الخ) أى وأما عدم مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه فلاحتياجه الى فراغ لمراعاة الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم مشغولا بمصالح المسلمين وكذا الخلفاء بعده وكان من شانه صلى الله عليه وسلم انه اذا عمل عملا داوم عليه لكن هذا الحكم استشكله الاسنوى من حيث ان الاذان سنة والامامة فرض كفاية من حيث انها اقامة للجماعة التى هى فرض كفاية (قول الشارح فلا يصح قبله) قال الاسنوى ولا يجوز (قول المتن فمن نصف الليل) ﴿فائدة﴾ السحر السدس الاخير من الليل (قول المتن لسامعه) أى وان لم يستمع أى يقصد السماع قال فى شرح المهذب ولو علم الاذان ولكن لم يسمع لبعد أو صمم فالظاهر أنه لا تشرع له الاجابة واذا ترك الاجابة حتى فرغ المؤذن فالظاهر أنه يتدارك قبل طول الفصل لا بعده قال الاسنوى ولك أن تقول تكبير العيد أى الذى يقال عقب الصلوات يتداركه الناسى وان طال الفصل فما الفرق انتهى واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه يجيب فيه لقوله مثل ما يقول واذا سمع مؤذنين واحدا بعد واحد يجيب الكل ولكن الاول متاكد يكره تركه ذكر ذلك كله فى شرح المهذب

(قول

أوذا كرا أوطائفا أومدرسا أومصليا والأولى له تأخيره لفراغها وتبطل بالحيعلات لاجوابها و بالتثويب وجوابه الانحو صدق الله ورسوله وسواء سمع الكل أوالبعض و يجيب فى الكل مرتبا و يفوت بطول الفصل قال الاسنوى بخلاف الذكر عقب العيد فراجعه من محله ودخل فى الأذان ما كان لغير الصلاة كأذان المولود وخالفه فى العباب وخرج أذان المرأة لانه ليس أذانا ودخل فى الذكر ما كان عقب الوضوء لكن قال البلقيني يقدم ذكر الوضوء اذا عارضه الاجابة وفيه نظر اذ لا يتصور فيهما تعارض فراجعه نعم لا تسن الاجابة لقاضي الحاجة ولا لمجامع ونحوهما الا بعد الفراغ وقبل طول الفصل وخرج بسامعه نفسه والاصح على المعتمد ويشمل ماذكر ما لو تعدد المؤذنون واختلطت أصواتهم فيجيب الكل واذا ترتبوا فاجابة الأول أفضل الا فى أذانى صبح وجمعة فلا أولوية (قوله فى كل كلمة عقبها) أى كما استفيد من سامعه فهو الأفضل ولا تضر مقارنته ولا سبقه بفراغ الكلمة قال بعضهم ولا ببقية الاجابة قبل فراغ الأذان لقوله فى الحديث مثل ما يقول دون مثل ما يسمع قال شيخنا واذا أجاب بعد فراغه كالمصلى مثلا فيعيد الأذان الا الحيعلات فيقول جوابها ولا يعيدها فراجعه (قوله فيقول الخ) ولا يندب أن يقول معها حى على خير العمل كما مر ولا يكفى عنهما لو اقتصر عليه بل انه مكروه مطلقا كما مر (قوله والاقامة كالأذان) أوردها لجعل ضمير سامعه للأذان كما هو الظاهر ولو جعله راجعا لكل المترجم به أول الباب لم ترد و يكرر ألفاظ الاجابة فى اقامة الحنفى لأن العبرة بالمفعول (قوله و يأتى الخ) أى فالتثنية فى كلام المصنف باعتبار النوع (قوله فيقول صدقت الخ) وتقدم ما يزيده فى نحو الليلة ذات المطر ونحوها و يقول المجيب له لا حول ولا قوة الا بالله كالحيعلة (قوله و يستحب لكل من المؤذن وسامعه) أى والمقيم وسامعه ولو أدخله فى كلامه كما مر لكان أولى وان خالف الظاهر (قوله أن يصلى) و يسلم كما فى المنهج وغيره ﴿ فائدة ﴾ أول حدوث السلام المشهور كان فى مصر فى عام أحد وثمانين وسبعمائة عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث فى بقية الأوقات الا المغرب لقصر وقتها فى عام أحد وتسعين وسبعمائة أحدثه المحتسب نور الدين الطنبدى واستمر الى الآن و يندب أن يقول المؤذن والمقيم ومن يسمعهما بعد المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك اللهم اغفرلى ويعكس أوله بعد الصبح و يطلب الدعاء بين الأذان والاقامة لما ورد أن الدعاء بينهما لا يرد ﴿ تنبيه ﴾ علم مما ذكره المصنف وغيره أنه يشترط فى كل من الأذان والاقامة الاسلام والتمييز والترتيب والموالاة وعدم بناء الغير ودخول الوقت والعربية لمن فيهم عربى واسماع نفسه للمنفرد واسماع غيره فى الجماعة و ينفرد الأذان باشتراط الذكورة وأنه يندب فيهما الطهارة والعدالة والقيام والاستقبال والالتفات فى الحيعلات يمينا وشمالا والاجابة لهما والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقبهما وانفراد الاقامة بالادراج وانفراد الأذان بالترجيع والترتيل ورفع الصوت وكونه على عال ووضع الأصبع فى الأذن والادارة حول المنارة ان احتيج اليه نعم ان احتيج فى الاقامة الى

(قول المتن لا حول ولا قوة الا بالله) يعبر عنهما بالحوقلة و بالحولقة أما الثانى فظاهر مأخذه وأما الأول فالحاء من حول والقاف من قوة واللام من الله قال الاسنوى وهو أولى لشموله جميع الألفاظ (قول الشارح و يأتى لتكرر الحيعلتين) من هنا قال الاسنوى لو جمع فقال الا فى حيعلاته ليشمل الالفاظ الأربع لكان أوضح (قول الشارح لخبر ورد فيه) قال الاسنوى ما ادعاه من الورود غير معروف قال وفى وجه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم قال أعنى الاسنوى وهو وجه منقاس (قول الشارح و يستحب أن يجيب فى كل كلمة عقبها) قال فى شرح المهذب أى لا يقارن ولا يتأخر ومقتضاه الامتناع عند التقدم ولو كان السامع فى صلاة أو جماع ونحوه أجاب بعد الفراغ ولو كان فى قراءة أو ذكر استحب قطعه ليجيب وفى المهمات لو قارنه كفى والله أعلم (قول المتن أن يصلى) ظاهره انه لا يكره افرادها عن السلام

(لا حول ولا قوة الا بالله) لحديث مسلم واذا قال حى على الصلاة قال أى سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله والاقامة كالأذان فى ذلك و يأتى لتكرر الحيعلتين فيه بحوقلتين أيضا كما قاله فى شرح المهذب و يقول بدل كلمة الاقامة أقامها الله وأدامها لحديث أبى داود (قلت والا فى التثويب فيقول) أى بدل كل من كلمتيه كما قاله فى شرح المهذب (صدقت و بررت والله أعلم) قال فى الكفاية لخبر ورد فيه و يستحب أن يجيب فى كل كلمة عقبها (و) يسن (لكل) من المؤذن وسامعه (أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) لحديث مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على و يقاس المؤذن على السامع فى الصلاة (ثم) يقول (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا

الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) لحديث البخارى من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتى يوم القيامة أى حصلت والمؤذن يسمع نفسه والدعوة الأذان والوسيلة منزلة فى الجنة رجا صلى الله عليه وسلم أن تكون له والمقام المذكور هو المراد فى قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة يحمده فيه الأولون والآخرون وقوله الذى وعدته بدل مما قبله لا نعت

﴿فصل * استقبال القبلة﴾ أى الكعبة (شرط لصلاة القادر) عليه فلا تصح صلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلى على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لان الالتفات به لا يبطل الصلاة كما يؤخذ مما سيأتى من كراهته (الا فى شدة الخوف) أى لا يشترط الاستقبال فيها كما سيأتى فى بابه

رفع صوت أو علو ندب فيها أيضا والله أعلم (قوله الوسيلة والفضيلة) لم يقل كأصله والدرجة العالية الرفيعة لما قالوا انها لم ترد فى شئ من طرق الحديث وعطف الفضيلة على الوسيلة مرادف أو مغاير لما قيل انهما قبتان فى أعلى عليين احداهما لمحمد وآله والأخرى لابراهيم وآله والأولى من ياقوتة بيضاء والثانية من ياقوتة حمراء وفائدة سؤالهما مع تحقق أنهما لهما اظهار شرفهما وحصول الثواب للداعى بهما (قوله والمؤذن يسمع نفسه) أى فيدخل فى حديث الصلاة المذكورة لا مطلقا فلا يجيب نفسه كما مر ولذلك أدخله شيخ الاسلام بالقياس ولو فعل الشارح مثله لكان أولى اذ دخوله فى هذا دون ما قبله ترجيح بلا مرجح فتأمله ﴿فرع﴾ يندب الفصل بين الأذان والاقامة بقدر اجتماع الناس وفعل الراتبة القبلية و يحمل قول الشافعى رضى الله عنه فيما اذا تعدد المؤذنون ان الامام لا يبطئ بالخروج حتى يفرغ من بعد الاول بل يخرج و يقطع عليه الأذان على ما اذا خيف فوات وقت الفضيلة فليتأمل (قوله والدعوة) الأذان التامة السالمة من النقص (قوله لا نعت) لفقد شرطه من التعريف والتنكير و يجوز كونه مفعولا لمحذوف أو خبرا كذلك والله أعلم

﴿فصل﴾ فى حكم استقبال القبلة فى الصلاة * وعبر بعضهم بالباب وهو أنسب لما مر فى الأذان (قوله أى الكعبة) أى عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد عند امامنا الشافعى رضى الله عنه ودليله الشطر فى الآية لأنه العين لغة وتفسيره بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء بل قال بعضهم ان أصل الجهة لغة العين لأن من انحرف عن مقابلة شئ لا يقال انه متوجه نحوه فالشافعى رضى الله عنه لم يخرج عن المعنى اللغوى أصلا ومن جعل الجهة أعم من العين أراد المجاز والحقيقة معا مع أن هذا لم يقل به غير الشافعى رضى الله عنه واعتبر الامام مالك الجهة والامام أحمد اعتبر العين مع القرب والجهة مع البعد واعتبر الامام أبو حنيفة جزأ من قاعدة مثلث زاويته العظمى عند ملتقى بصره وكانت الكعبة قبلة آبائه صلى الله عليه وسلم فكان يستقبلها ثم لما أمر بالتوجه لبيت المقدس قبل الهجرة بثلاث سنوات كان يجعل الكعبة بينه و بينه فلما هاجر الى المدينة تعذر عليه ذلك فحولت القبلة اليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا فى رجب فى صلاة الظهر بعد صلاة ركعتين منها فاستدار هو ومن معه اليها وقول البخارى ان أول صلاة صلاها للكعبة العصر محمول على الكاملة وسميت كعبة لتربعها وقبلة لان المصلى يقابلها بوجهه وصدره (قوله شرط) فلا يسقط بجهل ولا غفلة ولا اكراه ولا نسيان نعم لو استدبر ناسيا وعاد عن قرب لم يضر قاله شيخنا الرملى (قوله القادر) أى حسا بدليل ما بعده من التمثيل والاستثناء (قوله فلا تصح صلاة بدونه) أى الاستقبال لا بقيد كونه للعين بدليل تذكير الضمير فالاجماع فى محله فتأمل (قوله كمريض) ومثله من يخاف نحو غرق بنفسه مثلا وكذا من يخاف ضياع ماله أو تخلفا عن رفقته وتلزمهم الاعادة بخلاف ما سيأتى فيمن خطف نعله بالفعل قاله شيخنا (قوله ويعيد) أى لعدم استقباله ومنه يعلم أن الاستقبال شرط فى حق العاجز أيضا الا أن يقال انه للقادر شرط للصحة وللعاجز شرط للاجزاء فتأمل (قوله بالصدر) أى بجميعه يقينا مع القرب وظنا مع البعد فلو خرج جزء منه عن محاذاة العين لم تصح صلاته والمعتبر فى الاستقبال فى الركوع والسجود العرف لا الصدر قال العلامة العبادى ومتى كان بين الامام والمأموم أكثر من سمت القبلة بطلت صلاتهما كما قاله الفارقى وهو ظاهر جلى ولا يأتى فيه قولهم الخطأ غير محقق لأنه مع عدم الرابطة انتهى معنى وهو وجيه ولا يجوز العدول عنه والله المعين نعم فى بطلان صلاة الامام نظر اذا ظن انه مقابل للعين فتامل (قوله لا بالوجه أيضا)

(قول المتن الذى وعدته) والحكمة فى سؤاله مع وقوعه لا محالة اظهار شرفه وعظم منزلته (قول الشارح بدل مما قبله لا نعت) وذلك لأن ما قبله منكر وقد وقع هذا منكرا فى صحيح البخارى وجميع كتب الحديث حكاية لما فى القرآن ﴿تمة﴾ يستحب الدعاء بين الأذان والاقامة فانه لا يرد كما رواه أبو داود والترمذى وحسنه ﴿فصل فى استقبال القبلة﴾ (قول المتن القبلة) هى فى اللغة الجهة (قول الشارح اجماعا) هو يدل لك على

حضر ورقو سواء فيه الفرض والنفل (و) الا في (نفل السفر فللمسافر التنفل را كبا وماشيا) أي صوب مقصده كما يؤخذ مما سيأتي لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به أي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وألحق الماشي بالراكب وسواء الراتبة وغيرها وقيل لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء للراكب وفي شرح المهذب والماشي لندرتها (ولا يشترط طول سفره على المشهور) والثاني يشترط كالقصر وفرق الاول بان النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا للقادر على القيام ويشترط ما سيأتي في باب صلاة المسافر أن لا يكون السفر معصية وأن يقصد به موضع معين فليس للعاصي بسفره والهائم التنفل راكبا ولا ماشيا كما أفصح به في شرح المهذب (فان أمكن استقبال الراكب في مرقد) في جميع صلاته (واتمام ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه (والا) أي وان لم يمكن الراكب ذلك (فالاصح أنه ان سهل الاستقبال وجب والا فلا) يجب والسهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة و بيده زمامها وهي سهلة وغير السهل ان تكون مقطورة أو صعبة والثاني لا يجب مطلقا الا ان وجوبه يشوش عليه السير والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم تصح الصلاة

أي في القائم والقاعد أما المضطجع والمستلقي فيجب بالوجه مع تقدم البدن فيهما ومع رفع الرأس في المستلقي ان تيسر (قوله كما يؤخذ مما سيأتي) أي في انحراف الدابة وغيره (قوله الا في شدة الخوف) أي وما الحق به من قتال وغيره مما سيأتي في بابه (فرع) لو قدر على الاستقبال قاعدا الا قائما صلى قاعدا مستقبلا لانه قد عهد ترك القيام كما في النفل مع القدرة دون الاستقبال (قوله نفل السفر) أي نفل يفعل فيه وان فات حضرا (قوله فللمسافر) يفيد أنه مباح وان الاستقبال مستحب والمراد مادام السفر فلو ترك كما أتمها للقبلة وجوبا فان لم يفعل بطلت الا ان اضطر اليه (قوله را كبا وماشيا) ولا يضرهما التحول عنها لمنعطفات الطريق ولو لنحو زحمة أو غبار أو سهولة ولا يكلفان التحفظ ولا الاحتياط ولا عدم العدو وللراكب الركض لحاجة ولو للحوق بعيد ولو وطئت الدابة نجاسة رطبة مطلقا أو يابسة ولم يفارقها حالا أو وطأها عامدا نجاسة ولو يابسة أو اتصل بها نجاسة ولو في عضو من اعضائها أو بالت بطلت صلاته ان كان زمامها بيده في جميع ذلك والا فلا ولو وطئ الماشي نجاسة عمدا ولو يابسة أو رطبة سهوا أو يابسة سهوا ولم يفارقها حالا أو عدل عن طريقه لا لما مر بطلت صلاته نعم ما عمت به البلوى لا يضر بشرطه كذرق الطيور في المساجد والمراد بالماشي غير الراكب فيشمل نحو الزاحف (قوله وفي رواية للبخاري) دفع بها توهم تركها أو صلاتها على الارض لمقصده (قوله ولا يشترط طول سفره) وأقله نحو ميل ويقرب منه محل لا يسمع فيه النداء في الجمعة وشرط شيخنا مع ذلك أن يعد مسافرا عرفا ونوزع فيه وله التنفل بمجرد مجاوزة السور أو العمران خلافا لابن حجر (قوله ويشترط الخ) أشار به الى تقييد السفر هنا بما سيأتي ولا حاجة اليه لانه المفهوم عند الاطلاق كما مر (قوله في مرقد) ومثله كما في البهجة وغيرها المحفة المعروفة والسفينة لغير ملاح وهو من له دخل في سير السفينة ومثله مسير الدابة كما قاله شيخنا فهما كغيرهما ومعنى الامكان السهولة كما سيذكره (قوله وان لم يمكن الراكب) أي المذكور وهو من في المرقد كما هو ظاهر كلامه أو الاعم وسيأتي ما فيه (قوله ذلك) أي اتمام جميع الاركان والاستقبال في الصلاة جميعها وهذا صادق بما اذا لم يسهل عليه شئ منهما أو سهل عليه أحدهما أو بعض أحدهما أو بعض كل منهما فتأمل (قوله فالاصح أنه ان سهل عليه الاستقبال) أي في جميع الصلاة كما يؤخذ من الاوجه الآتية (قوله وجب) أي الاستقبال لا بقيد كونه في جميع الصلاة كما هو صريح الاوجه أيضا (قوله والا فلا) أي وان لم يسهل عليه الاستقبال في جميع صلاته لم يجب عليه شئ منه وان سهل (قوله مطلقا) هو تعميم على الوجهين في مقابلة الاصح أي سواء سهل أو لا (قوله فان تعذر) أي الاستقبال في جميع صلاته على الوجه

انه أراد بالقبلة أعم من العين (قول الشارح للضرورة) قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لا أرى عبد الله رضي الله عنه ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم (قول المتن والا في نفل السفر) أي حيث لم يمكنه الاستقبال واتمام الاركان في هودج ونحوه كما سيأتي وخرج بالنفل الجنازة فانها ملحقة بالفرائض لان تجويزها على الراحلة يؤدي الى محو صورتها قال الرافعي وقضية العلة جوازها على الراحلة قائما اذا تمكن منه يعني في حال مشيها واستظهره الاسنوي وقال قياسه صحتها ماشيا في الصلاة على الغائب وغيره لكنه في شرح المهذب قد صرح بامتناع المشي والله أعلم وجوز الاصطخري فعل النافلة للحاضر المتردد في حوائجه (قول المتن للمسافر) ظاهره كغيره انه يستحب الاستقبال (قول الشارح وفي رواية للبخاري) انما ذكر هذه لان ما قبلها لا يمنع من ان يصلي المكتوبة على الارض لجهة مقصده (قول الشارح كالقصر) أي بجامع ان كلا منهما تغيير في الصلاة نفسها ورد بان المعنى الذي شرع هذا الاجله وهو الخوف من الانقطاع واحتياجه الى كثرة النوافل وملازمة الاوراد موجود في الطويل والقصير بخلاف القصر والسفر القصير قال أبو حامد كالميل والقاضي والبغوي أن يخرج الى حد

ابن الصباغ القياس أنه
مادام واقفا لا يصلي الا الى
القبلة ويدل للاول أنه صلى
الله عليه وسلم كان اذا سافر
فاراد أن يتطوع استقبل
بناقته القبلة فكبر ثم صلى
حيث توجه ركابه رواه أبو
داود باسناد حسن كما قاله
في شرح المهذب (ويحرم
انحرافه عن طريقه)
لانه بدل عن القبلة
(الا الى القبلة) لانها الاصل
فان انحرف الى غيرها
عامدا بطلت صلاته أو ناسيا
وعاد عن قرب لم تبطل
وان طال بطلت في الاصح
(ويومئ بركوعه
وسجوده أخفض) من
ركوعه أي يكفيه الايماء
بهما ولا بد من كون السجود
أخفض من الركوع تمييزا
بينهما روى البخاري أنه
صلى الله عليه وسلم كان
يصلي في السفر على راحلته
حيث توجهت به يومئ ايماء
الا الفرائض وفي حديث
الترمذي في صلاته صلى الله
عليه وسلم على الراحلة
بالايماء يجعل السجود
أخفض من الركوع
(والاظهر أن الماشي يتم
ركوعه وسجوده ويستقبل
فيهما وفي احرامه) أي
يلزمه ذلك لسهولته عليه
باللبس (ولا يمشي) أي لا
يجوز له المشي (الا في قيامه
وتشهده) لطولهما والثاني يكفيه ان يومئ بالركوع والسجود كالراكب ولا يلزمه الاستقبال فيهما

الثالث لم تصح صلاته وان سهل في بعضها (قوله ويختص الاستقبال) الذي سهل في جميع صلاته على الاصح بالتحرم فلا يلزمه في غيره مع سهولته بدليل ما بعده (قوله ويدل للاول) أنظر هذا الدليل فانه لا يطابق المدلول الا ان كانت راحلته صلى الله عليه وسلم يسهل استقباله عليها في جميع صلاته فتأمل (تنبيه) ما قررناه في كلام المصنف والشارح هو صريح كلامهما وغيرهما من الشراح والمنهج وغيره وقد تقدم أن الراكب اما خاص بمن في نحو المرقد أو شامل له وحاصل ما في كلامهم من حيث الحكم أن ذلك الراكب ان سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته واتمام جميع الاركان لزمه وان لم يسهل عليه ذلك لم يلزمه شئ منه وان سهل الا الاستقبال في التحرم لمن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته وهو ما مشى عليه ابن حجر وغيره واعتمد شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي ان من في نحو المرقد اذا لم يستقبل في جميع صلاته ولم يتم جميع الاركان لم تصح صلاته فيتركها أو أن غيره يجب عليه ما سهل من الاستقبال في جميع صلاته أو بعضها ومن اتمام الاركان كلها أو بعضها وهو ما قاله الاسنوي وزعم بعضهم أن كلام الاسنوي في الدابة الواقفة كما فعل ابن الصباغ غير مستقيم وليس في شرح الروض ولا غيره ما يفيد تقييده بذلك لمن تأمله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (قوله ويحرم انحرافه) أي بنفسه أو دابته فان أحرفه غيره ولو قهرا بطلت صلاته مطلقا ولو قال ولا ينحرف لكان أولى لان النهي يفيد الفساد بخلاف الحرمة ولو قصد بالانحراف قطع الصلاة لم يحرم وتبطل صلاته لجواز قطع النفل ويجوز ركوب الدابة مقلوبا والجهة القبلة ولكن لا يكلفه (قوله الا الى القبلة) أي فلا يحرم ولا تبطل صلاته بانحرافه اليها وان كانت خلفه على المعتمد (قوله أو ناسيا أو جاهلا) وكذا جماح الدابة أو غفلته عنها أو اضلال طريق فلا يضر ذلك ان عاد عن قرب ويسجد للسهو في الجميع على المعتمد واذا نوى الرجوع لمقصد آخر فلينحرف فورا وله سلوك طريق لا يستقبل فيه وان سهل ما يستقبل فيه (قوله يومئ) أي الراكب الذي لا يلزمه اتمام الاركان كما مر (قوله أي يكفيه الايماء) دفع بذلك ايهام كلامه وجوب الاقتصار عليه فله الاتمام ان سهل ولا يكلف بذل وسعه في الايماء ولا السجود على نحو عرف الدابة وان سهل (قوله ولا بد من كون السجود أخفض) دفع به ايهام كلامه عدم وجوبه ومحله ان سهل عليه (قوله ان الماشي يتم ركوعه وسجوده) أي وجوبا وكذا استقباله فيهما وفي احرامه فان عجز عن شئ من ذلك لم تصح صلاته نعم ان شق عليه الاتمام لنحو وحل أو خوض في ماء كفاه الايماء أيضا (قوله وفي احرامه) ومثله الجلوس بين السجدتين (قوله ولا يمشي) معطوف على يتم ففيه الاظهر ويقابله تخصيص المشي بالقيام وانظر لم سكت عنه الشارح (قوله الا في قيامه) ومثله الاعتدال وتشهده ومثله السلام والعلة للاغلب وبذلك انتظم ما يقال ان الماشي يمشي في أربع ولا يمشي في أربع فيستقبل فيها ويتمها وافراد السلام بالذكر لاجراء الخلاف فيه على

لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء (قول المتن ويختص بالتحرم) قال في المجموع لو وقف لاستراحة او انتظار رفيق أو نحوه لزمه الاستقبال قال ابن النقيب ويومئ المتوجه الى القبلة فان سار سير القافلة جاز أن يتمها الى جهة مسيره وان كان هو المريد للسير لزمه ان يتمها للقبلة بل ان كان نزل في أثنائها لزمه ذلك قبل ركوبه لانه بالوقوف لزمه التوجه اهـ وقوله قبل ركوبه أي والحال انه المريد للسفر هذا هو الظاهر ويحتمل خلافه والحكمة في الاختصاص بالتحرم أن يقع أول الصلاة بالشروط ثم يجعل ما بعده تابعا له كالنية (قول الشارح لا يصلي الا الى القبلة) أي فاذا سار ولو بارادته تمم لجهة مقصده وصححه الشاشي وخالف الماوردي فكان الشارح رحمه الله يريد ضعف مقالته لكنه اعتمدها في شرح المهذب (قول الشارح عامدا) مثله المكره وان قصر الفصل لندوره ومثل الناسي ما اذا انحرف خطأ أو لجماح الدابة (قول الشارح ولا بد ان يكون السجود أخفض من الركوع) أي ولا يلزمه بذل وسعه في خفضه بعد التمييز بينهما (قول المتن ويستقبل فيهما الخ) ظاهر اطلاقهم سواء سهل ذلك أم لا (قول المتن ولا يمشي الخ) هذا التعليل يفيد المشي

القولين لعدم طوله فاعتبر سهولة المشى فيه كالاعتدال (قوله ولو صلى فرضا) ولو كفاية أو بحسب أصله أو عارضا فشمل صلاة الجنازة وصلاة الصبي والمعادة ولو ندبا والمنذورة وخرج النفل وان نذر اتمامه لجوازه قاعدا وعدم وجوب قضائه لو فسد وقول شيخنا الرملى انه كالفرض غير مستقيم كقوله عن والده انه لو نذر ركعتين على الدابة صح فعلهما عليها الا ان الوصف ينافى النذر ولا حاجة لجعل هذه مستثناة فراجعه (قوله على دابة) ومنها الآدمى ومثلها الارجوحة والسفينة والسرير على الاعناق (قوله وهى واقفة جاز) وكالواقفة مالو كان زمامها بيد مميز وكذا حامل السرير ولو واحدا من حامليه حيث ضبط باقيهم وكذا لو كان مسير السفينة غيره لعدم نسبة سيرما ذكر اليه ولذلك لا يصح طوافه عليه (قوله أو سائرة) ولو فى أثنائها ومنها المقطورة فلا يصح نعم ان خاف من نزوله عنها نحو انقطاع عن رفقته وان لم يتضرر صلى عليها وأعاد وقال ابن حجر بلا اعادة وقول المنهج لما مر قيل أراد به العجز فى أول الباب وان كان ذاك حسيا وقيل أراد به ما فى التيمم وهو بعيد وان كان فى شرح الروض ﴿تنبيه﴾ لو مشت الدابة الواقفة ثلاث خطوات متوالية أو وثبت وثبة فاحشة ولو سهوا بطلت صلاته كذا قالوا وفيه نظر فراجعه وفى كلام شيخنا الرملى انه محتمل ولا يضر تحريك ذنبها ورأسها ورجلها (قوله ومن صلى فى الكعبة) وهى أفضل من المسجد وأفضلها جهة الباب والصلاة فيها أفضل منها خارجها الا لنحو جماعة خارجها ان كانت أكثر نعم نفل السبب فيه أفضل منه فيها (قوله واستقبل جدارها الخ) وان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع فلا يكفى استقبال هوائه له بخلافه من خارجها فيكفيه هواؤها ولو أعلى منها أو محل جزء هدم منها أو محل هدمها بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه وخرج بذلك جدار الحجر بكسر الحاء وهواؤه فلا يكتفى بهما قالوا لأن ثبوته من البيت ظنى فراجعه (قوله مع ارتفاع عتبتها ثلثى ذراع) تقريبا ومثلها ترابها غير المختلط بغيره ومثلها شجرة نابتة فيها وخشبة مسمرة فيها أو مبنية أو مدقوقة كالوتد وان لم يكن لها عرض لا مغروزة ولا مربوطة ولا حشيش نابت فيها وبذلك علم أن قول بعضهم انه يكفى هنا ما يدخل فى البيع عند الاطلاق لا يستقيم منطوقا ولا مفهوما فليتأمل ولو أزيل الشاخص فى الاثناء لم يضر كالرابطة قاله شيخنا والخطيب وخالفهما شيخنا الرملى وفرق بأن أمر الاستقبال أشد ولو خرج عن محاذاته فى الاثناء كخشبة معرضة فى هواء الباب أو بين سار يتين بطلت عند ركوعه أو سجوده لا ان صلى على جنازة لدوام المحاذاة فيها ﴿فرع﴾ لو كان يسمر الشاخص اذا صلى ويزيله اذا فرغ كفى عنده غير شيخنا الرملى (قوله كمؤخرة الرحل) بميم مضمومة فهمزة ساكنة وقد تبدل واوا كذلك فخاء معجمة فراء مهملة مفتوحتين ثم راء وحاء مهملتين وهى الحقيبة المحشوة التى يستند اليها الراكب خلفه من كور البعير (قوله ومن أمكنه) أى سهل عليه كما سيشير اليه بلا مشقة لا تحتمل عادة من ذكر أو أنثى حر أو رقيق بالغ أو غيره بصيرا أو أعمى (قوله علم القبلة) أى علم مقابلة عينها برؤية فى بصير أو بلمس الاعمى ولو بواسطة كاخبار معصوم او عدد تواتر مطلقا أو فعلهم فى حق بصير وكموضع نشأ فيه بنحو مكة وعلم فيه اصابة

فى الاعتدال دون الجلوس بين السجدتين وهو كذلك والفرق بين ﴿فرع﴾ لو خاف انقطاعا عن الرفقة بسبب الاستقبال واتمام الاركان فهل يغتفر ذلك ويومئ هو محتمل (قول الشارح ويلزمه فى الاحرام فى الاصح) تفريع على الثانى وقضيته اللزوم وان لم يسهل (قول الشارح بدليل جواز الطواف) أى بخلاف السفينة فانها كالدار ونظر بعضهم فى هذا بانه لو عم السيل حول الكعبة فطاف فى زورق فالظاهر الصحة قلت بل الظاهر خلافه وأيضا العدول الى السير فى السفينة متعذر أو متعسر فى حال السير بخلاف الدابة (قول الشارح فى الصحيحين الخ) روى الشيخان أيضا أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبة والجواب عنه أن الدخول وقع مرتين لم يصل فى الاولى وصلى فى الثانية كذا رواه الامام أحمد فى مسنده وذكره ابن حبان فى صحيحه • (قول المتن علم القبلة) قال الاسنوى ومحراب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكل موضع

ويلزمه فى الاحرام فى الاصح ولا يلزمه على القولين فى السلام على الاصح (ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهى واقفة جاز) وان لم تكن معقولة لاستقراره فى نفسه (أو سائرة فلا) يجوز لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا فى نفسه (ومن صلى فى الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبتها ثلثى ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق) أى ثلثى ذراع (جاز) أى ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص أقل من ثلثى ذراع فلا تصح الصلاة اليه لان الشاخص سترة المصلى فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وهى ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا بذراع الآدمى ولا فرق فى الجواز بين الفرض والنفل وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين (ومن أمكنه علم القبلة)

ولاحائل بينه و بينها كان كان في المسجد أو على جبل أبي قبيس أو سطح وشك فيها الظلمة أو غيرها (حرم عليه التقليد) أي الاخذ بقول المجتهد بان يعمل به فيها (والا جتهاد) أي العمل به فيها لسهولة علمها في ذلك وقول الروضة كاصلها لايجوز له اعتماد قول غيره يعم المجتهد والمخبر عن علم ولوحال بينه و بينها جبل أو بناء ففي الروضة وأصلها له العمل بالاجتهاد للمشقة في تكليف المعاينة بالصعود أو دخول المسجد و يؤخذ مما سيأتي انه يعمل بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد (والا) أي وان لم يمكنه علم القبلة (أخذ بقول ثقة يخبر عن علم) سواء كان حرا أم عبدا ذكرا أم انثى بخلاف الفاسق والمميز وليس له أن يجتهد مع وجوده (فان فقد وأمكن الاجتهاد) بأن كان عارفا بادلة القبلة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها

عينها وكرؤية أولمس محراب أجمع على أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه ومال شيخنا الى أنه يلحق بذلك القرينة القطعية (قوله ولاحائل الخ) هو قيد لوجود المشاهدة الممكنة والمس كذلك بعد زوال مانعهما المشار اليه بقوله وشك الخ (قوله لسهولة علمها) بالمشاهدة أو باللمس في نحو الاعمى كامر (قوله وقول الروضة الخ) هو كذلك لان العلم مقدم على خبر الثقة وهو مستفاد من قول المصنف والأخذ الخ وربما أدخله المصنف في التقليد ويرشد اليه تقديمه على الاجتهاد فتأمل (قوله ولوحال الخ) هذا مفهوم ما تقدم وهو مما يمنع العلم بالقبلة فينتقل لما بعده وشرط البناء أن لا يكون متعديا به والا كلف ازالته أو صعوده أو دخول المسجد (قوله للمشقة في تكليف المعاينة) قال بعض مشايخنا ومن المشقة تكليف الاعمى الذهاب الى حائط المحراب مع وجود الصفوف أو تعثره بالجالسين أو بالسواري ونحوها أو صلاته خلف امام بعيد عن حائط المحراب (قوله و يؤخذ الخ) هو استدراك على ما أفهمه كلام الروضة من تقديم الاجتهاد على المخبر عن علم مع أنه ليس كذلك وأشار اليه بما سيأتي من أن شرط الاجتهاد فقد المخبر عن علم (قوله أخذ بقول ثقة) هو عدل الرواية كما يأتي (قوله يخبر) عدل عن قول بعضهم أخبر وعن قول بعضهم مع اخباره ليفيد أن وجوده مانع من الاجتهاد ولو قبل اخباره كما أشار اليه الشارح فيجب سؤاله حيث لا مشقة وكان في محل يجب طلب الماء منه كما يأتي (قوله عن علم) كرؤيته للكعبة أو لنحو المحراب السابق وليس منه الاخبار برؤية القطب ونحوه خلافا لمن زعمه لانه من أدلة الاجتهاد كما يأتي وأما المخبر عن المخبر عن علم فهو في مرتبته وان قدم الاول عليه (قوله بخلاف الفاسق) قال شيخنا مالم يصدقه ومنه الكافر وسيأتي ما فيه (قوله والمميز) مالم يصدقه وكان الانسب أن يقول وغير البالغ لان الخارج بالقيد ما لا يجامعه ولعله نظر الى ما يمكن منه الاخبار (تنبيه) يقدم بعد المخبر عن علم رؤية محراب ثبت بالآحاد أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه أو الاخبار به و بعده محراب معتمد بان كثر طارقوه العارفون ولم يطعنوا فيه ولو ببلد صغير وفي مرتبته بيت الابرة المعروف فلا يجتهد مع شيء من ذلك نعم له الاجتهاد في هذين يمنة و يسرة بخلاف ما قبلهما من جميع ما تقدم (فائدة) أصل المحراب صدر المجلس لغة وسمي بذلك لان المصلي يحارب فيه الشيطان ولا تكره الصلاة فيه ولا عين فيه خلافا للجلال السيوطي (قوله فان فقد) أي الثقة المخبر عن علم وكذا ما ألحق به مما ذكر بان لم يوجد في محل يجب طلب الماء منه أو لحق به مشقة لا تحتمل عادة (قوله بان كان عارفا بأدلة القبلة) هو تصوير لامكان الاجتهاد ولا بد أن يكون معرفة الادلة من معلم مسلم أو من كافر بلغ حد التواتر أو أقر عليها مسلم عارف والا فلا عبرة بها ولا يعتمد عليها وان صدق المعلم عليه قاله شيخنا الرملي واعتمده وتقدم عن شيخنا اعتبار التصديق (قوله والنجوم) عطف عام على الشمس والقمر ومنها قلب العقرب الذي هو نص في قبلة مصر عند طلوعه من الافق ومنها الكوكب المسمى بالجدي بالتصغير و بالقطب لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحى وهو أقوى الادلة وأعمها لانه يستدل به في جميع الاماكن للازمته مكانه فيجعل في اليمين قبالة الوجه وفي نحو الشام خلف الظهر وفي نحو العراق خلف الاذن اليمنى وفي نحو مصر خلف الاذن اليسرى وقد قيل في ذلك نظما

من واجه القطب بارض اليمن	وعكسه الشام بخلف الاذن
عراق اليمنى و يسرى مصر	قد صح استقباله في العمر

(قوله من حيث الخ) هو بيان للمراد من معرفة ماذكر ليخرج به معرفة ذواتها وأسمائها ونحو ذلك

ثبتت صلاته فيه ينزل منزلة الكعبة في جميع ماذكر فيها (قول المتن حرم عليه التقليد) لوقال بدله الرجوع الى غيره لكان أولى ليوافق عبارة الروضة الآتية (قول المتن أخذ بقول ثقة) مثل ذلك المحاريب الموجودة في بلاد المسلمين السالمة من الطعن (قول الشارح بان كان عارفا بأدلة القبلة) أي أو أمكنه التعلم مطلقا على ما في المنهاج تبعا للرافعي أو بشرط السفر على المختار في الروضة كما سيأتي في كل ذلك آخر الصفحة والله

اعلم

(حرم التقليد) ووجب عليه الاجتهاد فان ضاق الوقت عنه صلى كيف كان وتجب الاعادة (وان تحير) المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة (لم يقلد فى الاظهر) لجواز زوال التحير عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضى) وجوبا والثانى يقلد ولا يقضى قال فى شرح المهذب والخلاف جار سواء ضاق الوقت أم لا عند الجمهور وقال الامام محله اذا ضاق الوقت ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا لعدم الحاجة انتهى وسكت فى الروضة كاصلها على مقالة الامام وانه قال بعدها وفيه أى التقليد احتمال من التيمم أول الوقت (ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر) من الخمس أداء كانت أو قضاء (على الصحيح) اذ لا ثقة ببقاء الظن بالاول والثانى لا يجب لان الاصل بقاء الظن ولا يجب للنافلة جزما وخص بعضهم الخلاف بما اذا لم يفارق موضعه كما فى طلب الماء فى التيمم حتى اذا فارقه يجب التجديد جزما وفرق الرافعى بان الطلب فى موضع لا يفيد معرفة العدم فى موضع آخر وأدلة القبلة أكثرها سماوية لا تختلف دلالتها بالمسافات القريبة نعم الخلاف مقيد بما اذا لم يكن ذاكرا الدليل الاجتهاد فالذاكر لدليله لا يجب عليه تجديده قطعا كما قال فى الروضة فى كتاب القضاء فى مسئلة وقوع الحادثة مرة أخرى للمجتهد المقيسة على مسئلة القبلة انه ان كان ذاكرا للدليل لم يلزمه التجديد قطعا (ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى) لعدم رؤيته لها وبصير ليس له أهلية معرفتها (قلد ثقة

{تنبيه} من الادلة الجبال والرياح وهى أضعفها وأصولها أربع الشمال ويقال لها البحرية ومبدؤها من القطب المتقدم فلها حكمه فيما تقدم ويقاس عليها غيرها مما يناسبها ويقابلها الجنوب ويقال لها القبلية لكونها الى جهة قبلة المدينة الشريفة ومبدؤها من نقطة الجنوب والصبا ويقال لها الشرقية ومبدؤها من نقطة المشرق ويقابلها الدبور ويقال لها الغربية ومبدؤها من نقطة المغرب (قوله حرم التقليد) أى العمل بقول مجتهد آخر ولو أعلى منه معرفة (قوله ووجب عليه الاجتهاد) ولو على الاعمى (قوله وان تحير لم يقلد) أى ان كان بصيرا والا فله التقليد ولو لاعمى أقوى ادراكا منه (قوله فان ضاق الوقت عنه) أى الاجتهاد صلى فلا يصلى قبل ضيقه لانه لحرمة الوقت قال شيخنا الا ان أيس من زوال التحير فيصلى وقت يأسه ولو فى أول الوقت وليس له أن يؤخر حتى يخرج الوقت وفارق من علم ماء فى حد الغوث حيث يجب عليه طلبه وان خرج الوقت لتيقن الماء معه (قوله والخلاف) أى الاظهر فى أنه لا يقلد ومقابله جار سواء ضاق الوقت أم لا فالتعليل بحرمة الوقت يراد به عدم خلو الوقت عن الصلاة (قوله وقال الامام محله) أى الخلاف المذكور (قوله وسكت فى الروضة كأصلها على مقالة الامام) أى ارتضاها وحينئذ فالمسئلة ذات طرق فتأمل (قوله وانه قال) أى وسكت فى الروضة على أن الامام قال الخ وهذا يفيد أن الخلاف قبل آخر الوقت انما هو من بحث الامام وهو معارض لما ذكره فى شرح المهذب من جريان القولين فيه فسكوت المصنف عليه فى غير محله فتأمله (قوله وفيه) أى التقليد احتمال بجوازه أول الوقت كالتيمم (قوله ويجب تجديد الاجتهاد) ولو على الصبى ومثله تجديد الاعمى ونحوه ممن يجوز له التقليد وكلامه شامل لمن تحير فى وقت السابقة ولا مانع منه لامكان زوال التحير فى هذه (قوله لكل صلاة تحضر) أى يدخل وقت فعلها بدليل شموله للمقضية كما ذكره الشارح (قوله من الخمس) ومنها المعادة وجوبا وخرج بها غيرها مما يحضر وقت فعله كصلاة الجنازة والنافلة ولو مؤقتة ومنها المعادة ندبا خلافا لابن حجر وألحق الاسنوى المنذورة بالخمس وضعف (قوله وفرق الرافعى) أى من حيث الخلاف لا الحكم قال بعضهم والمراد بالمسافة أى القريبة ما وافقت فى الاقليم الواحد وبالبعيدة ما خالفت فيه وفيه نظر ظاهر فراجعه (قوله فالذاكر لدليله) أى الاجتهاد عند حضور الفرض الثانى لم يحتج الى اجتهاد وظاهر هذا جواز الفرض الاول وان نسى فيه الدليل قبل شروعه فيه كأن أخره ولو بلا عذر وهو الذى مال اليه شيخنا آخرا واعتمده وفارق المعادة لفساد الاولى بانها فرض ثان صورة ومعنى تذكر الدليل الاول أن لا ينسى ما استند اليه فى الاجتهاد الاول كالشمس أو القطب وقيل ان لا ينسى الجهة التى صلى اليها أولا (قوله ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة) فهو من عطف السبب على المسبب لان العجز عن الاجتهاد بالعجز عن تعلمها كذا قالوا والوجه أن يراد بالعجز عن تعلم الادلة عدم معرفتها وان قدر على تعلمها لما سيأتى أنه فرض كفاية وما ذكره الشارح تفسير للعجز فى ذاته قال شيخنا ويجوز تعلمها من كافر كما قاله الماوردى وقال شيخنا الرملى بحرمته وعلى كل لا يعتمدها الا ان أقر عليها مسلم عارف كما مر (قوله قلد ثقة

أعلم أى بعد قول المتن فيحرم التقليد (قول الشارح وسكت فى الروضة كاصلها على مقالة الامام) قال الاسنوى رحمه الله نقل الرافعى كلام الامام وأقره ثم جزم فى آخر المسئلة فى الكلام على لفظ الوجيز بأن الاطلاق محمول على هذا التقييد وغفل عنه فى الروضة فنقل كلام الامام ساكتا عليه انتهى (قول الشارح وفيه أى التقليد احتمال من التيمم أول الوقت) أى اذا علم وصوله الى الماء آخره (قول المتن على الصحيح) هذا الخلاف يجرى فى المفتى فى الاحكام الشرعية وفى المقلد هنا أى فى القبلة وهناك وفى الشاهد اذا زكى ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن وفى طلب المتيمم الماء اذا لم ينتقل عن موضعه (قول المتن قلد ثقة) لو

عارفا) بهاولو كان عبدا أوامرأة بخلاف الفاسق والمميز ولا يقضى مايصليه بالتقليد ويعيد فيه السؤال لكل صلاة تحضر على الخلاف المتقدم فى تجديد الاجتهاد كما ذكره فى الكفاية (وان قدر الشخص على تعلمها (فالاصح وجوب التعلم) عليه (فيحرم التقليد) فان ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف كان وأعاد وجوبا والثانى لايجب التعلم عليه بخصوصه بل هوفرض كفاية فيجوزله التقليد ولايقضى مايصليه به هذا ماذكره الرافعى وقال فى الروضة المختار ماقاله غيره انه ان أراد سفرا ففرض عين والافرض كفاية وصححه فى شرح المهذب وغيره (ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ) فى الجهة فى الوقت أو بعده (قضى فى الاظهر) والثانى لايجب القضاء لعذره بالاجتهاد (فلوتيقنه فيها وجب استئنافها) بناء

عارفا) أى بالادلة يجتهدله (قوله والمميز) قال شيخنامالم يصدقه ومثله الفاسق ومنه الكافر كما تقدم (قوله ولا يقضى مايصليه بالتقليد) أى ان لم يظهر له الخطأ فلوأبصر الاعمى أوزالت الظلمة فرأى أنه ليس على الصواب أعادها ان كان بعدها واستأنفها ان كان فيها لبطلانها ولواختلف عليه عارفان فله تقليدأيهماشاء لكن يندب تقديم الاوثق والاعلم ولوفى الصلاة فيتحول كما يأتى بيانه نعم ان قال له الثانى أنت على الخطأ قطعا وان لم يكن أعلم أو قال له اخطأ بك الاول وكان هوأعلم وجب الاخذ بقوله مطلقا ولوفيها فيتحول وجوبا ان ظهر له الصواب مقارنا للخطأ كأن أخبره به أيضا والا بطلت وان ظهر له الصواب حالا وفارق هذا ماقبله بدعوى الخطأ فى هذا دون ذاك (قوله ويعيد فيه السؤال) أى وجوبا ويلزم اعادة الاجتهاد من المسؤل لانه يجتهد له ومحل وجوب السؤال ان لم تكن مشقة بما يسقط الجمعة والاصلى وأعاد كما مر (قوله وان قدر بما يصرفه فى الحج) ولو بالسفر الى مسافة القصر وتعتبر القدرة فى المسلم من بلوغه وفى الكافر من اسلامه بعده (قوله الشخص) أشار به الى أن الضمير ليس عائدا لمن أمكنه التعلم فقط كما يوهمه كلام المصنف والى شموله لغير الذكر كما مر (قوله وقال فى الروضة الخ) أفاد كلامها وجوب التعلم عينا على المنفرد سفرا وحضرا وكفاية على غيره كذلك وليس كذلك بل المعتمد أنه ان وجد محراب معتمد فى حضر أو سفر فى طريقه أو مقصده أو وجد عارف ولو واحدا فى بلد كبيرأو ركب وان كبر ففرض كفاية والا ففرض عين ويمكن حمل كلامها عليه بان يراد بالسفر فيها عدم العارف و بالحضر وجوده وبذلك علم أن قول شيخ الاسلام ولم يمكنه تعلم أدلتها مبنى على المرجوح المفهوم من كلام الروضة وقد ذكر من يوثق به أنه ساقط من نسخة المؤلف وان ولده ألحقه بهامشها مصححا عليه والوجه اسقاطه كما علم من أن للمتمكن من التعليم أن يقلد عارفا لانه ليس عارفا فلا ينافى ماهو المعلوم من أنه ليس للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر لانه فى العارفين فتأمل (قوله بالاجتهاد) أى بسببه منه أو من مقلده وكذا بخبر ثقة عن علم أو غيره مما مر كالمحراب (قوله فتيقن الخطأ) وان لم يظهر له الصواب والمراد باليقين ما يمتنع معه الاجتهاد فيشمل خبر الثقة المعاين للكعبة أو القطب أو المحراب المعتمد وخرج به الظن ولو بخبر الثقة كما مر نعم لاعبرة بتردد يحصل فى حال الصلاة لانه لا يمكن التحرز عنه غالبا (قوله قضى) أى لزمه فعل الصلاة ثانيا لاستقراره فى ذمته ولوفى الوقت ولا يفعل حتى يظهر له الصواب ولو بعد الوقت لانه متمكن من اليقين بالصبر أو بالانتقال الى محل آخر وبذلك فارق عدم لزوم القضاء بالاكل ناسيا فى الصوم و بالخطأ فى وقوف عرفة ونحو ذلك لانه لايأمن وقوع الخطأ فى القضاء أيضا (قوله وجب استئنافها) بمعنى أن فعلها يستقر فى ذمته ولايلزمه الا اذا ظهر له الصواب كما تقدم (قوله

اختلف مجتهدان فالاحب تقليد الاعلم قيل يجب فان استويا تخير (قول المتن فالاصح وجوب التعلم) كالوضوء وغيره من شروط الصلاة (قول الشارح بل هوفرض كفاية) أى لان الحاجة اليه نادرة (قول الشارح ان أراد سفرا ففرض عين) أى لكثرة الاشتباه فيه (قول المتن فتيقن الخطأ) أى ولو باخبار ثقة ومثله محاريب المسلمين السالمة من الطعن (قول المتن قضى) يوهم اختصاص الخلاف بما بعد الوقت كما فى نظير ذلك من الاجتهاد فى الوقت لكن فى كتاب دلائل القبلة لابن القاص جريان القولين مطلقا كما مشى عليه الشارح ثم ماذكرهنا فى المجتهد اذا تيقن الخطأ أو تغير اجتهاده يجرى فى المقلد اذا أخبره من قلده بتيقن الخطأ أو تغير اجتهاده أو أخبره بذلك ثالث هو أعلم من الذى قلده (قول المتن فى الاظهر) أى لانه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله فى القضاء بخلاف الخطأ فى الوقوف بعرفة و بخلاف الأكل ناسيا فى الصوم (قول الشارح والثانى لايجب) هو مذهب الائمة الثلاثة لانه ترك الاستقبال لعذر فكان كالترك للقتال واستدلوا بقضية أهل قباء فى تحولهم لما بلغهم النسخ وأجيب بأن النسخ ان لم يثبت فى حقهم الا بعد الخبر فلا اشكال وان ثبت قبل ذلك فهم كانوا متمسكين بنص فلا ينسبون الى تقصير بخلاف المجتهد فقد يكون قصر (قول الشارح بناء على القضاء) قد

اشار

فظهرله الصواب) أى مقارنا لظهور الخطأ أو عقبه من غير تخلل زمن والا بطلت كما مر لتأدى جزء منها لغير القبلة بغير ظنها (قوله عمل بالثانى) وجوبا مطلقا ان كان أرجح فان تساويا امتنع العمل بالثانى فيها وتخير قبلها وبعدها مافعله كما قاله البغوى لتردده حال الشروع (قوله وسواء الخ) هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم القضاء لا للعمل بالثانى كما علمت وفائدة العمل بالثانى بعدها بالنسبة لصلاة أخرى (قوله أربع ركعات لاربع جهات) وكذا أكثر فى أكثر وهذا حيث لم يظهر له خطأ فيها أو بعدها فى جهة منها (قوله ويندرج فيها الخ) أى والتخصيص بالجهة أولى مراعاة لقول المصنف لأربع جهات (قوله أو فيها انحراف) أى ان كان الثانى أرجح كما مر ﴿تنبيه﴾ قال السبكى محل جواز تقليد محاريب المسلمين اذا لم يظهر له فيها خطأ باجتهاده فيها والا لم يجز تقليدها اه

﴿باب صفة الصلاة﴾

أى بيان ما اشتملت عليه ذاتها ولما كانت الصفة أصالة للامر الحال عند الذات القائم بها سواء كان لازما لها أولا وهذا لا تصح ارادته هنا لانه يخرج الاركان المقصودة بالذات احتاج الى تفسير الصفة بالكيفية التى هى اسم للاركان والسنن والشروط لانها من كيفيات الفعل أى كون افعالها مقارنة للوضوء مثلا وبذلك صح اشتمالها على الشروط (قوله وهى) أى الكيفية ولا يصح رجوعه للصلاة لانها اسم حقيقة للاركان خاصة ولهذا اقتصر عليها كفاه وكانت صلاة حقيقة ولانهم قالوا انه سمى ما يجبر بالسجود بعضا تشبيها للبعض الحقيقى لا يقال يلزم على ذلك أن مازاد على أقل ما يجزئ من الاركان ليس منها لانا نقول مفهوم الركن يشمله مطلقا كما أن مفهومها يشمل غير الاركان مما هو منها لدخوله فى نيتها (قوله وعلى سنن) ويسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة وسكت عن الشروط لعدم ذكرها فى الباب وان كانت من الكيفية كما مر وقولهم شبهت الصلاة بالانسان فركنها كرأسه وشرطها كحياته وبعضها كعضوه وهيئتها كشعره أرادوا بها الصلاة باعتبار كيفيتها المفعولة لا بحسب مفهومها فتأمل (قوله كالجزء) أى

أشار الى ذلك المتن بقوله فلو بالفاء (قول الشارح وينحرف الخ) استدل له بقصة أهل قباء (قول المتن وان تغير اجتهاده) أى ولو قلنا بعدم وجوب اعادة الاجتهاد (قول الشارح فظهر له الصواب) يريد أن محل العمل بالثانى اذا اقترن ظهور الصواب بظهور الخطأ والا فان كان خارج الصلاة فهو متحير أى فلا يقلد ويصلى كيف كان ويقضى وان كان فيها وجب الاستئناف وان قدر على الصواب عن قرب لمضى جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة ﴿فائدة﴾ قال فى شرح الارشاد والمراد بالمقارنة أن يظهرا معا أو يظهر الصواب عقب ظهور الخطأ من غير تخلف انتهى فلا اشكال فى قولنا يريد أن محل العمل الخ واعلم أن الاجتهاد الثانى اذا كان مساويا للاول فالذى جزم به البغوى وصوبه الطبرى والاسنوى وجوب البقاء على الجهة الاولى فما صححه فى المجموع من وجوب التحول فى هذه الحالة أيضا أخذا باطلاق الجمهور مردود بل قال الاسنوى انه باطل ومخالف لما اقتضاه كلام الرافعى من وجوب الاستئناف وعبارة الاسنوى فى القطعة عند قول المنهاج وان تغير اجتهاده عمل بالثانى مانصه التنبيه الثانى محل ماسبق اذا رجح الثانى فان استويا وكان خارج الصلاة فهو مخير وان كان فيها فان عجز عن ادراك الصواب عن قرب بطلت وان قدر فهو ينحرف ويبنى أو يستأنف فيه الخلاف السابق وأولى بالاستئناف كذا قاله الرافعى وزاد فى الروضة الصواب الاستئناف قال الاسنوى وماذكراه هنا لا يستقيم فراجعه من المهمات انتهى ومراده ماسلف نقله عنه كالبغوى من البقاء على الاول (قول الشارح أو فيها انحرف وأتمها) قال الاسنوى لا يعود فيه الخلاف المذكور فى الجهة لان التيامن والتياسر أسهل من الجهة انتهى والخلاف السابق هو وجه مرجوح قائل بأن تغير الاجتهاد فى الجهة فى أثناء الصلاة موجب للاستئناف وهذا الوجه لم يتعرض له الشارح

﴿باب صفة الصلاة﴾

على القضاء وينحرف على مقابله الى جهة الصواب ويتمها (وان تغير اجتهاده) فظهر له الصواب فى جهة غير جهة الاول (عمل بالثانى ولا قضاء) لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وسواء تغير بعد الصلاة أم فيها (حتى لو صلى) صلاة (أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات (فلا قضاء) لها لما ذكر ويندرج فى عبارة المصنف الخطأ فى التيامن أو التياسر فان تيقنه بعد الصلاة أعادها أو فيها استأنفها على الاظهر فيهما وان ظنه بالاجتهاد بعد الصلاة لم يؤثر أو فيها انحرف وأتمها

﴿باب صفة الصلاة﴾

أى كيفيتها وهى تشتمل على فروض تسمى أركانا وعلى سنن تأتى معها (أركانها ثلاثة عشر) وفى الروضة سبعة عشر عد منها الطمأنينة فى محالها الاربعة من الركوع ومابعده أركانا وجعلها هنا كالجزء من ذلك وهو اختلاف فى

بدليل عدم اعتبارها ركنا فى التقدم والتأخر (قوله دون المعنى) لانها لابد منها مطلقا ولابد من تداركها اذا شك فى فعلها مثلا ولم يعدوا المصلى ركنا هنا لتحقق صورة الصلاة عقلا وحسا فى الخارج بدونه وبذلك فارقت الصوم بمعنى الامساك والبيع بمعنى التمليك (قوله وهى القصد) أى هى لغة ذلك ومفهوم القصد يعم ما كان فيه ملاحظة للفعل أولا وما كان مقارنا للشروع فى الفعل أولا فان لوحظ الفعل واقترنت بأوله فهى النية شرعا ولذلك يقال النية شرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فقوله أراد أى شرع وقول بعضهم ان النية لغة وشرعا قصد الفعل مطلقا واعتبار الاقتران مصحح له ليعتد به مردود وكذا قول بعضهم اعتبار الامور الثلاثة الآتية فى النية مخالف لتعريفها فتأمل (قوله فرضا) أى ولو منذورا أو جنازة وتكفى نية النذر فى المنذور عن نية الفرضية وأما منذور الاتمام فهو باق على النفلية ومثله نذر المحافظة على الرواتب مثلا ولا تكفى نية الكفاية عن نية فرضها لانها قد تكون فى المندوب (قوله ماهو فرض) أشار بذلك الى أن المراد بالفرض ما يوصف بالفرضية ولو على غير الفاعل فلا ينافى ما بعده ويشمل صلاة الصبى والمعادة والضمير فى فعله عائد الى ما بهذا المعنى فتأمل (قوله وهى هنا الخ) لايخفى أن هذا لاحاجة اليه لان النية من الصلاة لا من فعل الصلاة الذى هو فى كلام المصنف والشارح وحينئذ فلا حاجة لقول بعضهم انها كالشاة فى الزكاة تزكى نفسها وغيرها ولا لقول بعضهم بغير ذلك بل لا يصح ذلك أيضا لما سيأتى على أنه يتعين اخراج التكبيرة من ذلك أيضا لانها يقصد بها التحرم وفعل غيرها ولا يصح قصد فعلها فيها لما ستعرفه واختلف فى المراد بقوله لانها لا تنوى فقيل معناه أنه لا يتصور نيتها على الوجه المراد هنا وقد علمت بطلانه وقيل ان المعنى أنه لا تجب نيتها وان أمكن ملاحظتها منفردة كأن ينوى أنه ينوى الصلاة مثلا وهو باطل أيضا لان انفرادها بمعنى سبقها الفعل كما مثل ليس مرادا هنا ومقتضى عدم وجوبها تصورها مع المقارنة وهو غير صحيح لانه ان نوى مع التكبير أنه ينوى الفعل لم يصح تكبيره ولا صلاته وان نوى نفس الفعل فليس هذا نية النية وسيأتى مثل ذلك فى نية التكبيرة فيها فتأمل وقول المنهج ولو نفلا هو غاية للصلاة لا للنية أى الصلاة ولو نفلا لابد من نية فعلها فلا يكفى قصد الصلاة من غير تعرض للفعل كما قاله وقد يقال هو غاية للاكتفاء بنية الفعل فى النفل فلا يحتاج للتعرض للنفلية على المرجح الآتى فهو اشارة لرد الخلاف الذى جرى على طريقته والمراد بقوله لتتميز عن بقية الافعال أى التى لا تحتاج الى نية أو لنية غير الصلاة (قوله ولذلك قيل انها شرط) قيل فائدة الخلاف تظهر فيما لو افتتحها مع مقارنة مفسد كخبث وزال قبل اتمامها فعلى الركنية لا تصح وعلى الشرطية تصح وهو مردود بان مفاد الشرط والركن فى اعتبار الصحة واحد ولانه بتمام التكبيرة يتبين أنه فى الصلاة من أولها فيلزم مقارنة جزئها لعدم الشرط وهو مفسد وقد صرحوا فيما يأتى أن الكلام الكثير ولو سهوا فى أثنائها مبطل وغير ذلك فافهم وتأمل (قوله بالرفع) أى عطفا على قصد لا بالجر عطفا على فعله لان قصد التعيين لا يكفى فى النية اهـ (قوله من ظهر أو غيره) من كل ما يفيد التعيين ففى الظهر نحو صلاة يسن الابراد لها وفى الصبح نحو صلاة يثوب لها أو صلاة الغداة أو صلاة الفجر أو صلاة يقنت لها أبدا ونحو ذلك كذا قالوا وفيه نظر وسيأتى فى قوله فى المنهج ليتميز عن النفل أى لان قصد الفعل والتعيين من حيث هو موجودان فى النفل فلا يتميز الفرض عنه الا بنية الفرضية وليس المراد بالتعيين تعيينا مخصوصا كالظهر مثلا ومراده بالنفل الاصلى فسقط ما توهمه بعضهم من ارادة تعيين مخصوص فاوجب اسقاط هذا التعليل فتأمله والمراد بالفرض ما مر فتجب نية الفرضية والتعيين فى المعادة على المعتمد (قوله مع ماذكر) هو قصد الفعل والتعيين وضمير الصادق ويتعين عائد الى ماذكر وهذا بناء منه على عدم وجوب نية الفرضية فى

(قول الشارح أى أراد ان يصلى ماهو فرض) كانه دفع لما اعترض به الاسنوى من ان ضمير فعله الآتى لا يصح عوده على الفرض لان ذلك سيأتى فى قوله والاصح وجوب نية الفرضية قال القاياتى رحمه الله كلام

المؤلف

اللفظ دون المعنى (النية) وهى القصد (فان صلى فرضا) أى أراد أن يصلى ماهو فرض (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة وهى هنا ماعدا النية لانها لا تنوى ولذلك قيل انها شرط (وتعيينه) بالرفع من ظهر أو غيره (والاصح وجوب نية الفرضية) مع ماذكر

الصادق بالصلاة المعادة لتتعين بنية الفرضية للصلاة الاصلية والثانى يقول هو منصرف اليها دون هذه النية فلا يجب بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة (دون الاضافة الى الله تعالى) فلا تجب لان العبادة لا تكون الا لله تعالى وقيل تجب ليتحقق معنى الاخلاص (و) الاصح (أنه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه) هو قول الاكثرين القائلين بانه لا يشترط فى الاداء نية الاداء ولا فى القضاء نية القضاء وعدم الصحة مبنى على اشتراط ذلك ومرادهم كما قال فى الروضة الصحة لمن نوى جاهل الوقت لغيم أو نحوه أى ظانا خروج الوقت أو بقاءه ثم تبين الامر بخلاف ظنه أما العالم بالحال فلا تنعقد صلاته قطعا لتلاعبه نقله فى شرح المهذب عن تصريحهم (والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة عيد الفطر أو النحر وصلاة الضحى وراتبة العشاء والوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء (وفى) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما فى نية الفرضية (قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم) لعدم المعنى المعلل به فى الفرضية وفى اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى الخلاف السابق (ويكفى فى النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لحصوله بها ولم يذكروا هنا خلافا فى اشتراط نية النفلية ويمكن مجيئه كما قال الرافعى ومجىء الخلاف فى الاضافة الى الله تعالى

المعادة وقد علمت ضعفه وأما صلاة الصبى فيجب فيها نية الفرضية أيضا عند شيخ الاسلام وغيره كوالد شيخنا الرملى وضعفه شيخنا تبعا لشيخنا الرملى واعتمدا ما فى المجموع وفارقت المعادة بان صلاته تقع نفلا اتفاقا وبذلك علم أنه لو قضى ما فاته فى زمن التمييز كما مر لم تجب عليه نية الفرضية فيه وان كان الآن مكلفا به خلافا لبعضهم (قوله الا بقصد الاعادة) مقتضى ذلك وجوب قصد الاعادة فيها على القول الثانى فراجعه (قوله دون الاضافة الى الله تعالى) أى لا يجب التعرض لها بمعنى ملاحظتها لتحقق معنى الاخلاص فلا ينافى كونها لا تنفك عنها اذ لا يتصور فى عبادة الموحد أن تكون لغير الله تعالى ومثلها اليوم والشهر والسنة وعدد الركعات والقبلة لكن يسن التعرض لما ذكر ولا يضر الخطأ فيه ولو بالتأخير الا فى عدد الركعات كذا قاله شيخنا الرملى وغيره وفيه نظر لان الخطأ بالقاب فتأمل (قوله ان نوى جاهل الوقت الخ) ظاهره وان قصد معناه الحقيقى وتبين خلافه وبه قال بعض مشايخنا وفيه نظر والوجه خلافه كما يؤخذ من تقييد مسئلة البارزى وهى أنه سئل عن رجل كان محبوسا فى موضع مظلم عشرين سنة وكان يتراءى له الفجر فيصلى ثم تبين له بعد ذلك أنه خطأ سابق على الوقت فماذا يقضى فاجاب بانه يلزمه قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تقع قضاء عن اليوم الذى قبله بناء على الاصح انه لا يشترط نية القضاء والاداء قال العلامة ابن قاسم والوجه أن محل ذلك ما لم يقصد فرض ذلك الوقت الذى ظنه بخصوصه والا فلا تقع عن الفائتة ووافقه على ذلك شيخاه ابن حجر والرملى وذكر مثل ذلك فى مسئلة الروضة المذكورة اذا كان عليه صلاة فائتة (قوله أما العالم فلا تنعقد) أى ان قصد المعنى الحقيقى والا بان قصد المعنى اللغوى وهو أن الاداء بمعنى القضاء وعكسه أو أطلق لم يضر وتوقف شيخنا فى الاطلاق ولا تكفى نية صلاة الوقت قالوا لانه من الجائز ان يتذكر فائتة وهذا وقتها وفيه نظر مع الاكتفاء بنحو الظهر أو العصر أو بنحو صلاة الصبح أو صلاة يثوب لها مع وجود المعنى المذكور فى ذلك وقد يجاب بان الاشتباه فى هذا بما هو من النوع فقط فيرجع الى نية الاداء والقضاء وقد مر عدم اعتباره وفى الاول أعم من ذلك فلم يكتفوا به لعمومه مع أن نحو الصبح علم والاشتراك فيه لفظى (قوله وتعيينها كصلاة عيد) أى وان نذرها مع نية الفرضية كما مر (قوله والوتر) ولا يكفى راتبة العشاء فيه وان كان من الرواتب كما سيأتى (قوله وجهان) ذكرهما فى المحرر بالتعريف فاقتضى أنهما الوجهان السابقان فى نية الفرضية وأن الاصح وجوب نية النفلية هنا وتبعه المصنف أولا ثم كشط أداة التعريف وصحح عليه ليفيد أنهما وجهان غير الاولين ولذلك عبر هنا بالصحيح والاستدراك حينئذ على مقتضى اطلاقهما وفى قول الشارح كما فى نية الفرضية دون أن يقول هما السابقان فى نية الفرضية أو نحو ذلك اشارة الى هذا فتأمل (قوله وفى اشتراط الخ) أورد ذلك عليه مع امكان ادخاله فى التشبيه السابق جريا على ترتيب كلام المصنف من ذكره نية الاداء وما بعده بعد نية الفرضية فيما قبله وحيث لم تجب نية النفلية فهى مندوبة كما ذكر (قوله وهو ما لا يتقيد الخ) فيه اشارة الى وجه تسميته بالمطلق (قوله ولم يذكروا

المؤلف أولا فى ذات الفرض لا فى صفته وثانيا على العكس فلا يرد ما قاله الاسنوى رحمه الله (قول الشارح الصادق الخ) يرجع لكل من قول المتن قصد فعله وتعيينه (قول الشارح لان العبادة لا تكون الا لله تعالى) مثله قول الرافعى فى توجيه عدم اشتراط التسمية عند الذبح اسم الله تعالى على قلب المؤمن سمى أو لم يسم (قول الشارح ليتحقق معنى الاخلاص) استدل بعضهم بقوله تعالى وما لأحد عنده من نعمة تجزى الآية وجه الدلالة كونه سبحانه وتعالى جعل المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبتغى بها وجه ربه الاعلى (قوله الشارح وتعيينها) معطوف على قوله قصد فعل الصلاة (قول الشارح كما فى نية الفرضية) من هنا قال الاسنوى لو قال الوجهان كان أولى (قول الشارح وفى اشتراط نية الاداء والقضاء الخ) عبارة المتن تفيد ذلك فتأمل أى كما

الخ) فيه اشارة الى ندب ذلك هنا وقول المنهج بخلاف الفرضية ولم يقل نية الفرضية ليفيد أن نية الفرضية فى المعادة لا تجعلها فرضا فى الواقع الذى هو المنظور اليه فى الفرق فتأمل والحاق المنهج سنة الوضوء والتحية والاحرام والاستخارة بالنفل المطلق هو من حيث الاكتفاء فى ذلك بنية فعل الصلاة من غير تعرض الى سببه فى نيته فهو مستثنى من وجوب نية السبب فيما له سبب وهذا كما ترى يفيد أنه من النفل المقيد لكن اطلاقه له صادق بوقوعه فى وقت الكراهة وهو واضح فيما وجد سببه كالتحية وسنة الوضوء لحصوله قهرا عليه لا فيما لم يقع كالاستخارة لانه مع ملاحظة سببه لا يصح فمع عدمها لا يصح بالاولى فليخصص الاستثناء بغير وقت الكراهة أو بما وقع سببه ولو من غير الاربعة التى ذكرها كما يأتى وبهذا علم عدم صحة قول بعضهم لا حاجة الى الاستثناء لانه نفل مطلق حصل به ذلك المقيد خصوصا مع قول بعضهم ان ماله سبب متأخر لا بد من ملاحظته حال الشروع وشملت سنة الوضوء ونحوها ما لو وقعت بأكثر من ركعتين وهو كذلك والتعبير بها أولى من التعبير بركعتى الوضوء ونحوها كما يعلم من مراجعة صلاة النفل ومما الحق بذلك أيضا صلاة الطواف والحاجة والزوال وارادة السفر والعود منه ونزول المسافر ومفارقة المنزل ونحو ذلك (قوله وسبق لسانه) وكذا لو تعمده (قوله بالمنوى) أى مما تطلب نيته وجوبا أو ندبا ولو غير المذكور هنا كالفرضية والاقتداء والجماعة والنفلية والاداء والاضافة الى الله تعالى ولا جل ايهام اقتصار كلام المصنف على هذه حوله الشارح وما قيل غير هذا مردود وخرج بالمنوى التكبيرة والنية كما مرت الاشارة اليه لكن لا يضر النطق بالنية كقوله نويت كذا بل قال بعضهم بندبه ولم يخالفوه فراجعه وخرج بذلك التعليق بالمشيئة بل هو مبطل للنية الا مع قصد التبرك كسائر العبادات فيضر الاطلاق هنا لان مبنى النيات على الجزم بخلافه فى نحو العقود ويضر هنا التعليق بغير المشيئة أيضا لحصول شئ وان لم يكن متوقعا الا ان كان مما يجوز شرطه فى الاعتكاف كما سيأتى فى بابه (قوله تكبيرة الاحرام) سميت بذلك لانه يحرم على الآتى بها ما كان حلالا له قبلها فى الفرض مطلقا وفى النفل ان لم يقصد الخروج منه ولا يسن تكرارها خلافا لابن حجر فان كررها لا بقصد شئ أو بقصد الذكر لم يضر أو بقصد الافتتاح خرج بكل شفع ودخل بكل وتر ويدخل بكل ان قصد الخروج قبله ولو شك هل أحرم فأحرم لم تنعقد ولو كبر بنية ركعتين ثم كبر بنية أربع ركعات لم تنعقد أيضا ولو كبر امامه مرتين لم يفارقه حملا على الكمال ويندب النظر قبله الى موضع سجوده واطراق رأسه قليلا (قوله الله أكبر) خص هذا اللفظ لانه يدل على القدم والعظم بخلاف غيره ويندب أن يجهر به الامام وان لا يقصر بحيث لا يفهم وان لا يطول بالتمطيط فالاسراع به أولى من تمطيطه لئلا تزول النية بخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر وبذلك علم أن مده وان طال لا يضر وهو ما أفتى به شيخنا الرملى وفى شرحه خلافه حيث كان عالما وطول الى حد لا يقول به أحد من القراء وقدر الطول ست ألفات واعتمده

(والنية بالقلب) فلا يكفى النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر (ويندب النطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب (الثانى تكبيرة الاحرام ويتعين) فيها (على القادر الله أكبر) لانه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى فلا يكفى الله الكبير ولا الرحمن أكبر (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر)

يؤخذ من قوله كالفرض فيما سبق (قول المتن تكبيرة الاحرام) يقال أحرم الرجل اذا دخل فى حرمة لا تنتهك قاله الجوهرى قال الاسنوى فلما دخل بهذه التكبيرة فى عبادة تحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة الاحرام انتهى وذهبت الحنفية الى انها شرط يدخل فى الصلاة عقبها وفائدة الخلاف تظهر فى النجاسة اذا كانت حال التكبيرة وزالت مع تمامها قال القاضى عياض والحكمة فى افتتاح الصلاة بها استحضار المصلى عظمة من تهيأ للوقوف بين يديه ليمتثل هيبته فيخشع ولا يغيب قلبه (قول المتن الله أكبر) قال الاسنوى هى موصولة فى هذه العبارة لان قطعها على الحكاية يوهم انه يجب على المصلى قطعها وليس كذلك اذ يصح أن يقول مأموما الله أكبر بوصلها جزم به فى شرح المهذب (قول المتن ولا تضر زيادة لا تمنع) جعل الماوردى من أمثلة عدم الضرر الله لا اله الا هو أكبر ومثل فى الروضة لما يضر تطويله الله لا اله الا هو الملك القدوس أكبر انتهى وعلل الرافعى ذلك بان هذه الزيادة تخرجه عن التكبير (قول المتن كالله الاكبر) علله

شيخنا الزيادي ووصل همزة الله خلاف الاولى نحو مأموما الله أكبر وقطعها أفضل وابدالها واوا مبطل كمدها وكابدال همزة أكبر واوا للعالم دون الجاهل وقيل لا يضر مطلقا لانها لغة كذا في شرح شيخنا وكادخال واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وكابدال كاف أكبر همزة الا لعجز أو جهل عذر به أو لمن هي لغته وكزيادة ألف بعد الموحدة والراء أو تشديدها ولا يضر اللحن فيها ولا تشديد الراء ولا تكريرها ولا رفعها وما ورد من أن التكبير جزم فليس حديثا و بفرضه فمعناه الجزم بالنية بعدم التردد فيها لانه مبطل كما لو كان في أثناء الصلاة فتردد أنه في غيرها وكأن تردد مصلي الظهر أنه في ظهر أو عصر أو ظن أنه في عصر فأتى ببعض الصلاة ثم تذكر أو مصلي سنة الصبح أنه في الصبح فقنت ثم تذكر أو نحو ذلك ففي جميع ذلك ان طال الفصل أو فعل ركنا ولو قوليا مع التردد بطلت والا فلا ومثله مالو شك في الطهارة ولم يعلم حاله قبل الشروع (قوله الله الجليل) ومثله كل وصف لم يطل بزيادته على ثلاثة أوصاف نحو عز وجل ونحوه الرحمن الرحيم بخلاف الضمير ونحوه والنداء والطويل نحو الله هو أكبر والله سبحانه أكبر والله تعالى أكبر والله يارحمن أكبر والله لا اله الا هو أكبر خلافا لظاهر كلام شيخ الاسلام في هذه (قوله لا أكبر الله) فلو أتى بلفظ أكبر بعده لم يصح الا ان قصد الاستئناف بلفظ الله ويجب في التكبير ان يسمع نفسه أو بحيث يسمع ان لم يكن صحيح السمع أو كان نحو لغط (قوله لانه لا يسمى تكبيرا) وبذلك فارق صحة عليكم السلام في الخروج من الصلاة لانه يسمى سلاما كما يأتي (قوله عن التكبير) أي بالعربية وقدر بغيرها (قوله ولا يعدل الخ) أي لان غيره من الاذكار ليس فيه ما يؤدي معناه كامر وبهذا فارق الفاتحة ونحوها (قوله ووجب التعلم) ووقته من البلوغ في المسلم ولو تبعا ومن الاسلام في البالغ واعتبر ابن حجر التمييز في المسلم ولا تصح الترجمة من الصبي القادر على العربية (قوله و بالسفر) أي ولو سفر القصر وان طال ان أطاقه ووجد مؤنته بما في وجوب الحج (قوله عند ضيق الوقت) أي ان رجى التعلم فيه والا فله الصلاة ولو من أوله (قوله ويجب على الاخرس) أي الطاري خرسه ومنه مرض يمنع من النطق بخلاف الاصلي لا يلزمه ذلك وان قدر عليه (قوله تحريك لسانه الخ) أي ان تمكن منه بمحاولة مخارج الحروف السابقة له واللهاة الجلدة الملصقة في سقف الحنك (قوله وهكذا حكم الخ) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب واذا عجز عن ذلك نواه بقلبه كالمريض (قوله و يسن رفع يديه) أي كفيه ان وجدا والا فرأس ساعديه والا فرأس عضديه سواء الرجل وغيره

الاسنوي بانه دال على التكبير مع زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص (قول المتن لا أكبر الله) أي بخلاف عليكم السلام في الخروج من الصلاة وفرق بينهما بانه يسمى سلاما وهذا لا يسمى تكبيرا (قول المتن ومن عجز ترجم) أي فهي بالعربية واجبة ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله ترجم أي لان التكبير ركن فلا بد له من بدل والترجمة أقرب اليه من غيرها (قول الشارح بأي لغة شاء) وقيل تتعين السريانية أو العبرانية لان الله أنزل بهما كتابا فان عجز فبالفارسية فان عجز فبأيها شاء وقيل الفارسية مقدمة على الجميع قال السبكي لانها أقرب الى العربية (قول الشارح ولو بالسفر الى بلد آخر) ظاهره ولو بلغ مسافة القصر وفيه نظر (قول الشارح ويجب على الاخرس الخ) فان عجز نواه بقلبه (قوله تشهده) الاحسن جعل الضمير عائدا على المصلي لا على الاخرس فقط (قول المتن و يسن رفع يديه) لما فرغ من بيان واجب التكبير شرع في بيان سنته (فروع) لو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون بل كان اذا رفع يزيد أو ينقص يأتي بالممكن فان قدر عليهما فالزيادة أولى ويستحب كشف اليدين عند الرفع وان يفرق الاصابع تفريقا وسطا وان يأتي بالتكبير أي تكبير التحرم مبينا بلا مد والحكمة في تفريق الاصابع أن يكون لكل عضو استقلال في العبادة بصورته (قول المتن حذو) قال الاسنوي معناه مقابل

بزيادة اللام (وكذا الله الجليل أكبر في الاصح) والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى (لا أكبر الله) أي لا يكفي (على الصحيح) لانه لا يسمى تكبيرا والثاني يمنع ذلك (ومن عجز) وهو ناطق عن التكبير (ترجم) عنه باي لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار (ووجب التعلم ان قدر) عليه ولو بالسفر الى بلد آخر وبعد التعلم لا يجب قضاء ما صلاه بالترجمة قبله الا أن يكون أخره مع التمكن منه فانه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير ويجب على الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال في شرح المهذب وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره (ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه) لحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه قال في شرح مسلم وغيره

ويندب في الكفين لمن ذكر كشفهما وامالة رؤس أصابعهما القبلة وتفريقها وسطا ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ولا يكره سترها ويفوت سن الرفع بفراغ التكبير (قوله أن يحاذي الخ) أي ان كان معتدلا سليما والا راعى ذلك القدر ان أمكن والا فعل الممكن من الزيادة أو النقص فان تعارضا فعل الزيادة (قوله والاصح في وقت الرفع) أي الافضل فيه ذلك والا فتحصل السنة بجميع ماذكره فيهما اه (قوله وقيل يسن انتهاؤهما معا) ضمير المثنى عائد الى الحط والتكبير كما هو الظاهر من كلامه والمعتمد خلافه وهو انتهاء الرفع والتكبير معا وبعضهم قال ان هذا هو الذي في كلام الشارح بجعل الضمير عائدا الى الرفع والتكبير وفيه نظر فراجعه ويجعل يديه بعد التكبير تحت صدره وان صلى مضطجعا أو مستلقيا وهذا في القيام أو بدله وانظر ما محلهما في نحو الاعتدال وفي القيام بدل القعود (قوله يعني يجب قرنها الخ) بان يتصور في ذهنه كل ما يجب في النية أو يندب من قصد الفعل وغيره قبيل التكبير ويستمر مستحضرا لذلك من أول التكبير الى آخره وهذا معنى قول بعضهم استحضارها ذكرا لا حكما أو انه يستحضر ذلك مع النطق باوله وان غفل عنه في بقية التكبير وهذا معنى الاستحضار حكما وهو أن لا يأتي بما ينافيها فقوله ويتصور الخ جار على القولين وقيل معنى قرنها أن يجدد ذلك القصد عند كل جزء من التكبير قال بعضهم وهذا ظاهر كلام المصنف وأشار الامام الى أن هذا لا تقدر عليه القوة البشرية (قوله وقيل يجب بسطها عليه الخ) أي ان يقصد فعل الصلاة في جزء من التكبير والتعيين في جزء آخر والفرضية في آخر وهكذا واختار النووي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة وهو المعتمد عند شيخنا الرملي والزيادي وغيرهما واختلفوا في المراد به فقال بعضهم هو عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود وقال شيخنا الرملي المراد به الاكتفاء باستحضار ما مر في جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره وقال بعضهم هو استحضار ذلك قبيل التكبير وان غفل عنه فيه وفاقا للائمة الثلاثة والذي يتجه هو المعنى الاول لانه المنقول عن السلف الصالح ومعنى كونه مستحضرا للصلاة أي لما يطلب استحضاره لها وأما استحضار ذاتها من غير تعرض لغير ذلك فلا يكفي قطعا ﴿تنبيه﴾ هل يجب قرن النية بما زاد بين لفظ الله وأكبر اعتمد شيخنا الرملي عدم الوجوب قال لكن ظاهر كلامهم يخالفه ونقله العبادي عنه وبه قال ابن عبد الحق كالبلقيني كذا قالوا وفيه نظر والوجه أن يقال هل يكفي اقتران النية بذلك أولا لان المعتمد كما مر الاكتفاء بالمقارنة في جزء من التكبير فتأمل (قوله الثالث القيام) والواجب منه الذي يؤدى به الركن قدر الطمأنينة كبقية الاركان وتطويله بقدر الفاتحة لضرورة الاتيان بها وكذا للسورة وهو أفضل

معنى حذو منكبيه ان يحاذي اطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه وذال حذو وما تصرف منه معجمة (والاصح) في وقت الرفع (رفعه مع ابتدائه) أي التكبير والثاني يرفع قبل التكبير ويكبر مع حط يديه وسواء على الاول انتهى التكبير مع الحط أم لا وقيل يسن انتهاؤهما معا (ويجب قرن النية بالتكبير) يعني يجب قرنها باوله واستصحابها الى آخره كما في الروضة وأصلها والمحرر وغيره (وقيل يكفي) قرنها (باوله) ولا يجب استصحابها الى آخره وقيل يجب بسطها عليه ويتصور قرنها باوله بان يستحضر ما ينوي قبيله (الثالث القيام في فرض القادر) عليه فيجب حالة الاحرام به وهذا معنى قوله في الروضة كاصلها يجب أن يكبر قائما حيث يجب

(قول المتن والاصح رفعه مع ابتدائه) لو ترك حتى أتى ببعض التكبير سن الرفع أيضا بخلاف ما لو فرغ منه قبل الرفع (قول الشارح ويكبر مع حط يديه) أي ويكون انتهاؤهما معا لئلا يخلو جزء من الصلاة بلا ذكر كذا ساق الاسنوي هذا الوجه لكن هنا وجه ثان وفي الاسنوي ثالث وجعل الاسنوي الثاني ان يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان فاذا فرغ أرسلهما (قول الشارح واستصحابها) قال السبكي اختلفوا في هذا الاستصحاب فقيل المراد أن يستمر استحضارها الى آخره قال ولكن استحضار النية ليس بنية وايجاب ما ليس بنية لا دليل عليه وقيل يوالي أمثالها فاذا وجد القصد المعتبر أولا جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس تكرير النية كتكرير التكبير كي يضر لان الصلاة لا تنعقد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن لها كل أحد ولا يفعل (قول المتن وقيل يكفي) علل هذا الوجه بان استصحاب النية ذكرا في دوام الصلاة غير واجب ورد من طرف الاول بان النية شرط في الانعقاد وهو لا يحصل الا بتمام التكبير وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير (قول الشارح وقيل يجب بسطها عليه) هذا يتخلف في النفل المطلق لانه فيه مقصود واحد (قول المتن الثالث القيام)

يكره

القيام (وشرطه نصب فقاره) وهو عظام الظهر (فان وقف منحنيا) الى أمامه أو خلفه (أو مائلا) الى اليمين أو اليسار (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) قيامه (فان لم يطق انتصابا وصار كراكع) لكبر أو غيره (فالصحيح أنه يقف كذلك) لقربه من الانتصاب (ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) على الزيادة وقال الامام يقعد فاذا وصل الى الركوع ارتفع اليه لان حده يفارق حد القيام فلا يتأدى القيام به (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره (قام وفعلهما بقدر امكانه) في الانحناء لهما بالصلب فان عجز فبالرقبة والرأس فان عجز أومأ اليهما (ولو عجز عن القيام) بان يلحقه به مشقة شديدة أو زيادة مرض أو خوف الغرق أو دوران الرأس في السفينة (قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه في الاظهر) لانه قعود عبادة بخلاف التربع وعكسه وجه بان الافتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلاف التربع ويجري الخلاف في قعود النفل (ويكره الاقعاء) في هذا القعود وسائر قعدات الصلاة (بأن يجلس) الشخص (على وركيه) وهما أصل الفخذين (ناصبا ركبتيه) ودليله حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة صححه الحاكم (ثم ينحني) هذا المصلي قاعدا (لركوعه بحيث تحاذي جبهته ماقدام ركبتيه) وهذا أقل ركوعه (والاكمل ان تحاذي موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة وسيأتي (فان عجز) المصلي (عن القعود) بالمعنى السابق (صلى

الاركان ثم السجود ثم الركوع ولا يضر وقوفه على ظهر قدميه ولو بلا عذر ولا استناده لنحو جدار ولو بحيث لو أزيل لسقط مالم يكن معلقا واذا اطال الاركان وقع مازاد على قدر الواجب منها نفلا كمسح الرأس لامكان تجزي ذلك خلافا لما في شرح الروض وشمل وجوب القيام مالو كان مع الاعانة بشئ كعصا سواء احتاج اليه لنهوضه فقط أو لدوام قيامه أو لهما معا على المعتمد وتجب الاجرة ان توقف عليها وقدر عليها بما في التيمم وقال شيخنا بما في الفطرة وأخر القيام عن النية والتكبيرة لان ركنيته معهما وبعدهما وهو قبلهما شرط لصحتهما فلو فرض مقارنتهما الاول جزء منه كفى ولانهما معتبران في الفرض والنفل بخلافه (قوله في فرض) ولو كفاية أو بالاصالة فشمل صلاة الصبي والجنازة والمعادة والمنذورة (قوله فيجب حالة الاحرام به) أي على سبيل الركنية كما علم وتفسير كلام المصنف بما ذكره فيه قصور لخروج القيام بعد الاحرام عنه مع شموله له وحمل ما في الروضة وأصلها عليه غير مستقيم لتصريحهما بوجوب القيام فتأمل (قوله فقاره) هو جمع مضاف مفرده فقارة كما أشار اليه الشارح بتذكير ضميره نظرا للجمع وجمع العظام نظرا لمعناه (قوله بحيث لا يسمى قائما) بان صار الى أقل الركوع أقرب خلافا للاذرعي في حالة الاستواء (قوله فان لم يطق) بلحوق مشقة تذهب خشوعه أو كماله كما مر (قوله يقف كذلك) أي وجوبا وكذا يزيد ويكفيه ذلك ولو في النفل المطلق ولا يكلف تأخيرها الى القدرة (قوله ان قدر) فان لم يقدر على الزيادة وجب قصد الركوع بقلبه (قوله وقال الامام يقعد) أي حالة الاحرام والقراءة (قوله ولو امكنه القيام) ومثله الجلوس أو الاضطجاع (قوله قام) أي وجوبا ولو بمعين كما مر (قوله أومأ اليهما) أي باجفانه فان عجز فبقلبه وسيأتي (قوله مشقة شديدة) أي بما مر وقال شيخنا بان لا تحتمل عادة ولو تسبب في عجزه فاته الثواب ولا اعادة عليه (قوله أو زيادة مرض) وكذا حدوثه بالاولى ولو استمسك نحو بول حالة الجلوس وجب الجلوس قاله شيخنا الرملي ولو كان لو صلى جماعة جلس ولو صلى فرادى قام جاز الامران قاله شيخنا ونقله ابن قاسم عن شيخنا الرملي وفيه نظر والوجه مراعاة القيام وقصد عدو مجوز للجلوس لا رؤيته ولا فساد تدبير (قوله وافتراشه أفضل) ثم بعده الاقعاء المندوب ثم التربع وليس في كلام المصنف مخالفة لذلك كما زعم (قوله ويجري الخلاف في قعود النفل) أي فالقادر كالعاجز (قوله ويكره الاقعاء) وكذا مد الرجلين أو احداهما أو تقديمها على الاخرى معتمدا عليها كالمتروح (قوله بأن يجلس الخ) خرج بذلك جلوسه على عقبيه ناصبا قدميه فانه اقعاء مندوب في كل جلوس يعقبه حركة ويكره فيه فرش قدميه (قوله ناصبا ركبتيه) وان لم يضع يديه على الارض على الاصح (قوله وهما على وزان الخ) أي تقريبا في الآتي وتحقيقا هنا كما لا يخفى (قوله بالمعنى السابق) وهو المشقة أي لحقه مشقة في أنواع القعود (قوله صلى

يكره أن يقدم احدى رجليه على الاخرى وان يلصق قدميه ويستحب اطراق الرأس (قول المتن فقاره) جمع مفرده فقارة (قول الشارح وقال الامام) اعترض بان الامام وافق على ايجاب القيام على الركبتين مع انها ليست صورة قيام وقد يفرق (قول المتن ولو أمكنه القيام الخ) لو قدر على الركوع دون السجود نظر ان قدر على أقله أتى به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود وان قدر على أكمله فله ذلك ولا يلزمه في الركوع الاقتصار على الاقل لما فيه من تفويت سنة (قول المتن بقدر امكانه) لو احتاج في ذلك الى اعتماد على شئ لزمه (قول المتن قعد كيف شاء) لو نذر صلاة ركعتين قائما فعجز فهل يجزئه الجلوس وجهان (قول المتن من تربعه) وكذا باقي الجلسات (قول الشارح بالمعنى السابق) يعني كيف شاء والاوجه ان يرجع

جنبه) أي عليه وجوبا (قوله استحبابا) متعلق بالايمن ان قدر على الايسر أيضا والافوجوبا (قوله ويجوز على الايسر) وان كره مع القدرة على الايمن فان عجز عنه وجب الايسر (قوله فان عجز عن الجنب) أي عن كل من الجنبين (قوله فستلقيا على ظهره) ولا يجوز منكبا على وجهه الا في الكعبة ويظهر منع الاستلقاء فيها اذا لم تكن مسقفة فراجعه (قوله ورجلاه للقبلة) ندبا ان رفع رأسه قليلا أو كان في الكعبة وهي مسقفة والافوجوبا (قوله أتى بهما) أي تامين بالفعل (أومأ بهما) أي بجميع بدنه كما أشار اليه فان عجز أومأ برأسه وجوبا فان عجز أومأ بأجفانه كذلك فان عجز فبقلبه ويجب كون الايماء للسجود أخفض منه الى الركوع في جميع ذلك خلافا لابن حجر في بعضه ﴿تنبيه﴾ لو طرأ العجز في أثناء الصلاة فكما من فعل الممكن لكن يجب عليه القراءة في هويه من القيام قبل فراغ الفاتحة كما قاله الشيخان خلافا لما في العباب ولو طرأت القدرة في أثنائها وجب النهوض فور الما قدر عليه من اضطجاع أو قعود أو قيام ويجب تأخير القراءة كلا أو بعضا لما انتقل اليه ان كان قبل فراغها ولا يقرأ في نهوضه ولا يندب اعادتها ولو قدر في الركوع مثلا على القيام قام راكعا وجوبا ولو بعد الطمأنينة فان انتصب بطلت صلاته على المعتمد وفيه نظر بعد الطمأنينة أو في الاعتدال على القيام مثلا لم يجز له القيام ان كان بعد الطمأنينة الا لنحو قنوت فان قام بطلت صلاته ويجب القيام ان كان قبلها ليطمئن فيه فان لم يقم بطلت صلاته (قوله وللقادر على القيام التنفل قاعدا) أي مع اتمام الركوع والسجود وله القيام في أثنائه أي ان لم يكن في محل وجوب الجلوس كالتشهد الآخر ودخل في كلامه قعود القائم وفي القراءة ما مر في طرو العجز والقدرة في الفرض (قوله وكذا مضطجعا) أي له مع القدرة على القيام أن يصلي النفل مضطجعا على أحد جنبيه ابتداء أو في الاثناء مع اتمام الركوع والسجود أيضا بأن يقعد لهما وجوبا وله القعود والقيام في الاثناء وفي القراءة ما مر ولا يجوز للمصلي قائما أن يقرأ في الهوى للركوع ولا في النهوض للقيام خلافا للخطيب ﴿تنبيه﴾ يقدم القيام الواجب على الجماعة ويجوز تركه لها في المندوب وانفراده فيه أفضل ولو أمكنه قراءة الفاتحة في القيام دون السورة جاز له فعلها من قعود وتركها أفضل ﴿فرع﴾ المعتمد عند شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي تفضيل عشر ركعات من قيام على عشرين ركعة من قعود لان القيام أفضل وأشق واعتمد ابن حجر تفضيل العشرين من حيث كثرة القراءة والاذكار وتفضيل العشر من حيث القيام وتوقف شيخنا البلقيني في ذلك لوجوه منها انه لا تكاد أن تتفق الصلاة في الخشوع والتدبر والطمأنينة وعدم حديث النفس والقراءة والاذكار قال والوجه أن يحمل التفضيل في الحديث على خصوص القيام مجردا عن غير مولى به اسوة فانه واضح جلي (قوله والمراد بالنائم) أي في الحديث المضطجع لا حقيقة النائم للعلم بانتفائه بنقض وضوئه بالنوم وتسميته

ذلك المعنى للعجز السابق أوله وللقعود معا (قول الشارح ويجوز على الايسر) لاطلاق الحديث (قول المتن مستلقيا) أي ويجب رفع رأسه بوسادة ونحوها ليكون وجهه للقبلة قيل يرد على المنهاج جواز الصلاة مستلقيا للقادر على القيام اذا احتاج الى ذلك لمداواة بصره (قول الشارح والسجود أخفض من الركوع) فان لم يمكنه ذلك أومأ بطرفه وكذا بحاجبه كما ذكره الحضرمي شارح المهذب فان عجز أجرى الافعال على قلبه ﴿فرع﴾ لو شرع في السورة فعجز كملها قاعدا ولا يلزمه قطعها ليركع ﴿فرع﴾ لو صلى منفردا الصلى قائما ولو صلى مع جماعة قعد في بعضها الاولى ان يصلي منفردا كذا قالوه وغرضهم انه يجوز له ان يحرم قائما مع الجماعة ثم اذا عرض له العجز جلس فليعلم ذلك (قول الشارح لحديث البخاري الخ) قال الاسنوي هو وارد والا لم ينقص الاجر (قول الشارح ومقابل الاصح الخ) عبارة السبكي وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض ويقول المراد به المريض الذي يمكنه القيام أو القعود مع شدة مشقة فيجوز العدول الى القعود أو الاضطجاع والاجر على النصف وان تحمل المشقة وأتى بما يقدر

عليه

لجنبه الايمن) استحبابا ويجوز على الايسر (فان عجز) عن الجنب (فستلقيا) على ظهره ورجلاه للقبلة والاصل في ذلك حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى على هيئة من هذه الهيآت وقدر على الركوع والسجود أتى بهما والا أومأ بهما منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان والسجود أخفض من الركوع (وللقادر) على القيام (التنفل قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح) لحديث البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد والمراد بالنائم المضطجع

ناثمامن حيث كونه على صورته فتأمل (قوله واليمين) أى الجنب اليمين أفضل من الجنب اليسار ان قدر عليهما معاوالا تعين المقدور منهما واذا قدر عليهما فهل يكره اليسار على نظير مامر فى العاجز فى الفرض فراجعه (قوله وقيل يومى بهما) أى الركوع والسجود مع بقائه على جنبه والايماء على هذا بالاجفان أو بالقلب وظاهره الاكتفاء بالثانى مع القدرة على الاول فراجع ذلك وحرره (قوله القراءة) فيه اشارة الى أن الركن هو مطلق القراءة وكونها للفاتحة شرط عند من يقول بتعيينها ولذلك كفى بغيرها عند من لا يعينها وكونها فى القيام معلوم من الترتيب الآتى ومن ذكرها عقبه فتأمله (قوله ويسن) أى لكل مصل ولو أنثى أو خنثى أو عاجزا عن الفاتحة أو غيرها أو مأموما سمع قراءة امامه على ماسيأتى (قوله بعد التحرم) أى لاقبله خلافا للامام مالك وشمل مابعد التحرم وان طال الفصل مالم يشرع فى التعوذ أو القراءة لانه يفوت بذلك ولو سهوا أو جهلا ومراد من عبر بعقب الافتتاح كالمنهج تقديمه على ماذكر لاحقيقة العقبية و يفوت أيضا بالسجود مع الامام ولو لتلاوة لا بتأمينه لقراءة امامه (قوله لفرض) أى غير صلاة الجنازة ولو على القبر وغيرما أحرم بها فى وقت الحرمة ونحو ذلك (قوله أو نفل) أى من الصلاة كما هو المراد لا سجدة تلاوة وشكر و يظهر عدم ندبه فى نفل يخرج به كله أو بعضه عن وقته لان وقوعه كله فى وقته اولى وفى ذى سبب يخرج به سببه قبل فراغه (قوله دعاء الافتتاح) سمى بذلك لكونه فى مفتتح الصلاة (قوله نحو وجهت) فلا يتقيد بماذكر وان كان بغير المأثور لكن المأثور أفضل ومنه هذا المذكور ومعنى وجهت وجهى أقبلت بذاتى أو بعبادتى وفطر أوجد الشئ على غير مثال سبق والسموات جمع سماء وهى لغة اسم لما علا والمراد بها هنا الاجرام المخصوصة المسماة بالافلاك العلوية الدائمة الحركة لنفع العالم وجمعها لانتفاعنا بجميع الاجرام التى فيها من الكواكب السيارة وغيرها وهذا معنى قولهم بجميع أجزائها لان السبعة السيارة وهى زحل والمشترى والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر مثبوتة فى السموات السبع على هذا الترتيب وماعداها فى الفلك الثامن المسمى بالكرسى وعلى هذا فالمراد بالسموات مايشمله وأفرد الارض لانتفاعنا بالعليا منها فقط وحنيفا مائلا عما يخالف الدين الحق أو مستقيما لاطلاقه عليهما أو على ملة ابراهيم مسلما منقادا وما أنا من المشركين يقوله الذكر والانثى على أنه للتغليب أو منزلا على ارادة الشخص ان صلاتى المعروفة ونسكى عبادتى فهو عطف عام على خاص ومحياى أى احيائى ومماتى أى اماتتى لله لا لغيره رب أى مالك العالمين المخلوقات لا شريك له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله وبذلك المذكور أمرت من الله وأنا من المسلمين فيه مامر و يجوز الاتيان بنظم الآية وأنا أول المسلمين على ارادة معنى ماقبله أو مطلقا فان أراد معناها لم يجز بل يكفر بذلك (قوله ثم التعوذ) أى وان لم يفتتح و يفوت به الافتتاح ولو سهوا على مامر و يأتى به وان خرج الوقت حيث كان من المد الجائز والا فلا نعم لو أحرم والامام فى غير القيام تابعه فيما

عليه ثم أجزه وذكر زيادة على ذلك فليراجع من شرحه (قول الشارح لمن يقيس الاضطجاع الخ) لك ان تقول هذا ثابت بالحديث السابق وشرط المقيس ان لا يكون ثابتا بالنص (قول المتن ويسن بعد التحرم) خلافا لمالك فى استحبابه قبله (قول المتن دعاء الافتتاح) لو تعوذ قبله ولو سهوا لم يعد اليه ولا يفعله المسبوق اذا أدرك الامام فى التشهد وقعد مع الامام ثم قام بعد سلامه (قول الشارح نحو وجهت) أقبلت بوجهى وقيل قصدت بعبادتى وفطر ابتدأ الخلق على غير مثال وجمع السموات فقط دون الارض لانها أشرف وقال القاضى أبو الطيب لانها لا ينتفع من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السموات فان الشمس والقمر والنجوم موزعة عليها والحنيف يطلق على المائل المستقيم فعلى الاول المراد المائل الى الحق والحنيف أيضا عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والنسك العبادة فهو من ذكر العام بعد الخاص وما أنا من المشركين يقول هكذا ولو كان امرأة ومثله من المسلمين

واليمين أفضل من اليسار كما قاله فى شرح مسلم و يقعد للركوع والسجود وقيل يومئ بهما ومقابل الاصح يقول لمن يقيس الاضطجاع على القعود الاضطجاع يمحو صورة الصلاة بخلاف القعود قال فى شرح مسلم فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح (الرابع القراءة) أى للفاتحة كما سيأتى (ويسن بعد التحرم) لفرض أو نفل (دعاء الافتتاح) نحو وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع فى ذلك رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان (ثم التعوذ)

هو فيه الا ان أحرم في الجلوس الاخير ولم يجلس معه فله الاتيان به في هذه ويحصل التعوذ بغير الصيغة المشهورة مما فيه دفع الشيطان (قوله للقراءة) ولو بدلا وكذا لبدلها من ذكر أو دعاء خلافا للاسنوي وشملت القراءة غير المطلوبة كقراءة السورة قبل الفاتحة ويتعوذ للفاتحة لا للسورة كما يأتي (قوله اذا أردت قراءته) أي ولو في غير الصلاة ولو في نحو مدارسة لغير الاول أيضا (قوله الشيطان) هو اسم لكل متمرد وهو من شاط بمعنى احترق أو من شطن بمعنى بعد لبعده عن الخير والرحمة أو عمن تعوذ والرجيم بمعنى المرجوم باللعن أو الطرد أو بمعنى الراجم بالوسوسة (قوله كل ركعة) أي في قيامها ولو في النفل حيث قام فيه أو في بدله ولا تجزيه في النفل القراءة في نهوضه الى قيامه ولا في هويه منه خلافا للخطيب فيهما ولغيره كابن حجر في الثاني وتعليلهم بانه أكمل من الجلوس الجائز فيه ذلك مردود لانه حيث التزم القيام فيه اعتبر حكمه بالزامها فيه ولو قال كل قراءة في صلاة لكان أولى ليدخل صلاة الكسوف في كل من القيامين ويدل له التعليل المشهور ويسن التعوذ والتسمية لكل قراءة خارج الصلاة الا التسمية في سورة براءة على ما يأتي ويجهر بها ان جهر بالقراءة ولو من أثناء السورة ولا يتعوذ بعد سجدة التلاوة لا في الصلاة ولا خارجها (قوله مما بعدها) وهو مرتبة واحدة (قوله في الأولى فقط) قال شيخنا فلو لم يأت به فيها فات في البقية ولا يتعوذ للسورة بعد الفاتحة لما ذكره من العلة (قوله كل ركعة) أي مرة في غير صلاة الكسوف وفيها مرتين في كل ركعة وقد تتعدد لعارض كما لو نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس وقلنا بصحة النذر على المعتمد لانه مرغوب فيه لما فيه من راحة البدن فاذا عطس في القيام قرأها فيه كذا قالوا وفيه بحث ظاهر والوجه عدم شمول النذر لهذا لانه مكروه أو حرام ثم على بحثه ان عطس فيها كررها أو بعدها أعادها أو قبلها فقد تعارض عليه واجبان فيحتاج الى تمييز فراجعه وان عطس في غير القيام أخرها لما بعد الفراغ من الصلاة وصرح في العاجز تعددها في بعض أحواله عند انتقاله الى أكمل (قوله المسيء صلاته) من الاساءة بمعنى النقص في أفعالها المخلة بها واسمه خلاد بن رافع الزرقي الانصاري وذكر الحديث الأول لقوته ودلالته على عدم الصحة (قوله مسبوق) وهو هنا من لم يدرك مع الامام زمنا يسع قراءتها للوسط المعتدل سواء أدركه في الركعة الاولى أو غيرها ولو في الركعات الاربع كبطيء الحركة أو الاقتداء بأئمة متعددة فقول بعضهم انه في غير الاولى كمسبوق حكما لا حاجة اليه بل هو حقيقة وقولهم مع الامام يشمل ما لو أحرم منفردا أو سكت مدة طويلة ثم اقتدى بمن في الركوع فانه يركع معه وتسقط عنه القراءة ولا يبعد التزامه فراجعه (قوله فانها لا تتعين) ظاهره رجوع الضمير للفاتحة فيكون المعنى لا يستقر تعينها عليه لتحمل الامام لها عنه ويحتمل عوده للقراءة ويرشد اليه ما بعده من التأويل بقوله أي الفاتحة فلا حاجة الى التأويل السابق (قوله والبسملة منها) ومن كل سورة الا سورة براءة لنزولها في وقت الحرب والسيف والبسملة للامان فتكره في أولها وتندب في أثنائها عند شيخنا الرملي وقال ابن حجر والخطيب وابن عبد الحق تحرم في أولها وتكره في أثنائها وتندب في أثناء غيرها اتفاقا (قوله عملا) أي من حيث العمل فلا يجب اعتقاد أنها من الفاتحة أي ولا من غيرها بل ولا يجب اعتقاد أنها قرآن فلا يكفر جاحد قرآنيتها ولا مثبتها لعدم تواترها والكلام في غير البسملة التي في أثناء سورة النمل (قوله وتشديداتها) أي شداتها الاربع عشرة شدة فلو خفف مشددا ففيه تفصيل الابدال الآتي أو شدد مخففا أو زاد حرفا حرم عليه ولا تبطل

(قول الشارح للقراءة) فمن لا يحسنها ينبغي عدم الاستحباب في حقه وقوله من الشيطان الرجيم الشيطان اسم لكل متمرد من شطن اذا بعد أو شاط اذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم وفي الاقليد هو بمعنى فاعل لانه يرجم بالوسوسة (قوله فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) هو بيان للاكمل (قول الشارح أي دعاء الافتتاح والتعوذ الخ) قياسا على الاذكار المستحبة (قوله وفي قول يستحب في الجهرية الجهر) أي تبعا للقراءة فهو كما في خارج الصلاة (قوله والثاني يتعوذ في الاولى فقط) لو تركه على هذا في الاولى أتى به فيما بعد

ثم

القراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي اذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ويسرهما) أي دعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية وفي قول يستحب في الجهرية الجهر بالتعوذ (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) لانه لا يبتدئ فيه قراءة (والاولى آكد) مما بعدها والطريق الثاني قولان أحدهما هذا والثاني يتعوذ في الاولى فقط لان القراءة في الصلاة واحدة (وتتعين الفاتحة كل ركعة) لحديث الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره ثم اقرأ بأم القرآن الى أن قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة (الا ركعة مسبوق) فانها لا تتعين فيها على الاصح الآتي في صلاة الجماعة (والبسملة منها) أي من الفاتحة عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها صححه ابن خزيمة والحاكم ويكفي في ثبوتها من حيث العمل الظن (وتشديداتها) منها لانها هيآت لحروفها

صلاته الا ان غير المعنى وتعمد (قوله ووجوبها) أى الحروف شامل لهيآتها ومن الهيآت الحركات والسكنات والمد والقصر ونحو ذلك فان خالف شيأ من ذلك ففيه التفصيل الآتى أيضا (قوله ولو أبدل ضادا بظاء) قيد بها لانها محل الخلاف فغيرها مثلها (قوله أى بدلها) أشار الى دفع توهم أن الباء داخلة على المتروك كما مر عنه وتقدم ما فيه أول الكتاب (قوله لتلك الكلمة) وفى غيرها التفصيل الآتى فى القطع وظاهره عدم بطلان الصلاة وفيه ما يأتى * والحاصل أنه متى خالف فى شئ مما يجب فى الفاتحة سهوا لم يحرم مطلقا ولا تبطل صلاته ولا قراءته لكن يجب اعادة ما فيه ابدال أو تغيير معنى عند تذكره ويكفى ما فعله قبل اعادته فان لم يتذكر حتى طال الفصل بعد الفراغ وجب الاستئناف أو عمدا حرم مطلقا وبطلت صلاته حالا ان غير المعنى فان عاند واعتقد معناه كفر وان لم يغير وجب اعادته ولو مع غيره ان قطع القراءة قبل الركوع فان ركع قبل اعادته بطلت صلاته والحرمة فيما ذكر صغيرة ومن المغير للمعنى ابدال الضاد بالظاء والحاء بالهاء والذال المعجمة بالمهملة أو بالزاى وتخفيف اياك وكسر كافها وكسر تاء أنعمت أو ضمها والكلام فى القادر أو من أمكنه التعلم وليس من المغير ضم راء الرحمن ولا فتح الموحدة فى نعبد ولا كسر نونه ونون نستعين ولا ضم صاد الصراط ولا النطق بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف لانه ليس ابدالا بل حرف غير صاف خلافا لابن حجر ومثل الفاتحة فى جميع ما تقدم بدلها من القرآن وكذا من غيره من حيث البطلان قال بعضهم والحرمة أيضا فراجعه والقراءة بالشاذ فيها التفصيل المتقدم وهى ما وراء السبعة وعند الشيخين واعتمده شيخنا الرملى أو ما وراء العشرة واعتمده الطبلاوى وابن حجر كما نقل عنه (قوله فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به) أى مطلقا سواء بدأ به عامدا أو ساهيا (قوله ويبنى) أى يكمل الفاتحة بقراءة النصف الثانى على النصف الاول الذى قرأه بعد النصف الثانى الذى بدأ به ان سها بتأخيره كالاول أى لم يقصد عند شروعه فيه التكميل به على الثانى الذى بدأ به أولا ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الاول وبين شروعه فى الثانى الذى يعيده بعد الاول ويستأنف ان تعمد تأخير الاول ان قصد عند شروعه فيه التكميل به على الثانى الذى بدأ به (قوله أو طال الفصل) أى عمدا بين ما ذكر فالمضر قصد التكميل وعدمه وانما عبروا بالسهو وعدمه نظرا للغالب من أن الساهى لا يقصد ذلك والعامد يقصده (قوله فان تخلل ذكر) أى من عامد عالم ومنه الحمد عقب العطاس مثلا فيقطع القراءة وان قلنا انه مندوب حالة قراءة الفاتحة مع أن الوجه عدم ندبه كما قاله العلامة ابن قاسم وبما ذكر علم أن الذكر الكثير ساهيا كالسكوت الكثير ساهيا فلا يضر على المعتمد ودخل فى الذكر القرآن غير الفاتحة مطلقا ولو قرأ بعضها مع الشك فيما قبله كأن شك هل قرأ ما قبله ثم تبين أنه قرأ لزمه استئنافها كلها على الاوجه وقيل يعيد ما قرأه مع الشك وحده ولو كرر آية أو كلمة منها فان كان لاجل صحتها لم يضر والا فقال المتولى ان كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى والا فلا وقال ابن سريج يستأنف مطلقا وقال الامام والبغوى يبنى مطلقا والمعتمد الاول عند السنباطى وشيخنا ﴿فائدة﴾ الذكر بكسر أوله ضد السكوت وقد يطلق على ما يقابل كلام الآدميين وهو المراد هنا وبضمه ضد النسيان وقيل هما لغتان فيهما (قوله قطع الموالاة) وان لم يقصد فيه القطع بخلاف السكوت أى لمنافاته للاعجاز وبذلك فارق نحو الاذان والوضوء (قوله كتأمينه لقراءة امامه) وان لم يؤمن الامام لانه مندوب ويلحق به كل مندوب تعلق بامامه كسؤال الرحمة عند قراءة آيتها أو استغفار كذلك أو استعاذة من عذاب كذلك

ثم هذا الخلاف يجرى فى القيام الثانى من صلاة المسبوق (قول المتن لم تصح قراءته) هذا اذا لم يتعمد والا فالوجه بطلان الصلاة لتغيير المعنى (قول المتن فان تخلل ذكر) أى ولو قرآنا قال الاسنوى لو أتى بذلك ناسيا للصلاة فمقتضى كلام الرافعى انه كالسكوت الكثير ناسيا وهو لا يضر ﴿فائدة﴾ الذكر باللسان ضد الانصات وذاله مكسورة و بالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائى وقال غيره هما لغتان بمعنى

المشددة ووجوبها شامل لهيآتها (ولو أبدل ضادا) منها أى أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (فى الاصح) لتغييره النظم والثانى تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس (ويجب ترتيبها) بأن يأتى بها على نظمها المعروف فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به ويبنى على الاول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد أو طال الفصل (وموالاتها) بأن يأتى بأجزائها على الولاء (فان تخلل ذكر) كتسبيح لداخل (قطع الموالاة) وان قل (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه)

أوسجود تلاوة كذلك أوصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كما قاله العجلي وقال النووي بعدم سنها وحمله شيخنا الرملي على مالو أتى بالظاهر نحو اللهم صل على محمد لانه يشبه الركن وحمل الاول على الاتيان بالضمير وشيخنا الزيادي قال بعدم القطع في جميع ذلك حيث تعلق بامامه و بالقطع ان تعلق بغيره وان كان مندوبا بل تبطل صلاته في جميع ذلك ان لم يقصد الذكر كما يأتي وفي شرح الروض عدم القطع بقراءة غير الامام ولم يعتمدوه (قوله اذا توقف) أي في القراءة ولو مندوبة فلا يفتح عليه مادام يرددها فان فتح عليه حينئذ قطع الموالاة ولا بد من قصد الذكر في الفتح ولو مع الفتح والا بطلت صلاته وظاهر كلامهم ان الفتح مندوب ولو في الواجب وفيه نظر في القراءة الواجبة في الركعة الاولى من الجمعة وقياس النظائر وجوبه في هذه وانه لا يقطع وان طال وهو كذلك على المعتمد (قوله مندوب) أي لمصلحة الصلاة والا فالتسبيح للداخل والحمد للعاطس مندوب مطلقا مع انه يقطع القراءة كما مر (قوله ويقطع السكوت الطويل) العمد بالفعل ولو لتدبر أو تأمل أو غيرهما الا لعذر كاعياء أو جهل أو غلبة نحو سعال أو تذكر آية على المعتمد أو نسيان للموالاة أو للصلاة أو للقراءة ولا يغتفر نسيان الترتيب في القراءة أو الاركان لانه أقوى وآكد (قوله وكذا يسير) أي بالفعل حالة العمد مع قصد القطع (قوله لو شك في قراءة الفاتحة) أي في شيء منها قبل فراغها استأنفها أو بعده لم يؤثر وكذا سائر الاركان (قوله لان قصد القطع لا يؤثر وحده) أي من غير سكوت لانه لم يشرع في القاطع وبذلك علم أنه لا يضر قصد قطع بقية الاركان كقطع الركوع وهو فيه لان ذلك غير مناف للنية بخلاف قصد قطع الصلاة وأنه لو سكت في الفاتحة مع قصد الاتيان بسكوت طويل انقطعت قراءته لشروعه في القاطع وانه لو قصد الاتيان بثلاثة أفعال وشرع فيها بطلت صلاته والفرق بأن الفعل مناف للصلاة يرد بأن السكوت مناف للقراءة فتأمل (قوله لم يعرفها وقت الصلاة) أي لم يعرف شيأ منها حال فعل الصلاة والا يلزمه الاعادة لو عرفها بعده ولو في الوقت مالم يقصر وسيأتي مالو عرف بعضها وأشار بقوله تعذرت الى أنه المراد بعدم المعرفة وفسر الجهل بعدمها لدفع توهم أن من جهل شيأ لا يأتي فيه قصد الاتيان ببدل عنه فتأمل (قوله لعدم المعلم أو المصحف) دخل في العدم الحسي بان لم يجد ذلك في محل يلزمه طلب الماء منه والشرعي بان توقف على أجرة عجز عنها كما في شراء الماء والاوجه أنه لا يلزم مالك المصحف اعارته ولا اجارته وان لم يكن غيره ولا يلزم المعلم اعارة نفسه وان انفرد ويلزمه اجارتها وفارق المصحف بدوام نفع المتعلم وبانه قد عهدت الاستعانة بالابدان بلا بدل ولم يعهد بذل المال بالبدل الا في المضطر كذا قاله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي وفي شرحه ما يفيد عدم اللزوم كالمصحف فراجعه وفارق ما هنا وجوب اعارة نحو تعين للمضطر بوجوب البدل هنا فتامله ﴿فروع﴾ لو قدر على مصحف لغائب لزمه القراءة فيه مع بذل الاجرة له ولو تعارض عليه القراءة مع القيام كان كانت الفاتحة منقوشة في أسفل جدار أمامه وتعذر عليه قراءتها من القيام أو مع الاستقبال كان كانت منقوشة خلفه أو معهما كان كانت منقوشة في أسفل جدار خلفه وجب عليه قراءتها قاعدا ولغير القراءة ويجب عليه القيام والاستقبال في كل ركعة قبل قراءته وبعدها للركوع وقال بعضهم له قراءتها في غير الركعة الاولى قبل أن يقوم فراجعه (قوله أو غير ذلك) كبلادة وضيق وقت قال بعضهم ومنه نسيانها كلما حفظها حرره (قوله فسبع آيات) أنظر هل يجب موالاتها وموالاة الذكر والدعاء كالفاتحة راجعه ويتجه اعتباره في ذلك وظاهر كلامهم عدم وجوب توالى الآيات المتوالية من حيث الاكتفاء بها هنا

اذا توقف فيها (فلا) يقطع الموالاة (في الاصح) بناء على ان ذلك مندوب وقيل ليس بمندوب فيقطعها (ويقطع السكوت) العمد (الطويل) لاشعاره بالاعراض عن القراءة (وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح) والثاني لا يقطع لان قصد القطع لا يؤثر وحده والسكوت اليسير لا يؤثر وحده فكذا اذا اجتمعا وجوابه المنع (فان جهل الفاتحة) أي لم يعرفها وقت الصلاة بطريق أي تعذرت عليه لعدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك (فسبع آيات متوالية) يأتي بها بدل الفاتحة التي هي سبع آيات بالبسملة (فان عجز) عن المتوالية (فمتفرقة قلت الاصح

(قول المتن فلا في الاصح) قال الاسنوي مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر (قوله وقيل ليس بمندوب) هو شامل لما اذا ترك الامام التأمين فامن المأموم (قوله العمد) قال الرافعي سواء كان مختارا أم لعارض كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فان كان ناسيا لم يضر قال في الكفاية والاعياء كالنسيان (قول المتن فسبع آيات) أي بشرط أن تشتمل على الشدات أو على حرفين بدل الحرف

المشد

فراجعه (قوله جواز المتفرقة) وان لم تفد معنى منظوما كثم نظر ومنها فواتح السور من الحروف المتفرقة وان لم يقصد القراءة بها لان المعتبر عدم الصارف وكذا في الذكر والدعاء الآتي (قوله يجب سبعة أنواع من الذكر) الشامل للدعاء ولا يجب تقديم الذكر على الدعاء لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بالعجمية على ما يتعلق بالدنيا ولو بالعربية وشمل ما ذكر ما لو كانت السبعة أنواع من التسبيح وحده مثلا قال بعض مشايخنا وهو كذلك ولعل صورته أن يقول سبحان الله آمنت بالله وهكذا لا نحو سبحان الله سبح لله ما في السموات ونحو ذلك وفيه بحث وشمل ما ذكر ألفاظ التعوذ ودعاء الافتتاح لكن يتجه في الركعة الاولى ان يقصد به البدلية لانه محلها أصالة كما مال اليه شيخنا الزيادي وهو الوجه وفي كلام العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي خلافه وقال ابن قاسم و ينبغي أن يقال ان طلب في البدل الاتيان بالتعوذ والافتتاح حتى لو لم يقدر على غيرهما كررهما عن المندوب والواجب والمتجه اعتبار قصد البدلية والا فلا فراجعه (قوله والاول أقرب) هو المعتمد لان الانواع كالآيات (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل) ولا يجب أن تساوي حروف كل نوع من الذكر أو آية من القرآن لكل آية من الفاتحة (قوله وحروفها) بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا و يقوم المشدد عن المشدد والمنفك من البدل عن المشدد لا عكسه كما اعتمده شيخنا الرملي ومال شيخنا الى خلافه (تنبيه) قولهم لو قدر على بعض الفاتحة أي وهو آية فأكثر قاله شيخنا الرملي واستدل بعدهم الحمد لله من الذكر ولم يجعلوه من بعض الفاتحة حيث قالوا أنواع الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ومثل الفاتحة في ذلك غيرها من القرآن قال بعضهم بدليل عدهم ما شاء الله من الذكر مع أنها بعض آية أيضا والمقدور عليه من آيات الفاتحة أو بعض القرآن ولم يبلغ قدر الفاتحة يكرره ان لم يقدر على بدل من الذكر والدعاء ولو قدر على بعض الفاتحة و بعض القرآن ولم يبلغ مجموعهما قدر الفاتحة كمل عليهما من الذكر والدعاء ان قدر عليهما والا كرر بقدر الباقي قال بعضهم و يقدم تكرير بعض الفاتحة على تكرير القرآن ولا بد من رعاية الترتيب فيما يحفظه من الفاتحة مع غيرها فاذا كان المعجوز عنه آية فأكثر أو آخرها قدم ما يحفظه منها وأخر البدل أو وسطها وسطه كذلك أو طرفيها قدمه وأخره كذلك و يقدم البدل ولو بترجمة الذكر والدعاء على التكرير كما يقدمه على الوقوف ولا تكرير في الذكر والدعاء بل يأتي بما يحفظه منه و يتم عليه من الوقوف بعده وقال الشيخ عميرة يكرره كالقرآن ورده شيخنا وفرق بانه واجب بدلا فلا يقوم عن بدلين واجبين أصليين ولا يرد القرآن لشرفه فتأمله فان فيه بحثا دقيقا (قوله وقف قدر الفاتحة) ومثلها السورة والتشهد وكذا بقية الاذكار وجوبا في الواجب وندبا في المندوب (قوله في ظنه) اقتضى أنه لا يشترط اليقين وهو يخالف ادراك الركعة بالركوع كما سيأتي والفرق بأن ذلك في أصل الاتيان بالشئ بخلاف هذا فيه نظر والاولى أن يقال ذاك رخصة بخلاف هذا ولو قدر على مرتبة قبل الفراغ مما بعدها عاد اليها وجوبا أو بعد الفراغ ندب العود اليها ولا يجب ولو بالوقوف (قوله و يسن) أي بعد سكتة لطيفة

المشدد (قول المتن جواز المتفرقة) نازع الاسنوي في ذلك وقال ان الذي استند اليهم المصنف في الجواز لم يصرحوا به بل أطلقوا الكلام اطلاقا يصح معه الحمل على ما قيد غيرهم (قوله سبعة أنواع) تشبيها لمقاطعة الانواع بغايات الآيات نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن كذا ورد (قول المتن ولا يجوز نقص حروف البدل) يشترط أيضا ان لا يقصد غير البدلية ولو افتتاحا أو تعوذا و بحث الاسنوي اشتراط قصد البدلية فيهما لمكان القرينة عند الاطلاق بخلاف غير الافتتاح والتعوذ (قول المتن وقف قدر الفاتحة) مثلها التشهد والقنوت قال الاسنوي والسورة فيما يظهر اهـ ثم انظر هل يجب تحريك لسانه كما في الاخرس (قول المتن و يسن عقب الفاتحة) أي لكن بعد

المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله أعلم (فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر) غيره كتسبيح وتهليل قال البغوي يجب سبعة أنواع من الذكر وقال الامام لا قال في الروضة كأصلها والاول أقرب (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو ذكر (عن الفاتحة في الأصح) وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف والثاني يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن يوم طويل ودفع بان الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر في قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة (فان لم يحسن شيأ) من قرآن ولا ذكر (وقف قدر الفاتحة) في (ظنه) ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيما دونه (و يسن عقب الفاتحة) لقارئها (آمين) للاتباع رواه أبو داود

وغيره (خفيفة الميم بالمد وبجواز القصر) وهو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح (ويؤمن) المأموم فى الجهرية (مع تأمين امامه) فان لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه (ويجهر به فى الاظهر) تبعا له والثانى يسره كالتكبير والمنفرد يجهر به أيضا (وتسن سورة بعد الفاتحة الا فى الثالثة والرابعة فى الاظهر) للاتباع فى الشقين رواه الشيخان ومقابل الاظهر دليله الاتباع فى حديث مسلم والاتباعان فى الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثانى أقصر كما اشتمل عليه الحديث وسيأتى آخر الباب سن تطويل قراءة الاولى على الثانية فى الاصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثانى ثم فى ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الاصول لما قام عندهم فى ذلك والعبارة تصدق بالامام والمنفرد والمأموم وفيه تفصيل يأتى

عقب الفاتحة وكذا بدلها ان اشتمل على دعاء ولو من أوله وفارق ندب التعوذ فى البدل مطلقا لانه لدفع الشيطان وشمل قارئها فى غير الصلاة وخرج بعقب نحو سجوده ولو سهوا فيفوت به ويحسن بعد آمين والحمد لله رب العالمين ولا يسن الدعاء قبله من أحد واستثنى ابن حجر رب اغفر لى لوروده ويدل له قولهم انه من أماكن اجابة الدعاء ولم يوافقوه عليه (قوله بالمد) قالوا وهو أفصح ونظروا فيه بانه بهذا الوزن ليس عربيا كما صرح به الرافعى وغيره لان هذه الصيغة من أبنية العجم كقابيل واعتذار بعضهم بأن الالف متولدة من اشباع الفتحة غير صحيح تأمل ويسن بعد آمين سكتة أيضا وهى من الامام بقدر قراءة المأموم الفاتحة ويسن سكتة ثالثة قبل الركوع وقول الزركشى بسكتة بعد التحرم فيه نظر لانه يتعوذ فيها ويفتتح سرا كما مر الا أن يقال انه سكوت عن الجهر أو مجازا والمراد سكتة بين التكبير والافتتاح كما زاد ابن حجر سكتة بين الافتتاح والتعوذ وسكتة بين التعوذ والقراءة فتكون سكتات ستة (قوله مبنى على الفتح) أى للتخفيف ولو شدد الميم لم يضر الا ان قصد غير الدعاء وحده فلا يضر الاطلاق على المعتمد وكذا لو شرك على قياس نظائره ويجوز فيه الامالة مع المد والقصر (قوله فى الجهرية) أى بالفعل وان كانت فى الاصل سرية وفى شرح شيخنا الرملى مايقتضى خلافه (قوله مع تأمين امامه) أى فى الوقت الذى يطلب منه فيه سواء أمن الامام فيه أو قدمه عنه أو أخره أو تركه ويؤمن المأموم لنفسه أيضا فان فرغا معا كفاه تأمين واحد ويسر المأموم فى تأمين نفسه واماكن طلب الجهر من المأموم خمسة هذا والفتح على الامام ودعاء القنوت فى محاله الثلاثة ولا يؤمن المأموم اذا لم يسمع قراءة الامام أو لم يميز ألفاظه وفى العباب والدميرى انه يؤمن اذا سمع تأمين المأمومين وضعف (قوله الملائكة) وهم من شهد تلك الصلاة فى الارض أو فى السماء وقيل الحفظة وقيل جميع الملائكة لانه محل تأمينهم فى صلاتهم (قوله وتسن سورة) لغير الجنب الفاقد الطهورين والا الفاتحة لمن يعرفها وتكره فى غير القيام لا فيه ولو قبل الفاتحة ولا تحصل بها السنة قبلها وهى اسم لقطعة من القرآن أقلها ثلاث آيات والمراد هنا أعم من ذلك ولو بالبسملة أو بعض آية ونقل الاسنوى عن الجوينى أنها تحصل ولو غير مرتبة وفيه نظر ان خرجت بذلك عن القرآنية والا فيتجه الحصول وان كره أو حرم من حيث الاعجاز فراجعه فان قيل لم تجب السورة كالفاتحة لحديث صلوا كما رأيتمونى أصلى أجيب بأنه لم يواظب عليها والحديث أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها وأقل كمال السورة ثلاث آيات وسورة كاملة أفضل من قدرها وأكثر منها أكمل منها وتحصل السورة بالذكر والدعاء لمن عجز عن القرآن ولا يكرر الفاتحة ان حفظ شيأ من ذلك فان لم يحفظ غير الفاتحة كررها عن السورة قال شيخنا وفى هذه لو ظهر له خلل فى قراءته الاولى كفته الثانية كجلسة الاستراحة ويحتمل خلافه كوضوء الاحتياط راجعه (قوله الا فى الثالثة والرابعة) أى أى من الصلوات الخمس وان ترك التشهد الاول أما غيرها فيقرأ السورة مالم يتشهد (قوله والسورة على الثانى أقصر) أى مجموع القراءة فى الاخيرتين أقصر من مجموعها فى الاولتين ويسن تطويل قراءة الاولى بأن تكون الثانية على النصف من الاولى أو قريبة منه كما فى الخادم (قوله لما قام عندهم) قالوا وهو اتفاق الشيخين البخارى ومسلم على النفى وانفراد مسلم بالاثبات أو التخفيف على المصلى (قوله وفيه تفصيل) أى

الفصل بسكتة لطيفة ليتميز القرآن من غيره (قول المتن خفيفة الميم) لو شدد مع المد لم تبطل صلاته لانه دعاء اذ المعنى حينئذ قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك (قول المتن وتسن سورة) أى غير الفاتحة (قول المتن فى الاظهر) هذا القول نص عليه فى القديم وكذا فى الجديد من المزنى والبويطى وأفتى به الاكثرون والثانى نص عليه فى الام (قوله للاتباع) فان قلت قد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فهلا وجبت السورة فى الاولين قلت لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا (قوله والسورة على الثانى) اقتصر فى الخادم على النصف أو قريب منه

(قول)

فى المأموم وأما الامام والمنفرد فلا تفصيل فيهما بل يقرآن فى الاولتين مطلقا ولا يقرآن فى الاخيرتين مطلقا ولو لم يقرأ أحدهما فى الاولتين لم يتدارك القراءة فى الاخيرتين قياسا على ما سيأتى ولان هيأتهما عدم القراءة كما فى الجهر وعدمه ولو لسهو أو نسيان وقول بعضهم انه يتدارك فيه نظر (قوله فان سبق بهما) أى بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأها فيهما بشروط ثلاثة أن لا يقرأها فى الاولتين وأن لا يتمكن من قراءتها فيهما وان لا تسقط عنه تبعا للفاتحة فيهما قال بعضهم وفى هذا السقوط نظر لان الامام لا يطلب منه السورة فيهما فكيف يحتملها الا أن يراد بسقوطها عدم طلبها من المأموم لعدم ادراكه زمنها فليراجع وليتامل وكلامهم فى الرباعية ومثلها الثلاثية ويقرأ فى الثالثة سورتى الاوليين كما ذكره فى شرح العباب ولعله فيما لو فاتته فيهما وطلبت فى الثالثة فان فاتته فى احداهما طلبت سورتها فقط وفى كلامه نظر وما يقرأ فى قيام الركعة يسمى سورة وان كثر وليس هنا طلب سورة معينة لكل ركعة كما فى الجمعة فراجعه (قوله على النص) ومقابله قاسه على الجهر قال الاسنوى تبعا لشرح المهذب والاول قال السنة فى آخر الصلاة عدم الجهر والسورة لا يسن فعلها وبينهما فرق ورده بعضهم بان مفاد العبارتين فى المعنى واحد لرفض الاباحة مع ان الثانية أبلغ لافادتها الكراهة نصا فتامل (قوله وهو مفرع الخ) فيه نظر على القول الثانى لانها عليه مطلوبة أصالة فلا حاجة لاستدراك عليه ولا على السبق أيضا وما ذكره شيخ شيخنا عميرة غير مستقيم فتامله (قوله ولا سورة للمأموم) أى لا يندب له فى الجهرية لفعل الامام ولو فى السرية ويسن للمأموم تاخير فاتحته عن فاتحة الامام فى الاولتين ولو فى السرية بغلبة ظنه ويشتغل اذا لم يسمع بغيرها (قوله فلم يسمع قراءته) أفاد أن المراد بالبعد عدم السماع فيشمل الاصم وكذا لو سمعها ولم يميز ألفاظها وفارق ما هنا اجابة المؤذن بطلب البدل هنا (قوله قراءة السورة) قال شيخنا الرملى ولو سورة السجدة أو آية فيها سجدة وخالفه ابن حجر واعتمده شيخنا وغيره لانه طلب من المأموم خصوص عدم قراءة آية فيها سجدة خلف الامام لعدم تمكنه من السجود فيخصص به العموم هنا فتامله وأفتى شيخنا الرملى ببطلان صلاة من قرأ آية سجدة بقصد السجود الا فى صبح الجمعة بخصوص سجدة سورة الم تنزيل وخالفه شيخنا فى غير السورة قال لانه محل السجود فى الجملة فلا يضر قصد السجود فى غيرها وظاهر ذلك البطلان بمجرد القراءة والوجه عدمه حتى يشرع فى السجود (قوله ويسن) أى لمنفرد وامام محصورين لان المطلوب هنا نوع القراءة لا خصوص سورة معينة نعم يسن فى صبح المسافر سورتا الاخلاص (قوله طوال)

(قول المتن فان سبق بهما) لو تركها المصلى عمدا فى الاوليين فالظاهر تداركها فى الاخيرتين كنظيره من سجود السهو ومعنى قوله من صلاة نفسه ان الركعتين الاخيرتين من صلاة نفسه لم يدركهما مع الامام وهذا معنى سبقه بهما وقوله قرأها فيهما أى فى الركعتين الاخيرتين من صلاة نفسه عند تداركهما وبهذا التقرير صار الضميران من قوله بهما وفيهما راجعين لشئ واحد خلافا لما شرحه الاسنوى (قول المتن قرأها فيهما) الفرق بين ذلك وعدم تدارك الجهر أن القراءة سنة مستقلة والجهر صفة فكانت أخف على ان مقابل النص قائل بعدم التدارك قياسا على عدم الجهر وفرق فى شرح المهذب بان السنة فى آخر الصلاة الاسرار بخلاف القراءة لا نقول يسن تركها فى الاخيرتين بل نقول لا يسن فعلها وبينهما فرق (قوله وهو مفرع على القولين) أما تفريعه على الاول فواضح وأما على الثانى فوجه تفريع مقابل النص عليه ما يلزم هنا من تطويل الاخيرتين على الاولتين (قوله فلم يسمع قراءته) قال الاسنوى أو سمع صوتا لا يميزه كما دل عليه كلامهم (قول المتن أو كانت سرية) مثل ذلك الاسرار بالجهرية وأما عكسه فمحل نظر ثم رأيت فى شرح البهجة أن للعكس المذكور حكم الجهرية وعزاه للروضة وشرح المهذب فى الشقين واقتصر الاسنوى على نقل الشق الاول وعزاه لشرح المهذب (قول المتن طوال) بكسر الطاء جمع مفرده طويل وطوال

(قلت فان سبق بهما) من صلاة نفسه (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص والله أعلم) لئلا تخلو صلاته من السورة ذكره الرافعى فى الشرح فى آخر صلاة الجماعة وهو مفرع على القولين فيهما وقيل على الثانى فقط (ولا سورة للمأموم) فى الجهرية للنهى عن قراءتها رواه أبو داود وغيره (بل يستمع) لقراءة الامام قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له (فان بعد) فلم يسمع قراءته (أو كانت) الصلاة (سرية قرأ) السورة (فى الاصح) والثانى لا لاطلاق النهى وان ورد فى الفجر (ويسن للصبح والظهر طوال

بكسر الطاء جمع طويلة وفى شرح الروض والمنهج جواز ضمها أيضا وهى لغة صحيحة وفى ابن حجر جولز تشديد الواو ومبالغة فى الطول ولا مانع منه وقول التتائى المالكى طوال بكسر الطاء لا غيره جمع طويل وبضمها الرجل الطويل وبفتحها المدة لا ينافى ذلك فلعله من المشترك فى بعض أحواله وقول بعضهم الوجه أن يقال طوالات المفصل جمع طويلة لانه اسم للسور مردود لعدم التأنيث الحقيقى مع أن نقل الثقات لا مطعن فيه (قوله المفصل) سمى بذلك لكثرة فواصل سوره والمعتمد أن الظهر يسن فيها القريب من الطوال كما فى الروضة (قوله وطواله الخ) الغاية فى ذلك داخلة فيما بعدها على الاصل فيها واعتمد شيخنا الرملى والزيادى كالمنهج اسقاط هذا التحديد لورود نحو لم يكن مع الطارق (قوله الحجرات الخ) هذا هو المرجح وقيل أوله القتال وقيل أوله الجاثية (قوله ولصبح الجمعة) عطف على للصبح قبله فيفيد أن الكلام فى غير المأموم وهو دليل لما مر عن ابن حجر والمراد بالامام هنا مايعم غير المحصورين ويسن دوام ذلك ولا نظر لتوهم اعتقاد العوام وجوبها ﴿فائدة﴾ قال السبكى يسن بسورة الجمعة والمنافقين فى عشاء ليلة الجمعة أبدا وسورتى الاخلاص فى مغربها كذلك لوروده (قوله الم تنزيل الخ) وكذا غيرها على ماتقدم (قوله بكمالهما) على الاكمل وله الاقتصار على بعض كل ولو آية السجدة بل هو أولى ان ضاق الوقت وقراءة سورتين قصيرتين أولى من ذلك البعض مطلقا (قوله وهذا) الاشارة لقوله وللصبح الخ تفصيل للسورة فيما سبق بقوله وتسن سورة بعد الفاتحة (قوله بقراءة شئ) ظاهره ولو كلمة وهو كذلك خلافا لمن منعه وتقدم كمالها (قوله وان كان أطول) مرجوح كما مر (قوله وفى أصل الروضة) هو المعتمد كما تقدم وكون السورة أحب هو فى الركعة الاولى مطلقا وكذا فى الثانية ان كانت أقل مما قرأه فى الاولى والا اقتصر منها على مادون الاولى وتسن القراءة على ترتيب المصحف وموالاته حتى لو قرأ فى الاولى سورة الناس قرأ فى الثانية من البقرة أقل منها نعم لو قرأ هل أتى فى الاولى من صبح الجمعة قرأ سورة ألم تنزيل فى الثانية ولو لم يقرأ واحدة منهما فى الاولى وان قرأ غيرهما جمعهما فى الثانية ولو لم يقرأهما فيهما اقرأ بدلهما سبح وهل أتاك والا اقرأ سورتى الاخلاص ويستثنى من أفضلية السورة ماورد فيه نص ببعضها كآيتى البقرة وآل عمران فى ركعتى الفجر وكالتراويح المطلوب فيها القيام بجميع القرآن فى الشهر قال شيخنا الرملى فان لم يرد فيها القيام بجميع القرآن فالسورة أفضل ﴿تنبيه﴾ يسن الجهر لغير مأموم فى صبح وأولتى المغربين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وكذا التراويح ووتر رمضان وان وصله وركعتا الطواف ليلا أو وقت صبح والمقضية ليلا أو وقت صبح لان العبرة فيها بوقت القضاء على المعتمد ويسر فى غير ذلك ولو راتبة الصبح والعشاء والمغرب ويسن للمرأة والخنثى الاسرار مطلقا حيث يسمع أجنبى والا فالتوسط بين الجهر والاسرار كنوافل الليل المطلقة ولو للرجل ان لم يحصل تشويش على نائم أو مصل والا كره وقيل يحرم والاسرار بقدر اسماع نفسه والجهر مافوق ذلك وان لم يسمع من يقربه وعلى هذا تتصور الواسطة بينهما بخلاف الاول فيراد بها عليه الاسرار فى بعض والجهر فى بعض فتأمل (قوله الركوع) وهو لغة الانحناء مطلقا وشرعا انحناء مخصوص قال ابن حجر وهو من خصائص هذه الامة ونظر فيه بأنه شاركهم فيه سجود الملائكة لآدم وسجود اخوة يوسف وأبويه له فانه كان بصورة الركوع وبما يصرح به الأئمة من أن هذه الصلاة كانت لخمسة من الانبياء وكلما ثبت لنبى فهو لأمته الا ماثبت اختصاصه به وبذلك علم رد ماقيل ان صلاة جبريل الظهر صبيحة الاسراء كانت بغير ركوع فتأمل (قوله أن ينحنى) ولو بمعين ولو باجرة قدر عليها كما مر أو مع ميل لا يخرجه عن الاستقبال فان عجز فبرقبته فان عجز فبقصده ويغنى

بضم الطاء وتخفيف الواو وسمى المفصل لكثرة الفصل فيه بين السور (قوله وهذا تفصيل) الاشارة فيه راجعة لقول المتن ويسن للصبح والظهر الخ (قوله ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شئ من القرآن)

ظاهره

المفصل وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) لحديث النسائى وغيره فى ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه فى الدقائق قال بعضهم وطواله الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره (ولصبح الجمعة فى الاولى الم تنزيل وفى الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع رواه الشيخان وهذا تفصيل للسورة فيما سبق ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شئ من القرآن لكن السورة أحب حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة أى وان كان أطول كما يؤخذ من الشرح الصغير وفى أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة (الخامس الركوع) ومعلوم أنه انحناء (وأقله) للقائم (أن ينحنى

قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) إذا أراد وضعهما عليهما وهو معتدل الخلقة سالم اليدين والركبتين ولو كان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بالانخناس وحده أو مع الانحناء لم يكف ذلك في الركوع والراحة ما عدا الاصابع من الكف كما سيأتي في السجود وتقدم ركوع القاعد (بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه) بان تستقر أعضاؤه قبل رفعه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا متفق عليه (ولا يقصد به غيره) أي بالهوي غير الركوع (فلو هوى لتلاوة جعله) عند بلوغ حد الركوع (ركوعا لم يكف) عنه بل عليه أن يعود الى القيام ثم يركع (وأكمله تسوية ظهره وعنقه) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم (ونصب ساقيه) لانه أعون (وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه) للاتباع رواه في الاول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره (للقبلة) أي لجهتها لانها أشرف الجهات (ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كاحرامه) أي يرفعهما حذو منكبيه مع ابتداء التكبير كما تقدم في تكبيرة الاحرام (ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا) للاتباع رواه في التكبير والرفع الشيخان وفي التسبيح مسلم وفي تثليثه أبو داود (ولا يزيد الامام) على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت

عن قصده الاتيان بذكره ويشترط في الانحناء أن يكون خالصا يقينا والا فلا يكفيه وتبطل صلاته ان تعمد فقوله ومعلوم أنه انحناء مستدرك مع ما تقدم الا أن يكون قول المصنف أن ينحني ساقطا من النسخة التي وقعت للشارح فراجعه ثم رأيت بعضهم ذكر أنها مكتوبة بهامش نسخة المؤلف بغير خطه (قوله اذا أراد الخ) لا حاجة اليه مع التعبير قبله بقدر بلوغ الخ (قوله بحيث الخ) هو تفسير للطمأنينة لانها سكون بين حركتين ولا يكفي عنها زيادة خفض الرأس أو غيره (قوله عن هويه) بضم الهاء وفتحها وقيل بالضم الصعود وبالفتح السقوط من هوى يهوي كرمى يرمي وأما هوي يهوى كبقي يبقى فهو بمعنى أحب (قوله ولا يقصد به غيره) أي يجب أن لا يقصد بالهوي غيره فقط من غير أفعال الصلاة فلا يضر قصد غيره معه ولو من غير أفعال الصلاة ولا قصد غيره من أفعال الصلاة فلو شك بعد ركوعه في قراءة الفاتحة فعاد بقصد قيامها القراءة فتذكر فيها أو بعدها أنه قرأها كفاه هذا القيام عن الاعتدال كما يأتي (قوله فلو هوى لتلاوة) أي بقصدها فقط (قوله لم يكف) أي لم يكفه هويه لتلاوة عن هويه للركوع لان التلاوة ليست من أفعال الصلاة نعم ان كان تابعا لامام قرأ آية سجدة لتلاوة ثم هوى فهوى معه بقصد التلاوة على ظن أنه يسجد لها فتبين أن امامه هوى للركوع كفاه هويه معه للركوع لوجوب المتابعة عليه فلو تبين له ذلك بعد سجوده وجب عليه العود فركوع فقط فان عاد للقيام عامدا عالما بطلت صلاته (تنبيه) لو هوى للسجود ساهيا عن الركوع فتبين أنه لم يفعله لم يكفه هويه عنه بل يجب عليه الانتصاب ليركع منه خلافا للاسنوي لالغاء فعل الساهي كذا قيل والوجه ما قاله الاسنوي كما مر قبله (قوله ونصب ساقيه) لو قال نصب ركبتيه لكان أولى لانه يلزمه نصب الساقين دون عكسه (قوله لجهتها) دخل فيه يمين العين ويسارها وخرج عنه يمين الجهة ويسارها وهو ما ذكره شيخنا في شرحه (قوله ويكبر) بالرفع عطفا على تسوية ويجوز نصبه أيضا (قوله كما تقدم في تكبيرة الاحرام) أي من حيث مقارنة ابتداء الرفع ابتداء التكبير في حالة القيام فيمد التكبير هنا بعد حط يديه الى الركوع كما في بقية الاركان (قوله ثلاثا) هذا أكمل مصل وأكمل منه للمنفرد ونحوه خمس فسبع فتسع فاحدى عشرة وتحصل السنة بدون الثلاث ولو بغير هذه الصيغة (قوله ويزيد المنفرد الخ) والتسبيح السابق أفضل من

ظاهره ولو كلمة وفيه نظر وينبغي اشتراط الفائدة (قول المتن راحتيه) جمع الراحة راح بغير تاء (قول المتن بحيث ينفصل رفعه عن هويه) هذا وكذا تفسير الشارح رحمه الله الآتي يفيدك أن زيادة الهوي على أقل الركوع من غير استقرار لا يغني عن الطمأنينة شيأ وهو كذلك ثم الهوي بالضم والفتح السقوط وبالضم الصعود والفعل هوى يهوي كضرب يضرب بخلاف هوي يهوى كعلم يعلم بمعنى أحب (قول المتن ولا يقصد به غيره) أي وأما أن يقصد بالركوع الركوع فليس بشرط وكذا سائر الاركان اكتفاء بانسحاب النية الاولى (قوله بل عليه أن يعود الخ) الظاهر أنه يسجد للسهو أيضا (قوله للاتباع) هو ما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يشخص رأسه ولم يصوبه ومعنى يشخص يرفع ويصوب يخفض (قوله لانها أشرف الجهات) أي وقياسا على السجود فان ذلك وارد فيه (قول المتن ويكبر الخ) قال الاسنوي في شرح هذا المحل اعلم أن أكمل الركوع أمران أحدهما في الهيئة وقد فرغ المصنف منه والثاني في الذكر وقد شرع الآن فيه اه قلت وحينئذ فيجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفا على تسوية فيكون التقدير أكمله وقد يسوى وأن يكبر قال الاسنوي وكيفية الرفع أن يبتدئ به قائما وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى نقله في شرح المهذب عن الاصحاب وتعبير المنهاج يخالفه (قوله مع ابتداء التكبير) قال الاسنوي ولا يعود هنا الخلاف هناك في الابتداء أو الانتهاء (قول المتن ويقول سبحان ربي العظيم الخ) العمدة في عدم وجوب هذه الاذكار ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي عدم ذكرها للمسيء صلاته ولك أن تقول يحتمل أنه تركها للعلم به كما اعتذر به أئمتنا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما وقد قال

و لك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي و بصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي) لله رب العالمين للاتباع

رواه مسلم الى عصبي وابن حبان الخ جعل لطوله زيادة للمنفرد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل (السادس الاعتدال قائما) لحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما متفق عليه والمصلي قاعدا يعود بعد الركوع الى القعود (مطمئنا) لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره فاذا رفعت رأسك أي من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها (ولا يقصد به غيره فلو رفع فزعا) أي خوفا (من شيء لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة (ويسن رفع يديه حذو منكبيه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) للاتباع رواه البخاري الى لك الحمد ومسلم الى آخره جعل مجزء لطوله زيادة للمنفرد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بما بعده المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام ذكره في شرح المهذب ومعنى سمع الله لمن حمده تقبله منه وملء بالرفع صفة وبالنصب أي حالا بتقدير أن يكون جسما وقوله من شيء بعد أي كالكرسي

ملأه

الاقتصار على هذه الزيادة وانضمام التسبيح الثلاث اليها أفضل من بقية التسبيح (قوله خشع الخ) هو دعاء أو المراد على صورة الخاشع وفي المحرر بعد عصبي شعري و بشري (قوله قدمي) هو مفرد مضاف والاقدام قدماي والمراد جميع بدنه و يدخل فيه الملبوس لانه يكره كفه لكونه يسجد عليه ﴿فرع﴾ تكره القراءة في غير القيام في الصلاة ان قصد القراءة ولو مع غيرها والا فلا للصارف كما في الجنابة (قوله لله) قال بعضهم هو بدل من كاف لك وفيه نظر لان شرط ابدال الظاهر من المضمر أحد أمور الاحاطة أو الشمول أو كونه بعضا أو كالبعض فراجعه (قوله الاعتدال) ولو في نفل وفي القدرة عليه والعجز عنه ما مر وهو لغة الاستقامة والمساواة ونحوهما (قوله قائما) لو أسقطه أو عبر بما يأتي لكان أولى ونصبه قيل على الحال من فاعل الاعتدال ونظر فيه بان المصدر لا يتحمل ضميرا (قوله والمصلي قاعدا) لو قال وغير القائم الذي هو مفهوم كلام المصنف لكان أولى ولو قال المصنف والاعتدال بعود لبدء كما قال في المنهج لكان أولى وأعم فيدخل فيه المصلي مضطجعا أو مستلقيا لانه يجب على كل منهما القعود ليركع منه فيعود الى بدئه وهو القعود فمن زعم أن هذه العبارة تقتضي عود المضطجع الى الاضطجاع والمستلقي الى الاستلقاء لم يصب وهو اما ساه أو متلاه أو ركن فهمه عن الصواب واه نعم من قدر في الفرض على القيام بعد ركوعه قاعد العجز يجب عليه العود الى القيام عكسه وبعكسه ولا يرد للعذر (قوله مطمئنا) منصوب على نزع الخافض وأصله بطمأنينة وعدل عنه لمناسبة قائما وقيل في اعرابه ما مر (قوله أي خوفا) أشار الى أن فزعا بفتح الزاي مفعول لاجله ليكون فيه محض القصد لغير الاعتدال فهو أولى من كونه حالا بكسر الزاي أي فازعا بمعنى خائفا لانه لا ينافي قصد الاعتدال معه وهو لا يضر كما مر (قوله لم يكف) و يجب عليه أن يعود الى المحل الذي وجد فيه الخوف و يندب له سجود السهو حيث أتى بما يبطل عمده كما سيأتي (قوله و يسن) أي لكل مصل أي ولو مأموما وامرأة رفع يديه أي كفيه مع ابتداء تكبيره ثم يرسلهما و بعد التكبير كما مر (قوله قائلا) اماما ومأموما وخص الامام مالك التسميع بالامام والتحميد بالمأموم (قوله سمع الله لمن حمده) ومثله من حمد الله سمعه أو سمع له (قوله ربنا لك الحمد) قال ابن حجر وهي أو. لورودها و يجوز ربنا ولك الحمد قال شيخنا وهي أولى لزيادتها و يجوز اللهم ربنا لك الحمد أو ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا أو لربنا الحمد و يندب أن يزيد حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه لما ورد أنه يتسابق اليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقائلها الى يوم القيامة وحكمة الثلاثين كونها عدد حروفها (قوله ملء السموات الخ) ذكر في المجموع أنه لا يسن لامام غير المحصورين وكلامه هنا يخالفه (قوله والمبلغ كالامام) أي في ندب الجهر وعدمه وفي ندب ربنا لك الحمد خلافا للأئمة الثلاثة (قوله بتقدير كونه جسما) أي من نور كما أن السيآت تقدر جسما من ظلمة ولا بد من ذلك التقدير على كونه صفة أيضا (قوله بعد) هو صفة لشيء أي شيء كائن بعد أو حال منه و يصح تعلقه بملء وشئت أيضا ومن قال لا يصح تعلقه بشئت

أحد بوجوبها (قوله لله رب العالمين) الظاهر انه بدل من الكاف في لك (قوله الى آخره) أي وهو رب العالمين التي زادها الشارح ﴿فرع﴾ يكره قراءة القرآن في غير القيام (قول المتن فزعا) يصح قراءته بالكسر أيضا اسم فاعل منصوب على الحال (قول المتن سمع الله لمن حمده) لو قال من حمد الله سمعه كفى ذكره الاسنوي نقلا عن الروضة (قول المتن ربنا لك الحمد) روي أيضا في الصحيح بالواو وهي عاطفة على محذوف أي أطعناك ولك الحمد على ذلك (قول المتن بعد) الظاهر انه متعلق بملء دون شئت لما سيأتي في كلام الشارح و يجوز تعلقه به على معنى ما شئت ملأه بعد ذلك (قوله و يسر بما بعده) أي لان ذكر الاعتدال كاذكار الركوع والسجود (قوله كالكرسي الخ) هذا يفيد ان قوله بعد متعلق بملء دون شئت لئلا يلزم أن يكون خلق الكرسي متأخرا عن السموات والارض والظاهر خلافه و يجوز تعلقه بشئت على معنى ما شئت

وسع كرسيه السموات والارض وأهل بالنصب منادى والثناء المدح والمجد العظمة وأحق مبتدأ ولا مانع الخ خبره وما بينهما اعتراض والجد الغنى ومنك بمعنى عندك قاله الازهرى (ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ) كذا في المحرر وتتمته كما في الشرح وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى الى آخر ماتقدم لكن لم يذكر ربنا وقال صحيح ورواه البيهقى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح فذكر ماتقدم وفي رواية له كان صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات فذكر ماتقدم قال الرافعى وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال في الروضة وقد جاءت في رواية البيهقى (والامام بلفظ الجمع) لان البيهقى رواه عن ابن عباس أيضا بلفظ الجمع فحمل على الامام (والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره) رواها النسائى في قنوت الوتر الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم الحسن ابن على وهو ماتقدم مع زيادة فاء في انك وواو في انه بلفظ وصلى الله على النبى فالحق به قنوت الصبح والثانى يقول لم ترد في قنوته (و) الصحيح سن (رفع يديه) فيه لما تقدم في حديث الحاكم والثانى قاسه على غيره من أدعية الصلاة

لانه يقتضى تأخر خلق الكرسى غير مستقيم تأمله (قوله وسع كرسيه) أى فهى فيه كحلقة ملقاة في أرض فلاة وكذا كل سماء مع مافى جوفها قال بعضهم وكذا العناصر والكرسى وماحوى بالنسبة للفلك الاعظم المسمى بالعرش وبالفلك الاطلس كذلك (قوله منادى) ويجوز رفعه خبر الانت أى أنت المتأهل (قوله وأحق مبتدأ) ويجوز كونه خبرا عن الجملة قبله أى هذا القول أحق نحو لا اله الا الله كنز أو خبرا عن الحمد فالحمد خبر أول أو متعلق بالحمد (قوله ولا مانع الخ خبر) أى لفظا وهو مقول القول معنى وعدم نصب مانع بلا اما أنه لغة أو أنه من باب وصف المنادى لانداء الموصوف (قوله ومابينهما اعتراض) أى بين المبتدأ وخبره وأفرد عبد باعتبار كل من جهة لفظه (قوله والجد) أى بفتح الجيم واما بكسرها فالاجتهاد ويطلق الاول على أب الاب مثلا وعلى القطع ويجوز ارادة الثانى في الحديث أيضا (قوله ويسن) أى بعد ما يطلب الاتيان به للمنفرد وغيره (قوله القنوت) وهو لغة العبادة أو الدعاء مطلقا وشرعا ما اشتمل على دعاء وثناء ولو آية قصده بها (قوله في الاعتدال الخ) فلو قنت قبله لم يجزئه خلافا للامام مالك كما مر (قوله اللهم اهدنى الخ) وهذا أفضل من قنوت عمر الآتى في سجود السهو وهو أفضل من غيرهما وجمعهما أفضل مطلقا ويقدم هذا على ذاك (قوله فيمن) أى معهم أو كن فيهم (قوله لا يذل) بفتح فكسر أى لا يحصل له ذلة في نفسه أو بضم ففتح أى لا يذله أحد ومثله يعز الآتى (قوله قال في الروضة الخ) وقال فيها أيضا ويسن لك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب اليك لانها وردت أيضا (قوله والامام بلفظ الجمع) أى ويسن للامام أن يأتى في القنوت ولو بغير ماورد بلفظ الجمع لان المأمومين يؤمنون على دعائه وبهذا فارق بقية أدعية الصلاة فالاولى فيها اتباع الوارد فتكره مخالفته فيها بخلاف القنوت (قوله سن الصلاة) وكذا السلام عليه وكذا الصلاة والسلام على آله وعلى أصحابه كما سيأتى في سجود السهو (قوله وحمل على الامام) وحديث مامن امام يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة الا خانهم محمول على القنوت فقط ولو بغير ماورد لما مر (قوله رفع يديه فيه) أى في القنوت وكذا في سائر الادعية ولو في غير الصلاة رفعا مقتصدا بتفريق أو جمع وهو أولى وكشفهما ورفع أصابعهما وجعل بطونهما الى السماء في الثناء مطلقا وكذا في الدعاء ان لم يكن بدفع شئ والا فعكسه ويكره بيد نجسة ورفع بصره الى السماء قال بعضهم

ملأه بعد ذلك (قوله وأحق مبتدأ) جوز ابن الصلاح مع ذلك أن يكون خبر الماقبله أى هذا القول أحق ماقال العبد الخ (قوله والجد الغنى) قال الاسنوى وروى بالكسر وهو الاجتهاد في الهرب (قول المتن ويسن القنوت) لو قنت قبل الاعتدال لم يجزئه ويسجد للسهو لفعله مطلوا باقوليا لم يبطل فعله ﴿فائدة﴾ القنوت له معان منها الدعاء كما هنا سواء كان بخير أم بشر يقال قنت له وقنت عليه (قول المتن فيمن هديت) أى معهم مثل قوله تعالى فادخلى في عبادى (قول المتن والامام بلفظ الجمع) علله في الاذكار بان الامام يكره له تخصيص نفسه بالدعاء لحديث ورد فيه ومقتضاه اطراده في سائر أدعية الامام وبه صرح الغزالى في الاحياء وكذا الجيلى ونقله ابن المنذر عن الشافعى ثم قال وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى الخ اللهم نقنى اللهم اغسلنى وبهذا يقول قال الاسنوى وعلى هذا فالفرق أن الكل مأمورون به هناك بخلاف القنوت اه قلت وكلام الشارح هنا اذا تأملته تجده ظاهرا في اختصاص ذلك بالقنوت (قوله بلفظ وصلى الله على النبى) أى هكذا من غير زيادة قاله الاسنوى

كماقيس الرفع فيه على رفع النبي يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة رواه البيهقي (و) الصحيح انه (لايمسح وجهه) أي لا يسن ذلك لعدم وروده والثاني يدخله في حديث سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذافرغتم فامسحوا بها وجوهكم لكن قال أبوداود روى من طرق كلها واهية والخلاف كماقال الرافعي اذا قلنا برفع يديه فان قلنا لا فلايمسح جزما وسكت عن ذلك في الروضة للعلم به (و) الصحيح (أن الامام يجهر به) للاتباع في ظاهر حديث الحاكم المتقدم والثاني لا كسائر الادعية أما المنفرد فيسر به جزما (و) الصحيح بناء على جهر الامام به (أنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء) وأوله انك تقضي والثاني يؤمن فيه أيضا وألحق المحب الطبري الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء فيؤمن فيها هذا ان سمع الامام (فان لم يسمعه) لبعد أوغيره (قنت) كما يقنت بناء على أنه يسر (ويشرع

في الصلاة خاصة ويكره للخطيب رفع اليدين مطلقا (قوله كماقيس) هذا من تتمة كلام الثاني أي فهو معارضة قياس بقياس أي القول الاول قاس الرفع في القنوت على الرفع في صلاة الغداة والثاني قاس عدم الرفع فيه على عدم الرفع في غيره من بقية أدعية الصلاة واعتضد الاول بحديث الحاكم المذكور وبمناسبة القنوت والدعاء في محله (قوله الغداة) هي صلاة الصبح وذلك مدة ثلاثين يوما كما يأتي وقال الاسنوي ولعل الحامل على ذلك دفع تمرد القاتلين ومن دعائه فيه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم مكث في تلك المدة يدعو على عامر بن الطفيل العامري حتى مات كافرا يقول اللهم اكفني عامر بن الطفيل بما شئت وابعث عليه داء يقتله فارسل الله عليه طاعونا فمات به (قوله لا يسن) أي بل يسن تركه ففعله خلاف الاولى (قوله والثاني يدخله في حديث الخ) وأخرجه الاول منه بان الصلاة يطلب الكف فيها فيسن خارجها وقد قال البيهقي لم يرد المسح في الصلاة في حديث ولا أثر ولا قياس وورد خارجها من طرق صحيحة فيسن ويكره مسح الصدر وغيره مطلقا (قوله وأن الامام يجهر به) أي في الجهرية والسرية ولو قضاء كصبح أو وتر نهارا بان طلعت الشمس وهو فيه أو قبله وشمل القنوت الدعاء والثناء وللنازلة وغيرها وهو كذلك وكذا يسن للامام أن يجهر بكل دعاء دعا به في الصلاة كسؤال الرحمة واستعاذة من عذاب وان يوافقه المأموم فيه (قوله أما المنفرد فيسر به) وفي شرح شيخنا الرملي تبعا لافتاء والده أنه يجهر به في النازلة ولم يرتضه شيخنا الزيادي (قوله يؤمن) أي جهرا (قوله ويقول الثناء) أي سرا أو يقول فيه جهرا أشهد أو بلى أو وأنا من الشاهدين أو يقول فيه صدقت وموافقته الامام أولى كبقية أدعية الصلاة وانما لم تبطل بصدقت وبررت مع أنه خطاب آدمي لما بين الامام والمأموم من الرابطة ولوروده أيضا وبذلك فارق اجابة المؤذن في الصلاة لانها مكروهة من المصلي كما وقال الخطيب بالبطلان فيهما وكالثناء الاستعاذة من النار وسؤال الجنة ونحوهما مما يطلب من المأموم فعله فيوافق الامام فيه ان جهر به والا أسره (قوله فيؤمن فيها) أي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ينبغي أن يؤمن ان أتى فيها بلفظ الامر نحو اللهم صل على محمد ويوافق فيها ان أتى بغير لفظه نحو وصلى الله على محمد وقول بعضهم لا يأتي بهذه الصيغة لانها ركن في التشهد الاخير مردود وان نقل عن بعض المصنفات ولو أتى الامام بقنوت الامام عمر فقال شيخنا الزيادي نقلا عن شيخ الاسلام انه يشاركه من أوله الى اللهم عذب الكفرة فيؤمن الخ ويتوقف في أوله لانه دعاء (قوله فان لم يسمعه) وكذا لو سمع صوته ولم يميز حروفه (قوله قنت) أي سرا كما يقنت المأموم بناء على القول بان الامام يسر كما تقدم (قوله ويشرع

(قوله كماقيس الرفع فيه الخ) فيه بحث اذ كيف يسوغ القياس مع كون الحكم منصوصا عليه في حديث الحاكم (فقوله أي لا يسن ذلك) من هنا قال الاسنوي لو قال لا مسح وجهه كان أولى اه قال البيهقي لم يرد في المسح في الصلاة حديث ولا أثر ولا قياس وانما ورد خارج الصلاة حديث ضعيف مستعمل عند بعضهم خارجها فقط (قوله فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم) قال الاسنوي وورد في حديث حكمة ذلك وهي الافاضة عليه مما أعطاه الله تعالى اه (قول المتن وان الامام يجهر به) أي حتى بالثناء ولو قلنا ان المأموم يوافقه فيه هذا قضية اطلاقه وقال الاسنوي يحتمل أن يسر به ويحتمل أن يجهر به كما لو سأل الامام الرحمة أو استعاذ من النار فانه يجهر ويوافقه فيه المأموم كما قاله في شرح المهذب اه والذي ذكره من أن الامام يجهر بالدعاء مسئلة مهمة لا يفعلها أئمة هذا الزمان (قول المتن وانه يؤمن) أي يجهر كتأمينه لقراءة امامه وأما اذا قال الثناء فالظاهر أنه يسره (قوله والثاني يؤمن فيه أيضا) أي لاطلاق الحديث والظاهر ان التأمين وان قارن الثناء يرجع الى الدعاء الاول فان الثناء المذكور له ارتباط بمعنى الدعاء السابق (قول المتن فان لم يسمعه قنت) لو سمع صوتا لم يفهمه فالظاهر انه كعدم السماع بالكلية (قوله كما يقنت بناء) يرجع لقوله كما يقنت وقوله على أنه يسر الضمير فيه يرجع للامام من قوله هذا ان سمع الامام

(قوله

القنوت) أو يستحب (في سائر المكتوبات) أي باقيها (للنازلة) كالوباء والقحط قال في شرح المهذب والعمدة لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة رواه الشيخان ويقاس غير المدعو عليه

(لا مطلقا على المشهور) لعدم وروده فيما عدا النازلة والثاني يتخير بين القنوت وعدمه لانه دعاء ويجهر الامام به في السرية والجهرية ومحله اعتدال الركعة الاخيرة (السابع السجود وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) بان لا يكون عليها حائل كعصابة فان كانت لجراحة أجزأ السجود عليها من غير اعادة ذكره في الروضة والمراد ما في شرح المهذب عن الجويني أن شرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة في ازالة العصابة ومشى عليه في التحقيق فقال وشق ازالتها (فان سجد على متصل به كطرف عمامته (جاز ان لم يتحرك بحركته) في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته فلا يجوز السجود عليه لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل ويجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه) في السجود (في الاظهر) لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها والايماء بها لا يجب فلا يجب وضعها (قلت الاظهر وجوبه والله أعلم) لحديث الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين والاول يقول الامر فيه أمر ندب في غير الجبهة ويكفي على الوجوب وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف

القنوت) أي المتقدم في الصبح وقال ابن حجر ينبغي أن يؤتى في كل نازلة بما يناسبها (قوله أي باقيها) لأن الصبح فيها القنوت مطلقا وخرج بالمكتوبات غيرها فيكره في الجنازة وفي نفل لم تطلب فيه الجماعة ويباح فيما طلبت فيه الجماعة منه (قوله للنازلة) أي العامة أو الخاصة بمن يقنت أو بغيره وتعدى نفعه كعالم وشجاع كما قيد به شيخنا الرملي وابن حجر تبعا للاسنوي ولم يقيده شيخنا الزيادي كالاذرعي (قوله كالوباء والقحط) وكذا الجراد والطاعون على المعتمد (قوله والثاني يتخير) أي يباح في النازلة وغيرها والثالث ذكره في الروضة يستحب مطلقا (قوله ويجهر الامام به) أي لا المنفرد وفيه ما مر (قوله السجود) وهو لغة التطامن والذلة والخضوع وشرعا ما سيأتي وقد يطلق على الركوع ومنه وخروا له سجدا كما مر ومنه واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم وحكمة تكراره مرتين كونه محل اجابة الدعاء أو لان آدم صلى الله عليه وسلم سجد لما أخبر بان الله تاب عليه فحين رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجد ثانيا أو لان النفس عاتبت صاحبها بوضع أشرف أعضائه على محل مواطئ الاقدام وقرع النعال فاعاده ارغاما لها أو لان ابليس لما امتنع منه حين أمر به لآدم فكرر رغما له أو لغير ذلك (قوله جبهته) وهي طولا ما بين صدغيه وعرضا ما بين منابت شعر رأسه وحاجبيه (قوله بان لا يكون عليها حائل) نعم لا يضر شعر نبت عليها أو بعضها فيكفيه السجود عليه وان لم يستوعبها وان سهل على الخالي منه لانه مثل بشرتها وخصت بالكشف دون بقية الاعضاء لسهولته ولما فيه من غاية التواضع بمباشرة الانسان باشرف أعضائه مواطئ الاقدام وقرع النعال كما مر ولانها ليست عورة في الصلاة لكل أحد أصالة (قوله مشقة شديدة) أي لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ولا اعادة الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه (قوله على متصل به) أي وليس جزأ من بدنه كشعره وسلعة فيه والا فلا يصح السجود عليه مطلقا في غير ما مر (قوله كطرف عمامته) أي وهي على رأسه أو كتفه مثلا فان كانت في يده لم يضر كمنديل وعود فيها ولو التصق بجبهته شيء في سجدته فان نحاه قبل سجوده ثانيا لم يضر والا لم يحسب (قوله بخلاف ما يتحرك بحركته) أي في قيامه ان صلى قائما أو في قعوده ان صلى قاعدا وهذا ما عليه عامة الاصحاب والمتأخرين ومشى عليه شيخنا واعتمد شيخنا الرملي أن ما يتحرك في قيامه يضر وان صلى قاعدا ولا يلزم عليه استدراك قولهم أو قعوده فتأمل والحركة خاصة بالجبهة (قوله بطلت صلاته) أي ان رفع رأسه قبل زواله وسجوده الشرعي والا لم تبطل نعم ان قصدا بتداء الاقتصار على ذلك بطلت بمجرد شروعه فيه لانه قصد المبطل وشرع فيه (قوله ولا يجب وضع جزء الخ) أي عند الرافعي وصحح النووي وجوب وضع ذلك الجزء وهو يشمل بعض باطن أصبع فيكفي وان كره الاقتصار على جزء من بقية الاعضاء

(قوله أي باقيها) أي وأما الصبح فقد سلف (تنبيه) لو كانت النازلة خاصة فهل يستحب لمن نزلت به ولغيره القنوت محل نظر (قوله قنت شهرا) قال الاسنوي وغيره كان الحامل له على القنوت في هذه القصة دفع تمرد القاتلين (قوله والثاني يتخير) أي عند عدم النازلة كما شرحه كذلك الاسنوي قلت الكلام حينئذ يحتاج الى تأويل بل لان قوله والثاني يتخير يقتضي ان الخلاف في الجواز وقول الشارح أولا أن يشرع بمعنى يستحب يقتضي أن المنفي بعد ذلك عدم الاستحباب لا عدم الجواز فليتأمل فينبغي أن يكون هذا مقابلا لاول الكلام وهو قوله ويشرع القنوت الخ (قول المتن السجود) هو لغة التطامن (قول المتن وأقله مباشرة) سيأتي دليله في حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وكثيرا ما يقع للشارح مثل هذا بترك الدليل أولا لعموم دليل يأتي بعد محافظة على الاختصار

سواء الاصابع والراحة قاله في شرح المهذب وفي الرجل ببطون الاصابع ولا يجب كشف شئ منها وعلى عدم الوجوب يتصور رفع جميعها بان يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند السجود برفعها قاله في شرح المهذب (و يجب أن يطمئن) لحديث الصحيحين ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا (و ينال مسجده) بفتح الجيم بضبط المصنف أي موضع سجوده (ثقل رأسه) فان سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك (وأن لا يهوي لغيره) بان يهوي له أو من غير نية (فلو سقط لوجهه) أي عليه في محل السجود (وجب العود الى الاعتدال) ليهوي منه لانتفاء الهوى في السقوط ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته ان نوى الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود والا حسب (وان ترتفع

(قوله سواء الاصابع والراحة) أي غير الاصبع الزائدة كما يأتي (قوله ببطون الاصابع) أي الاصلية ولو قطعت الكف أو الاصابع من الرجل سقط الواجب كما قالوه وظاهره السقوط وان جعل لها بدلا من نقد أو غيره وقياس نظائرها وجوب وضع البدل ان سهل فراجعه وقد يفرق بمشقة وضع الباطن هنا في الجملة أو يقال ان وجب غسله وجب وضعه والا فلا وهو محتمل ولو تعددت الاعضاء فان علم الزائدة منها لم يكف وضعه أو الاصلي كفى وضع جزء من واحد منه كما مر أو اشتبه وجب وضع جزء من كل من المشتبهين ولا يكفي المشتبه مع عدم وضع أصلي كما هو معلوم (قوله ولا يجب كشف شئ منها) بل يكره كشف الركبتين مطلقا والقدمين واليدين من غير الذكر بل يحرم كشفها ان لزم عليه بطلان الصلاة (قوله و يجب أن يطمئن) أي حال وضع جميع ما يجب وضعه من الاعضاء في وقت واحد وهو حال وضع الجبهة (قوله بفتح الجيم) أي على الافصح ويجوز كسرها لكن فيه ايهام الموضع المتخذ مسجدا لانه من المشترك (قوله و يظهر أثره) أي ان يحس به حيث أمكن عرفا لا نحو قنطار قطن مثلا ومن ذلك الصلاة على التبن ولا يجب التحامل في غير الجبهة كما قاله الزركشي وهو المعتمد خلافا لما في المنهج (قوله بان يهوي الخ) دفع بذلك ما يوهمه كلام المصنف من وجوب قصد نفي الغير فلا يصح التفريع عليه بقوله فلو سقط الخ لكن في كلامه ايهام أن الهوى بقصد غير السجود معه مضر وليس كذلك كما مر وانما ضر مع الاطلاق لسبق قصد الصارف عليه فاستصحب ولو لم يسبق قصد الصارف لم يضر الاطلاق (قوله ان نوى الاعتماد عليها) أي فقط لم تحسب عن السجود لوجود الصارف و يجب عليه العود الى المحل الذي نوى الاعتماد فيه فان زاد عليه عامدا عالما بطلت صلاته وهذا هو الوجه الذي لا يتجه غيره فقول شيخنا الرملي يجب عليه أن يرفع رأسه أدنى رفع واذا زاد عليه بطلت صلاته فيه نظر لان هويه قبل نية الاعتماد معتد به و بعدها لاغ فرفعه ان كان لما قبلها فهو زيادة فعل بلا موجب فيضر أو لما بعدها فهو نقص عما عليه فلا يكفي و بهذا علم ما في قول المصنف من العود الى الاعتدال وما في قول شيخنا الزيادي تبعا لشيخه الطندتائي من وجوب عوده لمحل السقوط فتأمل (قوله والا) بأن لم ينو الاعتماد على جبهته فقط سواء نوى السجود وحده أو مع الاعتماد أو لم ينو شيأ (قوله حسب) أي استصحابا لما كان قبل الصارف لان السقوط بغير اختياره فلا يعد فعلا ولو سقط لجنبه وجب عليه العود لمثل ما مر فان لم يقصد غير الهوى فله السجود من غير جلوس ان لم ينو برفعه منه الاستقامة فقط والا وجب

(قوله ولا يجب كشف شئ منها) في الحديث شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا وهو دال على وجوب كشف الاكف وهو قول للامام الشافعي رحمه الله وعلل عدم الوجوب بان المقصود اظهار الخشوع والتواضع ووضع الجبهة قد حصل به غاية التواضع وايضا هي بارزة لا تشق مباشرة الارض بها بخلاف الكفين فقد تشق مباشرة الارض بهما لحر أو برد كذا قالوه والرواية المذكورة في مسلم ودلالتها بينة تحتاج الى قوة في الجواب ثم رأيت بعضهم أجاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عبد الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى رواه ابن ماجه (قوله بضبط المصنف) انما ضبطه بذلك لان الكسر وان كان جائزا يوهم هنا ارادة الموضع المتخذ مسجدا (قوله فان سجد على قطن الخ) الدليل على ذلك ما روى ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا وذهب الامام الى عدم اشتراط التحامل قال و يكفي مجرد الامساس بل الشرط أن لا يقل رأسه اه (فرع) ظاهر كلامهم ان الاعضاء الستة لا يشترط فيها التحامل وقد يوجه (قوله ولو هوى ليسجد الخ) مثل ذلك ما لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى كذا رأيته في ابن شهبة وفيه نظر (قوله والا حسب) استصحابا للقصد الاول أي ولا يقدح كون السقوط ليس فعلا بالاختيار

(قول

أسافله على أعاليه في الأصح) بأن يرفع أسافله فيما إذا كان موضع الجبهة مرتفعا قليلا والثاني يجوز تساوي الأسافل والأعالي فلا حاجة الى رفع الأسافل فيما ذكر ومهما كان المكان مستويا فالأسافل أعلى ولو كانت الأعالي أعلى من الأسافل لارتفاع موضع الجبهة كثيرا لم يجزئه جزما لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه نعم إن كان به علة لا يمكنه السجود الا بمدود الرجلين أجزأه ذكره المتولي وأقره في شرح المهذب (وأكمله يكبر لهويه بلا رفع) ليديه (ويضع ركبتيه ثم يديه) أي كفيه للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي الباقي الاربعة وحسنه الترمذي (ثم جبهته وأنفه) للاتباع في ضم الانف الى الجبهة رواه أبو داود (ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا) للاتباع رواه من غير تثليث مسلم وبه أبو داود (ولا يزيد الامام) على ذلك تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم جعل لطوله زيادة للمنفرد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل (ويضع يديه) في سجوده (حذو منكبيه) للاتباع رواه أبو داود (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة) للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الباقي البيهقي (ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده) للاتباع في الثلاثة في السجود وفي الثالث في الركوع رواه في الاولين في السجود أبو داود وفي الثالث فيه الشيخان وفي الثالث في الركوع الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس الاولان فيه المزيدان على المحرر وغيره بالاولين في السجود وفي الروضة يستحب التفريق بين القدمين بشبر ويقاس به التفريق بين الركبتين (وتضم المرأة والخنثى) بعضهما الى بعض في الركوع والسجود كما اقتضاه السياق لانه أستر لها وأحوط له وضم الخنثى المزيد على المحرر

الجلوس ليسجد منه ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلاته (قوله أسافله) وهي عجيزته وما حولها وأعاليه رأسه ومنكباه وكذا يداه (قوله ومهما الخ) أي متى سجد على الهيئة المطلوبة في السجود من رفع بطنه عن فخذيه وكان المكان مستويا لزم أن ترتفع الاسافل وهذا واضح ولا يجوز فهم غيره من كلام المصنف (قوله أجزأه) أي ولا اعادة عليه وكذا لو لم يمكنه السجود الا بوضع نحو مخدة تحت رجليه أو رأسه فيجب ولو بأجرة قدر عليها ان حصل حقيقة السجود بتنكيس وغيره والا فيندب فلو كان في سفينة ولم يمكنه التنكيس لميلها صلى على حسب حاله لحرمة الوقت وتلزمه الاعادة كما لو تعذر عليه بعض الاستقبال أو اتمام بعض الاركان وليس لصلاة النفل مع شيء من ذلك كما مر (قوله وأكمله يكبر لهويه) أي يبتدىء بالتكبير مع ابتداء الهوي ويمد التكبير الى السجود (قوله وأنفه) أفاد بالواو ندب وضعهما معا ويندب كشفه ويتم فيما قبله الترتيب ومخالفة شيء من ذلك مكروهة أو خلاف الاولى (قوله للاتباع) أي في حديث أبي داود وفيه بحث لان الذي في الحديث المذكور يدل على وجوب وضع الانف وفي الصحيحين أيضا ما يدل له كما قاله في شرح المهذب ولا يعارضه حديث السبعة المذكور لانه زيادة ثقة وقد يجاب بأنهم أجمعوا على أن الامر فيه للندب ولذلك لم يستدلوا به على وجوب الجبهة (قوله سبحان ربي الاعلى) خص هذا بالسجود لدفع توهم البعد عن الله بانخفاضه وأقله مرة وأدنى كماله ثلاث كما ذكره وأكثره احدى عشرة والاولى زيادة وبحمده وتقدم في الركوع بيان الافضل منه ويأتي المأموم بما يمكنه من غير تخلف (قوله وصوره) دفع به توهم ارادة خلق المادة فقط (قوله وشق سمعه وبصره) أي منفذهما (قوله تبارك الله) أي تعالى شأنه في خلقه وحكمته والخالقين المقدرين تقديرا (قوله ويضع) أي المصلي مطلقا (قوله ويفرق) أي الذكر كما صرح به شيخنا الرملي في شرحه كابن حجر (قوله ركبتيه) سواء صلى قائما أو قاعدا (قوله ويرفع مرفقيه عن جنبيه) أي الذكر ويندب رفع الساعدين عن الارض في السجود ولو امرأة وخنثى الا لنحو طول السجود (قوله بين القدمين) أي في القيام والسجود قال في القواعد ويسن تفريق أصابع الرجلين أي ان أمكن (قوله في الركوع والسجود) لو أسقطه لكان أولى ليشمل ضم القدمين والركبتين في

(قول المتن أسافله على أعاليه) المراد بالاسافل العجيزة وبالاعالي الرأس والمنكبان ودليل ذلك ان البراء ابن عازب رضي الله عنه وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد (قوله والثاني يجوز تساوي الاسافل والاعالي) علل بحصول اسم السجود بذلك (قوله ومهما كان المكان مستويا الخ) اذا نظرت الى ما سلف من اعتبار وضع الركبتين وأطراف القدمين اتضح لك ما قاله الشارح (قول المتن وأنفه) وجوب وضع الانف قوي من جهة الدليل ولا يرده حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم حيث أسقط الانف لان ذكره زيادة ثقة وقد ورد ذلك في أبي داود قال في شرح المهذب وهو صحيح وفي الصحيحين ما يدل له اهـ (قول المتن ويضع يديه) لو قدمه على التسبيح في السجود كان أولى (قوله يستحب التفريق بين القدمين بشبر) قال في القواعد ويستحب أيضا تفريق أصابع الرجلين (قوله ويقاس به التفريق بين الركبتين) أي في الركوع والسجود

مذكور في الروضة كأصلها في الركوع وفي نواقض الوضوء من شرح المهذب في السجود أيضا وفيه هنا عن نص الأم أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين إلى الجنبين (الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) لحديث الصحيحين ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) فلو رفع للدغة عقرب أو دخول شوكة في جبينه عليه أن يعود للسجود قاله القاضي حسين في فتاويه (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لأنهما للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو (وأكمله يكبر) مع رفع رأسه (ويجلس مفترشا) للاتباع رواه في الأول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وسيأتي معنى الافتراش (واضعا يديه على فخذيه (قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما في السجود أخذا من الروضة (قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه (ثم يسجد الثانية كالأولى) في الأقل والأكمل كما في المحرر (والمشهور سن جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد لحديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري والثاني لا تسن لحديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما ذكره صاحب المهذب وغيره قال المصنف وهو غريب ولو صح وجب حمله ليوافق غيره على تبيين الجواز في وقت أو أوقات ثم السنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي

المتن

الركوع والقيام والقعود وضم البطن إلى الفخذين والمرفقين إلى الجنبين في السجود والعاري كالمرأة ولو في خلوة ويجب الضم على سلس يستمسك بوله به ويسن كشف قدمي الذكر كما مر ولا يكفي سترها كالكفين (قوله أي المرفقين الخ) لو سكت عنه كان أولى ليشمل جميع ما تقدم (فرع) يندب في السجود أيضا سبوح قدوس رب الملائكة والروح اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ويندب كثرة الدعاء في السجود مطلقا لورود الإجابة فيه كحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء في سجودكم فقمن أن يستجاب لكم وقمن بفتح القاف وكسر الميم أو فتحها بمعنى حقيق (فرع) لو قال سجدت لك في طاعة الله أو تبت إلى الله لم يضر مطلقا بخلاف ما لو قال استعنا بالله بعد قول الإمام وإياك نستعين فلا بد من قصد الدعاء ولو مع غيره وفي شرح شيخنا الرملي في الكلام على الشروط أن التشمير بك مضر وفيه نظر (قوله للدغة عقرب) اللدغ بالمهملة ثم المعجمة لذوات السموم وبعكسها لغيرها كنار ولم يرد في اللغة إهمالهما ولا إعجامهما (قوله وأن لا يطوله الخ) أي ما لم يطالب بتطويلهما نعم لا يضر تطويل اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لأنه طلب تطويله في الجملة وسيأتي في سجود السهو أن تطويل الاعتدال المبطل بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل فأكثر زيادة على ما يطلب لذلك المصلي عند ابن حجر وشيخنا الرملي وعلى ما يطلب للمنفرد مطلقا عند بعضهم وتطويل الجلوس بقدر ما يسع التشهد الواجب على ما ذكر (قوله يكبر مع رفع رأسه) ويمده إلى جلوسه (قوله واضعا يديه على فخذيه) وإن تسامت رؤسهما آخر الركبتين فلو أرسلهما في جانبيه فلا بأس (قوله واجبرني) أي في كل ما يحتاج إلى جبر وقيل معناه أغنني فعطف ارزقني بعده عام وقيل معناه ارزقني فعطفه مرادف فما بعده تأكيد له وطلب الرزق ينصرف للحلال منه وكون الرزق ما ينفع ولو حراما هو فيما إذا استعمل بالفعل فالطلب المطلق لا ينصرف إليه اتفاقا فما اعترض به بعضهم هنا ناشئ عن الغفلة وعدم التأمل (قوله وعافني) أي من بلاء الدنيا والآخرة واعف عني رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا (قوله والأكمل) ومنه التكبير مع رفع رأسه ويمده إلى القيام ولا يكبر مرتين ثم يسجد السجدة الثانية (قوله كالأولى) فهما ركن واحد في العد وركنان في التقدم والتأخر كما يأتي (قوله خفيفة) أي بقدر الجلوس بين السجدتين كما قالوه ولعل المراد به المندوب ولو ضبطت بقدر المطلوب في التشهد الأول كان أولى فراجعه وللمأموم ولو بطيء الحركة فعلها لكن مع الكراهة وإن تركها الإمام بخلاف التشهد الأول فيجب تركه لطوله ويكره تطويلها على ما ذكر ولا تبطل به الصلاة خلافا لابن حجر وغيره وهي فاصلة بين الركعتين على الأصح (قوله في كل ركعة) خرج بها سجود التلاوة ونحوه فلا تسن فيه (قوله يقوم عنها) ولو بإرادته فيشمل من قصد ترك التشهد الأول فتسن له وخرج من يصلي قاعدا (قوله

(قوله على فخذيه) ولو أرسلهما من جانبي فخذيه كان كإرسالهما في القيام قاله في الروضة ولو انعطفت أطراف أصابعهما على الركبتين فلا بأس قاله الرافعي (قول المتن ثم يسجد الثانية كالأولى) إنما شرع تكرار السجود في كل ركعة لأنه أبلغ في التواضع ثم إن صنيع المصنف كما ترى يقتضي أن السجدتين معا ركن واحد وفي ذلك وجهان حكاهما الغزالي وغيره وصحح أعني الغزالي أنهما ركنان قال في الكفاية فائدة ذلك تظهر في التقدم على الإمام والتأخر عنه (فرع) جزم في الروضة بأن القيام أفضل ثم السجود ثم الركوع (قول

وقال حسن صحيح (التاسع والعاشر والحادى عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) على ما يأتى بيانه (فالتشهد وقعوده ان عقبهما) مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (سلام ركنان والا فسنتان) أما القسم الثانى فلأنه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوبه وأما القسم الاول فالتشهد منه دل على وجوبه ماروى الدارقطنى والبيهقى وقالا اسناده صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبى صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه فى الجلوس آخر الصلاة لما تقدم وهو محله فيتبعه فى الوجوب (وكيف قعد) فى التشهدين (جاز ويسن فى الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يلى ظهرها الارض (وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة وفى الآخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض) للاتباع فيهما رواه البخارى والحكمة فى ذلك ان المصلى مستوفز فى الاول للقيام بخلافه فى الآخر والقيام عن الافتراش أهون

التشهد) سمى بذلك لاشتماله على الشهادتين (قوله فالتشهد وقعوده) أى لا بقيد كونهما ركنين فليس التعريف للعهد الذكرى أوله بقطع النظر عن قيده (قوله مع الصلاة) نص عليها لاجل قول المصنف ان عقبها سلام لالسكوته عنها لانه سيذكرها بعد ذلك وكان الانسب جعل التشهد شاملا لها لتدخل فيه مع قعودها ويكون ذكرها بعد لبيان وجوبها دفعا التوهم أنها كبعض ألفاظ التشهد المندوبة فتأمل (قوله ان عقبهما) المراد بالعقب البعدية وغلب فى ذلك التشهد على القعود لان السلام فيه لا عقبه كما تأتى الاشارة اليه وفى بعض نسخ المنهج ان عقبهما بضمير التثنية الراجع للتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو أنسب مما فى بعض النسخ من ضمير غير التثنية الراجع الى الثلاثة التشهد والصلاة والقعود لانه ان أريد قعودهما خرج قعود السلام أو القعود مطلقا لزم كون السلام عقب قعوده وكل باطل وفيه تسمح أو الراجع الى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقط لانه يوهم وجوب التشهد فى غير الآخر وفيه ماذكر (قوله ركنان) والركن من التشهد ألفاظه الواجبة ومن القعود ماقارنها مع الصلاة والسلام وان لم تشمله العبارة قيل وقول بعضهم الركن من القعود جزء بطمأنينة ولو قبل التشهد كما قيل بمثل ذلك فى قيام القراءة كما تقدم يرده قولهم هنا والقعود لهما أى التشهد والصلاة والسلام والوجه مساواة ماهنا لما هناك ولا معارضة فتأمل نعم لا يجب القعود فى نفل المسافر الماشى ويكفى الاضطجاع فى نفل غيره كما تقدم فيهما (قوله أما القسم الثانى) قدمه لسهولته مع دليله (قوله كنا نقول) أى فى السنة الثانية من الهجرة فى الجلوس الاخير كما هو الظاهر أو المتعين فلا حاجة لقوله والمراد فرضه الخ الا أن يكون ذكره لقوله وهو محله الخ وضمير نقول عائد الى الصحابة ولعلهم كانوا تابعين له صلى الله عليه وسلم ولجبريل فيه افكانا يقولانه اذ يبعد اختراع الصحابة له (قوله قبل أن يفرض علينا التشهد) ظاهره ان القول السابق لم يكن مفروضا أصلا ولم يعلموا بفرضيته ويحتمل توجه الفرضية الى ألفاظه المخصوصة فلا ينافى كون الاول كان مفروضا مع فرض الصلاة ثم بدلت ألفاظه وهو الظاهر من ملازمتهم عليه اذلم ينقل تركه وقول المنهج قبل عباده هو بيان لانهم كانوا يقدمون ذكر الله على ذكر عباده لانهم كانوا يتلفظون بذلك (قوله على فلان) بيان انهم كانوا لا يقتصرون على ذكر جبريل مثلا بل يذكرون غيره نحو ميكائيل واسرافيل وليس ذلك من ألفاظهم لكن لم يرد مقدار معين فيما يقولونه فراجعه (قوله لما تقدم) أى فى حديث انه قام من ركعتين الخ وهذا دليل لكونه فى الآخر وأما دليل كونها فى الصلاة فهو صريح خبر الصحيحين ولفظه كما فى شرح الروض وغيره أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا اه وعلى هذا فلا حاجة لقوله وأولى أحوال وجوبها الصلاة لان ماذكر نص فى ذلك وارادة الصلاة عليه من التأويل البعيد ولعل الامام الشافعى رضى الله عنه لم يستدل به لذلك (قوله والاولى) بمعنى الانسب أن يكون وجوبها خاصا بالصلاة والتبرى بقوله قالوا لما ذكره الكشاف من أن وجوبها خارج الصلاة ثلاثة أقوال ووجه المناسبة الجمع بين الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فى محل الختام (قوله جاز) أى بالاجماع بمعنى لم يحرم فلا ينافى كراهة الاقعاء كما مر وصرح به شيخنا الرملى هنا (قوله ويسن فى الاول) أى فى غير الاخير الافتراش سمى بذلك لان رجله كالفرش له كما سمى التورك بذلك لجلوسه على الورك وعند الامام مالك رضى الله عنه يسن التورك مطلقا وعند الامام أبى حنيفة يسن الافتراش مطلقا (قوله ويضع أطراف أصابعه) أى بطونها ويضع يديه على فخذيه كما فى الجلوس بين السجدتين (قوله للقيام) أى أصالة فيندب كالتورك لمن يصلى من

المتن والصلاة الخ) اختار الحليمى وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر (قوله قبل أن يفرض) هذا وكذا قوله الآتى قولوا الخ موضع الاستدلال (قوله لما تقدم) يرجع لقوله قام من ركعتين من الظهر الخ (قول المتن جاز) أى بالاجماع (قول المتن يمناه) أى قدمها

السجود بعده والثاني يتورك لان الاول متابعة لامامه والثاني نظرا الى انه قعود آخر الصلاة والثالث في الاول ان كان جلوسه محل تشهده افترش والا تورك للمتابعة (ويضع فيهما) أي في التشهدين (يسراه على طرف ركبته اليسرى (منشورة الاصابع) للاتباع رواه مسلم (بلا ضم) بان يفرج بينها تفريجا مقتصدا (قلت الاصح الضم والله أعلم) ليتوجه جميعها الى القبلة (ويقبض من يمناه) ويضعها على طرف ركبته اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الاظهر) للاتباع رواه مسلم والثاني يحلق بين الابهام والوسطى للاتباع أيضا رواه أبو داود وغيره والاصح في كيفية التحليق أن يحلق برأسيهما والثاني يضع رأس الوسطى بين عقدتي الابهام (ويرسل المسبحة) وهي التي تلي الابهام (ويرفعها عند قوله الا الله) للاتباع رواه مسلم (ولا يحركها) للاتباع رواه أبو داود وقيل يحركها للاتباع أيضا رواه البيهقي وقال الحديثان صحيحان اهـ وتقديم الاول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك (والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين) للاتباع والثاني يضع ثم الابهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع أيضا رواهما مسلم (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الآخر

جلوس وفيه اعلام غيره بالتشهد الذي هو فيه ودفع اشتباه ما فعله من الركعات (قوله يفترش المسبوق) أي ولو خليفة عن الامام الاصلي ولو في الجمعة و يقدم على مراعاة المستخلف للاتفاق هنا (قوله والساهي) أي من طلب منه سجود السهو ولو لعمد ولم يرد تركه وان كان مأموما وعلم من امامه تركه ولو أراد السجود بعد التورك فله الافتراش كعكسه و يندب الافتراش والتورك ولو لمن لا يحسن التشهد ولمن يصلي مضطجعا ان أمكن وطلب الافتراش هنا لمن أطلق لكون الجلوس الاخير محل سجود السهو اصالة لا ينافي طلب ترك الرمل في طواف القدوم لمن لم يرد السعي عقبه لان محله أصالة طواف الافاضة (قوله الاصح الضم) ولو للابهام (قوله الى القبلة) أي لعينها غالبا فلا يرد ضم من صلى في الكعبة أو مضطجعا أو مستلقيا (قوله و يقبض من يمناه) أي بعد وضعها منشورة كما صرح به شيخنا الرملي كالخطيب وشيخنا الزيادي وظاهر كلام غيرهم ان القبض مقارن للوضع فالواو في و يضع في عبارة المنهج وغيره على الاول للبعدية وعلى الثاني للمعية (قوله وثالثهما) الافصح الفتح في ثالث الخنصر قاله الفارسي (قوله و يرسل المسبحة) بكسر الباء سميت بذلك لانه يشار بها الى التسبيح وتسمى السبابة لانه يشار بها عند السب أيضا (قوله و يرفعها) أي بمايلة الرأس ان قدر على رفعها والا فلا برفع سبابة اليسرى عنها بل يكره لان هيئتها عدم الرفع فلا تغير بل قال بعضهم لا تسمى مسبحة لانها ليست للتنزيه (قوله عند قوله) أي معه ان قدر والا فوقته كما يرفع العاجز عن القنوت يديه في الوقت له و يقصد ان المعبود واحد فيجمع في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد وخصت بذلك لان لها عرقا متصلا بنياط القلب فرفعها يحركه لينتبه للتوحيد و يديم رفعها الى القيام أو السلام بخلاف الوسطى فان لها عرقا متصلا بالذكر ولذلك يستقبح الاشارة بها ولو جعل للسبابة بدلا وأمكن رفعه ندب (قوله ولا يحركها) لانه مكروه خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى (قوله لما قام الخ) وهو ان المطلوب في الصلاة عدم الحركة أولان التحريك يذهب الخشوع وتحريكه صلى الله عليه وسلم لعله لبيان الجواز بل قال البيهقي ان المراد بالتحريك في حديثه الرفع فلا معارضة (قوله ضم الابهام اليها) بحيث تكون رأس الابهام على طرف الراحة عند أسفل السبابة (قوله كعاقد ثلاثة وخمسين) هذا قول المتقدمين وشرط فيه المتأخرون وضع الخنصر فوق البنصر والا فهو

(قول المتن والساهي) المراد به من عليه سجود سهو كما عبر به في المحرر سواء حصل سببه لسهو أو عمد ثم ان هذا واضح ان أراد السجود أو أطلق والا فالمتجه التورك (قول المتن بلا ضم) أي قياسا على وضعها على الركبة في الركوع (قول المتن قلت الاصح الضم) حتى الابهام (قوله وثالثهما) قال الفارسي الفصيح فتح صاد الخنصر (قول المتن و يرسل المسبحة) سميت بذلك لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه ومن البين ان التسبيح هو التنزيه وتسمى أيضا السبابة لانها يشار بها عند المخاصمة والسب (قول المتن و يرفعها) حكمة الرفع الاشارة الى أن المعبود واحد فيكون جامعا في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد و يكره رفع سبابة اليسرى ولو من فاقدها من اليمنى (قوله وقيل يحركها) قال البيهقي ولعل المراد من التحريك في هذه الرواية هو الرفع (قوله لما قام عندهم) منه أن التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم (قول المتن والاظهر الخ) قال الاسنوي والثاني يرسلها أيضا مع طول المسبحة وقيل يقبضه و يجعله فوق الوسطى قال فقول المصنف اليها يعني الى المسبحة خرج به القول بقبضها وجعلها فوق الوسطى وقوله كعاقد ثلاثة وخمسين أشار به الى جعل الابهام مقبوضة تحت المسبحة فخرج به قول ارسالها معها وهذا التقدير هو الصواب وذكر المصنف ان عقد ثلاثة وخمسين شرطها عند الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وأما الصورة المذكورة فهي تسعة وخمسون وانما عبر الفقهاء بالاول دون الثاني اتباعا للرواية ابن عمر

وفى معناه تشهد الصبح والجمعة والصلاة المقصورة لانها كما قال الشافعى رضى الله عنه واجبة بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وأولى أحوال وجوبها الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها فتجب فيه أى معه كما عبر به الغزالى ومعية لفظ لآخر من متكلم بمعنى البعدية فالمعنى انها بعده وذلك موافق لما سيأتى من وجوب ترتيب الاركان وصرح به فى شرح المهذب فقال يشترط أن يأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من التشهد (والاظهر سنها فى الاول) أى الاتيان بها فيه قياسا على الآخر وتكون فيه سنة لكونه سنة والثانى لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل فى الاول على الصحيح) وقيل تسن فيه والخلاف كما فى الروضة وأصلها مبنى على وجوبها فى الآخر فان لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتى لم تسن فى الاول جزما (وتسن فى الآخر وقيل تجب) فيه لحديث أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ رواه الشيخان الاصح ره فلم فالصلاة فيه على الآل المزيدة فى الجواب مطلوبة قال الثانى على وجه الوجوب كالجواب وقال الاول على وجه الندب كالذى بعدها وهو أظهر ومنهم من حكى

تسعة وخمسون والخلاف فى الافضل وتحصل السنة بالجميع ومنها التحليق بين الابهام والوسطى ووضع رأس الوسطى بين عقدتى الابهام وارسال الابهام بجانب السبابة فهى كيفيات خمس ويلصق ظهور أصابعه بركبته ﴿فرع﴾ لو عجز عن هيئة الافتراش أو التورك المعروفة وقدر على عكسها فعله لانه الميسور ولو قدر على بعضه كنصب يمناه فقط أتى بما قدر عليه لانه هيئتها فلا تغير كما فى المسبحة فيما مر ﴿فائدة﴾ فى كيفية العدد بالكف والاصابع المشار الى بعضه بقولهم كعاقد ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا ان الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لاقرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معهما كذلك والاربعة برفع الخنصر عنهما والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى والستة بضم البنصر وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة أصل الابهام والثمانية بضم البنصر معه كذلك والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة بجعل السبابة على نصف الابهام والعشرين بمدهما معا والثلاثين بلصوق طرفى السبابة والابهام والاربعين بمد الابهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الابهام كأنها راكعة والستين بتحليق السبابة فوق الابهام والسبعين بوضع طرف الابهام على الانملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظفر الابهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقى على الكف وضم الابهام اليها والمائة بفتح اليد كلها (قوله وفى معناه الخ) أورد هذا نظرا الى ان لفظ آخر يستدعى سبق أول ولو حمل الآخر على معنى آخر الصلاة لشمل ذلك اه (قوله وأولى أحوالها الخ) أى لانضمامها الى السلام الذى فى التشهد للخروج من كراهة افرادهما وقول امامنا الشافعى رضى الله عنه بوجوبها قد وافقه عليه جمع كثير من الصحابة وغيرهم فمن الصحابة عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبو مسعود البدرى وجابر بن عبد الله ومن التابعين محمد بن كعب القرظى والشعبى ومقاتل ومن غيرهم اسحق ومالك بن المواز بواو مشددة وآخره زاى معجمة وابن الحاجب وابن العربى وأحمد فى آخر قوليه فمن ادعى أن امامنا الشافعى رضى الله عنه شذ فى ذلك ولا سلف له فيه فقد غلط مع أن ايجابها لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة ووجوبها كان فى السنة الثانية من الهجرة كما مر وقيل ليلة الاسراء (قوله والمعنى انها بعده) أى أخذا من اضافة المعية اليها والا فالمعية صادقة بعكسه (قوله أى الاتيان الخ) أشار الى أنه لا خلاف فى سنها خلافا لما يوهمه كلام المصنف وانما الخلاف فى الاتيان بها وعدمه المستند للقياس وعدمه (قوله والخلاف) الذى هو الاظهر ومقابله المذكوران فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول يجريان فى الصلاة على الآل فيه بناء على القول بوجوبها فى الاخير وان قيل بندبهما فى الاخير وهو الراجح لم تندب فى الاول قطعا وهذه الطريقة القاطعة هى المعبر عنها فى كلام المصنف بالصحيح وان كان على خلاف اصطلاحه كما أشار الى ذلك الشارح بذكر البناء فتأمل (قوله كالذى بعدها) فيه تصريح بانه

ثم نقل أعنى الاسنوى عن صاحب الاقليد انه أجاب بان اشتراط وضع الخنصر على البنصر فى عقد ثلاثة وخمسين طريقة أقباط مصر وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك اه ﴿فائدة﴾ كيفما فعل المصلى من الهيآت المذكورة حصل السنة وانما الخلاف فى الافضل (قوله والمناسب لها منها التشهد آخرها) كان وجه المناسبة للتشهد اشتماله على السلام وأما الاختصاص بالآخر فلانه خاتمة الصلاة (قوله فتجب فيه أى معه) انما صنع هكذا لان قوله فتجب فيه بمعنى قوله فرض فى التشهد فهو المستدل عليه ثم فسره بقوله أى معه ليكون هذا التفسير تفسير اللمتن وقوله فالمعنى انها بعده أى المراد من المتن (قوله قياسا على الآخر) أى ولان السلام سنة مشروع فيه فلتكن الصلاة كذلك لان جمعهما مستحب (قوله لبنائه على التخفيف) فى أبى داود انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى الركعتين كانه يجلس على الرضف والرضف الحجارة المحماة (قوله والخلاف كما فى الروضة وأصلها) والاسنوى انا اذا قلنا بالوجوب فى الثانى ففيها فى الاول الخلاف

هذا الخلاف قولين ومشى في الروضة كأصلها على ترجيحه ورجح في شرح المهذب انه وجهان ولو صلى في الاول على النبي ولم نسنها فيه أو صلى فيه على الآل ولم نسنها فيه مع قولنا بوجوبها في الثاني فقد نقل ركنا قوليا من محله الى غيره فتبطل الصلاة بعمده في وجه يأتي في باب سجود السهو وآل النبي صلى الله عليه وسلم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب (وأكمل التشهد مشهور) وردفيه أحاديث اختار الشافعي رضي الله عنه منها حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم (وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) اذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع له وقد سقط أولاها في حديث غير ابن عباس وجاء في حديثه سلام في الموضعين بالتنوين رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح (وقيل يحذف وبركاته) للغنى عنه برحمة الله (و) قيل يحذف (الصالحين) للغنى عنه بإضافة العباد الى الله لانصرافه الى الصالحين كما في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله (و) قيل (يقول وأن محمدا رسوله) بدل

محمدا

لا خلاف فيه خلافا لزعم بعضهم جريان الخلاف في الصلاة على ابراهيم فراجعه (قوله هذا الخلاف) المذكور بقوله تسن في الاخير وقيل تجب وصوب الاسنوي ما في المنهج كشرح المهذب (قوله في وجه) أي مرجوح ولا يسن سجود السهو في هذا أيضا على الراجح كما سيأتي (قوله أقاربه المؤمنون) أي والمؤمنات فهو تغليب وقيل كل مسلم واختاره النووي في مقام الدعاء (قوله اختار الشافعي منها حديث ابن عباس) مع انه انفرد به مسلم على حديث ابن مسعود الذي هو في الصحيحين لما فيه من الفوائد كذكر المباركات الموافق لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة وغير ذلك (قوله التحيات) جمع تحية بمعنى البقاء الدائم أو السلامة من الآفات وهي مبتدأ ولله خبر عنها وما بعدها نعت ان لم يذكر معه الخبر والا فهي جمل وقد ورد فيها العطف أيضا والسلامة بمعنى التسليم أو السلامة من النقائص أو اسم الله تعالى وضمير علينا للجماعة الحاضرين من انس وجن وملائكة ولو غير المصلين كما قاله الاسنوي وقيل لكل مسلم والصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده فعطفه خاص (قوله وأقله) أي التشهد فلا يجوز اسقاط كلمة أو حرف منه وتبطل الصلاة ان لم يعده نعم لا يتعين الجمع بين لفظ أشهد الثانية والواو وجمعهما من الاكمل كما قاله شيخنا الزيادي نقلا عن شيخنا الرملي ولا يضر اسقاط شدة الراء من رسول ولا اسقاط شدة اللام من أن لا اله الا الله كما أفتى به شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي في الثانية وهو ظاهر وفي شرح شيخنا أنه يضر في العالم دون الجاهل ويظهر أن التنوين في محمد كذلك ولا يجوز ابدال كلمة منه كالنبي والله ومحمد والرسول والرحمة والبركة بغيرها ولا أشهد بأعلم ولا ضمير علينا بظاهر ولا ابدال حرف منه ككاف عليك باسم ظاهر ولا ألف أشهد بالنون ولا هاء بركاته بظاهر وجوزه بعض مشايخنا في الثاني ويجوز ابدال ياء النبي بالهمز ويضر اسقاطهما معا قال مشايخنا الا في الوقف ويضر اسقاط تنوين سلام المنكر خلافا لابن حجر ولا يضر تنوين المعرف ولا زيادة بسم الله أول التشهد بل يكره فقط (قوله وقد سقط أولاها) قال النووي في ثانيتها وثالثتها (قوله وقيل يقول وان محمدا رسوله) وهذا

المذكور في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاول اه وهذا البناء كما ترى وضيته ترجيح السنية خلافا فالظاهر كلام الشارح وقد يعتذر عنه بان مراده الخلاف من حيث هو لا هذا الخلاف الذي في المنهاج بترجيحه (قوله اختار الشافعي الخ) قال الاسنوي لامور منها زيادة المباركات على وفق قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ومنها أن صغر سن الراوي يقوى معه رجحان المتأخر واعلم أن حديث ابن عباس في مسلم وحديث ابن مسعود رواه الشيخان وهو أصح (قوله فكان يقول التحيات) قال الاسنوي جمع تحية فقيل هي البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات وقيل الملك وهو المعروف سمي بذلك لان الملوك كانت تحيا بتحية معروفة كم صباحا وأبيت اللعن وانما جمعت لان كل ملك كانت له تحية والمعنى أن الالفاظ الدالة مستحقة له تعالى (قوله المباركات الخ) تقديره والمباركات وكذا الذي بعده بدليل التصريح بالعاطف في بقية الروايات فاما المباركات فمعناها الناميات والصلوات هي الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء والطيب ضد الخبيث والمعنى ان الكلمات الطيبة الصالحة للثناء على الله انما يستحقها الباري دون غيره وقيل المراد بها الاعمال الصالحة وقوله سلام عليك فيه قولان حكاهما الازهري أحدهما اسم السلام أي اسم السلام عليك فانه من أسمائه تعالى لانه المسلم من الآفات والثاني سلام الله عليك تسليما وسلاما وقوله علينا أي على الحاضرين من الامام والمأموم والملائكة اه (قول المتن وأشهد) انما وجبت الواو هنا دون الاذان لان كلمات الاذان يطلب فيها السكوت على كل كلمة ثم ألحقت به الاقامة هذا حكمته فيما يظهر والعمدة الاتباع (قوله وقد سقط أولها الخ) قد جعل الرافعي الضابط في جواز الاسقاط كون اللفظ تابعا لغيره أو ساقطا من بعض الروايات (قوله يقول) أي في الاتيان بأقل التشهد وأن

وأشهد الخ لانه يؤدي معناه (قلت الاصح) يقول (وأن محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله أعلم) لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط لفظ أشهد والمراد بقوله وقيل الخ حكاية ثلاثة أوجه كما تقدم بيانه وفي الروضة كاصلها لو أخل بترتيب التشهد نظران غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب وقيل فيه قولان والتحية ما يحيا به من سلام وغيره ومنه الصلاة أي الدعاء بخير والقصد الثناء على الله بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والطيبات الصالحات (وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله) كذا في الروضة وأصلها وهو يتناول الصلاة الواجبة والمندوبة في التشهدين على ما تقدم وأكمل من قوله وآله أن يقال وعلى آل محمد كما تقدم في الحديث (والزيادة الى حميد مجيد) الواردة فيه وهي كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد (سنة في) التشهد (الآخر) بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف وفيما قاله اشارة الى أن ما في الحديث أكمل الصلاة وفي الروضة وأصلها في بيان الاكمل على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في الموضعين هو مأخوذ من بعض طرق الحديث وفي بعضها أيضا بعد آل ابراهيم الثاني في العالمين

الوجه قد اعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي (قوله لو أخل الخ) هذا الاخلال حرام وان أجزأ ومفارقته للفاتحة ظاهر وعن العلامة العبادي أنه ان غير المعنى وتعمد بطلت صلاته وان لم يتعمد لم يجزئه فراجعه وتشترط الموالاة فيه أيضا وتعتبر بما مر في الفاتحة نعم لا يضر زيادة ميم في عليك ولا ياء نداء قبل أيها ولا وحده لا شريك له بعد أشهد أن لا إله الا الله لورودها في رواية كما قاله شيخنا ولا زيادة عبده مع رسوله ولا زيادة سيدنا قبل محمد هنا وفي الصلاة عليه الآتية بل هو أفضل لان فيه مع سلوك الادب امتثال الامر وأما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل باتفاق الحفاظ ﴿تنبيه﴾ اللحن في اعراب التشهد كالترتيب (قوله مالك لجميع التحيات) فلذلك جمعت لانه كان لكل ملك تحية مخصوصة به كأنعم صباحا أومساء وابيت اللعن وغير ذلك (قوله وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويجري فيها ما مر في التشهد من الترتيب والموالاة واللحن ويجوز فيها صلى الله على محمد والصلاة على محمد وقيده ابن حجر بما اذا قصد الانشاء ولم يذكره شيخنا في شرحه ولعله لا يشترطه ويجوز ابدال الصلاة بالرحمة وفي زيادة سيدنا ما تقدم ويجوز ابدال لفظ محمد بالنبي والرسول لا بغيرهما كاحمد والعاقب والحاشر وعليه فارق الخطبة بعدم الورود هنا (قوله وأكمل الخ) أي ان لفظ محمدا أكثر حروفا من الضمير الذي حذف فهو من الاكمل (قوله الواردة فيه) أي في الحديث (قوله ابراهيم) خص بالذكر لاختصاصه بجمع الرحمة والبركة له بقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت والتشبيه في كما صليت عائد لآل محمد لا له أيضا لانه أفضل من ابراهيم وآله الا أن يقال انه من حيث طلب الدعاء أو الكيفية ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه ان التشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة أو المجموع بالمجموع قال النووي وهذا أحسن الاجوبة وقيل لافادة المضاعفة له صلى الله عليه وسلم دون ابراهيم (قوله سنة) وان ضاق الوقت لانه من حيث أحرم في وقت يسع جميعها (قوله في التشهد الآخر) أي لامام ومأموم ولو مسبوقا تبعا لامامه (قوله بخلاف الاول) فلا تسن فيه بل تكره للامام والمأموم ولو فرغ المأموم منه قبل امامه وهما في غير التشهد الآخر فللمأموم أن يدعو بما شاء ولو بالمأثور ولا يأتي بها ولا بما بعدها من تمام التشهد ولا يجوز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة فيكره وقيل يحرم لعدم وروده وما قيل من وروده وهم ﴿فرع﴾ لو عجز عن التشهد جالسا لكونه مكتوبا على رأس جدار مثلا قام له كما في الفاتحة في عكسه ثم يجلس للسلام ﴿تنبيه﴾ كان تشهده صلى الله عليه وسلم كتشهدنا بلفظ وأن محمدا رسول الله فقول

محمدا رسول الله ومثل ذلك على ما صرح به الاسنوي وغيره وأن محمدا عبده ورسوله (قوله فالمراد اسقاط لفظ أشهد) قال الأسنوي لكن هذا الاستدلال يعرك عليه تعين لفظ الجلالة فانه قد ثبت الاتيان بالضمير بدلها اه ومراده ثبوت ذلك في البخاري ومسلم كما نبه عليه قبل ذلك (قوله لو أخل بترتيب التشهد الخ) أما الترتيب بين التشهد والصلاة فهو ركن كما سلف (قوله وأكمل من قوله وآله الخ) انما نبه على هذا هنا لان قول المتن الآتي والزيادة الخ لا يفيد ذلك لان المعنى والزيادة على الاقل المذكور لا يقال وعلى آل محمد يصدق عليه انه زيادة على الاقل المذكور لان فوات الضمير من آله مانع من كون ذلك زيادة عليه نعم هو زيادة على بعض الاقل المذكور فرحمه الله ونفعنا به ما أدراه بأساليب الكلام (قوله الواردة فيه) أي في الحديث يريد رحمه الله أن أل في الزيادة للعهد الذهني وهو الوارد في حديث الشيخين (قول المتن سنة في الآخر) قال الاسنوي دليل عدم وجوبها فيه وعدم استحبابها في الاول الاجماع (قوله فلا تسن فيه) لو أدرك المسبوق ركعتين من الرباعية تشهد التشهد كاملا تبعا للامام (قوله وفيما قاله اشارة) يريد ان قوله والزيادة بعد قوله وأقل الصلاة الخ يفيد أن ما في الحديث هو أكمل الصلاة يعني بمعونة ان أل في لفظ الزيادة للعهد الذهني وهو الوارد في الحديث (قوله وفي الروضة وأصلها الخ) قال في شرح المهذب وينبغي أن يجمع ما في الاحاديث

وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما (وكذا الدعاء بعده) أي بعد التشهد الآخر بما يتصل به من الصلاة على النبي وآله سنة للامام وغيره بديني أو دنيوي لحديث اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ماشاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه

اليه فيدعو به أما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء لما تقدم (ومأثوره) عن النبي (أفضل) من غير المأثور (ومنه اللهم اغفر لي ماقدمت وماأخرت الخ) أي وماأسررت وماأعلنت وما أسرفت وماأنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت للاتباع رواه مسلم (ويسن أن لا يزيد) الدعاء (على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي الروضة كأصلها الافضل أن يكون أقل منهما لانه تبع لهما فان زاد لم يضر الا أن يكون اماما فيكره له التطويل اه (ومن عجز عنهما) أي عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ناطق والكلام في الواجبين لما سيأتي (ترجم) عنهما وتقدم في تكبير الاحرام أنه يترجم عنه بأي لغة شاء وأنه يجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر الى بلد آخر فيأتي مثل ذلك هنا أما القادر عليهما فلا يجوز له ترجمتهما (ويترجم بالدعاء) الذي تقدم انه مسنون (والذكر المندوب) كالتشهد الاول والصلاة على النبي فيه والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات (العاجز لا القادر في الاصح) فيهما العذر الاول دون الثاني فلو ترجم بطلت صلاته والثاني يترجمان (قول

أي يجوز لهما الترجمة لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى والثالث لا يترجمان اذ لا ضرورة الى المندوب حتى يترجم عنه ثم المراد الدعاء والذكر المأثوران فلا يجوز اختراع دعوة أو ذكر بالعجمية في الصلاة قطعا نقله الرافعي عن الامام تصريحا في الاولى واقتصر عليها في الروضة واشعارا في

المنهج نقلا عن الرافعي انه كان يقول وأني رسول الله مردود لانه لم يرد في الصلاة وانما ذكره بعضهم على تردد أنه قال ذلك في أذان فعله مرة في سفر (قوله وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما) وكل الانبياء بعدهما من أولاد اسحق وليس من أولاد اسمعيل نبي غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وفي ذلك حكمة امتيازه وانفراده صلى الله عليه وسلم بسائر أنواع الكمالات والفضائل وفيما ذكر تصريح بأن المراد بأولادهما ما يعم الانبياء وغيرهم فتأمل (قوله وكذا الدعاء) أي بغير محرم ولا تعليق والا فتبطل فيهما (قوله فليقل الخ) وصرفه عن الوجوب الاجماع (قوله فلا يسن بعده الدعاء) ولو لمنفرد وامام محصورين بل يكره فيه لما مر كما تقدم (قوله ماقدمت وماأخرت) المعنى مامضى من ذنوبي كلها ما تقدم منها على غيره وما تأخر عنه أو المعنى ماسلف منها وماسيقع ومعنى غفرانه على هذا عدم مؤاخذته به اذا وقع ومن المأثور اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم والمسيح بالحاء المهملة أو المعجمة والمأثم بالمثناة الفوقية أو المثلثة الاثم والمغرم بالغين المعجمة ثم المهملة ما يلزم أداؤه بلا حق وربما يوجد فيه خلف وعد أو خلف كذب أو نحو ذلك وفتنة المحيا بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات وفتنة الممات بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر (قوله وفي الروضة) هو المعتمد والمراد أقل مما أتى به منهما سواء الاقل أو الاكمل (قوله الا أن يكون اماما) أي لغير محصورين فيكره له ولا يكره ولا يندب لامامهم فله أن يطيل ماشاء مالم يقع في سهو كالمنفرد (فائدة) قال في الام فان لم يزد أي المصلي مطلقا على ذلك أي التشهد والصلاة كرهته (قوله والكلام في الواجبين) انما قيد بذلك نظرا للخلاف بعده في المندوب (قوله ان قدر) وقبل القدرة يأتي بذكر غيرهما ولا يترجم (قوله فلا يجوز) أي وتبطل صلاته (قوله العاجز) وان قصر في التعلم (قوله فلو ترجم) أي القادر بطلت صلاته (قوله فلا يجوز اختراع الخ)

الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اه (فائدة) انما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لان الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء ما تضمنته الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم ويدل كما قال الاسنوي على ان الاشارة بهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد في قوله حميد مجيد والحميد المحمود والمجيد بمعنى الماجد وهو الكامل في الشرف والكرم (قوله أو دنيوي) لنا وجه بأنه اذا قال اللهم ارزقني جارية حسناء صفتها كذا ونحوه تبطل صلاته (قوله لحديث الخ) الصارف عن الوجوب الاجماع (قول المتن وماأخرت) قيل معنى هذا طلب غفران ماسيقع على تقدير الوقوع وقيل أراد المتأخر من الذنوب التي صدرت منه وهذا الاخير هو الذي ذكره الاسنوي في بعض شرح الرسالة نقلا عن الاصحاب والاول بحث له رحمه الله (قول المتن على قدر التشهد والصلاة) قال العميري الظاهر أن المراد أقلهما وقال ابن الرفعة أكملهما اه والا فكانت سنة عند اسقاط سنة (قول المتن العاجز) أي قياسا على الواجب

الثانية (الثانى عشر السلام وأقله السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كافى التشهد فيكون صورة ثانية للاقل (قلت الاصح المنصوص لايجزئه والله أعلم) قال فى شرح المهذب ثبتت الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد (و) الاصح (أنه لاتجب نية الخروج) من الصلاة كغيرها من العبادات والثانى تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول بنية لكن لايحتاج الى تعيين الصلاة (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا فى الاولى حتى يرى خده الايمن وفى الثانية الايسر) للاتباع فى ذلك رواه الدارقطنى وابن حبان وغيرهما ويبتدئ السلام فى المرتين مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات (ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن) مؤمنين أى ينويه بمرة اليمين على من على اليمين وبمرة اليسار على من على اليسار اماما كان أو مأموما والمنفرد ينويه بالمرتين على الملائكة كذا فى الروضة كاصلها (وينوى الامام السلام على المقتدين) هذا يزيد على ماتقدم بالمقتدين خلفه وليس فى الروضة ولا أصلها ويلحق بالامام فى ذلك المأموم (وهم الرد عليه) فينويه منهم من على يمينه

أى وتبطل الصلاة بذلك من العاجز كالقادر (قوله وأقله السلام عليكم) وكذا عكسه وان كره لتأديته معناه وحكمة السلام أن المصلى كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم وشرطه اسماع نفسه وموالاته وعدم زيادة فيه وتعريفه والخطاب فيه وميم الجمع ولا يضر تنوينه مع التعريف ولا زيادة واو قبله وفارق التكبير بالاحتياط للانعقاد ولا زيادة التام بعد السلام ولا سكوت لا يقطع الفاتحة ولو قال السلم عليكم بكسر فسكون أو فتح فسكون أو فتح فان قصد به السلام كفى والا فلا لانه يكون بمعنى الصلح والانقياد ونحوه أصالة (قوله بالتنوين) فبغير تنوين لايجزئ اتفاقا (قوله لايجزئه) بل تبطل صلاته ان تعمد وخاطب أو قصد الخروج (قوله لكن لايحتاج الى تعيين الصلاة) أى على الوجهين فلو عين غير ماهو فيه عمدا بطلت عليهما أو خطأ بطلت على الثانى المرجوح دون الاول الراجح نعم من صلى نفلا مطلقا وسلم قبل اتمام ماعينه من غير نية اقتصار ولا قصد خروج بطلت صلاته قاله شيخنا الرملى (قوله ورحمة الله) ولا يسن زيادة وبركاته (قوله مرتين) والثانية من ملحقات الصلاة لا منها فتحرم لعروض مانع كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف وكشف عورة وطرو نجاسة لا يعفى عنها ولو سلمها معتقدا أنه سلم الاولى فبان عدمها أعادهما معا لوجود الصارف لما ليس منها وسجد للسهو قبل سلامه بخلاف مالو شك فى انه سلم فيجب عليه أن يسلم وان طال الفصل ولا يسجد لانه سكوت فى ركن طويل (قوله يمينا) أى فى المرة الاولى وشمالا أى فى المرة الثانية ولو سلم الاولى عن يساره سلم الثانية. كذا قاله شيخنا الرملى وقال بعضهم يسلم الثانية عن يمينه على نظير مافى قراءة سورتى الجمعة والمنافقين فى الجمعة فراجعه (قوله مستقبل القبلة) أى بوجهه فى ابتدائها وينهيها مع انتهاء الالتفات ويفصل بينهما بسكتة لطيفة ولو اقتصر على تسليمة واحدة فتمامها الى القبلة أولى (قوله ناويا السلام الخ) وانما احتيج الى ذلك لان وضع السلام من الصلاة للتحلل منها ولو محضه للسلام عليهم أولا علامهم بفراغ صلاته بطلت صلاته (قوله اماما كان أو مأموما) هذا تعميم فى فاعل ناويا ومجرور على وبذلك تكرر مع مايأتى بقوله وينوى الامام الخ وأجاب عنه الشارح بقوله هذا يزيد الخ فتأمل (قوله مؤمنين) هو صفة كاشفة فى الملائكة وقيد فى الانس والجن ودخل فيهم غير المصلين ولو مع بعد المسافة الى منقطع الارض كما مر (قوله كذا فى الروضة) تبرأ منه لانه يقتضى أن الامام والمأموم لاينويان على من خلفهما وأمامهما وان المنفرد لا ينوى على المؤمنين مطلقا وليس كذلك وقول بعضهم ان الكلام فى المصلين مع بعضهم بخلاف المنفرد يرد عليه مأموم فى طرف صف يمينا أو شمالا (قوله فى ذلك) أى فيمن خلفه وكذا أمامه والمنفرد كالمأموم كما مر (قوله فينويه منهم الخ) وهو مبنى على المطلوب من تأخر تسليمتى المأموم عن

(قول المتن السلام) قال القفال فى المحاسن فى السلام معنى وهو أنه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم اه ثم كلام المؤلف يفهم أن الواجب مرة واحدة وهو كذلك (قوله بالتنوين) أما بغيره فلا يجزئ قولا واحدا ﴿فرع﴾ اذا قلنا بعدم الاجزاء كان الاتيان به مبطلا للصلاة فيما يظهر وهو قضية كلام الشيخين كغيرها من العبادات ولانها أعنى النية تليق بالافعال دون التروك كذا قاله الاسنوى وأحسن منه ماقاله غيره لان النية الاولى شاملة لذلك (قوله مع السلام) أى الاول وانظر هل يجب الاقتران باوله أو بجميعه (قوله لكن لايحتاج الى تعيين الصلاة) لكن لو عين عمدا غير ماهو فيه بطلت صلاته لتلاعبه ﴿فرع﴾ المتنفل اذا نوى عددا ثم سلم قبل تمامه ان لم ينو التحلل بطلت صلاته كما قاله فى الخادم (قول المتن ورحمة الله) مقتضاه أنه لا يقول وبركاته وهو المشهور والثانى يستحب والثالث فى الاول دون الثانى حكاها السبكى واختار الثانى قال الاسنوى واذا اقتصر على واحدة فعلها تلقاء وجهه كان حكمة هذه المحافظة على العدل فى حق من يسلم عليهم وقيل يبدأ بها يمينا ويكملها شمالا ﴿فائدة﴾ يسن أن يفصل احدى التسليمتين عن الاخرى (قوله والمنفرد الخ) هذا قد يشكل عليه حديث سنة العصر الآتى ولعل الشارح أشار الى ذلك بقوله كذا فى الروضة

بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه بأيتهماشاء وبالاولى أفضل ويستحب أن ينوى بعض المأمومين الرد على بعض والاصل فى ذلك حديث على كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى وحسنه وحديث سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وان نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره ويستحب لكل مصل أن ينوى بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة أيضا انلم نوجبها (الثالث عشر ترتيب الاركان) السابقة (كما ذكرنا) فى عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير ومعلوم أن محله القيام كما تقدم وان قعود التشهد مقارن له فالترتيب المراد فيما عدا ذلك وعده من الاركان بمعنى الفروض كما تقدم أول الباب صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب (فان تركه) أى الترتيب (عمدا) بتقديم ركن فعلى (بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته) لتلاعبه بخلاف تقديم القولى كان

تسليمتى الامام والحاصل أن كل مصل ينوى السلام على من لم يسلم عليه و ينوى الرد على من سلم عليه ممن عن يمينه أو يساره أو خلفه أو أمامه (قوله حديث على الخ) هو فى السلام ولو فى غير المقتدين وشامل للجهات الاربع وعطف المؤمنين فيه مرادف أو خاص لشمول ماقبله للمنافقين لاجراء أحكام الاسلام عليهم ظاهرا (قوله وحديث سمرة) هو فى الرد على الامام و يقاس عليه غيره فكان الانسب للشارح ذكره (قوله أن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض) هو من عطف السبب أو المرادف أو المغاير بحمل المحبة على نحو عدم المشاحنة قال ابن حجر ومصافحة المصلين خلاف الاولى من حيث كونها خلف الصلاة (قوله أن ينوى الى آخره) أى مقارنا للسلام أولبعضه فان نوى الخروج قبله بطلت صلاته وصريح هذا وماقبله أنه لايشترط قصد السلام من الصلاة مع ذلك مع أنه صارف وقد تقدم أنه يشترط قصد الاركان معه فالذلك مال بعضهم الى الاشتراط وانما سكتوا عنه للعلم به من غيره والوجه عدم الاشتراط هنا ويفرق بان موضوع السلام للتحلل من الصلاة فنية غيره لاتخرجه عنه الاان تمحضت لغيره ولذلك قيل بوجوب نية الخروج معه والى هذا مال شيخنا ﴿تنبيه﴾ هل يجب على غير المصلى الرد لسلام المصلى عليه الوجه نعم ان علم أنه قصده به (قوله ترتيب الاركان) خرج بها السنن مع بعضها أو مع الاركان فترتيبها شرط للاعتداد بها من حيث حصول ثوابها وسكت عن موالاة الصلاة والوجه فيها ان يقال ان فسرت بعدم تطويل الركن القصير أو بطول الفصل بعد السلام ناسيا فهو شرط للصحة والافلا (قوله ومعلوم) أى فلا يضر عدم تقدمه فى الاركان السابقة (قوله التشهد) المشتمل على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فيما عدا ذلك) فيه نظر بالنسبة للقيام مع القراءة الأن يقال ان الشارح يرى أن القيام يحصل بجزء مما قبل القراءة وفيه ماتقدم (قوله وعده الخ) هو مبنى على أن الترتيب بمعنى المترتب الذى هو الهيئة الحاصلة للشئ المرتب والافهو من الافعال لانه جعل كل شئ فى مرتبته (قوله صحيح) أى حقيقة والافهو صحيح مطلقا (قوله ركن فعلى) أى على فعلى آخر ولا حاجة لقولهم أو على قولى ليدخل تقديم الركوع على القراءة فانه مبطل لان البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذى هو فعلى ولذلك قال بعضهم لا يتصور تقديم فعلى على قولى محض ولا عكسه ولا فعلى على مثله كذلك ولا قولى على قولى كذلك والجواب بما قيل ان الركن الفعلى فى القيام والقعود هو ماسبق على القولى مردود بان محل القول منه اتفاقا ولذلك عدوه ركنا طويلا و يلزم أن الفاتحة ليست فى القيام وانها فى قيام آخر وكل باطل أو بما قيل ان المنظور اليه فى محل القولية هو الاقوال والفعل تابع لها لعدم تصور وجودها بدونه مردود أيضا بعدم سقوط الفعل بسقوط الاقوال عند العجز عنها والوجه أن يقال ان الفعل المقدم على محله يخرج عن الركنية لعدم الاعتداد به كما هو صريح قولهم فما بعد المتروك لغو ولذلك تجب اعادته ولا نظر الى قصده ولا الى صورته التى سموه ركنا لاجلها ولا يتصور تقديم ركن على محله مع بقاء ركنيته مطلقا وانما جاء البطلان من جهة الخلل بترك الركن المتقدم وكان حقه البطلان مطلقا وانما اختص البطلان بالفعلين المختلفين لوجود انخرام هيئة الصلاة فيهما دون غيرهما فتأمل هذا وارجع اليه وعض عليه بالنواجذ فانك لا تعثر على مثله فى مؤلف والله الموفق والملهم (قوله بخلاف تقديم القولى) على مثله أو على فعلى كالتشهد قبل السجود وهذا كله بحسب الصورة لخروجها عن الركنية كما مر والبطلان بتقديم السلام على محله للخروج به من الصلاة لامن

كاصلها (قول المتن الثالث عشر ترتيب الاركان الى آخره) لحديث المسىء صلاته ولانه الوارد مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى قال فى شرح المهذب وجعل الترتيب والموالاة شرطين أظهر من جعلهما ركنين وصور ترك الموالاة بتطويل الركن القصير (قول المتن الاركان) أما السنن فالترتيب بينها ركن أو شرط فى الاعتداد بها الا فى الصلاة (قوله ومعلوم) انما قال ذلك لانه لم يدخل فى عده السابق بخلاف قرن النية بالتكبير

(قول

صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد فيعيدها بعده (وان سها) في الترتيب بترك بعض الاركان (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فان تذكر) المتروك (قبل بلوغ مثله فعله والا) أي وان لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى (تمت به) أي بمثله المفعول (ركعته) المتروك آخرها لوقوعه في محله (وتدارك الباقي) من الصلاة ويسجد في آخرها للسهو كما سيأتي في بابه (فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من) الركعة (الاخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوعه قبل محله وسجد للسهو (أو من غيرها لزمه ركعة) لان الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها (وكذا ان شك فيهما) أي في الاخيرة وغيرها أي في أيهما المتروك منها السجدة فانه يلزمه ركعة أخذا بالاحوط ويسجد للسهو في الصورتين (وان علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الاولى (فان كان جلس بعد سجدته) التي فعلها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه سواء نوى به الاستراحة أم لا (وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه) لقصده سنة (والا) أي وان لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام ويسجد في الصورتين للسهو (وان علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أي الجنس في المسئلتين (وجب ركعتان) أخذا بالاسوأ وهو في المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فينجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسئلة الثانية ماذكر وترك سجدة

جهة الركنية (قوله فيعيدها بعده) أي وجوبا والا بطلت صلاته لعدم الاعتداد بها لخروجها عن الركنية كالقعود لها لان الاعتداد به تابع للاعتداد بها فليس فيما ترك فعل محل بل ولا تقديم فعل على مثله كما تقدم (قوله فان تذكر المتروك) أي علم بتركه أو شك فيه (قوله فعله) أي وجوبا فورا فلو مكث ليتذكره بطلت صلاته الا في قراءة الفاتحة قبل الركوع ويعذر المأموم تبعا لامامه فيتدارك بعده (قوله المتروك آخرها) أي حقيقة أو حكما لان ما بعد المتروك لغو كما أشار اليه بقوله لوقوعه في غير محله فالآخر متروك أبدا وخرج بركعة أخرى فعل مثله في ركعة كقراءة في نحو سجود لمن تذكر أنه لم يقرأ في القيام فلا يعتد بها ولا يقوم سجود التلاوة مقام سجود الصلاة لانه ليس منها وبذلك فارق جلسة الاستراحة حيث تقوم مقام الجلوس بين السجدتين (قوله في آخر صلاته) أو بعدها وقبل طول الفصل وان مشى قليلا عرفا أو تكلم كذلك أو استدبر القبلة وكذا الوطء نجاسة غير معفو عنها عند شيخنا وخالفه شيخنا الرملي (قوله وأعاد تشهده) أي ويحسب جلوسه عن الجلوس بين السجدتين ولو بقصد التشهد لانه من الصلاة ومثله جلوس من يصلي من قعود بقصد القيام وكذا هوى من نسي الركوع فيقوم عند تذكره كما على المعتمد وتبطل صلاته بانتصابه فقول ابن حجر وان تبعه شيخنا في شرحه وغيره بوجوب انتصابه غير مستقيم الا ان حمل على هوى ليس في صورة هوى الركوع فتأمل (قوله ان شك) أي تردد راجحية أو مرجوحية (قوله أي في أيهما الخ) اشار الى أن ترك السجدة متيقن وانما التردد في محلها وهذا المراعاة كلام المصنف ولا يتقيد الحكم به بل الشك في فعلها كذلك وكذا بقية الاركان نعم الشك في النية أو التكبيرة ليس في صلاة خلافا للجمع (قوله لقصده سنة) تقدم أنه لا يضر (قوله وان علم) والشك مثله كما تقدم (قوله سجد من قيامه) أي نزل ساجدا فان نزل جالسا بطلت صلاته (قوله اكتفاء بالقيام) ورد بانه لاغ وليس على صورة ما طلب في موضعه (قوله رباعية) نسبة الى رباع المعدول عن أربع (قوله ويلغو باقيهما) مما بين المتروك والمحسوب (قوله أخذا بالاسواء) أي بما فيه اللزوم أكثر في جميع الصور ومقابله في الاولى لزوم ركعة فقط بكون السجدتين من ركعة فقط أو من ركعتين متواليتين (قوله وفي المسئلة الثانية) على الاخذ بالاسوأ ومقابله لزوم ركعة وسجدة فقط بجعل المتروك سجدتين من ركعة غير الاخيرة وسجدة عن الاخيرة قال الاسنوي تبعا لغيره والصواب في هذه لزوم سجدة وركعتين لان الاسوأ فيها تركها ولى الاولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة وفي الاربع لزوم ثلاث ركعات بجعل المتروك مثل ما ذكر في أولى الصورة السابقة مع سجدتين من الثالثة وفي لست لزوم سجدتين وثلاث ركعات بجعل المتروك ماذكر مع سجدتين من الرابعة وهذا التقدير

(قول المتن تمت به) الضمير فيه يرجع الى المثل من قوله قبل بلوغ مثله كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أي بمثله المفعول (قوله المتروك آخرها) انما قيد بذلك لقوله تمت به ركعته وذلك لانه لو كان المتروك من أثنائها قام المأتي به مقام ذلك المتروك ثم يكملها ولا يصح أن يقال تمت به ركعته (قول المتن أو من غيرها) أي سواء علم عينها أو لم يعلم (قول المتن رباعيه) هو نسبة الى رباع المعدول عن أربع (قول المتن وجب ركعتان) قال الاسنوي الصواب في المسئلة الثانية انه يلزمه ركعتان وسجدة لان الاسوأ ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وواحدة من الرابعة ثم قال فان قيل اذا قدرنا ترك السجدة الاولى وبطلان السجود الذي بعدها فلا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط قلنا هذا خيال فاسد فان المعدود تركه انما هو المتروك

من ركعة أخرى (أو أربع) جهل موضعها (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال انه ترك سجدتين من الركعة الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة (أو خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) أى فيجب ثلاث ركعات لاحتمال أنه فى الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتكمل بالرابعة وأنه فى الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات (أو سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) أى ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفى ثمان سجدات يلزمه سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وفى الصور السبع يسجد للسهو (قلت يسن ادامة نظره) أى المصلى (الى موضع سجوده) لانها

لايحيص عنه فان قيل هذا فيه ترك شئ آخر وهو الجلوس وكلام الاصحاب فى ترك السجدات فقط قلنا هذا خيال فاسد لان المأتى به وهو باطل شرعا كالمتروك حسا لوك اسوأ التقادير انتهى كلامه وهو ظاهر جلى اذ لا يتصور أن يحسب الجلوس مع عدم سجود قبله وقد علمت بهذا رد ما قاله السبكى وغيره كما يأتى وان تبعه شيخنا الرملى فى شرحه وما قيل فى رد ذلك الاعتراض بتصوير الاصحاب المسئلة بما لو سجد على كور عمامته لايجدى نفعا وما قيل ان الاسنوى ذكر الاعتراض ورده فغير مستقيم ولعله متقول عليه وقد ذكر ابن التاج السبكى فى التوشيح ما يوافق كلام الاسنوى فى المسئلة الثانية بقوله نظما هذه الابيات

وتارك ثلاث سجدات ذكر ... وسط الصلاة تركها فقد أمر
بحملها على خلاف الثانى ... عليه سجدة وركعتان
وأهمل الاصحاب ذكر السجده ... وأنت فانظر تلق ذاك عمده

ولما رآه والده السبكى كتب عليه جوابا من رأس القلم بقوله

لكنه مع حسنه لا يرد ... اذ الكلام فى الذى لا يعقد
الا السجود فاذا ما انضم له ... ترك الجلوس فليعامل عمله
وانما السجدة للجلوس ... وذاك مثل الواضح المحسوس

وقد علمت رده بما ذكره الاسنوى فيما مر فتأمل والله الموفق والهادى (قوله من ركعة أخرى) يعنى الثانية أو الرابعة (قوله جهل موضعها) فى الجميع فان علم محلها فهو واضح وقد صرح به فى العباب وغيره فراجعه (قوله فتلغو الاولى) فيه تسامح والمراد ما بعد المتروك منها كما هو معلوم هنا وفيما يأتى ولو قال فتكمل الاولى بالثانية والثالثة لكان أولى ومقابل الاسوأ فى هذه لزوم ركعتين فقط بجعل المتروك سجدتين من كل من ركعتين (قوله فتكمل) أى الثالثة لو قال فتكمل الاولى بالثالثة والرابعة لكان أولى بل كان صوابا ومقابل الاسوأ فى هذه لزوم سجدة وركعتين بجعل السجدة الخامسة من الركعة الرابعة (قوله وأنه فى الست الخ) ومقابل هذا لزوم سجدتين وركعتين بجعل المتروك سجدتين من كل ركعة غير الثالثة (قوله وفى الصور السبع) وهى ترك سجدتين وما بعدها ولا حاجة لجهل المحل فى السبع ولا فى الثمان وتصوير بعضهم له بمن أدرك سجدتين من آخر صلاة الامام صحيح لكن لا مفهوم له (قوله ويتصور) أى الترك لا بقيد الجهل كما علم (قوله ادامة نظره) ولو بالقوة كالاعمى والعاجز ومن فى ظلمة أو على جنازة وكذا المصلى خلف نبى أو عند الكعبة أو فيها نعم يندب النظر الى جهة العدو فى الخوف والى مسبحته ولو مستورة عند رفعها فى التشهد الى

حسا لا المأتى به حسا الباطل شرعا لوك أسوأ التقادير اذ لو قلنا بهذا اللازم فى كل صورة وحينئذ فيستحيل قولهم لو ترك ثلاث سجدات أو أربعا لانا اذا جعلنا المتروك من الركعة الاولى هو السجدة الثانية كما سلك الاصحاب فيكون قيام الركعة الثانية وركوعها وغير ذلك مما عدا السجود باطلا وهكذا فى غيرها وحينئذ فلا يكون المتروك هو السجود فقط بل أنواعا من الاركان قال وانما تركت هذا الخيال وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج فى صدر من لا حاصل له والاذن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون فى تصنيف ومقتضى اشكاله هذا أن يلزم فى الاربع كالخمس ثلاث وفى السبع كالست ثلاث بعد سجدة بان يقدر فى الاربع ترك أولى الاولى وثانية الثانية وثنتين من الثالثة وفى الست يقدر الخامسة والسادسة من الرابعة فيأتى بسجدة ثم ثلاث وأصل هذا الاستدراك لابن الخطباء فى كتاب له على التنبيه ذكره فى مسئلة الثلاث فتبعه غيره كابن المقرى (قوله فتلغو الاولى) ينبغى أن تكمل الاولى بالثانية والثالثة ويلغو باقيهما (قول المتن يسن ادامة نظره الى آخره) أى ولو كان تجاه الكعبة وقوله لانها أقرب الى الخشوع أى من حيث جمع النظر فى مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل من غيره ثم قضية الاطلاق جريان ذلك فى حالة الركوع

أقرب الى الخشوع (وقيل يكره تغميض عينيه) لفعل اليهود له (وعندى لا يكره ان لم يخف ضررا) اذ لم يرد فيه نهى (و) يسن (الخشوع) قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون (وتدبر القراءة) أى تأملها قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته (والذكر) قياسا على القراءة (ودخول الصلاة بنشاط) للذم على ضد ذلك قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ قلب) من الشواغل لانها تشوش الصلاة (وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره) مخيرا بين بسط أصابع اليمين فى عرض المفصل و بين نشرها فى صوب الساعد روى مسلم عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره أى آخره فيكون آخر اليد تحته وروى أبو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والسين فى الرسغ أفصح وهو المفصل بين الكف والساعد (والدعاء فى سجوده) لحديث مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أى فى سجودكم (وأن يعتمد فى قيامه من السجود والقعود على يديه) أى بطنهما على الارض لانه أعون له وهو مأخوذ من حديث البخارى فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام (وتطويل قراءة الاولى على الثانية فى الاصح) للاتباع فى الظهر والعصر

قيامه أو سلامه ولو كان فى محل سجوده ما يلهى كتزويق أو صور لم يسن النظر اليه و يسن النظر اليه عند التحرم وازالة ما فيه وكنسه بطرف ثوبه وربما يشعر به التعبير بالادامة (قوله لفعل اليهود) أى لانه شعارهم كما قاله العبدرى من أئمتنا رحمه الله تعالى (قوله وعندى لا يكره) أى فيباح نعم يندب ان حصل به خشوع أو نحوه مما يطلب ويكره ان خاف به ضررا له أو لغيره بل يحرم ان ظن به الضرر و يندب فتح العينين فى السجود ليسجد امعه وكذا فى الركوع (قوله ويسن الخشوع) أى فى دوام صلاته وقيل يجب عليه فيكتفى بوجوده فى جزء منها وهو سكون الجوارح مع حضور القلب فلو سقط رداؤه مثلا كره تسويته الا لحاجة كما فى الاحياء وقد ورد أن من خشع فى صلاته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (قوله أى تأملها) أى بمعرفة معانيها ولو اجمالا و يندب للمصلى وغيره ترتيلها ما ورد أن حرفا بترتيل كحرفين بغيره ثوابا و يسن لكل منهما أيضا سؤال الرحمة عند آيتها وسؤال الجنة عند آيتها والاستعاذة من النار عند آيتها والتسبيح عند آيته والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند آيته والتفكر عند آية فيها مثل وأن يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين عند أليس الله بأحكم الحاكمين والله رب العالمين عند آخر تبارك وآمنت بالله عند فبأى حديث بعده الآية ولا نكذب بآلائك يارب عند فبأى آلاء ربكما تكذبان ولا يقصد فى شئ من ذلك غير القرآن أو الذكر وحده (قوله والذكر) أى تدبره بمعرفة معانيه قال شيخنا ولا يثاب عليه الا ان عرف معناه ولو اجمالا بخلاف القرآن للتعبد به وقال ابن عبد الحق يثاب مطلقا كالقرآن (قوله من الشواغل) أى ولو أخروية أو فى مسئلة فقهية وهذا زيادة على حضور القلب المتقدم فى الخشوع فتأمل (قوله وجعل يديه) أى بعد حطهما من التكبير وقبل ارسالهما بل قيل بكراهته و يندب ذلك الجعل فى كل قيام أو بدله ولو اضطجاعا ان تيسر (قوله تحت صدره) أى بحذاء قلبه اشارة الى حفظ الايمان فيه (قوله بيمينه) أى بكفها أو زندها لو قطعت (قوله مخيرا الخ) أى ان السنة تحصل بذلك كله وسيأتى الافضل (قوله على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) أى قابضا بعض كل منهما وهذا أفضل الكيفيات أو بلا قبض وهى بعدها فى الفضيلة وهذا الحديث محتمل لهما وما قبله أعم منهما ولو ارسل يديه من غير عبث فلا بأس لان المقصود من القبض المذكور عدم العبث بهما وقد وجد والمراد بظهر كفه اليسرى بعض كوعها وهو العظم الذى يلى ابهام اليد لا رأس الزند كما قيل (قوله وهو المفصل الخ) أى لا رأس عظم الكوع (قوله والدعاء فى سجوده) أى بدينى أو دنيوى ان كان منفردا أو اماما لمحصورين أو لم يحصل به طول والا فلا (قوله وتطويل الخ) أى

وغيرها وهو كذلك فيما يظهر نعم استثنوا حالة التشهد فانه ينظر للمسبحة وقول المتن نظره أى ولو فى ظلمة (قول المتن قيل يكره تغميض عينيه) قاله العبدرى من أصحابنا (قوله لفعل اليهود له) ولانه خلاف ما تقتضيه الطبيعة من استرسال الاعضاء فيكون متكلفا (قول المتن ان لم يخف ضررا) أى من نحو عدو (قول المتن والخشوع) هو السكون وفسره الامام بلين القلب وكف الجوارح والحديث فى شخص عبث فى صلاته بلحيته لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفى الرافعى وجه انه شرط لكن فى بعض الصلاة كما قاله المحب الطبرى والعبث مكروه حتى لو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته قاله فى الاحياء (قول المتن وتدبر القراءة) قال بعضهم لان مقصود المصلى من الفعل والترك سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب ونحو ذلك متفق عليه (قول المتن وفراغ قلب) قيل اذا كثر حديث النفس أبطل قال فى الكفاية ولو تفكر فى أمور الآخرة فلا بأس (قول المتن وجعل يديه) أى فى القيام و بدله وكذا فى الاضطجاع ان لم يشق (قوله مخيرا الخ) هو ما نقله الرافعى عن القفال وأقره (قول المتن والقعود على يديه) أى نحو قعود التشهد

رواه الشيخان وفي الصبح رواه مسلم و يقاس غيرذلك عليه والثاني لا يسن تطويلها للاتباع في التسوية بينهما في الظهر والعصر رواه مسلم

و يقاس عليهما غيرهما وفي تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا يقرأ السورة فيهما الوجهان أحدهما نعم قياسا على تطويل الاولى على الثانية والثاني لا بل يسوى بينهما للاتباع في حديث مسلم في الظهر والعصر و يقاس عليهما العشاء وصحح في الروضة الاول وتقديم القياس فيه على النص لان دليل أصله وهو الحديث المذكور النافي لقراءة السورة في الاخيرتين مقدم على حديث اثباتها المذكور كما تقدم (والذكر بعدها) أي الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم و يسن بعد الصلاة الدعاء أيضا (وان ينتقل للنفل من موضع فرضه) تكثير المواضع السجود فانها تشهد له قاله البغوي (وأفضله الى بيته) لحديث الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (واذا صلى وراءهم نساء

فيما لم يطلب عكسه فيه كصلاة ذات الرقاع وكسبح وهل أتاك (قوله رواه الشيخان) ومنه الحديث المتقدم المثبت للقراءة في غير الثالثة والرابعة (قوله لان دليل أصله الخ) أي دليل القراءة في الاوليين الثابت فيه تطويل الاولى على الثانية مقدم فالقائل بالقراءة في الاخيرتين يقول بتطويل الاولى منهما على الثانية منهما قياسا على الاولتين فسقط بذلك اعتراض بعضهم هنا (قوله كما تقدم) أي عند قولهم فيما مر وتسن سورة بعد الفاتحة الخ (قوله والذكر بعدها) أي عقبها فيفوت بطول الفصل عرفا وبالراتبة الا المغرب لرفعهما مع عمل النهار ولا يفوت ذكر بذكر آخر وقال شيخنا ان ما ورد به أمر مخصوص يفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعد صلاة الجمعة قبل أن يثني رجله و يفوت بانثناء رجله ولو بجعل يمينه للقوم وقال ابن حجر لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالراتبة وانما الفائت كماله فقط وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرفا بحيث لا ينسب اليها (قوله وله الحمد) وفي رواية بزيادة يحيي و يميت (قوله لا مانع الخ) تقدم ما يتعلق به في ركن الاعتدال (قوله من سبح الخ) أي قال سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا فرق بين أن يرتبها كما ذكر أولا ولا بين أن يأتي بعدد كل نوع وحده أولا والزيادة على العدد المذكور لا تضر خلافا للصوفية لانهم قالوا الذكر كأسنان المفتاح اذا زاد لم يفتح و يندب أن يقدم القرآن ان طلب كآية الكرسي ثم الاستغفار ثلاثا ثم اللهم أنت السلام الخ ثم التسبيح وما معه (قوله دبر كل صلاة) أي من الخمس قال شيخنا ولو أصالة فتدخل المعادة وفيه نظر الا ان يحمل على المعادة وجوبا وظاهر التعبير بكل فوات الثواب المذكور بترك ذلك الذكر أو بعضه ولو في صلاة واحدة ولو سهوا أو توافقه على مداومة ذلك في بقية عمره وفي ذلك نظر فراجعه (قوله غفرت خطاياه) هو بظاهره يشمل الكبائر وخصه غالب المحدثين والفقهاء بالصغائر وذكر النووي أنه يقلل من الكبائر اذا لم يكن له صغائر حتى يمحوها (قوله و يسن الدعاء) أي بما شاء دينا ودنيا و يكره للامام غير محصورين تطويله ان انتظروه ومثله الذكر المتقدم و يسن الاسرار بهما الا لنحو معلم (قوله وان ينتقل للنفل من موضع فرضه) وكذا عكسه وكذا من محل فرض لفرض آخر ومن نفل لنفل آخر وتقييد المصنف لاجل ما بعده لا لاخراج غيره ولو قال أن ينتقل من محل صلاة لاخرى لشمل الجميع ثم يندب الانتقال بعد الاحرام بفعل خفيف لمن لم ينتقل قبله خلافا للخطيب و يسن لمن لم ينتقل الفصل بكلام انسان أو نحوه ولا يسن لكل ركعة مثلا بغير احرام (قوله وأفضله الى بيته) أي وفعل النفل في البيت أفضل منه في المسجد ولو المسجد الحرام ولمن بيته خارج الحرم و يستثنى من ذلك صور كركعتي الطواف والاحرام من ميقات به مسجد والاستخارة

(قوله لان دليل أصله الى آخره) لك ان تقول دليل أصله المذكور ناف للقراءة في الاخيرتين وفضيه اعتباره رفع هذا الحكم الثابت بالقياس وأيضا فتطويل الثالثة على الرابعة فرع عن ثبوت القراءة فيهما وهو فرع عن اعتبار الدليل وهو مانع من تقديم الاول فلا يكون عاضدا للقياس (قول المتن والذكر بعدها) قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر الله ثلاث مرات اذا انصرف من الصلاة قال الاسنوى بعد سوق الاذكار الواردة و يستحب ان يبدأ من ذلك بالاستغفار المتقدم كما قاله أبو الطيب (قوله الدعاء أيضا) من الوارد في هذا المحل اللهم أعني على ذكرك الحديث ومنه ما سلف استحبابه بين السجدتين ومنه اللهم اني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر و يستحب الاسرار بالذكر والدعاء الا عند ارادة التعليم (قول المتن وان ينتقل للنفل) قال في شرح المهذب فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان ففي مسلم النهي عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام أو خروج (قوله فانها تشهد له) قد ورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان المؤمن

اذا

والضحى وانشاء سفر وقدوم منه وماشرعت فيه جماعة وسنة متقدمة دخل وقتها وهو فى المسجد أو خوف فوت وقت أو تبكير فى جمعة أو تعلم أو تعليم أو خوف تكاسل أو فى اعتكاف أو نحو ذلك (قوله مكثوا) أى الرجال ولو احتمالا فيشمل الخناثى و ينصرف الخناثى فرادى قبل الرجال و بعد النساء وقول الاسنوى فى المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى اما قبل النساء أو بعدهن لا يخالف ماتقدم لانه بالنظر لكونهم فرادى وهو مطلوب مطلقا فتأمل و يسن للنساء المشاورة فى الانصراف و يندب انصراف المرد كالخناثى بعدهم (قوله فيمينه) هو مجرور كما أشار اليه الشارح والمراد به عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلا وقيل عند انصرافه من مكان مصلاه نعم ان كان جهة يمينه طريقه التى جاء منها انصرف جهة يساره تقديما لمخالفة الطريق (قوله وتنقضى القدوة بسلام الامام) أى بفراغه من الميم من عليكم فى التسليمة الاولى ولا تضر مقارنة المأموم له فيها الان القدوة تختل بشروعه فيها ولذلك لو أحرم شخص خلف الامام حينئذ لم تنعقد صلاته عند شيخنا الرملى وأتباعه خلافا لابن حجر والخطيب كما سيأتى ولو سلم المأموم قبل شروع الامام فى الصلاة عامدا عالما بطلت صلاته ان لم يكن نوى مفارقته و يندب للمأموم أن لا يشرع فى التسليمة الاولى حتى يفرغ الامام من الثانية و يندب للامام بعد فراغه أن يتحول عن القبلة بحيث يعلم الداخل أنه ليس فى الصلاة وهذا مراد من عبر بالقيام و يندب جعل يمينه للقوم ولو حال دعائه الا فى مسجده صلى الله عليه وسلم لمن فى مقابلة الحجرة الشريفة فيجعل يساره اليهم لئلا يستدبر القبر الشريف و يندب لمن صلى على ميت فى ذلك أن يجعل رأسه لجهة القبر أيضا وخرج بما ذكر مازيد فى المسجد من أمام الحجرة وخلفها فهو كغيره من المساجد ونظر فيه بعضهم بان فيه مخالفة للادب أيضا (قوله فللمأموم) أى الذى فرغت صلاته والا فان كان جلوسه مع الامام فى محل جلوسه لو كان منفردا كالتشهد الاول فله التطويل وان كره والا فليقم فورا بعد فراغ الامام من تسليمتيه فان مكث بعدهما زيادة على قدر جلسة الاستراحة المطلوب وهو بقدر ما بين السجدتين أو بقدر ألفاظ التشهد الواجب كما مر بطلت صلاته وان كان عامدا عالما والله أعلم

﴿ باب ﴾

بالتنوين لقطعه عما بعده و يجوز تركه على نية الاضافة للجملة بعده وعلى كل هو خبر لمحذوف أو عكسه والمذكور فيه شروط الصلاة وموانعها وأخره عما قبله مع ان الشروط تتقدم على المشروط اما لان المعتبر فيها مقارنتها له أو لضمه الموانع اليها وهى لا يتصور تقديمها (قوله شروط الصلاة) هى جمع شرط بسكون الراء و يجوز فتحها و يجمع المفتوح أيضا على شرائط واشراط و يقال له شريطة والشرط لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والوجه ان يراد بالعدم فى أوله ما يعم عدم الصحة كالقادر على الطهارة وعدم الاجزاء كفاقد الطهورين وخرج به السبب فانه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وخرج بآخره المانع فانه ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته واخراجه بهذا أنسب من اخراجه بأوله وقيد لذاته زاده ابن السبكى ليدخل الشرط المقارن

اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء ثم هذه العلة تقتضى أن ينتقل للفرض من موضع نفله المتقدم وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل كالضحى والتراويح (قول المتن والا فيمينه) قال الاسنوى قد أطلق النووى فى رياض الصالحين انه يستحب فى الحج والصلاة والعيادة وسائر العبادات أن يذهب فى طريق وان يرجع فى غيرها وهو باطلاقه يخالف ماهنا (قوله التسليمة الأولى) لكن يستحب للمأموم أن لا يسلم الاولى حتى يفرغ الامام من الثانية (قول المتن فللمأموم الى آخره) أى و يسجد للسهو ان سها

﴿ باب شروط الصلاة الخ ﴾

(قول المتن شروط الصلاة) الشرط فى اللغة الالزام كما فى شرح البهجة لا العلامة كما فى الاسنوى والشرط

مكثوا حتى ينصرفن) للاتباع فى مكث النبى صلى الله عليه وسلم والرجال معه لذلك رواه البخارى (وان ينصرف فى جهة حاجته) أى جهة كانت (والا فيمينه) أى وان لم يكن له حاجة فينصرف فى جهة يمينه لانها محبوبة (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى (فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم) وله أن يسلم فى الحال (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين والله أعلم) احرازا لفضيلة الثانية

﴿ باب ﴾ بالتنوين (شروط الصلاة) وهى ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست

منها (خمسة) أولها (معرفة الوقت) يقينا أو ظنا كما عبر به في شرح المهذب أي العلم بدخوله أو ظنه كما عبر به في الروضة كأصلها فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت (و) ثانيها (الاستقبال) على ما تقدم في فصله (و) ثالثها (ستر العورة) صلى في الخلوة أو غيرها فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته (وعورة الرجل) حرا كان أو عبدا (ما بين سرته وركبته) لحديث البيهقي واذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة (وكذا الامة) عورتها ما بين السرة والركبة (في الاصح) الحاقا لها بالرجل والثاني عورتها كالحرة الا رأسها أي عورتها ما عدا الوجه والكفين

للسبب أو المانع فان لزوم الوجود للاول والعدم للثاني لمقارنة ما ذكر لا لذات الشرط قال شيخ الاسلام ولا حاجة اليه وذكره ايضاح لان قوله ما يلزم من كذا كذا يفيد أنه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه وخص الجلال المحلي ذلك القيد بشطر التعريف الثاني والوجه رجوعه لاوله أيضا ليدخل فقد الشرط المقارن لموجب كصلاة فاقد الطهورين فان محنهما الحرمة الوقت لا لعدم اشتراط الطهارة والالم يجب قضاؤها فتأمل وعد الموانع من الشروط مجاز أو حقيقة عرفية وهو ما مال اليه الامام الرافعي رحمه الله تعالى وهو أولى لصدق تعريف الشرط السابق عليه لان عدم العدم وجود وقولهم مفهوم الشرط وجودي يصدق عليه أيضا وما وجه به الاول من انه يلزم من جعل الموانع شروطا بطلان الصلاة بالكلام القليل ناسيا لان الشروط لا يؤثر فيها النسيان مردود بان هذا ليس مما دخل في الشرط كما لم يدخل النجس المعفو عنه في طهارة الخبث فتأمل (قوله خمسة) أي بعدم عد الموانع شروطا والا فهي تسعة كما عدها شيخ الاسلام كذلك ولم يعدوا الاسلام والتمييز اكتفاء عنهما بطهر الحدث ولا يرد بقاء طهارة المرتد لانه قطع في الدوام ولا طهارة نحو الولي لغير المميز كالصبي لطوافه لوجود الشرطين في النية وانما اعتبرت من غير الفاعل للضرورة ولا نية الكافر في نحو الكفارة ونية الكافرة في الطهر من نحو الحيض لان الكلام هنا في نية التقرب لا نية التمييز ولم يعدوا العلم بالكيفية لانه غير معتبر مطلقا فان من اعتقد أن جميع أفعال الصلاة وأقوالها فرض صحت صلاته مطلقا أو ان جميعها نفل لم تصح صلاته مطلقا أو ان بعضها فرض و بعضها نفل صحت صلاته ان لم يقصد بفرض نفلا والا لم تصح قال ابن حجر وسواء في هذا العامي والمتفقه وخصه شيخنا الرملي بالعامي ليخرج المتفقه وهو من عرف من العلم طرفا يهتدي به الى باقيه فلا بد فيه من معرفة الفرض من السنة حقيقة والا لم تصح صلاته (قوله أي العلم الخ) أشار الى ان المراد بالمعرفة ما يعم العلم والظن وأن في كلام المصنف مضافا محذوفا هو المقصود (قوله لم تصح) وان وقعت في الوقت وهذا شأن كل ماله نية لتوقفها على الجزم بخلاف غيره كالاذان وفطر رمضان (قوله وستر العورة) وهي لغة النقص والمستقبح عن الاعين ولو من الجن والملائكة (قوله فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته) بخلاف العاجز عنه و يجب عليه اتمام جميع أركان صلاته كركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ومنه احتياجه لفرش سترته على نجس محبوس عليه أو تنجسها مع عجزه عن ماء يغسلها به أو من يغسلها له أو عن ثمن مثله أو أجرة مثله و يجب قطع ثوبه ان لم ينقص بقطعه قدر ازائدا عن أجرة ثوب يصلي فيه ولا نظر لثمن ماء ولا غيره على المعتمد ولا يباع فيها مسكن ولا خادم (قوله وعورة الرجل) أي الذكر يقينا ولو غير مميز يطوف الولي به (قوله ما بين الخ) شمل البشرة والشعر وان خرج بالمد عن العورة وقيل عورة الرجل سوأتاه فقط وخرج السرة والركبة فليستا من العورة لكن يجب ستر الجزء الملاصق منهما لها لتمام سترها الواجب وكذا عورته مع النساء المحارم أو مع الرجال مطلقا وأما مع النساء الاجانب فجميع بدنه وأما في الخلوة فسوأتاه ﴿فائدة﴾ السرة محل القطع والسر مثلث

بفتح الراء العلامة وجمعه أشراط (قوله أي العلم بدخوله الخ) أي ليس المراد ما تصدق به العبارة الاولى من تصور حقيقته ونحو ذلك (قول المتن وستر العورة) هي في اللغة النقصان والمستقبح وسمي بها المقدار الآتي لقبح ظهوره (قول المتن وعورة الرجل) المراد به مقابل المرأة فيدخل الصبي ولو غير مميز وان كان يجوز النظر الى عورة غير المميز لكن فائدة ذلك اذا أحرم الولي عنه فيجب الستر في الطواف ﴿فائدة﴾ السرة الموضع الذي يقطع منه السر وهو الذي تقطعه القابلة وفيه ثلاث لغات سر على وزن فعل وسرر بكسر السين وسرر بفتحها يقال عرفتك قبل أن يقطع سرك ولا يقال سرتك لانها لا تقطع قاله الجوهري (قوله الحاقا لها بالرجل) بجامع ان رأسها ليس بعورة نعم يفترقان في أن لنا وجها بان عورة الرجل القبل والدبر خاصة وهذا لا يجري في الامة

(قوله

الاول هو ما يقطع منها (قوله عورتها) أى الامة فى الصلاة وكذا مع الرجال المحارم أو النساء وأما مع الرجال الاجانب فجميع بدنها على ما سيأتى فى النكاح وفى الخلوة كالرجل كما قاله ابن حجر وقال شيخنا كالحرة وسيأتى ولو عتقت فى صلاتها مكشوفة الرأس مثلا لم تبطل ان كانت عاجزة عن سترتها أو سترتها فورا بلا فعل كثير و بلا استدبار قبلة والا بطلت وان جهلت العتق ولو قال لها سيدها ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس صحت صلاتها مطلقا وعتقت ان عجزت عن الستر والا فلا (قوله وكذا المبعضة) فصلها لان فيها وجها انها كالحرة مطلقا كما فى الاسنوى (قوله وعورة الحرة) أى فى الصلاة وقيل ليس باطن قدميها من العورة وأما عند النساء الكافرات فما لا يبدو عند المهنة وأما عند النساء المسلمات والرجال المحارم فكالرجل وأما عند الرجال الاجانب فجميع البدن وأما فى الخلوة فكالمحارم وقيل كالرجل (تنبيه) عورة الخنثى الرقيق لا تختلف والخنثى الحر كالانثى الحرة ابتداء وكذا دواما عند شيخنا الرملى وخالفه الخطيب وشيخنا الزيادى وابن عبد الحق واعتمدوا أنه لو انكشف شئ منه من غير ما بين السرة والركبة بعد احرامه لم تبطل صلاته للشك بعد تحقق الانعقاد كما فى الجمعة لو كان زائدا على الاربعين ثم بطلت صلاة واحد منهم وفرق شيخنا الرملى بان الشك هنا فى شرط راجع لذاته وذاك فى شرط راجع لغيره لا يجدى نفعا لمن تأمله فراجعه (فرع) يجوز التكشف فى الخلوة لادنى غرض كتبرد وكنس تراب وتنظف وخوف غبار سواء المرأة والرجل ولا يجب ستر عورة الشخص عن نفسه مطلقا الا فى الصلاة لاجلها (فائدة) قال القفال لما كان للتمثل بين يدى كبير من العباد يتجمل بطهارة الثياب والبدن فبين يدى رب العباد أولى وأحرى (قوله ما منع) أى جرم منع كما سيأتى وجعل ما مصدرية لاجل صحة الحمل لا يمنع من ذلك لئلا يرد عليه نحو الظلمة ودخل فى الجرم الحرير للرجل وان حرم عليه بان وجد غيره ولو طينا وحشيشا ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة منه و يقدم عليه النجس فى غير الصلاة و يقدم غير الحرير فيها ولو نحو طين عليه كما مر و يقدم الحرير على المغصوب ومن الجرم خيمة خرقها فى عنقه وجب ضيق الرأس وحفرة كذلك وكذا أرض اضطجع أسبل فوقه ثوب قاله بعض مشايخنا ونوزع فيه لكن ينبغى الاكتفاء بها قطعا فى باطن قدمى المرأة الواقفة و يكفى ارخاء ذيلها على الارض فان تقاص حالة ركوعها بطلت صلاتها و يجب قبول عارية السترة واستئجارها وسؤالها ان جوز الاعطاء ولو باجرة قدر عليها ولا يجب قبول هبتها ولا قرضها ولو من نحو طين فيهما ولا ثمنها مطلقا و يحرم التصرف فيها بعد دخول الوقت ولا يصح لو وقع ولا صلاته عاريا و يحرم غصبها من مالكها الا لنحو حر أو برد مضر (قوله ولو هو طين) فطين خبر لمبتدأ محذوف والجملة خبر لكان فلا اعتراض بان لو تختص بالافعال وأنه يجب نصب طينا خبر الكان (قوله على جنازة) أى أو غيرها أو أمكنه اتمام ركوعه وسجوده فى الماء بلا مشقة قال الخطيب وابن حجر وله فى هذه الصلاة على البر عاريا بلا اعادة فان كان مشقة فكذلك عندهما بالاولى و يخير فى هذه عند شيخنا الرملى بين ما ذكر و بين أن يصلى فى الماء بالايماء أو بالخروج ليسجد على البر و يعود الى الماء ولا اعادة فيهما أيضا (قوله على فاقد الثوب) أى فاقد السترة ولو بغير الثوب وهى المراد به و يظهر أن يعتبر فى محل فقدها ما قيل فى فقد الماء فى التيمم فراجعه (قوله ولا يكفى الخ) لكن يجب الستر بالثوب

(قوله فى حال خدمتها) أى قياسا على الحرة (قوله وهو مفسر الى آخره) ولانهما لو كانا من العورة ما وجب كشفهما فى الاحرام (فائدة) صوت المرأة ليس بعورة على الصحيح فلا يحرم سماعه ولا تبطل الصلاة به لو جهرت والخنثى كالانثى رقا وحرية (قول المتن ما منع) ما مصدرية (قول المتن لون البشرة) أى بشرط أن يكون له جرم كما هو ظاهر وأما ما يصف الحجم دون اللون كالسراويل الضيقة فيكره للمرأة وهو خلاف الاولى للرجل وفيه وجه ببطلان الصلاة (قول المتن البشرة) هى ظاهر الجلد والباطن يسمى ادمة (قول المتن ولو طين) أى ولو مع وجود الثوب

والرأس والثالث عورتها مالا يبدو منها فى حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق وسواء القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المبعضة (و) عورة (الحرة ما سوى الوجه والكفين) ظهرهما و بطنهما الى الكوعين قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين (وشرطه) أى الساتر (ما منع ادراك لون البشرة ولو) هو (طين وماء كدر) كان صلى فيه على جنازة وفى كل منهما وجه أنه لا يكفى فى الستر لانه لا يعد ساترا (والاصح على الاول) (وجوب التطيين على فاقد الثوب) ونحوه والثانى لا يجب لما فيه من المشقة والتلويث ولا يكفى ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق والغليظ

الهلهل النسج والماء الصافي والزجاج لان مقصود الستر لا يحصل بذلك (ويجب ستر أعلاه) أي الساتر (وجوانبه) العورة (لا أسفله) لها فستر مضاف الى فاعله (فلو رؤيت عورته) أي المصلي (من جيبه) أي طوق قميصه لسعته (في ركوع أو غيره لم يكف) الستر بهذا القميص (فليزره أو يشد وسطه) بضم الراء وفتح الدال والسين في الاحسن حتى لا ترى عورته منه ولو رؤيت عورته من ذيله بان كان في علو والرائي في سفل لم يضر ذلك وقد ذكره في المحرر ومعنى رؤيت عورته في القسمين كانت بحيث ترى ولو لم يفعل ما أمر به في القسم الاول وأحرم بالصلاة هل تنعقد ثم تبطل عند الركوع أو غيره أو لا تنعقد أصلا فيه وجهان أصحهما الاول وعليه يصح الاقتداء به قبل الركوع ويكفي ستر موضع الجيب قبله (وله ستر بعضها بيده في الاصح) لحصول مقصود الستر والكلام في غير السوأة والثاني يقول بعضه لا يعد ساترا له ويكفي بيد غيره قطعا وان ارتكب به محرما قاله في الكفاية (فان وجد كافي سوأتيه) أي قبله ودبره (تعين لهما) لانهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما (أو) كافي (أحدهما قبله) يستر لانه للقبلة (وقيل) يستر (دبره) لانه أفحش في الركوع والسجود (وقيل يتخير)

المذكور عند عدم غيره ولو من الطين ولا تصح صلاته بدونه مع وجوده لانه الميسور وخرج بلون البشرة ما يحكي حجمها كالسراويل فلا يضر بل يجب الستر به وان كان مكروها وحده في المرأة وخلاف الاولى في الرجل والبشرة ظاهر الجلدة ويقال لباطنه ادمة (قوله والماء الصافي والزجاج) لا يكفي وكذا لون الحبر والحناء ونحوهما (قوله فستر مضاف الى فاعله) فالمعنى يجب أن يستر أعلى الساتر وجوانبه العورة ويجوز كونه مضافا الى مفعوله أي يجب أن يستر المصلي أعلاه وجوانبه أي أعلى عورته وجوانبها وهذا وان احتاج الى مضاف أولى مما قبله لما لا يخفى ويجب سترها حتى من نفسه وان لم يرها هو كالاعمى أو لو لم يرها غيره (قوله من جيبه) وكذا من كمه الواسع فيجب ارخاؤه ولو رؤيت منه بعد الارخاء لم يضر كما في كم المرأة الواصل الى ذيلها بخلاف القصير لنحو الرسغ (قوله في الاحسن) أي في الثلاثة أما الثالث فلعدم صلاحية بين فيه بعدم تعدده فالافصح مع صلاحيتها السكون وأما الثاني فلخفته ومقابل الاحسن فيه الضم ولا يجوز الكسر وأما الاول فلمناسبة الواو المتولدة من اشباع ضمة الهاء والاصح في هذا الوجوب خلافا لثعلب في تجويزه الكسر والفتح أيضا نظرا الى أنه قد يكون قبل الواو ما لا يناسبها (قوله من ذيله) أي في قيام أو ركوع أو سجود سواء رآها هو أو غيره لا لنقص ثوبه بل لنحو جمع ذيله على عقبيه فلو قال كان الخ كان أولى ولعله قصره لكونه في المحرر (قوله في القسمين) هما الجيب والذيل (قوله بحيث ترى) أي بحيث لو وجه الناظر نظره اليها لرآها على حالتها التي هو عليها سواء رؤيت بالفعل أم لا (قوله أصحهما الاول) هو المعتمد وقال بعض مشايخنا ينبغي أنه ان قصد حال احرامه انه لا يزره مثلا في جميع صلاته لم تنعقد نيته فليحرر (قوله وله) أي يكفيه أخذا من مقابله فهو واجب بيده ويكفيه بيد غيره وان حرم ولا يجب على واحد منهما بهامع الحرمة وظاهره يشمل ما لو كان البعض المكشوف قدر يده أو أكثر ولو جميع العورة وخص شيخنا الوجوب بالاول وفي العباب يجب على العاري وضع ظهر احدى يديه على قبله والاخرى على دبره ولم يرتضه شيخنا واذا استتر بيده سقط عنه وجوب وضعها على الارض في السجود بل لا يجوز له مراعاة للستر لانه متفق عليه بين الشيخين قاله البلقيني وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا زيادي وقال شيخنا الرملي بوجوب الوضع تبعا للروياني لانه الآن عاجز عن الستر ونقله عنه شيخنا في حاشيته وقال ابن حجر يتخير بينهما لتعارض الواجبين عليه ولو تعارض القيام أو الفاتحة مع الستر لنحو قصر الساتر فعلى ما ذكر من الخلاف قال شيخنا وستر العورة باليد خارج الصلاة كهو فيها (قوله والكلام في غير السوأة) وهي ما ينقض مسها الوضوء وهي المراد بالقبل والدبر فيما بعده كذا قالوه وفيه نظر اذ ما ينقض في الدبر مستور بذاته والوجه أن يراد به ما يستتر بالاليين فتأمل (قوله لانه للقبلة) أي أو بدلها كقصد المسافر المتنفل ومقتضى هذا تخصيص الحكم المذكور بالصلاة الا أن تجعل مستندات للاقوال

(قوله أي الساتر) أي وليس الضمير عائدا على الشخص لفساد المعنى حينئذ (قول المتن من جيبه) يقال جبت القميص أجيبه وأجوبه اذا قورته (قوله بضم الراء) لمكان الضمير (قوله لم يضر ذلك) أي لان العادة لم تجر برؤيته من أسفل (قوله في القسمين) هما قول المتن من جيبه وقوله في الشرح من ذيله (قوله أصحهما الاول) وجه الثاني ان الساتر اما شعر لحيته أو رأسه أو التصاق صدره بموضع ازراره عند الركوع والستر ببعض الانسان لا يصح على وجه يأتي ومدرك الاول صحة الستر ببعضه كذا في الاسنوي (قول المتن تعين لهما) ولا يأتي الوجه القائل بعدم استعمال الماء الغير الكافي للطهارة لوضوح الفرق نعم لنا وجه أنه لا يتعين للسوأتين لاشتراك الجميع في وجوب الستر صرح به الاسنوي وسيصرح به الشارح في قوله ومنهم من حكى بدل الوجوب الى آخره (فائدة) ليس للعاري أخذ الثوب من مالكه قهرا ويلزمه قبول العارية لا الهبة نعم يتجه الوجوب في الماء الكدر والطين والثوب النجس كالعدم بخلاف الحرير فانه يجب لبسه

بينهما لتعارض المعنيين والمعنى أنه يجب أن يستر به قبله وقيل دبره وقيل أيهما شاء وسواء الرجل والمرأة في المسئلتين ومنهم من حكى بطلان الوجوب فيهما الاستحباب فعلى الوجوب لو عدل فيهما الى غير السوأتين وفي الثانية على الوجه الاول الى الدبر وعلى الثاني الى القبل لم تصح صلاته كما يفهم من شرح المهذب وعلى الاستحباب تصح (و) رابع الشروط (طهارة الحدث) فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته وان أحرم متطهرا (فان سبقه) الحدث (بطلت) صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمد الحدث (وفي القديم) لا تبطل صلاته بل (يبني) بعد الطهارة على ما فعله منها لعذره بالسبق بخلاف المتعمد ويلزمه أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الافعال ما أمكنه وما لا يستغنى عنه من الذهاب الى الماء واستقائه ونحو ذلك فلا بأس به ويشترط أن لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل الماء وليس له بعد تطهيره أن يعود الى الموضع الذي كان يصلي فيه ان قدر على الصلاة في أقرب منه الا أن يكون اماما لم يستخلف أو مأموما يقصد فضل الجماعة فلهما العود اليه كذا في الروضة كأصلها والمراد في الامام اذا انتظره المأمومون وفي المأموم اذا لم يحصل له فضل الجماعة في غير موضعه بأن يكون في الصف الاخير لما سيأتي في كراهة وقوف المأموم فردا (ويجريان) أي القولان (في كل مناقض) أي مناف للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلي (وتعذر دفعه في الحال) كأن تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج الى غسله لعدم العفو عما تنجس به فتبطل صلاته في الجديد ويبني في القديم على ما فعله منها (فان أمكن) الدفع في الحال (بأن كشفته

(قوله وسواء الرجل والمرأة) وكذا الخنثى والمراد بقبلها آلتا الرجال والنساء فان كفى أحدهما قدم آلة الرجال بحضرة النساء وعكسه والا تخير وهذا يقتضي عدم التخيير في الواضح فراجعه ولو تعارض جمع فينبغي تقديم الحرة ثم الرقيقة ثم الخنثى الحر ثم الرقيق ثم الامرد ثم الرجل و يقدم من يستر جميع عورته ولو رجلا على من يستر بعضها و يقدم المصلي على الميت عليه ثم بعد فراغ الصلاة يكفن به هكذا ذكره العلامة ابن قاسم (قوله متطهرا) ليس قيدا من حيث الحكم ففاقد الطهورين ودائم الحدث في غير حدثه الدائم كذلك وانما قيد به لاجل القول الآخر (قوله فان سبقه) وكذا لو أكره عليه أما لو نسيه فتبطل اتفاقا كما لو تعمد مقاله شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي و يثاب الناسي وغيره على ما لا يتوقف على نية كالاذكار والقراءة في غير الجنب وعلى قصد العبادة و يندب لمن أحدث في الصلاة أن يأخذ بأنفه ليوهم الناس أنه رعف لئلا يأثم الناس بالوقيعة فيه وكذا كل من ارتكب ما يوهم الوقيعة فيه لحديث ورد في ذلك (قوله بقصد فضل الجماعة) قال الاسنوي فالجماعة عذر مطلقا والمنفرد والامام المستخلف كذلك فتأمل (قوله وتعذر دفعه) أي فيهما والقاؤه في الثوب أيضا كما سيأتي وخرج بذلك نجاسة جافة ألقاها حالا أو رطبة وألقى ثوبه بها من غير مس ولا حمل فيها فلا تبطل نعم ان لزم تنجس مسجد في القاء الرطبة واتسع الوقت حرم القاؤها وتبطل صلاته (فرع) يحرم تنجيس بدنه أو ثوبه في غير الصلاة بغير حاجة و يعفى عن ذرق طير في فراش أو ارض ان عمت البلوى به بشرط عدم رطوبته في أحد الجانبين وعدم مكان خال منه وعدم تعمد وطئه ولا يلزمه التحفظ في مشيه ولا جلوسه ولا سجوده فان تبين أنه واقف مثلا عليها وجب التحول حالا فان لم يجد مكانا خاليا منها بطلت صلاته قاله شيخنا فراجعه فان الوجه خلافه (قوله في الحال) قال شيخنا ومنه الغسل كنقطة

(قوله والمعنى أنه يجب الى آخره) أي فالخلاف في الوجوب بل في الصحة أيضا (قوله في المسئلتين) هما وجوب ما يكفي السوأتين ووجوب ما يكفي احداهما وقوله فيهما الضمير فيه وفي قوله قبله فيهما راجع للمسئلتين (قول المتن فان سبقه) هذا قد يخرج به تعمد اخراج باقيه لكن حكى العراقيون عن النص انه لا يضر أي تفريعا على القديم لان طهارته قد بطلت قال العراقي فعليه لو أحدث حدثا آخر كان الحكم كذلك وكذا صححه في شرح المهذب تفريعا على القديم لكن صحح في التحقيق البطلان تفريعا عليه أيضا انتهى (قوله كما لو تعمد) أي فانها تبطل قطعا ولو كان ناسيا للصلاة وأما المكره ففي البيان انه على القولين قال الاسنوي والمتجه أنه ان لم يحدث منه فعل كأن ألقي على امرأة فان يكون كالسبق وان حدث منه فعل نقض قطعا كالساهي (قول المتن وفي القديم يبني) أي ولو كان أكبر (تنبيه) لو سبقه في الركوع وفرعنا على القديم قال الصيدلاني يعود اليه وفصل الامام فقال ان سبقه قبل الطمأنينة عاد اليه أو بعدها فالظاهر عدم العود اليه لان ركوعه قد تم قال الرافعي بعد حكاية ذلك و يجوز أن يجري كلام الصيدلاني على اطلاقه كي ينتقل من الركوع الى الركن الذي بعده فان الانتقال واجب والله أعلم (قوله كذا في الروضة كأصلها) يشير بهذا الى شيء ذكره النووي في التحقيق يخالف هذا قال الاسنوي الصواب وهو المذكور في التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل المنفرد والامام المستخلف (قول المتن لم تبطل) أي بلا خلاف قال الامام والقياس تخريجه على القولين انتهى ومدركه النظر الى أن تلك اللحظة من الصلاة وقد سبقه الى ذلك العراقي شارح المهذب ممالا يجاذ كرناه (قول المتن بطلت) حمله السبكي على ما لو دخل ظانا سعة الوقت فان قطع بانقضائها قبل الفراغ فالمتجه عدم الانعقاد انتهى وفيه نظر حيث أمكن الغسل في الصلاة قبل

ريح فسترفي الحال) أو تنجس رداؤه فألقاه في الحال (لم تبطل) صلاته ويغتفر هذا العارض (وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها) أي في الصلاة فاحتاج إلى غسل الرجلين أو الوضوء على القولين في ذلك (بطلت) صلاته قطعا لتقصيره حيث افتتحها وبقية المدة لا تسعها (و) خامس الشروط (طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان) فلا تصح الصلاة مع النجس الذي لا يعفى عنه في واحد منها (ولو اشتبه طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة قال في المحرر كما في الأواني أي جوازا إن قدر على طاهر بيقين ووجوبا إن لم يقدر عليه كما قال في شرح المهذب ومن القدرة عليه أن يقدر على ماء يغسل به أحدهما ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح ذكره في شرح المهذب والتحقيق فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الأصح ذكره في الروضة كأصلها فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى ومقابل الأصح يصلي عريانا وتلزمه الإعادة ذكره في شرح المهذب ويقاس بالثوبين فيما ذكر البيتان ويقال فيهما في مقابل الأصح يصلي في أحدهما ويعيد ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيء صلى عريانا وتجب الإعادة ذكره في الروضة (ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل) ذلك البعض في جميع الثوب أو البدن (وجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه (قوله

إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل ولو أصاب شيء رطب بعض هذا الثوب لم نحكم بنجاسته لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلا وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) منه النجس كالكم واليد (لم يكف غسله على الصحيح)

بول وهو بجانب نهر فلا تبطل صلاته (قوله ريح) ليس قيدا بل الحيوان ولو آدميا كذلك وتبطل بكشفه عورة نفسه مطلقا ولو سهوا أو نسيانا أو بإكراه غيره له على كشفها وكذا لو أكره على الانحراف عن القبلة لندرة الإكراه فيها بخلاف ما لو دفعه فأحرفه عنها أو ضايقه كذلك إن عاد حالا فيهما (قوله فألقاه في الحال) أي على ما تقدم ومنه خروج الدم بنحو فصد حيث لم يلوث ما لا يعفى عنه فيه (فرع) لا تبطل بلدغ العقرب بخلاف الحية (قوله على القولين) أصحهما الأول كما تقدم في الطهارة (قوله لتقصيره) ظاهره أنه افتتحها عالما بقصر المدة وقال السبكي وشيخنا الرملي إذا علم بانقضاء المدة قبل فراغها لم تنعقد من الابتداء وشمل ما ذكر ما لو كان واقفا في ماء وهو كذلك لضرورة الحكم بالحدث قبل الغسل وفارق دفع التنجس حالا فيما مر بأنه لم تعهد صلاة مع حدث بلا إعادة نعم لو أحرم من النفل المطلق بقدر لا تسعه المدة صح إحرامه على الأوجه لإمكان اقتصاره على قدر ما تسعه منه (قوله والبدن) أي ولو داخل عينه أو أذنه أو فمه (قوله مع النجس) أي وإن جهله ويجب على من رآه إعلامه به (قوله من ثوبين أو بيتين) وكذا من بدنين كأن تنجس بدن واحد من ثلاثة واشتبه ففي كل اثنين مع الثالث ما في البيتين أو الثوبين مما ذكره الشارح (قوله على ماء يغسل به أحدهما) وإذا غسله بالاجتهاد فله الصلاة فيهما ولو مجموعين ولو خفيت النجاسة في مكان كبيت وجب غسل كله إن ضاق عرفا وإلا فلا وله الصلاة في كله ولو بغير اجتهاد إلا قدر موضع النجاسة ومن هذا يعلم أن الشك في النجاسة لا يضر في صحة الصلاة ابتداء ودواما ومنه ما لو وضع يده المبتلة على محل مشكوك في نجاسته فلا يحكم بنجاسة يده ولا يلزم غسلها وله أن يصلي بحاله ولو كان في أثناء الصلاة لم تبطل بالأولى للشك بعد تحقق الانعقاد وما في شرح الروض من البطلان في هذه وفي غيره من البطلان فيما لو نقل رجله وهو في أثناء الصلاة إلى محل مشكوك في نجاسته مبني على البطلان بالشك وتقدم ضعفه واعتماد شيخنا الرملي له فيهما فيه نظر وإن وافقه غيره عليه نعم إن كان البطلان لتردده في بطلان نيته أو في بطلان صلاته فهو ممكن مع النظر فيه لإلغاء هذا التردد كما في الشك في التقدم على الإمام وكما في الشك في حدثه وغير ذلك فراجع ذلك وحرره (قوله لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح) أي لأن الدليل هنا غير محقق التغير وبهذا فارق وجوب تجديده في القبلة والأواني (قوله عمل بالاجتهاد الثاني) أي كما في القبلة وكما في الأواني إذا غسل

فراغ المدة (قول المتن وطهارة النجس) قال الرافعي النجاسة قسمان قسم لا يقع في مظنة العذر والعفو وقسم يقع فيهما أما الأول ثم ذكر ما هنا الخ واعلم أنه ورد الأمر بالطهارة في اللباس والبدن والمكان والأمر بالشيء يفيد النهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد ولو صلى بنجس لم يعلمه بطلت لأنه من باب خطاب الوضع بدليل تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وقيل يعذر الجاهل بالنجس نظرا إلى أنه من قبيل المناهي بدليل تنزهوا من البول ونحوه والجاهل يعذر في خطاب التكليف وستأتي هذه المسألة في آخر الكلام على هذا الشرط قبيل الفصل الآتي (قول المتن في الثوب) لقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحيض وإذا أدبرت اغسلي عنك الدم وصلي وقوله في حديث الأعرابي صبوا عليه ذنوبا من ماء الحديث الأول للثوب والثاني للبدن والثالث للمكان (قوله من ثوبين) زاد الإسنوي أو بدنين وإنما اقتصر الشارح على ذلك تبعا للرافعي رحمه الله (قول المتن ولو نجس) يجوز فيه فتح الجيم وكسرها

لا ن الواحد ليس محلا للاجتهاد ومقابله المزيد فى المحرر على الشرح بجعل الواحد باعتبار أجزائه كالمتعدد وفى الشرح ولو اشتبه مكان من بيت أو بساط لا يتحرى فى الاصح أى لم يجز التحرى كما عبر به فى الروضة وفى شرح المهذب لو أخبره ثقة بأن النجس هذا الكم مثلا يقبل قوله فيكفى غسله (ولو غسل نصف نجس) كثوب (ثم باقيه فالاصح أنه ان غسل مع باقيه مجاوره) من المغسول أولا (طهر كله والا) أى وان لم يغسل المجاور (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر والمنتصف وهو المجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس والثانى لا يطهر بذلك لانه ينجس بالمجاور مجاوره وهلم من النصفين الى آخر الثوب وانما يطهر بغسله دفعة واحدة ودفع بأن نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته المتصل بنجاسة من غير حركة أو معها (ولا قابض طرف شئ) كحبل (على نجس ان تحرك) ذلك الشئ الكائن على النجس بحركته (وكذا ان لم يتحرك) بها (فى الاصح) لانه حامل لمتصل بنجاسة فى المسائل الاربع فكانه حامل لها ومقابل الاصح فى الرابعة يقول ليس حاملا للطرف المتصل بالنجاسة بخلاف طرف العمامة المتصل بها لانه من ملبوسه (فلو جعله) أى طرف الشئ الكائن على نجس (تحت رجله صحت) صلاته (مطلقا) أى سواء تحرك بحركته أم لا

اعضاءه بين الاجتهادين اذ ليس فيه نقض اجتهاد بآخر لانه بغسل اعضائه من ماء الاجتهاد الاول فى المياه و بنزع الثوب الذى صلى فيه بالاجتهاد الاول هنا لم يجمع بين مقتضى الاجتهادين لانفصال الاجتهاد الاول من الثانى ولو لم يغسل اعضاءه بين الاجتهادين أو صلى هنا بالثوبين لم تصح صلاته لاجتماع مقتضى الاجتهادين عليه و بذلك علم أن ما هنا مساو لما فى المياه فالفرق بينهما كما فى كلام بعضهم غير مستقيم فتأمله (قوله لان الواحد) أى حالة الحكم عليه بالنجاسة ولو شقه نصفين فلا يجز الاجتهاد فيهما لاحتمال انقسام النجاسة فيهما فقول بعضهم لو فصل كمه جاز الاجتهاد يحمل على ما اذا علم عدم انقسامها ولا يتقيد بالكم فتأمله (قوله بالاجتهاد) وسيأتى الاحتراز عنه بقوله فى شرح المهذب لو أخبره الخ (قوله ولو اشتبه مكان من بيت أو بساط) أشار بذلك الى أن قول المصنف فيما تقدم بعض ثوب أو بدن ليس قيدا فيجب غسل كله أيضا لكن ان ضاق عرفا الخ ما تقدم (قوله لم يجز التحرى) أى فيحرم فهو بفتح أوله من الجواز لا بضمه من الاجزاء كما قاله الاسنوى قال شيخنا والحرمة من حيث العمل بالاجتهاد لا من حيث ذاته فراجعه (قوله ولو غسل) أى بالصب فى غير اجانة أما بالصب فيها فلا يطهر الا بغسل كله دفعة كما قاله شيخنا الرملى لان ما لم يغسل منه ملاق للماء القليل فى الاجانة مع عدم المشقة و بهذا فارق غسل الاناء المتنجس ثم ان غسل النصف الثانى مع مجاوره الذى هو المنتصف فى الاجانة جار لفقد ما ذكر فتأمل (قوله نصف نجس) أى متنجس كله يقينا أو بعضه واشتبه لكن فى نجاسة الماء اذا غسل بعضه فى اجانة بالصب الخلاف السابق فى المتنجس بالشك (قوله فغير المنتصف) أى جانباه وهما غير المجاور لهما (قوله لا تتعدى الى ما بعده) أى من بقية الثوب المغسول فلو وقع فى مائع أو ماء قليل نجسه أو مسه أحد مع رطوبة تنجس ما مسه به (قوله بعض لباسه) وكذا محموله و بدنه (قوله وان لم يتحرك بحركته) وفارق صحة السجود على ما لم يتحرك بحركته بأن المعتبر هنا الاتصال بالنجس وهناك كون السجود على قرار (قوله ولا قابض) أى حامل ولو بلا قبض كوضعه على

(قوله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد) بل لو فصله نصفين امتنع الاجتهاد أيضا لاحتمال أن تكون النجاسة على موضع الشق ثم ان كان صورة المسئلة اصابة النجاسة لموضع متميز كالكم ثم عرض اشتباهه بالكم الآخر فهنا يجوز الاجتهاد بعد فصل أحد الكمين (قوله وفى الشرح الى آخره) موقع هذا الكلام مما قبله التعرض للبيت والبساط (قول المتن ولا تصح صلاة ملاق) قال فى الروضة ولو صلى فى موضع نجس لحبس فيه مثلا وتعارض ستر العورة وتغطية المحل قام ثوبه وصلى عريانا ولا اعادة على أظهر القولين والثانى يصلى على النجاسة و يعيد انتهى وعبارة الاسنوى هنا ولو حبس فى موضع نجس وجب عليه أن يصلى و يتحامل قدر الممكن ولا يجوز أن يضع جبهته على الارض بل ينحنى الى السجود الى القدر الذى لو زاد عليه أصاب النجاسة ثم يعيد كذا فى شرح المهذب انتهى (قول المتن بعض لباسه) يفهم حكم البدن بالاولى (قول المتن وان لم يتحرك بحركته) أى لانه معدود من لباسه فصار كذيل قميصه الطويل الذى لا يرتفع بارتفاعه فانه لا تصح الصلاة مع تنجس الذيل المذكور واستشكل السبكى ذلك بصحة السجود عليه قال وهو يحتاج الى دليل (قول المتن ولا قابض طرف شئ الى آخره) مثل القبض الشد فى الوسط أو الرجل ونحو ذلك قال الاسنوى ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور كلب أو مشدودا بالساجور وهو الخشبة التى تجعل فى عنق الكلب فوجهان مرتبان على مسئلة الكلب وأولى بالصحة لان بين الكلب وطرف الحبل واسطة ولو كان طرف الحبل على موضع طاهر من حمار عليه نجاسة فعلى الخلاف فى الساجور وأولى بالصحة لان الساجور قد يعد من توابع الحبل وأجزائه ذكره الرافعى وصحح فى أصل الروضة البطلان فى المسئلتين * قالت فرض الارشاد المسئلة بما لو شد

لعدم الحمل له (ولا يضر نجس يحاذى صدره فى الركوع والسجود على الصحيح) لعدم ملاقاته له والثانى يقول المحاذى من مكان صلاته فتعتبر طهارته (ولو وصل عظمه) لانكساره واحتياجه الى الوصل (بنجس) من العظم (لفقد الطاهر) الصالح للوصل (فمعذور) فى ذلك فتصح صلاته معه وليس عليه نزعه اذا وجد الطاهر كما فى الروضة وأصلها وقضية ما فى التتمة انه يجب نزعه ان لم يخف منه ضررا (والا) أى وان لم يفقد الطاهر أى وجده وجب عليه (نزعه) أى النجس (ان لم يخف) من نزعه (ضررا ظاهرا) وهو ما يبيح التيمم كتلف عضو فلا تصح صلاته معه (قيل وان خاف) ذلك وجب عليه نزعه أيضا لتعديه بوصله والاصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر (فان مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع) منه

عاتقه ولو اتصل نحو الحبل بطاهر متصل بنجس كأن كان على ساجور كاب وهو ما يجعل فى عنقه أو على ظهر دابة بها نجس فى محل آخر أو على محل طاهر من سفينة فيها نجس فان لم يكن مشدودا به لم يضر مطلقا والا بطلت نعم ان لم تنجر السفينة بجره أى الحبل أو الشخص بأن لم يكن فيهما معا أو فى أحدهما قوة تنجر بها عرفا فى بر أو بحر لم تبطل ولو جعل طرف حبل مربوط بوتد مربوط به حبل سفينة فيها نجس متصل به فيتجه أنه ان كان بين الحبلين ربط بطلت والا فلا فراجعه ﴿فرع﴾ لو حبس على محل نجس لزمه أن يصلى فيه بالايماء وينخفض فى سجوده الى حيث لو زاد لمس النجس وتلزمه الاعادة نعم ان كان معه ما يفرشه على النجس ولو ساتر عورته فرشه عليه وجوبا وصلى عاريا ولو بحضرة من يحرم نظره ويجب عليهم غض بصرهم ولا اعادة عليه كما مر (قوله ولا يضر الخ) نعم يكره ان قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا ومثل صدره ظهره وبقية بدنه من سائر جهاته ولو قال يحاذى شيأ من بدنه أو ملبوسه اشمل ذلك (قوله ولو وصل) أى المكلف المختار العامد العالم ولو غير معصوم خلافا لابن حجر لانه معصوم على نفسه كما مر فى التيمم (قوله واحتياجه) بنحو خلل فى العضو أو مبيح تيمم (قوله لفقد الطاهر) أى لعدم القدرة عليه فى محل يجب طلب الماء منه فى التيمم فى وقت ارادة الوصل ولا عبرة بوجوده بعده كما لا عبرة بوجود عظم الآدمى ولو حربيا لانه ممنوع من الوصل به مطلقا لاحترامه (قوله الصالح للوصل) أى وليس النجس أصلح منه والا كعظم كلب لقول أهل الخبرة انه أوفق العظام لعظم الآدمى فقال الاسنوى انه يعذر فيه ووافقه شيخنا كالخطيب وخالفهم شيخنا الرملى (قوله فمعذور) أى فيعطى حكم الطاهر مطلقا فلا تبطل صلاة حامله ولا يتنجس مائع به ولا جامد بمسه مع رطوبة وان لم يكتس لحما وجلدا كما سيأتى ومثل هذا ما لو فعله له غير مكلف كصبى ومكره ولا يلزمه نزعه بعد كماله (قوله وليس عليه نزعه اذا وجد الطاهر) وهو المعتمد بل يحرم ان خيف منه ضرر كما يأتى (قوله أى وجده) يعنى اذا كان الطاهر الصالح موجودا مقدورا عليه فيما تقدم وقت الوصل بالنجس وان فقده بعده (قوله وجب عليه) ولو حائضا ولو بعد الوصل أو جن لكن بعد افاقته نزع ذلك النجس ومثله المحترم سواء اكتسى لحما وجلدا فيهما أولا لكن مع أمن الضرر لان حكم التعدى مستمر عليه وبذلك فارق ما فى التتمة لانه دوام واذا امتنع من نزعه بنفسه نزعه الحاكم قهرا عليه ويؤخذ من العلة المذكورة وجوب النزع على الكافر اذا أسلم دون المكره كالصبى كما تقدم (قوله والاصح) أى عند خوف

طرف الحبل بالساجور أو الحمار فأفهم ان الالقاء بخلافه قال شارحه وقول الحاوى لا ساجور كلب أى لا حبل لقى ساجور كلب فلا تبطل أيتناول صورة الشد والراجح فيها البطلان وحمله على ملاقاته بدون شد خلاف الظاهر انتهى وهو يخالف كلام الاسنوى وقوله الكائن على النجس أى فالمضر تحرك الطرف المتصل بالنجاسة وقول المتن وكذا ان لم يتحرك بحركته أى قياسا على مسئلة طرف العمامة (قوله لعدم الحمل له) فأشبه ما لو صلى على بساط طرفه متنجس أو تحت البساط نجاسة (قول المتن يحاذى صدره) الخلاف جار فيما يحاذى شيأ من بدنه كما فى أصل الروضة سواء الركوع وغيره وهو يوهم جريانه فى الاعلى والجوانب قال الاسنوى وليس كذلك نعم ذكر الطبرى انه يكره استقبال الجدار النجس أو المتنجس (قول المتن ولو وصل عظمه الخ) حكم الوشم كالوصل وكذا الوخاط جرحه بخيط نجس ونحوه ولو وصل جوفه محرم نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه أن يتقاياه (قوله وقضية ما فى التتمة الخ) فان قلت يلزم اذا اتحاد الشقين قلت قد يفرق بأنه على هذا يحتمل أن يكتفى بأى ضرر وان لم يرتق الى مبيح التيمم أو يقال قوله الآتى قيل وان خاف لا يأتى هنا فافترق ﴿تنبيه﴾ لو كان الوصل بالنجس أسرع انجبارا من الطاهر فيحتمل أن يكون ذلك عذرا (قوله وهو ما يبيح التيمم) منه بطء البرء (قوله رعاية لخوف الضرر) أى ولان النجاسة يسقط حكمها عند خوف الضرر كأكل الميتة كذا قالوه ولك أن تقول يشكل عليه منع المضطر

العاصى

الضرر وعدم الوجوب قال شيخنا بل يحرم النزع كما في الميت الآتي (قوله أي لم يجب النزع كما في المحرر) ولو قال لم يجز النزع كما هو مفاد عبارة المصنف لوافق المعتمد وكان أولى من حمله على عبارة المحرر وتصح الصلاة عليه وغسله وان لم يكتس جلدا ولا لحما (قوله لئلا يلقى الخ) هذه علة المرجوح ونظر وافيها بأن الاجزاء يوم القيامة ترد الى أصحابها وأجيب بان المراد لقى ملائكة الله في القبر أو المراد أول أحوال قدومه على الله (فروع) كل ما مر من أحكام الوصل يجري في الوشم وخياطة الجرح بخيط نجس والتداوي بنحو دهن نجس فيحرم فعله على مكلف مختار عامد عالم بالتحريم بغير عذر ولو حائضا ورقيقا وتجب ازالته عليه مع عدم الخوف ولا تصح صلاته معه وينجس ما لاقاه ما لم يكتس جلدا ولو رقيقا ويجب على من أكل حراما أو شربه كخمر قال شيخنا ولو لعذر كما كراه ان يتقاياه مع عدم خوف الضرر نعم صلاته معه صحيحة لانه في معدن النجاسة بخلاف نحو الوصل كما مر ويحرم استعمال شئ من أجزاء الآدمي ولو مهدرا كما مر وأما الخضاب وصبغ نحو الشعر والنقش وتطريف نحو الاصابع وتحمير الوجه وتجعيد الشعر فحرام بالنجس مطلقا وكذا بالسواد الا لحية الرجل المحارب لارهاب العدو وكذا بغير السواد ان منع منه حليل والا فيجوز لكن مع الكراهة في الخلية ومع الندب بنحو الحناء في نحو يد امرأة ولحية رجل ويحرم أخذ شعور نحو اللحية والحواجب ووشر الاسنان أي ترقيقها بنحو المبرد ويكره نتف الشيب ولو من لحية رجل وأخذ شعر الخد والرقبة وقص اللحية ويجوز عجن نحو سرجين ولو رطبا للغرض والا فيحرم وكلما حرم فعله تجب ازالته فورا (قوله ويعفى عن محل استجماره) وكذا عما يلاقيه من البدن والثوب غالبا عادة ولو بركوب أو جلوس ولا يضر عرق المحل وسيلانه به الا ان جاوز صفحة أو حشفة فيجب ازالة الجميع وعلى هذا يحمل التناقض في الروضة وغيرها (قوله في صلاته) بخلاف غيرها كتنجس مائع أو ماء قليل وقع فيه نجس قاله شيخنا ومقتضى هذا عدم العفو في الطواف والوجه خلافه (قوله ولو حمل مستجمرا بطلت) وكذا الوحمل حامله وكالحمل القابض على ثوبه أو يده أو عكسه وكالمستجمر كل ذي نجاسة ولو معفوا عنها كحيوان متنجس المنفذ وصبي بثوبه أو بدنه نجس أو غير مستنج وبيضة استحالت دما وعنقود استحال باطنه خمرا وميت وميتة ومذكاة ولو من نحو سمك ومنه من وصل عظمه بنجس قاله شيخنا وهو يشمل ما لو كان لعذر أو اكتسى جلدا أو لحما وفي عمومه وقفة فراجعه ومنه ما خبز بسرجين عند شيخنا الرملي وخالفه العلامة الخطيب قال بعضهم ومنه ما وقعت فيه ميتة لا دم لها سائل وفيه نظر لانه باق على طهارته الا أن يحمل على ما لو حمله وهي فيه فراجعه (فرع) يحرم انغماس مستجمر في نحو ماء قليل لتنجسه به وبذلك فارق غمس نحو الذباب وتحرم المجامعة مع استجمار أحد الزوجين ولزوجته منعه وأجازه بعضهم لنحو مسافر اه (قوله وطين الشارع) وكذا ماؤه والمراد به محل المرور (قوله المتيقن نجاسته) ولو بخبر عدل ما لم تتميز عين النجاسة والا فلا يعفى عنها وشملت نجاسة الطين ما لو كانت من مغلظ ولو من دمه وهو كذلك (قوله يعفى عنه) أي في الصلاة ونحوها كما قاله شيخنا الرملي في هذا وجميع المعفوات الآتية وخرج به نحو الاكل والشرب والماء القليل والمائع ودخول المسجد وتلويثه فلا يعفى في شئ من ذلك وقال ابن حجر ينبغي العفو عما يشق الاحتراز فيه من ذلك كاخراج مائع من ظرف ويجري ذلك في جميع ما يأتي وسواء أصابه الطين المذكور من شارع أو من شخص أصابه أو من محل انتقل اليه ولو من نحو كلب انتفض كما مال اليه شيخنا آخرا ولا يكلف التحرز في صورة

أي لم يجب النزع كما في المحرر (على الصحيح) لعدم الحاجة اليه بزوال التكليف والثاني يجب النزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها وسواء في وجوب النزع في الحياة أو الموت اكتسى العظم اللحم أم لم يكتسه وقيل ان اكتساه لا يجب نزعه (ويعفى عن محل استجماره) في صلاته رخصة (ولو حمل مستجمرا) في الصلاة (بطلت في الاصح) اذ لا حاجة الى حمله فيها والثاني لا تبطل للعفو عن محل الاستجمار (وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه

العاصي منها فلتشترط التوبة (قوله لعدم الحاجة الى آخره) هذا التعليل اقتصر عليه المهذب وشرحه وذكر الرافعي تعليلا آخر وهو ان في النزع مثلة وهتكا لحرمة الميت قال وقضية هذا التعليل حرمة النزع كما ان قضية الاول الجواز (قول المتن مستجمرا) مثله لو حمل شخصا عليه نجاسة معفو عنها أو طيرا متنجس المنفذ قال في شرح الارشاد أو ما فيه نجاسة لا دم لها سائل وان لم يصر جوابه

مما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف (١٨٤) بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى فى زمن الشتاء عما لا يعفى عنه فى زمن الصيف ويعفى فى الذيل والرجل عما لا يعفى عنه فى الكم واليد وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالبا لا يعفى عنه وما تظن نجاسته لغلبتها فيه قولا الاصل والظاهر أظهرهما طهارته عملا بالاصل ومالم يظن نجاسته لا بأس به (و) يعفى (عن قليل دم البراغيث وونيم الذباب) أى روثه فى الثوب والبدن (والاصح لا يعفى عن كثيره) لكثرته (ولا) عن (قليل) منه (انتشر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة والقلة (بالعادة) وتختلف باختلاف الاوقات والاماكن فيجتهد المصلى فى ذلك فان شك فى شئ أقليل هو أم كثير فله حكم القليل فى أرجح احتمالى الامام والثانى أحوط (قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم) لعموم البلوى بذلك وقوة كلام الرافعى فى الشرح تعطى تصحيح العفو فى كثير دم البراغيث كما صححه فى أصل الروضة وهو مقيد باللبس لما قال فى التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا فى الاصح ويقاس بذلك ما فيه الونيم ثم دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها ليس لها دم فى نفسها ذكره الامام وغيره (ودم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهى خراج صغير (كالبراغيث) أى كدمها فيعفى عن قليله فقط على تصحيح المحرر وسواء أخرج (النووى)

عنه ولا العدول الى مكان خال منه (قوله عما يتعذر) اى عن القدر الذى يشق الاحتراز عنه وهو ما لا ينسب صاحبه الى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ (قوله ويختلف) أى العفو فى الطين المذكور ويعفى فى حق الاعمى ما لا يعفى فى حق البصير (فرع) مياه الميازيب والسقوف ونحوها محكوم بطهارتها وافتى ابن الصلاح بطهارة أوراق تبسط رطبة على الحيطان المعمولة بالرماد النجس فراجعه (قوله ويعفى) أى فى الصلاة فقط أو فيها وغيرها مما مر على ما مر (قوله عن قليل دم البراغيث) ومثله فضلات ما لا نفس له سائلة قال شيخ شيخنا عميرة ومثله بول الخفاش كما فى شرح شيخنا ورجح العلامة ابن قاسم العفو عن كثيره أيضا قال وذرقه كبوله وقال تبعا لابن حجر وكذا سائر الطيور ويعفى عن ذرقها وبولها ولو فى غير الصلاة على نحو بدن أو ثوب قليلا أو كثيرا رطبا أو جافا ليلا أو نهارا لمشقة الاحتراز عنها فراجعه مع ما ذكروه فى ذرق الطيور فى المساجد فانه صريح فى مخالفته لما مر عن شيخنا الرملى من عدم العفو مطلقا فى غير نحو الصلاة والعفو مطلقا فيها فالوجه حمل ما هنا فيها على ما قالوه فتأمل وحرر (قوله وونيم الذباب) هو روثه وهو عطف على دم البراغيث والمراد القليل عند الرافعى وبوله كذلك ان كان له بول ولعل تعبيرهم بالبول فى الطيور ان وجد والا فالمشاهد عدمه والذباب مفرد على الاصح وجمعه ذبان وأذبة كغراب وغربان وأغربة (قوله فى الثوب والبدن) سواء الجاف والرطب بعرق أو غيره ولا يخرجه عن العفو ملاقاته لاجنبى يشق الاحتراز عنه كماء وضوء أو غسل أو ما تساقط من نحو أكل أو شرب أو بصاق أو ماء حلق أو دهن أو ريشة فصادة وغير ذلك (قوله ثم تمجها) يفيد أن دم البراغيث من القيء لا من الروث فراجعه (قوله وهو مقيد باللبس) أى العفو المذكور فى دم البراغيث وونيم الذباب مقيد باللبس فى الصلاة فقط كما مر والمراد باللبس المحتاج اليه ولو للتجمل وقيد بالكثير للعفو عن القليل ولو لغير اللبس كما مر (قوله العفو مطلقا) أى كثيرا كان أو قليلا لكن فى اللبس فى الصلاة على ما مر عن شيخنا الرملى ومحل العفو ما لم يختلط باجنبى لا يشق فيهما وما لم

(قوله وما تظن نجاسته الى آخره) قال فى التحقيق وغلطوا من ادعى طرد القولين فى كل أصل وظاهر فقد نجزم بالظاهر كالبينة والخبر ومسئلة الظبية أو بالاصل كمن ظن طهارة أو حدثا أو انه صلى أربعا (قول المتن وقيل دم البراغيث الى آخره) وكذا القمل والبق وغيرهما مما لا نفس له سائلة وبول الخفاش لانه تعم به البلوى (فائدة) البراغيث مفرده برغوث بالضم والفتح قليل والذباب مفرد يجمع على ذبان وأذبة كغراب وأغربة وغربان ولا يقال ذبانة قاله ابن سيده والازهرى قال الجوهرى الذباب معروف الواحدة ذبابة ولا يقال ذبانة بنون فى آخره وجمع القلة أذبة والكثرة ذبان كغراب وأغربة وغربان انتهى (قوله لمجاوزته محله) هذا التعليل موجود فى محل النجو اذا عرق وقد قال الرافعى فيه بالعفو فالاحسن ما قاله غيره من التعليل بعدم عموم البلوى بذلك هذا حاصل ما فى الاسنوى وكأن الشارح لم يرتض ذلك حيث علل العفو الآتى بعموم البلوى وعلله الاسنوى بان الغالب فى هذا عسر الاحتراز فألحق غير الغالب منه بالغالب كالقصر فى السفر (قول المتن بالعادة) أى فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه قليل وان زاد فكثير لان أصل العفو ثبت لمشقة الاحتراز فينظر أيضا فى العرف اليه قاله الرافعى (قول فله حكم القليل) لان الاصل العفو الا عند تحقق الكثرة قاله الرافعى (قول المتن مطلقا) هو شامل للكثير المنتشر بعرق بل وللكثير الحاصل بالقتل ولكن الاصح خلافه فى الثانى كما فى التحقيق وغيره (قوله فى الشرح) أى الشرح الكبير (قوله كما صححه) أى النووى (قوله وهو مقيد باللبس) قيد أيضا بعدم القتل كما فى متن الارشاد ونقله الاسنوى عن التحقيق وشرح المهذب (قوله ثم دم البراغيث الخ) لعل هذا مذكور توطئة لمعنى التشبيه الآتى (قوله بسكونها) والفتح لغة (قول المتن وقيل ان عصره) معطوف على قوله كالبراغيث (قوله وصحح) أى

بنفسه أم عصره (وقيل ان عصره فلا) يعفى عنه لانه مستغنى عنه وصحح فى أصل الروضة العفو عن كثيره وعن المعصور ولم يقيده بالقليل كما قيده به فى شرح المهذب كالرافعى وظاهر المنهاج تصحيح العفو عن الكثير المعصور وغيره (والدماميل والقروح) أى الجراحات (وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها قليله وكثيره على ماسبق (والاصح) ليست مثلها الا انها لا تكثر كثرتها فيقال فى دمها فى جزئياته (ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) أى كدمها فيحتاط له كما قال فى الشرح الصغير بازالة ماأصاب منه وعصب محل جروحه عند ارادة الصلاة نظير ماتقدم فى المستحاضة ويعفى عما يستصحب منه بعد الاحتياط فى الصلاة كما ذكره الرافعى فى المستحاضة هنا (والا) أى وان لم يكن كذلك بان كان مثله لا يدوم غالبا (فكدم الاجنبى فلا يعفى) أى دم الاجنبى كثيرا كان أو قليلا لانه لا يشق الاحتراز عنه (وقيل يعفى عن قليله) للتسامح فيه فيكون حكم ذلك الدم الذى لا يدوم مثله غالبا كذلك ففيه عدم العفو ثم فى الاحتياط فى الذى يدوم مثله غالبا عدم العفو أيضا ومايعفى بعده ضرورى لا خلاف فيه (قلت الاصح أنها كالبثرات والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبى) من انسان وغيره (والله أعلم) قال فى شرح المهذب وقيده صاحب البيان بغير دم الكلب والخنزير وماتولد من أحدهما فلا يعفى عن شئ منه قطعا والجمهور سكتوا عن ذلك ثم الخلاف كما قال الرافعى حكاه الجمهور قولين ومشى عليه المصنف خلاف مافى المحرر من حكايته وجهين تبعا للغزالى وجماعة (والقيح والصديد كالدم) فى جميع ماذكر فيه

يكن كثيرا بفعلها أو بفعل غيره ولو غير مكلف بامره أو رضاه قصدا فيهما كقتله فى ثوبه أو بدنه لا فى نحو نوم (قوله عن الكثير المعصور) هو خلاف المعتمد (قوله أى الجراحات) تفسير للقروح لئلا يتكرر مع ما يأتى (قوله وكثيره) لعله على الوجه المرجوح (قوله فى جزئياته) أى بالنظر لكل دمل على انفراده (قوله ثم فى الاحتياط الخ) أشار بذلك الى الرد على الاسنوى حيث قال لا خلاف فى عدم العفو عما يدوم منها (قوله والاظهر العفو) أى فى الصلاة فقط على مامر (قوله عن قليل دم الاجنبى) أى مالم يكن من مغلظ ولم يختلط باجنبى ولم يتضمخ به عبثا كما نقله شيخنا فى شرحه عن افتاء والده وصريح كلام ابن حجر العفو عن التضمخ به أيضا الا أن يتضمخ به فى الصلاة فتبطل به وهو ظاهر ومثل ذلك التضمخ بما لا يدركه الطرف ونحوه من المعفوات والمراد بالاجنبى مايعم دم غيره ودم نفسه اذا جاوز محل سيلانه غالبا أو انتقل عن محله ولو من العضو اليه أو من عضو لعضوه الآخر وشمل العفو ما كان متفرقا ولو جمع صار كثيرا عرفا وهو كذلك للتوسع فى الدم وفارق بذلك مالا يدركه الطرف كما مر فى محله (قوله كالدم) أى دم البثرات فى نجاسته (قوله فى جميع ماذكر فيه) أى فيعفى عن قليله وكثيره بشرطه السابق من عدم العفو عند اختلاطه باجنبى

النووى (قوله كما قيده الخ) وكذا فى التحقيق وعليه مشى الارشاد وهو المعتمد قال الاسنوى صرح فى شرح المهذب بان الوجهين فى العصر محلهما عند القلة ثم قال يعنى فى شرح المهذب والوجهان كالوجهين السابقين فى دم القملة ونحوها اذا قتلها فى بدنه أو ثوبه قال الاسنوى والذى قاله جميعه يقتضى ان المعصور الكثير لا يعفى عنه جزما وان الحكم فى دم المقتول من نحو القمل كذلك وبه صرح ابن الرفعة وحينئذ فيكون العصر هنا نظير القتل هناك فاذا خرج بلا عصر ولا قتل وكان قليلا عفى عنه جزما وكذا ان كثر فى الاصح وان خرج بعصر أو قتل فان كثر لم يعف عنه وان قل عفى عنه فى الاصح قال وعبارة الكتاب تشعر بان الاصح قائل بالعفو عن دم البراغيث وان كان كثيرا مع العصر وليس كذلك اه (قوله كالرافعى) أى فى الشرح الكبير (قوله وظاهر المنهاج الخ) أى فى قوله وقيل ان عصره فلا (قول المتن قيل كالبثرات) أى لانها وان لم تكن غالبة فليست بنادرة فاذا وجدت الدماميل دامت (قول المتن والاصح ان كان مثله الخ) قال الاسنوى تعبير المحرر والكتاب يقتضى جريان الخلاف فيما يدوم غالبا وليس كذلك بل حكمه كدم الاستحاضة بلا شك كما تقدم فى الحيض وصرح به فى التحقيق هنا وشرح المهذب قال فى الوجيز ولطخات الدماميل والفصدان دام غالبا فكدم الاستحاضة والا ففى الحاقها بالبثرات تردد اه قلت يمكن حمل مافى الكتاب على مايدوم مثله غالبا وليس سيلانه دائما والذى فى هذه الكتب على دائم السيلان وهذا هو الحق فان تصحيح المصنف العفو كما سيأتى لا فرق فيه بين مايدوم ومالا يدوم (قول المتن والاصح) مقابل قوله قيل كالبثرات فيعفى (قول المتن فكدم الاجنبى) أى لان البثرات أعم وجودا منها وأغلب لكن سلف فى التيمم أن الشارح حمله على المنتقم بقرينة التشبيه بدم الاجنبى (قوله ففيه عدم العفو ثم فى الاحتياط الخ) غرضه من هذا أن يوضح وجه اشتمال التشبيهين المذكورين فى المتن على عدم العفو كى يتضح بذلك وجه مقابله (قوله فى الاحتياط الخ) توجيه لجريان الخلاف فيما يدوم غالبا بان القول بالاحتياط معناه عدم العفو والا لما وجب الاحتياط (قول المتن قلت الاصح الخ) هذا تصحيح لقوله فيما تقدم قيل كالبثرات (قول المتن والاظهر العفو عن قليل الخ) لو تلطخ به عمدا فالظاهر عدم العفو عن ذلك قال فى التحقيق بعد حكاية التقييد عن صاحب البيان ولم أجد

لانه أصلهما (وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح) كالدم فى نجاسته وماذكر فيه (وكذا بلا ريح فى الاظهر) لتحلله بعلة والثانى هو طاهر كالعرق (قلت المذهب طهارته والله أعلم) أى انه طاهر قطعا كما حكاه الرافعى (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه) ثم علمه فى ثوبه أو بدنه أومكانه (وجب) عليه (القضاء فى الجديد) لان ما أتى به غير معتد به لفوات شرطه والقديم لايجب القضاء لعذره بالجهل (وان علم) بالنجس (ثم نسى) فصلى ثم تذكر (وجب القضاء على المذهب) أى وجب قطعا الاعادة لتفريطه بترك التطهير والطريق الثانى فى وجوبه القولان لعذره بالنسيان والمراد بالقضاء الاعادة فى الوقت أو بعده ويجب اعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن يستحب كما قاله فى شرح المهذب

(فصل تبطل) الصلاة

ومنه رطوبة المنافذ عند شيخنا الرملى كدمعه وريقه وخالفه ابن حجر لانه ضرورى ومن عدم العفو عن الكثير بفعله كعصر الدمل أومحل الفصد أوالحجم أوحك الدمل لنحو وضع دواء عليه ولو مكرها على ذلك أو بفعل غيره بامره أو رضاه وليس من الفعل فجر الدمل بنحو ابرة كما قاله شيخنا ﴿فرع﴾ البلغم الخارج من غير المعدة طاهر والخارج منها نجس ولا يعفى عنه الاعن فم من ابتلى به و يعفى عن الخارج من فم النائم ان كان من المعدة يقينا مطلقا ولوفى ثوبه و بدنه للمشقة بكثرته فان لم يكن من معدته يقينا فهو طاهر ﴿تنبيه﴾ متى أريد غسل نجس معفو عنه كطين الشارع وجب فيه ما فى غيره ومنه التسبيع والتراب فى نحو كلب نعم قدم فى النجاسة عن العلامة ابن قاسم أنه لوغسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الوسخ لم يضر بقاء لون الدم فيه ولا يضر اختلاطه بماء الغسل فراجعه (قوله وجب قطعا) حمل المذهب على طريق القطع لقرينة العدول عن الاظهر اليه وليوافق ما فى شرح المهذب من تصحيحها وليس فى الروضة ولا أصلها ترجيح لواحد من الطريقين (قوله لفوات الشرط) هو أولى من تعليل شيخ الاسلام بالتفريط اذ لا تفريط مع عدم العلم أصالة ولما يلزم على التفريط من وجوب القضاء فورا بعد الوقت مع أنه على التراخى وذكر الشارح التفريط فى الثانية لاجل طريق القطع فيها وعليه فالقضاء فيها على الفور وقيل على التراخى (قوله بخلاف ما احتمل الخ) أى فلا يجب قضاؤه وهو يشمل ما رجحية أومرجوحية أواستواء وهو المعتمد نظرا للتخفيف على وزان من شك بعد صلاته فى ترك فرض نعم قدم فيمن عليه فوائت أنه يقضى مالم يتحقق فعله منها وهو المعتمد وقد يفرق بان هنا قد وجد الفعل يقينا فلم يوجبوا القضاء مع الشك فى الصحة قيل وفيه نظر لان الشك ليس فى الفعل وعدمه اذ لا جامع حينئذ وانما الشك فى أنه هل عليه شئ من الصلوات وتقدم أنه لا يلزمه فى هذه قضاء وما هنا من هذه فتأمل قال بعضهم وفى الاول بعد ولعله محمل قول القاضى بوجوب القضاء اهـ ﴿فرع﴾ لومات قبل علمه بوجوب القضاء أوقبل تمكنه منه ففى وسع الله أن يعفو عنه لعذره حالة الفعل ولا ينافيه الحكم عليه بالتفريط على ما مر لانه لترتب القضاء عليه فى ذمته و يجب اعلام من على بدنه نجاسة كما مر وان لم يعلمها هو ويجب قبول خبر العدل فيها وفى نحو كشف عورة وكل مبطل فيلزمه الاعادة الا فى كلام قليل مبطل و يجب تعليم من رآه يخل بعبادة فى رأى مقلده عينا ان لم يكن ثم غيره وله أخذ الاجرة عليه ان قوبل بها ولا يلزمه مع عدم بذلها و يلزم القادر عليها بذلها ومحل الوجوب مع سلامة العاقبة

﴿فصل فى بقية شروط الصلاة﴾ التى هى الموانع وتسمى شروطا باعتبار عدمها كما فى الطهارة من الحدث والنجس كما مر (قوله تبطل) ويرادفه تفسد لان الباطل والفاسد عندنا سواء قال النووى الا فى أربع مسائل الفسك والعارية والكتابة والخلع واعترضه الاسنوى بان غير هذه الاربعة مثلها كالهبة والاجارة

تصرح بما يخالفته ولا موافقته قال الاسنوى قد وافقه الشيخ نصر فى فتاويه المقصود قال أعنى الاسنوى ومما يعفى عنه البلغم اذا كثر كما سبق فى النجاسات (قوله لانه أصلهما) عبارة الاسنوى لانهما دمان مستحيلان الى نتن وفساد (قوله كالدم فى نجاسته) قياسا على القيح والصديد (قول المتن وكذا بلا ريح) قال فى التحقيق وشرح المهذب وحيث نجسناه فيكون حكمه حكم دم البثرات لا دم القروح (قوله أى انه طاهر قطعا) يريد أن المذهب عبر به عن طريقة القطع وانما قيل ذلك من الاظهر ومقابله على طريقة الخلاف (قوله لعذره بالجهل) ولحديث النعل (قول المتن وجب على المذهب) ﴿فرع﴾ لو رأينا فى ثوب شخص نجاسة لا يعلمها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو كزوال المفسد قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام (قوله لكن يستحب) يؤخذ من هذا أنه يستحب للانسان اعادة الصلاة التى يشك فى أنها عليه ﴿فصل تبطل

بالنطق

(بالنطق) عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء على ما سيأتي (بحرفين) أفهما أولا نحو قم وعن (أو حرف مفهم) نحو ق من الوقاية (وكذا مدة بعد حرف في الاصح) لانها ألف أوا وأو ياء والثاني قال انها لا تعد حرفا وهذا كله يسير فبالكثير من باب أولى والاصل في ذلك حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة (والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به) أى بكل مما ذكر (حرفان بطلت والا فلا) تبطل به والثاني لا تبطل به مطلقا لانه ليس من جنس الكلام (ويعذر يسير الكلام ان سبق لسانه) اليه (أو نسى الصلاة) أى نسى انه فيها (أو جهل تحريمه) فيها (ان قرب عهده بالاسلام) بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم (لا كثيره) فانه لا يعذر فيه في الصور الثلاث (في الاصح) لانه يقطع نظم الصلاة بخلاف اليسير والثاني يقول يسوى بينهما في العذر كما سوى بينهما في العمد واليسير بالعرف ويصدق بما في الشرح عن الشيخ أبي حامد انه كالكلمتين والثلاث ونحوها وأسقط ذلك من الروضة (و) يعذر (في التنحنح ونحوه) مما تقدم وغيره كالسعال والعطاس

اذ الباطل ما كان لفقد ركن من أركانه ولا يترتب عليه حكم من ضمان أو غيره وفعله بعد ذلك لا يسمى قضاء والفاسد ما كان لفقد شرط من شروطه وحكمه كصحيحه في الضمان وعدمه وفعله بعد ذلك يسمى قضاء فتأمل (قوله بالنطق) أى التلفظ قال شيخنا ولو بغير اللسان كاليد والرجل والانف ان سمع نفسه ولو كان حديد السمع أو كان بحيث يسمع لو كان معتدله (قوله من غير القرآن الخ) دخل في الغير منسوخ التلاوة والتوراة والانجيل والاحاديث ولو قدسية ولو قال قال الله أو قال النبي أو قاف أو صاد بطلت ما لم يقصد أنه من القرآن وخرج بالنطق الاشارة ولو من أخرس أو باللسان وان قصد بها الافهام كما يأتي ويندب للمصلي رد السلام بها كما يجوز رده والتشميت بغير الخطاب نحو عليه السلام ورحمة الله كما سيأتي (قوله بحرفين) أى بسماعهما وكذا الحرف (قوله أفهما) أى مجموعهما فلا بد من تواليهما كما قاله شيخنا الرملي وهو ظاهر قال الصبادي وانظر ما ضابط الموالاة هنا قال بعضهم ينبغي اعتبار العرف فراجعه (قوله مفهم) أى في نفسه وان قصد به عدم الافهام كعكسه (قوله نحو ق) من الوقاية وع من الوعي وف من الوفاء وش من الوشي وحذف هاء السكت في ذلك من الخطأ صناعة لوجوبه فيها جبرا للكلمة بما دخلها من الوهن بالحذف حتى بقيت على حرف واحد ولا يتركب الكلام من أقل من حرفين كما أشار اليه الشارح بصرف الحديث اليه (قوله ان ظهر) أى وجد من عالم عامد غير معذور (قوله به) أى بما ذكر ولو لمرض أو من خشية الله أو لمصلحة الصلاة (قوله حرفان) أو حرف مفهم أو مدة بعد حرف كما مر (قوله لانه) أى ما ذكر ليس من جنس الكلام فلا يعتبر ما اشتمل عليه (قوله أو نسى الصلاة) خرج من نسى تحريم الكلام فيها فتبطل (قوله أو جهل تحريمه) أى تحريم ما أتى به فلا تبطل وان علم تحريم جنس الكلام فيها لانه مما يخفى ومنه تكبير مبلغ أو امام جهرا وتسبيح من منبه على خطأ وفاتح على امام بقصد الاعلام في ذلك فلا تبطل مع الجهل بتحريمه ومنه من أتى بشئ غير مبطل وظنه مبطلا فتكلم بقليل عامدا فلا تبطل وفارق من أكل في الصوم ناسيا فظن أنه أفطر فأكل عامدا فانه يفطر على الاصح عند النووي بأن جنس الكلام اغتفر عمدا في الصلاة وخرج بما ذكر من علم تحريم ما أتى به وجهل كونه مبطلا أو نسى حرمة الكلام وفي الصلاة كما قاله الخطيب فانها تبطل (قوله ان قرب عهده بالاسلام) أى أسلم قريبا ولو مخالطا لنا قبله ومثله من بعد عن العلماء بحيث لم يجد ما يوصله اليهم بما يجب بذله في الحج ﴿تنبيه﴾ محل هذا في الأمور الظاهرة أما دقائق العلم كقصد الاعلام في المبلغ مثلا فيعذر فيها مطلقا لانه لا ينسب تاركها الى تقصير كما علم (قوله لانه) أى الكلام الكثير (قوله يقطع نظم الصلاة) أى فلا مساواة مع هذا الفرق الظاهر كما يقول المقابل (قوله ويصدق) أى الكلام اليسير عرفا بما في الشرح وهو خمس كلمات فأقل لان نحو الشئ لا يساويه ويصدق بغيره وهو الاكثر من ذلك فمقتضى ما في الشرح البطلان بالستة ومقتضى ما في غيره عدم البطلان بأكثر منها والمعتمد خلافهما وهو عدم البطلان بالستة الى ما دونها والبطلان بما زاد عليها فلذلك أسقطهما من الروضة والمعتبر من الكلمات العرفية بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بالاعادة بقوله واثكل أماه ما شأنكم تنظرون الى لما

بالنطق﴾ (قوله والثاني قال انها لا تعد حرفا) عبارة الاسنوى لان المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا (قول المتن والبكاء) أى ولو لأمر الآخرة (قوله لانه ليس من جنس الكلام) زاد الرافعي ولا يكاد يبين منه حرف فأشبه الصوت الغفل (قول المتن ان سبق لسانه) لانه أولى من النسيان ودليل الناسي حديث ذي اليدين ودليل الجاهل حديث المأموم وهو معاوية بن الحكم الذى تكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم ورمقه القوم بأبصارهم واعلم أن الكلام في الصلاة له حالتان عدم العذر وقد سلف وحالة عذر وقد شرع الآن في بيانها (قوله لانه يقطع نظم الصلاة) وان السبق والنسيان في الكثير نادر (قوله ويصدق بما في الشرح الخ) عبارة الاسنوى الاظهر العرف والثاني القدر الواقع في حديث ذي اليدين والثالث ثلاث كلمات

وان ظهر به حرفان (للغلبة) هى راجعة للجميع (وتعذر القراءة) للفاتحة هو راجع الى التنحنح فقط كما اقتصر عليه فى الروضة كأصلها (لاالجهر) بالقراءة (فى الاصح) لانه سنة لاضرورة الى التنحنح له والثانى يعذر فى التنحنح اقامة لشعاره وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين (ولوأ كره على الكلام بطلت فى الاظهر) لندرة الاكراه فيها والثانى لاتبطل كالناسى وهذا يشعر بان الخلاف فى اليسير وأنها تبطل بالكثير جزما (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيايحيى خذ الكتاب) مفهما به من يستاذن فى أخذ شئ ان يأخذه (ان قصد معه) أى التفهيم (قراءة لم تبطل) كما لوقصد القراءة فقط (والا) بان قصد التفهيم فقط (بطلت) به وان لم يقصد به شيئا فى شرح المهذب ظاهر كلام المصنف وغيره أنها تبطل لانه يشبه كلام الآدمى فلا يكون قرآنا الا بالقصد وفى الدقائق والتحقيق الجزم

قال الماطس يرحمك الله ونظر اليه الصحابة نظر اعتراض فضربوا بأيديهم على أفخاذهم مع أن ذلك أكثر من سبع كلمات نحوية وقيل الكثير مازاد على ثلاث كلمات وقيل مازاد على ماوقع فى قصة ذى اليدين وقيل مايقع فى قدر مايسع ركعة من تلك الصلاة وقيل مايسع الصلاة كلها فهذه ستة أقوال (قوله للغلبة) أى وكان قليلا عرفا فى الجميع ولا نظر لحروفه وان كثرت لان المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه ثم ان صار طبيعة له بحيث لايخلو منه زمن مايسع الصلاة عذر فيه مطلقا ولا يضر الصوت الغفل أى الخالى عن الحروف وعن نحو تنحنح مطلقا وقيده بعضهم بما اذا لم يكن متصلا بحرف والا فيضر لانه كالمدة فراجعه ولو صهل كالفرس مثلا فهو كالتنحنح فيبطل ان ظهر فيه حرفان (قوله للفاتحة) وكذا كل قول واجب كالتشهد الاخير (قوله راجع الى التنحنح) أى لان غيره مما ذكر معه لاتتوقف القراءة عليه ولا يتقيد العذر هنا بقلة ولا بكثرة بل بقدر الحاجة وان كثرت حروفه ويعذر فى التنحنح أيضا لاخراج نخامة خيف منها بطلان صومه أو صلاته كان حصلت فى حد الظاهر (قوله لا الجهر بالقراءة) ولو للفاتحة وكذا غير القراءة كتكبيرة الاحرام والتبليغ وان توقفت صحة صلاة غيره عليه لانه لايلزمه تصحيح صلاة غيره ثم ان توقفت صحة صلاة نفسه عليه كجهر مبلغ توقف عليه سماع الاربعين فى الركعة الاولى من الجمعة عذر فيه (قوله وسكتوا الخ) أى فى السعلة الواحدة مثلا لانه الذى فى الروضة وأصلها كما قاله شيخ شيخنا عميرة (قوله ولوأ كره على الكلام بطلت) وكذا لوأ كره على الصلاة بغير طهر أو بغير استقبال أو بغير سترة بخلاف مالو غصبت منه (قوله بنظم القرآن) أى بصورة قرآن على نظمه المعروف وزاد لفظ نظم ليصح التقسيم وسواء ابتدأ به أو انتهى فى قراءته اليه أو قاله تبعا لامامه أو لم يصلح للافهام ومنه كهيعص مثلا وخرج بذلك نحو ق ص ن ونحو ياابراهيم سلام كن فان قصد القراءة مع كل منها على انفراده لم تبطل صلاته والا بطلت سواء جمعها أو فرقها وخرج نحو ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون فتبطل ان تعمد والا فلا ويسجد للسهو قال القفال ويكفر ان تعمد واعتقد معناه (قوله ان قصد معه) أى التفهيم قراءة أى أو ذكرا لانه يصح قصد الذكر بالقرآن لاعكسه (قوله وان لم يقصد به شيئا) هذه مما يشملها كلام المصنف وانما أفردها عنه لضرورة التقسيم (قوله كلام المصنف) هو أبو اسحق صاحب المهذب (قوله انها تبطل) هو المعتمد كما لو قصد التفهيم فقط (قوله فلا يكون) هو تفريع على مايشبه المستفاد من القرينة

ونحوها خلاف قول الشارح رحمه الله رد الثالث الى الاول (قوله وان ظهر به حرفان) مشى فى الارشاد على اعتبار القليل دون الكثير وبحث الاسنوى اغتفاره وان كان كثيرا للغلبة (قوله للجميع) أى قول المتن وفى التنحنح ونحوه (قوله اقامة لشعاره) قيل يدخل فى هذا التعليل أنه لو قرأ بعض السورة بعد الفاتحة ثم احتاج للتنحنح للجهر لا يعذر جزما لان الشعار قد وجد بقراءة بعض السورة (قوله وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين) هو كما قال بالنظر الى السعلة الواحدة مثلا فقد راجعت الروضة وأصلها فوجدتهما كذلك فقول الاسنوى عند قول المنهاج للغلبة مقتضى كلام الشيخين فى كتبهما عدم الفرق بين القليل والكثير لكن فى الشرح والروضة أن غلبة الكلام والسعال يفرق فيها بين القليل والكثير يجب أن يكون المراد به الكثرة والقلة فى نفس السعال لا فى الاحرف الخارجة بالسعلة الواحدة وعبارة الروضة الحال الثانى فى الكلام بعذر فمن سبق لسانه الى الكلام من غير قصد أو غلبه الضحك أو السعال فبان منه حرفان أو تكلم ناسيا أو جاهلا تحريم الكلام فان كان يسيرا لم تبطل وان كثر بطلت على الاصح اه وهو عند التامل يورث نظرا فى قول الشارح رحمه الله وسكتوا (قوله وهذا) يرجع الى قوله كالناسى (قول المتن ولو نطق الخ) شروع فى بيان القرآن والذكر قد يلحق بالكلام المضر لعارض (قوله كما لو قصد القراءة) علله غيره بالقياس على التسبيح الوارد فى الفتح على الامام

(قوله

بالبطلان (ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب) به (كقوله لعاطس رحمك الله) فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله لا يضر كما علم من أذكار الركوع وغيره ومن التشهد (ولو سكت طويلا) عمدا (بلا غرض لم تبطل في الاصح) لان السكوت لا يخرم هيئة الصلاة والثاني يقول هذا السكوت مشعر بالاعراض عنها أما السكوت اليسير فلا تبطل به جزما وكذا الطويل ناسيا أو لغرض كتذكر ما نسيه وقيل في كل وجهان لكنهما في الاول مبنيان على ان عمده مبطل وسيأتي في باب يلي هذا ان تطويل الركن القصير بسكوت يبطل عمده في الاصح لاخلاله بالموالاة (ويسن لمن نابه شئ) في صلاته (كتنبيه امامه) على سهو (واذنه لداخل) أي لمستأذن في الدخول (وانذاره أعمى) ان يقع في بئر مثلا

الصارفة كقراءة الجنب (قوله ولا تبطل بالذكر) وان لم يقصده حيث خلا عن صارف أو قصده ولو مع الصارف كأمر في القرآن ومنه سبحان الله في التنبيه كما يأتي وتكبيرات الانتقالات من مبلغ أو امام جهر اقال شيخنا ولا بد من قصد الذكر في كل تكبيرة وا كتفى العلامة الخطيب بقصد ذلك في جميع الصلاة عند أول تكبيرة ومنه استعنت بالله أو توكلت على الله عند سماع آيتها ومنه عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي كل ما لفظه الخبر نحو صدق الله العظيم أو آمنت بالله عند سماع القراءة بل قال شيخنا الزيادي لا يضر الاطلاق في هذا كما في نحو سجدت لله في طاعة الله ومنه ما لو قال الغافر أو السلام فان قصد انه اسم الله أو الذكر لم تبطل والا بطلت (تنبيه) من الذكر التلفظ بالقربة كنذر وعتق ووقف وصدقة حيث خلت عن خطاب وتعليق قاله شيخنا كابن حجر وشيخ الاسلام واعتمد شيخنا الرملي البطلان في غير نذر التبرر سواء قال لله على كذا أو نذر على كذا أو نذرت لله كذا ولا يتقيد ما ذكر بالكلام القليل (قوله والدعاء) غير المحرم ولو منظوما خلافا لابن عبد السلام ومسجعا أو مستحيلا خلافا للعبادي لعدم حرمته ولانه من التمني أو ضمنيا نحو أنا المذنب كم أحسنت الى وأسأت ولو قال النعمة أو العافية فان لم يقصد الدعاء بطلت (قوله الا أن يخاطب به) أي بالذكر أو الدعاء ولو لغير عاقل كقوله للقمر ربي وربك الله وما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لابليس في الصلاة ألعنك بلعنة الله فلعله كان سهوا أو قبل ورود المنع أو مروي بالحكاية وتقدم جواز الذكر والدعاء بغير العربية لما نور دون غيره (قوله ورسوله) أي لا تبطل بخطاب رسول الله محمد نبينا صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد كالصلاة عليه عند سماع ذكره كصلى الله عليك يا محمد (تنبيه) يؤخذ مما ذكر أن اجابته صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ولو بكثير القول أو الفعل ولو مع استدبار القبلة كما يؤخذ مما بعده لا تبطل الصلاة به حيث لم تزد على قدر الحاجة لخطابه والمراد بها جواب كلامه ولو بلا منادات فلو ابتدأ المصلي بها بطلت صلاته واذا تمت الاجابة بالفعل أتم صلاته مكانه وسئل شيخنا عما لو كان المجيب اماما ولزم تأخره عن القوم أو تقدمه عليهم باكثر من ثلاثمائة ذراع هل تجب عليهم نية المفارقة حالا أو بعد التلبس بالمبطل أو بعد فراغ الاجابة أو يغتفر له عوده الى محله الاول أو لهم متابعته في محله الآن كشدة الخوف فقال سئل شيخنا الرملي عن ذلك فاجاب بان القلب الى الاول أميل وفيه بعد والوجه الميل الى الثاني الا ان كان هو المراد من كلامه أما غير نبينا من الانبياء فتجب اجابتهم بالقول أو الفعل ولو بعد موتهم ولو في الفرض و تبطل الصلاة بها على المعتمد لخطابهم أيضا ونقل عن والد شيخنا الرملي أن اجابتهم مندوبة وضعف وأما اجابة غير الانبياء فحرام في الفرض مطلقا ومكروهة في النفل الا لوالد ولو أنثى أو بعيدا ان شق عليه عدم الاجابة فلا تكره وتبطل الصلاة في الجميع (قوله ولو سكت طويلا) ولو عمدا بلا قصد قطع لم تبطل ومثله نوم ممكن ولو في ركن قصير اذا لم يتعمده فيه (قوله ويسن الخ) المعنى أن التسبيح للرجل والتصفيق للانثى بالكيفية المذكورة عند التنبيه مندوب والخنثى كالانثى فلو فعلا ذلك لا لعارض أو صفق الرجل مطلقا أو المرأة بغير الكيفية المذكورة أو سبحت حصلت سنة التنبيه وان كره من حيث المخالفة وعلى هذا يحمل ما في المنهج وغيره والتنبيه في نحو انذار الاعمى واجب فلو توقف على مشي أو كلام مبطل وجب و بطلت به ولا بد في التسبيح من قصد الذكر ولو مع غيره كما مر ولا يضر في التصفيق قصد الاعلام ولا تواليه ولا زيادته على

(قوله وخطاب الله ورسوله لا يضر) لا تبطل باجابة النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسنوي وكذا اجابته بالفعل (قوله في الاول) هو الطويل ناسيا (قول المتن ويسن لمن نابه الخ) عبارة الكتاب تقتضي ان الخنثى يسبح وليس كذلك بل السنة في حقه التصفيق كما جزم به القاضي أبو الفتوح (قول المتن كتنبيه امامه) مثل ذلك اعلام غيره بامر ما أراد المصلي اعلامه به (قول المتن وانذاره أعمى الخ) المراد من كلام الكتاب التفرقة بين حكم الرجال والنساء فلا ينافي كون الانذار واجبا

(ان يسبح) الرجل أي يقول سبحان الله (وتصفق المرأة بضرب) بطن (اليمين على ظهر اليسار) فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب

بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة والاصل في ذلك حديث الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء (ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها) كزيادة ركوع أو سجود (بطلت) لتلاعبه بها (الا ان ينسى) انه فعل مثله فلا تبطل لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها متفق عليه ولو اقتدى في حال سجود الامام مثلا وجبت متابعته فيه وسيأتي في باب بلى هذا انه لو نقل ركنا قوليا عمدا لم تبطل صلاته في الاصح وكذا لو قاله مرتين لم تبطل على النص وعن ذلك احترز بقوله فعل دون أتى (والا) أي وان لم يكن من جنسها كالمشي والضرب (فتبطل بكثيره لا قليله) لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وسيأتي في صلاة شدة الخوف انه يعذر فيها في الكثير لحاجة في الاصح ويستثنى من القليل الا كل فتبطل به لما سيأتي (والكثرة) والقلة (بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث) من ذلك (كثير ان توالت) لا ان تفرقت بان تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى عادة (وتبطل بالوثبة الفاحشة) قطعا كما (قوله
قال في أصل الروضة الحاقا لها بالكثير (لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الاصح) الحاقا لها بالقليل والثاني ينظر الى كثرتها (وسهو الفعل) الكثير (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الاصح)

ثلاث مرات حيث لم يكن فيه بعد احدى اليدين عن الاخرى وعودها اليها كما هو ظاهر ويصرح به التعليل بانه فعل خفيف وبذلك فارق دفع المار الآتي (قوله بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار) أو عكسه أو ضرب ظهر على ظهر أو بطن على بطن وكل يد منهما اما ضاربة أو مضروبة فالكيفيات ثمانية (قوله على وجه اللعب) أي فقط كما هو ظاهر كلامهم فلا يضر قصد اللعب مع غيره كما في الذكر فراجعه وخصت هذه الكيفية بذلك لغلبته فيها فغيرها كذلك وكذا كل فعل خفيف كرفع الاصبع الوسطى بقصد الفاحشة (فرع) قال ابن حجر يكره التصفيق خارج الصلاة مطلقا ولو بضرب بطن على بطن وبقصد اللعب ومع بعد احدى اليدين عن الاخرى وقال شيخنا الرملي انه حرام بقصد اللعب وكالتصفيق فيما ذكر ضرب الصبي على بعضه أو بنحو قضيب أو ضرب خشب على مثله حيث حصل به الطرب (قوله كزيادة ركوع) أي صورته لغير مقتض فلا يضر وجوده لنحو مندوب كقتل حية صالت عليه وان كثر أي مالم يتوال كما يأتي ولا في نحو هويه لسجود ولو لتلاوة وان قطعه لتركه ولا في قيامه منه ولا في قيامه عن الجلوس ولا في توركه أو افتراشه في التشهد خلافا لابن حجر وأشار الشارح الى بعض ذلك بقوله ولو اقتدى الخ (قوله وجبت متابعته) يفيد أنه لو فرغ الامام من السجدة أو احدث قبل شروع المأموم فيها امتنع عليه فعلها فيهما فان فعلها عامدا عالما بطلت صلاته (تنبيه) لو رفع المصلي رأسه عن محل سجوده لنحو خشونته أو نقل جبهته لمحل آخر فان كان بعد تمام السجود بطلت والا فلا (قوله بكثيره) أي يقينا ولو في تكبيرة الاحرام قبل تمامها لانه يتبين بها أنه في الصلاة من أولها نعم ان عذر في الكثير لنحو جرب أو حكة أو قل لم يضر (قوله ويستثنى الخ) في هذا الاستثناء نظر لانه ان كان من الفعل فليس مما يأتي أو من المأكول فليس مما هنا فتأمل (قوله فالخطوتان) مثنى خطوة وان اتسعت جدا حيث خلت عن الوثبة وهي بفتح الخاء نقل القدم عن محله سواء أعاده الى محله أو غيره فان أعاده لذلك بعد سكونه فخطوة ثانية والا فواحدة وبضمها ما بين القدمين وذهاب اليد وعودها كالرجل والفرق بان شأن اليد العود الى محلها بخلاف الرجل غير مستقيم (قوله والثلاث كثير) فتبطل بفعلها أو بالشروع فيها بعد قصدها وسواء كانت بعضو أو أعضاء كيديه ورأسه معا أو متوالية وسواء كانت لعذر كقتل حية صالت عليه أو دفع مار بين يديه أو لا (قوله الفاحشة) صفة كاشفة لان الوثبة لا تكون الا كذلك فتبطل بها ولو لعذر كما مر (قوله كتحريك أصابعه) أي مع قرار ساعده وراحته وهي المراد بقول بعضهم مع قرار كفه لان الاصابع بعض الكف بل الوجه الاكتفاء بقرار ساعده فقط فراجعه وكالاصابع آذانه وأجفانه وحواجبه ولسانه وشفتاه وذكره وانثياه (قوله في سبحة) أو لحل عقدا وعبثا لا بقصد لعب كما مر

(قول المتن أن يسبح) قال في شرح المهذب هو مندوب اذا كان التنبيه قربة ومباح اذا كان مباحا قال غيره وواجب اذا كان واجبا قال الاسنوي والفتح على الامام فيه تفصيل القراءة السابقة اهـ بمعناه (قول المتن بكثيره لا قليله) وجه ذلك بعد كثرة الادلة أن المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخل بالتعظيم دون الكثير (قول المتن فالخطوتان) الخطوة بالفتح المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين قاله الاسنوي (قول المتن ان توالت) أي ولو من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل (قول المتن في سبحة) مثله مالو حركها في عقد شيء أو حله قال الاسنوي أو لغير سبب (قوله والثاني ينظر الخ) أي وعليه يكون ذهاب الاصبع وجذبها حركة واحدة

(قوله الذى اقتصر عليه الجمهور) وقالوا لان الفعل أقوى من القول بدليل نفوذ استيلاد السفيه دون اعتاقه لا يقال قد اغتفر هنا قليل الفعل عمدا لانه لمشقة الاحتراز عنه (قوله بقليل الاكل) بضم الهمزة أى المأكول والمراد به كل مفطر فيشمل المشروب وغيره ولو بادخال نحو عود فى اذنه (قوله أو جاهلا) أى معذورا كما قاله شيخنا الرملى (قوله فلا تبطل به) أى بقليل الاكل ناسيا أو جاهلا ومحله ان لم يشتمل على مضغ كثير لانه من الفعل (قوله بطلت فى الاصح) قال شيخ شيخنا عميرة قد اعترض على هذا بتصحيح طريق القطع فى كثير الفعل سهوا مع العفو عن قليله وعدم العفو عن قليل الاكل انتهى وقد يجاب بأنه لما اعتبرهنا المفطر وكثير الاكل ناسيا غير مفطر فكان قياسه أن لا تبطل به الصلاة فلا يقال بالقطع فيه فتأمل (قوله وعدل الخ) قال بعضهم الوجه اسقاط هذا لانه مبنى على أن المراد بالاكل فيما ذكر الفعل وليس كذلك كما تقدم نعم فى كلام الاسنوى ما يفيد أن الخلاف مركب منهما معا فليراجع (قوله ويسن الخ) وانما لم تجب مع حرمة المرور مراعاة لحرمة الصلاة من طلب الخشوع وعدم الحركة فيها (قوله للمصلى) فرضا أو نفلا وقدم هذا على النفل لما سيأتى فى سجود السهو ومثل المصلى من أحرم بسجود تلاوة أو شكر ويسن الدفع لغير المصلى عنه لان حكمته الاصلية ازالة المنكر وتشويش الخشوع (قوله اذا توجه) قدر توجه ليصح عطف بسط وخط عليه وقدر اذا الدفع توهم أن توجه مصدر نائب الفاعل فيتكرر مع ما بعده ولافادة شرطية الدفع واختصاصه بوقت وجود السترة حقيقة أو حكما فى جميع صلاته أو بعضها سواء وضعها المصلى أو غيره ولو نحو ريح ولو مغصوبة أو ذات أعلام أو متنجسة أو نجسة لان الحرمة والكراهة لامر خارج نعم لا تعتبر سترة فى محل مغصوب لانه لا قرار لها ودخل فيها ما لو كانت حيوانا ولو غير آدمى ومنه الصفوف والجنازة وهو ما قاله ابن حجر وعليه حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يعترض راحلته فيصلى اليها واعتمد شيخنا الرملى والزيادى أنه لا يعد الحيوان سترة بل يكره استقبال رجل أو امرأة وفيه نظر لما مر أن الكراهة لا تنافى اعتبار السترة فتأمله (قوله الى جدار أو سارية) وهما فى مرتبة فأو فيهما للتخيير وفيما بعدهما للتنويع فلا ينتقل الى مرتبة مع قدرته على ما قبلها

(قوله الذى اقتصر عليه الجمهور) يعنى أن الجمهور اقتصروا على حكم البطلان ولم يذكروا الوجه الآخر ولهذا كان الاصح فى هذه المسئلة طريقة القطع بالبطلان لانه الذى ذهب اليه الجمهور وعللوا ذلك بان الفعل أقوى من القول بدليل نفوذ احبال السفيه دون اعتاقه وقالوا ولا يعترض بان الصلاة تبطل بقليل الكلام العمد دون قليل الفعل العمد لان القليل من الفعل يعسر الاحتراز عنه بخلاف الكلام (قوله واختاره فى التحقيق) صححه أيضا فى التتمة وهو قوى يشهد له حديث ذى اليدين (قوله أخذا مما سيأتى) الذى سيأتى هو قوله مع النسيان أو جهل التحريم (قوله لاشعاره بالاعراض عنها) أى فليس كغيره من الافعال ومثل الأكل سائر ما يفطر الصائم والحاصل أن الامساك عن المفطرات شرط كما يشترط ترك الافعال وترك الكلام (قول المتن فى الاصح) اعترض على هذا بتصحيح طريق القطع فى الفعل الكثير سهوا مع أن قليل الأكل مضر بخلاف قليل الفعل (قوله لحصول المقصود) اعلم أنه اختلف فى الابطال بالأكل فقيل لما فيه من العمل وقيل لوجود المفطر وهو الاظهر و ينبنى عليهما الوجهان فى مسئلة السكرة اذا وصلت من غير فعل (تنبيه) لو نزلت نخامة من رأسه وتعارض بلعها مع ظهور حرفين فأكثر فى قطعها فالظاهر أنه يقطعها و يغتفر ظهور ما ذكر (قوله اذا توجه) تقدير لصحة عطف بسط وخط قال بعضهم و يجوز أن يكونا من الجمل الحالية أو الموصوف بها لان لام المصلى للجنس فتكون الحالية باعتبار اللفظ والوصفية باعتبار المعنى (قول المتن أو سارية الخ) لا يقال ظاهر المنهاج استواء الجميع فى الرتبة لان غرضه بيان حكم دفع المار فى هذه الاحوال والكل سواء فى تمكن المصلى من الدفع واما بيان حكم الصلاة اليها فلم يتعرض له نعم فى كلامه اشارة

الذى اقتصر عليه الجمهور لانه يقطع نظمها والثانى واختاره فى التحقيق انه كعمد قليله فلا تبطل به وجهل التحريم كالسهو أخذا مما سيأتى (وتبطل بقليل الاكل) لاشعاره بالاعراض عنها (قلت الا ان يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم) فلا تبطل به كما ذكره الرافعى فى هذه الشرح بخلاف كثيره فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم فى الاصح والقلة والكثرة بالعرف (فلو كان بفمه سكرة فذابت (فبلع) بكسر اللام (ذوبها بطلت) صلاته (فى الاصح) لحصول المقصود من الاكل والثانى لا تبطل لعدم المضغ وعبارة المحرر كالشرح سكرة تذوب وتسوغ أى تنزل الى الجوف من غير فعل وعدل عنه الى البلع لانه أظهر فى التفريع وهو قريب من تعبير الغزالى بامتصاصها (ويسن للمصلى) اذا توجه (الى جدار أو سارية) أى

عمود (أوعصامغروزة أو بسط مصلى) كسجادة بفتح السين (أوخط قبالته) أي تجاهه خطا طولا كما في الروضة (دفع المار) بينه وبين أحد المذكورات المراد بالمصلى منها أعلاه اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة أذرع بذراع الآدمي قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه رواه الشيخان وهو ظاهر في الثلاثة الاولى وألحق بها الباقيان لاشتراك الخمسة في سن الصلاة اليها المبني عليه سن الدفع وقوله بين يديه أي امامه الى السترة التي هي غاية امكان سجوده المقدر بالثلاثة أذرع (والصحيح تحريم المرور حينئذ) أي حين سن الدفع قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان وهو بعد حمله على المصلى الى سترة محتمل للكراهة المقابلة للصحيح وظاهر في التحريم ويدل عليه نصا رواية البخاري من الاثم بعد قوله عليه ولو صلى من غير سترة أو تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه قاله في الروضة وفيها اذا صلى الى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أي لا يجعلها تلقاء وجهه وهي كما تقدم في استقبال القبلة ثلثا ذراع قال بعضهم و يظهر أن يكون الخط كذلك وسن الصلاة اليها المشار اليه في كلام المصنف دليله الاتباع رواه في الجدار أبو داود باسناد صحيح

والا لم يعتبر حكمها كما ذكره الشارح (قوله عصا) ومثلها رمح ونشابة وغيرهما (تنبيه) قال الفراء أول شئ سمع من اللحن هذه عصاتي وانما هي عصاي كما في الكتاب العزيز (قوله كسجادة) ومثلها متاع أو تراب جمعه ولا يقدح في اعتبار السجادة امكان جمعها كالمتاع ولا كراهة الصلاة عليها أو اليها اذا كانت ذات أعلام وكذا نحو الجدار كما مر (قوله أي تجاهه) هو تفسير لقبالته من حيث معناها اللغوي وليس معتبرا كما يأتي (قوله طولا) أي فيما بين جهة القبلة وموقف المصلى لا عرضا بين يمينه ويساره خلافا لابن عبد الحق وابن حجر وفي شرح شيخنا موافقة ابن حجر في أن أصل السنة تحصل في العرض أيضا ويظهر بقاء طلب الدفع فراجعه (قوله دفع المار) أي بالاخف فالاخف لانه صائل بأفعال لا تبطل الصلاة ولا ضمان عليه بالتلف ودخل في المار ما لو كان غير عاقل ولو حاملا أو رقيقا أو غير مكلف أو آدمية حاملا (قوله المراد بالمصلى) بفتح اللام أي ما يصلى عليه أو أمامه (قوله أعلاه) أي من جهة القبلة ومثله الخط (قوله اذا لم يزد ما بينهما) أي بين أحد المذكورات الجدار والسارية والعصا باعتبار أسفلها والمصلى والخط باعتبار أعلاهما كما مر وبين المصلى بكسر اللام بما في التقدم على الامام ففي القائم قدماه وفي القاعد ألياه وفي المضطجع جنبه وفي المستلقي رأسه وعلى ذلك يحمل ما في كلام شيخنا الرملي مما يوهم المخالفة في بعض ذلك واعتبر العلامة السنباطي في القاعد ركبتيه وفي المستلقي قدميه وله وجه اذ كان طول المصلى بكسر اللام ثلاثة أذرع فأكثر وانظر ما حكمه على الاول و يظهر أنه يعتبر طوله فراجعه (قوله الى شئ يستره من الناس) لعل المعنى ما يمنع الناس شرعا من المرور بين يديه أخذا مما بعده فتأمله والمراد باراد أن يمر أي يشرع في المرور بين يديه (قوله فليدفعه) وفي رواية فليقاتله فانما هو شيطان بمعنى أنه شيطان الانس أو معه شيطان من الجن يأمره بذلك وصرف الامر عن الوجوب كما مر (قوله وألحق بها الباقيان) وهما المصلى والخط لان البينة فيهما انما تحصل بتخطيهما أو من أسفلهما أو من أحد جانبيهما اذا كانا عن يمين المصلى أو شماله وهذا هو المراد بقوله الى السترة التي هي عليه الخ (قوله وتحريم المرور) أي على العامد العالم المكلف المعتقد للحرمة وان زالت السترة كما مر ويحرم على الولي تمكين موليه غير المكلف من المرور نعم ان قصر المصلى بوقوفه في محل المرور لم يحرم المرور ولا يسن الدفع (قوله أربعين) في رواية البزار أربعين خريفا أي عاما (قوله ظاهر في التحريم) أي من لفظ عليه فقدم على الندب وعليه فالدفع أخف لانه كالتنبيه (قوله رواية البخاري) فيه رد على من قال كابن حجر ان لفظة من الاثم لم توجد في رواية (قوله أو تباعد عنها) ومن التباعد مجاوزة أعلى المصلى أو الخط على ثلاثة أذرع من موقف المصلى وان لم يكن طولهما ثلاثة أذرع (قوله الى سترة) خرج المصلى على سترة كالسجادة لان الصلاة عليه لا اليه (قوله ليمينه أو شماله) ظاهره استواؤهما في الفضيلة ويكره ان يصمد اليها الا في نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك ولا يخرج بالكراهة عن سن الدفع وحرمة المرور كما علم مما مر (قوله ان يكون الخط كذلك) أي يكون طوله فيما بين أعلاه الى جهة المصلى ثلثي ذراع فأكثر وصرح بهذا مع شمول ما قبله له لعدم دخوله في سترة القبلة المقيس عليها ما هنا والمصلى كالخط وسكت عنه لانه تسن الصلاة عليه اتفاقا كما علم (قوله المشار اليه) أي المستفاد حكمه من كلام المصنف من غير توجه الى افادته كاستفادة صحة صوم الجنب

الى سن الصلاة اليها (قول المتن أو عصا) قال الفراء أول لحن سمع هذه عصاتي وانما هي كما قال الله سبحانه وتعالى عصاي (فرع) يكره أن يصلى و بين يديه امرأة أو رجل مستقبله (قول المتن والصحيح تحريم المرور) ان قلت فهلا وجب الدفع ازالة للمنكر كما بحثه الاسنوي في المهمات قلت كأنه لما في الفعل من منافاة الخشوع المطلوب في الصلاة قال الامام واذا قلنا لا يحرم المرور فلا ينتهي الحال الى دفع محقق ولكن يسن برفق بقصد التنبيه (قوله المشار اليه) منشأ الاشارة جعل سن الدفع في هذه الاحوال فانه يفيد انها

وفي الاسطوانة والعنزة أي العمود والحربة الشيخان والمصلى قيس على الخط المأمور به ان لم يكن معه عصا في حديث أبي داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وغيره فهما أي الخط والمصلى عند عدم الشاخص كما في الروضة وأصلها (قلت يكره الالتفات) بوجه (لا لحاجة) لحديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس

يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري ولا يكره لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو يلتفت الى الشعب وكان أرسل اليه فارسا من أجل الحرس رواه أبو داود باسناد صحيح (ورفع بصره الى السماء) لحديث البخاري مابال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم (وكف شعره أو ثوبه) لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري أمرنا أن نسجد ولا نكف والمعنى في النهي عن كفه انه يسجد معه قال في شرح المهذب والنهي لكل من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها لمعنى وصلى على حاله وذكر من ذلك أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر (ووضع يده على فمه بلا حاجة) لحديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره ولا يكره لحاجة كالتثاؤب فيسن فيه لحديث مسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل (والقيام على رجل) واحدة لانه تكلف ينافي هيئة الخشوع نعم ان كان لحاجة كوضع الاخرى فلا كراهة فيه (والصلاة حاقنا) بالنون أي بالبول (أو حاقبا) بالموحدة أي بالغائط (أو

من آية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقول بعضهم ان هذا من الاقتضاء لتوقف صحة الكلام عليه فيه نظر (تنبيه) تقدم السترة المذكورة على الصف الاول لو تعارضا (قوله والعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي المعجمة هي الحربة بفتح الحاء وتسكين الراء المهملتين ثم موحدة كما فسرها الشارح (قوله والمصلى قيس على الخط) لكن قدم عليه لانه أظهر في المراد ولا يقدح فيه كراهة الصلاة عليه اذا كان فيه أعلام كما مر (قوله في حديث أبي داود) ومن لفظه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه انتهى ومعنى لا يضره عدم نقص أجره بتشويش خشوعه كما حمل القطع في حديث يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار على قطع الخشوع كما في شرح الروض (قوله يكره) أي تنزيها الالتفات لا بقصد لعب والا حرم وبطلت صلاته وكذا الولوى عنقه خلف ظهره (قوله لا لحاجة) فلا يكره كلمح البصر (قوله اختلاس) أي نقص من ثواب الصلاة (قوله ورفع بصره) ولو أعمى الا لحاجة وكذا جميع المكروهات وذكر الحاجة في بعضها لحكمة كنص حديث أو نحوه (قوله في صلاتهم) فلا يكره في غيرها بل يندب في دعاء الوضوء كما في الاحياء وللاعتبار كما قال ابن دقيق العيد ولانه يزيل الهموم (قوله وكف) أي في الصلاة مع انكفاف ذلك ولو كان سابقا على احرامه أو بغير فعله ومثله شد وسطه ولو على جلده (قوله شعره) أي المصلي نعم يجب كف شعر امرأة وخنثى توقفت صحة الصلاة عليه ولا يكره بقاؤه مكفوفا بالضفر فيهما (قوله أو ثوبه) أي ملبوسه ولو نحو شد على كتفه قال ابن حجر وكثير من جهلة الفقهاء يفرشون ما على اكتافهم ويصلون عليه ولعله مالم يكن لعذر أو حاجة كدفع غبار أو حر أو برد (قوله والمعنى) أي حكمته الاصلية فلا يرد أنه يكره الكف في صلاة الجنازة والقاعد والطائف (قوله ووضع يده على فمه) وكذا غيرها (قوله كالتثاؤب) وهو مكروه اذا كان باختياره وعلم من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يتثاءب قط (قوله بيده) والاولى بظهر اليسار (قوله لانه تكلف) يفيد أنها مرفوعة عن الارض وهو المسمى بالصافن فلا يكره كونها على الارض مع عدم الاعتماد عليها كالراحة مثلا ويندب تفريق قدميه بنحو شبر فيكره ضمهما ويسمى الصافد (قوله والصلاة حاقنا أو حاقبا) أحدهما بالموحدة للغائط والآخر بالنون للبول وبالميم لهما وسيأتي فالاولى تفريغ نفسه وان فاتته الجماعة ويجب تفريغ

أحوال كما حيث ارتبط السن بها (قوله وصححه ابن حبان وغيره) عبارة الروضة قلت وقال جماعة في الاكتفاء بالخط قولان للشافعي رضي الله عنه قال في القديم وسنن حرملة يستحب ونفاه في البويطي لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه انتهى * قلت واختار الامام وغيره أن الخط لا يكفي وعللوه بانه لا يظهر للمارة (قول المتن قلت يكره الخ) أي وهذه أمور يطلب اجتنابها في الصلاة (قوله لحديث عائشة الخ) روى أبو داود والنسائي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وورد أيضا لو يعلم المصلي من يناجي ما التفت يمينا ولا شمالا وفي التتمة انه حرام (قول المتن ورفع بصره) ﴿فائدة﴾ نقل الدميري عن الغزالي في الاحياء انه قال يستحب انه يرقى ببصره السماء في الدعاء بعد الوضوء (قوله ولا أكف ثوبا الخ) الذي في الاسنوي أمرت ان لا أكفت الشعر ولا الثياب وأسنده لرواية الشيخين قال والكفت الجمع (قوله أو كمه مشمر) أو مشدود الوسط أو مغروز عذبة العمامة قاله في شرح المهذب (قوله نهى الخ) قال الاسنوي حكمة ذلك منافاته لهيئة الخشوع (قوله فليمسك بيده الخ) في رواية لمسلم أيضا بدل هذا فليكظم ما استطاع (قول المتن والصلاة حاقنا الخ) قال

بحضرة طعام يتوق اليه) بالمثناة أي يشتاق لحديث مسلم لاصلاة بحضرة طعام ولاوهو يدافعه الاخبثان أي البول والغائط وتكره أيضا مع مدافعة الريح ذكره في الروضة كاصلها في صلاة الجماعة وسواء في الطعام المأكول والمشروب (وأن يبصق) اذا عرض له البصاق (قبل وجهه أوعن يمينه) بخلاف يساره لحديث الشيخين اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولاعن يمينه ولكن عن يساره وهذا كما قال في شرح المهذب في غير المسجد فان كان في مسجد حرم البصاق فيه لحديث الشيخين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ككمه وبصق وبزق لغتان بمعنى (ووضع يده على خاصرته) لحديث

نفسه ان خاف ضررا يبيح التيمم وان خرج الوقت ولا كراهة في العارض في الاثناء وفي خوف حبسه ماذكر (قوله بحضرة) بتثليث الحاء وماقرب حضوره عرفا كالحاضر (قوله أي يشتاق) فسر به التوقان ليفيد أنهما مساويان لشدة الجوع عند من عبر به فيأكل قدر الشبع الشرعي على المعتمد كما قاله النووي وخرج الشوق وهو ميل النفس الى الاطعمة اللذيذة فلا كراهة معه وتوقان الجماع بحضرة حليلته كالاكل (قوله الاخبثان) استدلاله بذلك لاحدهما يفيد أن لامه للجنس ويصدق بهما معا بالاولى ويسمى الحاقم بالميم كما مر (قوله مدافعة الريح) ويسمى الحافز بالفاء والزاي وكذا بالخف ويسمى الحازق بالزاي والقاف وذكر النووي في تفسيرهما عكس ذلك ولا مانع منه لانه حجة (قوله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة امامه ولو غير جهة القبلة كنفل السفر (قوله أوعن يمينه) اكراما للملك لانه كاتب الحسنات (قوله بخلاف يساره) قيل لعدم مراعاة ملكه لانه كاتب السيئات وقيل لانه يتنحى عنه حالة الصلاة وهذا مردود وان ذكره شيخنا في شرحه كما يعلم من محله نعم يكره لجهة اليسار في الروضة الشريفة اكرامالها صلى الله عليه وسلم ولو في غير الصلاة ويكره البصاق خارج الصلاة قبل وجهه مطلقا ولجهة القبلة وجهة يمينه أيضا (قوله فانه يناجي ربه) مدلول الحديث أكثر مما يفيده الدليل فتأمله (قوله حرم البصاق فيه) أي في المسجد قال العبادي وادخال البصاق فيه حرام أيضا ولو جدرانه ولو من خارج مثله ومحل الحرمة في ذلك ان اتصل بجزء منه وليس مستهلكا في نحو ماء مضمضة لأن قطع هواء المسجد بالبصاق مكروه (فرع) يحرم البصاق اذا اتصل بغير ملكه ولو في غير المسجد كحصر المسجد وخزائنه من حيث استعماله غير ملكه ويحرم اخراج أجزاء المسجد منه كجص وحجر وتراب وغيرها وكذا الشمع والزيت قاله العبادي فراجعه ويحرم استعمالها فيما لا يجوز (قوله ولكن عن يساره) وفي رواية أو تحت قدميه أي ان لم يكن يساره فارغا أو للتنويع ومحل ذلك في غير المسجد كما علم (تنبيه) تكره الصنائع في المسجد واتخاذه حانوتا لها ان لم يكن تضييق على المصلين ولا ازراء به فيهما والا حرمت كالوضوء مع العفو على حصيره (قوله وكفارتها دفنها) أي اذهاب صورتها ولو في تراب المسجد الداخل في وقفه أو على بلاطه أو حصيره وان حرم من حيث استعماله ملك غيره مثلا والدفن المذكور قاطع لدوام الاثم عند شيخنا الرملي ولابتدائه أيضا عند شيخنا الزيادي (قوله لغتان) ويقال بالسين أيضا فهي ثلاثة (قوله ووضع يده الخ) ويسمى

الاسنوي ويستحب تفريغه من هذه الامور وان فاتته الجماعة (قول المتن يتوق الخ) مثل هذا فيما يظهر لو كان بحضرة حليلته وهو يتوق الى جماعها وقوله يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك كذا ذكره في الكفاية تبعا لابن يونس واعتذر عن الشيخ في ذكر الحضور بالتبرك بلفظ الحديث ثم كلام المصنف يقتضي زوال الكراهة بزوال التوقان وان لم يحصل الشبع وهو كذلك فيما يظهر قياسا على ما قالوه في الاعذار المسقطة للجماعة نقلا عن الاصحاب نعم في الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه قال في شرح مسلم فيه دليل على انه يأكل حاجته بكمالها وهذا هو الصواب واما ما تأوله بعض الاصحاب من أنه يأكل لقما يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح قال الاسنوي كلامه هذا يخالف الاصحاب وجعل العذر قائما الى الشبع الا انه لا يلزم بقاء الكراهة في مسئلتنا الى الشبع يعني مسئلة الكتاب المذكورة ووجه عدم اللزوم انه يجوز ان تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وان طلب منه استيفاء الشبع اذ لا يلزم من استيفائه استمرار الكراهة بعد اكل اللقم (قوله في غير المسجد) الاولى في هذه الحالة ان يبصق في ثوبه فان فيه اذهاب الصورة بخلاف البصق على اليسار وان كان هنا جائزا (قوله حرم) قال الاسنوي المشهور في كتب الاصحاب الكراهة (قوله لغتان) بمعنى وبالسين

خلافا

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة في ذلك كالرجل كما ذكره في شرح المهذب (والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه) لمجاوزته كله الذي هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم من تسوية ظهره وعنقه كما تقدم (والصلاة في الحمام) ومنه مسلخه (والطريق والمزبلة) أي موضع الزبل (والكنيسة وعطن الابل) هو الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة شيأ فشيأ الى ان تجتمع كلها فيه فتساق الى المرعى (والمقبرة الطاهرة) بان لم تنبش (والله أعلم) لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المذكورات خلا الكنيسة فلم ترد في حديث وألحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما انهما مأوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وفي المزبلة نجاستها تحت الثوب المفروش عليها مثلا وفي عطن الابل نفارها المشوش للخشوع وفي المقبرة غير المنبوشة ولم يقيد في الحديث بنجاسة ما تحتها بالصديد أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها من غير حائل ومعه تكره وألحق بعطن الابل مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولا تكره في مراح الغنم بضم الميم أي مأواها ليلا لانتفاء ذلك المعنى فيها وان تصور فيها مثل عطن الابل فلا تكره فيها أيضا

(باب) بالتنوين (سجود السهو)

الاختصار كما في الحديث و يكره المشي كذلك خارج الصلاة لغير عذر لانها مشية ابليس (قوله لمجاوزته كله) يفيد أن المراد بالمبالغة ما خالف الاكمل سواء بخفض رأسه فقط أو مع صدره وأقل الركوع كأكمله ولا تقوم هذه المبالغة مقام الطمأنينة كما مر فعلى هذا لا يصح ركوعه في هذه وتبطل صلاته ان اعتدل قبل أن يطمئن فراجعه (قوله في الحمام) أي القديم بان كشفت فيه العورات وان درس أو هجر ما لم يتخذ نحو مسجد لا في الجديد خلافا لابن حجر وتكره في الحش مطلقا لانه يصير مأوى الشياطين من ابتدائه ولا تكره على سطحهما مطلقا (قوله والطريق) أي محل المرور في وقت المرور كما قاله شيخنا في شرحه والمراد بمكان المرور ما شأنه الطروق و بوقت المرور ما جرت العادة بالمرور فيه في ذلك الوقت ولو في البرية على المعتمد كالاسواق ورحاب المساجد (فرع) تكره الصلاة خلف شبابيك المدارس على الشوارع فترك الصف الاول فيها أولى (قوله وألحقت الخ) يفيد عدم الكراهة على سطحها وهي معبد اليهود والبيعة بكسر الموحدة معبد النصارى وعكس ذلك الذي اشتهر في العرف بين العامة خلاف الاصل (قوله نجاستها تحت الثوب) ان كانت منبوشة والا فتكره على ما حاذى الميت لنجاسة ما تحته من الصديد ولذلك لا تكره في مقابر الانبياء والشهداء (تنبيه) محال النجاسة كمحال القصابين كالمقبرة فيما ذكر (فرع) تحرم الصلاة متوجها قبر نبي وتكره في غيره ولا تبطل فيهما قاله شيخنا (قوله وفي عطن الابل نفارها) لانه شأنها وان لم توجد ولا تكره في مثل ذلك من غنم و بقر وحمير الا مع وجود النفار بالفعل والله أعلم

(باب في بيان سجود السهو وما يتعلق به)

وقدمه على صلاة النفل وسجدة التلاوة والشكر مع طلبه فيها اهتماما بشأن الفرض ولانه محل طلبه أصالة على أنه لو أخر عن النفل وغيره لتوهم توقف طلبه على وجود أسبابه كلها فيه وليس كذلك اذ ترك المأمور به من الابعاض لا يأتي في النفل منه الا الصلاة على الآل في التشهد الاخير وارتكاب ما لا يوهم باطلا أولى من عكسه فتأمل وقدم سجود السهو على سجود التلاوة لاختصاصه بالصلاة وأخر سجود الشكر لاختصاصه

خلافا لمن أنكرها (قوله في ذلك) يرجع الى قوله نهى (قول المتن والمبالغة الخ) قال السبكي التقييد بالمبالغة يدل على عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف ما دل عليه الحديث وكلام الشافعي رحمه الله والاصحاب رضي الله عنهم أجمعين ولك أن تقول حالة الركوع الكاملة فيها خفض رأس باعتبار الحالة قبلها والزيادة على ذلك تصدق انها مبالغة فلا اشكال (قول المتن في الحمام) علل ذلك بانه مأوى الشياطين واعتمده الشيخان وقيل لكثرة النجاسة ونص عليه في الام و ينبني عليهما الصلاة في المسلخ أو موضع طاهر في الحمام وهو مذكر مأخوذ من الحميم (قول المتن والمزبلة) بفتح الباء وضمها (قول المتن والكنيسة) هي للنصارى والبيعة لليهود ولو منع أهلها من دخولها حرم (قول المتن والمقبرة) بتثليث الباء (قوله اشتغال القلب بمرور الناس) يؤخذ من هذه العلة انه لو استقبل الطريق وصلى كان الحكم كذلك (قوله نجاستها تحت الثوب الخ) قال الاسنوي هذا في البسط على النجاسة أما البسط على ما غلبت فيه النجاسة فانه يزيل الكراهة على ما تلخص من كلام الرافعي لانه أمر قد ضعف بالحائل (قوله نجاسة ما تحتها بالصديد) ثم الذي دل عليه كلام القاضي كما قال في الكفاية احترامه قال الاسنوي ومن المعنيين يظهر لك أن صورة المسئلة فيما حاذى الميت حتى لو وقف بين الموتى فلا كراهة نعم يكره استقبال القبر الا قبره صلى الله عليه وسلم فيحرم انتهى وما صور به المسئلة خالفه في الكفاية فقال تكره على القبر و بجانبه واليه (تتمة) قال في الاحياء تكره الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد

(باب سجود السهو)

بخارجها ووسط سجود التلاوة لوجوده فيهما وأصل مشروعيته لجبر الخلل فى الصلاة غير المبطل وقد يطلب لرغم أنف الشيطان والسهو لغة اللين ويرادفه الذهول والغفلة والنسيان وقيل السهو زوال الصورة عن المدركة دون الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا والغفلة تعمهما والذهول مثلها أو مع زوال الحكم وشرعا سجدتان الى آخر ما يأتى (قوله بالتنوين) دفع به توهم الاضافة المقتضى لفقد أحد ركني الاسناد وهو المبتدأ (قوله وهو) أى سجود السهو أو السهو على ما مر (قوله سنة موكدة) لنيابته عن سنة وبذلك فارق جبرانات الحج (قوله من الصلاة) خرج به المندوب فيها كقنوت النازلة وسجود التلاوة فلا سجود لتركهما وسيأتى (قوله ولو بالشك فيهما) أى المأمور والمنهى فالاول كالشك فى ترك بعض والثانى كالشك هل صلى ثلاثا أم أربعا كما يأتى فالمراد بالمنهى ما يعم ما هو من جنس أفعال الصلاة أو لا (قوله فرضا كانت الصلاة أو نفلا) نعم لا سجود فى صلاة الجنازة وألحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولا مانع من زيادة الجابر لانه للخلل وهو فيهما واحد (قوله بالكاف) قيل لانه الذى فى خط المصنف وقيل لان اللام تقتضى أنه لا يشرع السجود للزيادة أو تقتضى طلب السجود لها دائما وليس كذلك فيهما وقيل لادخال مسئلة الشك المذكورة لان السجود فيها للتردد فى الزيادة وليس فيها زيادة وقيل لان اللام توجب أن يكون السجود فيه لكونه من الفعل المنهى عنه فلا يصح جعله من ترك المأمور به كما فعل المصنف فتعين أنه بالكاف مثالا له وايضاحه أن يقال ان المصنف لما ذكر أن الركن ليس من المأمور الذى يكفى السجود لتركه وأنه لابد من تداركه أشار الى حكم آخر يترتب عليه وهو طلب السجود مع تداركه ولما كان من المعلوم ان طلبه غير منحصر فى الزيادة أشار الشارح الى انها مثال لا قيد ولعل هذا هو الاقرب والحق أن الكاف فى كلام المصنف ليدفع به ما يلزم على اللام من الاعتراض فتأمله (قوله من حصولها) أى لا من السجود لها أيضا كما توهمه العبارة (قوله وقد يقال يسجد له) هو مرجوح والمعتمد خلافه وفى كلام الشارح هنا أمور منها ان ما ذكره بقوله وقد تقدم الخ صريح فى أن الكلام فى السكوت الطويل عمدا وصريح ما قبله بقوله فتذكره أنه فى السكوت سهوا ومنها ان ما سيأتى مبطل فلا سجود فيه ليؤخذ منه السجود فى هذا ومنها أنه ان أراد أن السجود هنا مأخوذ من مقابل الاصح فيما سيأتى فكان حقه أن يقول وقد يقال يجرى فى الاخذ هنا وجهان الخ ومنها ان أخذ الحكم من ضعيف ليجرى على صحيح فى غاية البعد ومنها أن صريح ما يأتى أن السكوت الطويل سهوا فى الركن القصير لا يبطل جزما وصريح ما تقدم أن فيه وجهين فى الركن الطويل وهذا مما لا يسع القول به ولا المصير اليه فتأمل وافهم (قوله وهو القنوت) أى المعهود شرعا وهو ما اشتمل على ثناء ودعاء سواء الوارد عنه صلى الله عليه وسلم أو عن عمر أو عن غيرهما وترك بعض أحد الاولين بعد الشروع فيه أو ابدال حرف منه بغيره ولو بمعناه كتركه كله (قوله أو قيامه) أى كله أو بعضه بان لا يقف زمنا يسع أقل قنوت مما مر والامام يسجد وعلى هذا حمل شيخنا الرملى افتاء والده بعدم السجود ﴿فرع﴾ لو اقتدى شافعى بحنفى فى الصبح سجد الشافعى وان قنت كل منهما لان المأموم يرى طلبه فى صلاة الامام فتركه له لاعتقاده عدمه يجعل كالسهو بتركه وفعله له ليس فى محله عنده فهو زيادة فى الخلل الذى هو غير مبطل عنده ومثله ما لو اقتدى مصلى الظهر بمصلى الصبح ولم يقنت لاعتقاد المأموم خللا فى صلاة الامام بخلاف عكسه وبخلاف ما لو اقتدى مصلى الصبح بمصلى سنته لعدم الخلل

وهو كما سيأتى سجدتان بين التشهد والسلام (سنة عند ترك مأمور به) من الصلاة (أو فعل منهى عنه) فيها ولو بالشك على ما سيأتى بيانه فيهما فرضا كانت الصلاة أو نفلا (فالاول) المتروك منها (ان كان ركنا وجب تداركه) بفعله (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق فى) ركن (الترتيب) من حصولها وقد لا يشرع السجود بان لا تحصل زيادة كما اذا كان المتروك السلام فتذكره ولم يطل الفصل فيسلم من غير سجود فان طال الفصل فهو مسئلة السكوت الطويل وقد تقدم فى باب يليه هذا أنه لا يبطل الصلاة على الراجح وقد يقال يسجد له أخذا مما سيأتى فى تطويل الركن القصير بالسكوت (أو) كان (بعضا وهو القنوت أو قيامه)

(قول المتن سنة) الصارف لاحاديثه عن الوجوب ما فى بعضها كانت الركعة له نافلة والسجدتان ولان البدل كمبدله أو أخف ولذا وجبت جبرانات الحج دون هذا والله أعلم (قوله من الصلاة) خرج به قنوت النازلة ونحوه لان ذلك سنة فى الصلاة لا منها (قوله ولو بالشك) دفع لما اعترض به من قصور العبارة عن افادة ايقاع الركن مع التردد فى فعله (قوله من حصولها) أى لا من السجود أيضا كما توهمه العبارة (قوله يسجد) أى

وان استلزم تركه ترك القنوت (أو التشهد الاول أو قعوده) وان استلزم تركه ترك التشهد (وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر) بناء على الاظهر انها سنة فيه كما تقدم (سجد) لتركه وان كان عمدا (وقيل ان ترك عمدا فلا) يسجد (قلت

وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك في التشهد الاول على وجه وفي الآخر على الاصح كما تقدم فانه يسجد لتركها (ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها اذا تركت بالسجود لعدم وروده فيها بخلاف الابعاض لوروده في بعضها فانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع له وفي معناه ترك التشهد وحده وقيس عليه ترك القنوت وحده أو مع قيامه المشروع له بجامع الذكر المقصود في محل مخصوص والصلاة على النبي وآله حيث سنت ملحقة بالتشهد لما ذكر وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية أي الاركان وفي الروضة لو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على الاصح ذكره في البحر (والثاني) أي الفعل المنهي عنه في الصلاة (ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد

لسهوه) لعدم ورود السجود له ويستثنى من ذلك ما سيأتي وقوله لسهوه كذا العمد كما ذكره في التحقيق وشرح المهذب (والا) أي وان أبطل عمده كركعة زائدة (سجد) لسهوه (ان لم تبطل) الصلاة (بسهوه ككلام كثير) فانها تبطل بسهوه (في الاصح) كما تقدم ودليل

في صلاة الامام وتحمله خلل المأموم (قوله وان استلزم الخ) يعني أن القيام بعض وان لم يتصور تركه منفردا فيجوز قصد جبر خلله وحده بالسجود وأما قيام من لا يحسنه فواقع أصلا وبدلا أو بدلا فقط كقيام الفاتحة ومثل هذا يقال في قعود التشهد (قوله أو التشهد الاول) أي في الصلوات الخمس قال شيخنا الرملي وكذا المقصود في النفل المطلق فلو أحرم بأربع ركعات فأكثر وقصد أن يتشهد عقب كل ركعتين مثلا فترك واحدا مما قصده ولو سهوا فانه يسجد وخالفه ابن حجر وكذا ابن قاسم وهو الوجه وذلك لان التشهد ان لم يطلب اصالة لم يسجد لتركه وان عزم عليه لان عزمه لا يجعله مطلوبا وان طلب فالوجه السجود له وان لم يعزم عليه فتأمل (قوله فيه) أي في التشهد أعاد الضمير للتشهد وهو متعين لقوله في الاظهر وعوده للقنوت أيضا كما فعله شيخ الاسلام غير مستقيم لانه ليس في كلام الشافعي وانما ذكر طلبه عن بعض المتأخرين واعتمدوه (قوله بناء الخ) أي القول بانها بعض مبني على القول بانها سنة ومقابله مبني على مقابله (قوله حيث سنناها الى آخره) خصه الشارح بالتشهد دون القنوت لما تقدم وجملة الابعاض في كلام المصنف ستة القنوت وقيامه والتشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وعلى آله بعد الاخير وان عد قعودهما فهي ثمانية وزاد المتأخرون الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد القنوت وهذه ستة باسقاط القيام لها وسبعة بعده واحدا واثنا عشر باعتبار كل منها لجملتها على هذا عشرون والخلاف في عدها لفظي ويتصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير بترك امامه لها لا بنفسه لانه ان سلم عامدا تركها فات أو ساهيا وعاد لها طلب فعلها الا السجود عنها فتأمل ذلك (قوله ولا تجبر سائر السنن) فلو سجد لشيء منها عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل ويندب له سجود السهو للخلل الحاصل بهذا السجود (تنبيه) لا يلزم من معرفة طلب السجود معرفة محله خلافا لمدعيه (قوله بجامع الخ) أي مع كونه من الشعائر الظاهرة ومع كونه ليس تابعا ولا مقدمة لغيره فلا يرد نحو أذكار السجود ودعاء الافتتاح (قوله وفي الروضة الخ) هو مفهوم ما مر بقوله منها لان قنوت النازلة مسنون فيها كسجود التلاوة فلا سجود له وان قصد تركه لاجل السجود بخلاف قنوت وتر رمضان (قوله ما سيأتي) أي في نقل القولي (قوله كذا العمد) ولو قال المصنف لم يسجد له لشملهما والجهل بالمشروعية كالسهو فيما يظهر اذا علم بعد تركه فراجعه (قوله فانها تبطل) أشار الى أن الخلاف في البطلان لا في السجود

عمدا كان ذلك أو سهوا أخذا من المأخوذ الآتي (قوله بناء على الاظهر) أي ومقابل الاظهر مبني هنا على مقابل الاظهر هناك ولما فهم ذلك من ذكر البناء استغنى به عن التصريح بالمقابل وكثيرا ما يفعل له ذلك (قول المتن سائر السنن) فلو سجد فيها ظانا جوازه بطلت صلاته الا أن يكون قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة قاله البغوي ونظره الاسنوي وبين العراقي النظر بان من هو كذلك لا يعرف مشروعية السجود ومن عرف ذلك عرف محله غالبا (قوله بجامع الخ) هذه العلة موجودة في تكبيرات العيد وفي أذكار الركوع ونحوه ومع ذلك لا سجود ولذا علل الغزالي اختصاص السجود بهذه الابعاض بانها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة انتهى وخرج بالمخصوصة بالصلاة تكبيرات العيد قاله الاسنوي (قوله والصلاة على النبي الخ) علل غيره السجود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بانها ذكر يجب الاتيان به في التشهد الاخير فيسجد لتركه في الاول قياسا على التشهد (قوله لم يسجد للسهو) لانه سنة في الصلاة لا منها فلا يرد على المنهاج

السجود أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقياس غير ذلك عليه و يستثنى من هذا القسم المتنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد على قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما تقدم ولا يسجد للسهو على المنصوص المذكور في الروضة كأصلها وصححه في شرح المهذب (وتطويل الركن القصير) بسكوت أو ذكر

لم يشرع فيه (يبطل عمده في الاصح) لاخلاله بالموالاة (فيسجد لسهوه) والثاني لا يبطل عمده وفي السجود لسهوه وجهان أصحهما نعم (فالاعتدال قصير) لانه للفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدتين) قصير (في الاصح) لانه للفصل بينهما والثاني طويل كالجلوس بعدهما (ولو نقل ركنا قوليا) الى ركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر وكتشهد أو بعضه في قيام (لم تبطل بعمده في الاصح) والثاني تبطل كنقل الركن الفعلي وفرق الاول بان نقل الفعلي يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل القولي ولو نقل بعض الفاتحة أو التشهد الى الاعتدال ولم يطل ففيه الخلاف ولو أطاله بنقل كل الفاتحة أو التشهد بطلت في الاصح وهذا من صور ما تقدم في تطويل الركن القصير (و) على عدم البطلان (يسجد لسهوه في الاصح) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول (وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) ويضم اليها ما تقدم في تطويل القصير تفريعا على المرجوح وقوله ويسجد لسهوه كذا العمد كما سوى بينهما في شرح المهذب ويقاس بها العمد في تطويل القصير على المرجوح فيه وذكر في الروضة في صفة الصلاة

ولو لم يذكره المصنف لكان أولى اذ لا سجود مع البطلان (قوله ولا يسجد) المعتمد انه يسجد فلا استثناء (قوله وتطويل الركن القصير) وهو في الاعتدال بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل زيادة على ما يطلب لذلك المصلي قاله شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي تبعا لابن حجر لا زيادة على ما يطلب للمنفرد مطلقا وفي الجلوس بين السجدتين بقدر ما يسع التشهد الواجب زيادة على ما ذكر نعم لا يضر تطويل مطلوب كصلاة التسبيح ولا تطويل اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح قال شيخنا ومن غيرها لانه طلب فيه التطويل في الجملة وتقدم أن القنوت النازلة في نحو العيد غير مكروه وفي الرواتب مكروه ومقتضاه البطلان لعدم طلبه والوجه خلافه (قوله لانه للفصل) بدليل أنه لم يشرع فيه ذكر واجب مع موافقته للعادة كالقيام ولا يرد التشهد الاول والقنوت لانهما مسنونان والمراد أظهر مقاصده الفصل فلا ينافي أنه مقصود في نفسه أيضا بدليل وجوب الطمأنينة فيه ليوجد فيه الخشوع والسكينة وكذا يقال في الجلوس واختار النووي من حيث الدليل انهما طويلان ونقله عن الاكثرين (فرع) لو قام ناسيا للتشهد الاول فعاد له بعد ما صار الى القيام أقرب طلب منه أن يسجد لان عمد هذا في غير محله مبطل فهو من قاعدة ما يبطل عمده (قوله ركنا) سيأتي مفهومه (قوله قوليا) أي غير التكبيرة والسلام لان نقل أحدهما مبطل وغير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد فلا يسجد لان القعود محلها في الجملة ويظهر أن غير الفاتحة من بدلها من قرآن أو ذكر لا يكون ركنا الا بقصده وكذا نحو التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الى ركن طويل) قيد به لاجل تمثيله بالفاتحة لانها في القصير مبطلة وتقييد التشهد بالاخير لجعله ركنا للاحتراز فالوجه عدم التقييد فيهما ولا يلزم من وجود الفاتحة في الاعتدال تطويله لامكان وجودها في قدر زمن الذكر المطلوب فيه ولان اعتبار الركن غير مشروط (قوله وعلى هذا تستثنى الخ) وكذا يستثنى ما لو فرقهم الامام في صلاة الخوف مثلا أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا وبالاخرى ركعة فانه يسجد على المعتمد لمخالفته بالانتظار في غير محل وروده أي مع كونه غير منهي عنه فلا يرد عدم طلب السجود للانتظار في نحو الركوع والسجود لانه مكروه ويسجد أيضا من حضر ذلك الانتظار أو اقتدى بعده

(قوله لاخلاله بالموالاة) قال الرافعي وكما لو قصر الاركان الطويلة ونقص بعضها وعبارة ابن الرفعة في ايراد ما علل به الشارح رحمه الله نقلا لان سائر الاركان قد يجوز تطويلها فاذا طول القصير أيضا فاتت الموالاة وهي شرط في صحة الصلاة قال الرافعي ولمن ذهب الى الوجه الآخر أن يقول معنى الموالاة ان كان بأن لا يتخلل فصل طويل ليس من الصلاة بين أركانها فهو مقصود هنا وان كان بمعنى آخر فلا نسلم اشتراط الموالاة بمعنى آخر (قوله أصحهما نعم) علله الرافعي بان المصلي مأمور بالتحفظ واحضار الذهن أمرا مؤكدا كتأكيد التشهد الاول فيسجد عند تركه قياسا عليه وقضيته كما قال الاسنوي أن يسجد عند عمد ذلك أيضا اهـ وسيأتي ذلك في كلام الشارح رحمه الله (قول المتن قصير) أي فيؤمر المصلي فيه بالتخفيف ولهذا لا يسن تكرار الذكر فيه بخلاف غيره (قوله بخلاف نقل القولي) زاد الاسنوي ولهذا لا تبطل الصلاة بتكريره على المنصوص (قوله ولو أطاله بنقل كل الفاتحة الخ) ظاهره ولو خلا الاعتدال عن الذكر المشروع فيه تبطل وانه لا يقدح في ذلك كون الذكر المشروع فيه أطول من الفاتحة وفي شرح الروض ما يوافق ذلك حيث ذكر ما حاصله ان التطويل يلحق بقدر القيام الواجب انتهى (قوله ما تقدم) المراد به قوله بسكوت أو ذكر

لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة (فان عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لزيادته قعودا عمدا (أو ناسيا) انه فى الصلاة (فلا) تبطل و يلزمه القيام عند تذكره (ويسجد للسهو أو جاهلا) تحريمه (فكذا) لا تبطل (فى الاصح) لانه مما يخفى على العوام ويسجد والثانى تبطل لتقصيره بترك التعلم هذا كله فى المنفرد وفى معناه الامام ولو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوى مفارقته فيعذر ولو عاد المأموم قبل قيام الامام حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته فى العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه فى الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل (وللمأموم) اذا انتصب دون الامام سهوا (العود لمتابعة امامه فى الاصح) فهى مجوزة للعود المتنع فى غيره والثانى ليس له العود لتلبسه بركن القيام كغيره

(قوله انه لو قنت الخ) أشار الى بيان مفهوم الركن والمعتمد فيه أنه اذا نقل التشهد الاول أو القنوت أو السورة سجد ان نوى ذلك والا فلا ولا سجود لنقل نحو التسبيح وان نواه نعم لا سجود لتقديم السورة على الفاتحة فى القيام ولا لتقديم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على القنوت فى قيامه أو على التشهد فى جلوسه ولو الاخير كما تقدم لان ذلك محلها فى الجملة ولا للصلاة على الآل فى التشهد الاول لانه قيل بندبها فيه ولا للتسمية قبل التشهد وان كرهت على المعتمد كما تقدم ﴿ تنبيه ﴾ قد علم ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم تكون ركنا تارة كالتشهد الاخير و بعضا تارة كالاول وسنة تارة عند سماع ذكره ومكروهة تارة كتقديمها على محلها فاذا أتى بها فى غير محلها فيتجه أنه لا يسجد الا أن يقصد بها أحد الاولين فراجعه وقول العبادى بعدم السجود فى نقل التشهد فى الجلوس بين السجدتين فيه نظر ظاهر (قوله ولو نسى) أى المصلى مطلقا ولو مأموما بدليل وجوب العود عليه كما يأتى وليس النسيان قيدا وسيأتى وقول الشارح هذا كله الخ راجع لقوله فان عاد الى آخره ورجوع الضمير ونحوه لبعض أفراد العام صحيح ولا يخصصه (قوله بعد انتصابه) أى الى محل تجزئه القراءة فيه بأن صار الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع ومثل القيام نائبه كشروع المصلى قاعدا فى القراءة عمدا فان عاد اليه فى هذه بطلت صلاته على المعتمد عند شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى ولم يعتمد افتاء والده بعدم البطلان كما فى قطع القراءة لدعاء الافتتاح أو التعوذ لوجود الفرق لمامر من النيابة هنا ويتجه ان عدم البطلان هو الاصح لان المخالفة واقعة فى القصد لا فى الفعل كما هو ظاهر وعلى هذا فلا يتجه ما رتبه عليه بقوله فان عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته و يسجد للسهو على القاعدة (قوله فان عاد) لم يقل له كما قال غيره لانه لا ينتظم مع قوله أو ناسيا أنه فى الصلاة (قوله أو ناسيا أنه فى الصلاة) كذا ذكره الشارح وتبعه عليه غيره من الشراح وفيه نظر اذ كيف ينساها مع انه عائد الى التشهد فيها فالوجه أن يفسر بنسيان تحريم العود كما ذكروه مع انه ظاهر كلام المصنف أو صريحه ومثل نسيان حرمة العود شكه فيها وفارق بطلانها لمن نسى حرمة الكلام بان العود من جنس أفعال الصلاة و بعدم اغتفار قليل الكلام عمدا وتبطل لمن جهل البطلان مع علمه حرمة العود (قوله مما يخفى على العوام) أى وكلما شأنه ذلك يعذر فى جهله المتفقه وغيره لانه من دقائق العلم كما مر (قوله عن انتصابه) أى الامام وان جلس للاستراحة أو بقصد التشهد ولم يأت به لان الجلوس لا يكون للتشهد الا بذكره (قوله بطلت صلاته) قال شيخنا ان طال الفصل أو قصد التخلف أو شرع فى التشهد لفحش المخالفة فى الاولى وشروعه فى المبطل فى الثانية ولانه أحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه فى الثالثة و بذلك فارق تخلفه للقنوت لو وافقه للامام فى قيامه كذا قالوا وفيه نظر لانه قد وافق الامام فى الجلوس اذا جلس ولانه هناك أحدث قيام قنوت لم يفعله امامه فتامل (قوله بل يفارقه) وهو أولى من انتظاره ولا يعتد بما فعله قبل المفارقة من تشهد أو غيره (قوله سهوا) قيد لوجوب العود ففى العمد يستحب وان انتصب وسيأتى (قوله الاصح وجوبه أى العود) الآن

ذكر (قوله انه لو قنت قبل الركوع) صورة ذلك أن يقنت بنية القنوت والا فلا سجود قاله الخوارزمى فى الكافى وعبارة الشارح رحمه الله ظاهرة فى ذلك (قوله وفى معناه الامام) لك أن تقول هلا أدخله فى العبارة نصا وقد يعتذر بان افراد الضمائر السابقة تمنع من ذلك لا يقال يمكن رجوعها الى المصلى لانا نقول المصلى يشمل الامام (قوله سهوا) هو تصريح بما تفيده عبارة المتن لان كلامه فى النسيان وأما عمد القيام فسيأتى فى قوله ولو نهض عمدا فلا ينبغى أن ترد صورة عمد المأموم على عبارة الكتاب وانما تعرض لها الشارح رحمه الله قريبا تتميما لاحكام أقسام المأموم (قوله لوجوب متابعة الامام) عبارة غيره لان المتابعة

بل يصبر الى أن يلحقه الامام (قلت الاصح وجوبه) أى العود (والله أعلم) لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته وأصل الخلاف هل يعود أولا وجهان حكاهما الامام والغزالى فى الجواز والشيخ أبو حامد ومن تبعه فى الوجوب وحاصل ذلك

ثلاثة أوجه كما حكاها المصنف فى أصل الروضة مع تصحيح الوجوب فيه أخذا من قوة كلام الشرح ولو انتصب عامدا فقطع الامام بحرمة العود كما لو ركع قبل الامام عمدا وتعقبه الرافعى بأن العراقيين فى المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن الجواز يعنى فيأتى مثل ذلك المقيس ورجحه فيه فى التحقيق حاكيا فيه الوجوب أيضا (ولو تذكر المصلى (قبل انتصابه عاد للتشهد) الذى نسيه لانه لم يتلبس بفرض (ويسجد ان كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود لتغييره نظم الصلاة بما فعله بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ (ولو نهض عمدا) من غير تشهد (فعاد بطلت) صلاته (ان كان) فيما نهض (الى القيام أقرب) من القعود بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء فلا تبطل صلاته وشمل الصورتين قول الروضة كأصلها وان عاد قبل ما صار الى القيام أقرب

لحقه الامام قال شيخنا الرملى فى شرحه أو نوى فراقه فلا يجوز له العود ولا يعتد بما فعله قبلهما على المعتمد وفى نية المفارقة نظر لان فعله لاغ فلا يعتد به والاكتفاء بها يؤدى الى الاعتداد به بخلاف لحوق الامام له لان فى عوده حينئذ فحش مخالفة مع موافقة الامام فيه وفارق الاعتداد بلحوقه هنا وجوب العود على من قام ظانا سلام امامه وان سلم امامه بعد قيامه أو نوى مفارقته بعده بانه هنا فعل شيئا للامام فعله وقد وافقه فيه ﴿تنبيه﴾ يجرى ما ذكر فى عكسه بان سجد المأموم والامام قائم واعلم أن معنى عدم الوجوب على العامد من حيث ان صلاته لا تبطل لو لم يعد والا فهو حرام لانه من السبق ولو من ابتدائه ومعنى الوجوب على الساهى من حيث بطلان صلاته لو لم يعد بعد علمه والا فلا حرمة عليه ومحل وجوب العود عليه ان صار للقيام أقرب قبل علمه فى صورة القيام أو بلغ حد الراكع فى عكسه والا ندب له العود لعدم فحش المخالفة وقيل يجب العود هنا مطلقا لالغاء ابتداء فعله فراجعه (قوله ثلاثة أوجه) وهى يجب يجوز لا يجوز لان لا يجب مساو ليجوز فهما واحد نعم يدخل الندب فى عدم الوجوب وليس مرادا (قوله انتصب) أى وصل الى محل اجزاء القراءة وهو قيد لقول الامام بحرمة العود اذ قبله لا حرمة (قوله استحبوا العود) هو المعتمد والعمد هنا كالسهو لعدم فحش المخالفة (قوله فيأتى مثل ذلك) أى الاستحباب وهو المعتمد كما فى التحقيق (قوله المصلى ولو ماموما) لكنه لا يسجد لتحمل الامام عنه (قوله عاد) أى ندبا مطلقا (قوله و يسجد) أى ان دامت صلاته فان نوى المتنفل الاقتصار على ما فعله وعاد لم يجز له السجود (قوله منه) أى من نفسه (قوله ولو نهض الخ) قال شيخنا فى شرحه هو محترز نسى فيما تقدم وهو كذلك لكن فى اطلاقه نظر يعلم مما يأتى فالمراد بالتشهد فيه الاول والمراد بقوله عمدا عزمه على ترك ذلك التشهد حال نهوضه وحال عوده فبطلان صلاته بالعود فقط بانه عبث ولذلك رتبه المصنف عليه بقوله فعاد بطلت صلاته فقول بعضهم ان بطلانها بالنهوض والعود معا غير مستقيم لان نهوضه محسوب له مطلقا وقول الاسنوى انه تبطل صلاته بوصوله الى ذلك المحل هو فيما اذا كان قيامه فى التشهد الاخير لان نهوضه حينئذ عبث لعدم حسبانه له وسيأتى ما يصرح بان هذا هو الحق الذى يجب المصير اليه (قوله فعاد) أى بالفعل فلا تبطل بقصد العود نعم ان عزم فى ابتداء نهوضه على العود بطلت صلاته بمجرد نهوضه لانه شروع فى المبطل (قوله ان كان صار الى القيام أقرب) أى منه الى القعود فان عاد قبله لم تبطل صلاته مطلقا ولو بعد فراغ صلاته لانه من الفعل القليل كالخطوتين فتامل ﴿تنبيه﴾ حاصل المسئلة أن من قام عن التشهد الاول غير قاصد تركه فله العود ما لم ينتصب و يسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود والا فلا وان قام عنه قاصدا تركه لم تبطل صلاته بالقيام مطلقا ثم ان عزم على فعله بعد قصد تركه فله العود أيضا ما لم ينتصب لان النفل يجوز فعله بعد قصد تركه ما لم يفت محله و يسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب كما مر والا فلا وان من قام عن التشهد الاخير ساهيا غير قاصد تركه فله العود وان انتصب و يسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب والا فلا وان قام قاصدا تركه بطلت صلاته ان صار الى القيام أقرب أو قصد وصوله لذلك وان لم يعد لانه مما يبطل عمده والا فلا كما يأتى وعلى هذا ينزل كلامهم فافهم هذا فانه مما يجب المصير اليه ولا يجوز العدول عنه الى غيره ولا التعويل عليه

أمر هامتا كذبدليل سقوط القيام والقراءة بها عن المأموم (قوله ولو انتصب عامدا) أهمل الشارح رحمه الله ما لو صار المأموم فى نهوضه عمدا الى القيام أقرب فيحتمل أن يكون حكمها كالانتصاب كما أن الامر كذلك فى حق غير المأموم فيجرى فيها ما تقرر عن الامام وغيره ويحتمل تعين ما سيأتى عن التحقيق (قوله منه) أى من نفسه (قوله لتغييره نظم الصلاة) عبارة الرافعى لانه أتى بفعل غير نظم الصلاة ولو أتى به عمدا فى غير موضعه لبطلت صلاته واعلم انه فى التحقيق وشرح المهذب صحح فى هذه المسئلة عدم السجود مطلقا (قول المتن ولو نهض عمدا) هو قسيم قوله السابق ولو نسى التشهد الاول كما أن قوله السابق ولو تذكر قبل

ابتصابه

هويه لزيادة ركوع عمدا بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد (ولو شك في ترك بعض) بالمعنى السابق كالقنوت (سجد) لان الاصل عدم فعله (أو ارتكاب نهي) أي منهي يجبر بالسجود ككلام قليل ناسيا (فلا) يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو شك هل سهوه بالاول أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه ولو شك في ترك مندوب في الجملة لا يسجد لان المتروك قد لا يقتضيه (ولو سها) بما يجبر بالسجود (وشك هل سجد) أولا (فليسجد) لان الاصل عدم السجود (ولو شك) أي تردد (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لان الاصل عدم فعلها (وسجد) للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل في ذلك حديث مسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته أي ردتها السجدتان الى الاربع (والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه) بان تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد ومقابل الاصح لا يعتبر التردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصليه

(قوله ولو نسي) أي المصلي مطلقا وتخلف بعض الاحكام في المأموم لا يضر والنسيان ليس قيدا (قوله لتلبسه بفرض) فهو بعد وضع الاعضاء السبعة كما قاله الخطيب واعتبر شيخنا معه التحامل والتنكيس وان لم يطمئن ومن عاد بعد هويه أو سجوده اليه ففيه ما مر في القائم عن التشهد الاول (قوله ان بلغ حد الراكع) أي أقل الركوع (قوله ولو شك في ترك بعض) اعلم ان جملة صور ترك المندوب ولو يقينا أو غير بعض عشرة أحدها تيقن ترك بعض معين كالقنوت وفيه السجود ثانيها تيقن ترك بعض مبهم في الابعاض كالقنوت أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه مثلا وفيه السجود أيضا وهاتان معلومتان من كلام المصنف بالاولى ثالثها الشك في ترك بعض معين كالقنوت هل فعله أولا وفيه السجود لان الاصل عدم فعله وهذا هو الذي في كلام المصنف رابعها الشك في ترك بعض مبهم فيها كأن شك هل فعل جميع الابعاض أو ترك شيأ منها والوجه فيها عدم السجود كما في المنهج لانها المحترز عنها بقوله معين لانه اجتمع فيها ضعفان الشك والابهام خامسها تيقن ترك مندوب مبهم في الابعاض والهيآت سادسها تيقن ترك هيئة معينة كتسبيح الركوع سابعها الشك في فعل هيئة معينة كما ذكر ثامنها تيقن ترك هيئة مبهمة تاسعها الشك في ترك هيئة مبهمة عاشرها الشك في ترك مندوب مطلقا ولا سجود في هذه الستة كما فهم من كلام المصنف لان المتروك في أولها قد لا يقتضي السجود وفي البقية ليس بعضا وعدم السجود في الشك فيها أولى من عدمه مع تيقنها و بما ذكر علم أن تقييد شيخ الاسلام البعض بالمعين لا بد منه ولا يغتر بما انتقد به عليه بعض أكابر الفضلاء والعلماء والحق أحق بالاتباع والتسليم له أولى من النزاع (قوله بالمعنى السابق) وهو كونه مما يجبر بالسجود (قوله أصلى ثلاثا أو أربعا) أي في صلاة رباعية ولو من النفل المطلق الذي عقد نيته عليه وجواز الاقتصار له لا يمنع من ذلك (قوله للتردد الخ) أشار الى أن السجود ليس للشك في فعل المنهي عنه فلا يخالف ما مر في كلام المصنف (قوله ولا يرجع في فعلها الى قول غيره) ولا في تركها كذلك الا ان تذكر ذلك وعليه يحمل ما وقع في قصة ذي اليدين من أنه صلى الله عليه وسلم تذكر ما وقع له حين نبهوه عليه وهذا أولى من قول بعضهم انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قول الصحابة لبلوغهم عدد التواتر كما يأتي لانه يحتاج الى ثبوت كونهم كانوا كذلك على أن ذلك في وقت جواز نسخ الاحكام وتغييرها كما أشار اليه ذو اليدين فيما ذكره فتأمل (قوله وان كان جمعا كثيرا) أي ولم يبلغوا عدد التواتر والا رجع الى قولهم لانه يفيد اليقين قال شيخنا وفعلهم كقولهم كما في صلاة الجمعة ونحوها (قوله ردتها السجدتان الى أربع) أشار الى أن سجود السهو نزع منها الزيادة الواقع بها الخلل فرجعت الى أربعة كاملة كما هو أصلها وجمع ضمير شفعن باعتبار انضمام ما بين السجدتين اليهما و بهذا اندفع ما قيل ان معنى شفعن له صلاة جعلنها ستا بضم السجدتين بعد جعلهما ركعة مع الركعة الزائدة الى الاربع وكذا ما قيل ان معناه أن السجدتين شفع وقد انضما الى شفع ولا يخفى نكارة هذين القولين اذ لا قائل بأن السجدتين بركعة ولا بأن بعض ركعات الصلاة الواحدة فرض و بعضها نفل فما ذكر في بعض الاحاديث مما يوهم أن الزيادة له نافلة يراد به مطلق الزيادة أو انه يثاب على ما لا يتوقف فيه على نية ثواب النافلة أو ان الحديث ضعيف أو مروي بالمعنى (قوله ما يصليه

انتصابه قسيم قوله السابق فذكره بعد انتصابه (قول المتن ان بلغ حد الراكع) شرط لقوله ويسجد للسهو (قوله أي تردد) أي باستواء أو رجحان فلا يعمل بظنه ولا بقول غيره لان لفظ الشك وقع في الحديث وهذا معناه في اللغة (قوله للتردد في زيادتها) هذا التعليل هو المعتمد وقيل العلة الخبر ولا يعقل معناه لانه لم يتيقن ترك مأمور ولا فعل منهي (قوله ولا يرجع في فعلها الخ) لا يقال يشكل عليه قصة ذي اليدين لانهم لم يخبروه بالفعل انما أخبروه بالترك نعم قضيتها تأثير الشك بعد السلام المستند الى قول الغير الآن يجاب بانه صلى الله عليه وسلم تذكر عقب اخبارهم (قوله أي ردتها الخ) يعني ان الخامسة والخلل الحاصل بزيادتها زال شرعا

مترددا واحتمل كونه زائدا) انه يسجد للتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك في الثالثة) في الواقع من الرباعية (أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها) أنها ثالثة وأتى برابعة (لم يسجد) لان مافعله منها مع التردد لابد منه (أو) تذكر (في الرابعة) التي أتى بها أن ما قبلها ثالثة (سجد) لان مافعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة (ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور) لان الظاهر وقوع السلام عن تمام والثاني يؤثر لان الاصل عدم فعله فيبني على المتيقن و يسجد كما في صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استانف كما في أصل الروضة ومرجع الطول العرف ولا فرق في البناء بين أن يتكلم و يمشي و يستدبر القبلة و بين أن لا يفعل ذلك (وسهوه حال قدوته) كان سها عن التشهد الاول (يحمله امامه) كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أي خلاف ظنه (سلم معه) أي بعد سلامه

مترددا) وكان مما يبطل عمده (قوله في الواقع) رفع به التناقض في كلامه لانه لايتصور الشك في انها ثالثة أو رابعة مع علمه انها ثالثة (قوله أو في الرابعة) قال الاسنوي وكذا لو تذكر قبلهما بعد ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود واعترضه شيخ الاسلام بأن المبطل انما هو النهوض مع العود لا النهوض وحده وهنا لم يعد ورده ابن حجر وانتصر للاسنوي وهو الوجه ولذلك قال في الروضة لو قام امامه لخامسة فان فارقه قبل ان صار الى القيام أقرب لم يسجد والا سجد وتقدم ما يتعلق بذلك فراجعه (فرع) سلم من ركعتين من رباعية مثلا ظانا تمامها واحرم باخرى بعدها ثم تذكر حاله فان طال الفصل بين سلامه واحرامه فالثانية صحيحة و يعيد الاولى أو بين سلامه وتذكره بعد احرامه بالثانية بطلتا ولزمه اعادتهما فان لم يطل الفصل بنى على الاولى وأتمها ولا يحسب ما فعله من الثانية فيجب أن يقعد ثم يقوم لاتمامها ولا يضر احرامه بالثانية ولا استدباره القبلة قبل احرامه ولا وطء نجاسة ولا مفارقته مصلاه ولا كلام قليل ونحو ذلك (قوله ولو شك بعد السلام) أي طرأ له بعد سلامه التردد في حاله قبل صلاته أو فيها وخرج بالتردد تذكر حاله واخبار عدد بالتواتر قال شيخنا وكذا ظنه بخبر عدل لان الظن معه كاليقين (قوله في ترك فرض) عدل عن أن يقول في ترك ركن ليشمل الركن و بعضه والشرط و بعضه والمعين منهما والمبهم كترك الفاتحة أو بعضها أو الركوع أو طمأنينته أو بعض الاركان أو الاستقبال في جميع صلاته أو بعضها أو الستر كذلك أو الوضوء أو بعضه ولو نيته وان كان الآن غير متطهر او نية الاقتداء في غير الجمعة أو بعض ذلك ومنه مالو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه وقال شيخنا بوجوب الاعادة في صورة العكس نعم التردد في نية الصلاة وتكبيرة الاحرام موجب الاعادة لان التارك لواحدة منهما ليس في الصلاة الان تذكر فعلهما ولو بعد طول الزمان وخرج بالتردد بعد الفراغ كما مر مالو تردد قبل الشروع وحكمه ظاهر ومالو تردد في أثناء الصلاة فيلزمه فعل ما تردد فيه في غير الشروط وتبطل صلاته فيها نعم التردد في بعض الركن بعد فراغه منه لا يؤثر فيه فلا يلزمه اعادته (فرع) عليه صلاتان فصلى واحدة منهما ثم بعد فراغه منها شك في أيهما التي صلاها لزمه اعادتهما معا لتبرأ ذمته يقينا وهو ظاهر وليس هذا من الشك في النية كما زعمه بعضهم (قوله لان الظاهر وقوع السلام عن تمام) والاصل في أفعال العقلاء وقوعها على السداد (قوله وسهوه حال قدوته) أي مدة وجودها حسا أو حكما كسهو الفرقة الثانية في ركعتها الثانية في صلاة ذات الرقاع (قوله يحمله امامه) ان كان أهلا للتحمل والمراد أنه يحمل مقتضاه كما قاله ابن حجر وغيره قال شيخنا وهو سجود السهو فلا يطلب من المأموم و يتجه أنه يحمل الخلل الواقع في صلاته أيضا بمعنى كأنه لم يوجد فراجعه (قوله كما يحمل) أي قياسا على ذلك وقدم القياس على الحديث لانه ضعيف ولعل ذكره حينئذ لبيان ضعفه كما سيأتي (قوله وغيرهما) كالقنوت في الجهرية قال العلامة ابن قاسم وكسجود التلاوة وفيه نظر ظاهر بل لاوجه له فراجعه (قوله أي بعد سلامه) أي المأموم أي يجب على المأموم أن يسلم ثانيا مع الامام أو بعده بعد سلامه الواقع منه قبل سلام الامام لوقوعه لغوا في غير محله وهذا ما قاله العلامة ابن عبد الحق ومشى عليه شيخ الاسلام وقيل ضمير سلامه عائد للامام فبعد تفسير لمع أي يجب على المأموم أن يسلم بعد سلام الامام وهذا مع بعده يوهم عدم صحة سلام

وذهب أثره بسبب السجود فهو جابر للخلل الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة أخرى (قوله أو تذكر في الرابعة) لو تذكر بينهما قال الاسنوي فالقياس السجود ان كان بعد ما صار الى القيام أقرب والا فلا قال وقد يقال يسجد مطلقا بناء على ان الانتقالات واجبة (قول المتن ولو شك بعد السلام الخ) قضية حديث ذي اليدين انه يؤثر عند اخبار الجمع الان يحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم تذكر الحال عقب اخبارهم له (قوله لان الظاهر الخ) علل أيضا بأن عروض هذا الشك للمصلي كثير فلو كلف بتداركه بعد السلام عسر وشق (قول المتن يحمله امامه) لحديث معاوية بن الحكم الذي تكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قول

(ولا سجود) لان سهوه في حال القدوة (ولو تذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام امامه الى ركعته) التي فاتت بفوات الركن كان ترك سجدة من ركعة غير الاخيرة فان كانت من الاخيرة كملها (ولا يسجد) لان سهوه في حال القدوة وزاد على المحرر قوله كالشرح غير النية والتكبيرة لان التارك لواحدة منهما ليس في صلاة (وسهوه بعد سلامه) أي سلام امامه (لا يحمله) أي امامه لانتهاء القدوة (فلو سلم المسبوق بسلام امامه) فذكر حاله (بنى وسجد) لان سهوه بعد انتهاء القدوة ولو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الامام سهوه (ويلحقه) أي المأموم (سهو امامه) كما يحمل الامام سهوه وفيهما حديث ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه (فان سجد) أي امامه (لزمه متابعته) فان تركها عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كاصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه (والا) أي وان لم يسجد امامه

المأموم مع الامام وليس كذلك الا أن يحمل على الاكمل (قوله ولا سجود) وان كان ما فعله مبطلا وتعمده (قوله ولو ذكر) أي تذكر أي علم وخرج به الشك فيسجد لاحتمال الزيادة كما مر (قوله ولا يسجد) جواب لكلام المصنف ولقول الشارح كملها (قوله لان التارك لواحد منهما) أي النية والتكبيرة (قوله ليس في صلاة) وكلامه في العلم بتركهما ومثله الشك فيه ما لم يتذكره قبل فعل ركن أو مضي زمنه قال شيخنا الرملي والشروط مثلهما فيما ذكر وقدمر ويجري الشك في النية والعلم بتركها في غير الصلاة من العبادات واستثناء بعضهم الصوم من الشك ليس في محله الا ان حمل على الشك في أن النية فيه وقعت قبل الفجر أو بعده فراجعه (قوله وسهوه بعد سلام امامه) هذا صريح في ان سهوه مع سلام امامه محمول عنه فقوله بسلام امامه بمعنى بعده لانه تصوير لما قبله ولذلك فرعه بالفاء وهذا ما قاله ابن حجر قال واذا أحرم شخص خلف الامام حينئذ انعقدت صلاته جماعة ولا يضر في ذلك اختلال القدوة بالشروع في السلام لبقاء حكمها وخالفه شيخنا الرملي فقال ان سهوه في ذلك غير محمول فيسجد له ولا ينعقد احرام الشخص المذكور لاختلال القدوة بما ذكر وقال العلامة الخطيب يحمل السهو فلا يسجد له وبانعقاد احرام الشخص المذكور فرادى لا جماعة وفيه نظر لان فيه جمعا بين الضدين (قوله فلو سلم المسبوق) خرج ما لو قام ليأتي بما عليه ظانا سلام الامام فبان عدمه فيجب عليه القعود ولا يعتد بما فعله قبله ولا يكفيه نية المفارقة في قيامه نعم ان كان حصل منه قعود فينبغي أن يعتد به وبما بعده كأن لم يتذكر الا في ركعة ثانية بعد قيامه فراجعه وعلى كل يسجد للسهو (قوله ويلحقه سهو امامه) وان اقتدى به بعد سجوده للسهو كما يفيده فحوى كلامهم وجبر الخلل لا يمنع وجوده فتأمل (قوله فان سجد أي امامه) ولو لغير سهو كاعتقاد حنفي ترك القنوت في الوتر وان أتى به المأموم معه في محله لزمه متابعته وان لم يعلم بسهوه لانه الآن لمحض المتابعة حتى لو ترك بعضه امتنع على المأموم اتمامه وبذلك فارق عدم متابعته له في قيامه لخامسة واما السجود لاجل سهو الامام فهو في الاخير نعم ان كان المأموم مسبوقا وسجد الامام الحنفي بعد سلام نفسه لم يجز له متابعته وانما يسجد في آخر صلاة نفسه وكذا لو كان الامام شافعيا موافقا ولم يتم المأموم التشهد الواجب أو الصلاة على النبي الواجبة فيجب عليه التخلف لاتمامهما لانه سجود جابر لا لمحض المتابعة وهو لا يقع جابرا قبل تمام الواجب خلافا لابن حجر فلو سجد قبل تمامهما عامدا عالما بطلت صلاته لانه غير معتد به ثم يجب عليه أن يسجد بعد تمامهما ولو بعد سلام الامام لاستقراره عليه بفعل الامام فان لم يسجد وسلم عامدا أو ساهيا وطال الفصل بطلت صلاته فيهما والا وجب عليه العود الى الصلاة ليسجد فان لم يعد بطلت أيضا ولو لم يسجد الامام لم يتعين على المأموم السجود ولو سجد الامام في هذه سجدة فقط لم يتعين عليه أيضا ولا يجوز للمسبوق فعل الثانية ويندب للموافق فعلها كما في غير هذه وهو أولى بما لو تركه الامام (قوله عمدا) فلو كان سهوا وجب عليه فعله بعد التذكر ولو بالعود بعد سلامه وان سلم الامام فان لم يفعل بطلت صلاته على ما تقدم (قوله بطلت صلاته) أي بشروع الامام في الهوي للسجدة الاولى ان قعد المأموم التخلف والا فبشروعه للهوي للسجدة الثانية (قوله وما اذا تيقن غلط الامام الخ) قال ابن الملقن وغيره كما في التصحيح لابن قاضي عجلون وهذه المسئلة مشكلة تصويرا وحكما واستثناء اذ كيف يتصور تيقن الغلط مع كونهما في الصلاة وكيف لا يسجد مع

(قول المتن قام بعد سلام امامه) كذلك الحكم فيما لو شك في ترك الركن المذكور ولكن هل يسجد أولا قال القاضي الحسين كنت أقول يسجد ثم رجعت وقلت لا سجود قال العراقي السجود أظهر كالمسبوق اذا شك في ادراك الركوع (قول المتن فلو سلم المسبوق) لو اقتصر على قوله السلام ثم تذكر قبل الخطاب قال الاسنوي لم يسجد كما قاله البغوي ثم بحث أعني الاسنوي السجود اذا نوى الخروج من الصلاة عند النطق بالسلام (قول المتن بسلام امامه) ظاهره ولو كان ناسيا (قول المتن لزمه متابعته) أي ويكون سجوده لاجل سهو الامام

(فيسجد) هو (على النص) وفى قول مخرج لا يسجد وهو ناظر الى انه لا يلحقه سهو امامه وان لزمه متابعته فى السجود وهذا الكلام فى الموافق (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله فى الاصح) وسجد الامام (فالصحيح) فى الصورتين (انه) أى المسبوق (يسجد معه) رعاية للمتابعة (ثم) يسجد أيضا (فى آخر صلاته) لانه محل سجود السهو الذى لحقه ومقابل الصحيح انه لا يسجد معه نظرا الى أن موضع السجود آخر الصلاة وفى قول فى الاولى ووجه فى الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد فى آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفى وجه فى الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا فى آخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو (فان لم يسجد الامام سجد) هو (آخر صلاة نفسه) فى الصورتين (على النص) ومقابله القول المخرج السابق (وسجود السهو وان كثر) أى السهو (سجدتان) كسجود الصلاة) فى واجباته ومندوباته وحكى بعضهم أنه يستحب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وقوله فى المحرر بينهما جلسة أدخله المصنف فى التشبيه (والجديد أن محله) أى السجود (بين تشهده وسلامه) أى تشهده المختوم بالصلاة على النبى وآله كما قاله فى الكفاية

أن سجود الامام غلطا موجب للسجود وكيف يستثنى غير الساهى من الساهى وأجيب بأنه يتصور التيقن بكتابته له أريد السجود للسور مثلا أو بانه تكلم له بذلك قليلا ناسيا أو جاهلا أو بعد سلام نفسه وقبل سلامه وبأن الحكم المنفى هنا عدم متابعته فى هذا السجود وأما كون سجوده هذا يقتضى السجود له فى آخر صلاته فذلك حكم آخر وبان الاستثناء من حيث الصورة (قوله فيسجد هو) أى المأموم السجدتين سواء تركهما الامام أو واحدة منهما أو كان يرى السجود بعد السلام وقصد ذلك لان القدوة انقطعت (قوله وهذا ناظر الخ) هو صريح فى أن لحوق سهو الامام للمأموم فيه خلاف ولم يتقدم ما يدل عليه فراجعه (قوله وهذا الكلام) أى قوله ويلحقه سهو امامه (قوله فى الموافق) والمراد به هنا من تم صلاته مع تمام صلاة الامام (قوله رعاية للمتابعة) فالسجود معه واجب ولو خليفة عن الامام الاصلى فمن لم يسجد معه عامدا عالما بطلت صلاته كما تقدم (قوله ثم يسجد الخ) قال شيخنا الرملى ندبا وان فاتته المتابعة بنحو غفلة وفارق الموافق المتقدم بأن سجود الامام فيه فى محل سجوده هو كما تقدم وقال ابن حجر بالوجوب هنا أيضا (قوله وفى قول) هو من مقابل الصحيح وعبر عنه بالقول لانه مخرج (قوله سجد هو) أى ندبا كالموافق (قوله وان كثر السهو) ويقع السجود جابرا لجميع الخلل ان لم يقصد به جبر خلل معين والا فات جبر غيره ولا يكرره له ولو تبين أنه لم يسه بما عينه بل بغيره سجد للخلل بهذا السجود ويدخل معه جبر غيره ان لم يقصد تركه (قوله سجدتان) أى بنية سجود السهو وجوبا بالقلب فقط قال ابن حجر ولا يحتاج المأموم الى نية كما هو واضح وبه قال شيخنا الرملى فى شرحه واعتمده شيخنا الزيادى كما فى سجود التلاوة الآتى ولا يحصل الجبر بسجدة واحدة بل ان قصد الاقتصار عليها قبل فعلها بطلت صلاته بشروعه فيها أو بعد فعلها لم تبطل ولو عن له السجود بعد ذلك لم يكفه سجدة واحدة لان قصد ترك السجدة التى لم يفعلها ألغى التى فعلها كذا تحرر مع بعض مشايخنا فليراجع (قوله فى واجباته) فان أخل بشئ منها فهو كما لو تركه ففيه التفصيل المذكور آنفا (قوله بين تشهده) أى الشامل للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويؤخره عن الواجب وجوبا وعن المندوب ندبا ولا يضر طول الفصل قبله ولا بعده ولا تشهد بعده أيضا (قوله قبل السلام) ثم يندب للامام تأخير سجوده لما بعد سلامه فى السرية وان طال الفصل قاله شيخنا الرملى وفيه نظر فراجعه (قوله وبزيادة)

وقيل لاجل المتابعة وينبنى عليهما مسائل منها الخلاف الآتى فى سجوده اذا لم يسجد الامام ويجب على المأموم المتابعة ولو لم يعلم سهو الامام بل لو لم يسجد الا واحدة سجد المأموم أخرى حملا على انه نسى أقول وقد يشكل الاتباع بما لو قام الى خامسة فان المأموم لا يتابعه مع احتمال أن الامام تذكر ترك ركن فقام ليأتى بركعة ويجاب بان المأموم لو تحقق الحال أعنى الخلل فى المسئلتين طلب منه المتابعة فى السجود وامتنع عليه الموافقة فى الركعة التى قام الامام ليأتى بها لان صلاة المأموم قد تمت بل لو بقى على المأموم ركعة لم يتابعه فيما قام اليه أيضا ذكره فى الروضة (قول المتن فيسجد على النص) أى ولو كان الامام يرى السجود بعد السلام فان المأموم يسجد بمجرد سلام الامام ولا يتأخر حتى يأتى الامام بسجوده لان القدوة انقطعت بالسلام (قول المتن وان كثر) لو سجد فى هذه الحالة لبعض الاسباب فقط قال فى البحر فيحتمل الجواز وينجبر ما نواه فقط ويحتمل البطلان لانه زاد سجودا على غير المشروع ويحتمل الاجزاء ان قصد الاول دون غيره (قوله وفى القديم الخ) لو حصل زيادة ونقص سجد على هذا قبل السلام فقط على الاصح فى الروضة قال ابن الرفعة لان الذين ذهبوا الى أنه بعد السلام فى الزيادة قالوا بصحته قبله انتهى أقول كيف يجتمع هذا مع قول الاسنوى رحمه الله والخلاف فى الاجزاء وقيل فى الافضل ويجاب بان المراد قالوا بصحته أى فى حال النقص

وفى القديم ان سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده وفى قديم آخر يتخير ان شاء قبله وان شاء بعده لثبوت فعل الامرين عنه صلى الله عليه وسلم فى الحديثين الاولين فى الباب واستند القديم الاول الى أن السهو فى الاول بالنقص وفى الثانى بالزيادة (قوله

وحل الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما فى الحديث الثالث الآمر بالسجود قبل السلام
من التعرض للزيادة (فان سلم عمدا) على الجديد وكذا القديم فى النقص من غير سجود (فات فى الاصح) ومقابله انه كالسهو ان قصر الفصل سجد والافلا (أوسهوا وطال الفصل) ومرجعه العرف (فات فى الجديد) بخلاف القديم فى السهو بالنقص فلا يفوت عليه (والا) أى وان قصر الفصل (فلا) يفوت (على النص) لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حذرا من الغاء السلام بالعود الى الصلاة (واذا سجد) فى صورة السهو على النص أو القديم (صار عائدا الى الصلاة فى الاصح) فيجب أن يعيد السلام كما صرح به فى شرح المهذب واذا أحدث بطلت صلاته والثانى لا يضر لحصول التحلل بالسلام ودفع بأن نسيانه السهو الذى لو ذكره لسجد لرغبته فى السجود يخرج السلام عن كونه محللا واذا سجد على مقابل الاصح فى السلام عمدا لا يكون عائدا الى الصلاة قطعا (ولو سها امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهرا) كما سيأتى فى بابها (وسجدوا) أيضا لتبين ان ذاك السجود ليس فى آخر الصلاة (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد فى الاصح) لزيادة السجود الاول والثانى لا يسجد لان سجود السهو يجبر نفسه كما يجبر غيره

﴿باب فى سجودى التلاوة والشكر﴾ (تسن

أى فقط أومع النقص (قوله وحل الجديد الخ) فان قيل انه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قد سلم بعد السجود قلنا هذا كاف فى سقوط دليله الذى استند اليه مع أنه لم يرد أنه لم يسلم بعده أيضا (قوله لما فى الحديث) أى السابق فى كلامه المتعرض للزيادة بقوله فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وهذا يدل على أن الزيادة نقص فى المعنى كامر (قوله فى النقص) قيد به لقوله أوسهوا (قوله وطال الفصل) أى بين تذكره وسلامه ومثله لو وطئ نجاسة أو تكلم كثيرا أو أتى بفعل مبطل وكالسهو الجهل (قوله فلا يفوت) أى وان خرج الوقت لانه من المد نعم يفوت بعروض مانع كتخرق خف وفراغ مدته وحدث وان تطهر عن قرب وورؤية ماء لمتيمم ولا يصح العود فيها ونية اتمام أو اقامة وضيق وقت جمعة عنه ويصح عوده فى ذلك ولو مع العلم به ولا يضر فى عوده انقلاب الجمعة ظهرا وان كان حراما لفوات الوقت ولا لزوم الاتمام ونحوه ويؤخر السجود الى قبيل السلام وهذا ما اعتمده شيخنا الرملى كما نقله عنه العلامة العبادى ولا يخلو عن نظر خصوصا فى تصوير لزوم الاتمام فتأمله (قوله واذا سجد) أى أراد السجود (قوله صار عائدا الى الصلاة) أى على القول بأن السجود قبل السلام أما على الآخر فلا يصير عائدا وعلى الاول لو تذكر ترك ركن أو شك فيه لزمه تداركه قبل سجوده فان سجد قبله بطلت صلاته وبهذا يلغز فيقال لنا شخص أتى بسنة فلزمه فرض ﴿تنبيه﴾ لو كان اماما وخلفه مأموم فان كان مسبوقا وجب عليه العود اليه والجلوس معه وان كان قد قام ويلغى ما فعله وله موافقته الى سلامه أو مفارقته وان كان موافقا وقد سلم قبل عود الامام أو سجد للسهو أو شرع فيه لم تعد قدوته بعود الامام ولا يلزمه موافقته والا عادت ولزمه موافقته وهذا ما يستفاد من شرح شيخنا وغيره فراجعه (قوله والثانى لا يضر) قال الاسنوى ويجب اعادة السلام كما فى التهذيب وغيره (قوله بأن نسيانه السهو) أى فالمنسى السهو وأما سلامه فعمد مطلقا (قوله كما يجبر غيره) أى مما وقع فيه وبعده أى اذا وقع كان مجبورا نعم لو قصد بالسجود جبر معين جبره فقط وفات جبر غيره وليس له السجود ثانيا لجبره وتقدم أن السجود لا يجبر نفسه

﴿ باب فى حكم سجودى التلاوة والشكر ﴾

وذكرهما هنا استطرادى ومحلهما بعد صلاة النفل لانه أكمل (قوله بالتنوين) تقدم ما فيه (قوله تسن

(قوله من التعرض للزيادة) أى ولان الزيادة نقص فى المعنى ثم انظر هل يشكل على هذا قولهم فى مسئلة الحديث الثالث ان السجود للتردد لا للزيادة (قول المتن فات فى الاصح) أى لان محله قبل السلام وقد قطع الصلاة بالسلام ففوته على نفسه عمدا ووجه مقابله القياس على النوافل التى تقضى لا فرق بين تركها عمدا وسهوا (قول المتن فات فى الجديد) لتعذر البناء (قوله بخلاف القديم الخ) علله الرافعى بانه جبران الصلاة فجاز أن يتراخى عنها كجبران الحج قال الاسنوى قضيته عدم اشتراط المبادرة عقب التذكر (قوله فى السهو بالنقص) انما قيد بذلك لاجل قول المتن أوسهوا فلا يرد ان القول بالسجود بعد السلام يوجب المبادرة أيضا (قوله من الغاء السلام) الذى هو ركن بسبب سنة تداركها ولانه يصير الامر فى الالغاء وعدمه موقوفا على اختياره وذلك غير معهود قلت بل هو معهود كما لو تقدم المأموم على امامه بركن كركوع فانه يجوز له العود فيلغو (قوله ودفع بان نسيانه الى قوله يخرج السلام عن كونه محللا) انظر كيف يتجه ذلك مع عدم وجوب العود فان عدم ايجاب العود دليل على كونه محللا ويجاب بأن المراد يخرجه عن كونه محللا اذا عاد (قوله قطعا) قال الاسنوى كذا قاله الامام فقلده فيه الرافعى وليس كذلك بل فى عوده هنا وجهان صرح بهما الفورانى والعمرانى ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف عن التفريع على القول بأن السجود بعد السلام قال الاسنوى وحكمه وجوب المبادرة واذا سجد لا يصير عائدا للصلاة جزما

﴿ باب تسن سجدات التلاوة ﴾

سجدات التلاوة) بفتح الجيم (وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدتا الحج) وتسع في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ وفي القديم احدى عشرة باسقاط ثلاث المفصل واستدل للجديد بحديث عمرو بن العاص أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه أبو داود باسناد حسن والسجدة الباقية منه سجدة ص وسيأتي الكلام فيها واستدل للقديم بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة رواه أبو داود وضعفه البيهقي وغيره (لا) سجدة (ص) أي ليست من سجدات التلاوة (بل هي سجدة شكر) كما نص عليه (تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها) وتبطلها (في الاصح) لمن علم ذلك فان جهلها أو نسي انه في صلاة فلا لكن يسجد للسهو والثاني لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر وفي وجه لابن سريج انها من سجدات التلاوة للحديث الاول والصارف عنه الى الشكر حديث النسائي سجدها داود توبة وسجدها شكرا أي على قبول توبته كما قاله الرافعي وأسقطه من الروضة (ويسن) السجود (للقارئ

سجدات التلاوة) للاحاديث الواردة فيها منها حديث مسلم عن أبي هريرة قال اذا قرأ ابن آدم آية سجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار ومحل السنية ان قرأ في غير الصلاة وغير وقت الكراهة ولو بقصد السجود أو قرأ في الصلاة لا بقصد السجود أو في صبح يوم الجمعة ولو بقصد السجود لكن خصه شيخنا الرملي بسجدة الم تنزيل فقط وعممه شيخنا الزيادي في كل آية سجدة وما عدا هذا لا يسن لكن ان قرأ في الصلاة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وان قرأ في وقت الكراهة لا بقصد السجود لم تكره القراءة ولا يسن السجود ولا يبطل وان قرأ فيه ليسجد بعده فكذلك مع الكراهة للقراءة وان قرأ فيه أو قبله بقصد السجود فيه فيهما حرمت القراءة والسجود وكان باطلا ﴿تنبيه﴾ لا يصح نذر السجود اذا لم يسن كسائر العبادات ولو تعارض مع التحية قدمه عليها لقول أبي حنيفة بوجوبه ولا يفوت أحدهما بالآخر ﴿فرع﴾ يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر كما يأتي (قوله أربع عشرة) سجدة قال ابن حجر وحكمة اختصاص السجود بهذه المواضع ان فيها مدح من يسجد وذم غيره تصريحا أو تلويحا فراجعه (قوله منها سجدتا الحج) نص عليهما خلاف الامام مالك وأبي حنيفة في الثانية منهما ومحلها بعد تفلحون ومحل الاولى بعد ما يشاء (قوله في الاعراف) أي بعد آخرها وفي الرعد بعد والآصال وفي النحل بعد يؤمرون وفي الاسراء بعد خشوعا وفي مريم بعد بكيا وفي الفرقان بعد نفورا وفي النمل بعد العظيم وفي الم السجدة بعد لا يستكبرون وفي حم السجدة بعد لا يسأمون وفي النجم بعد آخرها وفي الانشقاق بعد لا يسجدون وفي اقرأ بعد آخرها (قوله أقرأني) أي ذكر لي أو أخبرني (قوله وضعفه البيهقي) أي فلا يحتج به وبفرض صحته يجاب بأن الاول مثبت أو بأن الترك انما ينافي الوجوب (قوله لا سجدة ص) ومحلها بعد أناب (قوله بل هي سجدة شكر) فتصح من قارئها وسامعها بنية الشكر لا بنية التلاوة وظاهر كلام المصنف صحتها في الطواف وفي شرح شيخنا أنها تندب فيه وليس في كلام ابن حجر ما يخالفه قال بعضهم وينبغي ندب سجود الشكر فيه مطلقا (قوله وتبطلها) أي بمجرد الهوى وان جهل البطلان أو ان نوى معها التلاوة ويجب على المأموم مفارقة امامه غير الحنفي والا بطلت صلاته وله انتظار امامه الحنفي لانه لاعتقاده لها كالساهي وهو أفضل لان المأموم يرى السجود في الجملة وبذلك فارق وجوب مفارقته في المس ونحوه ويسجد المأموم ان لم يفارقه قبل الهوى وسجوده لا لاجل سجود امامه لا لانتظاره لانه كالساهي به وهو محمول على الامام وعلى هذا يحمل القول بعدم السجود ولو هوى معه لظنه أنه يركع فالوجه انتظاره في الركوع ويعود معه (قوله وفي وجه الخ) وعليه فينوي بها التلاوة وتدخل الصلاة (قوله على قبول توبته) أي تقع كذلك وان لم يلاحظه أو لم يعرفه وخص داود صلى الله عليه وسلم بذلك لانه لم يقع لنبي غيره ندم على ما وقع منه مثله لانه بكى حتى نبت العشب من دموعه ولا يرد آدم صلى الله عليه وسلم لان بكاءه لامر دنيوي ولا يعقوب صلى الله عليه وسلم لذلك ولانه ليس على أمر وقع منه أولانه حزن لا بكاء فيه ولا يلزم أن يكون بياض عينيه عن بكاء (قوله وأسقطه الخ) أي لايهامه اعتبار الملاحظة (قوله للقارئ) ومعلوم أنه مميز ولو أصم وأنثى وصغيرا لجميع الآية فلا يكفي سماع بعضها من غير قراءة مشروعة بان لا تكون حراما فدخل انها كقراءة جنب مسلم بقصدها ولا مكروهة فدخل انها كقراءة مصل بقصد السجود أو في جنازة مطلقا أو في غير القيام وان حرمت لخارج كرفع صوت امرأة بحضرة أجنبي أو كرهت كذلك كقراءة في سوق

(قوله حديث النسائي) قال الاسنوي المشهور انه مرسل الا انه حجة لاعتضاده بقول ابن عباس رضي الله عنهما ليست من عزائم السجود

(قوله

والمستمع) أى قاصد السماع (و يتأكد له بسجود القارئ قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (و يسن للسامع) من غير قصد السماع (والله أعلم)
روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفى رواية لمسلم فى غير صلاة (وان قرأ فى الصلاة سجد الامام والمنفرد) أى كل منهما (لقراءته فقط) أى ولا يسجد لقراءة غيره (و) سجد (المأموم لسجدة امامه) أى ولا يسجد لقراءته من غير سجود ولا لقراءة غير الامام من نفسه أو غيره (فان سجد امامه فتخلف) هو (أو انعكس) ذلك أى سجد هو دون امامه (بطلت صلاته) لمخالفته وقول المصنف الامام والمنفرد تنازع فيه قرأ وسجد فالفراء يعملهما فيه والكسائى يقول حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه وهو مفرد لا مثنى لما تقدم من التاويل فالتركيب صحيح عليه كغيره (ومن سجد خارج الصلاة) أى أراد السجود (نوى) سجدة التلاوة (وكبر للاحرام) بها (رافعا يديه) كالرفع لتكبيرة الاحرام (ثم) كبر (للهوى بلا رفع) ليديه (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة ورفع) رأسه (مكبرا) وجلس (وسلم) من غير تشهد وقيل لا ومدرك الخلاف

أو فى طريق فدخل قراءة المعلم والمتعلم والمدرس ومن يقرأ عليه فيسجد كسامعيه ودخل الخطيب لكن لا يسجد سامعوه وان سجد فوق المنبر أو تحته لانه اعراض (قوله والمستمع) أى لجميع الآية فلا يكفى بعضها من قارئ واحد فلا يكفى من اثنين فأكثر مميز ولو جنبيا أو ملكا أو كافرا ولو جنبيا أو معاندا لعدم اعتقاده الحرمة لا من مجنون ونائم وساه وسكران وطير قراءة مشروعة بما مر ومنها قراءة مصل فى القيام ولو قبل الفاتحة لانه محلها ولا سجود لبدل الفاتحة ولو الآية الاخيرة منه ولا يسجد من لم يسمع لصمم أو بعد وان علم أنه سجود تلاوة نعم يتردد النظر فى سماع قراءة صبى مميز جنب بقصد التعلم (قوله ويتأكد الخ) فلا يتوقف سجود أحدهما على سجود الآخر ولا يسن الاقتداء ولا يضر (قوله فى غير صلاة) لعل هذا فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه فلا يقال يلزم خلو السجود فى الصلاة عن دليل (قوله ولا يسجد لقراءة غيره) لعدم طلب اصغائه له ولو مصليا أيضا (قوله ولا يسجد لقراءته) أى لا يسجد المأموم لقراءة امامه من غير سجود امامه مالم يفارقه وله فراقه للسجود وهو فراق بعذر لا يفوت به فضل الجماعة ومالم يحدث امامه والا فيسجد ولو تبين له حدث الامام قبل قراءة الآية لم يسجد وان سجد الامام واذا لم يفارقه فى الاولى سجد بعد الفراغ ان لم يطل الفصل و يندب للامام تأخير السجود الى ما بعد الفراغ ان خشى على بعض المأمومين التخلف لبعد أو صمم أو جهل أو اسراره فى القراءة أو نحو ذلك ولو علم المأموم بسجود امامه بعد انتصابه لم يسجد أو قبله وجب أن يهوى خلفه فان رفع الامام قبل سجوده هو وجب عوده معه ولا يسجد وفارق سجود السهو فيهما بانه يطلب فعله من المأموم وان تركه الامام كذا قالوا وفيه نظر بما مر فالاولى أن يقال ان سجود السهو جائز بخلاف هذا وفيه نظر أيضا والوجه أن يقال انه هنا للمتابعة كسجود السهو للمسبوق فتأمل (قوله من نفسه) أى لا يسجد المأموم لقراءة نفسه خلف الامام أى مالم يفارقه والا فان قلنا انه يكره للمأموم قراءة آية سجدة خلف الامام لم يسجد أيضا وهو ما قاله ابن حجر وان قلنا لا يكره ذلك فله السجود وهو ما قاله شيخنا الرملى ان كانت قراءته لا بقصد السجود كما تقدم (قوله أو غيره) أى غير نفسه وغير امامه وان فارق امامه كما مر (قوله بطلت صلاته) أى بمجرد شروعه فى التخلف عن هوى الامام أو بمجرد شروعه فى الهوى دون الامام ان قصد المخالفة فيهما لانه شروع فى المبطل فان لم يقصدها فبرفع رأس الامام من السجدة الاولى و بسجوده هو فى الثانية ان خالف بعد علمه وقال بعضهم انما تبطل برفع رأسه من السجود أيضا (قوله من التاويل) بقوله كل منهما (قوله نوى سجدة التلاة) أى نوى السجود للتلاوة ولا تجب ملاحظة الآية ولا عينها (قوله وكبر للاحرام) أى من جلوس أو قيام ولا يندب القيام ليأتى بها منه لعدم وروده (قوله ثم كبر للهوى) فلو كبر تكبيرة واحدة ففيه ما يأتى فيمن أدرك الامام راكعا (قوله وتكبيرة الاحرام شرط) أى ركن وكذا ما بعدها كما أشار اليه الشارح وجملة ما ذكر من الاركان أربعة النية وتكبيرة الاحرام والسجدة والسلام

(قوله روى الشيخان) قال الاسنوى من الادلة على دخول السامع قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقال من لم يسمع بالكلية وان دخل فى الاطلاق فهو خارج بالاتفاق وان علم الحال برؤية الساجدين ونحوه (قوله حذف فاعل الاول) أى وهو اسم ظاهر و بهذا فارق مذهب البصريين (قول المتن وكبر للاحرام) قال الاسنوى قياسا على الصلاة واستحب الرافعى القيام ليحوز فضيلته وخالفه النووى فصحح استحباب تركه (قول المتن وكذا السلام) قال الرافعى لانها تفتقر الى التحرم فتفتقر الى التحلل كالصلاة (قوله ولا يستحب التشهد) كما انه لا يستحب القيام وظاهر العبارة جواز التشهد كالقيام

كتسليم الصلاة (وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام فى الاظهر) أى لا بد منهما وتشترط النية أيضا فى هذه الثلاثة ان السجدة تلحق بالصلاة أو لا تلحق بها ولا يستحب التشهد فى الاصح

(وتشترط شروط الصلاة) قطعا كالطهارة والستر والاستقبال (ومن سجد فيها) أى أراد السجود فى الصلاة (كبر للهوى وللرفع) من السجدة ندبا (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ولا يجلس للاستراحة) بعدها (والله أعلم) لعدم وروده (و يقول) فيها داخل الصلاة وخارجها (سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشق سمعه و بصره بحوله وقوّته) رواه أبو داود وغيره من غير لفظ وصوّره وحسنه الترمذى (ولو كرر آية) خارج الصلاة أى أتى بها مرتين (فى مجلسين سجد لكل من المرتين عقبها (وكذا المجلس فى الاصح) والثانى تكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية والثالث يكفيه ان لم يطل الفصل فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجدة عنهما (وركعة كمجلس) فيما ذكر (وركعتان كمجلسين) فيسجد فيهما (فان لم يسجد) من سن له السجود عقب القراءة (وطال الفصل لم يسجد) بخلاف ما اذا قصر فيسجد والمرجع فى الطول والقصر العرف ومن كان محدثا عند القراءة وتطهر على القرب يسجد (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) فلو فعلها فيها بطلت صلاته (وتسن لهجوم نعمة

وأما الرفع من السجود فهو واجب لان به يتم السجود وسكت عن الجلوس للسلام لعدم تعينه اذ يكفى عنه الاضطجاع كما فى النفل المطلق فلا يكفى غيرها عند شيخنا الرملى وكلام ابن حجر لا يخالفه خلافا لمن زعمه (قوله كالطهارة) أى من الحدث والنجس غير المعفوّ عنه فى الثوب والبدن والمكان (قوله والستر) لما بين السرة والركبة فى غير الحرة وفيها لما عدا الوجه والكفين وبقى من الشروط أنه لابد من تمام الآية فلا يجوز للقارئ أو السامع أن يسجد قبل تمامها ولو بحرف وانه لابد من قراءة كلها أو سماعها من قارئ واحد كما تقدم وغير ذلك مما مر (قوله ومن سجد فيها) أى فى الصلاة اماما أو منفردا أو ماموما وتجب نيتها على غير المأموم وتندب له وقال الخطيب لا تجب لها نية مطلقا لشمول نية الصلاة لها بواسطة شمولها للقراءة والنية بالقلب فان تلفظ بها بطلت كما لو كبر بقصد الاحرام (قوله ولا يجلس للاستراحة) أى لا يندب له ويسن أن يقرأ قبل ركوعه شيئا من القرآن (قوله و يقول) أى ندبا وهذا داخل فى التشبيه السابق فذكره ايضاح ويندب أن يقول أيضا اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود أى كما تقبلت جنسها منه (قوله أى أتى بها مرتين) يفيد أن قصد التكرار غير مراد والتقييد بالمرتين قال العلامة ابن عبد الحق لكونه محل الخلاف وهو ظاهر جلى وقال غيره لان حقيقة التكرار لما قال السعد ان ما زاد على المرتين تكرارات متعددات وعلى كل لا يتقيد الحكم بمرتين والمراد بالمجلسين تعدد محل قراءته (قوله وكذا المجلس) أى لو كرر الآية فيه سجد لكل مرة عقبها (قوله ان لم يطل الفصل) أى بين السجدة وقراءتها (قوله كفاه سجدة عنهما) أى عن المرتين وظاهر كلامه أن هذا جار على الاوجه الثلاثة ومحله على الاول ما لم يقصد بها احدى المرتين بعينها والا كفى عنها و يسجد للاخرى ان لم يطل الفصل ولو زاد على مرتين فله تكرار السجود بعدده وان أخره عن جميعه كما لو طاف أسابيع من غير صلاة لكن محله هنا ان لم يطل فصل بين كل مرة وسجودها وله جمعها فى سجدة واحدة كما فى الطواف وسواء كررها خارج الصلاة أو فيها أو فيهما معا ولا يحتاج المصلى الى قيام لما بعد السجدة الاولى نعم لا يسجد فى الصلاة لقراءته قبلها فقط فيما يظهر (قوله محدثا) أى حدثا أصغر مطلقا أو أكبر وهو غير القارئ وسكت عن فواتها بالاعراض مع قصر الفصل والذى نقله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملى عدم الفوات فله العود والذى قاله شيخنا انها تفوت به كما فى التحية ﴿ تنبيه ﴾ سجدة التلاوة اذا فاتت لا تقضى وكذا سجدة الشكر وان نذرهما كذوات السبب (قوله وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) هو تصريح بما علم بالاولى من سجدة ص كما مر (قوله فلو فعلها فيها بطلت) ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل

(قول المتن وتشترط شروط الصلاة) منها دخول الوقت قال فى شرح المهذب وذلك بان يكون قد قرأ الآية أو سمعها وذكر فى الشرحين والروضة قريبا منه قال الاسنوى وهو يقتضى ان سماع الآية بكمالها شرط كما فى القراءة فلا يكفى سماع كلمة السجدة ونحوها فليتفطن له انتهى (قول المتن ولا يرفع يديه الخ) أى كما فى سجود الصلاة قال ابن الرفعة ولا يحتاج فى هذا السجود الى نية اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها أى بخلاف سجود السهو فان سببه لم تشمله نية الصلاة قال بعضهم كيف يتصوّر سجود التلاوة من غير نية (قوله من غير لفظ وصوره) ولذا حذفها فى التحقيق وقوله والثانى تكفيه الى آخره أى كما تكفى الثانية عن الاولى عند تركه فى الاولى (قول المتن وركعة كمجلس) أى وان طالت وركعتان كمجلسين أى وان قصر تا نظرا للاسم فيهما قال الرافعى ولو قرأ الآية فى الصلاة ثم أعادها خارجها فى مجلس واحد فلم أره منصوصا واطلاق الخلاف فى التكرار يقتضى طرده هنا (قوله بخلاف ما اذا قصر الخ) لو قصد عدم السجود ثم بدا له فالظاهر انه يسجد أعنى مع قصر الفصل (قوله وفى المحرر الخ) هذا الذى فى المحرر وغيره مستفاد من لفظ الهجوم فيستغنى عنه ثم انظر لو طال الزمن هل يسقط أولا

(قوله

و يسجد للسهو (**قوله** أو اندفاع نقمة) هو عطف على النعمة فيعتبر فيه الهجوم أيضا ولا بد من كون هجوم النعمة واندفاع النقمة ظاهرتين ليخرج مالا وقع له وقول المنهج ليخرج المعرفة وستر المساوى ضعيف والمعتمد السجود لهما (**قوله** من حيث لا يحتسب) أى فى وقت لا يتيقن حصولها فيه وان كان متوقعا لها قبله قال شيخنا الرملى كابن حجر وقد يحترز به عن شئ وقع عقب سببه عادة كربح متعارف لتاجر وفيه نظر (**قوله** لحدوث ولد) نعم لا تسن له بحضرة عقيم وكذا كل نعمة بحضرة من ليس له مثلها (**قوله** مال له) وكذا لولده أو صديقه أو نحو عالم أو لعموم المسلمين وكذا يقال فى اندفاع النقمة (**قوله** لاستمرار النعم) أى النعم المستمرة كدوام السمع والبصر والشم ونحو ذلك لئلا يؤدى ذلك لاستغراق العمر فى السجود (**قوله** أو رؤية مبتلى) أى العلم به ولو لاعمى (**قوله** كزمن) ومثله نقص عضو ولو خلقة أو اختلال عقل أو ضعف حركة أو نحو ذلك (**قوله** أو عاص) وان لم يفسق كصغيرة لم يصر عليها على المعتمد فهو أولى من تعبير المنهج بفاسق قال شيخنا ومنه الكافر وشافعى يرى حنفيا يشرب نبيذا ومنه رؤية مقطوع فى سرقة أو مجلود فى زنا و يسجد العاصى لرؤية عاص آخر الا ان اتحدا جنسا ونوعا وصفة ومحلا وقدرا نعم فى سجود صاحب الاكثر فى القدر نظر فتأمله وفى كلام العبادى عدم تصور الاتحاد فى العصيان فراجعه (**قوله** يتظاهر بعصيانه) اعتمده شيخنا قال وتجب التوبة من الصغيرة ولو بعد فعل مكفر لها وفاقا لقول السبكى به والتكفير به أمر يتعلق بالآخرة وعليه فيسجد لرؤيته بعد المكفر ولا يسجد لرؤيته بعد التوبة لكن التعليل بالسلامة منه يخالفه وقد صرح فى شرح البهجة بالسجود لكن لا يظهره له وهو الوجه كما علم مما مر (**قوله** و يظهرها الخ) ولو اجتمع فيه الابتلاء والعصيان أظهرها له و بين السبب (**قوله** وهى كسجدة التلاوة) فى جميع ما تقدم فيها ومنه فواتها بطول الفصل أو الاعراض ولو مع قصره وعدم قضائها اذا فاتت ولو منذورة ومنه تكررها بتكرر السبب ولو من شخص واحد كعاص فيسجد كلما رآه وله جمع أسباب فى سجدة واحدة لا جمع تلاوة وشكر فى سجدة واحدة فلا يصح وفارق الطهارة لانها مبنية على التداخل (**قوله** فى كيفيتها) شمل أركانها وسننها ومنها النية فينوى سجود الشكر وان لم يلاحظ كونه عن نعمة أو دفع نقمة أو لم يعين سببا بعينه فان عينه كان عنه وله السجود لغيره بشرطه ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أنه لا يجوز التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير ما ذكر ولو عقب صلاة ولا بركوع ونحوه كذلك ولا بصلاة بنية الشكر أو بنية التلاوة ومن ذلك صورة الركوع عند تحية العظماء فهو حرام بل قيل انه كفر وحمله شيخنا الرملى على من قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى كما مر

﴿باب بالتنوين﴾

أى لا بالاضافة لما تقدم فى البابين قبله واعلم أن النفل مطلقا لغة الزيادة وفى فائه السكون والتحريك أو التحريك فى الاموال وشرعا ما طلب الشارع فعله وجوز تركه و يرادفه المندوب والمرغب فيه والحسن اتفاقا وكذا السنة والمستحب والتطوع على الاصح وقيل السنة ما واظب النبى صلى الله عليه وسلم على فعله

(قوله لحدوث ولد الخ) يقتضى كلام الكفاية ان حدوث النعمة على الولد ونحوه كهى عليه قال الاسنوى والظاهر أن المراد ما يشمل العلم به وان كان فى ظلمة ونحوها (قول المتن أو رؤية مبتلى أو عاص) لو رآهما وهجمت عليه نعمة مثلا فهل يكفيه سجود واحد الظاهر نعم كنظيره من سجود التلاوة السابق و يحتمل خلافه و يفرق ولو تأخر سجود الشكر عن سببه فالوجه التفصيل بين طول الفصل وعدمه كسجود التلاوة (قول المتن و يظهرها للعاصى الخ) ظاهر صنيعه أنه لو أسر فى العاصى وأظهر فى المبتلى حصل أصل السنة وقد يمنع فى الثانى (قوله بأن يومئ بهما الخ) صنيعه يشعر بانه لو استوفى الشروط مع الصوب المقصد عليها قطعا وهو محل نظر ثم احرامه للقبلة لا بد منه فيما يظهر (قوله والثانى لا) رجح هذا فى الجنازة لندرتها

﴿باب صلاة النفل﴾

أو اندفاع نقمة) وفى المحرر والروضة كالشرح من حيث لا يحتسب قال فى البحر الاول كحدوث ولد أو مال له والثانى كنجاته من الهدم والغرق روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شئ يسره خر ساجدا ولا يسن السجود لاستمرار النعم (أو رؤية مبتلى) كزمن (أو عاص) قال فى الكفاية عن الاصحاب يتظاهر بعصيانه روى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن والسجدة لذلك على السلامة منه (و يظهرها للعاصى) لعله يتوب (لا للمبتلى) لئلا يتأذى و يظهرها أيضا لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما فى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب فان خاف من اظهار السجود للفاسق مفسدة أو ضررا أخفاه (وهى كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فى كيفيتها وشروطها (والاصح جوازهما) أى السجدتين (على الراحلة للمسافر) بأن يومئ بهما لمشقة النزول والثانى لا لفوات الركن الاظهر أى السجود (فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا) كسجود الصلاة عليها

﴿باب﴾ بالتنوين

والمستحب مافعله أحيانا أو أمر به والتطوع ماينشئه الانسان من نفسه ولذلك لم يعبر المصنف كالوجيز والتنبيه وغيرهما بواحد من هذه ولم يعبر بالحسن لما قيل انه يشمل الواجب ولا بالمرغب فيه لطول عبارته ولا بالمندوب لما فيه من الحذف والايصال اذ أصله المندوب اليه وأصل مشروعيته لجبر خلل يحصل فى العبادات الاصلية غير مبطل لها أو ترك شئ من مندوباتها كترك خشوع وتدبر قراءة فى الصلاة وفعل نحو غيبة فى الصوم ولا يقوم مقام الفرائض وقال النووى لامانع من قيامه عنها اذا لم يكن فيما فعله منها خلل وتحسب بقدر زيادة فضلها عليه كأن يجعل فى الصلاة مثلا كل سبعين ركعة منه بركعة منها (قوله وهو) أى النفل لابقيد كونه فى الصلاة ماعدا الفرض من عبادات البدن لان العبادة اما قلبية كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ورسوله والطهارة من الرذائل وأفضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد تكون تطوعا بالتجديد واما بدنية كالاسلام والصلاة والصوم والحج والزكاة وأفضلها الاسلام وفيه مامر فى الايمان ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة وفرض كل منها أفضل من نفله بسبعين درجة ففرض الصلاة أفضل الفرائض البدنية ونفلها أفضل النوافل كذلك وانما كانت أفضل أعمال البدن لانه اجتمع فيها ماتفرق فى غيرها من ذكر الله ورسوله وقراءة وتسبيح ولبس وطهارة وستر واستقبال وترك أكل وشرب وغير ذلك وزادت بالركوع والسجود ونحوهما والكلام فى الاكثار منها مع الاقتصار على الآكد من غيرها أو فى شغل الزمن المعين بواحدة منها وهذا أوجه وأدق والافصوم يوم أفضل من ركعتين بلا خلاف وفى الاحياء أن اختلاف فضيلة هذه الاركان باختلاف أحوالها كما يقال التصدق بالخبز للجائع أفضل من الماء وللعطشان عكسه والتصدق بدرهم من غنى شديد البخل أفضل من قيام ليلة أو صيام يوم ونحو ذلك (قوله قسم لايسن جماعة) قدمه لانضمام بعضه الى الفرض ولكثرة وقوع أفراده وعمومها ولكونه كالبسيط ولكثرة تكراره ونحو ذلك وانما أخر النفل المطلق لانه يعتبر فى تعريفه وفقد القسمين معافتأمل (قوله على التمييز) أى لا على الحال لفساده للزوم عدم ندبه ولو فعل جماعة وليس كذلك (قوله لم يكره) بل هو خلاف الاولى والمراد أنه لاتسن الجماعة فيه على الدوام فلا يرد ندب الجماعة فى نحو وتر رمضان (قوله فمنه الرواتب مع الفرائض) يطلق الراتب على التابع لغيره وعلى مايتوقف فعله على غيره وعلى ماله وقت معين فقوله مع الفرائض بيان للواقع على الاول وقيد لاخراج نحو التهجد على الثانى وفيه تجوز بالنسبة للراتب المقدم ولاخراج نحو العيد على الثالث (قوله ركعتان قبل الصبح) وكانتا واجبتين عليه صلى الله عليه وسلم من خصائصه كما فى العباب ويسن الاضطجاع بعدهما ولو فى القضاء وان أخرهما عن الصبح وحكمته تذكر ضجعة القبر ليفرغ وسعه فى الاعمال الصالحة من أول النهار فان لم يضطجع ندب أن يفصل بكلام أو نحوه لئلا يعتقد العوام أن الصبح أربع كانتقال من محله لا بصلاة نفل لانه غير مطلوب بين الفرائض ورواتبها وفى نيتهما عشر كيفيات سنة الصبح أو ركعتى الصبح أو الفجر أو البرد بسكون الراء أو الغداة أو الوسطى على قول ولا يضر لو قال ركعتى الفجر سنة الصبح وما قيل انه يطلب تخفيفهما يعارضه قولهم ويندب فيهما قراءة آية البقرة قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الى قوله مسلمون فى الاولى وآية آل عمران قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله مسلمون فى الثانية أو قراءة سورة الكافرون فى الاولى والاخلاص فى الثانية قال الغزالى وقراءة ألم نشرح فى الاولى وألم تر كيف فى الثانية لما قيل ان من قرأ فيهما بألم وألم لايمسه فى ذلك اليوم ألم أى وجع أو ضرر مثلا (قوله وبعد

(صلاة النفل) وهو ماعدا الفرائض (قسمان قسم لايسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى لاتسن فيه الجماعة فلو صلى جماعة لم يكره قاله فى الروضة فى صلاة الجماعة (فمنه الرواتب مع الفرائض وهى ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد

(قوله وهو ماعدا الفرض) شامل لما واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولما فعله أحيانا أو أمر به ولما ينشئه الانسان من الاوراد واطلاقه على ذلك متفق عليه بخلاف التطوع فان منهم من خصه بالاخير (قول المتن لايسن جماعة) لو قال يسن فرادى كان أولى (قوله بالنصب على التمييز) أى لا على الحالية لئلا يلزم أن

يكون

المغرب والعشاء) لحديث الشيخين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ماذكر (وقيل لاراتبة للعشاء) وماذكر بعدها في الحديث يجوز أن يكون من صلاة الليل (وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر) لحديث مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين (وقيل وأربع بعدها) لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار وصححه الترمذي (وقيل وأربع قبل العصر) لحديث علي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم حسنه الترمذي (والجميع سنة وانما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكيد فعلى الوجه الاخير الجميع مؤكد وعلى الاول الراجح المؤكد العشر الاول فقط (و) قيل من الرواتب (ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما) ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب أي ركعتين كما في لفظ أبي داود وفي صحيح ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين واستدل لمقابل الصحيح بما روى أبو داود عن ابن عمر قال ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده حسن كما قال في شرح المهذب ودفع بما روى الشيخان عن عقبة بن عامر وأنس أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا قال في شرح المهذب واستحبابهما ماقبل شروع المؤذن في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال الرافعي وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابهما ولم يصرح بذلك في الروضة للعلم به (و بعد الجمعة أربع) وكذا ركعتان كما في الروضة الاول لحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا والثاني لحديث الشيخين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين (وقبلها ماقبل الظهر والله أعلم) من ركعتين أو أربع الاول لحديث

المغرب) قال شيخنا الرملي والا كمل تطويلهما ومقتضى كلام الروضة يخالفه نعم ان حمل الاول على من أخرها عن أول وقتها والثاني على من بادر بها لكان وجيها لان الملائكة تنتظره اذا بادر بها لترفعها مع عمل النهار فلا ينبغي التطويل عليهم بانتظارهم له فتأمل (قوله والعشاء) ولو للحاج بعرفة و يندب له ترك النفل المطلق (قوله كان يصلي ماذكر) أي يواظب عليه أخذا من كان الداخلة على المضارع والمواظبة الملازمة على الشيء بان لايتركه الا لعذر (قوله يجوز أن يكون من صلاة الليل) أي فانتفت المواظبة عليهما المقتضية للتأكيد فقوله لاراتبة للعشاء أي مؤكدة فقوله بعد ذلك والجميع سنة الخ صحيح (قوله والجميع سنة) أي مؤكدة أخذا من كان الداخلة على المضارع فيه كما مر وخروج البعض عن التأكيد على القول الاصح لمعارضته بعدم المواظبة بالفعل فقول المنهج وزيادة ركعتين قبل الظهر الخ مراده الزيادة على المؤكد لا منه بدليل رفع المعطوف بعده واذا أحرم قبل الظهر بركعتين انصرفتا للمؤكدتين وان لم يقصدهما وله أن يحرم بالاربع في احرام واحد وكذا في المتأخر وله اذا أخر المتقدم أن يحرم بالثمانية باحرام واحد فان أحرم حينئذ بأربع انصرف للمؤكدات القبلية والبعدية ولا بد في احرامه مطلقا ان يعين القبلية أو البعدية أو هما (قوله هما سنة) أفاد أن الخلاف في أصل سنيتهما كما يصرح به كلام الرافعي الآتي لا في التأكيد وعدمه و يقدم عليهما جواب المؤذن لو تعارضا ان أمكن تعارضهما و يؤخرهما لما بعد صلاة المغرب ان عارضتا نحو فضيلة التحرم مع الامام (قوله و بعد الجمعة أربع وكذا ركعتان) أشار الى انهما نصان للشافعي رضي الله عنه و ينوي بالقبلية سنة الجمعة وان لم يتحقق وقوعها وكذا البعدية ان لم يشك في وقوعها واذا وجبت الظهر صلاها بسنتها وتنقلب سنة الجمعة التي صلاها قبلها نفلا مطلقا ولا تنقلب الى سنة الظهر (قوله وقبلها ماقبل الظهر) لم يقل وقبلها أربع كالتي بعدها اشارة للقياس كما ذكره

يكون المعنى نفي سنيته حال كونه جماعة وهو فاسد (قول المتن والجميع سنة الخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح رحمه الله في راتبة العشاء وماذكر بعدها يجوز أن يكون من صلاة الليل (قوله من حيث التأكيد) أي ففي كلام المتن ان الجميع سنة رواتب وانما الخلاف في انها مؤكدة أم لا هكذا ذكره في الروضة وشرح المهذب فمنهم من يقول الجميع مؤكد لظاهر الادلة السابقة ومنهم من يقول العشر فقط لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها (قوله فعلى الوجه الاخير الجميع مؤكد) وذلك مستفاد من الواو في قوله وأربع قبل العصر لانها تفيد ان قائل ذلك قائل بما قبله (قوله قبل شروع المؤذن الخ) أي بعد اجابة المؤذن كما قال الاسنوي انه المتجه بدليل حديث بين كل أذانين صلاة انتهى قلت فلو كان الاشتغال بالاجابة يمنع فعلهما ماقبل اقامة الصلاة فيحتمل ان تراعى الاجابة لامكان تدارك الركعتين أداء بعد صلاة المغرب (قوله كره الشروع) خرج الدوام فانه يكمل النفل مالم يخش فوت الجماعة كما سيأتي في صلاة الجماعة (قوله قال الرافعي الخ) أي وبهذا يتضح لك أن مايفهمه ظاهر المتن من انهما من الرواتب المؤكدة ليس مرادا ووجه الافهام عطفهما عليها (قول المتن و بعد الجمعة أربع وقبلها ماقبل الظهر) هذا الصنيع يقتضي ان الاربع بعدها رواتب مؤكدة

ابن ماجه جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما والثاني بالقياس على الظهر قال في الروضة ويستأنس فيه بحديث ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعا قال وإسناده ضعيف جدا (ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة) ركعة (وقيل ثلاث عشرة) ركعة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع كما قاله في شرح المهذب فيحصل بكل مما ذكر قال صلى الله عليه وسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب وروى الدارقطني أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة وروى الترمذي وحسنه عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء (ولمن زاد على ركعة الفصل) بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلا من الوتر كما قاله في شرح المهذب (وهو أفضل) من الوصل الآتي لزيادته عليه بالسلام وغيره (والوصل بتشهد) في الآخرة (أو تشهدين في الآخرتين) قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم رواه ابن حبان وغيره وقالت رحمه عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرها وقالت لما سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع

(قوله أصليت قبل أن تجيء) صريح في أنه ليس المراد بالركعتين تحية المسجد بل هما سنة الجمعة فيصح الاحرام بهما بقصد سنة الجمعة والتحية داخلة فيهما وان لم ينوها وهي المصححة لهما حتى لو كان في غير مسجد امتنعتا أصلا كما صرح به الخطيب واعتمده شيخنا الزيادي وفيه نظر مع مقتضى الحديث المذكور فتأمله (قوله أي من القسم الخ) أي فليس هو من الرواتب وفي الروضة أنه منها ومشى عليه في المنهج وحملوا الاول على معنى أنه لا تصح اضافته في النية الى الفرائض كسنة العشاء مثلا والثاني على ان وقته وقت راتبة العشاء لكن يرد على هذا التهجد والتراويح وقد يعتذر بعدم طلبهما دواما مؤكدا أو بان المراد تصحيح التسمية (قوله وأقله ركعة) والاقتصار عليها خلاف الاولى كما قاله شيخنا تبعا الشيخنا الرملي للخلاف في جوازه بها وسيأتي (قوله وأدنى الكمال ثلاث) قال شيخنا الزيادي تبعا الشيخنا الرملي وعليها تحمل نيته المطلقة ونذره المطلق فلو قام الرابعة فيهما بطلت صلاته أو نواها مع الفرض في الثاني بطلت نيته وقال الشيخ الخطيب كالعلامة السنباطي انه في الاطلاق يتخير بين ما عدا الركعة ويندب أن يقرأ في أول هذه الثلاثة سورة سبح وفي الثانية منها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين سواء اقتصر عليها أو زاد عليها بوصل أو فصل ومتى صلى الركعة المفردة وحدها أو مع غيرها سواء وصل أم لا وبقي منه شيء لم يجز الاتيان به لفواته وان كان منذورا عند شيخنا خلافا لابن حجر وغيره ومتى صلى شيأ منه غيرها حصل له ثواب كونه من الوتر (قوله وحمل على أنها الخ) أي ان أم سلمة لما رأته صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء ثلاث عشرة ركعة ظنت انها كلها وتر فأخبرت به وعلى الراجح لو أحرم بها كذلك باحرام واحد بطل الجميع أو بركعتين ركعتين بطل الاحرام السادس فان كان جاهلا وقع نفلا مطلقا (قوله الفصل) أي فصل الاخيرة باحرام مستقل سواء فصل ما قبلها أو وصله وله فيه حينئذ التشهد في كل ركعتين أو أكثر وله فيه أن ينوي سنة الوتر أو مقدمة الوتر أو من الوتر أو الوتر أيضا ولا يصح بنية الشفع ولا بنية سنة العشاء ولا بنية صلاة الليل وما قيل ان وصل الثلاثة الاخيرة أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة رده الامام الشافعي رضي الله عنه بان محل مراعاة الخلاف اذا لم يوقع في حرام أو مكروه كما هنا (قوله وهو) أي الفصل أفضل من الوصل قال شيخنا الرملي ان تساويا عددا فراجعه (قوله بتشهد) وهو أفضل لان تشبيه الوتر بالمغرب مكروه (قوله الشفع) أي الزوج الشامل لركعتين أو أربع أو ستا أو ثمان أو عشر لكن

وان ما قبلها كالظهر والمعتمد ما صرح به في التحقيق واقتضاه كلام الروضة وشرح المهذب من أنها كالظهر (قوله قال فصل ركعتين وتجوز فيهما) ان قيل يحتمل انهما التحية قلت يمنع منه قوله أصليت قبل أن تجيء (قوله أي القسم الذي لا يسن جماعة) فاقتضت عبارة الكتاب انه قسيم للرواتب والمعتمد ما في الروضة من انه قسم منها وأفضلها وعلى ذلك مشى شيخنا في المنهج رحمه الله قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه (قوله لزيادته عليه بالسلام وغيره) منه التكبير والنية وغير ذلك وقيل الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجوز المفصول قال الاسنوي والذي رأيته في اللطيف مجزوما به ان الوصل يكره وقيل الافضل في حق المنفرد الفصل بخلاف الامام لانه يقتدي به المخالف وغيره وعكس الروياني فقال أنا أصلي منفردا وأفصل اماما لئلا يتوهم خلل فيما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه وهو ثابت صحيح قال الاسنوي محل الخلاف اذا أوتر بثلاث فاذا زاد فالفصل أفضل بلا خلاف كما في شرح المهذب والتحقيق (قول المتن بتشهد) أي وهو أفضل من التشهدين كما صححه في التحقيق والمراد التشهدان من غير سلام والا فهو فصل فاضل على غيره (قول المتن أو تشهدين) أي من غير سلام في الاول والا خرج عن الوصل (قوله كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليم) اعلم ان الشارح ساق هذا دليلا للفصل الفاضل كما فعل الاسنوي

ركعات لايجلس الا في الثامنة ولايسلم والتاسعة ثم يسلم رواهما مسلم ولايجوز في الوصل أكثر من تشهدين ولافعل أولهما قبل الآخرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) لحديث أبي داود وغيره ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وفي رواية الترمذي فيما

بين صلاة العشاء (وقيل وقته وقت العشاء (وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) من سنتها أو غيرها ليوتر النفل (ويسن جعله آخر صلاة الليل) لحديث الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان له تهجدا أي تنفل في الليل بعد نوم يؤخر لوتر ليفعله بعد التهجد ومن لاتهجد له يوتر بعد راتبة العشاء ووتره آخر صلاة الليل كذا في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب ان من لاتهجد له اذا وثق باستيقاظه أواخر الليل يستحب له أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث مسلم من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل (فان أوتر ثم تهجد لم يعده) لحديث لاوتران في ليلة رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي (وقيل يشفعه بركعة) بأن يأتي بها أول التهجد (ثم يعيده) بعد تمام التهجد كما فعل ذلك ابن عمر وغيره

لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه زاد في احرام على ركعتين كذا قيل ويرده ماذكره الشارح عقبه بقوله خلاف المنقول الخ ويندب أن يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس ثلاثا اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لاأحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (قوله ولايجوز في الوصل الخ) فلو جلس وتشهد أو جلس بقصد التشهد في ذلك بطلت صلاته قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه (قوله صلاة العشاء) فلا بد من فعلها ولو مقضية أو مجموعة تقديما وهل وان لم تغن عن القضاء فراجعه (قوله حمر) هو بسكون الميم جمع أحمر لابضمها جمع حمار وخصها بالذكر لانها أعز أموال العرب عندهم (قوله وقيل وقته وقت العشاء) أي فلا يتوقف على فعلها وهو كالقول الاول من حيث الزمن (قوله تهجد) هو في الاصل اسم لليقظة يقال هجد اذا نام وتهجد اذا زال نومه (قوله أي تنفل) ليس قيدا بل الفرض كقضاء كذلك حيث وقع بعد فعل العشاء وبعد نوم ولو قبل وقت العشاء ويقع الوتر في هذه تهجدا ووترا لوجود النوم قبله (قوله ان من لاتهجد له الخ) أشار به الى أن قول المصنف صلاة الليل لامفهوم له وفعل بعضه آخر الليل ولو فرادى أفضل من كله أوله ولو جماعة (قوله لم يعده) أي لم تجز اعادته فيبطل من العالم العامد ويقع لغيره نفلا مطلقا (قوله لاوتران في ليلة) أي أداء ولو بركعة وان كان الاقتصار عليها خلاف الاولى على المعتمد وصح أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة وحمل على بيان الجواز ويجوز أكثر من اثنين قضاء (قوله وقيل يشفعه الخ) قال شيخنا فيخرج عن كونه وترا الى النفل المطلق على هذا الوجه ولاينازع فيه بقوله ثم يعيده لان المراد يعيد صورته (قوله وفي الوتر بركعة) أوردها على كلام المصنف نظرا الى أن المراد آخر ركعات وتره ولو حمل على آخر مايقع وترا اشملها وبه صرح في المنهج (قوله لما جمع عمر رضي الله عنه الناس) أي جمع الرجال على أبي بن كعب ليصلي بهم التراويح وجمع النساء على سليمان بن أبي حثمة بمهملة فمثلثة ساكنة ليصلي بهن كذلك (قوله واقتضاء السجود) أي سجود السهو بتركه وكذا بفعله في غير محله لعدم بطلان صلاته به كما لو قنت في النصف الاول وان طال به الاعتدال كما اعتمده شيخنا وتقدم عن شيخنا الرملي بطلان صلاته بتطويله

رحمه الله (قوله ليوتر النفل) قال الاسنوي في الرد على هذا يكفي كونه وترا في نفسه أو وترا لما قبله فرضا كان أو سنة (قول المتن ثم تهجد) الهجود في اللغة النوم يقال هجد اذا نام وتهجد أزال النوم كأثم وتأثم وفي الاصطلاح صلاة التطوع ليلا بعد النوم قاله الرافعي قال وسميت بذلك لما فيها من ترك النوم فهو من باب قصر العام على بعض أفراده وذكر الماوردي أنه من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام انتهى أقول وقوله وسميت بذلك ظاهره الرجوع الى الهجود ويأباه قوله فهو من باب قصر العام على بعض أفراده ولو جعل مرجع الاشارة التهجد لاستقام (قوله كما فعل ذلك ابن عمر وغيره) يسمى هذا نقض الوتر قال في الاحياء وقد صح النهي عن نقض الوتر (قوله وفي الوتر بركعة) أشار بهذا الصنيع الى أن هذه الصورة غير داخلة في عبارة الكتاب كما قاله الاسنوي (قوله روى أبو داود الخ) أي وحيث فعل ذلك عمر رضي الله عنه ولم يخالف فهو اجماع (قوله لاطلاق ماتقدم الخ) لهذا قال في شرح المهذب هذا الوجه قوي وقال في التحقيق انه المختار أقول وقصة عمر رضي الله عنه قد يقال لاتخصصه لانها من ذكر بعض أفراد العام بحكمه ويرد بأن العموم من لفظ الراوي فلا حجة فيه بل هو مطلق كما أشار اليه الشارح بقوله لاطلاق

(ويندب القنوت آخر وتره) بثلاث أو أكثر وفي الوتر بركعة (في النصف الثاني من رمضان) وروى أبو داود أن أبي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم أي صلاة التراويح (وقيل) في (كل السنة) لاطلاق ماتقدم في قنوت الصبح من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في وتر الليل وعلم الحسن بن علي قنوت الوتر (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه كما صرح بها في المحرر وفي رفع اليدين وغيره مما تقدم (ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره) أي ونستهديك ونؤمن بك

وتتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد أى نسرع نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق هذا مافى المحرر رواه البيهقى بنحوه من فعل عمر رضى الله عنه (قلت الاصح) يقوله (بعده) قال فى الروضة لان قنوت الصبح ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر أى كما تقدم وذكر فى شرح المهذب فى باب صفة الصلاة ان الجمع بين القنوتين للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل وأن غيرهما يقتصر على قنوت الصبح (وان الجماعة تندب فى الوتر) المأتى به (عقب التراويح جماعة والله أعلم) بناء على ندبها فى التراويح الذى هو الاصح الآتى وقوله عقب وجماعة جرى على الغالب فلا مفهوم له ليوافق مافى الروضة وأصلها اذا استحببنا الجماعة فى التراويح نستحبها فى الوتر بعدها فانه يصدق مع فعلها جماعة وفرادى ومع كون الوتر عقبها ومتراخيا عنها ولو أراد تهجدا بعد التراويح أخر الوتر ذكره فى شرح المهذب كالتنبيه ووتر غير رمضان لا يندب فيه الجماعة (ومنه) أى القسم الذى لا يسن جماعة (الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة) ركعة ويسلم من كل ركعتين قال أبو هريرة أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وان أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ماشاء رواه مسلم وقالت أم هانئ صلى النبى صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود باسناد على شرط البخارى كما قاله فى شرح المهذب وفى الصحيحين عنها قريب منه والسبحة بضم السين الصلاة وعن أبى ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى وقال فى اسناده نظر وضعفه فى شرح المهذب وقال فيه أكثرها عند الاكثرين ثمان ركعات وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست ثم وقتها فيما جزم به الرافعى من ارتفاع الشمس (قوله

(قوله ونحفد) الحفد هو بالمهملة آخره الاسراع والجد بكسر الجيم الحق أو الذى لا يتخلف والملحق بكسر الحاء المهملة وفتحها بمعنى اللاحق بهم أو الذى ألحقه الله بهم (قوله هذا مافى المحرر) وعن القاضى أبى الطيب زيادة اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون أولياءك ويدينون دينا غير دينك اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك صلى الله عليه وسلم وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق فاجعلنا منهم انتهى والحكمة المرادة هنا ما يمنع من القبيح وأصلها وضع الشئ فى محله ومعنى أوزعهم ألهمهم والمراد بالعهد القيام بأوامر الله واجتناب نواهيه ولا يسن قراءة آخر سورة البقرة مثلا لكراهة القراءة فى غير القيام كما مر (قوله وأن الجماعة تندب فى الوتر) أى ولو قضاء كالتراويح قاله بعض مشايخنا وفيه نظر يعلم من عدم طلب الجماعة فى المقضية من الخمس فهذا أولى فراجعه (قوله ولو أراد الخ) ليس قيدا كما تقدم بل ولو ترك التراويح أيضا (قوله الضحى) وهى صلاة الاوابين وصلاة الاشراق على المعتمد عند شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى وقيل كما فى الاحياء انها صلاة ركعتين عند ارتفاع الشمس (قوله ركعتان) وقراءة سورتى الاخلاص فيهما أفضل من قراءة والشمس والضحى (قوله وأكثرها اثنتا عشرة ركعة) هذا وجه مرجوح (قوله والافضل يسلم الخ) فيه اشعار بجواز جمع أربع أو ست أو ثمان فى احرام واحد وهو كذلك وله التشهد فى كل شفع فان تشهد فى وتر ففيه مافى النفل المطلق وسيأتى (قوله وأن أوتر قبل ان أنام) لانه صلى الله عليه وسلم علم أنه لا يستيقظ آخر الليل فيفوت وقته (قوله وضعفه فى شرح المهذب) فسقط كونه دليلا (قوله وأكثرها عند الاكثرين ثمان ركعات) فضلا وعددا وهذا هو المعتمد فان زاد عليها فكما لو زاد فى الوتر كما مر ولا مانع من أفضلية الاقل على الاكثر كما فى القصر لمن بلغ سفره ثلاث مراحل (قوله من ارتفاع الشمس) هو المعتمد وكونه الى الزوال هو المعتمد أيضا وهو المراد بقول الرافعى الى الاستواء وهذه صاحبة وقت فلا يؤثر فيها

ما تقدم ومن البين أن المطلق يحمل على المقيد (قوله ونتوكل عليك) التوكل هو الاعتماد واظهار العجز وقوله نحفد هو من حفد وأحفد لغة فيه والجد معناه الحق قال ابن مالك هو بالفتح النسب والعظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم انتهى وملحق بالكسر ويجوز الفتح (قوله ومتراخيا عنها) زاد بعضهم ومع ترك التراويح (قوله ووتر غير رمضان الخ) هذا يغنى عنه قول المتن السابق ومنه الوتر (قول المتن الضحى) قال الاسنوى ذكر جماعة من المفسرين انها صلاة الاشراق المشار اليها فى قوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق أى يصلين ولكن فى الاحياء انها غيرها وان صلاة الاشراق ركعتان بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة (قوله وأفضل منه ست) زاد الاسنوى نقلا عن الشرح المذكور انه يسلم من كل ركعتين وينوى ركعتين من الضحى انتهى أقول الظاهر ان التسليم المذكور سنة وان الوصل جائز ثم رأيت شيخنا فى شرح المنهج صرح بانه سنة

الى الاستواء وفى شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفى الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس و يستحب تأخيرها الى ارتفاعها وقال الماوردى وقتها المختار اذا مضى ربع النهار انتهى وكأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا و يكون المقصود حكاية وجه بذلك كالاصح فى صلاة العيد وان لم يحكه فى شرح المهذب والاول أوفق لمعنى الضحى وهو كما فى الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قال الشيخ فى المهذب ووقتها اذا أشرقت الشمس الى الزوال أى أضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت (وتحية المسجد) لداخله على وضوء (ركعتان) قبل الجلوس لحديث الشيخين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين قال فى شرح المهذب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين (وتحصل بفرض أو نفل آخر) سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح (لا ركعة) أى لا تحصل بها التحية (على الصحيح قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) أى لا تحصل بها التحية على الصحيح للحديث السابق والثانى تحصل بواحدة من الاربع لحصول الاكرام بها المقصود من الحديث (وتتكرر) التحية (بتكرر الدخول على قرب فى الاصح والله أعلم) كالبعد والثانى لا للمشقة وهذه المسئلة زادها فى الروضة أيضا (و يدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض و بعده

وقت الكراهة (قوله المختار) أى الذى يختار تأخيرها اليه لا عنه (قوله وكأنه سقط) أى من عبارة الروضة (قوله وتحية المسجد) التحية ما يحيا به الشئ أو يعظم به وهى أنواع فتحية المسجد ولو المسجد الحرام بالصلاة وتحية البيت بالطواف ولا يفوت أحدهما بالآخر والاولى تقديم الطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى بالرمى وتحية عرفة بالوقوف وتحية المسلم عند لقائه بالسلام وتحية الخطيب يوم الجمعة بالخطبة وتفوت التحية بالاعراض أو بطول الفصل ولو نسيانا أو جهلا أو بالجلوس عمدا الا ليأتى بها منه ولو تمكنا ولا الشرب ووضوء ونحوهما مستوفزا ولا سجدة تلاوة سمعها عند دخوله ومثلها سنة الوضوء وشمل المسجد المشاع والمنقول بعد اثباته كبلاطه ونحو رداء أثبته ووقفه مسجدا ثم أزاله وشمل المظنون بالاجتهاد لا بالقرينة كمنارة ومنبر وتزويق وشراريف فلا دلالة فى ذلك على المسجدية قال شيخنا الرملى وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة ولم يرتضه شيخنا الزيادى لان لها حكم المسجد الواحد فى جميع الاحكام وهو الوجه وخرج به الرباط والمدرسة ومصلى العيد وما فى حريم النهر وما أرضه محتكرة أو مستأجرة نعم ان بنى فى هذين دكة مثلا ووقفها مسجدا فلها حكم المسجد ما لم يكن فيه مخالفة لشرط الواقف والا فلا يصح وقفه مسجدا فعلم أن قول المنهج غير المسجد الحرام غير مستقيم الا أن يراد به نفس الكعبة لان تحيتها الطواف كما مر (قوله لداخله) ولو زحفا أو حبوا أو محمولا وان لم يرد الجلوس فيه على المعتمد نعم ان خاف فوت جماعة ولو فى نفل أو غير الجماعة القائمة أو كان قد صلى جماعة أو خاف فوت راتبة مثلا كرهت له كخطيب دخل فى وقت الخطبة فقول المنهج يريد الجلوس فيه ضعيف (قوله على وضوء) وكذا لو توضأ فيه على قرب ان جلس له مستوفزا كما مر قال فى الاحياء يكره دخول المسجد على غير طهر فان لم يكن متطهرا أو لم يرد التحية بالصلاة فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أربع مرات كما فى الاذكار فانها تعدل ركعتين زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهى الباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير وصلاة سائر الحيوان والجماد لقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده واستثنى بعضهم الحمار والكلب والغراب الابقع (قوله أكثر من ركعتين) شفعا أو وترا عين عددا أو لا وله التشهد فى كل ركعتين أو أكثر كما فى النفل وانظر لو نوى عددا أهل له النقص عنه أو الزيادة عليه كل محتمل والقلب الى الجواز أميل (قوله وتحصل الخ) أى تحصل التحية وفضلها ما لم تنف والا سقط الطلب فقط ورد فى الاطلاق بان نية غيرها ما يحصل به نية لها ضمنا فنيتها معه تصريح بها ولو خرج من المسجد فى أثنائها بطلت للعامد العالم وانقلبت نفلا مطلقا لغيره ولو نوى قلبها نفلا مطلقا بطلت كما مال اليه العلامة ابن قاسم قيل وهو وجيه وفيه نظر (قوله لانها سنة غير مقصودة) ومثلها سنة الوضوء وركعتا الطواف والاحرام والاستخارة وقدوم المسافر ونحو ذلك مما سيأتى و يتجه فى ذلك جواز أكثر من ركعتين أيضا وقياس ما مر جواز الزيادة والنقص فيما نواه فيها فليراجع (قوله لحصول الاكرام بها الخ) لكن أجيب بأنه ليس فى معنى ما ورد به الحديث (قوله و يدخل وقت الرواتب الخ) هذا المذكور فى وقت الفعل وأما الوقت الزمانى

(قوله كالاصح فى صلاة العيد) يرجع الى قوله بذلك (قوله على وضوء) أى أما اذا كان على غير وضوء فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قاله فى الاحياء وحكاه النووى عن بعض السلف قال لا بأس به وجزم به ابن يونس وابن الرفعة وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وذكر النووى ان ذلك و يستحب اذا كان له شغل يشغله عن الصلاة أسنوى (قوله سواء نويت معه أم لا) نظر فيه فى المهمات وقال

بفعله ويخرج النوعان) أى وقتهما (بخروج وقت الفرض) ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء (ولوفات النفل المؤقت) كصلاتى العيد والضحى ورواتب الفرائض (ندب قضاؤه فى الاظهر) كماتقضى الفرائض بجامع التأقيت والثانى لايندب قضاؤه لان قضية التأقيت فى العبادة اشتراط الوقت فى الاعتداد بها خولف ذلك فى الفرائض لامر جديد ورد فيها كما فى حديث الصحيحين من نام عن صلاة أونسيها فليصلها اذا ذكرها والثالث يقضى المستقل كالعيد والضحى لمشابهته الفرائض فى الاستقلال بخلاف رواتبها وكل هذا بالنظر الى القياس واستدل للاول باطلاق الحديث المذكور وبانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتى الفجر بعد الشمس لما نام فى الوادى عن الصبح رواه أبوداود باسناد صحيح وفى مسلم نحوه ثم على القضاء يقضى أبدا وفى قول يقضى فائت النهار مالم تغرب شمسه وفائت الليل مالم يطلع فجره ولامدخل للقضاء فى غير المؤقت مما له سبب كالتحية (وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما سيأتى فى أبوابها (وهو أفضل مما لا يسن جماعة) لتأكده بسن

الصواب

الجماعة فيه (لكن الاصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتى لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم

فيدخل بوقت الفرض فيها بدليل مابعده (قوله بفعله) أى ولوفى القضاء (قوله باطلاق الحديث المذكور) اشموله للنفل والفرض (قوله قضى ركعتى سنة الظهر الخ) وورد أنه واظب على صلاة ركعتين فى ذلك الوقت أبدا وهومن خصائصه (قوله ولامدخل للقضاء الخ) وان نذر ذلك وان أتم صلاته بغير عذر ومنه صلاة الاستسقاء وفعلها بعد السقيا للشكر لا قضاء نعم يندب قضاء نفل مطلق أبطله أو ورد له فاته ﴿تنبيه﴾ علم من لفظ من فى كلامه أولا ان أفراد هذا القسم غير منحصرة فيما ذكره وهو كذلك كما يأتى وينوى فى افراده أسبابها مطلقا وله فعلها ولو فى وقت الكراهة الا ما تأخر سببه كركعتى الاستخارة ومن أفراده ركعتان بمنزله عند ارادة السفر وبعد قدومه منه قبل دخول منزله وكونهما بمسجد أفضل وركعتان عقب خروج من حمام أومن مسجده صلى الله عليه وسلم للسفر أوفى أرض لا يعبد الله فيها وان زفت له عروس قبل الوقاع ولها أيضا وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن وبعد الوضوء والغسل والتيمم ونتف الابط وقص الشارب وحلق العانة وحلق الرأس قال فى الاحياء وبعد الاكل والشرب عند بعض الصوفية وللاستخارة وللحاجة الى الله أو لآدمى وأوصلها فى الاحياء الى اثنتى عشرة ركعة وله فى الحاجة الى الله لا الى الآدمى فراجعه وللقتل ولو بحق وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة وصلاة الاوابين عند غير شيخنا الرملى المعروفة بصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة وبعد الزوال ركعتان أوأربع وصلاة التسبيح أربع ركعات اما بتسليمة واحدة وهى نهارا أفضل أو بتسليمتين وهو أفضل بليل يقول فى كل ركعة بعد الفاتحة والسورة وقبل الركوع خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد فى الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وفى كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما وبعدهما عشرا فذلك خمس وسبعون مرة فى كل ركعة وثلثمائة فى الركعات الاربع وفى الحديث انه يطلب فعلها فى كل يوم أو فى كل جمعة أو فى كل شهر أو فى كل سنة أو فى العمر مرة وأما صلاة الرغائب وهى ثنتا عشرة ركعة فى أول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة فى ليلة نصف شعبان فهما بدعتان مذمومتان قبيحتان سواء فعلتا جماعة أم فرادى ﴿تنبيه﴾ أفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر عقبه ثم الرواتب المؤكدة ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل أو سبب غير فعل كالزوال ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية وسنة الوضوء ثم النفل المطلق هذا ما اعتمده شيخنا الزيادى (قوله وقسم يسن جماعة) سكت عن اعرابه لعلمه مما تقدم وهو أفضل مما لا يسن جماعة أى من حيث مقابلة الجنس بالجنس فلا ينافى ما بعده وأفضل هذا القسم صلاة عيد الاضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس والقمر ثم الاستسقاء ثم التراويح واذا جمع مع القسم الاول فهما على ترتيبهما الا أن مرتبة التراويح عقب الرواتب غير المؤكدة (قوله كالعيد الخ) قيل هذه الكاف استقصائية وفيه نظر لانه لم يذكر التراويح والوتر هنا

لو قيل بأن الامر يسقط ولا يحصل ثواب التحية لاتجه قلت ويؤيده حديث انما الاعمال بالنيات (قوله ففعل القبلية الخ) هو مستفاد من جعل الخروج مترتبا على الخروج ولنا وجه ان المتقدمة يخرج وقتها بفعل الفرض ووجه أن سنة الظهر المتأخرة يدخل وقتها بدخول وقت الفرض قال الاسنوى والقياس طرده فى سائر السنن (قوله مما له سبب) يرد على هذا الاستسقاء فان صلاته لا تفوت بالسقيا قاله الاسنوى أقول ولنا أن نقول هى أداء لا قضاء فلا استثناء ولا ورود (قول المتن وقسم يسن جماعة) يأتى فى نصبه ما سلف فى القسم الاول وكأنه رحمه الله استغنى عن ذكر ذلك هنا اكتفاء بما سلف روما للاختصار (قوله يسن الجماعة فيه) حكى فى الكفاية وجها أنها فرض كفاية فى المذكورات (قول المتن الراتبة للفرائض) ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المؤكدة وغيرها ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل وهذا الاخير هو

وسلم على الراتبة كما يؤخذ من أدلتها السابقة دون التراويح لما سيأتى فيها والثانى تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها فان قلنا لا تسن فيها فالراتبة أفضل منها جزما (و) الاصح (ان الجماعة تسن فى التراويح) وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها ماروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالى من رمضان وصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم فى الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ثمانى ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج الينا حتى أصبحنا الحديث وكأن جابرا انما حضر فى الليلة الثالثة والرابعة وماروى أنه صلى بهم عشرين ركعة كما قال الرافعى ضعفه البيهقى وانقطع الناس عن فعلها جماعة فى المسجد الى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر على أبى بن كعب فصلى بهم فى المسجد قبل ان يناموا. رواه البخارى وروى البيهقى وغيره بالاسناد الصحيح كما قال فى شرح المهذب انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك فى الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقى بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها أى يستريحون قال فى الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان قال ولو صلى أربعا بتسليمة لم تصح ذكره القاضى حسين لانه خلاف المشروع ومقابل الاصح ان الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة

(قوله على الراتبة) أى على جنسها كما مر (قوله كما يؤخذ من أدلتها السابقة) من دخول كان على المضارع غالبا كما مر آنفا (قوله دون التراويح) أى دون مواظبته على جماعة التراويح التى هى سبب فى تفضيلها فلا ينافى ما سيأتى وصلاتها بجميع القرآن أفضل من سورة الاخلاص (قوله وهى عشرون ركعة) قيل والحكمة فى ذلك أن الرواتب المؤكدة فى غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت اجتهاد وتشمير وكانت ليلا لقوة الابدان فيه بالفطر ولانه محل عدم الرياء (قوله خرج من جوف الليل) أى فيه وهو ما بين العشاء والفجر والمراد أوله (قوله ليالى) أى ثلاثا لقوله بعده فلم يخرج لهم فى الرابعة قالت عائشة رضى الله عنها واستمر يصليها فى بيته فرادى الى آخر الشهر (تنبيه) هذا يشعر كما ترى أن صلاة التراويح لم تشرع الا فى آخر سني الهجرة لانه لم يرد انه صلاها مرة ثانية ولا وقع عنها سؤال فراجعه (قوله خشيت ان تفرض عليكم الخ) أى خشيت المشقة عليكم بتوهم فرضيتها وفرضية الجماعة فيها بسبب الملازمة أو أن الله كان أخبره بأنه ان لازم على جماعتها فرضت هى أو جماعتها أو هما أو أن الله خيره بين ان يجعلها فرضا فيلازم عليها أولا فلا أو غير ذلك (قوله حضر فى الليلة الثالثة) أى وكان الباقى منها ثمان ركعات أخذا مما قبله وعلى هذا فلا حاجة الى تضعيف رواية البيهقى من حيث معارضتها فى العدد (قوله ففعل بعضهم ذلك) أى صلاها جماعة فى المسجد (قوله فجمعهم) أى جمع عمر رضى الله عنه الرجال على أبى بن كعب لانه أكثر قرآنا والنساء على سليمان بن أبى حيثمة كما تقدم وقيل على تميم الدارى (قوله أى يستريحون) أى من فعل الصلاة ويطوفون طوافا كاملا بين كل ترويحتين ثم ان أهل المدينة الشريفة لما لم يكن عندهم طواف جعلوا بدل كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين ركعة ينوى بها كلها التراويح وكان ابتداء حدوث ذلك فى آخر القرن الاول ولم ينكر أحد فصار اجماعا وقال الامام الشافعى العشرون فى حقهم أحب الى ولا تجوز الزيادة المذكورة لغيرهم لشرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه ووطنه والمراد بهم من وجد فيها أو فى مزارعها ونحوها فى ذلك الوقت وان لم يكن مقيما بها والعبرة فى قضائها بوقت الاداء فمن فاتته وهو فى المدينة فله قضاؤها ولو فى غير المدينة ستا وثلاثين أو وهو فى غير المدينة قضاها ولا فى المدينة عشرين ولو أدرك بعض رمضان فى المدينة و بعضه فى غيرها فلكل حكمه وهل يكفى فى ادراك اليوم جزء من ليلته أو نهاره أو منهما كل محتمل ويظهر الاكتفاء بكل ذلك فراجعه (قوله لم تصح) فتبطل ان علم وتعمد والا فهى نفل مطلق (قوله لانه خلاف المشروع) أى مع تأكدها بطلب الجماعة فيها فاشبهت الفرائض فلا تغير عن الاجماع الوارد فيها وبذلك فارقت جواز جمع سنة الظهر ونحوها مما مر (قوله كغيرها من صلاة

الصواب ثم رأيته صرح به فى متن البهجة وغيره (قول المتن تسن فى التراويح) قال الاسنوى التراويح سنة بالاجماع وأفتى ابن الصلاح وابن عبد السلام بان ختم القرآن فى مجموعها أفضل من قراءة سورة الاخلاص ثلاثا فى كل ركعة وفى منهاج الحليمى أن السنة فى وقتها ربع الليل فصاعدا وان فعلها بالعشاء فى أول الوقت من بدع الكسالى وليس من القيام المسنون انما القيام ما كان فى وقت النوم عادة ولذا سمى فعلها قياما (قوله فلم يخرج لهم) قال الاسنوى فى الصحيحين انه صلاها فى بيته بقية الشهر (قوله خشيت أن تفرض عليكم) قال الاسنوى معناه خشيت أن تتوهموا فرضها (قوله ذلك) يرجع الى قوله جماعة (قوله عقبها)

الليل) يقال لا قياس مع الفارق بان هذه أشبهت الفرائض كما تقدم (قوله ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم اليه) و يرد بان رجوعه كان لخوف المشقة لا لافضليته فتأمل (تنبيه) ما يقع عند فعل التراويح من الوقود والتنافس فيه ان كان من ريع وقف علم الواقف به في زمنه أو من مال مطلق التصرف وفيه نفع جاز والا حرام (قوله وهو) أى النفل المطلق مالا يتقيد أى ماليس محدودا بوقت ولا معلقا بسبب (قوله خير موضوع) باضافة موضوع اليه أى أفضل عبادة وردت كما تقدم وقال بعضهم بتنوينهما و يلزمه مساواة الصلاة لغيرها وفوات الترغيب المشار اليه بقوله استكثر أو أقل وكل غير مستقيم (قوله وله أن يصلى الخ) أشار الى أن المراد بالحصر المذكور من حيث العدد في نيته لا المقابل لما لا تنحصر أفراده (قوله من ركعة) بلا كراهة ولا خلاف الاولى بخلافها في الوتر للخلاف في جوازها فيه (قوله فله التشهد) أى من غير تسليم أخذا مما بعده (قوله في كل ركعتين) أو كل ثلاث أو كل أربع وهكذا ان كان ما أحرم به فردا وفارق الوتر بتعين الوارد فيه (قوله منعه في كل ركعة) بأن يتشهد عقب الركعة الاولى مع احرامه بأكثر منها أو ان يوقع ركعة بين تشهدين ولم يرد الاقتصار في الصورتين فتبطل بشروعه في التشهد حتى لو قصد ذلك في نيته لم تنعقد قاله شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي و يجرى هذا الحكم في غير النفل المطلق من النوافل والفرائض وخالف ابن حجر في الفرائض لانها استقر أمرها لا يضر فيها ما ذكر اذ غايته أنه نفل مطلوب قولي لغير محله وهو وجيه حينئذ وعلى كلام شيخنا لو تشهد في الثالثة من الرباعية دون الثانية هل تبطل صلاته نظرا للتشهد المطلوب بعد الثالثة أولا نظر الفعله فراجعه (تنبيه) نوى ركعة وتشهد عقبها ثم قصد زيادة ركعة يأتى بها وتشهد عقبها ثم قصد أخرى وهكذا هل ذلك من الممنوع فتبطل صلاته أولا كل محتمل والقلب الى الصحة أميل لان كل تشهد مطلوب منه حالة فعله حرره ولو قصد النقص في أثناء ركعة بترك باقيها فهل تصح و يترك باقيها ولا تبطل صلاته لجواز ترك النفل أو تبطل و يختص قصد النقص بركعة كاملة حرره أيضا والقلب الى البطلان أميل و يصرح به ايراد الشارح الركعة على كلام المصنف في النقص (قوله اذ لا عهد بذلك في الصلاة) أى لم

الضمير فيه يرجع الى قوله كل أربع (قوله أم أطلقها) قال الاسنوى هذه الحالة لم يتعرض لها المصنف وانما تعرض للاولى ولم يستوفها يعنى تعرض للاولى بقوله فان أحرم بأكثر الخ و بقوله واذا نوى عددا وعدم الاستيفاء من جهة ان الركعة الواحدة ليست بعدد وكان الشارح رحمه الله حاول استفادة ذلك من صدر المتن (قول المتن في كل ركعتين) كذا له ذلك في كل ثلاث وكل أربع كما قاله في التحقيق فان قلت صنيع الشارح رحمه الله في هذا المحل لا يفي بذلك وما مراده رحمه الله قلت مراده والله أعلم بيان مراد الرافعى على وفق ما في الشرح الكبير حيث قال رحمه الله ثم ان تطوع بركعة فلا بد من التشهد فيها وان زاد فله ان يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة وله أن يتشهد في كل اثنتين كما في الفرائض الرباعية فلو كان العدد وترا فلا بد من التشهد في الاخيرة أيضا وهل له أن يتشهد في كل ركعة قال امام الحرمين فيه احتمال لا بالانجد في الفرائض صلاة على هذه الصورة لكن الاظهر الجواز لان له أن يصلى ركعة و يتحلل عنها فيجوز له القيام منها الى أخرى انتهى فقوله رحمه الله و يتشهد في الركعة ان اقتصر عليها هي المسئلة الاولى من كلام الرافعى وقول المتن فان أحرم بأكثر الى قول الشارح في الآخرة هو قول الرافعى وله أن يتشهد من كل اثنتين الى قوله أيضا فقول المنهاج بأكثر من ركعة شامل للشفع والوتر كما فصله الشارح رحمه الله في العدد الشفع وفي العدد الوتر وقول الشارح رحمه الله يأتى بتشهد في الاخيرة يعنى بعد التشهد من كل ركعتين ولو قال عقب الآخرة أيضا كما قال الرافعى لكان أوضح وقول المتن وفي كل مع قول الشارح رحمه الله ذكره الامام هو قول الرافعى وهل له أن يتشهد الخ ثم لا يخفى ان قول المتن وفي كل ركعة مراده سواء كان العدد شفعا أو وترا وقول الشارح رحمه الله الى آخره ليس في الكبير فلعله في الصغير وقوله أعنى الشارح رحمه الله آخرا

الليل لبعده عن الرياء ورجوع النبي اليه بعد الليالى السابقة (ولا حصر للنفل المطلق) وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن حبان في صحيحه فله ان يصلى ماشاء من ركعة وأكثر سواء عين ذلك في نيته أم أطلقها و يتشهد في الركعة ان اقتصر عليها (فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين) في العدد الشفع كما في الرباعية وفي العدد الوتر يأتى بتشهد في الآخرة (وفي كل ركعة) لجواز التطوع بها ذكره الامام والغزالى قال الرافعى وفي كلام كثير من الاصحاب ما يقتضى منعه (قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم) اذ لا عهد بذلك في الصلاة وله الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز فان اقتصر عليه قرأ السورة في جميع الركعات

وله

وان أتى بتشهدين فنى قراءتها بعد الاول القولان فى الروضة (واذا نوى عددا فله أن يزيد) عليه (و) ان (ينقص) عنه (بشرط تغيير النية قبلهما) أى قبل الزيادة والنقصان (والا) بان زاد أو نقص قبل التغيير عمدا (فتبطل) صلاته لمخالفته لما نواه (فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا) فتذكر (فالاصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء) ثم يسجد للسهو فى آخر صلاته لزيادة القيام والثانى لا يحتاج الى القعود فى ارادة الزيادة بل يمضى فيها كما لو نواها قبل القيام وان لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ولو نوى ركعة فله أن يزيد عليها بشرط تغيير النية كما سبق (قلت نفل الليل) أى النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق فى النهار لحديث مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (وأوسطه أفضل) من طرفيه (ثم آخره) أفضل من أوله كما قال فى الروضة النصف الثانى أفضل من الاول والثلث الاوسط أفضل الأثلاث وأفضل منه السدس الرابع والخامس سئل صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له روى الاول مسلم والثانيين الشيخان ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره (و) يسن (ان يسلم من كل ركعتين) فى النفل المطلق فى ليل أو نهار بان ينويهما

يعهد لنا صلاة أكثر من ركعة يقع فيها ركعة غير الاخيرة بين التشهدين الخ (قوله فنى قراءتها الى آخره) أى متى أتى بتشهد لا يقرأ السورة فيما بعده وعدم التشهد أولى لكثرة القراءة ويكره ما فيه تشبيه بالمغرب بان تقع الركعة الاخيرة بين تشهدين وخالف بعضهم فى هذه فقال لأن ذلك خاص بالوتر كما مر وهو ظاهر أخذا مما مر من عدم كراهة الركعة هنا وفارق قراءة السورة هنا عدم قراءتها فى الفرائض بعد الاولتين وان ترك التشهد الاول لطلبه بعدهما بخصوصه ولذلك يسجد لتركه (قوله فله ان يزيد عليه) الا لمانع كرؤية ما قبل الزيادة (قوله فتبطل صلاته) بمجرد شروعه فى النقص كهوى من قيام أو تشهد فى جلوس أو فى الزيادة كشروعه فى القيام لان ذلك شروع فى المبطل (قوله فقام) أى أو صار الى القيام أقرب منه الى القعود كما أشار اليه بقوله ويسجد للسهو فان لم يصل الى ذلك لم يسجد كما تقدم ولو شك فى عدد ما نواه اقتصر على اليقين فان قام لغيره بلا نية زيادة بطلت صلاته فراجعه (قوله انه يقعد) أى يجب عليه القعود وان لم يصل الى حد الراكع (قوله ثم يقوم) أى ان شاء القيام فله أن يصلى الزيادة من قعود لانها نفل ويمكن رجوع قول المصنف ان شاء الى هذه أيضا وان خالفه ظاهر كلام الشارح (قوله والثانى الخ) أجيب عنه بان النية لغو لوقوعها فى فعل لاغ (قوله ولو نوى ركعة) أوردها على كلام المصنف لانها ليست عددا ولعدم وجود النقص فيها على ما مر (قوله ثم آخره أفضل من أوله) أى نصفه الآخر أفضل من نصفه الاول كما ذكره الشارح عن الروضة ويدخل فيه السدس الرابع والخامس وان كانا أفضل من بقيته وما قيل بخلاف هذا غير واضح ويتجه ان السدس الخامس أفضل من السادس والمراد بالليل فى جميع ما ذكر جوفه المتقدم (قوله أى الصلاة أفضل الخ) فلا بد من تقدير مضاف فى السؤال أو فى الجواب بمعنى أى أوقات الصلاة أفضل أو صلاة جوف الليل أفضل (قوله ينزل أمره) أى حامل أمره كما فى رواية ان الله يأمر مناديا ينادى الى آخره (قوله بان ينويهما) فان نوى

وله الاقتصار على تشهد فى آخر الصلاة أى سواء كان العدد شفعا أو وترا هو قول الرافعى أولا وان زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد فى آخر الصلاة هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام والله أعلم (قوله وان أتى بتشهدين الخ) شامل لما اذا تشهد من كل ركعة على القول به كما قال الاسنوى وهو المتجه ومقتضى تعليل ذكره القاضى حسين انتهى (قول المتن وان نوى عددا الخ) لو نوى خمسة من الوتر مثلا فهل له الزيادة والنقص أولا محل نظر (قول المتن ان شاء) يرجع لقوله يقوم (قوله والثانى لا يحتاج الخ) علله الاسنوى بان القيام فى النافلة ليس بشرط (قوله قعد وتشهد) لا يقال لو ترك قعد لا ستغنى عنه لانا نقول يلزم من ذلك جريان الخلاف فى القعود وهو فاسد (قول المتن قلت نفل الليل الخ) قال الاسنوى فان قيل اطلاق المصنف والاحاديث والمعنى يقتضى ان تكون الرواتب الليلية أفضل من النهارية قلت منع من ذلك حكمهم بتفضيل سنة الفجر انتهى (قول المتن وأوسطه أفضل) قال الاسنوى هذا اذا قسمه الى أثلاث متساوية فان أراد الاتيان بثلث ما فالافضل الرابع والخامس لحديث صلاة داود عليه الصلاة والسلام (قوله كما قال فى الروضة) عبارتها فان أراد نصفى الليل فالنصف الثانى أفضل وان أراد أحد أثلاثه فالاوسط وأفضل منه السدس الرابع والخامس انتهى وعبارة الاسنوى فان أراد الاتيان بسدس ما فالافضل الرابع والخامس انتهى ثم لا يخفى ان هذا الاخير أفضل منهما (قوله وأفضل منه الخ) علل هذا بان النوم قبل القيام أكثر فيكون أنشط مع ما ورد فى حديث صلاة داود والذى يظهر من كلامهم أن الآتى بهذا أفضل مطلقا ويليه الثلث الاوسط ويليهما احياء النصف الثانى أى ولوجيه كما هو صورة المسئلة (قوله وقال أحب الصلاة الخ) معطوف على قوله وأفضل منه وقوله حين يبقى ثلث الليل قضية هذا ان محل هذا النزول آخر الثلثين الاولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بان النزول فى هذا

أو يطلق النية قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى رواه الشيخان وفي السنن الاربعة صلاة الليل والنهار وصححه ابن حبان وغيره (ويسن التهجد) وهو التنفل في الليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به (ويكره قيام كل الليل دائما) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يارسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره رواه الشيخان وقوله دائما احترازا عن احياء ليال منه ففي الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) لحديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي (و) يكره (ترك تهجد اعتاده والله أعلم) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان

﴿كتاب صلاة الجماعة﴾

أقل الجماعة فيها امام ومأموم وسيأتي ما يدل على ذلك في مسئلة الاعادة (هي) أي الجماعة (في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة) قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل

أكثر منهما فالافضل الاتيان به ولا يندب التنفل بالاوتار ولا يكره التشبيه بالمغرب كما مر (قوله أو يطلق) أي الأفضل لمن أطلق النية أن يقتصر على ركعتين وان كان له أن يزيد ما شاء (قوله مثنى) أي اثنين اثنين والثاني تأكيد لدفع توهم ارادة اثنين فقط ﴿تنبيه﴾ لا يجوز الزيادة ولا النقص في غير النفل المطلق وما ألحق به وتبطل الصلاة فيهما نعم من أحرم بفرض منفردا ثم رأى جماعة يدركها فله بشرط ان لا يجاوز ركعتين ان ينوي قلبه نفلا ويقتصر عليهما ويسلم ويدرك الجماعة (قوله أي التنفل) ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد كما مر والفرض ولو قضاء أو نذرا كالنفل (قوله بعد نوم) ولو قبل وقت العشاء وبعد فعلها ولو مجموعة تقديما كما تقدم (قوله ومن الليل فتهجد به) أي بالقرآن أي صل بالليل صلاة تسمى بالتهجد وسميت الصلاة قرآنا لاشتمالها عليه (قوله ويكره قيام كل الليل) أي سهره ولو بغير صلاة اما بعضه فيكره ان حصل به ضرر والا فلا (قوله دائما فيكره) وان لم يضر لانه شأنه ذلك فربما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لانه يستدرك بالليل ما فاته في النهار (قوله ليلة الجمعة) لانه ربما حصل ضعف عن اعمال نهارها بخلاف بقية الليالي ولا كراهة في ضم غيرها اليها لحصول الامان غالبا سواء كان قبلها أو بعدها متصلا بها قبل أو منفصلا عنها كما في الخروج من كراهة الافراد في الصوم وفيه نظر والفرق ظاهر (قوله بقيام) أي بصلاة فقط لا بغيرها كقرآن وذكر وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل هذه فيها أفضل من القرآن غير سورة الكهف (قوله اعتاده) قال شيخنا ويندب قضاؤه اذا فاته فراجعه (قوله مثل فلان) قيل انه عبد الله بن عمر بن الخطاب ورده ابن حجر بانه لم يقف عليه في شئ من الطرق ﴿فروع﴾ يندب عدم الاخلال بصلاة الليل وان قلت وان ينوي بها عند النوم واطالة القيام فيها أفضل من كثرة الركعات وان يعتاد منها ما يظن مداومته عليه وان يمسح وجهه من النوم اذا تيقظ منه وان ينظر الى السماء وان يقرأ آيات ان في خلق السموات والارض وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وان ينام اذا نعس فيه وان يكثر من الدعاء والاستغفار خصوصا عند السحر لما مر من نزول أمر الله تعالى

﴿كتاب صلاة الجماعة﴾

أي بيان أحكام الجماعة في الصلاة وأفضل الجماعة ما في الجمعة ثم في صبحها ثم في صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولو من يوم الجمعة ثم في الظهر ثم في المغرب كذا عند شيخنا الرملي وجعل ابن قاسم فضل الجماعة تابعا لفضل الصلوات وقد تقدم وقال بعضهم الاولى تفضيل جماعة يوم الجمعة على غيرها (قوله فيها) وكذا في غيرها لان أقل الجماعة لغة اثنان وأقل الجمع ثلاثة (قوله امام) وان لم ينو الامامة اذ لا تتوقف الجماعة ولا فضلها للمأموم على نيتها منه كما يأتي (قوله ما يدل على ذلك) يدل عليه في الحديث قوله تقام فيهم دون يقيمون (قوله سنة)

الوقت ثم يستمر (قول المتن كل الليل الخ) بخلاف صيام كل الدهر لان ما يفوته من المأكل نهارا يمكن استيفاؤه ليلا بخلاف قيام كل الليل دائما فانه يعطل عليه المصالح النهارية مع ضرره الزوجة وغيرها وظاهر كلامه انه لو ترك من الليل ما بين المغرب والعشاء مثلا لم يكره والظاهر التعويل على ما يضر (قول المتن وتخصيص ليلة الجمعة الى آخره) كان حكمته خوف التقصير في التبكير للجمعة بخلاف المعتاد وفي هذا نظر

﴿كتاب صلاة الجماعة﴾

(قوله أقل الجماعة الخ) أي سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رفيقه لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وهذا حكم شرعي مأخذه التوقيف فلا ينافي ما اشتهر في المذهب من أن أقل الجمع ثلاثة لان البحث عن أقل الجمع بحث لغوي مأخذه اللسان قاله ابن الرفعة (قوله درجة) قال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة لانه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك انتهى ووجه الدلالة على النسبة يستفاد من المواظبة ومن الحديث الاول أيضا وأما عدم الوجوب فمن لفظ

من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم من بعد الهجرة وذكر في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة

ومن صلى في اثنين له كذلك لكن درجات الاول أكمل وسيأتي في باب الجمعة أن الجماعة شرط في صحتها فتكون فيها فرض عين كما عبروا به هنا وقوله غير بالنصب بمعنى الا أعربت اعراب المستثنى وأضيفت اليه كما تقرر في علم النحو (وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية) مثلا ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع وفي الكبيرة والبلد تقام في المحال فلو أطبقوا على اقامتها في البيوت لم يسقط الفرض (فان امتنعوا كلهم) من اقامتها على ما ذكر (قوتلوا) أي قاتلهم الامام أو نائبه وعلى السنة لا يقاتلون وقيل نعم حذرا من اماتتها (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الاصح) لمزيتهم عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة والثاني نعم لعموم الاخبار فيكره تركها للرجال دون النساء على الاول وليست في حقهن فرضا جزما (قلت الاصح المنصوص أنها فرض كفاية) كما صححه في أصل الروضة (وقيل) فرض (عين) وليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في شرح المهذب (والله أعلم) الاول لحديث ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره والثاني وحكاه الرافعي أيضا لحديث لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار

أي على الكفاية لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاتب من تركها واستحوذ الشيطان يكون في ترك المندوب كالواجب (قوله الفذ) بالفاء والذال المعجمة أي المنفرد (قوله درجة) أي صلاة وقدمت رواية سبع وعشرين نظرا للاهتمام بالفضائل قال البلقيني وحكمتها أن أقل الجمع ثلاثة والحسنة بعشرة أمثالها فهي ثلاثون يرجع لكل رأس ماله واحد فيبقى ما ذكر انتهى أي والحكمة في شيء لا يلزم اطرادها في غيره (قوله بعد الهجرة) متعلق بواظب لانه لم تقع جماعة بمكة ولم تشرع الا بعد الهجرة قاله ابن حجر وغيره ولعله بعد اليومين اللذين صلى فيهما جبريل فتأمل (قوله أكمل) أي أكثر ثوابا من حيث الكيفية (قوله بالنصب) أي على الاستثناء لانها بمعنى الا ويجوز على الحالية لان غيرا لا يتعرف بالاضافة الا اذا وقعت بين ضدين ويجوز فيها الجر بجعل اللام للجنس لانه يصير نكرة في المعنى (قوله الشعار) بكسر أوله المعجم وفتحه جمع شعيرة بمعنى علامة أي بحيث يظهر عند أهل البلد اقامتها (قوله ففي القرية الخ) بيان لبعض أفراد ما يظهر به الشعار والمراد المحال التي يسهل حضور طلب الجماعة اليها (قوله في البيوت) ومثلها ما تقصر فيه الصلاة (قوله لم يسقط الفرض) أي ان لم يظهر به الشعار (قوله على ما ذكر) أي على الوجه الذي لم يظهر به الشعار من أهل وجوبها اذ لا عبرة بظهوره من غيرهم (قوله قوتلوا) أي كالبغاة (قوله فيكره الخ) يفيد أنها غير مؤكدة في حق النساء وبه صرح في العباب وغيره فيحمل التأكيد في كلام المصنف على مجرد الندب (قوله الاصح المنصوص) هو نص الامام فالاصح بمعنى الراجح والتعبير عنه أولا بقيل حكاية لكلام أصله وحكاية مقابله بقيل صحيحة لانه وجه للاصحاب وكان الانسب بكلامه التعبير بالنص (قوله انها فرض كفاية) هو المعتمد في المهذب وعليه يشترط في الوجوب كونه على الاحرار الذكور البالغين العقلاء المقيمين غير المعذورين بمرض ونحوه وكونه في الركعة الاولى من المؤداة من الخمس وان لم تغن عن القضاء وتندب للرقيق ولو بغير اذن سيده والذي سفر وامرأة لا البصراء عراة في ضوء فهي والانفراد في حقهم سواء والذي عذر ان لم يكن منه ولا أجيران رضي مؤجره ويظهر حرمة الاجارة وبطلانها على من توقف عليه الشعار وحرمة السفر كذلك (قوله الا استحوذ عليهم الشيطان) وبقية الحديث فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية أي البعيدة (قوله حزم) بضم الحاء وروي بكسرها مع فتح الزاي المعجمة فيهما جمع حزمة أي جملة من أعواد الحطب (قوله فأحرق الخ) هو اما

أفضل (قوله بعد الهجرة) يرجع الى قوله معلوم (قوله بمعنى الا الى آخره) أعرب به الاسنوي حالا وما قاله الشارح أقعد والمانع من جعلها صفة فممتنع لعدم كونها معرفة (قول المتن وقيل فرض كفاية) هذا وقول المغني لا يجريان في المعادة (قوله في المحال) جمع محلة وهي الحارة (قوله لمزيتهم عليهن) ولما في اجتماعهن من العسر والمشقة (قوله فيكره تركها) قضيته فوات ثواب الصلاة منفردا حيث ترك الجماعة لغير عذر {فرع} اذا قلنا بأنها فرض كفاية وفعلها من يحصل به الشعار فالظاهر أنها متأكدة في حق غيره بحيث يكره تركها أيضا كما يرشد لذلك عموم قولهم وعذر تركها كذا كذا الخ وقول المنهاج الآتي ولا رخصة في تركها وان قلنا سنة الا لعذر (قول المتن قلت الاصح الخ) قال الاسنوي والذي استدل به الاولون محمول على من صلى منفردا لقيام غيره بفرض الكفاية انتهى ومراده بدليلهم قوله صلى الله عليه وسلم أفضل من صلاة الفذ اذ المراد بالفذ فيه من صلى منفردا لسقوط الفرض بغيره (قوله الاول لحديث ما من ثلاثة الخ) كان وجه حمل الحديث على الكفاية ان الغرض من الجماعة اظهار الشعار وذلك حاصل بفعل البعض والصواب استفادة ذلك من قوله

رواه الشيخان وأجيب بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون قال في الروضة والخلاف في المؤداة
أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعا ولكنها سنة ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم
صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي وبين في شرح المهذب أن سنيتها في مثل ذلك مما يتفق فيه الامام والمأموم كأن يفوتهما ظهر أو عصر وأما غير ذلك فسيأتي الكلام فيه والمنذورة لا تشرع الجماعة فيها أي لا تستحب كما صرح به في الروضة وتقدم ما تسن فيه الجماعة من النفل في بابه (و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة أفضل) منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وإمامة الرجل لهن أفضل من إمامة المرأة وحضورهن المسجد في جماعة الرجال يكره للشواب دون العجائز خوف الفتنة (وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من
صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى
رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (إلا لبدعة إمامه) كالمعتزلي

واحد

للزجر أو قبل تحريم حرق الحيوان أو لخصوص هؤلاء أو باجتهاد ثم نقض أو أنه يحرق البيوت دون أصحابها كقولهم لمن أحرق مال غيره أحرق على فلان ماله أو المراد إتلاف المال كما يقال لمن أتلف ماله أحرقه بالنار تعزيرا لهم (قوله السياق) وهو أول الحديث بقوله أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ (قوله ولا يصلون) أي فالتحريق عليهم يحتمل أن يكون لتركهم الصلاة لا الجماعة أو لتركهم الجماعة مع توقف الشعار عليهم فسقط الاستدلال به على كون الجماعة فرض عين (قوله أي لا تستحب) أي ان لم تندب الجماعة فيها قبل النذر وإلا فهي على أصلها كالعيد وإذا فعلت الجماعة فيما لم تسن فيه مع غيره مما هو محلها أصالة فيهما أو في أحدهما كفرض خلف نفل ولو مطلقا أو عكسه حصل فضل الجماعة فيما أصله الجماعة كما قاله شيخنا الرملي وسيأتي ما فيه ويصح نذر الجماعة ممن لا يتوقف عليه الشعار لأنها متأكدة في حقه ندبا أو كفاية أو مطلقا نظرا لأصلها ويكره تركها وإذا نذرها ولم تتيسر له سقطت عنه (قوله في المسجد) أي وإن قلت أفضل منها في غيره وإن كثرت والمراد بغير المرأة الذكور يقينا ولو غير بالغين (قوله وجماعة المرأة في البيت) وإن قلت أفضل منها في المسجد وإن كثرت وألحق بها الخنثى والأمرد الجميل عند شيخنا (قوله أفضل صلاة المرء) سواء طلبت فيها الجماعة أو لا في بيته ولو منفردا إلا المكتوبة ومثلها ما طلبت فيه الجماعة وألحق بها صلاة الضحى وسنة الاحرام والطواف والاستخارة وقدوم السفر وفي هذا الحديث ما يقتضي أن الانفراد بالمكتوبة في المسجد أفضل من الجماعة فيها في غيره وهو وجيه ولم يوافق عليه شيخنا تبعا لشيخنا الرملي (قوله لا تمنعوا) فيكره منعهن منها (قوله وإمامة الرجل) أي الذكر ثم الخنثى لهن أفضل ولو مع خلوة محرمة وحرمتها لخارج (قوله المسجد) أي محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر المسجد والرجال جرى على الغالب ومثل الشواب ذوات الهيئات أو الريح من العجائز ويحرم الحضور على ذات الحليل بغير إذنه ويحرم عليه الإذن لها مع خوف الفتنة منها أو عليها ويسن الحضور للعجائز على المعتمد كالعيد وحينئذ تكون الجماعة في المسجد لهن أفضل من الانفراد في بيوتهن (قوله من المساجد) وكذا غير المساجد ولعل تقييده بها لقول المصنف أو تعطل مسجد وإن كان ليس قيدا أيضا نعم جماعة المساجد الثلاثة وإن قلت بل الانفراد فيها أفضل من جماعة غيرها وأفتى شيخنا الرملي بأن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة وأن الانفراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الأقصى ويحمل قولهم فضيلة الذات مقدمة على فضيلة المكان على ما إذا لم تكن فضيلة المكان متضاعفة فتأمل وتوقف شيخنا كالعلامة ابن قاسم في الثاني ولي بهما أسوة لأن الصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الأقصى والجماعة بسبع وعشرين (قوله كالمعتزلي) والقدري والرافضي والمجسم وكل

فيهم (قوله بدليل السياق) يريد صدر الحديث وهو ما في البخاري أن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ واستدل الرافعي على عدم الوجوب بحديث صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الواحد (قول المتن وفي المسجد الخ) لو كانت الجماعة في بيته أكثر منها في المسجد ففي الحاوي المسجد أولى وفي تعليق القاضي البيت أولى قال الزركشي وهو قضية تقديمهم ما يتعلق بالعبادة على ما يتعلق بمكانها انتهى والظاهر أن صلاته في المسجد جماعة أولى وإن لزم على ذلك صلاة أهله على الانفراد ويحتمل خلافه (قوله وحضورهن الخ) كذا قاله الرافعي قال الاسنوي وهو صريح في استحباب ترك الخروج للعجائز وقال في خروجهن للجمعة لا بأس به إذا احترزن عن الطيب وصحح استحبابه في العيد والمدرك في الجميع

(أو تعطل مسجد قريب لغيبته) عنه بكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فتقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك (وادراك تكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه) بخلاف المتراخي عنه (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام وقيل بأول ركوع) أي بادراك الركوع الاول كما في المحرر وغيره قال في الروضة نقلا عن البسيط وأثر الوجه الثاني والثالث فيمن لم يحضر احرام الامام فامامن حضره وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وان أدرك الركعة (والصحيح ادراك الجماعة مالم يسلم) أي الامام وان لم يجلس معه بأن سلم عقب تحرمه والثاني لاتدرك الا بركعة لان مادونها لايحسب من صلاته ودفع بحسبان التحرم فتحصل به فضيلة الجماعة قال في شرح المهذب لكن دون فضيلة من أدركهامن أولها (وليخفف الامام) ندبا (مع فعل الابعاض) والهيآت أي السنن غير الابعاض فيخفف في القراءة والاذكار كما في المهذب قال في شرحه فلا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود والاصل في التخفيف حديث الشيخين اذا أم أحدكم الناس فليخفف وغيره (الاان يرضى بتطويله محصورون) أي لا يصلي وراءه غيرهم فلا بأس بالتطويل كما في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب عن جماعة يستحب

بدعة لا يكفر بها ومثله الفاسق والمتهم به والمخالف كالمالكي والحنفي اذا لم يأت بمبطل ولا يضر اعتقادهم سنية بعض الواجبات كالاقتداء بالمتنفل وتحصل الفضيلة خلف هؤلاء مطلقا ولا كراهة ان تعذرت الجماعة بغيرهم قال شيخنا الرملي لان الكراهة في ذلك لخارج فلا ينافي بقاء الكراهة فيه وفيه نظر وينظر مامعنى الخارج هنا (قوله مسجد قريب) ليس قيدا بل جماعة بيته اذا تعطلت لغيبته وان قلت أفضل من المسجد نعم من عليه امامة في مسجد تجب عليه الصلاة فيه وان لم يحضر أحد يصلي معه لانه لا يفوت الميسور بالمعسور بخلاف مدرس لم يحضر طلبته لانه لا تعليم بلا متعلم (قوله بالاشتغال بالتحرم) ولا يندب الاسراع لادراكها أو غيرها ولو جميع الركعات الا لخوف فوت الوقت أو الجماعة أو الجمعة بل يجب على من لزمته وتوقف ادراكها عليه (قوله بخلاف المتراخي عنه) مطلقا لغير وسوسة خفيفة أو بقدر ركنين منها (قوله أي بادراك الخ) هو دفع لما يوهمه كلام المصنف من أن ادراك الجزء الاول من كل ركوع كاف في الفضيلة (قوله قال في الروضة الخ) يفيد حصول الفضيلة في الوجه الاول سواء حضر تكبير الامام أولا وهو واضح فراجعه (فرع) يقدم الصف الاول على فضيلة التحرم وعلى ادراك غير الركعة الاخيرة (قوله مالم يسلم) أي يشرع في التسليمة الاولى والا فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فرادى عند شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي وان كان شرحه لا يفيده وعند الخطيب تنعقد صلاته فرادى وعند ابن حجر تنعقد جماعة نعم لو لم يعلم بسلام الامام الا بعد عوده للصلاة لنحو سجود سهو فالوجه انعقاد صلاته جماعة لتبين ان الامام لم يخرج من الصلاة فراجعه (قوله دون فضيلة الخ) ولهذا لو رجا جماعة يدركها من أولها ندب له انتظارها مالم يخف خروج وقت فضيلة أو اختيار وانما أدرك الفضيلة في هذه من أول صلاته لانسحاب الجماعة عليها وبهذا فارق الامام اذا نوى الامامة في أثناء صلاته حيث لا تنعطف الجماعة على مامضى وفارقت نية الصوم قبل الزوال لانه لا يتبعض (قوله من طوال المفصل وأوساطه) أي فلا يأتي بهما بل بالقصار ولا يأتي ببعض السورة من الطوال مثلا لان السورة أكمل من بعضها كما تقدم وينقص من الاذكار قدرا يظهر به التخفيف نعم ألم تنزيل وهل أتى في صبح يوم الجمعة يندب أن يستوفيهما مطلقا (قوله يستحب) هو المعتمد ومحله في غير الارقاء والاجراء ونحوهم فلا عبرة برضاهم بغير اذن لهم في التطويل ولو رضي المأمومون الا واحدا أو اثنين مثلا راعاه ان لم يكن ملازما والمراد بالمحصورين ان لا يصلي وراءه واحد قال ولا يجب على الزوج الاذن لعجوز ولا شابة كما قاله في شرح المهذب

(قول المتن وادراك تكبيرة الخ) دليله قوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي وقال انه مرسل لان عمارة لم يدرك أنسا رضي الله عنه كذا قاله الاسنوي وهو لا يحسن الاستدلال به (قول المتن بالاشتغال) أي بشرط أن يكون حضر التكبيرة وذلك لانه علق الحصول في الحديث الذي في الحاشية على الادراك قاله الاسنوي ويدل له أيضا فاذا كبر فكبروا انتهى أقول وهو يحسن أن يكون عاضدا للمرسل المذكور في الحاشية أي التي قبل هذه (قول المتن وقيل بادراك الخ) أي لانه محل التكبير وتعليل الثالث القياس على ادراكه بالركوع (قوله وان لم يجلس معه الخ) علل ذلك بانه لو لم يدرك الجماعة بذلك لم يكن لجواز الاقتداء في هذه الحالة معنى ولو أحرم معتقدا ادراك الامام فتبين سبق الامام له بالسلام ثم عاد الامام عن قرب لسجود سهو فالظاهر انعقاد القدوة (قول المتن وليخفف الامام فان طول كره) ذكره في شرح المهذب وهو يفهم بالاولى من قول المتن الآتي ويكره التطويل ليلحق آخرون (قول المتن الا أن يرضى بتطويله الخ) قال الاسنوي نقلا عن شرح المهذب فان جهل حالهم أو اختلفوا في الاختيار أو كان المسجد مطروقا بحيث يدخل في الصلاة من لم يحضر

(ويكره التطويل) ليلحق آخرون أو رجل شريف كما في المحرر وغيره لتضرر المقتدين به قال في شرح المهذب سواء كان المسجد في سوق أو محلة وعادة الناس يأتونه بعد الاقامة فوجا فوجا أم لا وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا بعلمه أو دينه أو دنياه (ولو أحس) الامام (في الركوع أو التشهد الاخير بداخل) يقتدي به (لم يكره انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ فيه) أي الانتظار (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لصداقة أو سيادة مثلا دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى لا للتودد اليهم واستمالة قلوبهم (قلت المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة (والله أعلم) وأصل الخلاف هل ينتظره أولا قولان أحدهما نعم بالشروط المذكورة حكاهما كما قال في شرح المهذب كثيرون من الاصحاب في الكراهة نافين الاستحباب وآخرون في الاستحباب نافين الكراهة فمعنى لا ينتظر على الاول يكره وعلى الثاني لا يستحب تحصل من هذا الخلاف أقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب وهو مراد الرافعي بما رجحه أي يباح كما حكاه الماوردي وجه الكراهة ما فيه من التطويل المخالف للامر بالتخفيف ووجه الاستحباب الاعانة على ادراك الركعة في المسئلة الاولى والجماعة في الثانية ووجه الاباحة الرجوع الى الاصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بان المراد من التخفيف عدم المشقة في والانتظار المذكور لا يشق على المأمومين وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة يجزم بكراهة الانتظار على الطريق الاول وبعضهم

غيرهم ولو غير محصورين بالعدد كما أشار اليه الشارح (قوله ويكره التطويل) وكذا تأخير الاحرام ولو قبل الاقامة (قوله ولو أحس الامام) ومثله المنفرد ولكن لا يشترط فيه ما يأتي (قوله في الركوع) أي غير الثاني من صلاة الكسوف (قوله بداخل) أي في محل الصلاة وان بعد لا خارجه وان قرب وهو المسجد أو البيت المعد لاقامة الجماعة أو ما ينسب اليه عرفا في الصحراء (قوله يقتدي به) أي وهو يعتقد ادراك الركعة بالركوع وادراك الجماعة بالتشهد ولم يكن به وسوسة ولم يخف الامام خروج الوقت أو بطلان صلاة الداخل كأن يركع قبل تمام التكبيرة ويحرم الانتظار عند خوف خروج وقت الجمعة مطلقا وفي غيرها ان امتنع المد (قوله ان لم يبالغ فيه) بأن يطول زمنا لو وزع على جميع أركان الصلاة لظهر أثره ولو بانضمام مأموم لآخر (قوله بل يسوي بينهم في الانتظار لله) هذا يوافق ما في الروضة من أن معنى الانتظار لله هو التسوية بينهم وفي شرح المنهج ما يخالفه وهو الظاهر ويمكن حمل كلام الشارح عليه فيخرج ما لو سوى بينهم في الانتظار لتودد أو نحوه (قوله أحدهما نعم بالشروط المذكورة) أي والثاني لا بالشروط المذكورة أيضا أخذا مما سيذكره وصرح به الخطيب (قوله فمعنى لا ينتظر على الاول يكره) ومعنى ينتظر عليه لا يكره أي يباح (قوله وعلى الثاني) أي ومعنى لا ينتظر عليه لا يستحب أي فيباح ومعنى ينتظر عليه يستحب (قوله أقوال) أي ثلاثة أحدها يكره وهو معنى لا ينتظر على الاول وثانيها يستحب وهو معنى ينتظر على الثاني وثالثها لا يكره وهو معنى ينتظر على الأول ولا يستحب وهو معنى لا ينتظر على الثاني وهما بمعنى يباح فالقولان الاولان صريحان والثالث ضمني وهذه الاقوال مأخوذة من طرق كما يصرح به الشارح بعد فتعبيره بالمذهب صحيح والمراد بالاباحة عدم الكراهة فهي خلاف الاولى (قوله ولا ينتظر في غيرهما) نعم يندب الانتظار في السجدة الثانية لنحو مزحوم أو لموافق تخلف لاتمام الفاتحة خوفا من فوات الركعة عليه وفي القيام لمأموم أحس به قبل الركوع وظن عدم علمه بشروط التكبيرة (تنبيه) شمل الانتظار المذكور وعدمه الجماعة المطلوبة والمكروهة بناء على حصول فضيلة الجماعة فيها وقول المنهج كما فهمه بعضهم اشارة الى الجلال المحلي شارح الاصل وما فهمه الجلال هو الوجه الوجيه اذ الطريقة التي في المجموع هي طريقة الغزالي التي اعتمدها في وجيزه وقال الرافعي

أولا لم يطول بالاتفاق (قول المتن ويكره التطويل الخ) لو حضر بعض المأمومين والامام يرجو زيادة فالمستحب ان لا يؤخر الاحرام قاله في شرح المهذب ولو أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار بلا خلاف وقوله ليلحق آخرون أي لم يحس بهم هذا مراده فلا يكون تكرارا مع قوله الآتي ولا ينتظر في غيرهما لان ذاك مفروض فيما لو أحس بداخل ومن ثم جرى الخلاف فيه بخلاف ما هنا (قول المتن أحس) هي اللغة المعروفة وفيه لغة أخرى بدون همزة ومن الاولى قوله هل تحس منهم من أحد (قول المتن ان لم يبالغ) لو لحق آخر وكان انتظاره يؤدي الى المبالغة مع ضميمة ما حصل قبل دخوله فحكمه كما لو كان يؤدي الى المبالغة على انفراده قاله الامام (قوله لا للتودد الخ) قال الاسنوي هي واردة على المصنف يعني لو سوى بينهم في التودد كان الحكم كما لو فرق بينهم (قوله على الاول يكره) أي لان فيه تشريكا في العبادة ولما قاله الشارح من التطويل (قوله أي يباح) مثل هذا في الاسنوي (قوله ووجه الاستحباب الاعانة الخ) قد استدل عليه أيضا بالقياس على الحكم المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم في شأن الرجل الذي دخل المسجد بعد الصلاة من يتصدق على هذا (قوله يجزم بكراهة الانتظار الخ) عبارة الاسنوي بعد ذكر قولي الكراهة ولهما شروط الثاني أن لا يفرق بين الداخلين فان خص بعضهم به لصداقته أو شرفه كان ممنوعا جزما وكذا اذا عمهم ولم يقصد التقرب الى الله تعالى بل التودد والاستمالة قال وحيث انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق نقله

استحبابا أي بإباحته على الثاني (ولا يتنظر في غيرها) اي غير الركوع والتشهد الاخير من القيام وغيره جزما أي يجزم بكراهته لعدم الحاجة اليه وقيل يطرد الخلاف فيه لافادة بركة الجماعة (ويسن للمصلى) صلاة من الخمس (وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها) في الوقت قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي وغيره وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى أن المصلى في جماعة قد حصل فضيلتها فلا تطلب منه الاعادة وجوابه منع ذلك وسواء على الاصح استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة ككون الامام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف وقيل لا تسن الاعادة في المستويتين والعبارة تصدق بما اذا كانت الاولى أفضل من الثانية وسيأتي ما يؤخذ منه الاستحباب في ذلك (وفرضه) في الصورتين (الاولى في الجديد) لما سبق في الحديث وفي القديم احداهما لا بعينها يحتسب الله بما شاء منهما فينوي بالثانية الفرض (والاصح) على الجديد (انه ينوي بالثانية الفرض)

انها كالمركبة من الطريقين الاولين ولم يعول عليها (قوله ويسن للمصلى) صلاة لا تلزم اعادتها ولو أنثى أو خنثى أو صبيا أو رقيقا في مسجد أو غيره (قوله من الخمس) ومنها الجمعة فيعيدها جمعة من أدركها في محل آخر من بلدها أو غيرها ولا تصح اعادتها ظهرا ولا عكسه نعم لو أدركها مع عذور بعد أن صلى ظهره صلاها لكن لا يقال لها معادة قال شيخنا لانها فرضه الآن وتنقلب ظهره نفلا مطلقا ولذلك تنعقد به لو كان من الاربعين فراجعه ومنها صلاة الخوف وصلاة السفر وتجوز اعادة المقصورة تامة وعكسه حضرا وسفرا على ما ذكر في محله وخرج بالخمس صلاة الجنازة كما يأتي والوتر وان طلبت فيه الجماعة أو نذره والنفل المطلق وان نذره فلا تصح اعادة شيء من ذلك ومثله ما له سبب كالتحية ولا تندب اعادة النفل المؤقت وان نذره لكن تصح اعادته نعم تندب اعادة ما تسن فيه الجماعة وان نذره (قوله مع جماعة) أي في جماعة فيكفي معه امام أو مأموم وان كانا معيدين (قوله يدركها) أي الجماعة في جميعها بأن لا ينفرد بجزء منها كتأخر احرام مأموم عن احرام امام معيد أو تأخر سلام مأموم معيد عن سلام امامه ولو لتمام تشهد واجب أو لارادة سجود سهو أو لتدارك نحو ركن فاته فتبطل في جميع ذلك ولا ينعقد احرام مسبوق بركعة منها وظاهر كلام ابن حجر انه يكفي ادراك الجماعة ولو بجزء منها ولا بد في الجمعة من ادراك ركعة فأكثر مع الجماعة وقال الخطيب لا بد من ادراك ركعة فأكثر مع الجماعة مطلقا في الجمعة وغيرها ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلام ابن حجر والخطيب انه لا تتقيد الاعادة بمرة وسيأتي وقال شيخنا الرملي لا تجوز الاعادة الا مرة فقط وان جرى خلاف في صحة الاولى وقال شيخنا الزيادي اذا جرى خلاف في صحة الاولى ولو مذهبيا قوي مدركه جازت اعادتها ولو بالانفراد اذا أتى بما يرفع الخلاف كخروج من حمام صلى فيه وتجوز اعادتها ثالثا بالجماعة وقال الشيخ الطبلاوي وغيره كالمزني من أئمتنا تجوز الاعادة أكثر من مرة ولا تتقيد بعدد ولا بجماعة (قوله في الوقت) أي في وقتها وان كان وقت كراهة ويكفي فيه ادراك ركعة لا دونها لوجود الأداء فيها وبذلك فارقت الجماعة عند شيخنا الرملي ونقل عنه اعتبار ايقاع جميعها في الوقت (قوله بعد صلاة الصبح) وكان في مسجد الخيف بمنى (قوله ومقابل الاصح الخ) فيه نظر لان جماعة الثانية لا تنقلب الى الاولى قطعا واستدراك جابر لما فات من الكمال لا يتوقف على جماعة في الثانية وغير ذلك نعم ان كان المقابل مبنيا على القديم فهو ظاهر لكن جوابه المذكور غير مستقيم (قوله منع ذلك) أي منع عدم الطلب المذكور لا حصول الفضيلة (قوله أفضل من الثانية) وكذا لو خلت الثانية عن الفضيلة كمرآة بصراء في ضوء (قوله وفي القديم الخ) وقيل فرضه الثانية وقيل كل منهما فرض للامر في الحديث فينوي الفرض فيهما وعليه فالمراد بالنافلة في الحديث مطلق الزيادة (قوله ينوي بالثانية الفرض) لكن لا يقصد انه عليه والا لم تصح فيكفيه الاطلاق

في الكفاية للتشريك انتهى وفيه نظر فقد صرح الشيخان بعدم البطلان على قول الكراهة (قوله أي بإباحته) هذا يقتضي أن يراد بالشرط المنفي عود الركوع والتشهد لما تقدم من الجزم بالكراهة في غيرهما (قول المتن مع جماعة) لو فرض أن شخصين صلى كل منهما في جماعة ثم قصدا الاعادة من غير أن يكون معهما أحد لم يحضر الجماعة فالظاهر الاستحباب ويحتمل خلافه ﴿ فرع ﴾ ربما يستفاد من شرط الجماعة وجوب نية الامامة كالجمعة (قوله بعد صلاته الصبح) من فوائد هذا الحديث الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر (قوله منع ذلك) ويؤيد المنع قصة معاذ في امامته بقومه (قوله وفي القديم الخ) لان الثانية لو تعينت للنفلية لم يستحب فعلها في جماعة وقيل كلاهما فرض لان الثانية مأمور بها والاولى مسقطة للحرج كما يفعل فرض الكفاية ثانيا بعد فعله أولا ولو تذكر خللا في الاولى أفتى الغزالي بلجزاء الثانية لكن نقل النووي في رؤس المسائل عن القاضي أبي الطيب وأقره وجوب الاعادة لان الثانية تطوع محض (قول المتن ينوي بالثانية الفرض) خطر لي في توجيه ذلك القياس على فرض الكفاية اذا

أيضا والثاني واختاره امام الحرمين ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض قال في الروضة الراجح اختيار امام الحرمين قال و يستحب لمن صلى اذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة وهذا استدل عليه في المهذب بحديث أبي سعيد الخدري ان رجلا جاء الى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل رواه أبو داود والترمذي وحسنه قال المصنف في شرحه فيه استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية أقل

من الاولى وانه يستحب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام ومأموم وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة (ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (وان قلنا) هي (سنة) لتأكدها (الا بعذر) لحديث من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله لا صلاة أي كاملة (عام كمطر) ليلا كان أو نهارا ليبله الثوب ومثله ثلج يبل الثوب (أو ريح عاصف) أي شديدة (بالليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار (وكذا وحل) بفتح الحاء (شديد على الصحيح) لتلويثه الرجل بالمشي فيه والثاني قال يعتاد بالخف ونحوه (أو خاص كمرض) لمشقة المشي معه (وحر وبرد شديدين) لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا كما اقتضاه كلام الرافعي واقتصر في الروضة في شدة الحر على الظهر كما اقتصر عليه الرافعي أول الكلام ثم قال بعد التسوية في شدة البرد بين الليل والنهار ان شدة الحر في معناها ولم يذكر ذلك في الروضة ولا في شرح المهذب وذكرا هنا كالمحرر من الخاص وفي الروضة كالشرح من العام لانهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص بخلاف ما اذا أحس بهما قوي الخلقة فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام (وجوع وعطش ظاهرين) قال في الروضة كأصلها وحضره

أو كونها فرضا في الجملة وعلى المكلف (تنبيه) لو تبين له الفساد في الاولى لم تجزئه الثانية عنها وتقع نفلا مطلقا وقول الغزالي بالاكتفاء حمله شيخ الاسلام على القول القديم بان الفرض احداهما لا بعينها وقال شيخنا بالاكتفاء ان أطلق فيها نية الفرضية وهو وجيه ويحمل عليه ما في المنهج والمراد بقوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ أي نفلا يسمى ظهرا مثلا لو فرض وجوده نعم ان نسي الأولى عند فعل الثانية كفت عنها وحمل عليها شيخنا الرملي ما في المنهج وفيه نظر واضح (قوله الراجح الخ) أي من حيث المعنى لأنه المذهب (قوله وهذا) أي استحباب الصلاة مع الثاني (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فصلى معه رجل) هو الامام أبو بكر الصديق رضي الله عنه (قوله ممن له عذر) متعلق بالشفاعة وليس قيدا لكن ما معنى العذر هنا (قوله وان المسجد المطروق) وهو ما تكرر فيه الصلاة ولو فرادى ولا تكره الصلاة فيه جماعة قبل الراتب ولا بعده ولا معه وتكره في غير المطروق الا باذن الراتب وهو ما لا يصلي فيه الا صلاة واحدة أول الوقت و يقفل الى صلاة أخرى وأخذ المصنف ما ذكره من الحديث فيه نظر لان الواقعة فيه بالاذن ولا يثبت بها الطروق (قوله ولا رخصة) أي لا تسقط الكراهة على قول الندب أو الحرمة على قول الوجوب عمن يتوقف عليه الشعار فيهما الا بعذر نعم يحصل لمن قصد فعلها مع الجماعة لولا العذر ثواب قصده والرخصة بسكون الخاء المعجمة لغة السهولة وعرفا انتقال من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام السبب الاصلي قيل و بفتح الخاء اسم للشخص نفسه (قوله الا بعذر) وهو ما يذهب الخشوع أو كماله والتعليل بغيره للزومه له (قوله عام) وهو ما لا يختص بمعين (قوله كمطر) لمن لم يجد كنا يمشي فيه وتقاطر السقوف كالمطر (قوله وحل) بفتح المهملة وسكونها لغة رديئة (قوله عاصف) وصف للريح باعتبار لفظها لأنها مؤنثة ومثلها الباردة وشدة الظلمة (قوله بالليل) ومنه ما بعد الفجر (قوله لتلويثه الرجل) هو تفسير للشدة وسواء فيه الليل والنهار (قوله واقتصر في الروضة) هو ضعيف (قوله في معناها) هو المعتمد (قوله وذكرا) أي الحر والبرد من الخاص هنا أي في المنهاج كالمحرر وهو يخالف ما في الروضة وأصلها وأشار الى

(قوله

فعله فرقة ثانية بعد سقوطه بالاولى لكن يفرق بانها تقع لهم فرضا بخلاف الاعادة هنا (قول المتن ولا رخصة) هي بالسكون ويجوز الضم وأما بالفتح فهو الشخص المترخص والرخصة لغة التسهيل وشرعا معروفة (قوله الا من عذر) زاد الدميري وما العذر قال خوف أو مرض انتهى وصحح في شرح المهذب عدم حصول الثواب عند العذر وخالف الاسنوي وغيره ونقلوا الحصول عن الاحاديث وعن جماعة من الاصحاب أقول وقد يؤيد بان من صلى قاعدا للعجز فله مثل أجر القائم واختاره السبكي فيمن كان له عادة ثم حبسه العذر (قوله أي شديدة) أفاد بهذا ان الريح مؤنثة وهو كذلك وانما قال عاصف نظرا للفظ (قوله بفتح الحاء) واسكانها لغة رديئة (قوله لتلويثه) قال بعضهم هو أشق من المطر قال الاسنوي والمراد ما لا يؤمن معه التلويث وان لم يكن الوحل متفاحشا (قوله ليلا كان أو نهارا) روى أبو داود عن ابن عمر قال كان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بالمدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة ألا صلوا في رحالكم والقرة بالفتح الباردة مشتقة من القر بالضم وهو البرد (قوله ثم قال) أي الرافعي

الطعام والشراب وتاقت نفسه اليه فيبدأ بالا كل والشرب فيأ كل لقما تكسر حدة الجوع الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن (ومدافعة حدث) من بول أوغائط أوريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لان الصلاة تكره مع هذه الامور كما تقدم فى آخر شروط الصلاة فلا تطلب معها فضلا عن طلب الجماعة فيها وعدل عن قول المحرر وغيره شديد بن الى ماهو بمعناه ليخالف التعبير به فيما قبله وهن قوله وغيره أيضا الاخبثين بالمثلثة أى البول والغائط الى حدث ليشمل الريح

المصرح به فى الشرح والروضة (وخوف ظالم على نفس أومال) له أولمن يلزمه الذب عنه ولاعبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هوظالم فى منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق (و) خوف (ملازمة غريم معسر) باضافة غريم كما قال فى الدقائق المعنى ان يخاف ملازمة غريم له بان يراه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه قال فى البسيط وعسر عليه اثبات ذلك والغريم يطلق لغة على المدين والدائن ولفظ المحرر أوخاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر وفى الروضة كأصلها عطف الملازمة باو (وعقوبة يرجى تركها ان تغيب أياما) بان يعفى عنها كالقصاص مجانا أوعلى مال وكحد القذف بخلاف مالا يقبل العفو كحد السرقة واستشكل الامام جواز التغيب لمن عليه قصاص بان موجبه كبير والتخفيف ينافيه وأجاب بان العفوعنه مندوب اليه وهذا التغيب طريق اليه (وعرى) وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة فى خروجه كذلك الا أن يعتاده (وتأهب لسفر مع رفقة) ترحل المشقة فى التخلف عنهم (وأ كل ذى ريح كريه) كبصل وكراث وثوم نىء ولم يمكنه ازالة ريحه بغسل ومعالجة للتأذى به بخلاف المطبوخ لقلة ما يبقى من ريحه فيغتفر وأسقط من المحرر وهونىء استغناء عنه بكريه ولو ذكره كان أوضح وأحسن (وحضور قريب محتضر) أى حضره الموت وان كان له متعهد

الجواب عنه (قوله وتاقت) هو تفسير للظهور المساوى للاشتياق وخرج به الشوق وهو الميل الى الاطعمة اللذيذة فليس عذرا وماقرب حضوره كالحاضر (قوله فيأ كل لقما الخ) قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى بل يأ كل الى أن يصل الى حالة لا يعذر فيها ابتداء (قوله فيبدأ) أى ان اتسع الوقت وان فاته الجماعة والاحرم قطع الفرض ان لم يخش ضررا يقينا أوظنا والاوجب قطعه وان خرج الوقت وكذا الحكم لوطرأ فى أثنائها (قوله ظالم) ليس قيدا اذ المعتبر فوات معصوم من نفس أومال وان قل أواختصاص ومنه فوات وقت بذر بتأخيره وفوات تملك مباح كصيد وفوات ربح لمتوقعه وأ كل طير لبذر أوزرع وتلف خبز فى تنور (قوله أولمن يلزمه الذب) أى الدفع عنه ليس قيدا وهو بالذال المعجمة والموحدة وخرج بالمعصوم نفس مرتد أوحربى وزان محصن وتارك صلاة وأموالهم (قوله باضافة غريم) أى ليكون المخوف منه منه كورا والافيجوز تنوينه ومابعده صفة له أوحال ولكن كلام المصنف لا يساعده ويراد بالغريم المدين والدائن والمخوف منه محذوف (قوله وعسر الخ) فلوقدر على اثبات اعساره ولو بيمين من غير حبس لم يكن عذرا (قوله أياما) وان كثرت وبلغت شهورا أوسنين مادام يرجو العفو كصبى حتى يبلغ (قوله كالقصاص) ومثله التعزير ولولله (قوله كحد السرقة) وكل مالا يقبل العفو كحد الزنا والشرب (قوله والتخفيف) أى بجواز الغيبة المؤدى للتأخير (قوله وأجاب) أى الامام قال الاذرعى والاشكال أقوى (قوله وعرى) بكسر الراء المهملة مع تخفيف التحتية وبكسرها مع التشديد والمراد به عدم وجود لباس لائق به ومثله عدم وجود مركوب كذلك (قوله لسفر لغير نزهة) ويكفى مجرد الوحشة (قوله وأ كل ذى ريح كريه) كثوم وكراث وبصل وفجل وأ كلها مكروه فى حقه صلى الله عليه وسلم على الراجح وكذا فى حقنا ولوفى غير المسجد ويكره دخول المسجد لمن أ كلها نعم قال ابن حجر وشيخ الاسلام لا يكره أ كلها لمن قدر على ازالة ريحها ولا لمن لم يرد الاجتماع مع الناس ويحرم أ كلها بقصد اسقاط واجب من ظهور شعار أوجمعة ويجب السعى فى ازالة ريحها ويجب الحضور وان تأذى الناس به ويصلى معتزلا وحده وتقييد الشارح بالنىء تبع فيه الجمهور وقال ابن حجر وشيخنا الرملى ان الحكم معلق بظهور ريحها سواء كانت نيئة أومطبوخة أومشوية (تنبيه) يلحق بذلك من به ريح كريه فى بدنه أوملبوسه

(قوله لان الصلاة تكره مع هذه الامور) راجع لكل من قول المصنف وجوع وعطش ومدافعة حدث (قول المتن على نفس أومال) قال الاسنوى ومن الخوف على المال أن يكون خبزه فى التنور وقدره على النار ولا تعويض قال فلو حذف المصنف لفظ ظالم لشمل ذلك (قوله باضافة غريم) أى فيكون مفعول المصدر محذوفا تقديره وخوف ملازمة غريم معسرا اياه أى المعسر ويجوز أيضا التنوين مع نصب معسر أومع جره أيضا وعلى الاخيرة يكون فاعل المصدر محذوفا (قول المتن وعرى) يقال فرس عرى أى لاشئ عليه ويقال أيضا عرى من ثيابه اذا تعرى كعمى يعرى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء ذكره الجوهرى قال الاسنوى فيجوز قراءة عبارة الكتاب بالوجهين (قوله وأحسن) أى لان المطبوخ من الثوم مثلا له رائحة كريهة ولكن اغتفرت لقلتها أى ففى الا كتفاء بالكريه نوع خفاء

لتألم قريبه بغيبته عنه (أو مريض) عطف على مختصر (بلا متعهد أو) لمتعهد لكن (يأنس به) أي بالحاضر لتضرر المريض بغيبته لحفظه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب بخلاف الاجنبي الذي له متعهد أما الذي لا متعهد له فالحضور عنده عذر كما شمله قول المحرر القريب عذر اذا لم يكن للمريض متعهد ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد

﴿فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته﴾ كعلمه بحدثه أو نجاسة ثوبه لانه ليس في صلاة (أو يعتقده) أي البطلان (كمجتهدين اختلفا في القبلة أو) في (اناءين) من الماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد أحدهما الى غير ما أدى اليه اجتهاد الآخر في المسئلتين وتوضأ كل من انائه في الثانية فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر في كل من المسئلتين لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من الآنية كأن كانت ثلاثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم طهارة انائه فقط (فالاصح الصحة) أي صحة اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة) وهو في الثلاثة الثالث فلا يصح الاقتداء بصاحبه والثاني لا يصح اقتداء بعضهم ببعض

كبخر وصنان وجراح منتنة ﴿فائدة﴾ ذكر بعض الثقات ان من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة في نفس واحد اللهم صل على النبي الطاهر لم يظهر منه ريحه ولا يتجشى منه وقال بعض الاطباء لو علم آكل رؤس الفجل ما فيها من الضرر لم يعض على رأس فجلة قال ومن أكل عروقه مبتدئا بأطرافها لا يتجشى منه أيضا (قوله لتألم قريبه) أي الحي بغيبته عن المريض (قوله أي بالحاضر) ولو بظن الحاضر (قوله والصديق) ومثله الزوجة والمملوك والمعتق والعتيق والاستاذ (قوله كما يشمله قول المحرر) بخلاف كلام المنهاج لان الأنس ليس عذرا في الاجنبي بخلاف التمريض ﴿تنبيه﴾ من الاعذار زلزلة ونعاس وسعي في تحصيل مال ولو لغيره ودخولهم عليه أو اشتغال بما يتعلق بميت ونسيان وا كراه وتطويل قراءة امام وبطء قراءته وتركه سنة مقصودة وكراهة الاقتداء به وفسقه ولو بالتهمة واشتغال بمندوب نحو مناضلة ومسابقة وسمن مفرط وخشية فتنة له أو به ووجود مؤذله ولو بالشتم وعمى وان أحسن المشي بالعصا الا ان وجد قائدا لا ئقا به ولو باجرة قدر عليها بما في الفطرة وبرص وجذام ويندب للامام منع صاحبهما من المسجد ومخالطة الناس والجمعة والجماعات

﴿فصل في صفات الأئمة﴾ الواجبة على معنى الشروط والمندوبة على معنى الكمال وقد يتعين كون الانسان اماما كأعمى أصم لا يهتدي بغيره أو ماموما كالتنغ مع قارئ (قوله أو يعتقده أي البطلان) كما ياتي واعلم أن المعتبر في صحة الاقتداء كون صلاة الامام مشتملة على ما لا بد منه من الاركان والشروط عند الماموم ولا يضر اعتقاد ندب بعضها الناشئ عن تقليد المذهب بخلاف الموافق فلا يصح الاقتداء به ولو الامام الاعظم وتدفع الفتنة بصورة المتابعة من غير ربط وبهذا علم صحة اقتداء شافعي نوى الاتمام بحنفي نوى القصر وقد نويا اقامة أربعة أيام مع أن الشافعي يرى القصر في الجملة وصحة الحكم باستعمال ماء طهارة الحنفي بلا نية مع أن الشافعي يرى ذلك في غسل النجاسة فتامل (قوله فليس لواحد الخ) فلو اقتدى ثالث باحدهما مع ظن طهارته فله الاقتداء بالآخر اذا تغير اجتهاده فيه على قياس مسئلة الثوبين ولا وجه لمن نازع فيه (قوله فقط) أي بان لم يظن في واحد من الاناءين الآخرين طهارة ولا نجاسة (قوله وهو) أي الاناء لا صاحبه بدليل ما بعده بقوله بصاحبه (قوله الثالث) المراد به ثالث دائر في الثلاثة وهو اناء امام الثالثة مع امام الاولى والثانية واناء امام الثانية مع امام الثالثة (قوله والثاني لا يصح) وبه قال أبو حنيفة كما في نسيان واحدة من الخمس قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك أن الاقتداء مكروه فلا فضيلة فيه وظاهر عبارة شيخنا الرملي مخالفته

(قوله عطف على مختصر) يلزم على هذا اخراج الاجنبي المحتاج الى المتعهد مع أن حكمه كالقريب وقد ذكر في المحرر من الاعذار غلبة النعاس والسمن المفرط

﴿فصل لا يصح اقتداؤه﴾ (قول المتن أو يعتقده) أي يعتقد البطلان من حيث اجتهاد نفسه كما في الاجتهاد في القبلة والاواني أو من حيث اختلاف الأئمة في الفروع كما في مسئلة الحنفي الذي مس ذكره والحاصل أن المراد من هذا القسم أن تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاده وغير صحيحة في اعتقاد الماموم الناشئ عما ذكرناه بخلاف القسم الاول فانه لا اعتداد بصلاة الامام أصلا ونبه الاسنوي رحمه الله أن المراد بالاعتقاد هنا الظن الغالب لا مصطلح الاصولي في الحكم الجازم لغير دليل (قول المتن كمجتهدين) مثل الاثنين في القبلة الا كثر منهما كما أن مثل الاناءين الا كثر منهما اذا كان الطاهر واحدا (قوله وهو في الثلاثة الثالث) أي بخلاف الثاني لانه جاهل بحاله والاصل عدم وصول النجس الى انائه فسومح في ذلك وجوز كما اذا لم يعلم المأموم حال الامام في الطهارة وعدمها وهذا بخلاف الثالث فانا بعد أن حكمنا بصحة الاقتداء بالثاني لما ذكر تعين الثالث للنجاسة اذ لا سبيل الى الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة

لتردد كل منهم في استعمال غيره النجس (فان ظن) واحد (طهارة اناء غيره اقتدى به قطعا) أو نجاسته لم يقتد به قطعا (فلو اشتبه خمسة) من الاواني (فيها نجس على خمسة) من الرجال (فظن كل طهارة اناء فتوضأ به وأم كل) منهم (في صلاة) من الخمس بالباقي مبتدئين بالصبح (ففي الاصح) السابق (يعيدون العشاء الا امامها فيعيد المغرب) لتعين انائهما للنجاسة في حق من ذكر من المقتدين فيهما والثاني يعيد كل منهم ما صلاه ماموما وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لما تقدم (ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالاصح الصحة) أي صحة الاقتداء (في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدى) أي باعتقاده والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدى به أن الفصد ينقض الوضوء دون المس ولو ترك الاعتدال أو الطمأنينة أو قرأ غير الفاتحة لم يصح اقتداء الشافعي به وقيل يصح اعتبارا باعتقاده ولو حافظ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به ولو شك في اتيانه بها فكذلك تحسينا للظن به في توقي الخلاف (ولا تصح قدوة بمقتد) لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال و يحمل سهو الغير فلا يجتمعان (ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم) لعدم الماء فاقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته وقيل يجوز اقتداء مثله به (ولا) قدوة (قارئ

لسكوته عنه (قوله لتردد الخ) كان الانسب أن يقول لتردد في طهارة امامه وانما ألغى هذا التردد لمعارضته بالاجتهاد عند الاصح (قوله السابق) أشار الى أنهما الوجهان السابقان خلافا لما توهمه عبارة المحرر كالمنهاج من أنهما غيرهما (قوله لتعين انائهما) أي امامي العشاء والمغرب للنجاسة بحسب فعلهم لانه لا مانع من الاقتداء مع احتمال الطهارة وعدم ظن النجاسة و بالاقتداء لزمت الطهارة ولم يبق في الاخير احتمالها فامتنع الاقتداء فيه فحيث خالف لزمته الاعادة والضابط أن يقال يعيد كل منهم ما صلاه مأموما آخرا بعدد النجس فلو كان النجس اثنين أعاد كل منهم صلاتين وهكذا (قوله لما تقدم) وهو التردد المذكور (قوله أي باعتقاده) أي فاعتقاد المأموم الصحة ألغى اعتقاد الامام البطلان وان كان الامام عالما بحال نفسه بدليل تعليل مقابل الاصح بأنه متلاعب وحمل شيخنا الرملي الاصح على أن الحنفي غير عالم بحال نفسه وحمل التلاعب على صورة التلاعب غير متجه فتأمله (قوله ولو ترك) أي يقينا لانه وما بعده مفهوم الظن السابق والمراد الترك بالفعل فالاقتداء به قبل الترك صحيح وان علم من عادته الترك لاحتمال مخالفة العادة والمراد بقوله لم يصح الاقتداء به أي دوامه بالمتابعة بل تجب نية المفارقة حالا ان علم أنه ترك عمدا والا فعند انتقاله الى ركن بعده لاحتمال السهو وقول شيخنا بعدم صحة الاقتداء من الابتداء يرده مسئلة الجيب المفتوح لاحتمال دوام الصحة نعم ان علم أنه قاصد الترك حال احرامه لم يصح الاقتداء به ابتداء (قوله ولو حافظ) أي يقينا كما علم (قوله ولو شك الخ) هذا الحكم يأتي في الموافق في المذهب أيضا واذا وجد الترك ففيه ما مر ان علم حالا والا ففيه ما يأتي فيما لو بان امامه امرأة الخ و بذلك علم أنه لا يجب على المأموم ان يبحث عن حال الامام ولو فاسقا كما لا يلزمه البحث عن طهارة الماء ولو رأى من أغفل لمعة في أعضاء وضوئه لم يصح اقتداؤه به وحمله على التجديد بعيد ولو طول الامام الاعتدال لكون مذهبه يراه دون مذهب المأموم فله موافقته فيه كمن اقتدى فيه بمن في القيام وله السجود وانتظاره فيه لانه ركن طويل وقول شيخنا الرملي يتعين الثاني غير متجه وسيأتي ما فيه (قوله في توقي الخلاف) أي في مراعاته بفعل ما طلب فيه (قوله بمقتد) ولو احتمالا حال قدوته ولو حكما فلو وقف اثنان سواء يصليان جماعة فمن ظن منهما أنه امام صحت صلاته ومن ظن أنه مأموم أو شك في أنه امام أو ماموم لم تصح و يجب عليه الاستئناف ان شك في الابتداء لعدم صحة النية منه مطلقا وكذا ان شك قبل الفراغ وطال الفصل أو فعل ركنا مع الشك كما في أصل النية وأما بعد الفراغ فان تذكر ولو بعد سنين انه امام فلا اعادة أو أنه مأموم أعاد فان لم يتذكر شيئا فعلى قول شيخنا الرملي ان الشك في نية الاقتداء بعد الفراغ لا يؤثر في غير الجمعة لا يلزمه الاستئناف أيضا وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الشك والظن (قوله فلا يجتمعان) أي التبعية والاستقلال (قوله كمقيم تيمم) أي بمحل يغلب فيه وجود الماء وعلم المأموم بحاله والا فهو من تبين الحدث الآتي ولو تبين قادرا على القيام أو السترة وجبت الاعادة بخلاف مثل ذلك في الخطبة لانها

في أحد الآتية (قوله ففي الاصح) عبارة المحرر فعلى الاصح قال الاسنوي وتبعه ابن النقيب يجوز أن يكون مراده مراد المحرر و يجوز أن يكون عدوله الى الفاء اشارة الى أن هذا خلاف في قدر المقضي مفرع على الاصح السابق قال الاسنوي و يرشد الى الثاني اتيانه بالفاء في قوله فلو اشتبه الخ انتهى فليتامل (قول المتن فالاصح الصحة الى قوله اعتبارا بنية المقتدى) أي فهو كما لو اختلف الاجتهاد في القبلة أو الاواني لا يقتدي أحد المختلفين بالآخر نظرا الى اعتقاده ومقابل الاصح قال به القفال وعلل بان الحنفي متلاعب في الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة بخلاف المس قال الاسنوي ولعله الحق اه وأجيب من طرف الاصح بان صورة المسئلة ما اذا نسي الامام الفصد ودخل في الصلاة بنية جازمة نقله الزركشي عن صاحب الخواطر السريعة واستحسنه أقول لو علم المأموم فصده ثم علم اماما فالظاهر صحة الاقتداء حملا على أنه نسي وان

بامى فى الجديد) لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل والقديم يصح اقتداؤه به فى السرية لقراءة المأموم فيها بخلاف الجهرية فيتحمل الامام عنه فى القديم وفى ثالث مخرج يصح اقتداؤه به فى السرية والجهرية بناء على لزوم القراءة للمأموم فيهما فى الجديد قال فى الروضة هذه الاقوال جارية سواء علم المأموم كون الامام أميا أم لا وقيل هى اذا لم يعلم كونه أميا فان علم لم يصح قطعا (وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) بان لا يحسنه (ومنه ارت) بالمثناة (يدغم فى غير موضعه) أى الادغام (وألثغ) بالمثلثة (يبدل حرفا بحرف) أى يأتى بغيره بدله كان يأتى بالمثلثة بدل السين أو بالغين بدل الراء فيقول المثتقيم غيغ المغضوب. (وتصح قدوة أمى (بمثله) فيما يخل به كارت بارت وألثغ بالثغ فى الكلمة بخلافهما فى كلمتين وبخلاف الارت بالالثغ وعكسه فلا تصح لان كلا منهما فيما ذكر يحسن ما لا يحسن الآخر ومن هذا التعليل أخذ التقييد بالكلمة فيما سبق.

وسيلة (قوله بامى) نسبة الى الام كانه على حالة ولادته وأصله لغة من لا يكتب واطلاقه على ما هنا قيل مجاز وقيل حقيقة عرفية ولا يصح الاقتداء به من الابتداء كالانثى خلافا للاسنوى (قوله وقيل يجوز الخ) أى فلا اعادة (قوله مخرج) أى من الجديد السابق فى صلاة القائم بالقاعد (قوله أم لا) يشمل ما لو شك فى أميته وهو ما قاله ابن حجر (قوله أو تشديدة) دفع به توهم ارادة الحرف الحقيقى فيما قبله فهو عطف خاص (قوله من الفاتحة) و بدلها مثلها بخلاف غيرها كالتشهد والسلام وتكبيرة الاحرام على المعتمد عند شيخنا وقضية ذلك أن المخل بشىء من هذه لا يسمى أميا فى اصطلاح الفقهاء وعليه فلا تبطل صلاته ولا امامته وهو غير مستقيم لما سيأتى ان شرط الخطيب صحة امامته بالقوم فى الجمعة عند شيخنا الرملى وتقدم أن الاخلال ببعض الشدات فى التشهد مخل أيضا فراجعه فان كان المراد من حيث التسمية فهو ممكن وعليه فالوجه اسقاط بدل الفاتحة على أن المعتبر فيه مقدار حروفها لا عينها فتأمل (قوله يدغم) و يلزمه الابدال (قوله يبدل الخ) ولو مع الادغام فكل أرت ألثغ ولا عكس نعم لا تضر لثغة يسيرة لا تخرج الحروف عن أصلها (قوله فى الكلمة) أى أن يتحد محل الحرف المعجوز عنه فى الكلمة الواحدة وان اختلف فى المأتى به كغيغ وغيم فان اختلف محل الحرف لم يصح وان اتحد الحرف المأتى به والكلمة كان كان أحدهما يبدل نون نستعين الاولى والآخر يبدل الثانية (قوله بخلافهما فى الكلمتين) وان اتحد الحرف المعجوز عنه كأن أبدل أحدهما الراء من الصراط والآخر الراء من صراط (قوله و بخلاف الارت بالألثغ وعكسه) فلا تصح سواء كان فى كلمة أو كلمتين نعم ان اتحدت الكلمة والحرف المعجوز عنه ومحله صح الاقتداء كان أبدل أحدهما سين المستقيم مثلثة وأبدلها الآخر مثناة وأدغمها فيما بعدها وقول شيخ شيخنا عميرة بالصحة فيما لو أسقط أحدهما حرفا وأبدله الآخر فيه نظر لان صلاة من لم يات ببدل باطلة من أصلها (قوله ومن هذا التعليل) وهو المذكور بقوله لان كلا منهما يحسن ما لا يحسنه الآخر ومنه يؤخذ أيضا عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس وقيده شيخنا بالخرس الطارىء فيهما لانه يجب على طارىء الخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بقدر امكانه فقد يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر من ذلك فان كان أصليا فيهما صح اقتداء كل منهما بالآخر وان اختلفا صح اقتداء الاصلى بالطارىء دون عكسه قال ذلك شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وفى شرحه اطلاق عدم الصحة للاخرسين مطلقا وقالا أيضا انه يصح اقتداء الادنى بالاعلى فى ذلك كمن يحسن غير الفاتحة بمن يحسنها دون عكسه والوجه الصحة فيهما مع العجز كما فى اقتداء القائم بالقاعد ولا وجه لمنعه مع أن قضية

فرض دخول الخنثى فى الصلاة وهو عالم بالقصد وهذه الصورة ترد على الجواب المذكور فانه لا يتناولها الا ان يقال هو جازم باعتبار ما عند المأموم (قول المتن فى الجديد) محل الخلاف اذا لم يقصر فى التعلم (قوله والقديم الخ) عبارة الرافعى والقديم ان كانت سرية صح والا فلا بناء على القول القديم فان المأموم لا يقرأ فى الجهرية بل يتحمل عنه الامام وفى السرية يقرأ لنفسه فيجزئه ذلك اهـ أقول فلو سبق على هذا فى السرية فانظر ما حكمه (قوله فيتحمل الامام) أى فى الجهرية (قوله وفى ثالث) أى جديد (قوله بناء على لزوم الخ) استند قائله أيضا الى القياس على اقتداء القائم بالقاعد والمومى وفرق بان الاركان الفعلية لا يدخلها التحمل و بعموم البلوى فى العجز عن القيام و بان العجز عنه ليس بنقص بخلاف القراءة فى الجميع (قوله أو تشديدة) قال الاسنوى يغنى عنه ما قبله ونبه على انه اذا لم يبالغ الشخص فى التشديد كرهت صلاته (قول المتن يدغم فى غير موضعه) اما بالابدال كقارىء مستقيم بتاء مشددة أو سين مشددة واما بزيادة كتشديد اللام من مالك أو الكاف منه قال الاسنوى والبطلان خاص بالقسم الاول كما يعرف ذلك من مسئلة الفأفاء قال ولا يرد على المصنف لانه جعل الارت قسما من الامى وقد فسر الامى بمن يخل بحرف أو تشديدة (قوله فيما يخل به) لو أبدل السين تاء وأبدلها الآخر زايا فالظاهر الصحة ومثله فيما يظهر لو كان يسقط

الحرف

(وتكره) القدوة (بالتمتام) ومن يكرر التاء (والفافاء) وبهمزتين ممدودا وهو من يكرر الفاء وذلك في غير الفاتحة اذلافاء فيها وجواز القدوة بهما مع زيادتهما لعذرهما فيها (واللاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء لله (فان غير معنى كانعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم (فان عجز لسانه أو لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكامي) فقدوة مثله به صحيحة وقدوة صحيح اللسان به كقدوة قارئ بامي (والا) إن كان في غير الفاتحة (فتصح صلاته والقدوة به) قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة (ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى) لان المرأة ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكرا والامام أنثى وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا يلزمه اعادة (وبماسح الخف) للاعتداد بصلاتهما (وللقائم بالقاعد والمضطجع) وللقاعد بالمضطجع روى الشيخان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في حديثهما عنها انما جعل الامام ليؤتم به ومن

التعليل المذكور عدم الصحة في جميع ذلك ﴿تنبيه﴾ يجري في الامي الذي أمكنه التعلم ما في اللاحن الآتي (قوله وتكره بالتمتام) وكذا مجهول الاسلام والحرية والامية والانوثة وغيرها فالربط بهم صحيح ولا يضر الشك في ذلك لانه لا يجب البحث عن حال الامام كامر ولا ينافي ذلك وجوب الاعادة عند العلم بنقصه كما يأتي نعم يجب البحث بعد الفراغ عن حال من أسر في جهرية ولا تجب مفارقته في الاثناء وان تردد فيه عند الاقتداء أو بعده ولا تلزمه الاعادة الا اذا علم الخلل بخلاف ما لو قال بعد السلام أسررت لعلمي بجوازه أو لم يعلم حاله (قوله وهو من يكرر التاء) أشار الى أن الميم زائدة وأشار بالفاء الى ان غير الفاتحة مثلها في ذلك وكذا سائر الحروف (قوله لعذرهما) ليس قيدا فغير المعذور مثله لان المكرر حرف قرآني على الصحيح (قوله واللاحن) من اللحن بالسكون على الافصح الخطأ في الاعراب وبالتحريك الفطنة كذا في الصحاح وفي القاموس أنه بالتحريك والسكون يطلق على الفطنة وعلى الخطأ في الاعراب اهـ والمراد هنا الاعم منهما (قوله بما لا يغير المعنى) وان كان عالما عامدا وان حرم عليه في الفاتحة وغيرها ومنه ضم هاء لله أو لامه وكسر دال الحمد وكسر نون نستعين أو كسر تائه أو نون نعبد أو فتح بائه أو كسرها أو ضم صاد الصراط أو هاء عليهم أو راء الرحمن ونحو ذلك (قوله كانعمت بضم أو كسر) أو تخفيف اياك وابدال الحاء هاء أو ذال الذين زايا أو دالا مهملة وسيأتي (قوله أبطل صلاة من الخ) يلزمه بطلان امامته وهذا في الفاتحة مطلقا وكذا في غيرها ان علم وتعمد والا صحت صلاته وامامته ووقت امكان التعلم من البلوغ ولو بالاحتلام للمسلم العاقل والا فمن الاسلام أو الافاقة والمراد بامكان التعلم القدرة على الوصول الى المعلم بما يجب بذله في الحج وان بعدت المسافة (قوله فتصح صلاته الخ) نعم ان كان عالما عامدا قادرا لم تصح صلاته ولا امامته ويجب على المأموم به مفارقته ان علم بذلك والا فله انتظاره الى الركوع فان لم يعد القراءة على الصواب فارقه (قوله ليس لهذا اللاحن الخ) فتحرم عليه القراءة على المعتمد وفي البطلان ما مر والحاصل أن اللحن حرام على العالم العامد القادر مطلقا وان ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقا وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما الا ان كان عامدا عالما قادرا وأما في الفاتحة فان قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما والا فكامي (قوله ولا تصح قدوة رجل الخ) سواء في الابتداء والدوام فلا يصح الربط لمن علم في الابتداء ويتبين البطلان لمن علم في الاثناء أو بعد الفراغ ﴿تنبيه﴾ يكره لمن اتضح بالانوثة أن يقتدي بالمرأة وللرجل أن يقتدي بمن اتضح بالذكورة نعم ان اتضح بامر قطعي لم يكره كالولادة ونحوها ﴿فرع﴾ يصح الاقتداء بالملك وان لم يتصف بذكورة أو أنوثة والجن كالانس قال العلامة العبادي وان لم يكونوا على صورة البشر وخالفه شيخنا وهو الوجه هنا وتقدم فيه زيادة في باب الحدث (قوله وللقاعد بالمضطجع) وكذا غير المستلقي به مع علم الانتقالات (قوله فهو ناسخ) أي لانه آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم لان امامة أبي بكر بالناس كانت في ظهر يوم الاحد

الحرف الاخير والآخر ببدله (قول المتن من أمكنه التعلم) هذا اذا كان عالما عامدا سواء الفاتحة وغيرها فان كان مع الجهل أو النسيان لم يضر في غير الفاتحة وضر فيها الا اذا تفطن للصواب واستأنف صح ثم امكان التعلم في الكافر من وقت الاسلام وفي المسلم من التمييز فيما يظهر وحينئذ فلا تصح صلاة المميز ولا الاقتداء به اذا أمكنه التعلم هذا حاصل ما في الاسنوي (قول المتن والا فتصح الخ) اقتضى هذا جواز قراءة غير الفاتحة له خلافا لما حاوله الامام لكن هل يندب له السورة محل نظر ومثله ية ال في الفافاء ونحوه في اللحن الذي لا يغير المعنى (قوله لان المرأة ناقصة) ولحديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا (قول المتن والمضطجع) أي ولو موميا (قوله فهو ناسخ الخ) قال البيهقي لان ذلك كان في صلاة الظهر يوم السبت أو الاحد ثم توفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين

قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ويقاس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب أولى (و) تصح (للكامل) أى البالغ
الحر (بالصبي والعبد) للاعتداد بصلاتهما وسواء في الصبي الفرض والنفل وروى البخاري أن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين وان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان نعم البالغ أولى من الصبي والحر أولى
من العبد قال في شرح المهذب والعبد البالغ أولى من الحر الصبي (والاعمى والبصير سواء على النص) وقيل الاعمى أولى لانه

اخشع وقيل البصير أولى لانه عن النجاسة أحفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما (والاصح صحة قدوة السليم بالسلس) بكسر اللام أى سلس البول (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) لصحة صلاتهما من غير قضاء والثاني يقول صلاتهما صلاة ضرورة ويفهم مما ذكر الجزم بصحة قدوة مثلهما بهما كما في الامي بمثله أما المتحيرة فلا تصح القدوة بها لطاهرة ولا متحيرة على الصحيح كما ذكر في الروضة في كتاب الحيض لوجوب القضاء عليها على الصحيح (ولو بان امامه) بعد الصلاة على خلاف ظنه (امرأة أو كافرا معلنا) بكفره كاليهودى (قيل أو مخفيا) كفره كالزنديق (وجبت الاعادة) لصلاته في الاولين لتقصيره بترك البحث فيهما اذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما ومثلها الخنثى لان أمره ينتشر ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره

الكفر
بخلاف مخفيه فلا تجب الاعادة فيه في الاصح (لا) ان بان (جنبا) أو محدثا كما في المحرر (وذا نجاسة خفية) في ثوبه أو بدنه فلا تجب اعادة صلاة المؤتم به لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وفيها كلام يأتي (قلت الاصح المنصوص هو قول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله أعلم) فتجب اعادة صلاة المؤتم به لنقصه بالكفر بخلاف الجنب مثلا لا نقص فيه بالجنابة وذكر في الروضة مع نحو المزيد هنا ان ما صححه الرافعي من عدم وجوب القضاء هو الاقوى دليلا

وكانت وفاته صلى الله عليه وسلم عقبه في صبيحة يوم الاثنين (قوله أجمعين) بالنصب حالا من الضمير أو بمحذوف على أنه تأكيد مقطوع أو أنه مفعول به أى أعنيكم (قوله والحر أولى من العبد) أى ان استويا بلوغا أو عدمه الا ان كان العبد أفقه فيتساويان (قوله في شرح المهذب الخ) هو تأكيد لما شمله عموم الاستثناء قبله (قوله والاعمى) وكذا الاصم (قوله أى سلس البول) قيد به نظرا لما هو المتعارف عند الاطلاق والا فالمراد الاعم (قوله فلا تصح القدوة) قال شيخنا الرملي ويجب القضاء اذا تبين الحال قال بعضهم وفيه نظر لان هذا من تبين الحدث بل أولى بعدم القضاء منه (قوله لوجوب القضاء عليها على الصحيح) أى عند الشيخين وتقدم عن شيخنا الزيادى كشيخنا الرملي ووالده أن المعتمد عدم وجوب القضاء عليها ومع ذلك لا يصح الاقتداء بها على المعتمد أيضا نظرا للقول بالوجوب ويمكن تنزيل كلام المصنف عليه (قوله امرأة) هو وما بعده منصوب على التمييز المحول عن الفاعل أو مرادف الفاعل والاصل ولو بانت أنوثة امامه أو كفره وهكذا سواء كان المأموم في المرأة رجلا أو خنثى وان ظنها عند الاقتداء رجلا (قوله أو كافرا) أى ولو بقوله نعم لو أسلم وصلى اماما ثم أخبر عن نفسه أنه لم يكن أسلم عن حقيقة أو أنه ارتد لم يقبل خبره ولا تلزمه الاعادة لانه كافر بهذا القول (قوله لتقصيره بترك البحث) في هذا التعليل نظر مع ما مر من أنه لا يجب البحث عن حال الامام الا أن يقال ان الامور التى قل أن تخفى على أحد ينسب تاركها الى التقصير في البحث عنها أو يقال هذا تعليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصودا عنده فراجعه (قوله جنبا أو محدثا) وكذا كل ما يخفى على المأموم كترك النية وكونه مأموما أو نيته اقامة مبطلة ونحو ذلك وسواء تبين ذلك في الاثناء أو بعد الفراغ وتجب نية المفارقة في الاولى ان استمر الامام في صورة الصلاة وفضل الجماعة حاصل للمأموم في ذلك نعم ان تبين ذلك في الجمعة وكان من الاربعين وجبت عليه الاعادة (قوله وذا نجاسة خفية) هى عند شيخنا الزيادى والرملي الحكمية بأن لا تدرك بطعم أو لون أو ريح ومقابلها الظاهرة وسيأتي وعند الطبلاوى والسنباطى وغيرهما هى التى لو تأملها المأموم بفرضها فوق ملبوس الامام ومع القرب منه لم يرها وظاهر شرح شيخنا موافقة هذا (قوله الاصح) بمعنى الراجح والمنصوص بمعنى النص للامام الشافعي رضى الله عنه وقول الجمهور بمعنى ترجيحهم له (قوله هنا) قيد به لانه محل

(قول المتن بالصبي والعبد) وكذا الصبي العبد فلو أسقط الواو لدخلت هذه الصورة ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه حكى في شرح المهذب ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء وحكاها في التقدم في امامة الجنازة من غير ترجيح ورجح النووى هناك تقديم الحر قال الاسنوى والبابان سواء (قوله وقيل البصير) رجحه النووى في مختصر التهذيب معللا بان التحرز عن النجاسة شرط والخشوع سنة (فائدة) الاصم في هذا كالاعمى قاله الاسنوى (قوله لصحة صلاتهما الخ) أى وكما في النجاسة المعفو عنها (قوله لوجوب القضاء عليها) أى فهو مستفاد من المنهاج في هذا المحل قاله ابن النقيب (قول المتن أو كافرا) ولو باخباره كما نص عليه (قول المتن وجبت الاعادة) علل الشافعي رضى الله عنه مسئلة الكافر بأنه لا يجوز أن يكون اماما بخلاف الجنب كما في حالة تيممه وعلله الاصحاب بما ذكره الشارح قال الرافعي وينبنى على العلتين مسئلة مخفى

وان صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما قطعوا بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وان الامام أشار الى أن الظاهرة كمسئلة الزنديق لانهما من جنس ما يخفى أي فتكون على الوجهين فيه قال في شرح المهذب وهذا أقوى وعليه يحمل كلام الشيخ في التنبيه أي فانه أطلق النجاسة وحكم بالاعادة وتعقبه في التصحيح بالخفية معبرا بالصواب لكنه قال في التحقيق ولو بان على الامام نجاسة فكمحدث وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان وفي الكفاية عن حكاية القاضي الحسين وجوب الاعادة فيها (والامي كالمرأة في الاصح) بجامع النقص فيعيد القارئ المؤتم به والثاني كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به والخلاف مفرع على الجديد المانع من قدوة القارئ بالامي ولو بان في أثناء الصلاة كون الامام محدثا أو جنبا نوى المأموم المفارقة وأتم الصلاة بخلاف مالو بان امرأة أو نحوها مما ذكر فيستأنفها كما هو ظاهر ولو عرف المأموم حدث الامام ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة (ولو اقتدى) رجل (بخنثى) وقد علم مما تقدم من عدم صحة القدوة انه يجب القضاء (فبان رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر) لانه وجب لعدم صحة القدوة به في الظاهر للتردد في حاله والثاني ينظر الى ما في نفس الامر ولو بان في أثناء الصلاة استمر المأموم فيها على الثاني واستأنفها على الاول ويجري القولان فيما اذا اقتدى خنثى بامرأة أو خنثى بخنثى ثم بان رجلين أو امرأتين أو الامام رجلا أو المأموم امرأة

المخالفة بين الرافعي والنووي لان الكافر ليس من أهل الصلاة لا ظاهرا ولا باطنا فلذلك اعتمد النووي فيه وجوب الاعادة هنا وفي غيرما هنا لا مخالفة (قوله وان صاحبي التتمة والتهذيب الخ) حاصل ماذكره أنه لا خلاف في عدم القضاء في الخفية وان في الظاهرة طرقا ثلاثة أحدها قاطعة بعدم القضاء فيها كالخفية وهي ما في التتمة والتهذيب وغيرهما ثانيها قاطعة بالاعادة فيها وهي ما في التنبيه والكفاية وهي الراجحة ثالثها حاكية لوجهين وهي ما في التحقيق وكلام الامام والخلاف جار في البصير والاعمى وقال شيخنا ان الاعمى لا قضاء عليه مطلقا على المعتمد وفي ذكر الشارح كلام التحقيق اعتراض على المصنف بمخالفة كلامه في كتبه (قوله معبرا بالصواب) أي قائلا لا اعادة في الخفية على الصواب (قوله والامي كالمرأة) فتجب الاعادة فيه ومثله كل ما شأنه عدم الخفاء كترك القيام والسترة والقراءة أو بعضها والتكبيرة والتشهد والسلام نعم لو كبر المأموم عقب تكبيرة الامام ثم كبر الامام ثانيا لشكه في تكبيرته الاولى مثلا ولم يعلم المأموم به لم يضر (قوله والخلاف الى آخره) يشير الى ان تعبير المصنف بالاصح في محله خلافا لمن اعترض عليه (قوله ولو بان في أثناء الصلاة الخ) أشار بذلك الى ضابط هو أن كل ما لا تلزم فيه الاعادة بعد الفراغ اذا تبين في الاثناء تجب فيه المفارقة حالا من غير استئناف ولا يغني عنها ترك المتابعة وان كل ما تلزم فيه الاعادة بعد الفراغ اذا تبين في الاثناء يجب فيه الاستئناف ويبطل ما مضى (قوله ولو عرف الخ) هذه مستثناة مما مر من ان بيان الحدث لا يوجب الاعادة (قوله ولم يتفرقا) قيد لا بد منه يخرج به مالو تفرقا زمنا يمكن فيه طهر الامام فلا اعادة نظرا للظاهر من حاله وبذلك فارق مسئلة الهرة حيث لم يحكم بطهارة فمها وان لم يحكم بنجاسته ماء ولغت فيه كذا قالوه والوجه أنهما سواء فتأمله (قوله ولو اقتدى بخنثى) أي في الواقع بدليل التعليل بالتردد في حاله أي في أنه رجل أو خنثى وهذا التردد لا يضر في النية كما مر لاعتضاده بالحمل على الكمال وليس المراد بالتردد في حال كونه في نفس الامر ذكرا أو أنثى مع علمه بأنه خنثى لعدم انعقاد نيته في ذلك بلا خلاف وكذا يقال فيما يأتي وشمل التردد الظن والشك والوهم وخرج به مالو جزم بأنه رجل في اعتقاده حالة النية ثم تبين أنه خنثى واتضح بالذكورة قبل طول الفصل في أثناء الصلاة ومطلقا بعد فراغها فلا اعادة على المعتمد عند شيخنا الرملي فراجعه (قوله والمأموم امرأة) كذا في بعض النسخ وفي بعضها أو المأموم امرأة وعليها فالصور أربع أي سواء بان المأموم في الاولى امرأة أم لا أو بان الامام في الثانية رجلا

الكفر اه (قوله وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان) قد جعل طريقة الخلاف ضعيفة فيخالف ما سلف عن شرح المهذب (قول المتن والامي كالمرأة في الاصح) اعلم انه قد سلف في المتن ولا قارئ بامي في الجديد وتقدم هناك عن الشارح أن مقابله قول قديم يفصل بين السرية والجهرية وقول مخرج بالصحة مطلقا وان النووي قال في الروضة ان هذه الاقوال جارية سواء علم المأموم كون الامام أميا أم لا اه لا يقال قوله أم لا هي عين المسئلة المذكورة هنا فكيف عبر بالاصح والخلاف أقوال لانا نقول معنى الكلام انا اذا قلنا بالجديد المتقدم وهو عدم صحة القدوة اذا انكشف الحال بعد الصلاة جرى لنا خلاف في صحة الصلاة الاصح لا تصح وتجب الاعادة والثاني يقول انما بطلت القدوة فقط والصلاة صحيحة لا تجب اعادتها والله أعلم (قوله والثاني كالجنب الخ) فرق الرافعي بان فقد القراءة نقص في الصلاة بخلاف الجنابة بان الوقوف على كونه قارئا أسهل من الوقوف على كونه متطهرا وان شاهد الطهارة فعروض الحدث بعدها أسهل بخلاف عوده أميا بعد ما سمع قراءته (قوله ولو بان في أثناء الصلاة) هو قسيم قوله السابق بعد الصلاة الخ (قوله للتردد) هكذا ذكره الشيخان وهو يقتضي عدم القضاء فيما لو ظن كونه رجلا من أول الامر ثم ظهر انه كان خنثى

(والعدل أولى) بالامامة (من الفاسق) وان اختص بزيادة الفقه وغيره من الفضائل لانه يخاف منه أن لا يحافظ على الشرائط (والاصح ان الافقه أولى من الاقرأ) أى الاكثر قرآنا (والاورع) أى الاكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة لانه يحتاج فى الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع فيها وقيل الاورع أولى من الآخرين لانه أكرم عند الله وما يقع فى الصلاة مما يحتاج الى كثير الفقه فنادر وقيل يستوى الافقه والاقرأ لتقابل الفضيلتين وقيل الاقرأ أولى من الآخرين حكاه فى شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بانه فى المستوين فى غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث فى تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين على غيره وفى أصل الروضة فهما من الشرح أن الاقرأ يقدم على الاورع عند الجمهور (ويقدم الافقه والاقرأ على الاسن النسيب) فعلى أحدهما من باب أولى أما الافقه فلما تقدم وأما الاقرأ فالحاقا به والمراد بالاسن من مضى عليه فى الاسلام زمن أكثر من زمن الآخر فيه وبالنسيب من ينتسب الى قريش أو غيرهم مما يعتبر فى الكفاءة كالعلماء

أم لا (قوله والعدل) أى فى الرواية ولو رقيقا وامرأة وهو من لا يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة أو غلبت طاعاته على معاصيه (قوله أولى من الفاسق) فللفاسق حق فى الامامة ولذلك يحصل فضل الجماعة فى الاقتداء به مطلقا عند شيخنا الرملى وان كان يكره الاقتداء به الا اذا تعذر غيره (فرع) قال شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى يحرم على الامام أو القاضى أو الواقف أو الناظر أن ينصب فى الامامة من يكره الاقتداء به كفاسق ومبتدع ولا يصح نصبه لو وقع منه ولا يستحق المعلوم وقول بعضهم وليس منه من يتهمه أكثر القوم بامر مذموم شرعا لانه يكره له ان يصلى اماما ولا يكره الائتمام به كما أشار اليه شيخ الاسلام بقوله ويكره امامته الى آخره فيه نظر واضح فتأمله (قوله الافقه) أى بأحكام الصلاة ومحل هذا التقديم فى المستويين فى البلوغ وغيره مما مر (قوله أى الاكثر قرآنا) أى الاكثر حفظا بعد الاستواء فى صحة القراءة بالسلامة من اللحن وتغيير أوصاف الحروف ونحو ذلك والا فالاقل أولى ويقدم من تميز بقراءة من السبعة بعد ذلك على غيره (قوله وهو) أى الورع من حيث هو يقدم به على من بعده والمراد بالعفة ترك ما فيه شبهة وبحسن السيرة الذكر بين الناس بالخير والصلاح وأعلى الورع الزهد كما قالوا وفيه بحث دقيق وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الحلال وقبله مراتب متفاوتة ولعلها من أقسام الورع كما مرت الاشارة اليها فيقدم منها الاعلى فالاعلى فصح التعبير فيه بأفعل التفضيل بقوله الاكثر ورعا فيقدم به على غيره لانه ليس بعده مرتبة أعلى منه فتأمل (قوله كالفقه) أى فقه السنة بعد فقه القرآن وحينئذ ففى الحديث دلالة على ان تقديم الاقرأ فيه ليس من حيث زيادة قراءته بل من حيث زيادة فقهه اللازم لها فاذا استويا فيها وزاد أحدهما بفقه السنة فهو المقدم فتأمل (قوله وفى أصل الروضة الخ) دفع به ما أوهمه كلام المصنف من استواء الاقرأ والاورع وليس كذلك لان الاقرأ مقدم عليه على المعتمد (قوله من مضى الخ) أى فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا ما لم يبلغ قبل اسلام الآخر قاله شيخنا وفيه نظر اذ الكلام فيما اذا استويا فى البلوغ كما تقدم واذا استويا فى سن الاسلام قدم بسن الكبر فى العمر (قوله

مشكلا ثم اتضح بعد ذلك كونه رجلا قال الاسنوى وهو ظاهر لا سيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية ركن قال وقد ذكر الرويانى عن والده احتمالين فى نظير هذا وهو ما لو اقتدى خنثى بامرأة يظنها رجلا ثم بان الخنثى أنثى واعلم ان قول الشارح للتردد فى حاله هى عبارة الرافعى وعبارة الاسنوى التى نسبها للرافعى وبنى كلامه عليها للتردد فى النية وليس الامر كما قال ثم ان آخر كلامه كما ترى يوهم انه لو انكشفت الخنوثة ثم الاتضاح فى أثناء الصلاة صحت وان تأخر الاتضاح وليس كذلك وقوله للتردد فى حاله يقتضى انه اقتدى به وهو يعلم الخنوثة وبه صرح السبكى حيث قال بخنثى فى ظنه وحينئذ يلزم أن يكون الثانى قائلا بصحة الاقتداء مع علم الخنوثة وان القضاء وعدمه متوقف على ما يظهر بعد ذلك (قول المتن والعدل أولى الخ) ما سلف الى هنا متعلق بمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح ومن هنا الى آخر الفصل فيمن هو أولى بالامامة (قول المتن والاصح ان الافقه) أى فيما يتعلق بالصلاة (قوله أى الاكثر قرآنا) يعنى فليس المراد الاكثر تلاوة نعم لو كان الاقل قرآنا أصح لكون الاكثر يلحن لحنا لا يغير المعنى فيحتمل أن لا يكون من محل الخلاف واستدل فى الاقليد على تقديم الافقه بتقديم أبى بكر فى الصلاة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره أكثر قرآنا كأبى ومعاذ وزيد بن ثابت وأبى زيد وأبى الدرداء فان كلا منهم جمع القرآن رضى الله عنهم أجمعين قال الاسنوى وهو دليل جيد اه أقول الجواب عن حديث مسلم الآتى فى كلام الشارح رحمه الله يشكل عليه هذا الدليل فتأمل والله أعلم (قوله لكثرة الوقائع فيها) بخلاف الذى يجب من القراءة فى الصلاة فانه محصور والوقائع لا تنحصر (قوله وأما الاقرأ الخ) عبارة غيره لان الفقه والقراءة يختصان

والصلحاء (والجديد تقديم الاسن على النسيب) لان فضيلة الاول فى ذاته والثانى فى آبائه وفضيلة بالذات أولى والقديم تقديم النسيب لان فضيلته مكتسبة بالآباء وفضيلة الآخر مضى زمن لا اكتساب فيه والفضيلة المكتسبة أولى وسكت المصنف كأصله عن

الهجرة وهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى دار الاسلام بعده من دار الحرب وفى الروضة كأصلها عن الشيخ أبى حامد وجماعة تأخيرها عن السن والنسب نافين الخلاف فى ذلك وعن صاحبى التتمة والتهذيب تقديمها عليهما واختاره فى شرح المهذب والتحقيق وقدم فيه الورع على الهجرة والسن والنسب وأخره فى التنبيه عن الكل وأقره فى التصحيح (فان استويا) أى الشخصان فى الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن فى الاسلام والنسب وكذا الهجرة (فنظافة الثوب والبدن) من الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) كحسن الوجه يقدم بها لانها تفضى الى استمالة القلوب وكثرة الجمع أى يقدم بكل منها على مقابله فان استويا فيها وتشاحا أقرع بينهما ذكره فى التحقيق وشرح المهذب (تمة) يقدم فى النسب الهاشمى أو المطلبى من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب وجميع العرب على جميع العجم وفى الهجرة من هاجر على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم (ومستحق المنفعة بملك ونحوه) كاجارة واعارة واذن من سيد العبد له (أولى) بالامامة فيما استحق منفعته اذا كان أهلا لها من غيره الاجنبى

مكتسبة بالآباء) أى فى الآباء كما ذكره أولا ولذلك قال الرافعى ان شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء والمعنى ان الشرف الحاصل لهذا انما سرى اليه بسبب فضيلة اكتسبها آباؤه ولا يبعد ان يقال ان فضيلة هذا مكتسبة له بسبب آبائه كما هو ظاهر العبارة (قوله واختاره فى شرح المهذب) وهو المعتمد ومافى التنبيه مرجوح فيقدم بالورع على الهجرة وهى على السن وهو على النسب و يقدم فى الهجرة الاقدم هجرة على غيره (قوله على من لم يهاجر) وان لم تطلب منه الهجرة على المعتمد كأهل المدينة الشريفة (قوله وأولاد من هاجر) وكذا أولاد من تقدمت هجرته ومثلهم أولاد من يقدم بصفة مما تقدم كالافقه والاقرأ (تنبيه) ما اقتضاه ماذكر من تقديم التابعى وولده على الصحابى وولده صحيح وليس فيه ما يقتضى تفضيل التابعى على الصحابى كما فهمه بعض سخفاء العقول واغتر به غيره (قوله فنظافة الثوب الخ) أى بعد حسن السيرة أى الذكر بين الناس كما مر والمعتمد فى هذه الصفات ترتيبها خلافا لما يوهمه كلام المصنف فيقدم بعد حسن السيرة بنظافة الثوب فالبدن فطيب الصنعة فحسن الصوت فحسن الوجه المشار اليه بقول المصنف ونحوها وقدم الاذرعى بلبس البياض على غيره وهو واضح (قوله يقدم فى النسب) أى بعد تقديم المنتسب الى المهاجر ومن قبله والمنتسب الى الهاشمى مثلا يقدم على المنتسب الى من بعده وهكذا البقية مما ذكره الشارح وغيره (تنبيه) فى ذكر حاصل ما تقدم على ما هو الراجح وهو أنه يقدم العدل فالافقه فالاقرأ فالاورع فالمهاجر فالاقدم هجرة فالاسن فالنسيب فاولاد هؤلاء على ترتيب الآباء فالاحسن سيرة فالانظف ثوبا فبدنا فالاطيب صنعة فالاحسن صوتا فالاحسن وجها (قوله الاجنبى) قيد به لئلا يرد ما يأتى من تقديم السيد والمعير

بالصلاة الاول لمعرفة أحكامها والثانى شرط فيها بخلاف السن والنسب وغيرهما (قوله لان فضيلة الاول فى ذاته الخ) لم يستدل بحديث مالك بن الحويرث ليؤمكم أكبركم رواه الشيخان لان ظاهره كبر السن المعروف ولان النووى قال انه خطاب لمالك ورفقته وكانوا فى الاسلام والنسب والهجرة والفقه والقراءة سواء اه والعجب ان الاسنوى استدل به مع نقله هذا الكلام عن النووى قبيل ذلك بيسير وتبعه شيخنا فى شرح البهجة وقد يوجه ما قالاه و يدفع الاشكال بان نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله والقديم تقديم النسيب الخ) استدل له بقوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن رواه مسلم يعنى الامامة العظمى وقيس عليها الصغرى وعلى نسب قريش غيرها (قوله لان فضيلته مكتسبة بالآباء) عبارة الرافعى لان شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء اه وهى أوضح من عبارة الشارح بل عبارته لا تكاد تفهم فتأمل ولو قال الآباء لوافق صنيع الرافعى (قول المتن فان استويا الخ) قال الاسنوى قبيل هذا يتلخص ان المرجحات الاصول ستة الفقه والقراءة والورع والهجرة والسن والنسب فان استويا فيها فسيأتى وان اختص أحدهما بأحدهما مع الاستواء فى الباقى وان قدم تعارضت ففيه ما سبق اه (قوله على أولاد غيرهم) ربما يشمل ذلك ولد الهاشمى وصرح به شيخنا فى شرح المنهج ووجهه ان الهجرة مقدمة على النسب فولد المهاجر مقدم كأبيه وهذا الكلام فيه نظر لان الرافعى قد صرح بان فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب واتفق الشيخان على تقديم نسب قريش على غيره فكيف يجوز مع ذلك أن يذهب ذاهب الى تقديم ولد المهاجر غير القرشى على ولد القرشى هذا وهم من شيخنا بلا شك وأما عبارة الشارح رحمه الله فقابلة للتأويل والله أعلم (قول المتن ونحوه) مثل له الاسنوى رحمه الله بالموصى له بالمنفعة مدة حياته فانه يستحقها ولا يملكها لانها لا تورث عنه وحينئذ فعبارة المنهاج لا تشمل المستعير والعبد (قوله من غيره الاجنبى) قيد به لئلا يرد ما سيأتى من تقديم السيد والمعير

من ذلك الموضع (فان لم يكن أهلا) لها كامرأة لرجال (فله التقديم) لمن يكون أهلا وفى ذلك حديث مسلم لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وفى رواية لأبى داود فى بيته ولا فى سلطانه وعبارة الروضة كأصلها والمحرر وساكن الموضع بحق وصدقه على الصور الاربع المذكورة كما فى الروضة وأصلها أوضح من صدق قوله مستحق المنفعة عليها اذ نوزع فى صدقه على الاخيرتين منها (ويقدم)

السيد (على عبده الساكن) باذنه سواء أذن له فى التجارة أم لا لرجوع فائدة السكون اليه دون العبد فلا يجىء فيه خلاف المستعير الآتى لرجوع فائدة السكون اليه (لا مكاتبه فى ملكه) أى المكاتب لان سيده أجنبى منه (والاصح تقديم المكترى على المكرى) المالك نظرا الى ملك المنفعة والثانى ينظر الى ملك الرقبة (و) تقديم (المعير على المستعير) لملكه الرقبة والرجوع فى المنفعة والثانى تقديم المستعير لانه صاحب السكنى الى ان يمنع والامام الراتب للمسجد أولى من غيره فان لم يحضر استحب أن يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات أول الوقت استحب ان يتقدم غيره (والوالى فى محل ولايته أولى من الافقه والمالك) فما ذكر معهما أولى وفى ذلك الحديث السابق ويتقدم أيضا على الامام الراتب فى المسجد والمعنى فيه أن تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فان أذن فى تقديم غيره فلا بأس ثم يراعى

فان لم يكن أهلا ولو بنحو أنوثة أو كفر فله تقديم من هو أهل وعلم بذلك ان لمن هو أهل أن يقدم غيره بالاولى وشملها قول شيخ الاسلام ولمقدم بمكان تقديم وخرج به المقدم بالصفات كالفقه فلا يعتبر تقديمه (قوله لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه) أى لا يتقدم الرجل على الرجل فى محل استحقاقه ويقاس بما فيه غيره ودفع بالرواية الثانية حمل السلطان على الملك وحده (قوله وصدقه) الاولى وصدقها الا أن يؤول بالمذكور وما ذكره مبنى على ان ونحوه فى كلام المصنف مجرور عطفا على ملك كما جرى عليه بعضهم فان جعل مرفوعا عطفا على مستحق كان صدقه على الاخيرتين أولى من عبارة الروضة لا يقال هذا ينافى الاوضحية للابهام فى الرفع والجر لردهم بان كلامهم فى فساد الصدق لا فى ابهام الاعراب فتأمل (قوله السكون) هو مصدر بمعنى السكنى (قوله لان سيده أجنبى منه) أخذ بعضهم من هذه العبارة ان هذا فى المكاتب كتابة صحيحة وفيه نظر لانه مستقل بالكسب فى الفاسدة أيضا فراجعه (قوله المالك) قيد به لانه محل الخلاف كما يفيده تعليل المقابل وأما تقديم المستأجر من المستأجر عليه فلا خلاف فيه (قوله لملكه الرقبة) أى والمنفعة كما علم مما قبله (قوله والامام الراتب الخ) أى ان الامام الراتب يقدم على غير الوالى ويقدم الوالى عليه الا ان كان قرره الامام الاعظم فيقدم على الوالى أيضا وهذا فى مسجد غير مطروق بان لا يصلى فيه فى كل وقت الا جماعة واحدة ثم يقفل كما مر والا فالراتب كغيره ولو بحضرته فلا تكره جماعة غيره حينئذ معه ولا قبله ولا بعده كما تقدم ويقدم الراتب فى محله ولو على الساكن فيه الاعلى من ولاه (قوله والوالى الخ) ولو فاسقا وجائرا والمراد به ما يعم القضاة ويقدم منهم الاعم ولاية فالاعم والاعلى فالاعلى وفى كلام ابن حجر ما يقتضى أن محل تقديم الوالى ان شملت ولايته الامامة فراجعه

(فصل) فى شروط الاقتداء وآدابه وشروطه سبعة عدم التقدم فى المكان واتحاده وعلم الانتقالات ونية

(قول المتن فان لم يكن) اسم يكن ضمير يعود على المستحق فيفيد ان المستعير لا يأذن بحضرة المعير نبه عليه الاسنوى رحمه الله ووجه الافادة ان المستعير والعبد على ما شرح الاسنوى لا يستفادان من المنهاج (قوله على الاخيرتين منها) اذ المستعير لا يستحق المنفعة قال الاسنوى ولا الانتفاع حقيقة انتهى وأما العبد فظاهر أقول لو قرئ ونحوه بالرفع اتضح شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الذى تكلفه الاسنوى واعلم ان الاسنوى جعل قول المنهاج بملك عائدا على ملك المنفعة والشارح رحمه الله أبقى الكلام على ظاهره من ملك الرقبة كما يلوح ذلك من صنيع المصنف (فائدة) السكون مصدر سكن المكان (قوله لرجوع فائدة السكون اليه) زاد الرافعى فهو المالك والساكن (قوله اليه) الضمير فيه راجع لقوله المستعير (قول المتن على المكرى) أى المالك للرقبة كما أشار اليه الشارح رحمه الله فيما يأتى أما المكرى غير المالك فالمكترى مقدم عليه بلا خلاف (قوله لملكه الرقبة) الاحسن ما قاله غيره لانه قادر على منع المستعير ووجه الاحسنية شمول هذا لمعير غير المالك للرقبة فانه مثل مالكها فيما يظهر (قول المتن والمالك) أى اذا رضى باقامة الجماعة فى ملكه قال الاسنوى والوالى يشمل القضاة وغيرهم (قوله فما ذكر معهما أولى) لك أن تقول من جملة ما ذكر العدل والمتجه انه أولى من المالك الفاسق أعنى اذا رضى باقامة الجماعة فى ملكه اللهم الا أن يقال معنى أولوية الامام انه بعد رضا المالك باقامة الجماعة يسن له التقدم من غير توقف على اذن المالك له بخصوصه ولا كذلك العدل مع المالك الفاسق (فصل

فى حضور الولاة تفاوت درجتهم فالامام الاعظم أولى من غيره ثم الاعلى فالاعلى وعبارة المحرر كالشرح لا والوالى فى محل ولايته أولى من غيره وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة وهو أولى من مالك المنفعة أيضا فعدل المصنف عن بعضها الى ما قاله نظرا لما ذكر (فصل)

(لا يتقدم) المأموم (على امامه فى الموقف) لانه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين (فان تقدم) عليه (بطلت) صلاته (فى الجديد) كما تبطل بتقدمه عليه فى الفعل والقديم لا تبطل كما لا تبطل بوقوفه على يساره وعبارة المحرر لم تنعقد والشرح لا تنعقد لو تقدم عند التحرم وتبطل لو تقدم فى خلالها وفى شرح المهذب لو شك فى تقدمه عليه فالصحيح المنصوص فى الام تصح صلاته لان الاصل عدم المفسد وقيل ان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه أو من قدامه لم تصح لان الاصل بقاء تقدمه قال فى الكفاية وكذلك توجيه (ولا تضر مساواته) للامام (ويندب تخلفه) عنه (قليلا) فتكره مساواته كما قاله فى شرح المهذب (والاعتبار) فى التقدم والمساواة فى القيام (بالعقب) وهو مؤخر القدم فلو تساويا فيه وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ولو تقدم عقبه وتأخرت أصابعه ضر وفى القعود بالالية وفى الاضطجاع بالجنب ذكره البغوى فى فتاويه (ويستديرون فى المسجد الحرام حول الكعبة) ويستحب أن يقف الامام خلف المقام (ولا يضر كونه) أى المأموم (أقرب الى الكعبة فى غير جهة الامام) منه اليها فى جهته (فى الاصح) تفريعا على الجديد لانتفاء تقدمه عليه والثانى يقول هو فى معنى التقدم عليه ودفع بانه لا يظهر به مخالفة منكرة بخلاف الاقرب فى جهة الامام فيضر جزما والجمهور قطعوا بالاول

الاقتداء والتبعية وموافقة نظم الصلاة وعدم المخالفة فى السنن وأشار المصنف الى حذين بقوله فان اختلف فعلهما الخ أى نظم صلاتهما الا القنوت والتشهد والمذكور هنا الثلاثة الاول (قوله لا يتقدم) أى يقينا فى غير صلاة شدة الخوف على امامه فيما توجه اليه ولو جهة مقصده فى المسافر والمراد بالتقدم كونه متقدما على الامام سواء كان بفعل نفسه أو بفعل الامام كان تأخر عن المأموم أولا بفعلهما كدوران سرير أو سفينة ونقل عن افتاء شيخنا الرملى فى الثانية قطع القدوة دون البطلان فراجعه والمراد بالموقف مكان الصلاة ولو بغير وقوف وذكر الوقوف للاغلب والاكثر فان تقدم بغير نية مفارقة حرم عليه فى الفرض وبطلت صلاته مطلقا ان كان عامدا عالما مطلقا أو جاهلا أو ناسيا وطال الفصل عرفا والا فلا (قوله فى الفعل) أى المبطل كما سيأتى (قوله كما لا تبطل الخ) أى قياسا على ذلك بجامع مخالفة المطلوب فيهما (قوله وعبارة المحرر لم تنعقد) فهى ظاهرة فى الابتداء وعدول المصنف الى الاثناء لعلم الابتداء منه بالاولى ولعمومه له تغليبا أو حقيقة فهى مساوية لعبارة الشرح (قوله لو شك) ولو حال النية لان الاصل عدم المفسد ما لم يتحقق (قوله تصح صلاته) هو المعتمد (قوله قليلا) أى عرفا (قوله فتكره مساواته) ولو فى امامة النسوة نعم تندب المساواة فى امامة عارٍ لعراة بصراء فى ضوء (قوله بالعقب) أى لمن اعتمد عليه وفى السجود بالركبتين لمن اعتمد عليهما وفى الجلوس بالالية كذلك وفى المستلقى بالرأس ومقدم البدن وفى المضطجع بالجنبين وفى المعلق بالحبل المعلق به والضابط فى ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام سواء اتحدا فى القيام أو غيره أو اختلفا وقد أوصلها بعضهم الى ست وثلاثين صورة فلو قدم المأموم رجلا وأخر أخرى فان اعتمد على المتقدمة وحدها بطلت صلاته والا فلا (قوله وفى القعود بالالية) أى بجميعها أو بما اعتمد عليه منها كما علم (قوله وفى الاضطجاع بالجنب) أى بجميعه أو بما اعتمد عليه منه فلا يضر التقدم فى جزء من ذلك كما علم (قوله ويستديرون) ندبا فهى أفضل من غيرها وان اتسع المسجد وفقوا فى أخرياته (قوله خلف المقام) بحيث يكون المقام بين الامام والكعبة لان وجهه كان من جهتها والقرب منه أفضل وان فوت ركعتى الطواف على غيره لقصر زمن الصلاة (قوله ولا يضر) أى فى صحة الاقتداء وان كرهت المساواة والاقربية المفوتتان لفضيلة الجماعة وبذلك علم أن الصف الاول هو المتصل بما وراء الامام كما قاله شيخنا كابن حجر وغيره وقول شيخنا الرملى انه من ليس بينه وبين الكعبة حائل وان كان أقرب من الامام فيه نظر لمنافاته لما ذكر ولبعده فيما لو لم يكن مثلا الا رجلان متقدمان فى جهة واحدة فتأمله (قوله فى جهته) أى الامام ومنها بعض كل من الركنين عن يمينه وشماله فلو استقبل المأموم أحدهما لم تصح ان اعتمد على الرجل التى من جهة الامام وكذا ان اعتمد عليهما لوجود التقدم هنا حقيقة وبذلك فارق ما مر ولو استقبل الامام ركنا لم يجز التقدم عليه فى احدى الجهتين عن يمينه وشماله ولا فى أركانهما على ما مر (قوله والجمهور قطعوا الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف وتقدم موافقته الروضة مع عدوله عن عبارة أصله ويجرى ذلك فى المسئلة بعدها كما أشار اليه الشارح

لا يتقدم الخ) (قوله كما لا تبطل الخ) أى بجامع انها مخالفة فى الموقف (قول المتن ولا تضر مساواته) قال ابن الرفعة بالاتفاق (قول المتن ويندب تخلفه الخ) قال الاسنوى خوفا من التقدم ومراعاة للمرتبة بل تكره المساواة له (قوله وهو مؤخر القدم) ايضاح هذا ما نقل القاضى عياض عن الاصمعى انه القدر الذى أصاب الارض من مؤخر الرجل قال وقال ثابت العقب ما فضل من مؤخر القدم عن الساق اهـ أقول وهذا الاخير فيه نظر فان كثيرا من الناس فى ساقه تدوير ولا يفضل شئ من مؤخر قدمه عن ساقه والله أعلم (قول المتن ويستديرون) كأنه قال محل ما سلف اذا بعدوا عن الكعبة والا فحكمهم هذا

وعبر فيه في الروضة بالمذهب وقول المحرر في الاظهر أي من الخلاف (وكذا لو وقفا) أي الامام والمأموم (في الكعبة) أي داخلها (واختلفت جهتاهما) كأن كان وجه المأموم الى وجه الامام أو ظهره الى ظهره ولا يضر كون المأموم أقرب الى الجدار الذي توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه في الاصح لما تقدم وزاد في أصل الروضة حكاية طريق القطع به وتصحيحها ما ذكره الرافعي في الاولى ولو وقف الامام في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التي توجه اليها الامام على الجديد لتقدمه حينئذ عليه (ويقف الذكر عن يمينه) أي الامام بالغا كان المأموم أو صبيا

(فان حضر آخر) في القيام (أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران) حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين (وهو) أي تأخرهما (أفضل) روى الشيخان عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه وروى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ترجم البيهقي عليه باب الرجل يأتم بالرجل وعلى الاول باب الصبي يأتم برجل ولو جاء الثاني في التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا وان لم يكن الا التقدم أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين حافظوا على الممكن (ولو حضر) مع الامام في الابتداء (رجلان أو رجل وصبي صفا) أي قاما صفا (خلفه وكذا امرأة أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه وان حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر معه امرأة ورجلان أو رجل وصبي قام الرجلان أو الرجل والصبي خلفه صفا وقامت المرأة خلفهما روى الشيخان عن أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا ولو حضر معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال انه امرأة والمرأة خلف الخنثى لاحتمال انه رجل (ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء) قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني

(قوله ولو وقفا بالعكس) هذه تمام الاحوال الاربعة والضابط فيها أن يقال يشترط أن لا يكون ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة أو تقديرا (تنبيه) لو وقف صف طويل في أخريات المسجد أو خارجه صحت صلاة من حاذى بدنه كله جرم الكعبة فيجب انحراف غيره الى عينها والقول بان الجرم الصغير كلما بعد كثرت محاذاته فاسد كما لا يخفى على عاقل فضلا عن فاضل لان الذي يكثر بمعنى يتسع انما هو قاعدة الزاوية الحادثة من الخطين الملتقيين على مركزه الخارجين الى غير نهاية وتقدم أنه متى كان بين الامام والمأموم أكثر من سمت الكعبة بطلت صلاتهما على ما مر فتأمل (قوله عن يمينه) وان فاته نحو سماع قراءة على المعتمد (قوله ثم يتقدم الامام الخ) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الامام وان داما على موقفهما من غير ضم أحدهما الى الآخر وكذا لو تأخرا ولا بعد فيه لطلبه هنا منهما ابتداء فلا يخالف ما سيأتي فراجعه (قوله في القيام) ومنه الاعتدال (قوله فأخذ برأسي الخ) وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم ومنه يؤخذ طلب الارشاد ولو بالفعل لمن خالف مطلوبا (قوله أو السجود) ومثله الركوع على المعتمد عند شيخنا وفي شرح شيخنا الحاقه بالقيام تبعا لشيخ الاسلام ويظهر أنه الاقرب لسهولته (قوله حتى يقوموا) أي ان قاموا فلا تقدم لمن يصلي جالسا (قوله رجلان) والاولى كون الحر أو البالغ منهما جهة اليمين (قوله امرأة) ولو محرما له أو حليلته وكذا ما يأتي (قوله أم سليم) بضم السين وفتح اللام هي أم أنس واسمها مليكة (قوله ويتيم) واسمه ضميرة وقيل سليم ابن أم سليم المذكورة (قوله لاحتمال أنه امرأة) هذه علة عدم مساواته للرجل وما بعدها علة عدم مساواته للمرأة ويؤخذ من ذلك أنه لو حضر خنثى منفردا مع الامام أنه يقف فيما بين يمينه وخلفه لتعارض الاحتمالين (قوله ثم الصبيان) ان لم يكن في صف الرجال ما يسعهم والا كمل بهم واستوجه بعضهم تقديم الاحرار على الارقاء ولا بعد فيه وأفضل صفوف الرجال أولها ان لم يكره ثم ما يليه وهكذا وكذا النساء الخلص وأفضل صفوفهن مع الرجال الخلص أو الخناثى آخرها ثم ما قبله وهكذا اه ومثلهن الخناثى واذا اجتمع الخناثى مع الرجال والنساء فالقياس تفضيل أوسط صفوفهم ثم ما يليه مما قبله ومما بعده وهكذا ومتى أمكن جعل الخناثى صفا واحدا فلا ينبغي تعددهم وأفضل كل صف يمينه وان فات نحو سماع قراءة كامل (تنبيه) يؤخر جنس النساء ولو بعد احرامهن لغيرهن ويؤخر الخناثى لجنس الذكور ولا تؤخر الصبيان للرجال وتؤخر العراة للمستورين من جنسهم (قوله ثلاثا) ان كان المراد انه قال ما ذكر ثلاثا بعد المرة الاولى ففيه دليل لحكم الخناثى والا فلا وتقديمهم على النساء للاحتياط (قوله أولوا الاحلام والنهى) أما الاحلام فهي جمع حلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام بعدها يعني الاحتلام أي

(قوله والمرأة خلف الرجل) لو كانت محرما للرجل فالظاهر انهما يصفان خلفه (قوله ويتيم خلفه) أي فثبت ذلك في الصبي والرجل ففي الرجلين من باب أولى

(قول

بتشديد النون بعد الياء و بحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل وروى البيهقى عن أبى مالك الاشعرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه فى الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء لكنه ضعفه وفى التحقيق كالتنبيه ثم الخنانى ثم النساء (وتقف امامتهن وسطهن) بسكون السين روى البيهقى باسنادين صحيحين ان عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أمتا نساء فقامتا وسطهن ولو أمهن خنثى تقدم عليهن ذكره فى الروضة وكل ماذكر مستحب ومخالفته لا تبطل الصلاة (ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة) فيه (والا فليجر شخصا) منه (بعد الاحرام وليساعده المجرور) بموافقته فيقف معه صفا روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلى هلا دخلت فى الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلى معك أعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب لما روى البخارى عن أبى بكرة أنه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفى رواية لابى داود بسند البخارى فركع دون الصف ثم مشى الى الصف ولم يأمره بالاعادة مع انه أتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف وفى الروضة كأصلها له ان يخرق الصف اذا لم يكن فيه فرجة وكانت فى صف قدامه لتقصيرهم بتركها ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتى فى المقارنة (ويشترط علمه) أى المأموم (بانتقالات الامام) ليتمكن من متابعته (بان يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغا) وفى الروضة كأصلها

وقته وهو البلوغ وقيل جمع حلم بكسر الحاء بمعنى التأنى و يلزمه العقل وأما النهى بضم النون وفتح الهاء فهى جمع نهية كغرفة وهو العقل وقيل هما بمعنى البلوغ (قوله بتشديد النون) وهى اما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وادغامها فيها والفعل فيهما مبنى على فتح آخره وهو الياء ومحله جزم بلام الامر ومع التخفيف فالنون للوقاية والفعل مجزوم بحذف الياء (قوله امامتهن) وكذا امام عراة بصراء فى ضوء كما مر (قوله بسكون السين) على الافصح وكذا كل ما صلح فيه معنى بين والا فالافصح الفتح كوسط الدار (قوله فقامتا وسطهن) وكان ذلك بعلم النبى صلى الله عليه وسلم أو أمره فتأمله (قوله وكل ماذكر) بقوله و يقف الذكر الى هنا (قوله ومخالفته لا تبطل الصلاة) لكنها مكروهة تفوت بها فضيلة الجماعة على الامام ومن معه ولو مع الجهل بها ولو أحرما معا عن يمينه ولم يتقدم امامهما ولم يتأخرا خلفه (قوله فردا) بأن يكون فى كل من جانبيه فرجة تسع واقفا فأكثر وان كان بين الصفوف والفائت فى تقطيع الصفوف فضيلة الصف لا فضيلة الجماعة عند شيخنا الرملى وأتباعه (قوله سعة) بفتح السين والمراد بها هنا ما يشمل الفرجة وأصلها مادون الفرجة وأقل الفرجة ما يسع واقفا كما مر (قوله فليجر) ندبا ولو قبل احرامه وسيأتى وقته الفاضل (قوله شخصا) أى حرا أو رقيقا مع سلامة عاقبته و يدخل الرقيق فى ضمانه وان جهل رقه (قوله منه) أى الصف ان كان أكثر من اثنين والا وقف معهما ان أمكن والا خرقهما وصف مع الامام وللثلاثة فضيلة الصف الاول لعذرهم ولو صف شخص أو أكثر أمام الصف الاول بلا عذر كره لهم وقيل يحرم وليس لهم فضيلة الصف الاول ولا فضيلة الجماعة أيضا على الوجه الوجيه لمخالفتهم المطلوب من حيث الجماعة خلافا لمن ادعاه نعم ان قصر الصف الاول كبعده عن الامام بأكثر من ثلاثة أذرع فالمتقدم حينئذ هو الصف الاول كما هو ظاهر (قوله بعد الاحرام) فيكره قبله ان لم يكن المجرور مكرها والا حرم الجر (قوله وليساعده المجرور) ندبا وان جهل الحكم كأن أسره اليه قبل جره بل يندب التأخير ولو بلا جر و يحصل له بالاعانة أجر كأجر صفه أو أكثر وقيل تبقى له فضيلة صفه (قوله للاستحباب) ولو منفردا كما قاله شيخنا وفيه نظر لما مر أنه لا تندب الاعادة منفردا الا لمن جرى خلاف فى بطلان صلاته الا أن يقال هذا لخصوص الامر بالاعادة فيه فراجعه (قوله أن يخرج الصف) وان تعدد وخرج بالخرق التخطى فهو كالجمعة (قوله فرجة) فلا يخرق للسعة على المعتمد (قوله لتقصيرهم) خرج ما لو تركوها لنحو حر أو مطر أو طرأت بعد احرامهم (قوله فوات فضيلة الجماعة) هو المعتمد والفائت جميع الدرجات فيما فات فيه لا فى غيره (قوله علمه) أى قبل سبقه بمبطل كركنين فعليين وان لم يعلم وقال الطبلاوى لا بطلان مع عدم العلم و يجرى على نظم صلاة نفسه الى أن يوافق الامام (قوله يسمعه) أى الامام ولو فاسقا أو صبيا (قوله مبلغا) ولو غير مصل ان كان عدل رواية أو غيره ولو كافرا واعتقد صدقه أو صبيا مأمونا و بعض

(قول المتن وسطهن) قال الجوهرى جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل موضع صلح فيه بين فهو بالاسكان والا فهو بالفتح وربما يسكن وليس بالوجه اهـ (قوله روى البيهقى الخ) فى الكفاية عن الشافعى رضى الله عنه بعد الذى ساقه الشارح وروى أن صفوان بن سليم قال من السنة اذا أمت المرأة النساء أن تقف وسطهن قال الشافعى رضى الله عنه وذلك ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قول المتن وليساعده المجرور) ينبغى أن تحصل لهذا المساعد

وقد يعلم بهداية غيره اذا كان أعمى أو أصم في ظلمة (واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت ابنية) نافذة أغلق أبوابها أولا وقيل لا يصح في الاغلاق واذا لم تكن نافذة لا يعد الجامع لهما مسجدا واحدا (ولو كانا بفضاء) أي مكان واسع (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع الآدمي (تقريبا وقيل تحديدا) وهذا التقدير مأخوذ من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين وعلى التقريب لا تضر زيادة أذرع يسيرة كثلاثة ونحوها وتضر على التحديد قاله في شرح المهذب (فان تلاحق شخصان أو صفان) كذا في المحرر أيضا والمراد به ما في الروضة كأصلها انه لو وقف خلف الامام صفان أو شخصان أحدهما وراء الآخر (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين الاخير والاول) من الشخصين أو الصفين لا بين الاخير والامام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز (وسواء) في الحكم المذكور (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف والموات كما في المحرر والمحوط والمسقف كما في شرح المهذب كأصل الروضة فهما من الشرح (ولا يضر) بين الشخصين أو الصفين (الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة) بكسر السين أي عوم (على الصحيح) ومقابله يقول الشارع قد تكثر فيه الزحمة

سفينتين

فيعسر الاطلاع على أحوال الامام والماء حائل كالجدار وأجيب بمنع العسر والحيلولة المذكورين ولا يضر جزما الشارع غير المطروق

الصف كالمبلغ (قوله أعمى وأصم) وفي نسخة أعمى أو أصم وهي أولى لئلا يلزم استدراك الظلمة (فرع) زوال المبلغ في الاثناء كالابتداء فتجب نية المفارقة ان لم يرج وجوده قبل مبطل (قوله واذا جمعهما) أي يشترط أن يجمع الامام والمأموم مكان مسجد أو غيره فلا بد من اتحاده بالقرب وغيره وقال عطاء يكفي العلم بالانتقالات وان بعدت المسافة وحالت ابنية كثيرة قيل وهو مخالف للكتاب والسنة والمراد بالمسجد الخالص ومنه رحبته وهي ما حوط عليها عند البناء لاجله وان هجرت أو انتهكت ويلزم الواقف تمييزها عن المسجد قاله شيخنا الرملي فان علم حدوثها بعده فهي كحريمه وهي ما حوط عليه لاجل القاء نحو قمامته وليس له حكمه والمساجد المتلاصقة المتنافذة كالمسجد الواحد وانفرد كل بامام ولا يضر نحو نهر فيها الا ان كان سابقا عليها (قوله نافذة) بحيث يمكن الاستطراق منها عادة بلا نحو وثبة فاحشة (قوله أغلق أبوابها) ولو بقفل أو ضبة ليس لها مفتاح ما لم تسمر فان سمرت ولو في الاثناء ضر كزوال المرقى دكة أو سطح ليس لهما غيره كجدار حائل بينهما وقيده شيخنا الرملي كابن حجر بما اذا كان بأمرهما والا فلا يضر قال بعض مشايخنا ويجري مثله في التسمير وغيره مما مر (قوله لا يعد الخ) فلا تصح القدوة وان وجدت رؤية من نحو شباك ولو في المسجد خلافا للاسنوي (قوله بذراع الآدمي) وهو شبران تقريبا ويزيد على الذراع المصري بنحو ثمنه (قوله من عرف الناس) لان ما لا ضابط له لغة ولا شرعا فمرجعه العرف وحكمته وصول صوت الامام للمأموم في ذلك غالبا (قوله ونحوها) مما هو دونها كما صرح به الاسنوي وغيره فتضر الزيادة على الثلاثة مطلقا (قوله والمراد به الخ) فالتلاحق ليس معتبرا (قوله وراء الآخر) قيد به لانه الذي في الروضة وسيأتي اليمين واليسار وعبارة المصنف شاملة لهما كما قاله الاسنوي فلو أبقاها الشارح على عمومها لكان أولى (قوله حتى لو كثرت الخ) لكن لا يصح احرام واحد من صف بينه وبين من قبله أكثر من المسافة الا بعد احرام واحد من الصف الذي قبله ولو زال بعض الصفوف بعد الاحرام بغير اذن من خلفه وبغير أمره لم يضر ولا يتوقف أفعال صف على أفعال من قبله لانها ليست روابط لبعضها (قوله في الحكم المذكور) الذي هو اعتبار المسافة المذكورة (قوله وبعضه وقف) أي بعضه الشائع موقوف مسجدا أو غيره أو بعضه المعين موقوف غير مسجد (قوله والموات) عطف على المملوك أي الذي كله موات وكذا بعضه المعين اذ لا يتصور الشيوع في الموات مع غيره (قوله المطروق) أي الذي يكثر طروقه بالفعل ولو في وقت الصلاة (قوله عن

فضيلة الذي كان فيه ولا يضر تأخره عنه (قوله وقد يعلم بهداية غيره الخ) منه تعلم ان المؤلف رحمه الله لو عبر بالكاف بدل الباء كان أولى ونبه الاسنوي رحمه الله على انه لا يشترط العلم بالانتقال في حال الانتقال بدليل الاكتفاء برؤية بعض الصف قال وحينئذ فالمتجه حصول العلم قبل تأخره عن شئ يكون به متخلفا بغير عذر ونبه أيضا على أن قضية اطلاقهم ان المبلغ لا فرق فيه بين المصلي وغيره وانه ينبغي ان يقبل خبر الصبي في ذلك كدلالة الاعمى على القبلة فقد قال في شرح المهذب يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة قال الاسنوي ومسئلتنا فرد منه اه (قوله نافذة) منه قد يؤخذ ان الواقف في نفس جدار المسجد اذا حال بينه وبين المسجد شباك لا تصح صلاته لكن خالف في ذلك البلقيني وأفتى هو وكذا الاسنوي بالصحة في الصورة المذكورة قال بعضهم هو متجه لان مدار ما علل به الشيخان عدم الصحة عند عدم النفوذ على انه لا يعد البناآن حينئذ مسجدا وذلك متخلف في الصورة المذكورة اه أقول وهو سند قوي والله أعلم (قول المتن تقريبا) قال الامام كيف يطمع الفقيه هنا في التحديد ونحن في اثبات التقريب على علالة انتهى وعلة الفقيه من عدم ورود ضابط (قول المتن ولا يضر الشارع الخ) أي قياسا على غير ذلك من الفضاء وكما لو كانا في

والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافتيه ذكر في شرح المهذب اعتبار المسافة المذكورة بين الشخصين أو الصفين عن يمين الامام أو يساره أيضا **(فان كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت)** من مكان واحد **(فطريقان أصحهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا)** لبناء الامام **(وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر)** كان يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به وذلك ليحصل الربط بين الامام والمأموم في الموقف الذي أوجب اختلاف البناء افتراقهما فيه **(ولا تضر)** في الاتصال المذكور **(فرجة لا تسع واقفا في الاصح)** نظرا للعرف في ذلك والثاني ينظر الى الحقيقة **(وان كان)** بناء المأموم **(خلف بناء الامام فالصحيح)** من وجهين أحدهما منع القدوة لانتفاء الربط بما تقدم **(صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين)** أو الشخصين بالبناءين وقف أحدهما بآخر بناء الامام والثاني باول بناء المأموم كما في الروضة وأصلها **(أكثر من ثلاثة أذرع)** تقريبا القدر المشروع بين الصفين لامكان السجود يعدان به متصلين وهذا الاتصال هو الرابط بين الامام والمأموم في الموقف هنا **(والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضاء)** بان لا يزيد ما بين الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع **(ان لم يكن حائل أو حال)** ما فيه **(باب نافذ)** يقف بحذائه صف أو رجل كما في الروضة وأصلها **(فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية)** كالشباك **(فوجهان)** أصحهما في أصل الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه الآتي في المسجد مع الموات **(أو)** حال **(جدار بطلت)** أي لم تصح القدوة **(باتفاق الطريقين)** والوجهان في المسئلة قبلها على كل من الطريقين أيضا

بين الخ) ويدخل فيه أو يقاس عليه أعلاه وأسفله **(قوله من مكان واحد)** بأن لا يكون بينهما ما يقتضي تعدده ببعد المسافة أو نحو جدار لا منفذ فيه **(قوله فطريقان)** هما طريق الخراسانيين ويقال لها طريق المراوزة وهي الاولى في كلامه وطريق العراقيين وهي الثانية المعتمدة **(قوله ليحصل الربط الخ)** قضيته توقف جعل المكانين واحدا على المأمومية بمعنى أنه يشترط تقدم احرام هذا الواقف على احرام غيره لا تقدمه في الموقف على غيره ولا توقف افعال غيره عليه ونقل عن بعضهم ما يخالف ذلك وليس بمتجه **(قوله فرجة لا تسع واقفا)** ومثلها عتبة كذلك فان كانت عريضة فلابد من وقوف واحد عليها **(قوله وقف أحدهما الخ)** وفي تقدم احرام هذا الواقف على احرام غيره وتقدم أفعاله وغير ذلك ما مر **(قوله تقريبا)** أي فلا تضر زيادة قدر لا يسع واقفا كالذي تقدم **(قوله القدر المشروع)** مجرور صفة لثلاثة أذرع وجملة يعدان الى آخره خبر مبتدأ محذوف ويجوز رفعه مبتدأ ويعدان خبره على معنى أنه علة له **(قوله ما فيه)** هو من تقدير ما تتوقف صحة الكلام عليه اذ لا يصح كون الباب النافذ حائلا **(قوله بحذائه)** أي في مقابلته ولو من يمينه أو يساره بحيث لا يخرج بدنه أو بعضه عن محاذاته وان بعد بحيث ان لا يزيد ما بين ذلك الواقف وبين آخر المسجد ولا بينه وبين الصف وراءه ولا بين كل صفين وراء الحائل على ثلثمائة ذراع **(قوله فوجهان)** اعلم أنه لم يقع في كلام المصنف اطلاق الوجهين من غير ترجيح الا في هذا الموضع وفي باب النفقات وفي موضع ثالث في باب الدعاوى بناء على مرجوح وقيل رابع في صفة الصلاة قيل وخامس في كتاب الوكالة وأجيب عن هذين بأن الترجيح فيهما معلوم من تعريفهما **(قوله أي لم تصح القدوة)** أي ولا الصلاة كما صرح به ابن حجر وتأويل الشارح لدفع توهم سبق الانعقاد بذكر البطلان وقول المنهج أو لم يقف صوابه ولم يقف بالواو كذا قيل فراجعه وتأمله

سفينتين مكشوفتين من مكان واحد وقضيته انه لو كان البيت والصحن مثلا من مكانين لم تصح الصلاة لعدم الاجتماع وهو انما يتجه بالنسبة الى الطريقة الثانية لكن الاسنوي رحمه الله ادعى ان الذي دل عليه كلام الرافعي ان المكانين كالمكان قال أعني الاسنوي رحمه الله لكن مع مراعاة باقي الشروط من محاذاة الاسفل للاعلى بجزء منهما اهـ وقوله لكن مع مراعاة الخ أراد به أن أصحاب الطريقين يشترطون مع الذي اعتبره فيهما المحاذاة أيضا وقد تبعه على ذلك صاحب الارشاد لكن الشارح كما سيأتي خصه بالاولى ثم ان ما اقتضاه صنيع الاسنوي رحمه الله من صحة الصلاة في البناءين من مكانين حتى عند أصحاب الطريقة الثانية هو الحق فقد رأيت في التحقيق التصريح بذلك والله أعلم وقوله أيضا من مكان واحد متعلق بالثلاثة قبله وذلك كما في المدارس المشتملة على هذه الامور الثلاثة فاذا وقف الامام في أحدها والمأموم في آخر فحكمه ما ذكره الشيخ رحمه الله (قول المتن أصحهما) عبارة المحرر أولاهما ولم يصرح في غيره بترجيح والاولى معروفة بالخراسانيين والعراقيين (قول المتن كالفضاء) أي قياسا على الفضاء ففي كلامه اشارة للدليل (قول المتن ان لم يكن حائل) قال الاسنوي أي ما ذكرناه من الطريقين محله ان لم يكن الخ والتعبير فيه قلاقة ويقتضي أن الباب النافذ يسمى حائلا اهـ وأما الشارح فانه فرض الكلام في الطريقة الثانية ثم ألحق

(قوله ويلحق بالجدار) أي على الطريقين أيضا الباب المردود ففيه الوجهان وأشار بقوله ويؤخذ الخ الى ان الباب المردود والشباك قد ذكرهما المصنف في الحائل بين المسجد وغيره فيأتي مثله هنا في الحائل في غير المسجد على الطريقين أيضا ولا بد من عدم الحائل أو وقوف واحد بحذاء الباب النافذ على الطريقة الاولى أيضا (قوله من خلفه) وكذا من بأحد جانبيه وتعتبر المسافة التي هي ثلثمائة ذراع بينهم وبينه لا بينهم وبين الامام ولو أغلق الباب أو رد أو سمر بينهما فان كان شيء من ذلك بفعل أحدهما أو بأمره أو باذنه بطلت صلاته والا فلا تبطل ما لم يطل الزمن من غير عود فتحه أو نية المفارقة (قوله وان حال الخ) أي بان كان بحيث لا يصل الى الامام الا باستدبار القبلة (قوله كالامام) فيشترط كونه ممن يصح اقتداء من خلفه به بخلاف أنثى لذكور وأمي لقارئ ولو تعدد الرابطة فلا بد من تعيين واحد للمتابعة وظاهره تعيين كونه واحدا للجميع وفيه بحث ويظهر أنه يصح أن يكون لكل طائفة رابطة بحسب مرادهم ولو نوى ترك متابعة رابطته بطلت صلاته لقصده المبطل لا لقطع نية كانت عليه ولو أراد نقل المتابعة من رابطة لرابطة أخرى فان تعدد امتنع لما ذكر فان نقل بطلت الآن فسدت صلاة الاولى كذا قاله العبادي وفيه تأمل فراجعه وعلى وجوب تقدم احرام الرابطة لا يجوز ربطه بمن تأخر احرامه عنه نعم ان بطل الرابطة بفساد صلاته اتجه جواز الرابطة بالمتأخر للضرورة هنا فتأمل وحرر (قوله لا يجوز تقدمهم عليه) أي لا في المكان ولا في الافعال وان كان بطيء الحركة أو تخلف لعذر وان فاتتهم الركعة تبعا له وسبقهم ولو سبقه أحدهم بركنين فعليين بطلت صلاته ولو تخلف هو عن الامام بركنين فعليين عمدا بلا عذر وجب عليهم نية مفارقته ويتابعون الامام ان علموا بانتقالاته ولو بالسماع كذا قاله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي كما لو زالت الرابطة في الاثناء فراجعه (قوله ولا تقدم تكبيرهم) أي للاحرام وكذا سلامهم (قوله في علو) أي بنحو أبنية لا بنحو ارتفاع المكان كجبل أحدهما أسفله والآخر أعلى منه عليه فلا يعتبر بينهما الا قدر المسافة فقط كما في شرح الروض (قوله أو عكسه) بالجر عطفا على علو وضميره يعود على الوقوف المفهوم من وقف (قوله حتى لو كان الخ) وأما عكس هذه بأن وجدت المحاذاة بالفعل لطوله ولو كان معتدلا لم يحاذ فلا يضر لوجود المحاذاة حقيقة وقيل يضر (قوله المبني على الطريقة الاولى الخ) أي وأما الطريقة الثانية الراجحة فالعبرة فيها بالمسافة المتقدمة وذكر العلامة ابن قاسم ان الارتفاع يعتبر من المسافة ممتدا وهو قياس ما قاله الشيخ عميرة في قرية على قلة جبل يسمعون نداء الجمعة وقد خالفه شيخنا الزيادي وغيره كشيخنا الرملي في ذلك واعتبروا زواله وفرض القرية على محاذاة محلها من الارض وقياس ذلك عدم اعتبار قدر مسافة الارتفاع هنا فراجع ذلك وحرره

الاولى بها في الباب المغلق والمردود والشباك كما نبه عليه آخرا (قوله فرض الباب) أي المغلوق والمردود بل وكذا المفتوح فيما يظهر وبه يظهر لك أن صنيع الشارح رحمه الله أحسن من صنيع الاسنوي السالف في الحاشية التي قبل هذه (قول المتن أو عكسه) قال الاسنوي ضميره يرجع الى الوقوف (قوله أي المأموم) كأنه أعاد الضمير عليه باعتبار انه المحدث عنه وخالف الاسنوي فقال أي بعض بدن أحدهما بعض بدن الآخر (قوله والاعتبار في السافل الخ) لو كان محاذيا بالفعل لطوله ولو كان معتدلا لم يحاذ فالظاهر الصحة خلافا لما في شرح الروض (قوله المبني على الطريقة الاولى) خالف الاسنوي في ذلك حيث قال وصورة المسئلة أن لا يكونا في مسجد فان كانا صح مطلقا اهـ فاقتضى صنيعه ان الحكم مفروض على الطريقين معا وتبعه صاحب الارشاد وضم الى مسئلة المسجد ما لو كان المرتفع آ كاما نظرا الى انهما في قرار واحد وان اختلفا علوا وسفلا ولكن العراقي فهم كما فهم الشارح ثم رأيت عبارة التحقيق ظاهرة في جريان ذلك على الطريقين (قوله على الطريقة المذكورة) لعل هذا المحل مأخذ الشارح البناء على الاولى (قول المتن

وقيل

ويلحق بالجدار الباب المغلق وبالشباك الباب المردود أخذا مما سيأتي ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الاولى فرض الباب والشباك بحملهما عليها (قلت الطريق الثاني أصح والله أعلم واذا صح اقتداؤه في بناء آخر) على الطريق الاول أو الثاني (صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام) ويكون ذاك كالامام لمن خلفه لا يجوز تقدمهم عليه قال القاضي حسين ولا تقدم تكبيرهم أي للاحرام على تكبيره وجزم به في التحقيق (ولو وقف في علو وامامه في سفل أو عكسه) كصحن الدار وصفة مرتفعة أو سطح بها (شرط محاذاة بعض بدنه) أي المأموم (بعض بدنه) أي الامام كأن يحاذي رأس السافل قدم العالي فيحصل الاتصال بينهما بذلك والاعتبار في السافل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم يحاذ ولو قام معتدل القامة لحاذى كفى ذلك ثم هذا الشرط المبني على الطريقة الاولى ليس كافيا وحده بل ينضم الى ما تقدم حتى لو وقف المأموم على صفة مرتفعة والامام في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف

آخر الصحن متصلا بمقالة الرافعي وأسقطه في الروضة (ولو وقف في موات وامامه في مسجد) أتصل به الموات (فان لم يحل شئ) بين الامام والمأموم (فالشرط التقارب) أى أن لا يزيد على ثلثمائة ذراع كما في الفضاء

(معتبرا من آخر المسجد) لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه (وان حال جدار) لا باب فيه (أو) فيه (باب مغلق منع) الاقتداء (وكذا الباب المردود والشباك في الاصح) نظرا الى منع المشاهدة في الاول ومنع الاستطراق في الثاني والمقابل ينظر الى الاستطراق في الاول والمشاهدة في الثاني لكن جانب المنع أولى بالتغليب أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه للحائل وقيل يجوز اذا كان الجدار للمسجد لانه من أجزائه والشارع المتصل بالمسجد كالموات وقيل يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق والفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالشارع كما ذكره في شرح المهذب والتحقيق وهو جامع لما في الروضة كأصلها ان البغوى قال باشتراط اتصال صف من المسجد بالفضاء وانه ينبغي أن يكون كالموات (قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة) كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام (فيستحب) ارتفاعهما لذلك (ولا يقوم) مريد الصلاة (حتى يفرغ المؤذن من الاقامة) لانه وقت الدخول في الصلاة

(قوله وأسقطه في الروضة) اما للعلم به مما مر واما لعدم اعتباره استغناء عنه بمحاذاة البدن المذكورة (قوله في موات وامامه في مسجد) وكذا عكسه كما في نسخة وبذلك تتم الاحوال الاربعة والمراد بالموات هنا ماليس مسجدا خالصا وفي نسبة الاتصال للموات اعتبار تأخيره عن المسجد فهو أولى من عكسه ويجرى ما ذكر فيما لو وقفا في مسجدين بينهما موات أو شارع أو نهر ليست أرضه مسجدا كما مر (قوله فان لم يحل شئ) أى مما يمنع المرور أو الرؤية (قوله وان حال جدار) وأقله كما قال شيخنا أن يحوج الى وثبة فاحشة ومثل الجدار وهدة بينهما كأن كانا على سطحين بينهما شارع مثلا فلا يصح الا ان كان لكل منهما درج مثلا من المنخفض بحيث يمكن استطراق كل منهما الى الآخر من غير استدبار للقبلة وهذا المراد بقولهم ازورار وانعطاف وهو من عطف التفسير أو المرادف أو الاخص ولا يضر نحو تيامن أو تياسر (قوله والشارع المتصل) ومثله البناء كما مر (قوله والفضاء المملوك) وكذا المبعض وظاهر كلام المصنف والشارح أن الطريقين في البناءين لا يجريان في المسجد والفضاء وظاهر كلام شرح الروض جريانهما فيهما (قوله ينبغي أن يكون) هو المعتمد وكلام البغوى مرجوح (فرع) لو كانا في سفينتين صح اقتداء أحدهما بالآخر وان لم يكونا مكشوفتين ولم تربط احداهما بالاخرى بشرط المسافة وعدم الحائل والماء بينهما كالنهر بين المكانين (قوله يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه) ولو على جبل أو حائط في المسجد وغيره وتفوت به فضيلة الجماعة خلافا لابن حجر في مسجد بني كذلك والمراد ارتفاع يظهر في الحس عرفا وان لم يكن قدر قامة وضمير عكسه عائد لارتفاع المأموم فهو انخفاضه عن الامام والمعنى أنه يكره لكل مأموم أن يكون موقفه مرتفعا عن موقف الامام أو منخفضا عنه وهذا بظاهره يشمل ما لو ارتفع الامام وحده أو انخفض وحده ونسبة الكراهة للمأموم لانه تابع والوجه في هذين نسبة الكراهة للامام حيث لا عذر على ان ظاهر كلام المصنف ان العكس راجع لارتفاع الامام فنسب الكراهة اليه بدليل الاستثناء بعده بقوله كتعليم الا أن يؤول بأنه مستثنى من ارتفاع الامام المفهوم من انخفاض المأموم وما بعده مستثنى من ارتفاع المأموم فتأمل (قوله ولا يقوم) اى ينتصب والمراد يتوجه ولو قاعدا أو دخل فيه الامام نعم يندب للقيم أن يقيم قائما وكذا بطيء الحركة أن يقيم في وقت يدرك فضيلة التحرم (قوله مريد الصلاة) هو أولى من التعبير بالمأموم كما علم (قوله المؤذن) المراد المقيم وان لم يؤذن والتعبير به للغالب

(وقيل من آخر صف) أى نظرا الى ان الاتصال مراعى بينه وبين الامام لا بينه وبين المسجد (تنبيه) لو كان المأموم في المسجد والامام خارجه فالاعتبار من آخر المسجد أيضا لا من موقف المأموم نبه عليه الامام رحمه الله (قول المتن منع) أى وان علم المأموم الانتقالات (قوله وقيل يشترط اتصال الخ) يعني وقيل يأتي هنا طريق المراوزة وقس عليه ما سيأتي عن البغوى (فرع) الدار والمدرسة مع المسجد يأتي فيهما الطريقان (قوله وهو جامع لما في الروضة الخ) وذلك لان قوله في الفضاء المملوك انه كالشارع مقتضاه ان الصحيح الحاقه بالموات وقيل يشترط الاتصال فالحاقه بالموات هو ما بحثه في الروضة واشتراط الاتصال المحكي بقيل هي مقالة البغوى (قوله وهو جامع أيضا) الضمير فيه راجع لقوله كما ذكره وقوله بالفضاء راجع لقوله والفضاء المملوك (قوله وانه) الضمير راجع لقوله ان البغوى (قول المتن ولا يقوم) قال الاسنوى ينبغي أن يريد به التوجه والاقبال ليشمل من يصلي من غير قيام (قول المتن حتى يفرغ المؤذن) ينبغي أن يحمل على معناه اللغوى ليشمل ما لو أقام غير من أذن (قوله اذا أقيمت الصلاة) وفي رواية ابن حبان اذا أخذ المؤذن في

(ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه) أى المؤذن (فيها) لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (فان كان فيه أتمه ان لم يخش فوت الجماعة) بإتمامه (والله أعلم) فان خشيه قطع النفل ودخل فى الجماعة لانها أولى منه بفرضيتها أو تأكدها وقد تقدم أنها تدرك مالم يسلم الامام ففوتها بسلامه كما صرح به هنا فى شرح المهذب

(فصل شرط القدوة) فى الابتداء (ان ينوى المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة) والا فلا تكون صلاته صلاة جماعة ونية الجماعة صالحة للامام وعبر بها فيه أبو اسحق ذكره فى الكفاية وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللامامة وقد نقل القاضى حسين عن أبى اسحق ان الامام ينوى الجماعة وصحح انه لا ينويها قاصرا بها على الاقتداء وذكر ذلك فى باب صفة الصلاة وسيأتى جواز قدوة المنفرد فى خلال صلاته فى الاظهر ولا تكبير فيها (والجمعة كغيرها) فى اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) والثانى يقول اختصت بأنها لا تصح الا بالجماعة فلا حاجة الى نيتها فيها (فلو ترك هذه النية وتابع فى الافعال بطلت صلاته على الصحيح) لانه وقفها على صلاة غيره من غير رابط بينهما والثانى يقول المراد بالمتابعة هنا ان يأتى بالفعل بعد الفعل لاجله وان تقدمه انتظار كثير له فلا نزاع فى المعنى (ولا يجب تعيين الامام) فى النية بل تكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر أو الجماعة معه الروضة

(قوله ولا يبتدئ نفلا) أى فيكره (قوله فوت الجماعة) أى ان لم يرج جماعة بعدها والا فلا يقطعه (قوله قطع النفل) أى ندبا فى غير الجمعة ووجوبا فيها وخرج بفوت الجماعة فوت بعض الركعات أو التحرم و بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضى منه الا الجماعة تندب فيه بأن يكون فى نوعه وليس فوريا ولا المؤدى منه ان ضاق الوقت وكذا ان اتسع الا ان كان لاجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا و يندب اتمام ركعتين منه بعد قلبه نفلا و يسلم منهما ان لم يخف فوت الجماعة وفى شرح شيخنا ما يفيد أن له أن يسلم من ركعة بعد قلبه نفلا فراجعه

(فصل) فى ذكر بعض بقية شروط الاقتداء السبعة المتقدمة والمذكور منها هنا ثلاثة نية الاقتداء واتفاق نظم الصلاة والموافقة فى السنن التى تفحش مخالفتها (قوله فى الابتداء) قيد به لقوله مع التكبير لانه محل الاتفاق وسيأتى مفهومه (قوله مع التكبير) أى مع جزء منه كما فى أصل النية وأولى ولو قصد عدم الاقتداء فى جزء من صلاته كأن قال نويت الاقتداء الا فى الركعة الاولى مثلا أو الا فى تسبيحات الركوع مثلا صح الاقتداء ولغا ما قصده (قوله وتتعين بالقرينة) والقرينة صارفة للنية الى ما صدقاتها كنية المأمومية المطلقة المنصرفة الى الامام الحاضر بقرينة الحضور أو كنية الحدث المطلق من الجنب المنصرفة الى الجنابة بقرينة كونها عليه فتأمل (قوله والجمعة كغيرها) من حيث اعتبار المتابعة والا فالجمعة لا تصح بدونها كالمعادة والمجموعة بالمطر تقديما وقيد بالمذكورة لاخراج النية فى الاثناء الآتية (فرع) قال شيخنا الرملى من شرط عليه الامامة فى محل لا تجب عليه نية الامامة فراجعه (قوله فلو ترك هذه النية) أى لم يتحقق الاتيان بها ولو لنسيان أو جهل ولم يتذكر الاتيان بها قبل طول الفصل بطلت صلاته فى نحو الجمعة وصار منفردا فى غيرها كما قاله شيخ الاسلام واعتمدوه (قوله وتابع) عالما أو جاهلا غير معذور (قوله فى الافعال) ولو فعلا واحدا فلامه للجنس ومثله السلام (قوله لانه وقفها على صلاة غيره) أى مع انضمام المتابعة لان الانتظار لا يضر كما يأتى ان كان يسيرا مطلقا أو كثيرا مع عدم المتابعة ولو انتظر فى كل ركن يسيرا ولو جمع كان كثيرا لم يضر عند شيخنا الطبلاوى وخالفه العلامة ابن قاسم (قوله لا لاجله) أى الامام أو فعله (قوله فلا نزاع فى المعنى) لانه ان كان الاتيان بالفعل لاجل فعل الآخر ضر اتفاقا أو لا لاجله لم يضر اتفاقا (قوله ولا يجب تعيين الامام) باسم أو صفة بلسان أو بقلب الا ان تعددت الائمة فيجب تعيين واحد (قوله الحاضر) هو بيان للواقع فلا حاجة لملاحظته لتعيينه بالقرينة كما مر (قوله معه) ليس قيدا (قوله فان

الاقامة (قوله ان لم يخش الخ) بحث الاسنوى اتمامه اذا رجا جماعة أخرى بسبب تلاحق الثانى قال وحينئذ فينبغى أن تجعل أل فى الجماعة للجنس لا للعهد اه (قوله لانها أولى منه بفرضيتها الخ) عبارة الاسنوى لانها فرض أو صفة فرض ونقله عن الرافعى رحمهما الله ثم نقل عن ابن الرفعة انه قال يقتصر منه على ما يمكن قال أعنى الاسنوى وهو أصوب من تعبير غيره يعنى بالقطع ونقل عنه أيضا انه يطلب منه ذلك لو خاف فوت فضيلة التحرم وان ابن الرفعة نقله عن بحث صاحب الذخائر ثم رجحه

(فصل شرط القدوة الخ) (قول المتن مع التكبير) قال الرافعى كسائر ما ينويه وقضيته كما قال الاسنوى أن يكون من أول التكبير الخ ثم اعترض اشتراط كونها مع التكبير بصحتها فى خلال الصلاة وانما اشترطت النية لان المتابعة عمل وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (قوله وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء) عبارة السبكى كأن مرادهم بنية الجماعة هنا الحاضرة التى مع الامام فيرجع ذلك الى نية الاقتداء (قوله فلا حاجة الخ) ذكر الاسنوى بدله وكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (قوله من غير رابط بينهما) زاد غيره وفيه ما يشغل القلب و يسلب الخشوع فيمنع منه (قوله فى النية) هو معنى عبارة

عينه) أى بقلبه بأن لاحظ اسمه كزيد او وصفه المعلق باسمه كالحاضر من حيث انه زيد ولم يلاحظ شخصه وأخطأ بان ظهر أنه غير زيد بطلت صلاته أو لم تنعقد فان لاحظ الحاضر من غير تعلق بالاسم أو لاحظ شخصه ولو مع تعلقه بالاسم لم تبطل لان الشخص لا يمكن فيه الخطأ وهذا معنى قولهم فان أشار اليه الخ وليس المراد الاشارة الحسية وعلى هذا التقدير ينزل كلامهم الذى ظاهره المخالفة أو التناقض فتأمل وافهم (قوله لمتابعته) أى لربطه متابعته بمن لم ينو الاقتداء به واذا بطلت فى هذا مع كون المتبوع ممن يصح الاقتداء به فبطلانها بربطها بمن لا يصح الاقتداء به أولى كما لو رأى شخصا فظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين أنه غير مصل أو رأى جمادا ملفوفا فى ثوب كالآدمى فاقتدى به فقول بعضهم فى ذلك ونحوه انها تنعقد فرادى مردود (فرع) لو نوى الاقتداء بجزئه كيده مثلا فان نوى به جملته صح والا فلا قاله شيخنا الرملى (قوله وتستحب) أى ان رجا من يقتدى به والا فلا تستحب لكن لا تضر لو أتى بها نعم تجب نية الامامة فى كل صلاة شرطها الجماعة كالجمعة (قوله ومن فوائد الوجهين الخ) سكت عن الثالث لانه لا يخرج عنهما (قوله والاصح لا تصح) وهو المعتمد أى لا تصح جمعة الامام بغير نية الامامة وكذا القوم ان علموا به والا فكما لو بان محدثا (قوله تجوز بعده) أى تصح نية الامامة من الامام بعد الاحرام فى أثناء الصلاة فى غير نحو الجمعة ولا تنعطف على ما مضى قبلها بخلاف الصوم لانه لا يتجزأ وبخلاف المأموم المسبوق لانه استصحاب (قوله لا تصح) نية الامام الامامة عند الاحرام على الوجه المرجوح قال الاذرعى ولو فى الجمعة وهو غريب وعليه فينبغى الفورية بها عند احرام واحد ممن خلفه ويغتفر مضى ذلك الجزء فرادى أو يقال بانعطاف النية هنا للضرورة (قوله لانه ليس بامام الآن) وأجيب بانه سيصير اماما ولا يخفى أن هذا الجواب مساو للاشكال (قوله لم يضر) أى الخطأ نعم يؤخذ من العلة أنه يضر الخطأ فى نحو الجمعة لانه مما يجب له التعرض فيه للمأموم جملة ولو عين فى الجمعة دون أربعين بالعدد أو بالاسماء لم يضر الا ان نوى عدم الامامة بغيرهم فيضر سواء كان زائدا على الاربعين أولا كذا ذكره شيخنا كغيره وفيه بحث فتأمله مع ما مر

الروضة وحيث قال لا يجب على المأموم أن يعين فى نيته الامام اهـ وعلة ذلك انه قد لا يعرفه فيشق تكليفه المعرفة (قول المتن فان عينه الخ) ليس المراد تعيينه بالاشارة القلبية الى ذاته وانما المراد أن يعتقده بقلبه زيدا فيبين عمرا كما ذكره الشارح لكن لو عبر الشارح بالباء بدل الكاف كان أولى فيما يظهر فليتأمل (قوله لمتابعته) اشار بهذا الى أن وجه البطلان المتابعة بعد ذلك والا فقد انعقدت منفردا واذا لم يتابع لا بطلان وهذا ما حاوله السبكى والاسنوى وخالف شيخنا تبعا للزركشى ويشهد لهما حالة سبق الامام بالتحرم وما لو صلى خلف رجل فبان أنثى (قوله فان قال الحاضر) ليس المراد تعين القول اللفظى وانما المراد أن يقصد بقلبه الحاضر أو يشير اليه اشارة قلبية وقوله فان قال أى فى حالة التعيين ثم اخطأ فاقتضى ذلك أن التعيين قد يفارق الربط القلبى بالحاضر وتصويره عسر قال فى النهاية وان تكلف متكلف تصوير عقد الاقتداء بزيد مطلقا من غير ربط بمن هو فى المحراب فهذا فى تصويره عسر مع العلم بانه يعنى من حضر ومن سيركع بركوعه ويسجد بسجوده اهـ (قوله فى صحة الاقتداء به) أى أما صلاة الامام فصحيحة على كل حال لان أفعاله غير مربوطة بفعل غيره بخلاف المأموم نعم اذا لم ينو كان منفردا على الصحيح وكذا لا تصح جمعته وخالف القفال فجعل نية الامامة شرطا فى صحة الاقتداء به اذا علم بهم ولنا قول أيضا انها شرط كمذهب أحمد (قوله ومن فوائد الوجهين) أحدهما قول الشارح وقيل ينالها من غير نية ومقابله المستفاد من حكايته (قوله والاصح لا تصح) أى ولكن اذا كان زائدا على الاربعين وجهلوا حاله فجمعتهم صحيحة كما لو بان محدثا وفى قول الشارح جمعته دون الجمعة اشارة لما قلناه نعم ان قلنا بالوجه الشاذ ان نية الامام للامامة شرط فى صحة الاقتداء احتمل حينئذ أن لا تصح الجمعة واحتمل أن تصح كمسئلة المحدث لعذرهم بالجهل

(فان عينه وأخطأ) كأن نوى الاقتداء بزيد فبان انه عمرو (بطلت صلاته) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان قال الحاضر أو هذا فوجهان قال فى الروضة الارجح صحة الاقتداء (ولا يشترط للامام نية الامامة) فى صحة الاقتداء به (وتستحب) له لينال فضيلة الجماعة وقيل ينالها من غير نية لتأدى شعار الجماعة بما جرى وقال القاضى حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه كذا فى أصل الروضة عن القاضى حسين زاد فى شرح المهذب عنه انه ان علم بهم ولم ينو الامامة لم يحصل له الفضيلة وعبر فى قوله بالوجه الثالث ومن فوائد الوجهين انه اذا لم ينو الامامة فى صلاة الجمعة هل تصح جمعته والاصح لا تصح وبه قال القاضى حسين وسكت الشيخان عن وقت نية الامامة وذكر الجوينى فى التبصرة انها عند الاحرام وقال فى البيان فى باب صفة الصلاة تجوز بعده وقال هنا لا تصح عنده أى لانه ليس بامام الآن (فلو أخطأ فى تعيين تابعه) الذى نوى الامامة به (لم يضر) لان غلطه فى النية لا يزيد على تركها وهو جائز

كاسبق (وتصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل وفى الظهر بالعصر وبالعكوس) أى القاضى بالمؤدى والمتنفل بالمفترض وفى العصر بالظهر ولايضر اختلاف نية الامام والمأموم (وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو) أى المقتدى فى ذلك (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام امامه (ولاتضر متابعة الامام فى القنوت) فى الصبح (والجلوس الاخير فى المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما) بالنية واستمراره أفضل ذكره فى شرح المهذب (وتجوز الصبح خلف الظهر فى الاظهر) وقطع به كعكسه بجامع أنهما صلاتان متفقتان فى النظم والثانى ينظر الى فراغ صلاة المأموم قبل الامام (فاذا قام) الامام (للثالثة فان شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره أفضل والله أعلم وان أمكنه القنوت فى الثانية) بان وقف الامام يسيرا (قنت والاتركه) قال فى الروضة كاصلها ولا شئ عليه أى لايجبره بالسجود لان الامام يحمله عنه (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة ولو صلى المغرب خلف الظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه بالنية ويجلس ويتشهد ويسلم وليس له انتظاره فى الاصح لانه أحدث تشهدا لم يفعله الامام بخلاف الصبح خلف الظهر (فان اختلف فعلهما) أى الصلاتين (كمكتوبة وكسوف

القدوة

(قوله وتصح قدوة المؤدى الى آخره) وهذا مفاد شرط اتفاق نظم الصلاتين وهذا الاقتداء تصاحبه الكراهة ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة فيما تطلب فيه أصالة عند ابن حجر وتبعه شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى كالمخالف عند شيخنا الرملى وتقدم عن ابن حجر خلافه وعدل عن قول المحرر تجوز وان لزمه الصحة لان الكلام فى الاشتراط وعدمه مع ايهام الجواز للاباحة أو السنية ﴿تنبيه﴾ هذه الانواع متداخلة ان لم تحمل على ما لاتداخل فيه (قوله ولايضر اختلاف الخ) لعدم فحش المخالفة فيها (قوله ولاتضر متابعة الامام الخ) وهذا مفاد شرط عدم مخالفة الامام فى سنن تفحش المخالفة فيها ولهذا تضر عدم متابعته كأن هوى المأموم للسجود والامام فى قيام القنوت أو قام عن التشهد الاول والامام فيه أو جلس للاتيان بالتشهد المذكور بعد قيام الامام وكذا لو تخلف لاتمامه كما قاله شيخنا كابن حجر وخالفه شيخنا الرملى فى هذه وجعله من المغتفر أيضا كما مر وتخلفه لاتمام الفاتحة بعده كذا قالوا هنا فانظره مع ما مر فى سجود السهو فى قولهم لو قام المأموم عن التشهد وانتصب والامام فيه أو نزل الى السجود عن القنوت والامام فيه حيث قالوا انه ان كان ساهيا أو جاهلا وجب عليه العود الى الامام أو عامدا عالما تخير بين العود وبقائه حتى يلحقه الامام والافضل له العود فالوجه ان تخص المخالفة هنا فى السنن المطلوبة فى الصلاة لامنها كسجود التلاوة فراجع وانظره وسيأتى قريبا ما يفيد ذلك (قوله وله فراقه) أى ولاتفوته الفضيلة (قوله كعكسه) وهو لاخلاف فيه فالمناسب فيه التعبير بالمذهب (قوله فارقه بالنية) أى بعد تشهده معه وتجوز قبله (قوله قنت) أى ندبا بان أدركه فى السجدة الاولى وجوازا ان لم يسبقه بركنين فعليين والا فتبطل صلاته ان لم ينو مفارقته قبل تمامهما (قوله لايجبره بالسجود) هو المعتمد بخلاف ما لو اقتدى بمخالف فى الصبح فانه يسجد مطلقا لاعتقاده خلل فى صلاة امامه كما مر (قوله وله فراقه) فعدم المفارقة أفضل (قوله بل يفارقه بالنية) أى وجوبا وان جلس الامام للاستراحة أو تشهد لان ذلك فى غير محله (قوله لانه أحدث الخ) أى لان المأموم أحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام مع طلبه منه ومن ذلك ما لو اقتدى مصلى الصبح بمصلى الظهر وقام الامام من غير تشهد أول فتجب نية المفارقة على المأموم والضابط أن يقال تجب على المأموم نية المفارقة الان فرغت صلاته فى محل يطلب للامام فيه التشهد وتشهد فيه بالفعل نعم له الانتظار فى السجدة الاخيرة كما لو اقتدى به فيها وكذا لو اقتدى به فى التشهد (قوله وكسوف) أى وهذا مفهوم شرط اتفاق نظم الصلاة فمحل البطلان لمن أحرم فيها بركوعين وكذا لايجوز الاقتداء فى صلاتى كسوف احداهما بركوع والاخرى بركوعين نعم يصح الاقتداء بمصلى الكسوف بركوعين بعد الركوع الاول من الركعة الثانية لاتفاق النظم حينئذ وألحق به ابن حجر وابن عبد الحق ما بعد التكبيرة الرابعة من صلاة الجنازة ولم يرتضه شيخنا الرملى والزيادى ولايصح اقتداء المصلى بمن يسجد للتلاوة أو الشكر وصح عكسه ويصح الاقتداء بمصلى صلاة التسبيح ويغتفر له تطويل الاعتدال والجلوس للمتابعة قاله شيخنا الزيادى عن شيخنا الرملى وفى شرحه ما يخالفه تبعا لابن حجر وعليه فينتظره

(قول المتن والمفترض بالمتنفل) دليله قصة معاذ رضى الله عنه وقيس عليه الاولى والاخيرة (قول المتن كالمسبوق) فيه اشارة الى الدليل أعنى القياس على المسبوق (قوله ذكره فى شرح المهذب) أى ويستحب له أيضا استمراره القنوت والتشهد كالمسبوق وربما يؤخذ ذلك من قول المنهاج كالمسبوق (قول المتن ويجوز الصبح خلف الظهر) ولاتجوز الجمعة اذا كان من الاربعين خلف الظهر ولو مقصورة (قوله كعكسه) راجع لقول المصنف يجوز الصبح خلف الظهر (قوله والثانى ينتظر الخ) أى وذلك يحوج الى المفارقة ورد بانها غير لازمة بل الانتظار أفضل قال الاسنوى ويستفاد من تعليل البطلان ان الامام لو سبقه بالاولتين من الظهر صح الاقتداء جزما (قوله ولاشئ عليه) قال الاسنوى القياس السجود اه ولعل وجهه القياس على المخالف اذا تركه لاعتقاده عدم مشروعية الركوع بعده (قول المتن وله فراقه) قال السبكى وترك الفراق أفضل كقطع

أوجنازة لم تصح) القدوة فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة والثاني تصح لاكتساب الفضيلة ويراعى كل واجبات صلاته فاذا اقتدى مصلى المكتوبة بمصلى الجنازة لا يتابعه فى التكبيرات والاذكار التى بينها بل اذا كبر الامام الثانية تخير هو بين أن يخرج نفسه عن المتابعة وبين أن ينتظر سلام الامام أو بمصلى الكسوف تابعه فى الركوع الاول ثم ان شاء رفع رأسه معه وفارقه وان شاء انتظره قبل الرفع ولا ينتظره بعد لما فيه من تطويل الركن القصير

(فصل تجب متابعة الامام فى أفعال الصلاة بان يتاخر ابتداء فعله) أى المأموم (عن ابتدائه) أى الامام أى ابتداء فعله (ويتقدم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه منه) أى فراغ الامام من الفعل فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ماسيأتى بيانه وفى صحيح مسلم حديث لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفى الصحيحين حديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا (فان قارنه) فى الفعل أو القول (لم يضر الا تكبيرة الاحرام) فتضر المقارنة فيها أى تمنع انعقاد الصلاة ويشترط تاخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام وقيل تضر المقارنة فى السلام أيضا اعتبارا للتحلل بالتحرم ثم المقارنة فى الافعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة جزم به فى الروضة وفى أصلها اذ كره صاحب التهذيب وغيره ويؤخذ منه ان الجماعة تحصل لنيتها وأن المتابعة شرط فى حصول فضيلتها (وان تخلف

اذا اعتدل فى السجود بعدها أو فى الركوع قبله وهو أولى واذا جلس فى احدى السجدتين والاولى أولى (قوله أو جنازة) لو عبر بالواو لشمل الصور الست (قوله لتعذر المتابعة) أى بحسب الوضع ولو فى الابتداء أو لم يعلم بنية الامام أو جهل البطلان فى ذلك والله أعلم

(فصل) فى بقية شروط الاقتداء والمذكور فيه شرط واحد وهو التبعية (قوله متابعة) الأولى تبعية الامام اذ لا معنى للمفاعلة هنا (قوله بأن يتأخر ابتداء فعله الخ) هو من المفرد المضاف أى بأن يتأخر ابتداء كل فعل من أفعال المأموم عن ابتداء مثله من أفعال الامام (قوله ويتقدم الخ) أى ويتقدم ابتداء كل فعل من أفعال المأموم على فراغ مثله من أفعال الامام كما ذكره الشارح وحينئذ فقوله ويتقدم الخ متعين لابد منه خلافا لمن زعم أنه مستدرك للايضاح وبذلك سقط اعتراض بعضهم على المصنف وما فى شرح شيخنا كابن حجر غير مستقيم ثم تفسير المتابعة الواجبة بما ذكر صحيح سواء أريد بهما ما يبطل تركها كالتخلف أو السبق بركنين أو ما يحرم تركها وان لم يبطل كالسبق بركن أو بعضه أو ما يشمل تركها المكروه كالمقارنة على نظير قولهم تندب الطهارة ثلاثا مع وجوب أولاها وتفسيرها بالمندوبة لا يستقيم (تنبيه) تندب المقارنة فى بطىء القراءة وفيمن علم أنه لا يطمئن مع الامام الا بها ويندب للامام انتظار المأموم ليطمئن معه (قوله لا تبادروا الخ) فيه نفى السبق فقط فذكر الحديث الأول لصراحته فى النهى (قوله أو القول) زاده ليكون الاستثناء فى كلام المصنف متصلا (قوله فتضر المقارنة) أى فى التكبيرة يقينا أو ظنا أو شكا فى الابتداء أو الاثناء الا ان تذكر قبل طول الفصل فى أثنائها أو بعدها مطلقا نعم لو كبر عقب تكبيرة امامه ثم كبر امامه ثانيا خفية لشكه فى تكبيره مثلا ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين المعتمد وانما أثر الشك هنا للاحتياط للنية فلا ينافى الشك فى حال الامام كما مر وقول الأذرعى فيمن ظن احرام امامه فأحرم أن صلاته تنعقد فرادى مرجوح (قوله ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام) يقينا أو ظنا ولا يكفى الشك كما مر وذكره لدفع ايهام أن المقارنة السابقة لا تضر الا فى الجميع كما هو الظاهر منها (قوله ثم المقارنة فى الافعال) أى المطلوب فيها عدمها ومثلها الأقوال المطلوب فيها ذلك ولو أدخلها فى كلامه هنا كما فعل أولا لكان أنسب (قوله مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة) أى فيما قارن فيه فقط وخرج بالمقارنة السبق فهو مكروه وفى الفاتحة مطلقا كما يأتى فى كلام المصنف وحرام فى الافعال كما مر (قوله ان الجماعة تحصل) أى فتصح

القدوة بالعذر (قول المتن أو جنازة) قال الاسنوى لو عبر بالواو لأفاد ست مسائل فى المذكورات

(فصل تجب متابعة الامام) (قول المتن متابعة) لو عبر بالتبعية كان أولى لان المتابعة مفاعلة من الجانبين

(قول المتن بان يتاخر الخ) هذه العبارة تفيد ان المأموم يطلب منه الشروع فى المتابعة عقب شروع الامام فى الهوى للركوع أو السجود وان لم يصل الامام اليهما وهو ظاهر لكن قوله ويتقدم أى ابتداء المأموم على فراغه يصدق بما لو وقع ابتداء المأموم عقب ابتداء الامام فى الركوع ولكن لم يكمل المأموم الركوع حتى رفع الامام رأسه منه وبما لو سبقه المأموم بالركوع بعد تاخر الابتداء وليس مرادا (قوله على ماسيأتى بيانه) أى فمفهوم العبارة فيه التفصيل الآتى فلا اعتراض وأما المقارنة فقد صرح بها (قوله انما جعل الامام الحديث) هذا الحديث يستفاد منه منع التقدم والتاخر والأول خاص بمنع التقدم لكن دلالته أصرح (قوله ويشترط الخ) غرضه من التنبيه على هذا ان عبارة المتن لا تفى به بل ربما توهم جواز الشروع قبل فراغ الامام أو وجوبه كما يعرف بالتامل نعم يفهم منها امتناع التقدم فى التكبيرة فقوله بعد ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد من أول الفعل بدليل ما فى المتن قبل ذلك (قوله مفوتة لفضيلة الجماعة) ينبغى أن يختص تفويت الفضيلة بما حصلت فيه المقارنة (قوله وفى أصلها) أى والذى فى أصلها الخ

المأموم(بركن)فعلى (بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله) كأن ابتدأ الامام رفع الاعتدال والمأموم فى القيام (لم تبطل) صلاته وان لم يكن عذر (فى الاصح) لأن تخلفه يسير والثانى تبطل فى التخلف من غير عذر ولو اعتدل الامام والماموم فى القيام لم تبطل صلاته فى الاصح فى الروضة (أو) تخلف (بركنين بان فرغ) الامام (منهما وهو فيما قبلهما) كان ابتدأ الامام هوى السجود والماموم فى قيام القراءة (فان لم يكن عذر) كتخلفه لقراءة السورة (بطلت) صلاته لفحش تخلفه من غير عذر (وان كان) عذر (بان أسرع) الامام (قراءته وركع قبل اتمام الماموم الفاتحة) وهو بطىء القراءة ولو اشتغل باتمامها لاعتدال الامام وسجد قبله (فقيل يتبعه وتسقط البقية) للعذر (والصحيح لا بل (يتمها ويسعى خلفه مالم يسبق باكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهى الطويلة) فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما تقدم فى سجود السهو فيسعى خلفه اذا فرغ من الفاتحة قبل فراغ الامام من السجدة الثانية أو مع فراغه منها بان ابتدأ فى الرفع اعتبارا ببقية الركعة (فان سبق باكثر) من الثلاثة المذكورة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود

معها الجمعة ويخرج بها عن نذرها وتصح معها المعادة ويسقط بها الشعار ويجرى فوات الفضيلة فى كل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد خلف الصف لا فى أثنائه ولا فى نحو صلاة حاقن وقول شيخنا بالفوات فى المفارقة المخير فيها بين الانتظار وعدمه كبطىء القراءة الآتى فيه نظر فراجعه (قوله والثانى الخ) كلامه يفيد أن تعميم الاول من حيث الحكم دون الخلاف ومقتضى ذلك أن هذا التخلف حرام اقول مقابله بالبطلان واعتمد شيخنا الرملى أنه مكروه كراهة تنزيهية كالمقارنة ولعل التخلف فى المسئلة بعدها حرام عنده كغيره (قوله ولو اعتدل الخ) هو تخلف بركن و بعض ركن وفيه الخلاف خلافا لما يوهمه كلام المصنف والتخلف بركن أو بعضه معلوم من كلام المصنف بالاولى وعلم من ذلك أن الماموم لو طوّل الاعتدال بما لا يبطله حتى جلس الامام بين السجدتين لم تبطل صلاته وفارق البطلان بمثل ذلك فى سجود التلاوة بانه ليس من الصلاة و بان البطلان فيه من فحش المخالفة لا من السبق ومافى شرح شيخنا هنا فيه نظر (قوله لقراءة السورة) ومثلها القنوت وجلوس الاستراحة والتشهد الأوّل ولو لاتمامه كما تقدم عن شيخنا كابن حجر وفى شرح شيخنا ان التخلف لاتمامه مطلوب والمتخلف لهذا الاتمام معذور كبطىء القراءة وفيه نظر كامر (قوله بطلت صلاته) أى بمجرد تخلفه ان قصده والا فبعد تمامهما نعم لو كانا فى التشهد وشك فى سجدتيه فله فعلهما بعد سجدتى الامام وكذا لو شك فيهما قبل قيامه و بعد قيام الامام لعدم المخالفة الفاحشة واعتبارا للدوام فى ذلك (قوله من غير عذر) منه نوم لم تبطل به كان نام فى التشهد الأوّل ثم انتبه فقام فركع الامام فانه يتخلف ويتم الفاتحة وهو متخلف بعذر كبطىء القراءة كذا فى شرح شيخنا وقال ابن حجر يجب أن يركع معه حيث لم يدرك قدر الفاتحة وهو الوجه ومن العذر نسيان الفاتحة أو الشك فيها قبل ركوع امامه ولو بعد ركوعه فيعود اليها وجوبا مالم يركع معه الامام قبل عوده ومن العذر مالو نسى أنه فى الصلاة ومن العذر انتظار الموافق فراغ امامه من الفاتحة فى الأولتين ولو فى السرية سواء اشتغل بدعاء الافتتاح أولا ومن العذر وسوسة خفيفة عرفا وليس منه ترك قراءة الفاتحة عمدا لغير موجب كما يأتى (قوله وهو بطىء القراءة) أى خلقة وأشار بهذا الى أن الاسراع فى كلام المصنف هو القراءة المعتدلة أما الاسراع الحقيقى فيكفى الماموم فيه ماقرأه ولو بطىء القراءة ويجب عليه الركوع مع الامام فان لم يركع بطلت صلاته نعم ان كان اشتغل بسنة فقياس ماقبله أنه يتخلف لقراءة قدر مافاته من زمن الفاتحة لا بقدر ما أتى به وهو حينئذ معذور (قوله اذا فرغ الخ) يفيد أن السبق بركنين فيما قبله شامل لما فى المآل وان خالفه ظاهر كلامه (قوله بان ابتدأ فى الرفع) ومنه الشروع فى النهوض مالم يكن الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع كما أشار اليه بقوله قائم لانه حينئذ شروع فى الركعة التى تليها وماقبله منسوب الى الاولى لقوله اعتبارا ببقية الركعة مع ان الركعة تتم بتمام

(قوله بركن) أى فقط (قول المتن لم تبطل فى الاصح) لكنه مكروه نقله السبكى عن النووى (قوله ولو اعتدل الامام الخ) كان وجهه عدم ادراج هذه فى عبارة المنهاج (قوله ولو اشتغل الخ) حكمة ذكر هذا بيان شرط جريان الخلاف ثم انظر كيف هذا مع فرض المقسم فيمن تخلف بركنين (قوله أو مع فراغه منها بأن ابتدأ فى الرفع الخ) قضيته انه لو ابتدأ فى الرفع قبل فراغه لا يسعى على نظم صلاته لكنه قد فسر الاكثر فيما يأتى بان لم يفرغ الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد فهذه الصورة كما ترى تجاذبها الطرفان لكن يؤيد الثانى مافى الرافعى والروضة من ان محل القولين فيمن زحم عن السجود اذا ركع الامام فى الثانية وقبل ذلك لا يوافقه اه لكن قال الاسنوى ان الرافعى مثل الاكثر تصريح بما يفهم من هنا والله أعلم ولا يجوز ان يقال المقارنة ولو فى جزء لانا نقول المراد من المقارنة فى المتن المساواة بما ذكر ومثله أيضا ما اذا رفع الامام رأسه من السجدة الثانية والماموم فى القيام اه فليراجع الرافعى فانى لم أر الثانى فيه لكن مع عجلة فى الكشف (قوله اعتبارا ببقية الركعة) أنظر هل المراد بهذه البقية الجزء الاخير الذى فيه الامام من

أوجالس للتشهد (فقيل يفارقه) بالنية لتعذر الموافقة (والاصح) لايفارقه بل (يتبعه فيما هوفيه ثم يتدارك بعد سلام الامام) مافاته كالمسبوق وقيل يراعى نظم صلاة نفسه ويجرى على أثر الامام وهومعذور (ولولم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) وقد ركع الامام (فمعذور) كبطيء القراءة فيأتى فيه ماسبق (هذا كله فى) المأموم (الموافق) بان أدرك محل الفاتحة (فأما مسبوق ركع الامام فى فاتحته فالاصح أنه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع) مع الامام لانه لم يدرك غيرما قرأه (وهو) بالركوع مع الامام (مدرك للركعة) حكما (والا) أى وان اشتغل بالافتتاح أوالتعوذ (لزمه قراءة بقدره) لانه أدرك ذلك القدر وقصر بتفويته بالاشتغال بمالم يؤمر به والثانى يترك القراءة ويركع مع الامام مطلقاوما اشتغل مامور به فى الجملة والثالث يتخلف ويتم الفاتحة مطلقا لانه أدرك القيام الذى هو محلها فان ركع مع الامام على هذا والشق الثانى من التفصيل بطلت صلاته وان تخلف عن الامام على الوجه الثانى والشق الاول من التفصيل لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة لانه غير معذور ولا تبطل صلاته اذا قلنا التخلف بركن لايبطل وقيل تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها أما المتخلف على الشق الثانى من التفصيل ليقرأ قدر مافاته فقال البغوى هومعذور لالزامه بالقراءة والمتولى كالقاضى حسين غيرمعذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض أى فان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة كماقاله الغزالى كامامه ولاينافى ذلك قول البغوى

السجود (قوله أوجالس للتشهد) بان شرع فيه والافهو جلوس استراحة فلايعتبر واطلاقه التشهد يشمل الاول والثانى وبه قال شيخنا الرملى وخالف الخطيب فى الاول وانما بطلت بالفراغ من الركنين لعدم اغتفار الاكثرية فيهما (قوله لايفارقه) أى لايلزمه مفارقته (قوله والاصح يتبعه فيماهوفيه) وهوقيام الثانية وهل يبتدئ لها قراءة أو يكتفى بقراءته الاولى عنها اعتمد شيخنا الثانى اذا لم يجلس وعليه لوفرغ مما لزمه قبل الركوع ركع معه وفى شرح شيخنا ترجيح الاولى وتبعه جماعة وعليه فيترك مابقى مما لزمه ويشرع فى قراءة جديدة للثانية ويأتى فيهما ماوقع له فى الاولى وهكذا وعلى الثانى أيضا ولم يفرغ مما لزمه الافى الرابعة تبعه فيها ويغتفر فى كل ركعة ثلاثة أركان لانه بموافقة الامام فى أول القيام تجدد له حكم مستقل وان لم يقصد موافقته بل وان قصد مخالفته (قوله لشغله بدعاء الافتتاح الخ) وان لم يطلب منه كان علم عدم ادراك الفاتحة مع شغله به (قوله هذا فى الموافق) وهو من أدرك أول القيام مع الامام ولوفى غيرالركعة الاولى كما أشار اليه بقوله أدرك محل الفاتحة دون أن يقول قدر الفاتحة وقد يطلق الموافق على من يدرك زمنا يسع قدر الفاتحة للمعتدل وان لم يدرك أول القيام وهذا معتبر فى الزامه باتمام الفاتحة وفيه مايأتى فى كلام البغوى كما تأتى الاشارة اليه (قوله فاما مسبوق) هومن لم يدرك أول القيام وان أدرك قدر الفاتحة (قوله ترك قراءته وركع) ويكفيه ماقرأه وان كان بطيء القراءة فان لم يركع بطلت صلاته كما مر ويجرى هذا فى الموافق بالاولى (قوله حكما) لتحمل القراءة عنه كما يأتى عن الروضة (قوله وان اشتغل) أوسكت (قوله بقدره) أى بقدر زمنه لا بقدر حروفه خلافا لما فى شرح شيخنا وابن حجر وغيرهما (قوله بما لايؤمر) أى بحسب الاصل (قوله على الشق الثانى) وهو ان لم يشتغل والاول هو ان اشتغل (قوله فاتته الركعة) فيتبع الامام فى هوى السجود ولا يركع فان ركع بطلت صلاته وتلغو قراءته (قوله والمتولى كالقاضى الخ) فليس كبطيء القراءة على المعتمد بل ان فرغ والامام فى الركوع ركع وأدرك الركعة أوفى الاعتدال هوى معه للسجود ولا يركع والا لم يتابعه وتجب عليه نية المفارقة عينا قبيل هوى الامام للسجود لاقبل ذلك وان علم أنه لا يفرغ قبله فان لم ينوها بطلت

الركعة عند فراغ المأموم من الفاتحة فيه نظر لانه يتخلف فيما لوزحم عن السجود وكان المراد القدر الذى أدركه المأموم مع الامام أولا (قوله للتشهد) انظر هل المراد الاخير (قول المتن يتبعه) أى فلو تخلف أدنى تخلف بطلت نظر الماضى من التخلف وان كان معذورا هذا ماظهر لى من كلامهم فليتأمل ثم يستثنى مااذا كان عذره فى التخلف لزحمة وكذا نسيان القدوة كما قاله ابن المقرى أى فانه لايضر التخلف بالاكثر مادام عذر الزحمة أو النسيان قائما ثم قولهم يتبعه ظاهر فيما لوجلس الامام للتشهد وأمافى مسئلة القيام للثانية فقد اتفقا فى القيام فلوفرض أنه لم يكمل الفاتحة بعد فالظاهر انه يبنى على ماقرأه منها قبل ثم لوفرض ركوع الامام قبل اكمالها فيحتمل أن يتخلف للبقية مالم يسبق باكثر من ثلاثة أركان (قوله ويركع مع الامام) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم واذا ركع فاركعوا (قوله الذى هو محلها) أى بخلاف مااذا أدركه راكعا (قوله وان تخلف عن الامام) انظر هذا التخلف (قوله غير معذور) أى مع أمره بالتخلف كما هو فرض المسئلة (قوله فان لم يدرك الامام) عبارة شيخنا فى شرح البهجة فان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لايحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود قاله الامام ونقله عنه فى المجموع وجزم به فى التحقيق قال

بعذر في التخلف لانه لتدارك ما فوته بتقصيره الا ان يريد انه كبطيء القراءة وفي الروضة وأصلها في الصلاة على الميت انه

لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق ركع معه وسقطت عنه القراءة وسكتا هنا عن سقوطها للعلم به (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) أي لا ينبغي له ذلك كما عبر به في المحرر وغيره (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط (الا أن يعلم) أي يظن (ادراكها) مع الاشتغال بسنة من افتتاح أو تعوذ فيأتي بها قبل الفاتحة (ولو علم المأموم في ركوعه انه ترك الفاتحة) بان نسيها (أو شك) في فعلها (لم يعد اليها) بالعود الى محلها لفواته (بل يصلي ركعة بعد سلام الامام فلو علم) بتركها (أو شك) في فعلها (وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) كما في بطيء القراءة وقيل لا لتقصيره بالنسيان (وقيل) لا يقرأ بل (يركع ويتدارك بعد سلام الامام) ركعة (ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته لربطها بمن ليس في صلاة (أو بالفاتحة أو التشهد) بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام فيه (لم يضره ويجزئه وقيل تجب اعادته) مع فعل الامام له أو بعده وقيل يضر أي تبطل صلاته (ولو تقدم) على الامام (بفعل كركوع وسجود ان كان) ذلك (بركنين) وهو عامد عالم بالتحريم (بطلت) صلاته لفحش المخالفة بخلاف ما اذا كان ساهيا أو جاهلا

صلاته بشروع الامام في الهوى للسجود (قوله بعذر في التخلف) أي فلا حرمة ولا كراهة في تخلفه (قوله المسبوق) أي الذي لم يدرك أول القيام كما مر (قوله لا ينبغي) أي لا يندب له بل يندب تركه وأشار الشارح بذلك الى دفع الحرمة المفهومة من كلام المصنف فقوله فيأتي بها أي ندبا (قوله يظن) أي بحسب حاله وحال الامام فلو ركع الامام على خلاف ظنه فغير معذور ففيه ما مر في كلام البغوي اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه أي مع عدم الطلب اصالة (قوله في ركوعه) أي مع الامام أو قبله وأدركه الامام فيه كما مر ومثل الفاتحة بقية الاركان (قوله فلو علم تركها الخ) ولو تعمد تركها حتى ركع الامام فقال ابن حجر تبطل صلاته والاصح لا ويأتي فيه ما مر على كلام البغوي وعن شيخ الاسلام أنه يجري في هذه على نظم صلاة نفسه اذا فرغ منها قبل هوى الامام للسجود ولم يرتضه شيخنا (قوله قرأها) أي مالم يتذكر أنه قرأها وكذا يقال في التي قبلها وهذا كله في حق المأموم وأما الامام والمنفرد فيجب عليهما العود الى قراءتها مطلقا فان لم يعودا بطلت صلاتهما الا ان تذكرا في الشك عن قرب ولو شك الامام والمأموم معا وجب على الامام العود وكذا على المأموم ان علم بشك الامام والا لم يجزه العود معه وقال شيخنا لا يعود المأموم مطلقا وينتظر الامام فيما هو فيه ان كان ركنا طويلا والا ففيما بعده فليراجع (قوله كما في بطيء القراءة) فيغتفر له أكثر من ثلاثة أركان طويلة (تنبيه) قد علم مما تقدم أن من أدرك الامام في أول القيام يقال له موافق وان لم يدرك قدر زمن الفاتحة وان من أدرك ذلك الزمن يقال له أيضا موافق وان لم يدرك أول القيام وضده المسبوق فيهما ويتحصل من ذلك أربعة أحوال وقد علم حكمها مما مر ولو شك في الزمن الذي أدركه هل يسع الفاتحة أولا فان كان قبل ركوعه تخلف لاتمامها وهو معذور كبطيء القراءة والا فاتته الركعة وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي وخالفه بعضهم (قوله لم تنعقد صلاته) أي لا جماعة ولا فرادى على المعتمد (قوله ويجزئه) لكن تستحب اعادته خروجا من خلاف من أوجبها وقدمت مراعاة هذا الخلاف لقوته على مراعاة الخلاف في البطلان بتكرير الركن القولي كما قاله ابن حجر وفي الانوار عدم ندب الاعادة في الخروج من هذا الخلاف

الفارق وصورة المسئلة ان يظن أنه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعا ولا يقرأ اهـ أقول وكلام الفارقي في هذا مشكل لا يسمع به من منعه من الركوع وأوجب القراءة عليه لتقصيره بالاشتغال بالسنة عن الفرض فليتأمل (قوله وسكتا هنا الخ) حيث قالا في فاتحته (قوله أي يظن الخ) لو اشتغل بها بناء على هذا الظن فاخلف فيحتمل أنه يعذر كبطيء القراءة كما سلف نظيره في الموافق ويكون محل مسئلة البغوي والقاضي والمتولي السابقة عند عدم الظن بدليل التعليل بالتقصير وقولهم لانه قصر باشتغاله بما لم يؤمر به كما سلف في كلام الشارح ومن يظن مأمور بها فلا تقصير لكن لا يخفى انه يقرأ بقدر ما اشتغل به فقط لان الفرض انه لم يدرك زمنا يسع الفاتحة وأما احتمال أن يركع معه لعذره ولا يلزمه قراءة بقدرها لانه مسبوق وقد اشتغل بشيء هو مأمور به فبعيد بل يحتمل أيضا فرض مسئلة البغوي والقاضي في مثل هذا بل هو الظاهر من كلامهم ثم رأيت البارزي صرح به وحينئذ يشكل التعليل السالف (قول المتن وهو متخلف بعذر) لو فرض ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الامام فعن ابن الرفعة يفارق ويقرأ وبحث في شرح الروض انه يقرأ وتجب المفارقة وقت خوفه من السبق بركنين (قول المتن وقيل يركع) أي لحديث واذا ركع فاركعوا (قوله بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام الخ) أفهم انه لو تأخر شروعه عن شروع الامام ولكن فرغ الامام قبله لا يأتي هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه (قول المتن لم يضره) لان ذلك لا ينضبط كما في بعد الامام أو اسراره أو وجود لغط أو نحوه ولعدم فحش المخالفة وقوله وقيل تجب اعادته علل بان فعله

مترتب

فلا تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بعد سلام الامام بركعة (والا) بان كان التقدم بركن أو أقل (فلا) تبطل عمدا كان أو سهوا لان المخالفة فيه يسيرة (وقيل تبطل بركن) فى العمد تام بان فرغ منه والامام فيما قبله قيل وغير تام كان ركع قبل الامام ولم يرفع حتى ركع الامام والتقدم بركنين يقاس بما تقدم فى التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما أراد الامام ان يركع رفع فلما أراد ان يرفع سجد قال الرافعى وتبعه المصنف فيجوز ان يقدر مثله فى التخلف ويجوز ان يختص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه أفحش (تتمة) اذا ركع المأموم قبل الامام ولم تبطل صلاته ففى العمد يستحب له العود الى القيام ليركع مع الامام على أحد الوجهين المنصوص والثانى وقطع به البغوى والامام لا يجوز له العود فان عاد بطلت صلاته لانه ادى ركنا وفى التحقيق وشرح المهذب وقيل يجب العود وفى السهو يتخير بين العود والدوام وقيل يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وقيل يحرم العود حكاه فى الروضة كاصلها فى باب سجود السهو وفى شرح المهذب وغيره انه يحرم التقدم بفعل وان لم يبطل لحديث النهى أول الفصل وغيره

﴿فصل﴾ اذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به (فان لم يخرج وقطعها المأموم) بان نوى المفارقة (جاز) سواء قلنا الجماعة سنة أم فرض كفاية لان السنة لا يلزم اتمامها وكذا فرض الكفاية الا فى الجهاد وصلاة الجنازة (لا) هذا الى آخر الفصل موجود بالنسخ التى بأيدينا وليس موجودا بالشارح ما كتب عليه

وقوع فى الخلاف الآخر المذكور وقد علمت جوابه (قوله فلا تبطل) ويجب عليه العود الى الامام على التفصيل الآتى بعده فى الركوع (قوله بركن أو أقل) وكذا بركن وبعض ركن بطريق الاولى وهذا السبق ولو ببعض ركن حرام على العامد العالم فالتقييد بقوله تام تصوير للركن وبقوله غير تام تصوير للاقل (قوله يقاس الخ) هذا هو المعتمد عند مشايخنا (قوله يستحب له العود) هو المعتمد واذا لم يعد وهوى الامام للسجود لم تبطل صلاته لانه لم يسبقه بركنين فعليين فيعتدل ويدرك الامام واذا عاد ولو بقصد الاعتدال أو موافقة الامام وركع مع الامام حسب له الركوع الثانى كما قاله ابن حجر وخالفه شيخنا وهو الوجه لان الثانى للمتابعة فان لم يركع مع الامام حسب له عندهما ويحسب قيامه عن اعتداله وان لم يقصده حال عوده ولو ركع الامام قبل عوده امتنع عليه العود (قوله وفى السهو يتخير) هو المعتمد وينبغى كون العود أولى لاجل الخروج من الخلاف (قوله(١) فأقل) أى أقل من الركن وذكره لاجل ما بعده (قوله ويجزئه) قال شيخنا الرملى ويستحب اعادتها مراعاة للخلاف الاقوى كاتم

﴿فصل﴾ فى انقطاع القدوة وما يتبعه (قوله أو غيره) أى من كل ما تبطل به صلاة الامام ولو فى اعتقاد المأموم كترك طمأنينة اعتدال أو ترك وضع واحد من الاعضاء السبعة (قوله انقطعت القدوة) أى وان بقيت الصورة بدوام الامام وتجب على المأموم نية المفارقة فى هذه ولا يكتفى ببطلان صلاة الامام لدوام الصورة وحيث انقطعت فللمأموم الاقتداء بغيره وعكسه وسهو نفسه غير محمول عنه ولا يلحقه سهو غيره (قوله جاز) أى فلا تبطل الصلاة به وان حرم فى نحو توقف الشعار عليه نعم تبطل فى المعادة وفى الركعة الاولى من الجمعة لمن نواها (قوله لان السنة لا يلزم اتمامها) الا فى الحج والعمرة من غير البالغين الاحرار لعدم الاكتفاء باحيائهم فهما سنة فى حقهم ولزوم الاتمام لهم من حيث عدم صحة الخروج من الاحرام لا الوجوب عليهم (قوله الا فى الجهاد وصلاة الجنازة) ظاهره وان كثروا وصلوا فيها طائفة بعد أخرى لوقوعها فرض كفاية من الجميع وكذا يقال فى الحج والعمرة ممن يحصل به الاحياء وكان فى غير حجة الاسلام لانها فرض عين وخرج بصلاة الجنازة غيرها من أمور تجهيز الميت فلا يحرم قطعها الا ان تعينت ولا يحرم قطع العلم ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسائله

مترتب على فعل الامام فلا يعتد بما أتى به قبله (قوله فلا تبطل) لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده الى الامام بخلاف ما اذا سبقه بركن واحد سهوا فانه مخير كما سيأتى على الاصح وقد يقال فى الاولى الواجب عوده الى الامام أو الركن الذى لا يبطل السبق به ولم أر فى ذلك شيأ وعليه فلو هوى للسجود والامام بعد فى القيام ثم علم الحال جاز له العود الى الاعتدال أو الركوع كما يجوز الى القيام وهو محل نظر (قوله بان فرغ منه) زاد الاسنوى وان لم يصل الى غيره (قوله فيجوز ان يقدر مثله الخ) أى فيجوز أن تجرى مقالتهم هذه فى التخلف الخ ولكن المعتمد فى التقدم القياس على التخلف كما سلف فى كلام الشارح (قوله ففى العمد يستحب ثم قوله وفى السهو يتخير) أقول قد سلف عن غير العراقيين أن محل البطلان اذا تقدم الامام بركنين وشرع فى الانتقال الى ما بعدهما وقضيته ان هذا الحكم المذكور هنا فى العمد والسهو جار فيما لو سبقه بالركوع وانتقل الى الاعتدال ولم يفرغ منه أى فيستحب العود فى العمد ويتخير فى السهو

﴿فصل خرج الامام من صلاته الخ﴾ (قول المتن انقطعت القدوة به) أى فلا يقال ان المأموم باق فيها حكما فله ان يقتدى بغيره ويقتدى غيره به ويسجد لسهوه أيضا كذا فى الاسنوى وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الامام الظاهر خلافه (قوله سواء الخ) الحاصل ان ما لا يتعين فعله لا يلزم عندنا بالشروع

(قوله لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم) وحمل النهي على الكراهة في المندوب والحاق الجماعة به لطلب التخفيف فيها جمعا بين الادلة لما هو معلوم من الاحاديث من جواز قطع صوم النفل وغير الصوم مثله وأما الاستدلال بجواز مفارقة الفرقة الاولى في صلاة الخوف ومفارقة الرجل معاذا حين طول فغير ناهض دليلا لانه من حالة العذر (قوله وألحقوا الخ) أي فهو من اعذار الترك ولو في الابتداء لان المراد النظر لمن عادته التطويل والقراءة غير قيد فسائر أفعال الصلاة وأقوالها كذلك ولو لمن رضي بالتطويل ابتداء اذا حصل له عذر (قوله لمن لا يصبر الخ) هو قيد لجواز الترك وفيه اعتراض على المصنف حيث أسقطه من المحرر مع انه قيد لا بد منه وضابطه كما قاله شيخنا الرملي ان يذهب به الخشوع أو كماله (قوله تركه سنة مقصودة) قال ابن حجر والمراد بها ما يجبر بالسهو أو قوي الخلاف في وجوبها أو ورد دليل بعظم فضلها كالسورة هنا وهذا بيان للسنة المقصودة من حيث هي وظاهر كلام الشارح اختصاص الحكم هنا بالاول ومحل ذلك في غير ما تجب فيه الجماعة عينا كالجمعة (قوله منفردا) خرج ما لو أحرم بها جماعة ثم نقلها لجماعة أخرى فان كان لبطلان الاولى أو فراغها فلا كراهة والا فيكره وعلى الاول يحمل قول التحقيق انه يجوز بلا خلاف كما صوره في المجموع ومثل هذه صور الاستخلاف (قوله فيصير اماما) لكن لا تحصل له الفضيلة الا ان نوى الامامة من وقتها ولا تنعطف نيته على ما مضى من صلاته سواء علم بالمأمومين أولا كما تقدم ومقتضى هذا أن فضيلة الجماعة تتكرر في الصلاة الواحدة أو بعضها وسيأتي خلافه فراجعه (قوله يؤدي) أي قد يؤدي كما يدل له ما بعده وألحق ما لم يؤد بما أدى ومعلوم أن الجماعة لا تنعطف على ما مضى قبلها كما في الامام قاله شيخنا (قوله وتبطل الصلاة الخ) أي على القول الثاني ولو فرعه بالفاء لكان أولى ويحتمل أن يقرأ بالتحتية عطفا على يقول وبه صرح العلامة ابن عبد الحق (قوله وقطع بعضهم) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله في هذه الصورة) وهي وان كان في ركعة أخرى أخذا من العلة نعم لو اقتدى المنفرد في جلوسه الاخير بمن ليس فيه كقائم لم يجز له متابعته ولا يلزمه نية المفارقة فينتظره فيه لانه دوام وكذا لو اقتدى في سجوده الاخير بعد طمأنينته وكذا قبلها او بعد وضع الاعضاء السبعة فينتظره فيه ولا يجوز انتظاره في الجلوس بعده فان كان قبل الوضع المذكور وجب عليه المتابعة للامام ولو في القيام (قوله قائما كان) أي الامام أو قاعدا وسواء كان المأموم أيضا قائما أو قاعدا في غير ما مر فشمل ما لو اقتدى في الجلوس بين السجدتين بمن في القيام فيجب عليه القيام فورا ويغتفر له تطويل الركن القصير للمتابعة ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء ان كان اطمأن فيه والا فما فعله مع الامام فلو فارق الامام قبل فعله أعاده وجوبا وشمل أيضا لو اقتدى قائما أو في الاعتدال بمن في التشهد أو في جلسة الاستراحة فيجب عليه الجلوس معه ويأتي فيه ما مر

الا فيما استثني قال الاسنوي ولان اخراج نفسه من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بدليل جوازه في الجمعة بعد حصول ركعة اهـ ومراده حصولها فيما قبل القطع وكأنه يرى حصول الثواب وهو خلاف ما سيصرح به الشارح أو يقال مراده حصول أصل الجماعة (قوله وألحقوا به) قضيته ان هذا لا يرخص في الابتداء (قوله لمن لا يصبر الخ) أي فليس التطويل عذرا الا بهذا القيد (قول المتن ولو أحرم منفردا الخ) خرج بهذا ما لو افتتحها في جماعة ثم نقل نفسه لاخرى فانه يجوز قطعا كما في التحقيق وشرح المهذب (قوله يؤدي الخ) معناه انه صار مأموما بالنية وقد يكون افتتح هذه الصلاة قبل الامام فيصير محرما بهذه الصلاة قبل امامه فيها وفي العبارة اشعار بان الجماعة تنعطف على الماضي (قول المتن فان فرغ الامام الخ) لو كان في التشهد الاخير والامام قائم فيحتمل الجواز وان يفارق في الحال ويحتمل المنع وأما الصحة مع الانتظار فربما يمنع منها عدم اتفاقهما في الجلوس كما في المغرب خلف الظهر (قوله وهو أفضل) قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بان سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي الكراهة وفوات

كما ذكر في السير (وفي قول) قال في شرح المهذب قديم (لا يجوز الا بعذر) فتبطل الصلاة بدونه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقوله (يرخص في ترك الجماعة) أي ابتداء هو ما ضبط به الامام العذر وألحقوا به ما ذكره بقوله (ومن العذر تطويل الامام) أي القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل كما في المحرر وغيره (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) وقنوت فيفارقه ليأتي بها (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز) ما نواه (في الاظهر) كما يجوز أن يقتدي جمع بمنفرد فيصير اماما والثاني يقول الجواز يؤدي الى تحرم المأموم قبل الامام وتبطل الصلاة بالقدوة (وان كان في ركعة أخرى) أي غير ركعة الامام متقدما عليه أو متأخرا عنه وقطع بعضهم بالمنع في هذه الصورة لاختلافهما (ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا) وان كان على خلاف نظم صلاته لو لم يقتد به رعاية لحق الاقتداء (فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولا (فان شاء فارقه) بالنية

فضل

وسلم (وان شاء انتظر ليسلم معه) وهو أفضل على قياس ما تقدم في الاقتداء في الصبح بالظهر ثم الجواز في قطع القدوة والاقتداء المنفرد بصاحبه الكراهة كما صرح بها في شرح المهذب و يؤخذ منها فوات فضيلة الجماعة في الثانية على قياس ما تقدم في المقارنة فوتها في الاولى أيضا ظاهر بقطع القدوة وظاهر أنها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار (وما أدركه المسبوق) مع الامام (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام الامام آخرها (فيعيد في الباقي) من الصبح التي أدرك الاولى منها وقنت مع الامام (القنوت) في محله وفعله مع الامام للمتابعة (ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته) لانها محل تشهده الاول وتشهده مع الامام للمتابعة ثم لو أدرك ركعتين من الرباعية قرأ السورة في الاخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما تقدم في صفة الصلاة (وان أدركه) أي الامام (راكعا أدرك الركعة قلت بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم) كما ذكر الرافعي ان صاحب البيان صرح به وان كلام كثير من النقلة أشعر به وهو الوجه ولم يتعرض له الاكثرون انتهى وفي الكفاية ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط وفي المسئلة حديث البخاري عن أبي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع الى آخره السابق في الفصل الثاني وسيأتي في الجمعة أن من لحق الامام المحدث راكعا كما لم يحسب ركعته على الصحيح وكذا من لحق الامام في ركوع ركعة زائدة سهوا

(قوله وان شاء انتظره) أي ان لم يكن في ذلك احداث جلوس تشهد كما تقدم (قوله وهو أفضل) أي ان لم يلزم عليه نحو خروج وقت والافضل بمعنى الاولى كما قاله ابن حجر لما فيه من بقاء العمل الذي ارتكبه باقتدائه المكروه فلا دليل فيه على فضيلة في القطع ولا على فضيلة جماعة في البقاء وقول شيخنا الرملي بحصول فضيلة الجماعة أخذا من ذلك فيه نظر ظاهر بل لا وجه له ويدل عليه كلام الشارح (قوله بصاحبه الكراهة) بلا خلاف وهو المعتمد (قوله في الثانية) وهي اقتداء المنفرد (قوله في الاولى) وهي قطع القدوة فقوله بقطع القدوة متعلق بفواتها أي فواتها بسبب قطعه قدوة نفسه أي لا لعذر كما تقدم (قوله وظاهر الخ) هو في غير المسئلتين المذكورتين كالاقتداء في الصبح بالظهر كما يصرح به كلام الشارح المذكور قبله ودفع بهذا توهم استواء المقيس والمقيس عليه في الفوات وعلى ما اعتمده شيخنا الرملي من ان الاقتداء وان كره لا تفوت به فضيلة الجماعة وانه يخير فيه بين المفارقة والانتظار يحمل الكلام هنا على عمومه و يلزمه عدم اعتماد كلام الشارح في الثانية المذكور مع انه معتمد اتفاقا فالوجه ما تقدم بل الوجه أن يحمل على ما لا كراهة فيه أصلا كترك الامام سنة مقصودة (قوله وما أدركه المسبوق فأول صلاته) خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى (قوله ثم الخ) هو استدراك على ما قبله بقوله وما يفعله بعد سلام الامام آخرها المقتضي لعدم طلب القراءة فيه ومحل قراءته لها ان لم يقرأها مع الامام ولم تسقط عنه تبعا للفاتحة ولم يتمكن من قراءتها كما تقدم وخرج بالسورة الجهر فلا يقضيه لانه صفة (قوله راكعا) أي أحرم حال ركوع الامام لا قبله وان لم يقرأ من الفاتحة شيئا فلا يأتي فيه التفصيل المذكور ويجب الاحرام على من تسقط عنه الفاتحة في آخر الوقت للخروج من الحرمة ولو أحرم منفردا وسكت قدر ما يسع الفاتحة ثم نوى الاقتداء بامام في الركوع ركع معه ولا يتخلف لقراءة الفاتحة خلافا لبعضهم بخلاف من سكت بعد احرامه مع الامام كما مر (قوله أدرك الركعة) وان بطلت صلاة الامام عقب احرامه فيركع هو ويتم الركعة بنفسه قاله شيخنا فانظره (قوله ان يطمئن) أي يقينا كما يؤخذ مما بعده ومثله ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا الرملي (قوله وسيأتي في الجمعة الخ) يفيد أنه لابد أن يكون الركوع محسوبا للامام والا فلا يدرك المأموم به الركعة ولا تدرك بالركوع الثاني من صلاة الكسوف لمن يصليها كذلك وكذا لمن يصليها كسنة الظهر في غير الركوع الثاني من الثانية كما تقدم لادراك الركعة به في هذه دون غيرها بل لا تصح صلاته كما تقدم (قوله سهوا) وان لم يعلم به المأموم وكذا عمدا ولم يعلم بعمده نعم ان كان اتيان الركعة لمقتض كأن ترك ركنا مما قبلها سهوا وعلم به المأموم جاز له متابعته فيما يأتي به بل يظهر وجوبها عليه وتحسب له ويدرك بها الجمعة لو كان مسبوقا

فضل الجماعة باعتبار معنى آخر (قوله ثم الجواز في قطع القدوة) احترز به عن قطع الصلاة فانه حرام في فرض العين دون غيره الا ما استثنى من فروض الكفايات (قوله و يؤخذ منها) الضمير فيه يرجع لقوله الكراهة (قوله وظاهر انها لا تفوت في المفارقة المخير بينها و بين الانتظار) من جملة صوره اقتداء المنفرد في خلال صلاته وفراغه قبل الامام وقد صرح الشارح أولا بان مثل هذا لا فضيلة له فليحمل كلامه على غير هذا فان أراد من صلى الصبح ابتداء خلف الظهر اقتضى ذلك انها مسنونة في مثل ذلك وقضية قولهم يجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر انها ليست فرضا ولا سنة فان الفضيلة الحاصلة للجماعة وان أراد التصوير بما لو ترك الامام بعضا وطول أشكل عليه قوله و بين الانتظار اللهم الا أن يؤول الانتظار بالاستمرار في الصلاة و بالجملة فظاهر صنيع الشارح ان مراده المسئلتان المذكورتان في كلامنا أولا وهو مشكل اذ كيف يحكم بالكراهة في الاولى ثم يعترف بحصول الفضيلة (قول المتن تشهد في ثانيته) قد وافقنا الحنفية على هذا

كما ذكر هناك (ولو شك في ادراك الحد الاجزاء) بالطمانينة على ما سبق قبل ارتفاع الامام (لم تحسب ركعته في الاظهر) لان الاصل عدم الادراك والثاني يقول الاصل بقاء الامام في الركوع وتبع المحرر الغزالي في حكاية الخلاف قولين وحكاه في الشرح عن الامام وجهين وصححه في أصل الروضة وصوبه في شرح المهذب مع تصحيحه طريقة قاطعة بالاول قال لان الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين (ويكبر للاحرام ثم للركوع) كغيره (فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد) صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة (وقيل تنعقد نفلا) قال في المهذب كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع أي فتقع صدقة تطوع بلا خلاف كما قال المصنف في شرحه ودفع القياس بأنه ليس فيه جامع معتبر (وان لم ينو بها شيأ لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) والثاني تنعقد فرضا كما صرح به في شرح المهذب لان قرينة الافتتاح تصرف اليه والاول يقول وقرينة الهوى تصرف اليه فتعارضتا وان نوى بالتكبيرة التحرم فقط أو الركوع فقط لم يخف الحكم كما قال في المحرر من الانعقاد في الاولى وعدمه في الثانية (ولو أدركه) أي الامام (في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) موافقة له في تكبيره (والاصح انه يوافقه في التشهد والتسبيحات) أيضا والثاني لا يوافقه في ذلك لانه غير محسوب له (و) الاصح (أن من أدركه) أي الامام (في سجدة) أولى أو ثانية (لم يكبر للانتقال اليها) والثاني يكبر لذلك كما يكبر لو أدركه في الركوع وفرق الاول بأن الركوع محسوب له دون السجود ومثله التشهد (واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا (ان كان) جلوسه مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفردا بان أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية (والا) أي وان لم يكن جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان منفردا كان أدركه في ثانية الرباعية أو ثالثة المغرب (فلا) يكبر عند قيامه (في الاصح) والثاني يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة للمسبوق ان يقوم عقب تسليمتي الامام ويجوز ان يقوم عقب الاولى فلو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضر أو في غيره بطلت صلاته قال في شرح المهذب ان كان متعمدا عالما فان كان ساهيا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو وهل للمسبوقين أو المقيمين خلف مسافر الاقتداء في بقية صلاتهم وجهان أصحهما المنع لان الجماعة حصلت واذا أتموا فرادى نالوا فضلها كذا في الروضة كأصلها في كتاب الجمعة

(قوله ولو شك) أي تردد ولو براجحية على المعتمد نعم ان طرأ له الشك بعد سلام نفسه لا يؤثر كما اعتمده شيخنا الرملي وهو ظاهر لانه من أفراد الشك بعد السلام في ترك فرض وقد تقدم (قوله وتبع المحرر الخ) فيه اعتراض على الرافعي حيث تناقض كلامه فعلى المصنف أولى وكان حقه التعبير بالاصح أو المذهب (قوله ويكبر) أي من أدرك الامام في الركوع ويشترط ان يقع جميع التكبيرة في محل تجزىء فيه القراءة والا لم ينعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح (قوله كغيره) أي كغيره من ذكر أو كغير الركوع (قوله فان نواهما الخ) ظاهره ولو جاهلا بذلك وهو الذي اعتمده شيخنا الرملي هنا وفي كلامه في شروط الصلاة ما يخالفه (قوله ليس فيه جامع معتبر) أي لأن الاتيان بالواجب هنا شرط للاعتداد بالمندوب وأيضا فرق كبير بين عبادة مالية وبدنية (قوله فتعارضتا) أي ولا مرجح فلا ينافي ما لو أتى بدعاء الافتتاح بدل الفاتحة لعجزه عنها لان قرينة البدلية مرجحة قال بعض مشايخنا ومحل ما ذكر فيمن هو ملاحظ لتكبيرة الركوع أما من لم تخطر بباله لجهله بطلبها أو غفلته عنها فتكبيرته صحيحة مطلقا (قوله في التشهد) ومنه الصلاة على الآل والتسبيح والدعاء فيأتي بها تبعا (قوله دون السجود) أي فانه غير محسوب له قال شيخنا الزيادي ويكبر لسجدة التلاوة ان سمع قراءة الامام أخذا من العلة بخلاف ما اذا لم يسمع لانه لمحض المتابعة ولا يكبر لسجود السهو ان لم يكن جائزا والا فيكبر له لذلك (قوله عقب الاولى) فان قام قبلها ولو قبل تمامها عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل لكن يجب عليه أن يعود للقعود عند تذكره أو علمه ولو بعد سلام الامام ولا يعتد بما فعله من قراءة ونحوها قبل عوده (قوله بطلت صلاته) قال الاذرعي ان زاد

(قول المتن ويكبر للاحرام الخ) لو وقع بعض التكبير را كعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح (قوله ليس فيه جامع معتبر) كان وجه هذا والله أعلم أن تكبير التحرم ركن في الفرض والنفل ويشترط فيه فقد الصارف ومنه حالة التشريك بلا ريب بخلاف مسئلة الصدقة فان قصد التطوع مانع من اعتبار نية الفرضية لا يضر في كونها تطوعا لا يقال وقصد الفرضية في الصلاة لا يقدح في قصد النفلية لانا نقول قصد النفلية هنا معناه قصد التكبير للانتقال للركوع وذلك لا يصحح انعقاد الصلاة نفلا قطعا بخلاف قصد التطوع بدرهم فانه صحيح وان صحبه نية الفرضية على انه يجوز أيضا الفرق بان البدنية أضيق من المالية (قوله والاول يقول الخ) استشكل الاسنوي رحمه الله الحكم بعدم الانعقاد لوجود التكبير مع النية المعتبرة زاد العراقي ولم يفته الا أن يكون التكبير للتحرم وقصد الاركان لا يشترط اتفاقا اه أقول كأنهم والله أعلم لمكان قرينة الركوع اشترطوا هنا قصد التكبير للتحرم هذا غاية ما يقال والاشكال فيه قوة (قول المتن والاصح انه يوافقه) علته الموافقة (قوله أولى أو ثانية) ربما يخرج بهذا سجدة التلاوة وقد قال الاذرعي يكبر لانها تحسب له (قوله أو في غيره بطلت الخ) في شرح الروض بحث الاذرعي اغتفار قدر جلسة الاستراحة

جلوسه على قدر جلوس الاستراحة المطلوب لان جلوسه لتشهد الامام فيه ليس جلوس استراحة له وان لم يتشهد هو فيه (قوله من حيث حصول الفضيلة) أي ان الفضيلة قد حصلت له أولا فلا يجوز الاقتداء لا جلها لعدم حصولها به وليس فيه منع صحة الاقتداء في نفسه فلا يخالف ما في شرح المهذب من صحته فتأمل

﴿باب كيفية صلاة المسافر وما يتبعها﴾

وشرعت في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الاثير وقيل في ربيع الآخر من السنة الثانية قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما وأول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة (قوله المختص هو بجوازهما) فيه تصريح بأنهما مباحان وفيه ما مر في مسح الخف وسيأتي بعضه ومن وجوب الجمع ما لو بقي من وقت الاولى قدر لو لم ينو الجمع فيه عصى ومن وجوب القصر ما لو بقي من وقت الثانية قدر لو لم يقصرهما فيه لخرج شئ منهما خروجا يأثم به وان لم ينو الجمع في وقت الاولى ﴿فرع﴾ لو أدرك جماعة في وقت لا يسعها فرادى ولو أحرم معهم أدركها كلها في الوقت لسقوط الفاتحة عنه مثلا لزمه الاحرام معهم لخروجه من الاثم وان كان لو أحرم معهم أدرك ركعة في الوقت لم يلزمه الاحرام معهم لان كونها أداء لم يخرجه عن الاثم ولو كان في وقت يسعها منفردا لا جماعة فله الاحرام معهم لأنه من المدوهو جائز (قوله من الخمس) ولو بحسب الاصل فشمل صلاة الصبي وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره وشمل المعادة وجو بالغير افسادوان كان أتم أصلها على المعتمد وشمل المعادة ندبا لكن ان قصر أصلها كما اعتمده شيخنا والا لم يجز قصرها كالو شرع فيها تامة ثم أفسدها وخرج النافلة ولو مطلقة والمنذورة (قوله مؤداة) أي يقينا كما يأتي ولو مجازا بان شرع فيها بعد شروعه في السفر وأدرك منها ركعة في الوقت كما يصرح به شرح شيخنا الرملي وغيره وقول شيخنا الزيادي تبعا لوالد شيخنا الرملي انه يكفي ادراك زمن يسع ركعة من الوقت بعد الشروع في السفر مرادهما أنه يجوز قصرها لكونها فائتة سفر خلافا للعلامة الخطيب من منع قصرها لانها عنده فائتة حضر ولا يجوز أن يقال انها عندهما مؤداة بذلك الزمن لئلا يلزم عدم صحة وصف الصلاة بالقضاء ولما مر من الاتفاق على القضاء فيما لو لم يوقع منها ركعة في الوقت وان كان شروعه في وقت يسعها فأكثر فتأمل (قوله أي الجائز) فالمراد بالمباح غير الحرام (قوله طاعة) شمل الواجب والمندوب ويصح أن يكون سفر الحج مثالا لهما لوجوبه في حالة وندبه في أخرى (قوله أو غيرها) مباحا أو مكروها ويصح كون سفر التجارة مثالا لهما لانه قد يكون مكروها كالتجارة في اكفان الموتى والسفر منفردا كما قال ابن حجر ولا تزول الكراهة الا بثلاثة (قوله يقصر فيهما) اعتبارا بوقت الفوات (قوله ولو شك) أي تردد ولو برجحان (قوله احتياطا) أي بالرجوع الى الاصل من لزوم صلاة تامة

(قوله من حيث حصول الفضيلة الخ) يعني منع منه لان الاقتداء في خلال الصلاة مكروه مانع من الفضيلة كما سلف فلهذا قال في الروضة يمنع من ذلك هذا مراده فيما يظهر وان كان الملائم له أن يقول من حيث فوات الفضيلة

﴿باب صلاة المسافر﴾

(قول المتن انما تقصر) قدم القصر للاجماع عليه (قوله فلا قصر في الصبح) تعرض لمحترز هذا القيد دون القيود الآتية لان الخارج بها يأتي في كلام المصنف (قوله أي الجائز) أي فليس المراد معناه الاصولي وحينئذ فالخارج به الحرام لا غير ويدخل فيه المكروه كسفر المنفرد (قول المتن لا فائتة الحضر) لانها قد ترتبت في ذمته أربعا (قول المتن فالاظهر قصره الخ) نظرا الى قيام العذر (قوله والثاني يقصر فيهما) أي لانه انما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الاداء (قوله اعتبارا للاداء) عبارة غيره لانها صلاة ردت الى ركعتين فاذا فاتت يؤتى بها ربعا كالجمعة (قوله فالمراد الخ) هذه العبارة يرد عليها حكم فوائت الحضر المستفاد من حصر القصر في دون ما قبله فالمراد من نفي الحصر للقصر في المقضية ما ذكرفيها من التفصيل على الراجح فيضم منه الى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه ولو شك في ان الفائتة فائتة حضر أو سفر أتم فيه احتياطا (ومن سافر من بلدة)

قال ولا يغتر بتصحيح ابن أبي عصرون المنع وكأنه اغتر بقول الشيخ أبي حامد لعل الاصح المنع انتهى والجمع بين هذا وبين ما تقدم عنه في الروضة ان ذاك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد يدل عليه انه في التحقيق بعد ان ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام امامه كغيره

﴿باب صلاة المسافر﴾

أي كيفيتها من حيث القصر والجمع المختص هو بجوازهما وختم بجواز الجمع بالمطر للمقيم (انما تقصر رباعية) من الخمس فلا قصر في الصبح والمغرب (مؤداة في السفر الطويل المباح) أي الجائز طاعة كان كالسفر للحج وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرها كسفر التجارة (لا فائتة الحضر) أي لا تقصر اذا قضيت في السفر (ولو قضى فائتة السفر) أي أراد قضاءها (فالاظهر قصره في السفر دون الحضر) لانه ليس محل قصر والثاني يقصر فيهما والثالث يتم فيهما اعتبارا للاداء في القصر وهذا هو الموافق للحصر في المؤداة

لها سور (فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة (فان كان وراءه عمارة) أى دور متلاصقة كما فى الروضة وأصلها وفى المحرر عمارات ودور (اشترط مجاوزتها) أيضا (فى الاصح) لتبعيتها للبلد بالاقامة فيها (قلت الاصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لانها لا تعد من البلد وهذا التصحيح فى أصل الروضه وفى شرح المهذب عن شرح الرافعى وهو محتمل (فان لم يكن) لها (سور) مطلقا أو فى صوب سفره (فأوله مجاوزة العمران) حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذى يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر بين جانبيها (لا الخراب) الذى لا عمارة وراءه فلا يشترط مجاوزته لانه ليس موضع اقامة وقيل يشترط لانه معدود من البلد وصححه فى شرح المهذب (و) لا (البساتين) والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان كانت محوطة لانها لم تتخذ للسكنى وقيل يشترط لما ذكر فان كان فيها قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة فلابد من مجاوزتها كذا فى الروضة كأصلها قال فى شرح المهذب بعد نقله ذلك عن الرافعى وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد (والقرية كبلدة) فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة وقال الغزالى يشترط مجاوزة المحوطة وكذا قال الامام فى البساتين دون المزارع والقريتان لا انفصال بينهما يشترط مجاوزتهما وفيه احتمال للامام والمنفصلتان يكفى مجاوزة احداهما واشترط ابن سريج مجاوزة المتقارِبتين ولو جمع سور قرى متفاصلة أو بلدتين متقاربتين لم يشترط مجاوزة السور (وأول سفر ساكن الخيام) كالأعراب والاكراد لقوله

(قوله لها سور) هو بالهمزة اسم لبقية الشئ و بعدمه اسم للمراد هنا بمعنى المحيط بالشئ والمراد به هنا ما يختص بالبلد ولو من نحو تراب لمنع العدو أو جبل وان تعدد ان لم يهجر وسافر من جهته فان لم يكن اعتبر الخندق وهو ما يحفر حول البلد استغناء به عن السور وان لم يكن فيه ماء فان فقدا اعتبرت القنطرة وهى ما عقد خارج الباب فى عرض حائطه لا ما زاد على عرضها وسواء فى جميع ذلك سافر فى البر أم فى البحر فى عرض البلد أو فى طوله وما فى شرح شيخنا الرملى مما يوهم انه يعتبر مع السور ما يعتبر مع العمران فى سير البحر غير مستقيم ولم يرتضه شيخنا الزيادى (قوله دور متلاصقة) أفاد أنه لابد من ملاصقتها للسور وانها المراد بالعمارة فعطف المحرر لها تفسير (قوله وهذا التصحيح فى أصل الروضة) وهو ما اختصره النووى من عبارة الشرح الكبير للرافعى وهذا تمهيد للاعتراض (قوله وهو محتمل) أى عبارة الشرح محتملة للاشتراط وعدمه وليس فيها تصحيح لاحدهما فنسبة التصحيح اليه فى أصل الروضة المذكور وفى شرح المهذب غير مستقيمة كما صرح بذلك الاسنوى وغيره وما قيل خلاف هذا مرجوح عنه (قوله مجاوزة العمران) أى خروجه منها ان سافر من داخلها وخروجه من محاذاتها ان سافر من جانبها وسير السفينة فى البحر كذلك فيشترط خروج السفينة من محاذاة العمران لمن سافر فى طول البحر وجريها أو جرى الزورق اليها آخر مرة لمن سافر فى عرضه ابتداء وان سافر بعد ذلك فى طوله فلمن فى السفينة بعد جرى الزورق آخر مرة ان يترخص وان كانت واقفة (قوله وقيل يشترط الخ) هو المعتمد والكلام فى خراب لم يدرس ولم يهجر بالتحويط على العامر والا فلا يشترط مجاوزته قطعا وفى كلام العلامة السنباطى ما يصرح بخلاف هذا ولعله سبق قلم (قوله المتصلة) راجع للبساتين والمزارع (قوله فلا يشترط مجاوزتها) هو المعتمد (قوله لما ذكر) بقوله لانه معدود من البلد (قوله فى بعض فصول السنة) يحتمل أن المراد فصل منها فأفا كثر أو بعض كل فصل منها (قوله والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها) هو المعتمد كما لا يشترط مجاوزة مطرح الرماد والمقابر ونحوها فى البلد والقرية على المعتمد بخلاف الحلة (قوله لا انفصال بينهما) أى عرفا كما قاله ابن حجر وهو المعتمد (قوله يشترط مجاوزتهما) هو المعتمد وان اختلف اسمهما وكالقريتين الثلاث والاكثر (قوله يكفى) هو المعتمد (قوله واشترط ابن سريج) مرجوح (قوله لم يشترط مجاوزة السور)

لمؤداة اللهم الا أن يريد بالتفصيل ما يشمل قول المتن لا فائتة الحضر فلا ايراد حينئذ (قول المتن سورها) هو بالهمز البقية و بعدمه المحيط بالبلد (قوله أى دور متلاصقة) قال الاسنوى أى تلاصقا معتادا ونقل عن صاحب التتمة انه لو كان على باب البلد قنطرة اشترط مجاوزتها (قوله وفى شرح المهذب) يعنى حكى فى شرح المهذب عن شرح الرافعى هذا التصحيح قال الشارح وهو محتمل ثم راجعت الرافعى فوجدت آخر كلامه قد يؤخذ منه ترجيح الاشتراط ولذا نسب الاسنوى الى الرافعى انه يؤخذ من كلامه فى الشرح الكبير ذلك وقال اعتمده ولا تغتر بما فى الروضة (قوله وهو محتمل) هو من كلام الشارح والمعنى أن الشارح يقول هذا الذى نسبه النووى لشرح الرافعى من ترجيح عدم الاشتراط كلام الشرح الكبير يحتمله (قوله وصححه فى شرح المهذب) هذا الذى نسبه لشرح المهذب صوّره الاسنوى وغيره بما اذا لم يهجروه بالتحويط على العامر دونه ولا اتخذ مزارع ونفى ابن النقيب الخلاف فى المهجور والمتخذ مزارع (قوله لما ذكر) يرجع

(مجاوزة الحلة) مجتمعة كانت أو متفرقة بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد و يستعير بعضهم من بعض وهي كأبنية القرية والخيام كالقرى يتعين المنقلب بتين ويعتبر مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل فانها معدودة من مواضع اقامتهم (واذا رجع) من السفر (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو عمران أو غير ذلك فينتهي ترخصه (ولو نوى) المسافر (اقامة أربعة أيام بموضع عينه) (انقطع سفره بوصوله) أي بوصول ذلك الموضع ولو نوى بموضع وصل اليه اقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية ولو نوى اقامة مادون الاربعة في المسئلتين وان زاد على الثلاثة لم ينقطع سفره ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها وأصل ذلك كله حديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه الشيخان فالترخيص بالثلاث يدل على انها لا تقطع حكم السفر بخلاف الاربعة وألحق باقامتها نية اقامتها وتعتبر بلياليها (ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح) لان فيهما الحط والرحيل وهما من أشغال السفر والثاني يحسبان منها كما يحسب من مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع فلو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال

فله القصر في جداره حيث فارق العمران وان سافر من جهته (قوله مجاوزة الحلة) وان اتسعت كالبلد وهي بكسر الحاء في الاصل اسم للحي النازل فيها أو لمنزله ومنه المرافق المذكورة والخيمة في الاصل اسم لاربعة أعواد تنصب و يسقف عليها بشيء من نبات الارض وجمعها خيم وجمعه خيام كقلعة وقلع وقلاع واطلاق الخيمة على المتعارف من الثياب ونحوها مجاز وهو المراد هنا (قوله بحيث الخ) قال شيخنا هو قيد في المتفرقة لتصير كالمجتمعة فراجعه ولو كانت الحلة في بعض واد أو بعض مصعد أو بعض مهبط اشترط مجاوزة بقية ذلك في الثلاثة ان اعتدلت وعليه يحمل ما في شرح المنهج وغيره ولو كان لكل حلة مرافق خاصة بها فهي في اعتبار كل واحدة بما لها على حدتها كالقرى فيما مر ومن كان نازلا وحده اعتبر مجاوزة رحله (تنبيه) شمل ما ذكر جواز الترخص لمن قصد سفر قصر اذا جاوز ما تعتبر مجاوزته وان قصد اقامة بعده ولو بموضع قريب فله الترخص قبله وكذا فيه ان نوى اقامة لا تقطع السفر وسيأتي من نوى الرجوع (قوله واذا رجع) هو قيد لاجل ما بعده والا فمحل الانتهاء لا يتقيد بالرجوع وعدمه (قوله ببلوغه) أي بوصوله الى السور أو العمران أو مرافق الحلة ومن نوى رجوعا الى وطنه وان لم يرد الاقامة به أو لم يكن سافر منه أو لحاجة أو لغير وطنه لا لحاجة انقطع سفره بمجرد نيته فليس له الترخص في موضعه وان لم يصلح للاقامة ولا في رجوعه ان لم يبلغ سفر قصر (قوله بموضع) سيذكر ما يعتبر فيه وفيما بعده (قوله بوصوله) وان لم يمكث فيه وله الترخص بعد مفارقته وان بقي من مقصده دون مسافة القصر وكذا بعد اقامة الاربعة الآتية (قوله يقيم) أي يمكث ولو لحظة (قوله وكان) هو عطف على يقيم فهو حديث آخر (قوله رواه) أي المذكور والانسب رواهما كما علم (قوله وتعتبر بلياليها) فهي تابعة للايام فلو دخل في أثناء ليلة لم تعتبر اليوم قبلها وباقيها (قوله يحسبان منها) أي تحسب مدة اقامته فيهما منها

لقوله لانه معدود من البلد وقوله بحيث يجتمعون للسمر متعلق بقوله أو متفرقة (قول المتن واذا رجع) قال الاسنوي أي من سفر القصر ثم قال وأما الرجوع من دونه فان كان بنية الاقامة انتهى سفره بعزمه على العود وان رجع لحاجة فان كان لمحل وطنه لم يترخص وان كان محل اقامته من غير استيطان فله الترخص قال وحيث قلنا لا يترخص اذا عاد فانه يصير عائدا بالنية وان لم يعد اه أقول لم يبين حكم نية الرجوع من السفر الطويل و ينبغي أن يقال ان كان لحاجة في غير وطنه فهو باق على القصر ولا تؤثر النية وان كان لوطنه فينقطع الترخص قبل الشروع في الرجوع و بعد سفر جديد ثم رأيت في المنهاج في الفصل الآتي ما يوافق هذا عند التأمل وان لم يصرح فيه بحكم العود لحاجة (قول المتن ببلوغه الخ) قال الاسنوي رحمه الله لو أنشأ سفرا من المدينة الى مكة ونوى انه اذا قضى مناسكه رجع الى الشأم عن طريق المدينة فلا يترخص في المدينة في أصح القولين اه ولعل محله اذا كانت المدينة وطنه ثم رأيت نسخة فيها اسقاط لا من لا يترخص (قوله أو غير ذلك) منه مرافق الحلة وقوله فينتهي ترخصه هو الحكم المراد من المتن (قوله عينه) لو كان ذلك الموضع على دون مسافة القصر من مبدأ سفره فالحكم كذلك من الترخص الى وصوله اعتبارا بقصده أولا مسافة القصر قلت وقد يشكل عليه ما لو قصد بعد ان سار مسافة القصر الرجوع الى المحل الذي سار منه ليقيم به وكان محل اقامته فانه ينقطع وان لم يكن وطنه ثم لا فرق في الصالح في الاقامة وغيره كما سيأتي في كلام الشارح (قوله ولو نوى الخ) منه تعلم أن مجرد وصول المقصد من غير اقامة الاربعة ولا نيتها لا يؤثر شيأ في الترخص (قوله الاقامة بمكة) زاد الاسنوي رحمه الله قبل الفتح (قوله والثاني) قال السبكي معناه انه يؤخذ من اقامتهما ما يكمل به الرابع (قوله يحسبان) أي يحسب منهما مدة الاقامة منهما وقوله كما يحسب من مدة

صار مقيما على الثاني ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة على الاول ولو نوى اقامة أربعة أيام العبد أو الزوجة أو الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير فأقوى الوجهين لهما القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم ذكره في الروضة وعبر في شرح المهذب بالاصح ولو نوى اقامة الاربعة المحارب أي المقيم على القتال فكغيره وفي قول يقصر أبدا لانه قد يضطر الى الارتحال فلا يكون له قصد جازم ولو نوى الاقامة مطلقا انقطع سفره وفيما اذا لم يكن الموضع صالحا لها كالمفازة قول انه لا ينقطع ونيته لغو قال في شرح المهذب ولو نواها وهو سائر لا يصير مقيما لوجود السفر ذكره البندنيجي وغيره انتهى وذكر في التهذيب أنه يصير لان الاصل الاقامة فيعود اليها بمجرد النية (ولو أقام ببلد) أو قرية (بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما) لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داود (وقيل) قصر (أربعة) فقط أي غير تامة لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة كما تقدم فبفعلها أولى لانه أبلغ من النية (وفي قول) يقصر (أبدا) أي بحسب الحاجة لظهور انه لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم على الثمانية عشر لقصر في الزائد أيضا (وقيل الخلاف) المذكور وهو في الزائد على الاربعة المذكورة (في خائف القتال) والمقاتل (لا التاجر ونحوه) كالمتفقه فلا يقصران في الزائد عليها قطعا والفرق أن للحرب أثرا في تغيير صفة الصلاة وعبارة المحرر فله تخريج القصر الى أربعة أيام كما وصفنا والاصح ان له القصر الى ثمانية عشر يوما فاذا زاد لم يقصر ومقابل الاصح الثاني للزائد على الاربعة محكي قولا في طريقة منفي في أخرى أسقطها من الروضة فساغ تعبيره فيه هنا بقيل نظر الطريقة الحاكية له وان كان مشوشا للفهم على انها المصححة فلو

(قوله فأقوى الوجهين) هو المعتمد (قوله فكغيره) هو المعتمد أيضا (قوله مطلقا) أي عن التقييد بمدة (قوله ولو نواها وهو سائر) أي لو نوى الاقامة في بلد بعد دخوله أو في موضع هو فيه واستمر سائرا فيهما لم ينقطع سفره على المعتمد (تنبيه) سكت عن اقامة ما بين ثلاثة أيام وأربعة لعدم تصوره وما في المنهج محمول على نية ذلك فتأمله (قوله كل وقت) مراده مدة لا تقطع السفر (قوله قصر) أي ترخص بغير سقوط الصلاة بالتيمم والتوجه لغير القبلة في النافلة (قوله لحرب هوازن) وهي غزوة الطائف حين حاصرهم صلى الله عليه وسلم تلك المدة بعد فتح مكة المشرفة وقد أقام في فتح مكة تلك المدة يقصر أيضا (قوله ثمانية عشر) وروى سبعة عشر وتسعة عشر وعشرين وحمل الاخير على حسبان يومي الدخول والخروج والذي قبله على أحدهما والاول على فوات يوم قبل حضور الراوي له (قوله أي غير تامة) لان التامة داخلة في خلاف المحارب بعده (قوله وعبارة المحرر الخ) أشار بذكرها الى صحة ما ذكره من عدم تمام الاربعة فهي أولى من عبارة

مسح الخف الخ يعني معناه انه اذا وقع الحدث في وقت الظهر مثلا حسب باقي النهار من المدة ولا نهمله ونبدأ من الغد قال السبكي وعلى الاول يعني الصحيح الذي في المتن لا يضر انضمام اقامة يوم الدخول والخروج الى الثلاثة ولو زادت بالتلفيق على الاربعة (قوله صار مقيما على الثاني) أي بخلافه على الاول فانه لا يصير وان دخل ضحوة يوم السبت على عزم عشية الاربعاء واعلم ان الشخص لو نوى اقامة تزيد على الثلاثة وهي دون الاربعة لم يصر مقيما عند الجمهور كما سلف في عبارة الشارح لكنه قد يخالف قول الغزالي كشيخه اذا نوى زيادة على الثلاث صار مقيما قال الرافعي رحمه الله هو مخالف في الصورة ولا مخالفة في الحقيقة لان الجمهور احتملوا زيادة لا تبلغ الاربعة غير يومي الدخول والخروج وهما لم يحتملا زيادة على الثلاث غير يومي الدخول والخروج وفرض الزيادة على الثلاث بحيث لا تبلغ الاربعة ويكون غير يومي الدخول والخروج مما لا يمكن اهـ وبه تعلم ان قول الشارح كالجمهور تغتفر الزيادة على الثلاث اذا كانت دون الاربع معناه الزيادة من يومي الدخول والخروج (قوله لم تحسب بقية الليلة على الاول) وذلك لانها ليلة دخوله فحكمها حكم يومه بخلافه على الثاني فان البعض الذي أقامه منها من الاربعة والله أعلم (قول المتن قصر ثمانية عشر يوما) يحتمل اطراد هذا في الرخص من الفطر وغيره ويحتمل اختصاصه بالقصر لانهم منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده مع ان أصله قد ورد فالمنع فيما لم يرد بالكلية أولى قال الاسنوي رحمه الله وهذا أقوى وقوله فالمنع فيما لم يرد أي يمنع منه في الثمانية عشر كما امتنع القصر بعدها لعدم وروده (قول المتن وقيل قصر أربعة) عبارة السبكي ثم يعود على هذا الوجه ما تقدم في كيفية احتسابها قال وقضية ذلك مجيء وجهين أحدهما يقصر الى أربعة ملفقة يعني وهو ضعيف والثاني يعني وهو الاصح الى أسبق غايتين اما أربعة تامة أو خمسة ملفقة (قوله غير تامة) جواب عن قول الاسنوي الصواب التعبير بدون الاربعة كما في الشرح والروضة والحاصل ان هذا الوجه يرى أن المقيم لحاجة كغيره (قوله لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة) أي التامة (قوله الى أربعة) الغاية خارجة وقوله كما وصفنا أي غير يومي الدخول والخروج (قوله محكي قولا في طريقة) أي محكي من تلك الطريقة على حالة هو فيها مقابل القول المصحح من تلك الطريقة فهو مرجوح بهذا الاعتبار وزاده ضعفا نفيه من الطريقة الاخرى وقوله فساغ التعبير فيه بقيل نظرا للطريقة الحاكية له كان مراده منه أن نفيه في الطريقة القاطعة لما منع نسبته للامام ساغ التعبير فيه بقيل كأنه من

قال بدل قيل وفي قول كان حسنا ولا يخفى ان الاربعة لا يحسن منها يوم الدخول وكذا يقال في الثمانية عشر (ولو علم بقاءها) أي بقاء حاجته (مدة طويلة) وهي الزائدة على الاربعة المذكورة (فلا قصر) له أصلا (على

المذهب) لانه مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت لبرحيل وسواء المحارب وغيره كالتاجر وقيل فيهما خلاف المتوقع من القصر أربعة أيام أو ثمانية عشر يوما أو أبدا واستنكره الامام في غير المحارب هذا حاصل ما ذكره الرافعي في الشرح وعبارة المحرر فالاصح أنه لا يقصر

(فصل طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) وهي ستة عشر فرسخا وبها عبر في المحرر وهي أربعة برد ومسافة القصر كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة جزم وأسنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل عن توقيف (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وهي مرحلتان) أي سير يومين معتدلين (بسير الاثقال) أي الحيوانات المثقلة بالاحمال (والبحر كالبر) في المسافة المذكورة (فلو قطع الاميال فيه في ساعة) أو لحظة لشدة جري السفينة بالهواء (قصر) فيها (والله أعلم) كما يقصر لو قطع الاميال في البر في يوم بالسعي ولا تحسب من المسافة مدة الرجوع حتى لو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر لا ذاهبا ولا جائيا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع

المنهاج وتعبير المحرر بالاصح لا اعتراض عليه لانه ليس له اصطلاح في التعبير عن الخلاف وتعبير الشارح بمقابل الاصح مجاراة له لانه لم يصرح في المنهاج بنوع الخلاف وحكى مقابليه تارة بقيل وتارة بقول ومراد الشارح بمقابل الاصح ما عبر عنه المنهاج بقيل لانه محل الاعتراض عليه ومراده بالطريقة المحكي فيها قولا ما ذكرها المصنف والمحرر لان مقابلها التي هي منفي فيها غير مذكورة وانما تعرض لها ليبين بمشاهدة ضعف هذا القول بنفيه فيها المسوغ للتعبير فيه بقيل في الطريقة الحاكية له وأشار بقوله نظر الطريقة الحاكية له الى ان المصنف لما اعتنى بذكر الطريقة الحاكية له احتاج لذكره ولكن تعبيره فيه بقيل مشوش للفهم لايهامه أنه وجه وأشار بقوله على أنها المصححة الى سبب اعتناء المصنف بها دون الطريقة الاخرى وفيه تقوية للتشويش أيضا (قوله لكان حسنا) فعبارة المصنف لا حسن فيها أصلا واقتصاره على عدم حسبان يوم الدخول لعدم وجود يوم الخروج على كل قول

(فصل في شروط القصر) وهي ثمانية طول السفر وجوازه ودوامه وعلم المقصد ونية القصر وعدم الربط بمتم وعدم المنافي للقصر والعلم بالكيفية الذي زاده الشارح (قوله طويل السفر الخ) ويكفي ظن طوله بالاجتهاد (قوله علقه البخاري بصيغة الجزم) التعليق حذف أول السند كحذف شيخ الراوي والجزم عدم صيغة التمريض نحو وقيل وروي والاسناد عدم حذف واحد من السند (قوله عن توقيف) أي سماع أو رواية من الشارع اذ لا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا (قوله يومين معتدلين) بغير ليلة بينهما أو ليلتين كذلك بغير يوم بينهما أو يوم وليلة متصلين ولا يكونان الا قدر معتدلين والمراد بالاعتدال أن لا يكون من الايام أو الليالي الطويلة أو القصيرة ويعتبر مع الاعتدال زمن صلاة وأكل ونحوه (قوله الحيوانات) أي الابل (قوله فلو قطع) أي لو فرض ذلك أو المراد باللحظة ما يسع قصرا ولو لصلاة أو لبعضها وان أقام بعد نية فيها

تخريج الحاكية وقوله وان كان مشوشا للفهم أي لانه يقتضي انه وجه وقوله على انها الخ باعث آخر على التشويش وذلك لان الطريقة الحاكية له هي الراجحة وحكايته بقيل مع اقتضائها انه وجه يوهم انه طريقة مرجوحة هذا مراده رحمه الله ومنشؤه الكاشف لما قررناه في بيان مراده قول الرافعي رحمه الله في المسئلة طريقان أظهرهما قولان أحدهما ليس له القصر يعني فيما بلغ الاربعة فاكثر لان نفس الاقامة أبلغ من نيتها وأصحهما يقصر لقصة هوازن وعليه كم يقصر قولان أصحهما المدة الواردة في القصة وبينها والثاني أبدا وذكر دليله والطريق الثاني يقصر ثمانية عشر جزما وبعدها قولان اهـ وقوله على انها المصححة أي مع أن حكايته بصيغة التمريض يقتضي كونه ليس من الطريقة الراجحة وان كان هو فيها مقابل الاصح (قوله يوم الدخول) لم يقل ويوم الخروج كانه والله أعلم لكون الفرض انه يتوقع حاجة وقد انقضت المدة المذكورة ولم تحصل فلا خروج وقوله قبيل هذا ولا يخفى ان الاربعة يعني بها التي اقامتها لا تمنع القصر وهي الناقصة وحينئذ فلا وجه لحسبان يوم الخروج هنا لان الوقت الذي لا يبلغ الاربعة ولا يبلغ الثمانية عشر يقصر فيه مكث أو خرج فان بلغ الاربعة أو أكمل الثمانية عشر قبل الخروج فلا قصر فيما زاد فلا ينافي حسبان يوم الخروج (قوله وهي الزائدة على الاربعة المذكورة) أي غير التامة (قوله وقيل فيهما الخ) قال الاسنوي رحمه الله وجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة بهذا الشخص (قوله أربعة أيام) أي ناقصة

(فصل طويل السفر) (قوله أي سير يومين معتدلين) عبارة الاسنوي وهما يوم وليلة أو يومان معتدلان أو ليلتان معتدلتان اهـ ولم يقيد اليوم والليلة لانهما قدر اليومين المعتدلين أو الليلتين (قوله الاتباع) لفظ

والمسافة تحديد وقيل تقريب فلا يضر نقص ميل وهو منتهى مد البصر أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام واحترز بالهاشمية أي المنسوبة لبني هاشم عن المنسوبة لبني أمية فالمسافة بها أربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (ويشترط قصد موضع معين أولا) أي أول السفر ليعلم أنه طويل فيقصر فيه (فلا قصر للهائم) أي من لا يدري أين يتوجه (وان طال تردده) وقيل اذا بلغ مسافة القصر له القصر قال في أصل الروضة وهو شاذ منكر (ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده) أي وجد مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) وان طال سفره لانتفاء العلم بطوله أوله فلو علم انه لا يجده قبل مرحلتين ولم يعلم موضعه قصر كما قاله الرافعي وتبعه في الروضة ويشمله قول المحرر ويشترط أن يكون قاصدا لقطعه أي الطويل في الابتداء ويشمل الهائم أيضا اذا قصد سفر مرحلتين (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد كما ضبطه المصنف (طريقان طويل) يبلغ مسافة القصر (وقصير) لا يبلغها (فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن) أو زيارة أو عيادة وكذا تنزه وفيه تردد للجويني (قصر والا) أي وان سلكه لا لغرض بل لمجرد القصر كما في المحرر وغيره (فلا يقصر (في الاظهر المقطوع به كما لو سلك القصير وطول بالذهاب يمينا وشمالا والثاني ينظر الى انه طويل مباح ولو بلغ كل من الطريقين مسافة القصر وأحدهما أطول فسلكه

(قوله والمسافة تحديد) هو المعتمد لوجود التقدير فيها عن الاصحاب وكون القصر على خلاف الاصل وبهذين فارق مسافة الاقتداء واعتبار المرحلتين لوجود المسافة فيهما يقينا أو ظنا (قوله والخطوة) بفتح الخاء ما بين القدمين من الآدمي كما يؤخذ من ذكر القدمين لانهما من نحو الفرس حافران ومن نحو البقر ظلفان ومن نحو الجمل خفان ومن نحو الطير والأسد ظفران وقيل من البعير وقيل من الفرس وقيل من أي حيوان وبالضم التخطي (قوله ثلاثة أقدام) جمع قدم وهو اثنا عشر أصبعا وهو نصف ذراع فالذراع أربعة وعشرون أصبعا والاصبع ست شعيرات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فالمسافة بالبرد والفراسخ والاميال ما ذكر وبالخطوات مائة ألف خطوة واثنان وتسعون ألف خطوة وبالاذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات احد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا (قوله ليعلم أنه طويل) أفاد أن المراد بالمحل المعين كون السفر مرحلتين في الابتداء وان غيره بعد شروعه فيه كان قصد أن يرجع متى وجد غرضه أو أن يقيم بمحل قريب وله القصر الى وصوله (قوله وهو من لا يدري الخ) أي ولا غرض له صحيح ويقال له عاشق فان لم يلتزم طريقا قيل له راكب التعاسيف (قوله لانتفاء العلم الخ) راجع للهائم وما بعده (قوله قصر) أي الى أن يقيم وان زاد على مرحلتين على المعتمد (قوله ويشمل الهائم الخ) أي يشترط أن يكون له غرض صحيح كما قاله شيخنا وفي تسميته حينئذ هائما تجوز (قوله بكسر الصاد) على الافصح (قوله كما ضبطه المصنف) أي في باب الغسل من دقائق الروضة (قوله لغرض) أي غير القصر ولو مع القصر على المعتمد (قوله وكذا تنزه الخ) الذي اعتمده شيخنا أنه يقصر لانه ليس الحامل له على السفر بل على العدول فقط (قوله بل لمجرد القصر) فالقصر ليس غرضا وفي كلام غيره أنه غرض غير صحيح فليس بجوز القصر مطلقا ويلحق به من لا غرض له أصلا وانما قصر الشارح كلام المصنف عليه لاجل محل الخلاف وكالتنزه التنقل لرؤية البلاد (قوله فلا يقصر) ولو جاهلا أو غالطا (قوله المقطوع به) اشارة الى أن المسئلة ذات طرق حققه

حديث رأيته في الرافعي مرفوعا يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى أربعة برد من مكة الى عسفان والى طائف اه وهو ظاهر فيما تقرر (قوله نقص ميل) بل وميلين قاله الاسنوي نقلا عن ابن يونس وابن الرفعة (قوله ليعلم انه طويل) فيه بحث فان علم الطول لا يتوقف على قصد موضع معين ثم عبارة المنهاج هنا يرد عليها لو علم التابع ان مسير متبوعه لا ينقص عن مرحلتين وكذلك طالب الغريم والآبق والهائم عند قصد المرحلتين مع عدم تعيين الموضع كما سيشير اليه الشارح قريبا نعم تفيد أن طالب الآبق مثلا لو قصد سفرا طويلا من الاول ثم عن له بعد الشروع فيه أن يرجع متى وجده يجوز له القصر وهو كذلك الى أن يجده (قوله أين يتوجه) زاد الاسنوي ويسمى أيضا راكب التعاسيف وعلله بأن سبب القصر وهو اعانة المسافر على مقاصده ممتنع مفقود فيه اه بمعناه (قوله لانتفاء العلم بطوله) هو صالح لان يجعل علة لمسئلة الهائم أيضا (قوله بل لمجرد القصر) لا يخفى ان الحكم كذلك اذا لم يكن غرض أصلا نعم هل هو من محل الخلاف قضية صنيع الشارح والمحرر والاسنوي لا وعبارة الاسنوي قضية عبارة المنهاج ان يقصر جزما عند غرض القصر فقط مع أنه محل القولين اه بمعناه (قوله مباح) نازع ابن الرفعة في الاباحة قال واذا حرم ركض الدابة واتعابها لغير غرض فاتعاب نفسه أولى وأورد حديث ان الله يبغض الماشين في الارض من غير أرب (قوله ولو بلغ الخ

لغير غرض قصر بلا خلاف (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره) أي السيد أو الزوج أو الامير (في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر) لهم لانتفاء علمهم بطول السفر أوله فلو ساروا مرحلتين قصروا

ذكره في شرح المهذب أخذا من مسئلة النص المذكورة في الروضة وهي لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به لم يقصر وان سار معهم يومين قصر بعد ذلك ويؤخذ مما تقدم انهم لو عرفوا أن سفره مرحلتان قصروا كما لو عرفوا ان مقصده مرحلتان (فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما) قال في الروضة كأصلها لانه ليس تحت يد الامير وقهره أي وهما مقهوران فنيتهما كالعدم ومثلهما الجيش كما تقدم ولو قيل بانه ليس تحت قهر الامير كالآحاد لعظم الفساد كما قاله بعضهم وفي شرح المهذب قال البغوي لو نوى المولى والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص وفي المحرر وتعتبر نية الجندي في الاظهر ولم يذكر هذا الخلاف في الشرح وسكت عنه المصنف وقوله مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي لان الامير المالك لامره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش اذ يختل بها نظامه (ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع) سفره فلا يقصر (فان سار) الى مقصده الاول أو غيره (فسفر جديد) فان كان مرحلتين قصر والا فلا (ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة) وغريم قادر على الاداء لان السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره

التعبير بالمذهب (قوله لغير غرض) أي صحيح ومنه مجرد القصر كما مر (قوله فقصروا) أي لان المعتبر قصد متبوعهم ومنعهم من القصر ابتداء لعدم علمهم به وقد علموه ولهذا فارقوا الهائم ولهم قصر ما فات من الصلوات قبل علمهم (قوله قصر بعد ذلك) أي وان قصد الهرب أو العود اذا تمكن منه وكذا العبد اذا قصد الاباق أو الرجوع ان عتق وكذا الزوجة اذا قصدت النشوز أو الرجوع اذا طلقت (قوله ويؤخذ) أي بالاولى لوجود التبعية هنا (قوله مما تقدم) فيمن علم أنه لا يجد مطلوبه الخ (قوله لو عرفوا) أي باخبار متبوعهم وان امتنع عليه القصر لعدم غرض صحيح أو عصيان كما في شرح شيخنا الرملي كابن حجر لعدم سريان معصيته عليهم أو برؤيته يقصر أو يجمع أو نحو ذلك لا باعداده زادا كثيرا مثلا الا ان غلب على ظنهم أنه لطول السفر (قوله كما تقدم) أي فيما لو نوى اقامة أربعة أيام العيد الخ (قوله ولو قيل الخ) حاصله أن المراد عند الشارح بكونه تحت قهر الأمير اختلال نظامه بعدم ارهاب العدو وسقوط هيبته عنده وذلك يحصل بمخالفة الجيش وبكونه ليس تحت قهره ضد ذلك ومخالفة الآحاد لا تؤثر فيه فلا نظر للاثبات في الديوان وعدمه ومراد غير الشارح بما ذكر سقوط هيبة الأمير مثلا في نفسه أو عند جيشه وعدمها وذلك يحصل بمخالفة المثبت دون غيره لانه لا حكم له عليه وهذا الذي مشى عليه في المنهج واعتمد شيخنا أن كلا من الامرين يختل به النظام فلا تعتبر نية المثبت ولا نية الجيش فراجع ذلك وحرره (فائدة) الجندي واحد الجند وهم الانصار في الاصل ثم أطلق على كل مقاتل (قوله بل لهما الترخص) قال شيخنا وان علما بنية المتبوع وخالف العلامة ابن قاسم في العلم بل قال الوجه أنه يلزمهم أيضا اعادة ما قصروه من وقت نية اقامة متبوعهم لان العبرة به كما تقدم فتأمله (قوله وسكت عنه المصنف) أي لعدم ذكره في الشرح على أن بعض نسخ المحرر لم يذكر فيها الخلاف فلعلها التي وقعت للمصنف (قوله نوى رجوعا) أو رجع بالفعل أو تردد فيه (قوله انقطع سفره) أي في موضعه ان مكث فيه مادام فيه ثم ان نوى رجوعا لغير وطنه لحاجة لم ينقطع سفره فله الترخص في موضعه ولو الى ثمانية عشر يوما كما مر (قوله الى مقصده الخ) صريحه أنه لا يترخص اذا سار الى مقصده الا ان كان الباقي له قدر مرحلتين وهو يخالف ما سيأتي فراجعه (قوله ولا يترخص العاصي) خلافا للمزني من أئمتنا ولو شرك في سفره بين حرام وجائز لم يترخص تغليبا للمانع

الخ) قال الاسنوي هي أولى بالمنع مما قبلها لانه اتعاب لا لغرض أصلا وفيه نظر (قول المتن مالك أمره) انما صح افراد الضمير للعطف بأو ومالك أمر الامة المزوجة سيدها أو الزوج باذنه (قوله فلو ساروا مرحلتين قصروا) خالف ذلك ما سلف في طالب الغريم ونحوه لان للمتبوع هنا قصدا صحيحا (قوله ويؤخذ مما تقدم) أي بطريق الاولى فتأمل (قوله مرحلتان) قال الاسنوي وقصدوه (قوله وقهره) وان كان الامير مالك أمر الجندي في الجملة (قوله ومثلهما الجيش) أي ولو متطوعا فيما يظهر ولا ينافيه قول المنهاج مالك أمره لانه مالك له في الجملة لما يترتب على مخالفته من اختلال النظام وقوله المالك لامره أي باعتبار ملكه لأمر جملة الجيش وهو منهم وان كان الجندي في ذاته ليس تحت يد الأمير وقهره من حيث ان الأمير لا يبالي بتخلفه وانفراده عنه ومنه يستفاد أن الجندي لا فرق فيه بين المثبت في الديوان والمتطوع وانه لو نوى الاقامة دون الامير امتنع ترخصه بخلاف الجيش كما سلف (قول المتن ثم نوى رجوعا) أي قبل بلوغه مسافة القصر أو بعدها وانما انقطع بنية الرجوع لزوال قصد مسافة القصر المبيح للقصر قال في شرح الروض وصورة المسئلة أن ينوي الرجوع لغير حاجة ويعود والا ففيه تفصيل بين الوطن وغيره (قول المتن ولا يترخص العاصي) هو محترز قوله أولا المباح

فلا تناط بالمعصية (فلو أنشأ) سفرا (مباحا ثم جعله معصية) كالسفر لقطع الطريق أو الزنا بامرأة (فلا ترخص) له (في الاصح) من حين الجعل والثاني له الترخص اكتفاء بكون السفر مباحا في ابتدائه ولو تاب ترخص جزما ذكره الرافعي في باب اللقطة (ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فمنشىء السفر) بضم الميم وكسر الشين

(من حين التوبة) فان قصد من حينها مرحلتين ترخص والا فلا وقيل في ترخصه الوجهان فيما قبلها أحدهما لا نظرا الى اعتبار كون السفر مباحا في الابتداء (ولو اقتدى بمتم) مقيم أو مسافر (لحظة) كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه (لزمه الاتمام) ولو اقتدى في الظهر بمن يقضي الصبح مسافرا كان أو مقيما فقيل له القصر لتوافق الصلاتين في العدد والاصح لا لأن الصبح تامة في نفسها ولو صلى الظهر خلف الجمعة أتم لانها صلاة اقامة وقيل ان قلنا هي ظهر مقصورة فله القصر والا فهي كالصبح قال في الروضة وسواء كان امامها مسافرا أو مقيما فهذا حكمه قال في شرح المهذب ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف ويؤخذ مما ذكر شرط القصر وهو ان لا يقتدي بمتم ولا بمصل صلاة تامة في نفسها قطعا أو صلاة جمعة ويصح ادراجها في المتم (ولو رعف الامام المسافر) أو أحدث (واستخلف متما) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون) المسافرون لانهم مقتدون بالخليفة حكما بدليل ان سهوه يلحقهم (وكذا لو عاد الامام أتم واقتدى به) يلزمه الاتمام (ولو لزم الاتمام مقتديا) كما تقدم (ففسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا أتم) لانه التزم الاتمام بالاقتداء ومما ذكر لا يدفعه قال في شرح المهذب ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى

(قوله فلا تناط) أي تتعلق (قوله ترخص جزما) أي وان لم يبق لمقصده مرحلتان نظرا للمنشئه ومنعه الخطيب في دون المرحلتين (قوله عاصيا) أي متلبسا بسفر حرام في ذاته لكونه سببا لتحصيل حرام أو ترك واجب فشمل سفر من لزمته الجمعة اذا سافر بعد الفجر وقبل فواتها وسفر صبي بغير اذن أصله لكن قال شيخنا الزيادي لهما الترخص عقب الفوات والبلوغ اذا قصد كل منهما في الابتداء سفرا طويلا وان بقي منه دون مرحلتين لانقطاع العصيان عنهما ويدل له قول شيخنا الرملي في شرحه عن زوائد الروضة لو قصد صبي أو كافر سفر قصر ثم بلغ أو أسلم فله الترخص انتهى فيكون حكم هؤلاء مستثنى من قول المصنف فمنشىء السفر من حين التوبة وفي شرح شيخنا هنا كلام غير مستقيم فراجعه (قوله بضم الميم وكسر الشين) لعل هذا الضبط لكونه مرسوما بالياء التحتية والافيصح فتحهما أي فابتداء السفر ذلك ولو قصد المعصية بعد توبته لم يترخص فان تاب ثانيا فله الترخص وان لم يبق من سفره قدر مرحلتين لان التوبة الاولى قطعت المعصية الاولى كما اعتمده شيخنا الرملي (قوله ولو اقتدى بمتم) أي ولو في نافلة والمراد حال اقتدائه فلو لزمه الاتمام بعد المفارقة جاز للمأموم القصر وكذا لو عاد الامام لسجود سهو بعد سلامهما ونوى الاتمام فان عاد له قبل سلام المأموم لزمه الاتمام كالامام لتبين بقاء القدوة (قوله أحدث هو) أي المأموم وكذا الامام (قوله لزمه الاتمام) فنيته القصر لا تضر وان علم حال الامام لانه من أهل القصر في الجملة بخلاف المقيم اذا نوى القصر لا تصح نيته (قوله قطعا) أي لا خلاف في اتمامها (قوله رعف) هو مثلث العين والفتح أفصح ثم الضم ثم الكسر وان قل الرعاف لان دم المنافذ غير معفو عنه عند شيخنا الرملي مطلقا وخالفه ابن حجر في القليل لان اختلاطه بالاجنبي ضروري هنا (قوله أو غيرهم) أي وهو موافق لنظم صلاة الامام والا فان نووا الاقتداء به لزمهم الاتمام والا فلا (قوله واقتدى به الى آخره) وقيل يلزمه الاتمام وان لم يقتد به لئلا يلزم نقص الاصل عن الفرع (قوله أو بان امامه محدثا) أي بعد لزوم

(قوله والثاني له الترخص) أي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله ترخص جزما) أي فيبني على القصر الاول هذه الحاشية كتبتها ثم راجعت الكتب فلم أر لي سلفا فيها غير أني رأيت الشيخ في شرح المنهج صرح بخلافها فكشفت النهاية للامام فرأيت عبارته دالة لما قاله شيخنا رحمه الله (قوله وقيل الخ) قال الاسنوي الجمهور قطعوا بالاول لان الاصلاح بمحو الذنب بخلاف العكس (قول المتن ولو اقتدى بمتم الخ) ولو في نافلة قال الاسنوي كلامه يوهم انه لو أخرج نفسه من القدوة ثم نوى الامام الاتمام يلزم المأموم قال فلو قدم لحظة على متم لكان أولى اهـ وفيه نظر لان تعليق الاقتداء بالمتم لا يحصل حقيقة الا في حال التلبس بالاتمام (قوله أو أحدث هو) أي المأموم ومثله الامام (قول المتن لزمه الاتمام) دليله ما روى مسلم عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس كيف أصلي اذا كنت بمكة ولم أصل مع الامام فقال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وقوله أيضا لزمه الاتمام أي واحرامه صحيح ولا يضر نية القصر وان علم الحال بخلاف المقيم ينوي القصر فان احرامه فاسد (قوله بلا خلاف) وجه عدم توافق الصلاتين بخلاف الظهر خلف الصبح (قوله قطعا) راجع لقوله تامة (قوله ويصح ادراجها في المتم) مرجع الضمير الصلاة التامة بقسميها (قول المتن ولو رعف) هو مثلث العين لكن الضم ضعيف والكسر أضعف منه (قول المتن ولو بان امامه) خرج به ما لو بان حدث نفسه وهو واضح (قوله لانه التزم الاتمام الخ) أي فكان مثل فوائت الحضر (قوله

القصر الذى هو الظاهر من حال المسافر ان ينو به (فبان مقيما) أتم لتقصيره فى ظنه اذ شعار الاقامة ظاهر (أو) اقتدى ناويا القصر (بمن جهل سفره) أى شك فى انه مسافر أو مقيم (أتم) وان بان مسافرا قاصرا (لتقصيره) فى ذلك لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام وقيل يجوز له القصر فيما اذا بان كما ذكر (ولو علمه) أو ظنه (مسافرا وشك فى نيته) القصر (قصر) أى جاز له القصر بان ينو به لانه الظاهر من حال المسافر فان بان أنه متم لزمه الاتمام كما صرح به الرافعى فى التكلم على لفظ الوجيز وأسقطه من الروضة (ولو شك فيها) أى فى نية الامام القصر (فقال) معلقا عليها فى نيته (ان قصر قصرت والا) أى وان أتم (أتممت قصر فى الاصح) وعبارة المحرر لم يضر أى التعليق كما فى الروضة وأصلها الاصح جواز التعليق فان أتم الامام أتم وان قصر قصر والثانى لا بد من الجزم بالقصر أى فى جوازه ففى قصر الامام يلزم هذا المأموم الاتمام وعلى الاصح لا يلزمه فقول الشيخ قصر أى فى قصر الامام للعلم بانه اذا أتم يلزم المأموم الاتمام قطعا وعلى الاصح لو خرج من الصلاة وقال كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام أو نويت القصر جاز للمأموم القصر وان لم يظهر للمأموم ما نواه لزمه الاتمام احتياطا وقيل له القصر لانه الظاهر من حال الامام (ويشترط للقصر نيته) بخلاف الاتمام لأنه الاصل فيلزم وان لم ينو (فى الاحرام) كاصل النية (والتحرز عن منافيها دواما) أى فى دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم (ولو أحرم قاصرا ثم تردد فى انه يقصر أو يتم) أتم (أو) تردد أى شك (فى انه نوى القصر) أم لا أتم وان تذكر فى الحال انه نواه لتأدى جزء من الصلاة حال التردد على التمام وهاتان المسئلتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء لضمه اليهما فى الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصارا فقال (أو قام) هو عطف على أحرم (امامه لثالثة

الاتمام كما هو الفرض فان بان امما أو سبق علم الحدث فله القصر لانتفاء الربط فى الحقيقة المقتضى للاتمام وحصول فضيلة الجماعة خلف المحدث لا تنافى ذلك نظر العدم تقصيره قال شيخنا الرملى و يؤخذ من العلة أن الكلام فى اقتداء صحيح فى صلاة مغنية عن القضاء والا كامام أمى أو متيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فله القصر انتهى وفيه بحث فتأمله ولو تبين للمأموم حدث نفسه فله القصر أيضا (قوله بان أنه متم) أى ولم يتبين له الحال كالتى بعدها (قوله وعبارة المحرر) هى أولى من عبارة المصنف لان الخلاف فى جواز التعليق لا فى القصر المرتب عليه (قوله أى فى جوازه) أى لا فى نيته فهى لاغية وغير مضرة على الثانى أيضا (قوله وعلى الاصح الخ) قضية كلامه ان هذا لا يجرى فى مسئلة العلم والظن السابقة والذى ينبغى جريانه فيها وقد يراد بقوله فيها بان متما ولو بقوله أو احتمالا فيساوى ما هنا فتأمل (قوله كاصل النية) أى حكما وخلافا كما قاله الاسنوى (قوله أى شك الخ) أفاد أن التردد طرأ له فى اثناء الصلاة لا حال النية فلا مدافعة ولا منافاة (قوله فى الجواب) بقوله أتم ما ليس من المحترز عنه بقوله أو قام الخ المعطوف على أحرم لأنه من المنافى للقصر من غير تردد فى نيته (قوله فشك الخ) وله متابعة الامام اذا علم أنه متم والا فلا يتابعه وله انتظاره ولا تبطل صلاته بالانتظار وان تبين أنه متم لانه معذور وخرج بشك ما لو علم بسهولة كحنفى بعد ثلاثة مراحل فلا يلزمه

أتم لتقصيره) لو بان حدثه مع تبين اقامته أو قبله قصر قالوا لانه لا قدوة فى الباطن لحدثه ولا فى الظاهر لظنه اياه مسافرا واستشكله الاسنوى بان الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة على الصحيح اه وقد رأيت فى الرافعى معنى هذا الاشكال حيث قال بعد ذكر عدم الاتمام وقد ينازعه كلامهم فى المسبوق اذا أدرك الامام فى الركوع ثم بان أن الامام محدث فانهم رجحوا الادراك ومأخذ المسئلتين واحد اه أقول ولما كان هذا مبنيا على مرجوح عدل عنه الاسنوى (قوله لانه الظاهر) علل أيضا بانتفاء التقصير لان النية ليس لها شعار تعرف به (قوله وعبارة المحرر الخ) غرضه من هذا دفع ما توهمه عبارة المصنف من جريان هذا الخلاف فى حالة تبين الاتمام (قوله وان قصر قصر) هو آخر كلام الروضة (قوله والثانى لا بد من الجزم) الظاهر أن المراد بالجزم عدم التعليق بدليل عدم اجراء الخلاف فى مسئلة الظن السابقة (قوله وعلى الاصح لا يلزمه) يرجع لقوله الاصح جواز التعليق وقوله يلزم المأموم الاتمام أى من غير استئناف (قوله وعلى الاصح الخ) قضية صنيعه كالاسنوى أن هذا التفصيل لا يجرى فى مسئلة العلم والظن السابقة على مسئلة التعليق والموافق لكلام البهجة ولما مشى عليه شيخنا جريانه وهو متجه ونبه الاسنوى على ان فساد صلاة المأموم كفساد صلاة الامام فيما ذكره الشارح رحمه الله (قول المتن ويشترط للقصر نيته) لانه ان لم ينوه انعقدت تامة (قوله كاصل النية) قضية التشبيه ان المقارنة هنا كما هناك (قول المتن والتحرز عن منافيها دواما) أى فلا يشترط استحضارها ذكرا (قوله أى شك) فسر هذا بالشك لان التردد فى المسئلة قبلها ليس بهذا المعنى واعلم ان الاسنوى اعترض عبارة المتن حيث جعل المقسم الاحرام قاصرا ثم جعل من الاقسام الشك فى نية القصر اه أقول المراد أحرم قاصرا فى نفس الامر فلا تدافع (قوله لضمه اليهما الخ) لك أن تقول فرض الشك منه بجعله منه وعليه مشى الاسنوى

فشك هل هو متم أم ساه أتم) وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام) من نيته أو نية الاقامة أو غير ذلك (بطلت صلاته) كما لو قام المتم الى ركعة زائدة (وان كان) قيامه (سهوا) فتذكر (عاد وسجد له وسلم فان أراد) حين التذكر (ان يتم عاد) للقعود (ثم نهض متما) أي ناويا الاتمام وقيل له أن يمضي في قيامه (ويشترط) للقصر أيضا (كونه) أى الشخص الناوى له (مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها) أو شك هل نواها (أو بلغت سفينته) فيها (دار اقامته) أو شك هل بلغتها (أتم) ويشترط أيضا العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته لتلاعبه ذكره في الروضة كأصلها وكأن تركه لبعد أن يقصر من لا يعلم جوازه (والقصر أفضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ) السفر (ثلاث مراحل) فان لم يبلغها فالاتمام أفضل خروجا من الخلاف فان الامام أبا حنيفة يوجب القصر في الاول والاتمام في الثاني ومقابل المشهور ان الاتمام أفضل مطلقا لانه الاصل وأكثر عملا ويستثنى على المشهور الملاح الذى يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينته فالافضل له الاتمام لانه في وطنه وللخروج من خلاف الامام أحمد فانه لا يجوز له القصر (والصوم) أى صوم رمضان للمسافر سفرا طويلا (أفضل من الفطر ان لم يتضرر به) أى بالصوم لما فيه من تبرئة (قول الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان تضرر به فالفطر أفضل

﴿فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما﴾ في وقت الاولى (وتأخيرا) في وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول فان كان سائرا وقت الاولى فتأخيرها أفضل والا

الاتمام وله انتظاره ومفارقته ويسجد للسهو وله الاتمام ولكن لا يوافقه في السهو بالقيام معه (قوله وان بان أنه ساه) وفارق عدم لزوم الاتمام فيما لو شك في نية امامه كما تقدم لخفاء النية عليه (قوله ما ليس منه) أى لانه أراد بالمنافي ما يفعله باختياره وهذا بفعل غيره وان كان من المنافي أيضا فتأمل (قوله قام) أى صار الى القيام أقرب منه الى القعود أخذا مما بعده ولم يقصد في الابتداء الوصول الى ذلك المحل والا بطلت صلاته بمجرد شروعه في القيام لانه شروع في المبطل فقوله عمدا أى قاصد القيام من حيث هو فان لم يصل الى ذلك عاد ولا تبطل صلاته لان ذلك لا يبطل عمده كما تقدم (قوله ناويا الاتمام) فان لم ينوه حال قعوده فله القصر وارادته الواقعة قبل قعوده لغو لالغاء ما هي فيه وبهذا فارقت ما لو تردد في النية كما مر (قوله والقصر) أى من ابتداء السفر كما أشار اليه بقوله بلغ السفر ولم يقل المسافر نعم الاتمام لمديم السفر وللملاح السفينة أفضل مطلقا مراعاة للامام أحمد رضى الله عنه وقدم لموافقته للاصل عندنا (قوله فالاتمام أفضل) فالقصر خلاف الاولى لا مكروه وعليه يحمل قول الامام الشافعى بالكراهة أى غير الشديدة وكذا الاتمام أفضل فيما زاد على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت وقد يكره الاتمام في نحو من يخلو عن حدثه مع القصر أو من يقتدى به أو كرهت نفسه القصر أو لم تطمئن اليه أو زادت صلاته مع القصر بفضيلة نحو جماعة وقد يحرم الاتمام كمن يخاف به فوت عرفة أو انقاذ أسير أو ضيق وقت كما مر (قوله صوم رمضان) قال شيخنا الرملى ومثله كل صوم واجب كنذر أو كفارة ومنه ما مر في الواجب بأمر الامام في الاستسقاء بل تقدم عنه أنه لا يجوز فطره فيه الا لضرورة وألحق الزركشي النفل المؤقت من الصوم بالفرض ولم يرتضه شيخنا (قوله فالفطر أفضل الخ) وحينئذ فالصوم خلاف الاولى على نظير ما مر في القصر أو مكروه فان تحقق الضرر بالصوم وجب الفطر وقد يكره الصوم بما تقدم في كراهة الاتمام وشمل الضرر ما في الحال أو المستقبل خصوصا في الجهاد والحج والله سبحانه أعلم

﴿فصل في الجمع بين الصلاتين﴾ سفرا وحضرا (قوله يجوز) أى يباح وقد يطلب فعله أو تركه وجوبا أو ندبا كما يعلم مما مر في القصر ومنع أبو حنيفة والمزنى الجمع مطلقا الا في عرفة ومزدلفة للمقيم والمسافر لانه عندهما للنسك لا للسفر (قوله الظهر) ومثلها الجمعة في جمع التقديم (قوله والمغرب والعشاء) عدل عنه في المنهج الى المغربين اختصارا وغلب المغرب للنهى عن تسميتها عشاء وهو صريح في أن التغليب لو قال العشاءين لا يخرج من الكراهة وفي الانوار خلافه وهو المعتمد (قوله سائرا في وقت الاولى) أى ولو مع الثانية أو نازلا فيهما على المعتمد لسهولة جمع التأخير (قوله والا) أى بان كان نازلا في وقت الاولى فقط على المعتمد أيضا وألحق ابن

(قول المتن فشك الخ) وفارق صحة الاقتداء بالمسافر الذى جهل حاله في النية بوجود قرينة القيام هنا (قول المتن أتم) راجع لقول الشارح في الجواب الخ (قول المتن والقصر أفضل) لحديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كذا استدل به الاسنوى وفيه نظر ولانه متفق عليه (قول المتن ثلاث مراحل) هى مدة القصر عند أبى حنيفة ومن ثم تعلم أن قول الشيخ بلغ ثلاث مراحل أى كان مدة ذلك وان لم يقطعها بالفعل (قوله خروجا من الخلاف) راجع لكل من قول المتن والقصر أفضل وقول الشارح فالاتمام أفضل (قوله للمسافر سفرا طويلا) أى مرحلتين فاكثر أما القصير فلا يجوز الفطر فيه (قوله لما فيه الخ) بهذا فارق كون القصير فاضلا على ما سلف

﴿فصل يجوز الجمع الخ﴾ (قول المتن يجوز) فيه اشارة الى ان ترك الجمع أفضل خروجا من الخلاف

فعكسه) أي وان لم يكن سائرا وقت الاولى فتقديمها أفضل روى الشيخان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب ورويا أيضا واللفظ لمسلم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وروى أبو داود عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما وحسنه الترمذي وقال البيهقي هو محفوظ ودليل القول المرجوح اطلاق السفر في الاحاديث والراجح قيده بالطويل كما في القصر بجامع الرخصة ولا يجوز الجمع في سفر المعصية ولا جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب (وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى) لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعد الظهر وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب (فلو صلاهما) مبتدئا بالاولى (فبان فسادها) بفوات شرط أو ركن (فسدت الثانية) أيضا لانتفاء شرطها من البداءة بالاولى لفسادها (ونية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا (ومحلها) الفاضل (أول الاولى ويجوز في أثنائها في الاظهر) لحصول الغرض بذلك والثاني لا كالقصر وعلى الاول يجوز مع التحلل منها في الاصح (والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر) كالسهو والاغماء (وجب تأخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) ومن اليسير قدر الاقامة روى الشيخان عن أسامة أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما (وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف) والتيمم بين الصلاتين لان ذلك من مصلحة الصلاة والمانع يقول تخلل ذلك المحتاج اليه يطول الفصل بينهما قال في شرح المهذب لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع (ولو جمع) بين الصلاتين (ثم علم) بعد فراغهما (ترك ركن من

حجر به النازل فيهما وظاهر الاحاديث الآتية يوافقه وظاهر كلام المصنف اختصاص التأخير بالنازل في وقت الثانية فقط أو به وبالسائر فيهما وظاهر المنهج قريب منه ثم لو اقترن باحد الجمعين فضيلة كجماعة أو ستر فهو أفضل من الآخر مطلقا والافضلية في أحد الجمعين اذا جمع لا تنافي أن ترك الجمع أفضل فتأمله (قوله عجل) هو بتشديد الجيم كما في الصحاح (قوله وشروط جمع التقديم ثلاثة) بل أكثر لانه يشترط فيه أيضا بقاء السفر الى عقد الثانية وعدم دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الأولى وتيقن نية الجمع (قوله البداءة بالاولى) أي بكونها صحيحة يقينا وان وجبت اعادتها فيجمع فاقد الطهورين مثلا اذا أيس في وقت الاولى من وجود أحدهما قبل فوات الثانية سواء جمع التقديم والتأخير ولا تجمع المتحيرة تقديما ولها الجمع تأخيرا ولا نظر لاحتمال طهرها وقت الاولى (قوله لم تصح) أي فرضا مطلقا ولا نفلا للعالم (قوله فسدت الثانية) أي فسد كونها فرضا على ما ذكر (قوله ونية الجمع يقينا) أي حال تلبسه بالسفر وان شرع فيه في أثناء الاولى (قوله ومحلها الفاضل) أي لا الجائز فاندفع الاعتراض على الحصر في كلامه (قوله مع التحلل منها) أي في التسليمة الاولى وان كان رفضها قبل ذلك أو قصد تركها أما بعد التحلل ومنه التسليمة الثانية فلا يكتفى بالنية فيها ولا بعدها وان قصر الفصل ثم ان رفضها بعد التحلل وقبل شروعه في الثانية أو ارتد كذلك ثم عاد لها وأسلم على الفور فله الجمع خلافا لابن حجر وان رفضها في أثناء الثانية بطلت كما ذكره ابن حجر ولو شك هل نوى في الاولى أولا فلا جمع الا ان تذكر عن قرب (قوله ومن اليسير قدر الاقامة) وكذا قدر تيمم ووضوء ولو مجددا وطلب خفيف كما سيذكره بأن لا يكون المصروف فيه أكثر من قدر ركعتين مع الاعتدال فزمن هذه الامور مغتفر وان لم توجد فيه أو وجد فيه غير مطلوب منه كأذان امرأة أو خنثى والاعتبار بالوسط المعتدل لا بفعل الشخص بنفسه فلا يرد بطيء الحركة (قوله لو صلى الخ) وغير الراتبة كذلك ولو في الزمن المغتفر وخرج بقوله صلى ما لو لم يصل فلا يضر وان كان الزمن قدر زمن ركعتين خلافا لما في شرح شيخنا كابن حجر وهل سجدة التلاوة والشكر كالصلاة راجعه والقلب الى عدم المنع أميل وينبغي عدم المنع أيضا في صلاة ركعة فقط أو جنازة فراجعه (قوله بعد فراغهما) قيد به ليخرج ما لو تذكره قبل ذلك فان كان قبل فراغ الاولى أتمها وله الجمع أو في أثناء الثانية لغا احرامه بها ويكمل الاولى ان لم يطل فصل بين سلامه منها وتذكره وله الجمع أيضا والا بطلتا وله أن يجمع أيضا وقولهم ان لم يطل فصل يفيد أن ما فعله من الثانية قبل

(قول المتن فسدت) قال الاسنوي لكن تنعقد نفلا كما نقله في الكفاية عن البحر نظير ما لو أحرم بها قبل الوقت جاهلا (قول المتن بالعرف) وذلك لانه لم يرد فيه ضابط (قوله روى الشيخان الخ) حكمة ذلك أن الثانية تابعة والتبعية لا تتحقق الا بالموالاة (قوله بعد فراغهما) كذا في الشرح والروضة فلو علم في أثناء الثانية ترك ركن من الاولى فان طال الفصل فهو كما بعد الفراغ والا بنى على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد البناء يأتي

الاولى بطلتا) الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لانتفاء شرطها من الابتداء بالاولى لبطلانها (ويعيدهما جامعا) ان شاء (أو) علم تركه (من الثانية فان لم يطل) الفصل (تدارك) وصحتا (والا) أى وان طال (فباطلة ولا جمع) لطول الفصل بها فيعيدها فى وقتها (ولو جهل) أى لم يدر أن الترك من الاولى أم من الثانية (أعادهما لوقتيهما) رعاية للاحتمالين اذ باحتمال الترك من الاولى يبطلان وباحتماله من الثانية يمتنع الجمع لما تقدم والمسئلة الاولى علمت مما تقدم وذكرت هنا مبدأ للتقسيم (واذا أخر الاولى) الى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (والموالاة ونية الجمع) فى الاولى (على الصحيح) ويستحب ذلك كما صرح به فى شرح المهذب والثانى يجب ذلك كما فى جمع التقديم وفرق الاول بان الوقت فى جمع التأخير للثانية والاولى تبع لها على خلافه فى جمع التقديم فلا يجب الترتيب واذا انتفى انتفت الموالاة ونية الجمع وعلى الثانى لو أخل بالترتيب أو أتى به وأخل بالموالاة أو بنية الجمع صارت الاولى قضاء يمتنع قصرها فى وجه تقدم (ويجب كون التأخير) الى وقت الثانية (بنية الجمع) قبل خروج وقت الاولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء نقله فى الروضة كأصلها عن الاصحاب وفى شرح المهذب عنهم بزمن يسعها أو أكثر وهو مبين أن المراد بالاداء فى الروضة الاداء الحقيقى بان يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها فى الوقت والباقى بعده فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم فى كتاب الصلاة (والا) أى وان أخر من غير نية الجمع أو بنيته فى زمن لا تكون الصلاة فيه أداء على ما ذكر (فيعصى وتكون قضاء) يمتنع قصرها فى وجه تقدم (ولو جمع تقديما)

تذكره لغو لا تكمل به الاولى لبنائه على احرام لاغ وقال بعض مشايخنا انه لا يلغو منه الا ما قبل مثل المتروك وهو الذى فيه التفصيل بين طول الفصل وعدمه فراجعه وفى ابن حجر ان هذا التفصيل يجرى فيما بعد الفراغ منهما (قوله بطلتا) أى الأولى مطلقا والثانية فرضا وتقع له نفلا مطلقا كما قاله شيخنا الرملى (قوله فان لم يطل الفصل) أى بين سلامه من الثانية وتذكر المتروك (قوله لطول الفصل بها) أى بالثانية الباطلة فلا يعيدها جامعا وان قصر الفصل لما مر أن وجود الصلاة بينهما مضر مطلقا فلو قال لفعل الثانية لكان أولى الا أن يقال لشبهة بطلانها (قوله لوقتيهما) يفيد أنه لا يجمع تأخيرا وبه قال ابن عبد الحق واعتمده وفى المنهج خلافه واعتمده شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى (قوله انتفت الموالاة) أى وجوبها كالنية (قوله فى وجه تقدم) صوابه فى قول لما مر فى أول الباب فى قضاء الفائتة فتجب اعادتها ان كان صلاها مقصورة تتبين بطلانها على هذا الوجه (قوله بنية الجمع) أى بنية التأخير لاجل الجمع فلا يكفى نية التأخير مطلقا فلو نسى النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع قاله فى الاحياء وهو غير معتمد ان أراد أن الأولى أداء والا فظاهر (قوله الاداء الحقيقى الخ) هو المعتمد وهو ما يسع ركعتين ان أراد القصر وان لم يفعله بعد أو أربع ركعات فأكثر مطلقا (قوله بأن يؤتى الخ) أى بان يكون الزمن يسع ذلك (قوله بخلاف الاتيان بركعة) أى بالفعل وهو غير موجود هنا لان الفرض أنه يريد أن يجمع تأخيرا وادراك الزمن لا تبعية فيه كما مر (قوله فى زمن الخ) بان لم يسع الزمن ايقاع جميعها فيعصى بتأخيرها الى وقت الحرمة وتكون قضاء لانه لم يوقع منها فى الوقت شيأ بالفعل ولا عبرة بادراك الزمن كما مر وهذا مما لا غبار عليه وما اعترض به شيخ الاسلام وغيره مبنى على أن ادراك الزمن كاف فى الاداء وليس كذلك فتأمل

بها أو من الثانية تداركه وبنى وانما قيد الشارح رحمه الله كلام المتن بقوله بعد فراغهما لهذا التفصيل الذى لا يصح معه عموم قوله بطلتا ويعيدهما ولا قوله والا فباطلة ولا جمع فتأمل (قول المتن على الصحيح) هما فى الجمع مبنيان على اشتراط الموالاة نقله الاسنوى عن شرحى الرافعى رحمه الله (تنبيه) لو جمع تأخيرا فتذكر فى تشهد العصر ترك سجدة لا يعلم مكانها من العصر أو الظهر فعليه أن يصلى ركعة أخرى ثم يعيد الظهر ويكون جامعا فان كان أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء ووجب اعادة الصلاتين لاحتمال أن يكون من الظهر فلا يصح الاحرام بالعصر قاله فى البحر (قوله واذا انتفى الخ) وذلك لان المراد انتفاء الترتيب الذى اعتبره الوجه الثانى فيلزم من نفيه نفى الموالاة ونية الجمع اللذين اعتبرهما الوجه الثانى أيضا فان وجوبهما عنده انما هو مع وجوب الترتيب فاذا انتفى انتفيا وأحسن من هذا وأخصر أن يقول لانه لا معنى لاشتراط الموالاة مع عدم لزوم الترتيب وحيث انتفت الموالاة انتفى نية الجمع (قوله انتفت الموالاة) استدل أصحابنا على ذلك بانه صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة الى المزدلفة نزل فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم صلى العشاء رواه الشيخان عن أسامة رضى الله عنه ولان الاولى بخروج وقتها الاصلى أشبهت الفائتة ثم اذا أوجبنا الترتيب والموالاة لو تركهما صحت الثانية لوقوعها فى وقتها وصارت الاولى قضاء كما ذكره الشارح رحمه الله (قوله فى وجه تقدم) فيه تجوز فان المتقدم قول لا وجه (قول المتن بنية الجمع) لو نسى النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع قاله فى الاحياء (قوله وهو مبين الخ) قيل يشكل عليه قوله فى الروضة والا عصى وصارت قضاء قلنا ما حاوله الشارح أيضا يشكل عليه قول المنهاج والا عصى وصارت قضاء اللهم الا أن يقال صارت قضاء نظرا

بان صلى الاولى فى وقتها لو بالجمع (فصار بين الصلاتين) أو فى الاولى كما فى المحرر وغيره (مقيما) بنية الاقامة أو بانتهاء السفينة الى مقصده (بطل الجمع) لزوال العذر فيتعين تاخير الثانية الى وقتها ولا تتأثر الاولى بما اتفق (وفى الثانية وبعدها) لو صار مقيما (لا يبطل) الجمع (فى الاصح) لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر والثانى يقول هى مجعلة على وقتها للعذر وقد زال العذر قبل أو أدركه المصلى فليعدها فيه (أو) جمع (تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يؤثر) ماذكر لتمام الرخصة فى وقت الثانية (وقبله) أى قبل فراغهما (يجعل الاولى قضاء) لانها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفى شرح المهذب اذا أقام فى أثناء الثانية ينبغى أن تكون الاولى أداء (ويجوز الجمع) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (بالمطر تقديما) للمقيم بشروط التقديم السابقة روى الشيخان عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفى رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك أرى ذلك بعذر المطر (والجديد منعه تأخيرا) لان المطر قد ينقطع قبل أن يجمع والقديم جوازه كما فى الجمع بالسفر فيصلى الاولى مع الثانية فى وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع قاله العراقيون وفى التهذيب اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلى الاولى فى آخر وقتها (وشرط التقديم وجوده) أى المطر (أولهما) أى الصلاتين ليقارن الجمع العذر (والاصح اشتراطه عند سلام الاولى) أيضا ليتصل باول الثانية ولا يضر انقطاعه فى أثناء الاولى أو الثانية أو بعدها وسواء قوى المطر وضعيفه اذا بل الثوب (والثلج والبرد كمطر ان ذابا) لبلهما الثوب فان لم يذوبا فلا يجوز الجمع بهما (والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة

(قوله كما فى المحرر وغيره) وهو معلوم مما ذكره المصنف بالاولى فالمراد بجمع شرع فيه كما يعلم أيضا من كلامه بعده (قوله ولا تتأثر الخ) أى ولا تصير قضاء ولا تبطل بما وجد (قوله قبل زوال العذر) أى فالتبعية باقية بذلك وبهذا خرج وقت التبعية بان دخل وقتها الحقيقى فى أثنائها بطل الجمع فتبطل ويجب استئنافها (قوله قبل فراغهما) سواء قدم الاولى أو الثانية وسواء زال العذر فى الاولى أو الثانية والتعليل للاغلب وفارق هذا ما قبله لان زوال الوصف بكونها صارت قضاء مع صحتها أخف من زوال الاصل بابطالها ولان وقت الثانية وقت للاولى فى غير العذر (تنبيه) لو جمع تأخيرا فتذكر فى تشهد العصر ترك سجدة وشك هل هى من الظهر أو العصر فعليه أن يصلى ركعة أخرى لاتمام العصر ثم يعيد الظهر ويكون جامعا فان كان قد أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء ووجب اعادة الصلاتين لاحتمال أن تكون من الظهر فلا يصح الاحرام بالعصر قاله فى البحر واعتمده شيخ شيخنا عميرة وفيه نظر ظاهر كما تقدم ولعله سبق قلم فتامله (قوله ينبغى الخ) المعتمد خلافه (قوله بالمطر) خرج به الوحل والريح والظلمة والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلافا لما مشى عليه صاحب الروض تبعا للروضة من جواز الجمع به تقديما وتاخيرا وان قال الاذرعى انه المفتى به ونقل أنه نص للشافعى رضى الله عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما كما فى المطر (قوله سبعا جميعا وثمانيا) أى من الركعات وذكر ذلك دون أن يقول جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء لاجل دفع توهم جواز القصر مع الجمع (قوله أرى ذلك) هو بضم الهمزة وفتحها أى أظن أو اعتقد ورواية ولا مطر شاذة أو يراد ولا مطر كثيرا أو دائم (قوله وفى التهذيب الخ) أى بناء على الجديد (قوله وشرط التقديم) هذا الشرط بدل السفر فى المسافر وان لم يساوه فى جميع الوجوه لعدم تصور مثل ما هنا فى السفر (قوله وجوده) أى المطر يقينا كما اعتمده شيخنا الرملى أو ظنا كما اعتمده شيخنا الزيادى فان شك فى بقائه بطل الجمع وان قصر الفصل (قوله ليتصل) أى فالاتصال شرط فلو انقطع بينهما بطل الجمع (قوله فلا يجوز الجمع) قال شيخنا الا ان كان قطعا كبارا فيجوز حينئذ الجمع (قوله جماعة) أى ولو فى الركعة الاولى من الثانية قاله شيخنا الزيادى واكتفى شيخنا الرملى بالجماعة حال الاحرام بالثانية وان صلى الاولى منفردا

نظرا الى أن صورة المسئلة خروج الوقت كله بعد ذلك (قوله بان صلى الاولى الخ) فما يفهمه من الفراغ من الصلاتين ليس مرادا بقرينة باقى الكلام (قوله أو فى الاولى) أى كما يفهم بطريق الاولى (قوله والثانى يقول هى مجعلة الخ) هو تعليل للمسئلتين معا وقد عللت الاولى أيضا بالقياس على القصر ورد بان تخلف القصر لا يوجب بطلان الصلاة بخلاف هذا ثم اذا قلنا بالبطلان فى المسئلة الاولى قال الاسنوى فيحتمل أن يقال ان نوى الاقامة أو علم حصولها بطلت والا انقلبت نفلا وقول الشارح وقد زال العذر قبله يقتضى أنه لو لم تحصل الاقامة الا بعد دخول وقت الثانية يتخلف هذا الوجه وصنيع الاسنوى يخالفه فليراجع (قوله أيضاهى مجعلة) أى فاشبه ذلك خروج الفقير عن الاستحقاق بعد التعجيل (قول المتن لم يؤثر) كما فى جمع التقديم وأولى (قوله ينبغى الخ) زاد الاسنوى ولم ينقل عن أحد خلافه بل زعم ان كلام الرافعى محله اذا أقام قبل فراغ الاولى (قول المتن والاصح اشتراطه الخ) قال الاسنوى ينبغى الاكتفاء باستصحاب المطر وان لم يتحقق البقاء وان أوهم تعليل الرافعى خلافه (قوله فان لم يذوبا فلا الخ) استثنى فى الشامل ما اذا كان البرد قطعا

بمسجد بعيد تأذى بالطرف
المسجد بباب داره فلا
يترخص لانتفاء المشقة
كثيرا عنه والثاني يترخص
لاطلاق الحديث وقوله
والاظهر هو لفظ المحرر وفي
الروضة الاصح وقيل الاظهر
تبعا لاصلها

(باب صلاة الجمعة)

بضم الميم وسكونها هي
كغيرها من الخمس في
الاركان والشروط وتختص
باشتراط أمور في لزومها
وأمور في صحتها والباب
معقود لذلك مع آداب
تشرع فيها ومعلوم أنها
ركعتان (انما تتعين) أي
تجب وجوب عين وقيل
وجوبها وجوب كفاية
(على كل مكلف) أي بالغ
عاقل من المسلمين (حر
ذكر مقيم بلا مرض
ونحوه) فلا جمعة على
صبي ولا مجنون كغيرها
من الصلوات قال في الروضة
والمغمى عليه كالمجنون
بخلاف السكران فانه يلزمه
قضاؤها ظهرا كغيرها ولا
على عبد وامرأة ومسافر
ومريض لحديث من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر
فعليه الجمعة الا امرأة أو
مسافر أو عبد أو مريض
رواه الدار قطني وغيره
وألحق بالمرأة الخنثى لاحتمال
أن يكون أنثى فلا يلزمه
وبالمريض نحوه وشملهما قوله (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) أي بتصور في الجمعة رواية
وتقدمت المرخصات في باب صلاة الجماعة منها

طريقه) بخلاف من يصلي في بيته منفردا أو جماعة أو يمشي الى المسجد في كن أو كان

عندهما كبقية الثانية (قوله يتاذى) أي بالفعل أو بالنظر لغالب الناس نعم لامام المسجد مجاور به الجمع تبعا لغيرهم وعلى هذا حمل جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع قرب بيته للمسجد أو ملاصقته له وللمنفرد الجمع في المسجد بالشروط السابقة (قوله أو كان المسجد) ليس المسجد قيدا والمراد محل الجماعة (تنبيه) علم مما مر أنه لا يصلي راتبة بين المجموعتين وجوبا في التقديم وندبا في التاخير وكذا لا يقدم راتبة الثانية على الاولى مطلقا وله تاخير رواتب الاولى المتقدمة عن الثانية كالمتاخرة وحينئذ فله أن يصلي الرواتب على أي كيفية أراد من ترتيب وعدمه وجمع في احرام وعدمه لكن لا يجمع بين راتبتي صلاتين في احرام واحد

(باب صلاة الجمعة)

هي صلاة أصلية تامة على قدر المقصورة وقيل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لما جمع فيها من الخيرات أو لجمع خلق آدم صلى الله عليه وسلم في آخر ساعة من يومها ولاجتماعه بحواء في عرفة فيها أو لان جامعها فيها أو لغير ذلك ويومها أفضل أيام الاسبوع وعند الامام أحمد أفضل الايام مطلقا حتى من يوم عرفة وليلتها كيومها في الاجر والافضلية وفرضت بمكة المشرفة ولم تقم بها كما لم تقم بها صلاة الجماعة لقلة المسلمين وخفاء الاسلام وأقامها أسعد بن زرارة بالمدينة الشريفة قبل الهجرة بنقيع الخضمات بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاء مفتوحة معجمة فضاد معجمة مكسورة فميم فألف وآخره فوقية اسم قرية على ميل من المدينة وكانوا أربعين رجلا (قوله بضم الميم) واسكانها وفتحها وحكي كسرها (قوله والباب معقود لذلك) أي المقصود منه ذلك وذكر غيره معه غير مقصود (قوله بخلاف السكران الخ) يفيد أن النفي قبله شامل لعدم القضاء والا فهو لا جمعة عليه أيضا وانما وجب القضاء عليه لانعقاد السبب في حقه مع تعديه نعم ان أفاق قبل فواتها لزمه فعلها ومثله في هذا المجنون والمغمى عليه (قوله ومسافر) المراد به من في غير بلد الجمعة من أهل محل لا يسمع أهله النداء منها وله الانصراف ولو بعد اقامتها كما في شرح الروض وغيره (قوله الا امرأة الخ) هو مرفوع على تأويل عليه بمعنى لا يترك فهو استثناء من كلام غير موجب معنى وكذا يقال في حديث الأربعة المذكور في المنهج ويجوز في هذا الحديث الرفع على البدلية من أربعة بخلاف الاول الا أن يقال هو استثناء من أربعة المحذوف ان صح ونقل عن الجلال السيوطي أن بعض المتقدمين يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور ويمكن حمل الحديثين عليه (قوله على معذور الخ) ومنه الاحتياج الى كشف العورة بحضرة من يحرم نظره له بخلافه في خروج الوقت لان لها بدلا دونه ومنه الاشتغال بتجهيز الميت ومنه اجارة العين لمن لم يأذن له المستاجر أو لزم فساد عمله ومنه حبس لمن منع من الخروج لها وان حرم منعه بان يكون في خروجه مصلحة ومنه مرض يشق مشقة لا تحتمل عادة ومنه العمى نعم لو اجتمع من هؤلاء في محلهم جمع تصح به الجمعة لزمتهم فيه كما اعتمده شيخنا ومن العذر ابرار قسم من حلف على شخص أنه لا يخرج من بيته مثلا لخوف عليه ومنه أيضا من حلف أنه لا يصلي خلف زيد فولي زيد اماما في الجمعة وقيل في هذه يصلي خلفه ولا يحنث لانه مكره شرعا كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فاذا هي حائض وكما لو حلف أنه

كبارا أو خاف من السقوط عليه (قوله لانتفاء المشقة) وقوله عنه متعلق بقوله لانتفاء والضمير في عنه يرجع لقوله يترخص

(باب صلاة الجمعة)

سميت بذلك لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الخير (قول المتن ونحوه) من ذلك الاشتغال بتجهيز الميت ودفنه كما قاله الشيخ عز الدين ولما ولي خطابة الجامع العتيق بمصر كان يصلي على الموتى قبل الجمعة ثم يقول لاهلها وحاملها اذهبوا فلا جمعة عليكم (قوله في الحديث الا امرأة الخ) هكذا الرواية بالرفع ولعل فيها اختصارا والتقدير الا أربعة امرأة الخ فيكون أربعة هو المستثنى وامرأة خبر مبتدأ محذوف يدل عليه

الريح العاصفة بالليل فلا يتصور في الجمعة (والمكاتب) لا جمعة عليه لانه عبد ما بقي عليه درهم (وكذا من بعضه رقيق) لا جمعة عليه (على الصحيح) تغليبا لجانب الرق والثاني عليه الجمعة الواقعة في نوبته ان كان بينه و بين السيد مهاياة (ومن صحت ظهره) ممن لا تلزمه الجمعة كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون (صحت جمعته) لانها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه أولى وتجزئه عن الظهر ويسن حضورها للمسافر والعبد والصبي قال في شرح المهذب عن البندنيجي والعجوز (وله أن ينصرف من الجامع) قبل فعلها (الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه) قبل فعلها (ان دخل الوقت) قبل انصرافه (الا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها فيجوز انصرافه قبله والفرق أن المانع في المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة في حضور الجامع وقد حضروا متحملين لها والمانع في غير ذلك صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور (وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا) ملكا أو باجارة أو اعارة (ولم يشق الركوب) عليهما (والاعمى يجد قائدا) متبرعا أو باجرة أو ملكا له أخذا مما ذكر قبله فان لم يجده فاطلق الاكثرون انه لا يلزمه الحضور وقال القاضي حسين ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه (وأهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو أربعون من أهل الكمال كما سيأتي (أو بلغهم صوت عال في هدو) للاصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا) أي وان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور (فلا) تلزمهم الجمعة وسيأتي ما يدل

لا ينزع ثوبه فاجنب واحتاج الى نزعه لتعذر غسله فيه والفرق بان الجمعة بدلا فيه نظر (قوله الريح العاصفة الخ) ثم تصورها هنا فيما بعد الفجر على بعيد الدار (قوله والمكاتب الخ) أفاد أنه معطوف على معذور معنى ورفعه استقلالا لتنافر العطف وذكر مع شمول العبد له للخلاف فيه وان لم يذكره فتأمل (قوله صحت جمعته) أي أجزأته عن ظهره كما ذكره الاسنوي لانه المقصود ولا يلزم من الصحة الاجزاء وعليه تصح الاولوية لانه اذا سقط بها الظهر عن الكاملين فعن غيرهم أولى كذا قاله بعضهم وفي كلام الشارح ما يقتضي خلافه الا أن يؤول بجعل تجزئه عطف تفسير على صحت مثلا فلا مخالفة بدليل ما يأتي (قوله وتجزئه) أي فلا يلزمه قضاء بعد ذلك وان كان عند الاصوليين أن معنى الصحة والاجزاء واحد وهو الكفاية في سقوط الطلب في ذلك الوقت وان لزمه القضاء (قوله والعجوز) أي ان أذن الزوج ولم تكن ذات هيئة أو ريح (قوله قبل فعلها) أي ولو بعد اقامتها ومنه من أكل ماله ريح كريه لا بقصد اسقاطها على المعتمد ومنه الجوع والعطش أيضا ونحوهما وخرج بقوله قبل فعلها ما لو شرع فيها فلا يجوز الخروج منها ولو بقلبها نفلا (قوله ونحوه) أي ممن سقط عنه الحضور للمشقة كالاعمى كما مر (قوله فيحرم انصرافه) ان لم يكن صلى الظهر قبل حضوره وعلى الحرمة لو انصرف لم يلزمه العود (قوله بانتظاره فعلها) أي ابتداء أو دواما (قوله مركبا) أي لا تقاولو نحو قرد وكذا قائد الاعمى (قوله باجارة) لمثل زائدة على ما يلزمه في الفطرة (قوله أو اعارة) أي بلا منة فيه وهل يجب عليه السؤال في الاجارة والاعارة فيه نظر ويظهر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا راجعه (قوله وقال القاضي الخ) حمله شيخنا الرملي على من منزله قريب من المسجد بحيث لا مشقة عليه أصلا والا فلا يلزمه مطلقا (قوله وأهل القرية الخ) فيه رد على الامام أبي حنيفة في اسقاطه الجمعة عن أهل القرى (قوله عال) أي معتدل وكونه بالاذان ليس قيدا (قوله لزمتهم) أي الجمعة في محلهم في الصورة الاولى ويحرم عليهم تعطيله منها وان فعلوها في غيره ولو امتنع واحد منهم من فعلها فيه حرم عليه وسقطت عن البقية لنقصهم ولا تصح منهم ولا حرمة عليهم ولا يلزمهم السعي الى بلد الجمعة وان سمعوا النداء منه وتلزمهم في

رواية أبي داود الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة عبد مملوك الخ قيل ويجوز أن يكون صفة لمن بمعنى غير نحو الناس كلهم هلكى الا العالمون ونوزع بان فيه وصف المعرفة بالنكرة (قول المتن والمكاتب) عطفه على ما سلف يقتضي انه ليس معذورا في ترك الجماعة وليس كذلك (قوله ممن لا تلزمه الجمعة) كذا في المحرر (قوله لانها تصح الخ) ايضاحه ما قاله الرافعي في حق أرباب الاعذار اذا حضروا انعقدت لهم وأجزأتهم لانها أكمل في المعنى وان كانت أخصر في الصورة واذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فلأن تجزئ أصحاب العذر بالاولى اهـ (قول المتن ان وجدا مركبا) قال الاسنوي قياس ما سبق في ستر العورة أن لا يجب قبول هبته ونقل عن الشاشي عدم الوجوب اذا وجدا من يحملهما قال الاسنوي كانه أراد من الآدميين فيكون متجها (قول المتن وأهل القرية) خالف أبو حنيفة رضي الله عنه فخص الوجوب باهل المدائن (تنبيه) حكم أهل البساتين والخيام كاهل القرى (قول المتن أو بلغهم) أي أو لم يكن فيهم الجمع المذكور ولكن بلغهم صوت الخ (قول المتن من طرف يليهم) قال ابن الرفعة سكتوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع والظاهر انه موضع اقامته اهـ وقوله لبلد الجمعة يفيد ان أهل القريتين اذا نقص عدد كل عن الواجب لا يجب عليهم الاجتماع في احدى القريتين (فائدة) انما اعتبر طرف البلد لانه أقرب مكان صالح للجمعة (قول المتن يليهم لبلد الجمعة) فيه تقديم الوصف بالجملة على الوصف بالجار والمجرور وقد منعه ابن عصفور وضعفه غيره (قوله وسيأتي ما يدل للاولى) قال الاسنوي دليلها عموم الادلة خلافا للحنفية في منعهم الوجوب على أهل القرى

للاولى ويدل للثانية حديث أبي داود الجمعة على من سمع النداء ثم المعتبر سماع من أصغى اليه ولم يجاوز سمعه حد العادة ولا يعتبر أن يقف المنادي على موضع عال كمنارة أو سور ولا في الموضع الذي تقام فيه الجمعة ولو كانت قرية على قلة جبل يسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت على استواء الارض ما سمعوا أو كانت في وهدة من الارض لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوه فوجهان أصحهما في الروضة كاصلها لا تجب الجمعة في الاولى وتجب في الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثاني وصححه في الشرح الصغير عكس ذلك اعتبارا بنفس السماع وعدمه (ويحرم على من لزمته) الجمعة بان كان من أهلها (السفر بعد الزوال) لتفويتها به (الا أن تمكنه الجمعة في طريقه) أو مقصده كما في المحرر وغيره (أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرفقة) بأن يفوته السفر معهم أو يخاف في لحوقهم بعدها (وقبل الزوال كبعده) في الحرمة (في الجديد) والقديم لا لعدم دخول وقت الجمعة وعورض بانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد الدار وقيد التشبيه المفهم للحرمة بقوله (ان كان سفرا مباحا) أي كالسفر للتجارة (وان كان طاعة) واجبا أو مندوبا كالسفر للحج بقسميه (جاز) قطعا (قلت الاصح أن الطاعة كالمباح) فيحرم في الجديد (والله أعلم) وهذه الطريقة محكية في الروضة وأصلها عن مقتضى كلام العراقيين ورجحا فيها أيضا أما السفر لطاعة بان
بعد الزوال ففي الروضة لا يجوز وفي أصلها المفهوم من كلام الاصحاب أنه ليس بعذر ويوافقهما اطلاق المنهاج الحرمة كالشرح الصغير وما في نسخ المحرر من تقييدها بالمباح من غلط النساخ بتقديم الشرط على محله (ومن لا جمعة عليهم) وهم

بلد الجمعة في الصورة الثانية نعم لو صلوا فيه العيد جاز لهم الانصراف وتركها الا ان دخل وقتها عقب فراغ العيد وقبل انصرافهم (قوله من أصغى) أي لو أصغى وهو بطرف ذلك المحل أيضا على مستو منه والمراد بالطرف آخر محل لا تقصر فيه الصلاة لمن سافر منه (قوله ولم يجاوز الخ) اعتبار الاعتدال في الصوت والسماع يفهم أنه لا يعتبر تمييز كلمات الاذان وانها تلزم ثقيل السمع والاصم حيث سمع المعتدل لو أنها لا تلزم من سمع لحدة سمعه مثلا (قوله اعتبارا بتقدير الاستواء) فان اعتبر هذا القيد في كلام المصنف فهما من أفراد موالا فهما وارد ان عليه ومعنى التقدير المذكور عند شيخنا كما في شرح شيخنا الرملي أن يفرض زوال الجبل وارتفاع المنخفض وتجعل القرية على الاستواء في محاذاة محلها الاصلي وقال شيخ شيخنا عميرة يفرض الصعود أو الهبوط ممتدا الى غير جهة بلد الجمعة والقرية على طرفه لانهم يقطعون تلك المسافة في الوصول اليها (قوله والثاني الخ) مرجوح والمعتمد الاول (تنبيه) علم مما ذكر أن الناس في الجمعة ستة أقسام باعتبار اللزوم والصحة والانعقاد أحدها من وجدت فيه الاوصاف الثلاثة وهو الكامل ثانيها من انتفت كلها فيه كالمجنون ثالثها من وجد فيه اللزوم والصحة وهو المقيم رابعها من وجد فيه الصحة والانعقاد وهو المعذور بنحو المرض خامسها من وجد فيه اللزوم وحده وهو المرتد سادسها من وجد فيه الصحة فقط وهو المرأة والمسافر ونحوهما (قوله ويحرم على الخ) فاذا سافر فهو عاص ويمتنع عليه رخص السفر حتى يخرج وقتها أو الى اليأس من ادراكها وقد تقدم عن شيخنا اعتماد هذا نعم لو طرأ عليه جنون أو موت سقط عنه الاثم من ابتدائه قاله شيخنا فراجعه فانه غير ظاهر وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وان علم فوت الجمعة به كما اعتمده شيخنا الرملي لانه ليس من شأن النوم الفوات وخالفه غيره ويكره السفر ليلتها بأن يجاوز السور قبل الفجر قال في الاحياء لانه ورد في حديث ضعيف جدا أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه (قوله يمكنه) أي بحسب ظنه فلا يحرم عليه السفر الا ان توقفت عليه جمعة بلده بأن كان من الاربعين كامل وقول شيخنا في حاشيته تبعا لشيخنا الرملي في شرحه بعدم الحرمة في هذه لانه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره ممنوع اذ الحرمة عليه لتعطيله جمعة بلده فتأمله وقد مال اليه شيخنا آخرا (قوله أو يتضرر) ولا يكفي مجرد الوحشة بخلاف التيمم لانه وسيلة ويتكرر كثيرا (قوله بتخلفه) أي بسببه سواء في محلها أو بعد لحوقه لهم كما فعله الشارح (قوله مباحا) أي غير مطلوب فيشمل المكروه وهو أولى منه (قوله واجبا) أي غير فوري والا كالسفر لانقاذ أسير وادراك عرفة فهو واجب فضلا عن الجواز (قوله وما في نسخ المحرر) التي عبارتها ويحرم السفر بعد الزوال ان كان مباحا اهـ لانه أخر فيها الشرط لما بعد الزوال ومحله قبله (قوله وقبل الزوال) أي من الفجر على هذا القول وغيره وحاصل كلام الرافعي أن السفر المباح حرام قبل الزوال وبعده وان الطاعة لا تحرم قبله (قوله

قال ولو دخل أهل القرية في المسئلة الاولى البلد وأقاموا الجمعة مع أهل البلد سقطت عنهم وأساؤا بتعطيلها في بقعتهم والتعبير بالاساءة وقع في الروضة والرافعي وشرح المهذب ومدلولها التحريم الا أن الاكثرين قد صرحوا بالجواز وصرح جماعة بالتحريم اهـ (قوله ولو كانت على استواء لسمعوه) المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على آخرها لسمعت هكذا يجب ان يفهم فليتأمل وقس عليه نظيره في الاولى (قول المتن الا أن تمكنه) المراد منه غلبة الظن (قوله وقيد التشبيه الخ) أي فليس الشرط راجعا للقسمين كما فهمه الزركشي ليوافق ما في المحرر (قول المتن ان كان سفرا مباحا) قال الاسنوي كلامه يشعر

ببلد الجمعة (تسن الجماعة فى ظهرهم) وقتها (فى الاصح) لعموم أدلة الجماعة والثانى لا تسن لان الجماعة فى هذا الوقت شعار الجمعة فان كانوا بغير بلد الجمعة سنت لهم بالاجماع قاله فى شرح المهذب (و يخفونها) استحبابا (ان خفى عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام فان كان ظاهرا فلا يستحب الاخفاء لانتفاء التهمة (و يندب لمن أمكن زوال عذره) قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع الخفة (تاخير ظهره الى اليأس من) ادراك (الجمعة) لانه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتى بها كاملا ويحصل اليأس برفع الامام رأسه من ركوع الثانية (و) يندب (لغيره) أى لمن لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن تعجيلها) أى الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت قال فى الروضة وشرح المهذب هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التاخير (ولصحتها) أى الجمعة (مع شرط غيرها) من الخمس أى كل شرط له وقد تقدم ذلك (شروط خمسة (أحدها وقت الظهر) بان تفعل كلها فيه روى البخارى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء (فلا تقضى) اذا فاتت (جمعة) بل تقضى ظهرا (فلو ضاق) الوقت (عنها) بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه (صلوا ظهرا او لو خرج) الوقت (وهم فيها

ببلد الجمعة) أى وهم من أرباب الاعذار أما أهل قرية دون أربعين فالجماعة فى حقهم فرض كفاية (قوله فلا يستحب الاخفاء) قال شيخنا بل يستحب الاظهار وأما عكسه المتقدم فهو خلاف الاولى ان كان فى أمكنة الجماعة (قوله تأخير ظهره) مالم يخرج وقت الجواز فلو لم يؤخر وزال عذره بعد فعلها الظهر لم تلزمه الجمعة وان تمكن منها الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة فيلزمه فعلها ان تمكن منه والا أعاد الظهر لتبين انها فى غير محلها ولا يلزمه اعادة ظهر كل جمعة تقدمت لوقوع ظهر التى بعدها قضاء عنها ومثله عبد تبين عتقه ولو اتضح فى أثناء ظهره بطلت ان كان قد أحرم بها قبل فوات الجمعة ولو عتق العبد أو بلغ الصبى أو أقام المسافر فى أثناء ظهره فله اتمامها وتجز بعوله قلبها نفلا و يسلم من ركعتين ان أدرك الجمعة مع ذلك والاندب قطعها لادراكها (قوله ويحصل اليأس برفع الامام الخ) أى لا بعدم التمكن كبعيد الدار قال الاسنوى و يجب الظهر فورا على من أيس منها ممن تلزمه والوجه خلافه كما قاله شيخنا (قوله وهو الاصح) وهو المعتمد (قوله أى كل شرط) أشار الى أنه مفرد مضاف فيعم ولا يمنعه كون غير متوغلة فى الابهام (قوله شروط خمسة) وعدها فى المنهج ستة بجعل شرط الجماعة وهو كونهم أربعين شرطا للجمعة (قوله أحدها وقت الظهر) أى ظهر يومها كما يفيده التعريف وكونها لا تقضى وجوزها الامام أحمد قبل الزوال (قوله كلها) أى مع خطبتها كما يأتى (قوله نجمع) بضم ففتح أى نخطب ونصلى ففيه زيادة كون الخطبة فى الوقت (قوله نتبع الفىء) أى نتحرى المشى فى الظل (قوله فلا تقضى) أى ولو فى يوم جمعة أخرى أو تبعا لجمعة أخرى كما يفيده التفريع فالتفريع فى محله (قوله فلو ضاق الوقت) أى يقينا أو ظنا ولو بخبر عدل الرواية وكذا لو شك فيه ولهم فى هذه تعليق النية قاله شيخنا تبعا لابن حجر (قوله صلوا ظهرا) أى احرموا بها فلا يصح احرامهم بالجمعة حتى لو تبين ضيقه بعد احرامهم بها تبين بطلان الاحرام بها ولا تنقلب ظهرا فقوله ولو خرج الوقت وهم فيها الخ أى وكان الاحرام فى وقت يسعها يقينا أو ظنا ولم يظهر خلافه كما علم (قوله ولو خرج الوقت الخ) يفيد أنهم

بأن المراد المستوى الطرفين و به صرح فى شرح المهذب وحينئذ فيكون ساكتا عن المكروه وخلاف الاولى والقياس امتناع الترك بهما اه أقول وهذا ظاهر غنى عن البيان فانه اذا حرم المباح حرم المكروه وخلاف الاولى بالاولى (فرع) يكره السفر ليلة الجمعة ذكره ابن أبى الصيف اليمنى ونقله عن المحب الطبرى وارتضاه (قول المتن تسن الجماعة) قيل الصواب التعبير بالطلب ثم انظر هذا الخلاف هل هو جار على كل أقوال طلب الجماعة أو هو خاص بقول السنة (قول المتن لمن أمكن) عبر فى الشرح والمحرر والروضة بالتوقع والرجاء وهو أولى (قول المتن الى الياس) أورد عليه ما اذا كان منزله بعيدا وانتهى الوقت الى حد لو أخذ فى السعى لم يدرك فان اليأس حاصل ومع ذلك يستحب التأخير الى رفع الامام رأسه من الركعة الثانية (قوله استحب له التأخير) أى كالضرب الاول (قول المتن وقت الظهر) قال ابن الرفعة لانهما صلاتا وقت على البدل فكان وقت أحدهما وقت الآخر كصلاة الحضر والسفر ولان آخر الوقت فيهما واحد اجماعا فوجب أن يكون الاول كذلك (قول المتن فلا تقضى) قال الاسنوى وهو بالواو لا بالفاء لان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط الوقت لان ثم واسطة وهى القضاء فى وقت ظهر يوم آخر كما فى رمى أيام التشريق (قوله اذا فاتت) لو فاتته فأخر القضاء الى الجمعة الاخرى فصلى الحاضرة مع الامام ثم أدرك جمعة ثانية فى البلد فأراد قضاء الثانية معهم فالظاهر امتناع ذلك أيضا (قوله الوقت) بل يحرم فعل الظهر ولا يصح قبل الضيق

وجب الظهر بناء) على مافعل منها فيسر بالقراءة من حينئذ (وفي قول استئنافا) فينوي الظهر حينئذ ويتقلب مافعله من الجمعة نفلا أو يبطل قولان أصحهما في شرح المهذب الاول ولوشك هل خرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة لان الاصل بقاء الوقت وقيل ظهرا عودا الى الاصل عند الشك في شرط الجمعة فهذا كله في حق الامام والمأمومين الموافقين (والمسبوق) المدرك مع الامام ركعة (كغيره)

فيلزمه اذا خرج الوقت قبل سلامه يتم صلاته ظهرا (وقيل يتمها جمعة) لانها تابعة لجمعة صحيحة (الثاني) من الشروط (أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين) لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم وهي ما ذكر سواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وسواء كانت الابنية من حجر أم طين أم خشب ولو انهدمت أبنية البلد أو القرية فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء كانوا في مظال أم لا (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أي موضعا منها كما في المحرر (أبدا فلا جمعة) عليهم (في الاظهر) اذ ليس لهم أبنية المستوطنين فلا تصح جمعتهم فلا تلزمهم والثاني تلزمهم الجمعة في موضعهم لانهم استوطنوه ولو لم يلازموه أبدا بأن انتقلوا عنه في الشتاء أو غيره فلا جمعة عليهم جزما ولا تصح منهم في موضعهم وعلى الاظهر في الاولى لوسمعوا النداء من محل الجمعة (لزمتهم الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها

لو علموا بضيقه عما بقي منها لم تنقلب حتى يخرج الوقت وفي ابن حجر خلافه ولم يعتمده شيخنا كما في مسئلة الحالف ليأكلن ذا الطعام غدا حيث لا يحنث بتلفه قبله (قوله وجب الظهر) وان فعلوا ركعة أو أكثر خلافا للامام مالك (قوله بناء) أي وجوبا وكذا استئنافا (قوله فينوي الظهر) أي باحرام وتكبير ولو تبين سعة الوقت وجبت الجمعة وتنقلب الظهر نفلا مطلقا ان أتموها قبل التبين والا بطلت (قوله ويتقلب الخ) أي بلا تشهد وسلام ولم يرتضه شيخنا الزيادي (قوله ولوشك) أي تردد باستواء لانهم في ظن خروجه ولو بخبر عدل يلزمهم الاستئناف كما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا (قوله قبل سلامه) وتجب المفارقة على من يمكنه معها السلام في الوقت بالاقتصار على أخف ممكن وتتم الجمعة لهم ان كانوا أربعين والا لزمهم الظهر استئنافا (قوله والمسبوق) أي المدرك مع الامام ركعة فأكثر كغيره فيما ذكر فيه (قوله يتم صلاته ظهرا) لانه لم يدرك الوقت حقيقة ولا حكما وبهذا فارق من أدرك ركعة مع الامام لوجود العدد دون نية المقتدي الجمعة في التشهد (قوله الثاني ان تقام) أي ان تقع اقامتها (قوله في خطة) هي بكسر الخاء المعجمة لغة علامة البناء والمراد بها هنا ما بين الابنية لان الجمعة لا تصح في محل يصح فيه قصر الصلاة لا استقلالا ولا تبعا وهذا ما اقتضاه شرح شيخنا الرملي كغيره وما نقل عنه من صحتها لمن امتنع عليه القصر في محل القصر تبعا غير متجه وان مال اليه شيخنا الزيادي (قوله وهي) أي المواضع (قوله الصحراء) أي ما يجوز فيه قصر الصلاة ولو مسجدا ولو تبعا كما مر (قوله فلا جمعة عليهم جزما) أي مالم يقيموا اقامة تقطع السفر والا لزمتهم فيما يسمعون النداء منه (قوله فأقام أهلها) وهم المستوطنون بها وقت الخراب وان لم تلزمهم لصغر مثلا وكذا اذا تم بعدهم كما مال اليه بعض مشايخنا وخرج بأهلها غيرهم كالطارئين لعمارتها فلا تصح منهم (قوله على العمارة) أي على عدم التحول وان لم يقصدوا محل العمارة أخذا مما بعده (قوله أي موضعا منها) قيد لمحل الخلاف أخذا مما ذكره بعد (قوله في الاولى) ومثلها الثانية حيث انقطع سفرهم (قوله لزمتهم) أي في ذلك المحل أو غيره (قوله الثالث من الشروط أن لا يسبقها الخ) أي أن لا يقع فيما سبق عند التعدد لغير حاجة (قوله وعسر) أي شق بما

المذكور (قول المتن وجب الظهر) أي ولو فعلوا في الوقت غالبها خلافا لمالك فيما اذا وقع في الوقت ركعة لنا انها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج الوقت فتنقطع به كالحج وأيضا الوقت شرط ابتداء فيكون شرط دوام وقول المتن بناء أي وجوبا (قول المتن وفي قول استئنافا) قال الرافعي القولان مبنيان على انها ظهر مقصورة أو مستقلة لكن صحح النووي في الزوائد الثاني مع أن الراجح البناء كما سلف (قوله وقيل ظهرا) أي كالشك في خروج الوقت قبل الشروع فيها (فرع) لو أخبرهم عدل وهم فيها بخروجه قال الدارمي أتموا جمعة الا أن يعلموا اهـ ويشكل عليه مسئلة الشارح الآتية بعد قول المتن وقيل باول الخطبة (قول المتن كغيره) قال الاسنوي فيه اشارة الى الدليل وهو القياس (قوله لانها الخ) أي كما يغتفر في حق المسبوق حضور الخطبة والعدد وفرق بأن اعتناء الشارع بالوقت أشد (قول المتن في خطة الخ) قال الاسنوي أراد بها الرحبة المعدودة من البلد قال والخطة هي التي خط عليها أعلام بانها اختيرت للبناء (فرع) لو أقيمت في خطة الابنية بأربعين رجلا واقتدى بالامام جماعة آخرون لكنهم خارجون عن الخطة الظاهر الصحة تبعا لمن في الخطة ويحتمل خلافه والله أعلم (قوله وعلى الاظهر في الاولى الخ) ظاهره ان الذين لم يلازموا مكانا لا جمعة عليهم

حتى في بلدتها) لامتناع تعددها في البلدة اذ لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في موضع واحد من البلدة كما هو معلوم (الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان) واحد فيجوز تعددها حينئذ (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) ويتحمل فيها المشقة في الاجتماع في مكان واحد

(وقيل ان حال النهر عظيم بين شقيها) كبغداد (كانا) أى الشقان (كبلدين) فيقام فى كل شق جمعة (وقيل ان كانت) البلدة (قرى فاتصلت) أبنيتها (تعددت الجمعة بعددها) فيقام فى كل قرية جمعة كما كان ومنشأ هذا الخلاف سكوت الشافعى رضى الله عنه لما دخل بغداد على اقامة جمعتين بها وقيل ثلاث فقال الاول الاصح سكوته لعسر

الاجتماع فى مكان والثانى لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة رحمه الله بالتعدد والثالث لحيلولة النهر والرابع لانها كانت قرى فاتصلت (فلو سبقت جمعة) والبناء على امتناع التعدد (فالصحيحة السابقة) مطلقا (وفى قول ان كان السلطان مع الثانية فهى الصحيحة) حذرا من التقدم على الامام ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه باقامة الاقل (والمعتبر سبق التحرم) وهو بآخر التكبير وقيل باوله (وقيل) سبق (التحلل وقيل) السبق (باول الخطبة) نظرا الى أن الخطبتين بمثابة ركعتين ولو دخلت طائفة فى الجمعة فاخبروا أن طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر ولهم اتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها (فلو وقعتا معا أو شك) فى المعية (استؤنفت الجمعة) بان وسعها الوقت لتدافع الجمعتين فى المعية فليست احداهما أولى من الاخرى ولان الاصل فى صورة الشك عدم جمعة مجزئة و بحث الامام بانه يجوز فيها تقدم احدى الجمعتين فلا تصح جمعة أخرى فينبغى لتبرأ ذمتهم بيقين ان يصلوا بعدها الظهر قال فى شرح المهذب وهذا مستحب (وان سبقت احداهما ولم تتعين) كان سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما (أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا)

لا يحتمل عادة اجتماعهم أى فى مكان من الامكنة التى جرت العادة بفعلها فيها فى ذلك البلد ولو غير مسجد قال شيخنا الرملى كابن حجر والعبرة بمن يغلب حضوره وان لم يحضر أو لم تلزمه وقال شيخنا الزيادى العبرة بمن حضر بالفعل وان لم تلزمه وقال العلامة الخطيب العبرة بمن تلزمه وان لم يحضر وفى شرحه على أبى شجاع موافقة شيخنا الزيادى وفى شرحه هنا موافقة شيخنا الرملى ونفيه فيه بقوله لا بمن تلزمه راجع لمن يغلب حضوره فراجعه وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه كذلك واعتمده بعض مشايخنا و يقدم عند جواز التعدد من امامها أفضل ثم من مسجدها أقدم ثم من محلها أقرب ثم من جمعها أكثر ومن صور جواز التعدد بعد طرفى البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لانها اسقط السعى عن بعيد الدار ومن جوازه أيضا وقوع خصام وعداوة بين أهل جانبى البلد وان لم تكن مشقة وعليه لو نقص عدد جانبيه أو كل جانب عن الاربعين لم تجب عليهم فيه ولا فى الآخر (قوله الاصح) هو صفة للاول أو مبتدأ والاول أقرب لما بعده (قوله فالصحيحة السابقة) و يلزم المسبوقين الظهر ان علموا بعد سلام الجمعتين فان علموا قبل سلام امام السابقة لزمهم الاحرام معه ولو قبل سلامهم لان احرامهم كان باطلا أما لو علموا بعد سلامه وقبل سلامهم فقال شيخنا فلهم بناء الظهر على ما فعلوه وفيه نظر لان احرامهم كان باطلا فالوجه أنه يلزمهم الاستئناف فتأمله مع ما سيأتى (قوله مطلقا) يقابله التفصيل بعده (قوله السلطان) ومثله نائبه وامام ولاه (قوله والمعتبر) أى فى السبق سبق التحرم أى تمامه من أحد الامامين قبل الآخر (قوله ولو دخلت طائفة فى الجمعة) أى احرموا بها (قوله فاخبروا) أى أخبرهم عدل ولو رواية فا كثر فى وقت لا يمكنهم فيه ادراك الجمعة مع السابقين قاله ابن حجر وقال شيخنا فى وقت لا يدركون فيه الاحرام مع امام السابقين لان اليأس انما يحصل بسلامه (قوله استحب لهم الخ) أى لزمهم الظهر اما استئنافا وهو أفضل لاتساع الوقت أو بناء على ما فعلوه من الجمعة واستشكل الزركشى صحة البناء مع فساد احرامهم قال العلامة السنباطى وهو اشكال قوى وقد يجاب عنه بان ظنهم الصحة عند احرامهم كاف فى صحته و يكفى فى الفساد اذا تبين عدم صحة جمعة انتهى وفيه نظر و يرده ما مر (قوله كما لو خرج الوقت) أى من حيث الاتمام وان كان فى هذه واجبا لخروج الوقت (قوله استؤنفت الجمعة) أى ان أمكن اجتماعهم قال شيخنا الرملى وان أيس من ذلك فالواجب الظهر وجماعتها حينئذ فرض كفاية وفعل رواتبها جميعها أو ما فعل من راتبة الجمعة ينقلب نفلا مطلقا (قوله كان سمع الخ) دفعوا بهذا ما قيل ان من تلزمه الجمعة اذا تركها يكون فاسقا فلا يقبل خبره وان كان دفعه ممكنا بقرب المسجدين مثلا (قوله صلوا ظهرا) أى وجوبا واستئنافا والجماعة فيها حينئذ فرض كفاية قاله شيخنا وقول شيخنا الرملى تسن الجماعة فى هذه وجواز البناء فيها لعدم تعين البطلان غير مستقيم اذ لا وجه لوجوب الظهر على الكاملين

عليهم وان سمعوا النداء وهو ظاهر (قول المتن وقيل ان حال نهر الخ) هذا الوجه والذى يليه اعترضهما الشيخ أبو حامد بانه يلزم قائلهما جواز القصر اذا قطع النداء وجاوز قرية من تلك القرى فالتزمه ذلك القائل (قوله والثانى لان المجتهد الخ) قال الاسنوى المتجه ان الخطيب المنصوب منه مثله (قوله سبق التحلل) أى آخره وعلته حصول الامن من عروض فساد يطرأ فى الصلاة فكان اعتباره أولى (قول الشارح كما لو خرج الوقت) نظير قوله ولهم اتمام الجمعة ظهرا (قوله ولان الاصل الخ) هذا جعله النووى جوابا عن بحث الامام الآتى (قوله كان سمع مريضان الخ) أما غير هؤلاء ففاسق بترك الجمعة

لالتباس الصحيحة بالفاسدة (وفي (٢٧٤) قوله جمعة) والالتباس يجعل الصحيحة كالمعدوم وفي الروضة وأصلها ترجيح

طريقة قاطعة في الثانية بالاول وأشار في المحرر الى ذلك بتعبيره في الاولى بالقبس القولين وفي الثانية بالاصح ولو كان السلطان في احدى الجمعتين في الصور الاربع وقلنا فيما قبلها ان جمعته هي الصحيحة مع تأخرها فهنا أولى والافلا فلا أثر لحضوره (الرابع) من الشروط (الجماعة) لانها لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم الا كذلك كما هو معلوم (وشرطها) أي الجماعة فيها (كغيرها) أي كشرطها في غيرها كنية الاقتداء والعلم بانتقالات الامام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما تقدم في باب الجماعة (و) زيادة (أن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا) روى البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا والصفات المذكورة مع الاقامة الداخلة في الاستيطان تقدم اعتبارها في الوجوب واعتبرت هنا في الانعقاد (مستوطنا) بمحل الجمعة المعلوم من الشرط الثاني (لايظعن) عنه (شتاء ولا صيفا الالحاجة) لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم الاستيطان وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما ثبت في الصحيحين وصلى بها الظهر والعصر تقديما كما ثبت في حديث مسلم (والصحيح

مع سن جماعتها ولا لبناء الظهر مع العلم ببطلان الاحرام لانه لا شك فيه وانما الشك في كونه في أي الطائفتين بل مقتضى تعليله بعدم تعين البطلان وجوب اتمام الجمعة وليس كذلك (تنبيه) قال شيخنا الرملي يسن فعل الظهر لمن ظن أنه من السابقين أو ان التعدد لحاجة بقصد الخروج من خلاف من منع التعدد مطلقا ويجب على من ظن أو شك أنه من المسبوقين أو ان التعدد لغير حاجة انتهى وخالفه شيخنا في الاول وهو كذلك لان فعل الظهر ممن ظن أنه من السابقين مثلا اعادة للجمعة ظهرا وهو باطل اتفاقا والخروج من الخلاف لا يراعى اذا كان يوقع في خلاف آخر على ان ذلك لا يتقيد بما ذكر بل يوجد مع تعين الحاجة للتعدد فتأمل ويجوز فعل راتبة الجمعة القبلية مع احتمال صحتها ولا يجوز فعل رواتبها البعدية الا لمن ظن صحتها (قوله الرابع الجماعة) ولو في الركعة الاولى فقط ولا يكفي دون ركعة وسواء المسبوق وغيره (قوله كنية الاقتداء) أي مع التحرم من الامام والمأموم فالمراد بها نية الجماعة (قوله بأربعين) لان ذلك القدر هو قدر زمن بعث الانبياء وقدر ميقات موسى صلى الله عليه وسلم والجمعة ميقات المؤمنين وقدر العدد الذي كما قيل لم يجتمع الا وفيهم ولي لله تعالى وشرطهم صحة امامة كل منهم للباقين ودوامهم الى تمام الركعتين بان لا تبطل صلاة واحد منهم وان اختلفوا في وقت سلامهم فلا تصح وفيهم نحو حنفي تارك لنحو البسملة مثلا ولا أمي (قوله وكانوا أربعين رجلا) ولم تثبت اقامتها بدون ذلك العدد سلفا وخلفا ولخروج الجمعة عن القياس جعلها كالرخصة يقتصر فيها على ما ورد وجوزها أبو حنيفة بامام ومأموم والامام مالك باثني عشر وشرط كون الخطيب من المستوطنين (قوله المعلوم) هو مجرور صفة لمحل لدفع ارادة مطلق الاستيطان الشامل للمسافر لانه مستوطن ببلده وقيل منصوب صفة لمستوطنا لدفع اعتراض الاسنوي وهو مردود كما يعلم من مراجعة كلامه (قوله لا يظعن الخ) هو تفسير لمعنى الاستيطان ولو استوطن بلدين اعتبر ما فيه أهله وماله ثم ما فيه أهله ثم ما اقامته فيه أكثر فان استويا انعقدت به في كل منهما (قوله مع عزمه الخ) اعلم

(قول المتن الجماعة) لم يقيده الشارح بالركعة الاولى كما فعل ابن المقري وغيره كانه والله أعلم لانها اذا حصلت في الركعة الاولى به فقد حصلت الجماعة في جميع صلاته حكما وان تخلف الثواب فيما اذا فارق بغير عذر فتأمل (قول المتن بأربعين) لو كان فيهم أمي قال الاذرعي نقلا عن فتاوى البغوي لم تصح الجمعة اه ومثله فيما يظهر لو كان فيهم مخل بخلاف ترك البسملة مثلا وقيد شارح الروض مسئلة الامي بان يكون قصر في التعلم والافتصح اذا كان الامام قارئا (فرع) من زيادة صاحب الروض لو كان في المأمومين خنثى زائد على الاربعين ثم انفض بعضهم وكمل العدد بالخنثى لم يضر لانا نشك في المانع من الصحة وفي شرح الروض نقلا عن القاضي والبغوي أنه يجب ان يتأخر احرام من لا تنعقد به قال الشارح ولا يشكل بصحتها خلف الصبي والمسافر لان الامام متبوع وتقدم احرامه ضروري فاغتفر اه وجزم في الانوار بذلك (قوله أيضا بأربعين) خالف أبو حنيفة فجوزها بامام ومأمومين وحكي عندنا عن القديم وقوله مع راجع لقول المتن مكلفا الخ (قوله المعلوم من الشرط الثاني) خالف الاسنوي وغيره من جهة ان الاول وصف للمكان وهذا للاشخاص أقول الحق مع الشارح رحمه الله نظرا الى اضافة الاوطان فيما سلف للمجمعين فتأمل هذا ويحتمل أن يكون قوله المعلوم بالجر صفة لمحل الجمعة والحق ان المراد ما قلناه أولا (قول المتن لا يظعن الخ) خرج المتفقهة مثلا اذا أقاموا ببلد مدة طويلة ولكن على عزم الرجوع الى بلادهم وقوله لا يظعن صفة كاشفة (قوله مع عزمه على الاقامة أياما الخ) هذا ما قاله تبعا للاسنوي وغيره وأطبق عليه الشراح وهو لا يحسن أن يكون دليلا على عدم انعقادها بالمقيم غير المستوطن لما ثبت في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة في حجة الوداع لم يزل يقصر حتى رجع اليها وصرح النووي في شرح المهذب في باب صلاة المسافر بانه

صلى

ان الوجه الحق الذى لا يتجه غيره أن يقال فى تقرير الدليل انه لما كان العزم على الاقامه غير موجب للتجمع اقتضى انها غير معتبرة فى ذاتها فلا اعتراض بما قيل انه لم يجمع لعدم قصده اقامة تقطع السفر لما فى الصحيحين أنه استمر يقصر و يجمع مدة دوامه بمكة وهو ثمانية عشر يوما أو أقل أو أكثر ولا بما قيل ان عدم تجمعه بعرفة لعدم الابنية ولا بما قيل ان عزمه وهو بعرفة على الاقامة بمكة لا يجعله مقيما بعرفة ولا بما قيل غير ذلك فتأمل (قوله وتنعقد بالمرضى) وتنقلب ظهرهم لو كانوا فعلوها نفلا مطلقا كذا قالوا ولعله حذرا من اعادة الظهر جمعة وقد يقال لا حاجة اليه لان الكلام فى الانعقاد وهو لا يتوقف على اللزوم فالوجه أن المحسوب لهم ظهرهم التى صلوها أولا لأنها فى محلها وان هذه الجمعة هى التى كالنفل المطلق فليست معادة ولا مانعة من الانعقاد ويصرح بذلك ما مر عن شيخنا من عدم لزومها لهم فراجعه وشمل ذلك ما لو كان الاربعون مرضى وهو كذلك و يظهر عدم صحة ظهرهم جمعة ويجب عليهم اقامتها اذا انفردوا كما مر ومثلهم الاجراء والمحبوسون والخرس حيث خطب لهم ناطق وصح اقتداء بعضهم ببعض بأن لا يكون فيهم طارئ الخرس ولا أصم لانها لا تنعقد بمن فيهم أصم ومثلهم الاميون بالشرط المذكور بأن اتفقت أميتهم ولا تقصير منهم فى التعليم وما فى شرح شيخنا من صحتها منهم وان اختلفت أميتهم حيث لا تقصير فيه نظر ولم يرتضه شيخنا لما مر من شرط صحة اقتدائهم بكل واحد منهم وتنعقد بالجن حيث علمت ذكورتهم قال شيخنا وهم على صور الآدميين خلافا لما قيل عن العلامة ابن قاسم كما مر (قوله كالمسافرين) لم يقل كالعبيد مثلا لقوة شبه المريض بالمسافر بطرو المسقط (قوله ان عادوا الخ) ويجب اعادة ما فعل من أركانها فى غيبتهم (قوله ومرجعه العرف) هو المعتمد وضبطه الامام الرافعى بما بين صلاتى الجمع وغيره بما فى صيغة البيع (قوله بينهما) أى بين فراغ الخطبة واحرام الامام واذا عادوا فورا أدركوا الجمعة ولو بعد احرام الامام مطلقا فان أحرم الامام فورا وطال الفصل قبل عودهم أدركوا الجمعة أيضا ان قرؤا الفاتحة والا فلا لانه من التباطئ وقيل يلزم الاستئناف هنا بخلاف التباطئ لان فيه حضور احرام الامام والمعتمد الاول (قوله أو بعضهم) أى الذى يتحقق البطلان بانفضاضه فلا يرد عدم البطلان فيما لو كانوا احدا وأربعين وفيهم خنثى و بطلت صلاة واحد منهم للشك فى بطلانها (قوله بطلت) أى بطل كونها جمعة فيتمها الباقون ظهرا كما صرح به الشارح سواء كان النقص فى الركعة الاولى أو الثانية الا ان عاد الذى انفض فى الركعة الاولى وأدرك الفاتحة

صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أقام بمكة و بعرفات و بمنى و بالمحصب وفى كل ذلك لم تبلغ اقامته أربعا ولم ينقطع سفره وأيضا فعرفات لم يكن بها خطة ابنية تصح فيها الجمعة والله أعلم ثم اخبرنى من أثق به انه كشف عن المسألة من شرح المهذب من باب صلاة الجمعة فوجد فيها صاحب المهذب استدل بذلك فاعترضه الشارح ومنع من صحة الدليل لما قلنا فلله الحمد ثم رأيت السبكى رحمه الله فى شرحه على المنهاج قال لم يصح عندى دليل على عدم انعقادها بالمقيم اهـ ثم قضية شرط الاستيطان انه لو أقام أربعون رجلا فى بلد سنين كثيرة من غير استيطان وليس فيها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة وهو مشكل وان كان هو قضية المهذب (قول المتن ولو انفض الاربعون) قال الرافعى رحمه الله العدد المشروط فى الصلاة وهو الاربعون يشترط أيضا فى سماع الواجب من الخطبة وخالف أبو حنيفة فاكتفى بالخطبة منفردا (قول المتن الاربعون) لا يستقيم الا على اشتراط كون الامام زائدا عليهم (قول المتن لم يحسب المفعول) أى بلا خلاف وأجروا خلافا فى الانفضاض فى الصلاة كما سيأتى قال الامام الفرق ان كل مصل يصلى لنفسه فجاز ان يتسامح فى العدد والمقصود من الخطبة اسماع الناس فلم يحتملوا نقص العدد (قول المتن وجب) أى سواء كان الانفضاض بعذر أم لا (قوله فيجب اتباعهم الخ) ولان الموالاة لها موقع فى استمالة النفوس (قول المتن بطلت) أى لانه لما أثر ذلك فى الخطبة التى هى مقدمة ففى الصلاة أولى

انعقاده بالاربعين) وتنعقد بالمرضى لكمالهم وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثانى لا تنعقد بهم كالمسافرين وحكاه فى الروضة كاصلها قولا (وان الامام لا يشترط كونه فوق أربعين) وقيل يشترط لاشعار الحديث السابق بزيادته قلنا لا نسلم ذلك وحكى الخلاف قولين أيضا ثانيهما قديم (ولو انفض الاربعون) الحاضرون (أو بعضهم فى الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (فى غيبتهم) لعدم سماعهم له المشترط كما سيأتى (ويجوز البناء على ما مضى) منها (ان عادوا قبل طول الفصل) ومرجعه العرف كما قاله فى شرح المهذب (وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما) أى يجوز ان عادوا قبل طول الفصل (فان عادوا بعد طوله) فى المسئلتين (وجب الاستئناف) فيهما للخطبة (فى الاظهر) لانتفاء الموالاة فى ذلك التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم والائمة بعده كما هو معلوم فيجب اتباعهم فيها والثانى يجوز البناء فى ذلك لحصول المقصود معه (وان انفضوا) أى الاربعون أو بعضهم (فى الصلاة بطلت) نظرا الى اشتراط العدد فى

دوامها كالوقت فيتمها من بقي ظهرا (وفي قول لا) تبطل (ان بقي اثنان) مع الامام اكتفاء بدوام مسمى الجمع وفي قديم يكفي واحد معه اكتفاء بدوام مسمى الجماعة ويشترط في الواحد والاثنين صفة الكمال في الصحيح وفي رابع مخرج له اتمام الجمعة وان لم يبق معه أحد وفي خامس مخرج ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت أو بعدها فلا و يتم الامام الجمعة وحده وكذا

من معه ان بقي أحد كما في المسبوق المدرك ركعة من الجمعة يتمها (تتمة) لو لحق أربعون قبل انفضاض الاولين تمت بهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وقال الامام لا يمتنع عندي اشتراط بقاء أربعين سمعوها فان لم يسمعها اللاحقون لا تستمر الجمعة ولو لحق أربعون على الاتصال بانفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكره كذلك في الروضة كأصلها (وتصح) الجمعة (خلف الصبي والعبد والمسافر) أي خلف كل منهم (في الاظهر اذا تم العدد بغيره) لصحتها منهم وان لم تلزمهم والثاني يقول الامام أولى باعتبار صفة الكمال من غيره والخلاف في الصبي قولان وفي العبد والمسافر وجهان قطع البغوي باولهما ورجح القطع به في أصل الروضة وزاد في شرح المهذب وقال البندنيجي وغيره قولان ولو صليا الظهر يومهما قبل الجمعة ففي

مع الامام فتستمر جمعة (قوله فيتمها من بقي ظهرا) قال شيخنا وان اتسع الوقت وأمكن اقامة الجمعة بعدها واحتمل عود من انفض ولا يلزمهم انتظار عوده لان هذا دوام ولا يلزم من انفض أن يقيموا الجمعة ان بلغوا أربعين وأمكنتهم والا فلهم أن يصلوا الظهر ولو فورا ولا يلزمهم من صلى الظهر ممن ذكر أن يصلي الجمعة وان أمكنته وفي شرح شيخنا هنا كلام غير مستقيم فلا يغتر به وخرج بالانفضاض ما لو تبين حدث بعضهم غير الامام بعد الفراغ فتتم الجمعة لغيره ولو هو الامام وحده ابقاء العدد صورة الى تمامها والظاهر أنه لا يلزم الامام انشاء جمعة القوم فراجعه (قوله خامس مخرج) أي من اشتراط الجماعة في الركعة الاولى دون الثانية (قوله لو لحق أربعون) أي تسعة وثلاثون لان الامام منهم وهو باق على احرامه الا ان كان ممن لا تنعقد به وسواء أحرموا معا أو مرتبا بان لا ينقض واحد من الاولين الا بعد احرام واحد من اللاحقين وسواء في الركعة الاولى أو الثانية وسواء ادركوا الفاتحة مع الامام أو لا وفارق التباطؤ بالتقصير فيه (قوله وقال الامام الى آخره) مرجوح (قوله أربعون) فيه ما مر قبله لبقاء الموالاة (قوله على الاتصال) بان لا يطول فصل عرفا بين انفضاض آخر الاولين واحرام أول اللاحقين (قوله قال في الوسيط الخ) هو المعتمد (قوله سمعوا الخطبة) أي حضروا خطبة ذلك المحل كما قاله شيخنا قال بعضهم ولا بد من قراءتهم الفاتحة ان لم يكن قرأها الاولون وفيه نظر بعدم تقصير هؤلاء كما مر وقيل يكفي سماع خطبة ولو من غير ذلك المحل ولو من خطباء متعددين سمعوا من كل بعضها (قوله وتصح خلف الصبي والعبد والمسافر) أي وان نووا غير الجمعة كالظهر وفي الانتظار ما هو معلوم من محله (قوله والخلاف الخ) فيه اعتراض على المصنف في كلامه تغليب (قوله ولو صليا) أي العبد والمسافر وكذا الصبي واتمام بذكره لان صلاته نفل مطلقا أصلية كانت أو معادة وظاهر كلامهم أن هؤلاء قد نووا الجمعة وأنه لا تصح نيتهم الظهر لانها معادة وشرطها الجماعة لتمامها الا أن يقال تصح نيتهم الظهر لاحتمال انتظار غيرهم لهم الى تمامها ولو طرق بطلانها لا يضر في صحة جمعة القوم راجعه قال بعضهم وفيه اذ كرره هنا اعادة الظهر جمعة وقد منعوه كعكسه فلعل هذا مستثنى والوجه أن يقال ان صلاتهم الجمعة هذه كالنفل المطلق أو سنة كما تقدم في المرض فراجعه (قوله من الاربعة) وهم الصبي والعبد والمسافر والمتنفل وهذا صريح في أن الثلاثة الاول معيدون ناوون الجمعة وتقدم ما فيه وخرج بهؤلاء الثلاثة مستوطن أعادها ومسافر أقام بوطنه ومريض حضر بعد أن صليا الظهر هما فتنعقد الجمعة بهم كما مر قاله شيخنا وتقييد بعضهم لهم بكونهم زائدين عن الاربعين ليس في محله لان الكلام في الانعقاد كما مر ولئلا يلزم مساواة من هو من أهل الوجوب لغيره فيفوت مفهوم تقييد المصنف بالعبد والصبي والمسافر فتأمل ويتجه ان يلحق بهم صبي بلغ وعبد عتق بعد أن صليا الظهر هما فراجعه (قوله ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم ان تم العدد بغيره) سواء بان أنه كان محدثا في الصلاة أو في الخطبة أو فيهما ما لو خرج بالامام غيره

(قول المتن ان بقي اثنان) أي من أهل الكمال على الصحيح كما يأتي في كلام الشارح (قوله وان لم يكونوا سمعوا الخ) زاد الاسنوي قضية كلام الرافعي وان لم يكونوا من أهل الكمال حين الخطبة اه وأفهم ذلك انه لا بد أن يكونوا من أهل الكمال وقت الصلاة (قول المتن في الاظهر اذا تم العدد بغيره) قال الاسنوي لو كان الامام متنفلا ففيه القولان وأولى بالجواز لانه من أهل الفرض ولا نقص فيه اه وقوله اذا تم العدد

صحتها خلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل الذي تم العدد بغيره أظهرهما الصحة وظاهر انه اذا تم العدد بواحد من الاربعة لا تصح الجمعة جزما (ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره) كغيرها والثاني لا تصح لان الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها وهي لا تحصل بالامام المحدث ودفع هذا بانا لا نسلم عدم حصولها للمأموم الجاهل بحاله بل تحصل له وينال فضيلتها في الجمعة وغيرها كما قال به الاكثرون نظرا لاعتقاده حصولها وحكى في شرح المهذب طريقة قاطعة بالاول

وصححها (والا) أي وان لم يتم العدد بغيره بان تم به (فلا) تصح جمعتهم جزما (ومن لحق الامام المحدث) أي الذي بان حدثه (راكعا لم يحسب ركعته على الصحيح) في الجمعة وغيرها مع البناء على حصول الجماعة بالامام المحدث لان المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق القراءة والثاني تحسب ولا حاجة الى اعتبار العمل (الخامس) من الشروط (خطبتان قبل الصلاة) للاتباع قال في شرح المهذب ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين وروى الشيخان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما (وأركانهما خمسة حمد الله تعالى) للاتباع روى مسلم عن جابر قال كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه الحديث (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان ما يفتقر الى ذكر الله تعالى يفتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة (ولفظهما) أي الحمد والصلاة (متعين) كما جرى عليه السلف والخلف فيكفي الحمد لله والصلاة على رسول الله (والوصية بالتقوى) للاتباع روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته (ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى (على الصحيح) لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطيعوا الله والثاني وقف مع ظاهر الحديث (وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين) أي في كل منهما (والرابع قراءة

من الاربعين وقد تقدم انها تتم لغير المحدث ولو الامام وحده ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الاعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة أو خنثى أو كافرا أو نحو ذلك من كل ما تلزم به الاعادة فلا تصح الجمعة لاحد من القوم وان كثروا للزوم الاعادة لهم قاله شيخنا الرملي (قوله المحدث) ومثله ما لو كان في ركعة زائدة ولم يعلم به (قوله الخامس) أي على ما سلكه المصنف وهو السادس على ما ذكره غيره (قوله خطبتان) (فائدة) الخطب المشروعة عشر منها ست في غير الحج وهي في الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وفي الحج أربع وكلها بعد الصلاة وجوبا في غير الاستسقاء وجوازا فيه الا في الجمعة وعرفة وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية من خطب الحج (قوله قبل الصلاة) وجوبا لان الشرط يتقدم على مشروطه قال شيخنا الرملي وللتمييز بين الفرض والنفل وفيه نظر لا يراد خطبة عرفة ونحوها فراجعه وليدرك الصلاة من لم يدرك الخطبة والظاهر قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض (قوله للاتباع) أي المنعقد عليه الاجماع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من السلف والخلف اذ لم تقع في زمنهم الا قبل الصلاة ومخالفة الحسن البصري في اجتهاده بجوازها بعد الصلاة شاذة مردودة لانها بعد انعقاد الاجماع فهي غير معتبرة (قوله حمد الله) أي مصدر الحمد وما اشتق منه وان تأخر كلله الحمد فلا يكفي لا اله الا الله خلافا لمالك وأبي حنيفة ولا نحو الشكر لله ولا غير لفظ الله كالرحمن (قوله والصلاة) أي مصدرها وما اشتق منه قال شيخنا الرملي ولا يضر فيها قصد الخبرية ولا صرفها الى غيرها ونوزع فيه وخرج نحو الرحمة والبركة وتندب الصلاة على الآل والصحب (قوله على رسول الله) وكذا بقية أسمائه كالعاقب والحاشر وخرج بأسمائه ضميره كصلى الله عليه وسلم فلا يكفي وان تقدم له مرجع (قوله يفتقر الى ذكر رسوله) أي غالبا فلا يرد الذبح لوجود المانع فيه بايهام التشريك (قوله ولفظهما متعين) أي على ما مر وخالفا غيرهما للتعبد بلفظهما كما قاله النووي في شرح المهذب (قوله والوصية بالتقوى) فلا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها من غير حث على الطاعة قاله شيخنا الرملي (قوله أي الوصية بالتقوى) لو اقتصر على لفظ الوصية لكان أولى لان عدم تعين لفظ التقوى لا خلاف فيه كذا في الاسنوي وظاهر كلام الشارح خلافه

العدد بغيره الضمير فيه راجع لقول الشارح كل منهم (قوله وان لم يتم العدد بغيره الخ) الظاهر ان مثل هذا ما لو ترك بعض المأمومين الفاتحة أو آية منها كالبسملة وهذا يقع كثيرا في جمع الارياف من المأمومين المالكية فليتنبه له (قوله فلا تصح جمعتهم جزما) أي لفقد العدد وهذا يشكل عليه ما نقله الشيخان عن صاحب البيان وأقراه انه لو كان الامام متطهرا والمأمومون محدثين تحصل الجمعة للامام اه ثم اذا حصلت للامام فهل يسوغ بعد ذلك انشاء جمعة للقوم محل نظر (قوله لان المحدث الخ) هذا الكلام يفيدك ان الحكم كذلك سواء أدرك بعد الفاتحة أم لا وأصرح منه في هذا قول الرافعي رحمه الله فاما غير المحسوب فلا يصلح للتحمل فيه عن الغير بخلاف ما لو أدرك جميع الركعة فانه قد فعلها بنفسه فتصح على وجه الانفراد فان الركوع لا يبتدأ به اه (قوله والثاني يحسب) قال الاسنوي وهذا صححه الرافعي في باب صلاة المسافر (قوله الحديث) منه عقب هذا ثم يقول وقد علا صوته واشتد غضبه من يهده الله فلا مضل له الخ (قول المتن والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) الظاهر استحباب الصلاة على الآل (قول المتن متعين) فلو قال لا اله الا الله لم يكف خلافا لمالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما (قوله لان غرضهما الوعظ) لم يقولوا في الحمد ان الغرض منه الثناء فالفرق (قوله والثاني وقف الخ) عبارة الاسنوي والثاني قاس على الحمد والصلاة (قوله أي في كل منهما) قال الاسنوي لان كل واحدة خطبة وللاتباع

آية في احداهما) لابعينها (وقيل في الاولى وقيل فيهما) أي في كل منهما (وقيل لاتجب) في واحدة منهما بل تستحب وسكتوا عن محله ويقاس بمحل الوجوب وعلى الاول قال في شرح المهذب يستحب جعلها في الاولى والاصل في ذلك ماروى الشيخان عن يعلى بن أمية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك وغيره من الاحاديث الدالة على انه كان يقرأ في الخطبة وذلك محتمل للوجوب والندب وصادق بالقراءة فيهما وفي احداهما فقط وعين الثاني الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية وحكى الوجوب والاستحباب قولين أيضا وسواء في الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة قال الامام ويعتبر كونها مفهمة فلا يكفي ثم نظر وان عد آية ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة (والخامس مايقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية) كما جرى عليه السلف والخلف (وقيل لايجب) بل يستحب وحكى الخلاف قولين أيضا والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين قال الامام وأرى ان يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وان يخصص بالسامعين كان يقول رحمكم الله أما الدعاء للسلطان بخصوصه ففي المهذب لايستحب لما روى عن عطاء أنه محدث وفي شرحه اتفق أصحابنا على انه لايجب ولا يستحب والمختار انه لابأس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها ويستحب بالاتفاق الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الاسلام وفي الروضة بعض ذلك علم (ويشترط كونها) كلها (عربية) كما جرى عليه الناس وقيل لايشترط ذلك اعتبارا بالمعنى وعلى الاول ان لم يكن في المصلين من يحسن العربية خطب أحدهم بلسانه ويجب ان يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلمها أحد منهم عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر هذا مافي شرح المهذب وهو مبني على ان فرض الكفاية على البعض وهو المختار ومافي الروضة كأصلها من أنه يجب ان

(قوله آية) أي كاملة وكذا بعض آية بقدر آية كما سيأتي ويجري فيها مافي الفاتحة من اللحن والعجز منها (قوله وقيل فيهما) لانها ركن فأشبهت ماقبلها (قوله ونادوا يامالك) أي آية ونادوا الى آخرها لاذلك اللفظ فقط ولو أتى بآيات تتضمن جميع الاركان لم يعتد بها لانها لاتسمى خطبة عرفا وبآية تتضمن ركنا منها اعتد به ان قصد بها ذلك الركن فقط فلو قصد بها ركنين لم تكف عن واحد منهما ان كان غير الآية كالصلاة والوصية فان كان أحدهما هو الآية وقصدهما ففي شرح شيخنا كابن حجر انها تحسب عن القرآن كما لو قصده وحده أو أطلق وفيه نظر فراجعه (قوله والقصة) وكذا الحكمة ومنسوخ الحكم دون التلاوة ويسن قراءة سورة ق في الخطبة الاولى وان لم يرض الحاضرون لوروده عنه صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وينبغي أن محله فيما اذا لم يكن تعمدل لغير حاجة وفيه نظر لان المعتبر التحرم (قوله ويعتبر كونها مفهمة) معتمد (قوله ولا يبعد الخ) معتمد (قوله والمراد الخ) أي من حيث كون التفهيم مندوبا ولا يحتاج في دخول الاناث فيه الى قصد تغليب أو من حيث ذكرهن بخصوصهن وأقل مايكفي في الركنية دخول أربعين في دعائه من الحاضرين الذين تنعقد بهم الجمعة ولو بقصدهم فقط ويحرم الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم كما مر (قوله قال الامام) هو المعتمد (قوله غير مقتصر الخ) فيجوز كونه عاما للدنيوي والاخروي (قوله لابأس به الخ) معتمد (قوله لأئمة المسلمين وولاة أمورهم) هو من عطف العام اذ المراد بالأئمة من له ولاية عظيمة كالسلطان (قوله ويشترط الخ) قد علم من كلامه أنه لايجب نية الخطبة ولا نية فرضيتها وفي معرفة كيفيتها مافي الصلاة فيما مر ويشترط كون الخطيب ذكرا وكونه تصح امامته للقوم كما قاله شيخنا الرملي واعتمده شيخنا الزيادي وكونه متطهرا لخلاف القوم كما يأتي ولو بان محدثا فكالامام كما مر وشرط الذكورة جار في سائر الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطبة عربية (قوله كلها) أي الخطبة أي كل أركانها في الخطبتين ولا يضر غير العربية في غير الاركان وان عرفها (قوله عربية) وان كان القوم لايعرفونها وجوابها ماسيأتي عن القاضي ولا يكفي غير العربية وفي القوم عربي (قوله خطب أحدهم بلسانه) ولو غير لسان القوم وان عرفه وهذا في غير الآية بل يقف بقدرها كما مر في الفاتحة (قوله ولم يتعلمها

بلسانه) ولو غير لسان القوم وان عرفه وهذا في غير الآية بل يقف بقدرها كما مر في الفاتحة (قوله ولم يتعلمها

أحد منهم عصوا) صريحه أنه لايكفي عنهم تعلم نحو صبي وعبد وقال بعضهم بالاكتفاء لصحة خطبتهما بهم وامامتهما لهم (قوله بل يصلون الظهر) ظاهره ولو في أول الوقت وانهم لايلزمهم السعي الى الجمعة في بلد سمعوا

(قول المتن وقيل فيهما) علل بانهما بدل من ركعتين (قول المتن والخامس مايقع) قال الاذرعي لا أعلم على ركنيته دليلا ولا على تخصيصه بالثانية (قول المتن وقيل لايجب) أي لانه لايجب في غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح (قوله وكانت من القانتين) قال البيضاوي التذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم أو نسائهم فتكون من ابتدائية (قوله وان يخصص بالسامعين) ينبغي أن يكون المراد بهم الحاضرين ولو من غير أهلها (قوله والمختار أنه لابأس به اذا لم يكن الخ) قال ابن عبد السلام لايجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة (قوله وقيل لايشترط الخ) قال الاذرعي لعله اذا

يتعلمها كل واحد منهم وانهم ان لم يتعلموا عصوا مبنى على قول الجمهور ان فرض الكفاية على الجميع ويسقط بفعل البعض وسقطت لفظة كل من بعض نسخ الشرح ويدل عليها ضمير الجمع في لم يتعلموا ومعناه انتفى التعلم عن كل واحد منهم وأجاب القاضي حسين عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما في الروضة كاصلها فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها انها تصح (مرتبة الاركان الثلاثة الاولى) كما ذكرت من البداءة بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية كما جرى عليه الناس وسيأتي تصحيح المصنف لعدم اشتراط ذلك ولا يشترط الترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما وقيل يشترط ذلك فيأتي بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء حكاه في شرح المهذب (و) كونهما بعد (الزوال) للاتباع روى البخاري عن السائب ابن يزيد قال كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك جميع الائمة في جميع الامصار (والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما) للاتباع روى مسلم عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما فان عجز عن القيام فالاولى أن يستنيب ولو خطب قاعدا جاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع القيام أم سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجزه فان بان انه كان قادرا فهو كما لو بان الامام جنبا وقد تقدم وتجب الطمأنينة في الجلوس بينهما كما في الجلوس بين السجدتين ولو خطب قاعدا لعجزه لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهي واجبة في الاصح (واسماع أربعين كاملين) عدد من تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق مع قطع النظر عن الامام

النداء منه وانه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعه فراجعه وحرره (قوله مبنى على قول الجمهور) وهو المعتمد خلافا لما نقله عن شرح المهذب وعلم بقوله ولا بد منهم أنه لا تصح خطبة واحد منهم بغير العربية (قوله وسقطت لفظة كل الخ) أى لانه يلزم على عدم اسقاطها أن فرض الكفاية يجب على واحد ولا يسقط الا بفعل الجميع ولا قائل به وبذلك بطل قول الاسنوى ان ما في الروضة غلط فراجعه (قوله العلم بالوعظ) أى مع كون العربية هي الاصل فلا يرد مثل ذلك في غير العربية (قوله ولا يشترط الترتيب الخ) أفاد أن ذكر الاركان الثلاثة الاولى ليس قيدا والكلام في أركان كل خطبة مع بعضها لا في أركان خطبة مع أركان الاخرى (قوله بعد الزوال) أى في وقت الظهر من يومها يقينا أو ظنا ولو عبر بذلك لكان أولى (قوله والقيام الخ) وعد القيام هنا شرطا لانه خارج عن ماهية الخطبة لان حقيقتها الوعظ بخلافه في الصلاة (قوله ولو خطب قاعدا) فصل بسكتة وجوبا وكذا مضطجعا ومستلقيا كالعجز في الصلاة (قوله ويجوز الاقتداء به) والحال أنه صلى قائما كما يدل له ما بعده ولا يجب سؤاله عن قعوده في الخطبة ولا عن كونه مخالفا في المذهب أولا (قوله فان بان) أى قبل الصلاة وكذا بعد صلاته قائما اذ لو صلى قاعدا وتبين أنه قادر لزمت اعادة الجمعة للكل وان كان زائدا على الاربعين لان القيام شأنه الظهور فهو كما لو بان امرأة مثلا كما مر وانما جعل في الخطبة كالحدث لانها وسيلة كما يأتي فتأمل (قوله كما لو بان الامام جنبا) فلا تلزم اعادة الخطبة لانها وسيلة سواء كان من الاربعين أو زائدا عليهم كما قاله شيخنا الرملي وقيده شيخنا الزيادي بالثاني (قوله في الجلوس بينهما) خلافا للائمة الثلاثة (قوله لم يفصل الخ) أى لم يكف الاضطجاع أى من غير سكوت والوجه الاكتفاء بالاضطجاع لانه أبلغ من السكوت الذي يكفي في المضطجع أو المستلقي (قوله واسماع أربعين)

علم القوم ذلك اللسان (قوله ومعناه انتفى التعلم الخ) أى فهو من باب عموم السلب لا من سلب العموم (قول المتن مرتبة الاركان الخ) جعل الترتيب هنا شرطا خلاف نظيره من التيمم والوضوء والصلاة (قوله ولا يشترط الترتيب الخ) قال الاسنوى كذا أطلقه الرافعي وقضيته جواز القراءة في أول الاولى والدعاء في أول الثانية اه (قوله وقيل يشترط ذلك) مرجع الاشارة الترتيب بينهما وبين غيرهما وحينئذ فيلزم هذا تعين القراءة في الثانية الا أن يقال مراده انه اذا فعلت القراءة في الأولى تكون بعد الحمد والصلاة والوصية وكذا الدعاء في الثانية يكون بعد الحمد والصلاة والوصية فيها فان فرض تأخير القراءة الى الثانية كانت مع الوصية مؤخرتين عن الحمد والصلاة والوصية في الثانية ثم رأيته في شرح الارشاد ولا بين كل واحد منهما وبين غيره وهى مراد الشارح رحمه الله ولا بينهما وبين غيرهما (قوله قال في شرح المهذب الخ) غرض الشارح من هذا تتميم الدليل الأول فانه ليس فيه دلالة على بعد الزوال (قول المتن والقيام فيهما) عده شرطا هنا بخلاف الصلاة لان الخطبة وعظ بخلاف الصلاة فانها أقوال وأفعال (قوله سواء قال لا أستطيع الخ) بحث الاسنوى اختصاص هذا بالفقيه الموافق كما في نظائره (قوله فهو كما لو بان الامام جنبا) قضيته أنه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائدا على الأربعين وهو ظاهر لأن علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما (فرع) لو علموا بحاله قبل الصلاة فالظاهر أن الخطبة صحيحة (قول المتن واسماع أربعين) قال الأسنوى هو مفيد لاشتراط السماع من الحاضرين وذلك

بأن يرفع صوته ليحصل وعظهم المقصود بالخطبة فلو لم يسمعوها لبعدهم أو لصممهم لم تصح في الاصح ولو كانوا كلهم أو بعضهم صما لم تصح في الاصح والمشترط اسماع أركانها فقط كما تقدم في الانفضاض (والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام) فيها (ويسن الانصات) لها والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات واستدل له بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والامر للوجوب واستدل للاول بما روى البيهقي باسناد صحيح عن أنس أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ماذا أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت وجه الاستدلال أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الآية للاستحباب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا وقيل بطرد القولين فيه تخريجا على أن الخطبتين بمثابة ركعتين أولا والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا تدب الى انسان فانذره أو علم انسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام قطعا ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان بعد قعوده وعلى القديم ينبغي أن لا يسلم فان سلم حرمت اجابته ويحرم تشميت العاطس على الصحيح فيهما وعلى الجديد يجوزان قطعا ويستحب التشميت على الاصح وصحح البغوي وجوب رد السلام ووافقه في شرح المهذب وصرح فيه بكراهة السلام على القولين وحيث حرم الكلام لا تبطل به جمعة المتكلم قطعا وهذا كله فيمن يسمع الخطبة وان زاد على الاربعين أما من لا يسمعها لبعده عن الامام وزاد على الاربعين السامعين ففيه على القديم وجهان أحدهما لا يحرم عليه الكلام ويستحب أن يشتغل بالذكر والتلاوة وأصحهما يحرم لئلا يشوش على السامعين

وان لم يعرفوا معاني ألفاظ الخطبة ولا يشترط طهرهم ولا سترهم ولا كونهم بمحل الصلاة قال شيخنا ولا كونهم داخل السور أو العمران بخلاف الخطيب وهو غير مستقيم لما مر من عدم صحة صلاتهم فذلك ولو تبعا (تنبيه) يعتبر في الجمعة في الخوف اسماع ثمانين من كل فرقة أربعون كما يأتي (قوله بان يرفع) أشار الى أن هذا هو المراد بالاسماع فلا يصح فيه قولهم ولو بالقوة وانما يحتاج اليه في السماع حتى لا يضر اللغط مثلا قال شيخنا ولا يضر النوم خلافا لمن جعله كالصمم وما في شرح شيخنا يجب حمله على ذلك (قوله أو بعضهم) أي غير الخطيب لأنه يعلم ما يقول وفارق ما مر في سماع النداء بان المعتبر هنا سماع الحاضرين بالفعل وهناك سماع شخص ما ولو بالفرض (قوله والجديد أنه لا يحرم الكلام) وحينئذ يندب الاستغناء عنه بالاشارة ما أمكن (قوله الانصات) هو السكوت مع الاصغاء وهو الاستماع فلا ينافي ما مر من وجوب السماع أي على طريقة الاسنوي القائل بوجوب السماع بالفعل فتأمل (قوله والقديم يحرم) وبه قال الأئمة الثلاثة ومحل الحرمة في وقت ذكر أركان الخطبة فلا يحرم اتفاقا قبلها ولا بينها ولا بعدها بل ولا يكره أيضا ولو بعد جلوس الخطيب قاله شيخنا واعتمده (قوله ان رجلا) هو سليك الغطفاني وهذه واقعة قولية والاحتمال يعمها كما أشار اليه الشارح (قوله فهذا ليس بحرام) بل يجب في الأولين ويندب في الأخيرين وكذا يندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ولو برفع صوت بلا مبالغة لانها بدعة منكرة واللغو في الحديث سيق للتنفير أو محمول على غير نحو هذا فراجعه (قوله وصحح البغوي وجوب رد السلام) على من سلم وهو المعتمد (فرع) تحرم الصلاة اجماعا فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر بعد جلوس الخطيب ولا تنعقد وان لم يسمع الخطبة مادام يخطب ولو حال الدعاء للسلطان نعم تصح التحية للداخل قبل جلوسه ولو في ضمن غيرها كسنة الجمعة ويجب تخفيفها كصلاة الخطيب في أثنائها بان لا يستوفي الاكمل ولا يزيد على ركعتين فيها ابتداء وكذا دواما فلو لم يخففها بطلت ولو أحرم باربع ركعات جلس الخطيب فيها ولو بعد ركعتين وجب قطعهما وقال بعضهم له اتمامهما ولا يصلي في غير

لأن الاستماع لا يتحقق الا بحصول السماع اه منقحا وأقول فيه تأييد لما سلكه الشارح رحمه الله في تعليق الطلاق على الاقباض حيث قال في قول المنهاج ويشترط لتحقق الصفة وهي الاقباض المتضمن للقبض اه (قوله بالاتفاق) وذلك لان لنا وجها باشتراط كون الامام زائدا على الأربعين كما سلف (قول المتن ويسن الانصات) قال الاسنوي هو السكوت مع الاصغاء وهو الاستماع فلا ينافي ما سبق من وجوب السماع (قوله واستدل له) زاد الاسنوي ولانها بدل عن الركعتين على قول مشهور انتهى أي وكأنهم مؤتمون حال الخطبة (قوله أو نهاه عن منكر) ربما يشكل على ذلك تسمية الأمر بالانصات لغوا في حديث اذا قلت لصاحبك الخ ثم رأيت في الروضة انه في مثل هذا تستحب الاشارة ولا يتكلم ما أمكن وبه يحصل جواب الاشكال وأيضا فاللغو يصدق بغير الحرام (قوله وأصحهما يحرم الخ) عبارة الروضة وفي وجوب الانصات على من لم يسمع الخطبة وجهان أصحهما يجب نص عليه وقطع به الأكثرون قالوا

فيتخير بين السكوت و بين ماذكر فقول المصنف عليهم أي على الاربعين السامعين الخطبة وان انضم اليهم غيرهم من الكاملين سمعوها أولا وعبر في المحرر بالقوم (قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله أعلم) لحصول المقصود بدونه (والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث) الاصغر والاكبر (والخبث) في البدن والثوب والمكان (والستر) للعورة في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف في الجمعة والثاني لا يشترط واحد مما ذكر فيها أما الموالاة فلحصول المقصود من الوعظ بدونها وأما الباقي فلشبه الخطبة بالاذان فانها ذكر يتقدم الصلاة وعلى اشتراط الطهارة فيها لو سبقه حدث لم يعتد بما يأتي به منها حال الحدث فلو تطهر وعاد وجب استئنافها وان لم يطل الفصل في الاصح ومسئلة الستر مزيدة على المحرر مذكورة في الروضة وأصلها (وتسن) الخطبة (على منبر) لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه رواه الشيخان (أو) موضع (مرتفع) ان لم يكن منبر كما في الروضة وأصلها لقيامه مقامه في بلوغ صوت الخطيب عليه الناس ويسن كون المنبر على يمين المحراب لان منبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك أي على يمين المستقبل للمحراب كما هو

مسجد لعدم التحية (قوله وعبر في المحرر بالقوم) أي فهي أولى من عبارة المصنف لعدم احتياجها للتأويل المذكور وفي التعميم بقوله سمعوها أولا اشارة الى جعل القديم وما ترتب عليه ولو طرقا مقابلا للجديد كذلك (قوله ان ترتيب الاركان ليس بشرط) أي في كل من الخطبتين (قوله اشتراط الموالاة) أي بين أركان الخطبتين و بينهما وكذا بينهما و بين الصلاة وهي وان علمت مما مر في الانفضاض لم تذكر هناك بعنوان الشرطية وضبطها الرافعي بما بين صلاتي الجمع كما تقدم عنه ولا يضر الوعظ بين الاركان وان طال عرفا الا ان طال بغير العربية كالسكوت الطويل (فائدة) لو سرد الاركان أولا ثم أتى بها متخللة فان لم يطل فصل بالمتخللة حسبت الاولى والا حسبت المتخللة (قوله لم يعتد الخ) يفيد أنه لا يعتد بما فعله في حال الحدث قطعا ولا بما قبله ان طال الفصل كذلك مطلقا وأنه لا يبني بنفسه وان قصر الفصل على الاصح المعتمد نعم ان استخلف عن قرب واحدا ممن حضر ما مضى بنى على ما فعله الاول الا في الاغماء فلا يبني خليفته مطلقا وجوز الخطيب البناء كالذي قبله وفي شرحه الكتاب في الفصل الآتي آخر الكتاب موافقة شيخنا الرملي بعدم الصحة في الاغماء هنا مطلقا (تنبيه) سكتوا عن العجز عن السترة والطهر عن الحدث والخبث للاشارة الى أن العاجز عنها لا يخطب بخلاف القيام كما مر كذا قاله شيخنا وفيه نظر بل الوجه صحة خطبة العاجز عن السترة كالصلاة بالاولى (قوله منبر) من النبر بفتح فسكون وهو الارتفاع وسواء في مكة أو غيرها (قوله لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه) أي على منبره وأول من أمر به تميم الداري والذي نجره باقوم الرومي وكان ثلاث درجات غير المستراح ومن خشب الاثل على الاصح من عشرة أقوال ولما خطب عليه أبو بكر نزل درجة ثم عمر درجة ثم علي درجة فلما تولى معاوية لم يجد درجة ينزل اليها فزاد فيه ست درجات من أسفله فصار تسعا فلما احترق أبدله المظفر صاحب اليمن بغيره ثم أبدله الظاهر

وقالوا البعيد بالخيار بين الانصات و بين الذكر والتلاوة ويحرم عليه كلام الآدميين وغيره أعني على القديم (قوله فيتخير) هو يشكل على التعليل الذي قبله (قوله فقول المصنف الخ) هو مفرع على قوله وأصحهما يحرم وقوله وان زادوا قال الاسنوي رحمه الله اختلفوا في محل القولين فقيل أربعون حتى اذا لم يسمعوا أثم الجميع كفرض الكفاية وهي طريقة الامام والغزالي وقيل السامعون خاصة ومن لم يسمع لبعد أو صمم لا اثم عليه جزما وهو ما في المحرر وقيل في المأمومين مطلقا لئلا يكثر اللغط وهو الصحيح في الشرحين والروضة وغيرها قال وتعبير المصنف محتمل للثلاثة وهو في الاول أظهر ونبه على ان محل القولين بعد جلوس الشخص فلا يحرم قبل أن يأخذ له موضعا وكذلك في حال الدعاء للملوك كما قاله في المرشد اهـ وما نسبه للغزالي رأيت في قطعة السبكي ما قد يخالفه في التصوير حيث قال قال الغزالي ان القولين فيمن عدا الاربعين وأشار الى أن الاربعين يحرم عليهم الكلام جزما اهـ وفي نكت العراقي طريقة الغزالي تبعا للامام ان القولين فيمن عدا الاربعين وأما الاربعون فيحرم عليهم جزما ثم راجعت الرافعي رحمه الله فرأيت الامر على ما قال السبكي وقول الاسنوي وقيل في المأمومين مطلقا الذي في الرافعي في حكاية هذه الطريقة ان القولين في السامعين وفي غيرهم وجهان كما قرره الشارح المحلي رحمه الله (قوله كما جرى عليه السلف) استدل على ذلك أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة فلزم أن يكون متطهرا مستترا والثاني لا يشترط شمل ذلك الحدث الاكبر وهو كذلك قيل القولان في الطهارة وما بعدها مبنيان على ان الخطبة بدل عن ركعتين أم لا قال الامام لا أرضاه مع القطع بعدم اشتراط الاستقبال والوجه بناؤه على اشتراط الموالاة وعدمه لانه يحتاج أن يتطهر بعد الخطبة فتختل الموالاة (قول المتن على منبر) كان صلى الله عليه وسلم أولا يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع حتى سمع منه مثل صوت العشار فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فالتزمه فسكن والعشار الابل التي تحن الى أولادها (فائدة) كان

معلوم (ويسلم على من عند المنبر) اذا انتهى اليه كما في المحرر أي يسن ذلك (وان يقبل عليهم اذا صعد) المنبر (ويسلم عليهم ويجلس) بعد السلام (ثم يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه للاتباع في جميع ذلك روى الاخير أي التأذين حال الجلوس البخاري كما تقدم وما قبله البيهقي وغيره وعبارة المحرر ويجلس ويشتغل المؤذن بالاذان كما جلس واذا فرغ المؤذن قام والمراد بصعود المنبر ما في الروضة وأصلها أن يبلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع الجلوس المسمى بالمستراح وفي المهذب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح قال المصنف في شرحه وهو حديث صحيح وقال فيه ويلزم السامعين رد السلام عليه في المرتين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع (و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة) لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر في القلوب (مفهومة) أي قريبة من الافهام لا غريبة وحشية فانها لا ينتفع بها أكثر الناس (قصيرة) لان الطويلة تمل وفي حديث مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وعبارة المحرر كالوجيز مائلة الى القصر أي متوسطة كما عبر به في الروضة كاصلها وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا أي متوسطة (ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا في شئ منها) بل يستمر على ما تقدم من الاقبال عليهم الى فراغها أي يسن ذلك ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له (ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه) روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكئا على عصا أو قوس وروى انه اعتمد على سيف قال في الكفاية وان لم يثبت فهو في معنى القوس والحكمة في ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ويستحب أن يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فان لم يجد شيأ مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما ولا يعبث بهما (ويكون جلوسه بينهما) أي الخطبتين

بغيره ثم أبدله المؤيد شيخ بغيره ثم أبدله الظاهر خوش قدم بغيره فلما احترق أبدله السلطان الاشرف قايتباي طاب ثراه بالمنبر الرخام الموجود الآن على صفة منبر معاوية تقريبا (قوله أو مرتفع الخ) أفاد الشارح أن أو للتنويع لا للتخيير فان لم يكن مرتفع أسند الخطيب ظهره الى خشبة أو نحوها كما كان صلى الله عليه وسلم يستند الى الجذع الذي هو أحد سواري مسجده ويقال له العذق بفتح العين لانه اسم للنخلة وبكسرها اسم للغصن وذلك قبل عمله المنبر المذكور فلما فارقه المنبر حن كحنين العشار فنزل صلى الله عليه وسلم اليه والتزمه وخيره بين أن يغرسه فيعود أخضر أو يكون في الجنة معه فاختار الجنة فوعده بها فسكن ثم دفن تحت المنبر الشريف فلما هدم المسجد أخذه أبي بن كعب فاستمر عنده حتى أكلته الارض (قوله على يمين المستقبل للمحراب) بعيدا عنه بنحو ذراعين قاله شيخنا الرملي (قوله ويسلم على من عند المنبر) وكذا كل صف مر عليه قبالته ولا تطلب له التحية ان حضر وقت الخطبة (قوله وأن يقبل عليهم اذا صعد) مستدبر القبلة ولو في المسجد الحرام عند الكعبة لانه المطلوب في مقاصد التحديث ولذلك طلب كون المنبر في صدر المسجد لئلا يلزم استدبار خلق كثير ويندب له استقبالهم من جهة يمينه كما قاله شيخنا تبعا لغيره واعتمده فراجعه (قوله بفتح الذال) دفعا لتوهم عود ضميره للخطيب عند كسرها وان كان صحيحا ويعود الضمير للمؤذن المعلوم من المقام ويندب كون المؤذن واحدا كالمقيم وكان بلال يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم (قوله وعبارة المحرر الخ) هي أولى من عبارة المصنف لافادتها مقارنة الاذان للجلوس لانه الوارد {فرع} اتخاذ المرقي المعروف بدعة حسنة لما فيها من الحث على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بقراءة الآية المكرمة وطلب الانصات بقراءة الحديث الصحيح الذي كان صلى الله عليه وسلم يقرأه في خطبه ولم يرد أنه ولا الخلفاء بعده اتخذوا مرقيا وذكر ابن حجر أن له أصلا في السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حين خطب في عرفة لشخص من الصحابة استنصت الناس (قوله بليغة) أي فصيحة جزلة (قوله أي متوسطة) فهو المراد من القصر لانه بالنسبة الى الصلاة لما ورد أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وحكمته لحوق المتأخر (قوله بل يستمر الخ) دفع به توهم طلب استدبارهم أو عكسه ويكره مخالفة ما ذكر كالاحتباء لانه يجلب النوم (قوله ويستحب ان يكون ذلك في يده اليسرى) من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المرقي باليمين كما يدفعه له بعد نزوله بها ويكره وقوفه على كل درجة في طلوعه

منبره صلى الله عليه وسلم أربع درج منها درجة المستراح (قول المتن أو مرتفع) فان لم يكن مرتفع استند الى خشبة ونحوها لحديث الجذع (قوله اذا انتهى اليه) قال الاسنوي لانه يريد فراقهم (قوله كما جلس) قال الاسنوي أي عند جلوسه وفي نكت العراقي ان النووي قال في الدقائق ان هذه اللفظة ليست عربية وان العجم تطلقها بمعنى عند (قوله ولا شمالا) زاد الشارح لفظة لا لدفع ما قيل لو التفت يمينا فقط أو شمالا فقط صدق انه لم يلتفت يمينا وشمالا فيرد على العبارة (قوله من الاقبال عليهم الخ) فلو استدبرهم أو استدبروه كره {فرع} يكره له ان يحتبي والامام يخطب لانه يجلب النوم (قوله في يده اليسرى) ظاهره حتى

(نحو سورة الاخلاص) أى يسن ذلك وقيل يجب فلا يجوز أقل منه (واذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن فى الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه) من الاقامة فيشرع فى الصلاة والمعنى فى ذلك المبالغة فى تحقيق الموالاة التى تقدم وجوبها وفى شرح المهذب يستحب له أن يأخذ فى النزول من المنبر عقب فراغه ويأخذ المؤذنون فى الاقامة و يبلغ المحراب مع فراغ الاقامة انتهى ففيه تصريح باستحباب ما ذكرهنا (و يقرأ) بعد الفاتحة (فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين جهرا) للاتباع (٢٨٣) رواه مسلم بلفظ كان يقرأ وهو ظاهر فى الجهر وروى هو أيضا أنه كان يقرأ فى الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال فى الروضة كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان وفيها كاصلها لو ترك الجمعة فى الاولى قرأها مع المنافقين فى الثانية ولو قرأ المنافقين فى الاولى قرأ الجمعة فى الثانية كى لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين

(فصل يسن الغسل لحاضرها) أى لمن يريد حضور الجمعة وان لم تجب عليه (وقيل لكل أحد) حضر أولا و يدل للاول حديث الشيخين اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل أى اذا أراد مجيئها وحديث ابن حبان وأبى عوانة من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب الى الندب حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى وصححه أبو حاتم الرازى وقوله فبها أى بالسنة أخذ أى بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه ونعمت الخصلة أو الفعلة والغسل معها أفضل و يدل للثانى حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى بالغ والمراد أنه ثابت طلبه ندبا لما تقدم (ووقته من الفجر) لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة وسيأتى تمامها (وتقريبه من ذهابه) الى الجمعة (أفضل) لانه أفضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع (فان عجز) عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لقروح فى غير أعضائه (تيمم) بنية الغسل (فى الاصح) وحاز الفضيلة والثانى

ودقه الدرج برجله أو غيرها والاسراع فى صعوده أو هبوطه أو فى الخطبة الثانية والاشارة بيده أو غيرها منه أو من الحاضرين والاكل والشرب بلا عطش كذلك (فرع) يكره كراهة قوية كتابة الحفائظ فى رمضان وتفرقتها على المصلين وقبولهم لها والمشى بين الصفوف للسؤال أو غيره والتصدق عليه (قوله نحو سورة الاخلاص) يندب أن يقرأ فيها شيأ من القرآن وسورة الاخلاص أولى من غيرها كما فى العباب وابن حجر (قوله بحرف المنبر) أى ان لم يمس نجاسة كوقوفه عليها ولا يقبض حرفه ان كان ينجر بجره وعليه أو فيه نجاسة (قوله شرع المؤذن) أى ندبا كمبادرة الامام ولو غير الخطيب (قوله و يقرأ الخ) أى وان لم يرض المأمومون بهما وقراءة بعض كل منهما أفضل من قراءة سورة غيرهما (قوله جهرا) ولو مسبوقا فى ثانيته و يقرأ فيها المنافقين مطلقا وقال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى يقرأ الجمعة فيها ان أدرك الامام فى قيام الثانية لعدم تحملها عنه وفيه نظر قال بعضهم وعلى هذا فيجمع معها المنافقون فراجعه (قوله وهل أتاك) وان كانت أطول من سبح لوروده مع حكمة لحوق المتأخر كما مر (قوله قرأها مع المنافقين) أى ان اتسع الوقت والا اقتصر على المنافقين أو على بعضها (فرع) قالوا حكمة قراءة هاتين السورتين كون الاولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها والمنافقين تليها فى المصحف الشريف والتوالى مطلوب والله أعلم

(فصل) فيما يطلب فى الجمعة * وغيرها من الآداب ومنها الاغسال المسنونة والمقصود منها ما فى الجمعة وغيره تبع (قوله يسن) وقد يجب بالنذر و يندب الوضوء لذلك الغسل كما صرح به فى العباب وكذا سائر الاغسال ولو لحائض ونفساء أو لم يكن محدثا والتيمم عند العجز عن الماء (قوله لمن يريد حضورها) ظاهره وان حرم عليه الحضور كذات حليل بغير اذنه وهو متجه وان خالف بعض مشايخنا فيه فحرره (قوله وقيل لكل أحد) فهو كالعيد حق لليوم وفرق الاول بان غسل العيد للزينة (قوله كل محتلم) وشموله لغيره لعدم اختصاصه بالحاضر (قوله ووقته من الفجر) ظاهره على القولين فراجعه على الثانى (قوله وتقريبه) أصلا و بدلا من ذهابه أفضل وان كثر ريحه الكريه و يقدمه على التبكير ان عارضه و يخرج وقته بصعود الخطيب الى المنبر أو بفراغ صلاة الجمعة ولا يبطله حدث ولا جنابة وتندب اعادته (قوله تيمم) أى عن الغسل أى بعد تيممه عن الوضوء ولوجوبهما فى نيته كما قاله شيخنا (قوله بنية الغسل) قال شيخنا فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفى نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال و يكفى نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية و يكره ترك التيمم

من أول الصعود وانظر اذا انتهى صعوده وأخذ فى التحول للاقبال عليهم هل يكون مبدأ التحول من جهة يمينه أو يساره أم يستوى الامران (قول المتن المنافقين) انظر ما حكمتها (قوله مع المنافقين) لو كان الباقى من الوقت ما يسع احداهما فقط فالظاهر انه يقرأ المنافقين ولو وسعهما فالظاهر البداءة بالجمعة

(فصل يسن الغسل الخ) (قول المتن لكل أحد) أى فيكون حقا لليوم (قوله معها وقوله الفعلة) الضمير فيهما راجع للخصلة (قوله فى غير أعضائه) الضمير راجع للوضوء (قوله بنية الغسل) فيقول نويت التيمم لغسل الجمعة

وهو احتمال للامام ورجحه الغزالي انه لا يتيمم لان الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض (ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء) لاجتماع الناس لها كالجمعة وسيأتي وقت غسل العيد في بابه قال في شرح المهذب في باب صلاة الكسوف ويدخل وقت الغسل للكسوف

بأوله (و) الغسل (لغاسل الميت) مسلما كان أو كافرا ذكره في شرح المهذب لحديث من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والصارف للامر عن الوجوب حديث ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه صححه الحاكم على شرط البخاري (والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) روى الشيخان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فاذا أفاق اغتسل وقيس المجنون بالمغمى عليه (والكافر اذا أسلم) لامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذلك ثمامة بن أثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس أمر وجوب لان جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل كما هو معلوم وهذا حيث لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض فان عرض له ذلك وجب عليه الغسل ولا عبرة بغسل مضى في الكفر في الاصح (وأغسال الحج) وستأتي في بابه (وآكدها) أي الاغسال المسنونة (غسل غاسل الميت ثم) غسل (الجمعة وعكسه القديم) فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت اختلفوا (قلت القديم هنا أظهر ورجحه الاكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة) وهي أحاديث غسل الجمعة كما في الروضة منها حديثا الشيخين السابقين أول الفصل

كالغسل (قوله ومن المسنون) أي من بعضه لانها كثيرة وانما لم يجب جريا على القاعدة ان كل ذي سبب مستقبل مندوب وكل ذي ماض واجب الا من الاغماء والجنون والاسلام ولابد من نية السبب في جميع الاغسال الا في الجنون والاغماء فينوي فيهما رفع الجنابة أو الحدث الاكبر أو الغسل الواجب لاحتمال انزاله وقد قال الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا وأنزل وألحق به الاغماء قال شيخنا الرملي وينوي بهما رفع الجنابة فيهما وان لم يتصور منه جنابة كصبي وخالفه الخطيب ومال اليه شيخنا الزيادي لاستحالة ما يضاف اليه وانما لم يجب الغسل لذلك الاحتمال اقامة للمظنة مقام اليقين كما في النوم مع احتمال الخارج لان الغسل هنا له علامة وشأنها الظهور وهي المني وهذا أمر دودلمن تأمله ولو بان بعد الغسل أنه جنب وجبت اعادته كوضوء الاحتياط وفيه نظر خصوصا على ما قاله شيخنا الرملي فتأمله (قوله لاجتماع الناس لها) هو علة لطلب الغسل في أصله وان طلب للمنفرد (قوله وقت غسل العيد) ويدخل بنصف الليل وفارق الجمعة نظرا لاتساع وقته فيهما (قوله للكسوف بأوله) ويخرج بالانجلاء (قوله لغاسل الميت) وان كان الغاسل له حائضا أو حرم الغسل كالشهيد أو كره كالكافر الحربي وأصل طلبه ازالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خاو ولذلك يندب الوضوء من تيممه لان فيه مس جسده ومثله الحمل لكن بعده وقيل قبله ويندب الوضوء قبله أيضا ليكون حمله على طهارة وعلى هذا حمل شيخنا الرملي حديث من حمله فليتوضأ بقوله من حمله أي أراد حمله ويخرج وقته كنظيره من غسل الجنون والاغماء والاسلام وكل غير موقت بطول الفصل أو الاعراض ولا يقضي اذا فات كذا قاله شيخنا ويتجه عدم فواته بذلك واذا وجد غسل بعده دخل فيه فتأمله (قوله والكافر الخ) شمل الانثى اذا غسلها زوجها ويندب له حلق رأسه ولو أنثى أو صغيرا قال العلامة البرلسي بعد غسله وهو الوجه وفي شرح الروض قبله وقال شيخنا الرملي ان أجنب في الكفر فبعده والا فقبله ﴿تنبيه﴾ قال بعضهم هذه العبارة كالتي قبلها مقلوبة والاصل ولمن أسلم من كفره ولمن أفاق من جنونه أو اغمائه ولا حاجة اليه لان اذا للوقت فتفيد ذلك مع طلب المبادرة أيضا (قوله ثمامة بن أثال) بالمثلثة فيهما وضم المثلثة الاولى والهمزة (قوله وهذا الخ) أي طلب الغسل المندوب وحده (قوله وجب) أي مع المندوب ولعل أمره صلى الله عليه وسلم لقيس بذلك كان مع أمره بالواجب أو مع علمه بقيس به أو هو الواجب لما قيل انه كان له أولاد في الكفر ومن لازمها الجنابة (قوله وأغسال الحج) زمانا ومكانا ومثله العمرة كالاحرام ودخول الحرم ومكة والمدينة وحرمها وغير ذلك ومن المسنون الغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللاذان ولكل ليلة من رمضان ولدخول المسجد الحرام قال ابن حجر وكل مسجد ومن حلق العانة أو الرأس ونتف الابط وقص الشارب ونحو الفصد وتغير البدن وكل اجتماع ولو لصلاة قال شيخنا الرملي الا الصلوات الخمس وللخروج من الحمام أي عند ارادة الخروج منه بماء معتدل الى البرد وفي سيل واد وكل يوم في أيام زيادة النيل فيه بل في كل وقت فيها وغير المذكورات (قوله صحيحة كثيرة الخ) يؤخذ من ذلك أن أفضلها ما كثرت أحاديثه وصحت ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت أحاديثه ثم ما تعدى نفعه قال بعضهم وهذا شئ يتوقف على سبر الاحاديث وقد أيس منه

(قوله وهو احتمال للامام) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه هو الشيخ أبو اسحق والامام والغزالي من أصحاب الوجوه (قوله كالجمعة) أي فالدليل القياس عليها (قول المتن والغسل لغاسل الميت) قال الاسنوي

(وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم) يعني من الأحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت بل اعترض في شرح المهذب على الترمذي في تصحيحه للحديث السابق منها فعلى تصحيح ابن حبان له أو لى ورجحه الرافعي وغيره الجديد بان الشافعي قديما بوجوب غسل غاسل الميت دون غسل الجمعة واعترض بان له قديما بوجوب غسل الجمعة أيضا وان كان هذا غريبا وذاك مشهورا وعلم مما ذكر انه تردد في القديم في وجوب غسل غاسل الميت وندبه كما نبه عليه الرافعي وأسقطه من الروضة وذكر فيها من فوائد الخلاف ان من معه ماء يدفعه لأولى الناس به ووجد من يريده لغسل الجمعة ومن يريده لغسل من غسل الميت لايهما يدفعه (والتبكير اليها) لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أى كغسلها ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة أى واحدة من الابل ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس قال في شرح المهذب فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرهما ولكن بدنة الاول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة يعني وعلى هذا القياس وفي الروضة كاصلها المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاآ في طرفي ساعة

(قوله وليس للجديد حديث صحيح) قال ابن حجر أى متفق على صحته ولا حاجة اليه فراجعه (قوله والتبكير اليها) أى لمن يريد حضورها قال شيخنا حيث طلب ولو من امرأة أو خنثى وفي التقييد بالطلب تأمل والوجه الاطلاق كما مر (قوله ثم راح) قال العلامة البرلسي مقتضاه خصوص هذا الثواب بمن اغتسل والمعتمد خلافه وأصل الرواح لغة السير بعد الزوال وسمى به ما قبلها لانه سبب لما يحصل بعده وفي حديث آخر سيذكر الشارح الاشارة اليه وهو من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها فقوله غسل بالتخفيف على الافصح بمعنى غسل بدنه فما بعده تأكيد أو بمعنى غسل حليلته أى ألزمها الغسل بوطئه لها لانه مندوب تلك الليلة لما فيه من غض البصر في السعي الآتي أو بمعنى غسل أعضاء الوضوء أو بمعنى غسل ثيابه أو بمعنى غسل رأسه من دهن استعمله فيه كما هو عادتهم ومعنى بكر مخففا عجل الحضور ومشددا بادر بالصلاة أول الوقت ومعنى ابتكر أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى واحد وهو تعجيل الحضور كما مر والمراد بالخطوات من محل خروجه من بيته مثلا الى محل جلوسه في المسجد فلا ينتهي بوصول المسجد خلافا لبعضهم (تنبيه) يحصل التبكير لمن في المسجد بان يتهيأ للصلاة ويؤخذ من هذا ومن الرواح قياسا أنه لابد من أن يقصد من يريد الحضور أن حضوره للصلاة وان لم يعرف معنى التبكير وهو ظاهر فراجعه (قوله واحدة من الابل) شامل للذكر والانثى فهاؤه للوحدة (قوله فاذا خرج الامام) أى لصعود المنبر من نحو خلوة (قوله الذكر) أى الخطبة (قوله كالذي يهدي عصفورا) وهذه الساعة ساقطة من الرواية الاولى (قوله والساعات من طلوع الفجر) على الصحيح المعتمد وقيل من طلوع الشمس وقيل من الزوال وآخرها على كل قول الى صعود الامام المنبر والمراد أن ذلك الزمان يقسم ستة أقسام متساوية كل قسم منها يسمى ساعة (قوله قال في شرح المهذب الخ) هو المعتمد (قوله وعلى هذا القياس) في البقرة والكبش والدجاجة والعصفور والبيضة ومحل حصول هذا الثواب ان استمر في محل الصلاة الى أن صلى أو خرج بعذر وعاد عن قرب والا فاته ويحصل له ثواب ساعة عوده وسئل شيخنا عن أسنان تلك الحيوانات فاجاب بانها كالاضحية فقيل له فالدجاجة والعصفور فتوقف ثم مال الى اعتبار الكمال عرفا في الجميع (قوله لئلا يستوي الخ) تقدم ما يعلم منه جوابه في كلام شرح المهذب

اختلفوا هل هو تعبد أم لنجاسته عند من قال بها ويستحب أيضا الوضوء لمسه (قوله بل اعترض الخ) ربما يشير بهذا الى الرد على الاسنوي رحمه الله في قوله عبر الرافعي بقوله لان أحاديثه يعني القديم أصح وأثبت وهو أصوب من تعبير المصنف اه (قوله واعترض) المعترض هو الجمال الاسنوي رحمه الله (قوله وعلم مما ذكر) يعني قوله وعكسه القديم وقول الشارح رحمه الله ووجه الرافعي رحمه الله وعبارته واعلم ان ما نقلناه يقتضي تردد قوله في وجوب هذا الغسل في القديم لانه لو جزم فيه بوجوبه لما انتظم منه القول بان غسل الجمعة آكد منه اه وغرض الشارح رحمه الله من هذا الكلام دفع ما يقال كيف صح الحكم في القديم بان غسل الجمعة آكد منه مع ان الجزم بوجوبه في القديم كما أورده الاسنوي وقال ان الرافعي حاول الجواب يعني بما سلف عنه قال أعني الاسنوي رحمه الله وسبب هذه المحاولة منه عدم اطلاعه على ان للشافعي قولا بوجوب غسل الجمعة (قوله من اغتسل يوم الجمعة الخ) هذا الحديث يفيد ان هذا الثواب المخصوص انما يحصل لمن اغتسل (قوله وقيل من طلوع الشمس) قال الرافعي رحمه الله لان أهل الحساب منه يحسبون

(قوله وليس المراد بها الفلكية) وهو كذلك لانها خمس عشرة درجة دائما ولا الزمانية أيضا لانها نصف سدس النهار دائما وأولها من طلوع الشمس الى الزوال ولا ترتيب درجات السابقين لانه يفوت عدد الساعات كما هو الظاهر وتقدم المراد بها (قوله والا الخ) أى لان اليوم الثانى مائة وخمسون درجة فى أقصر الايام ونصفه خمس وسبعون درجة فلا يكمل فيه ست ساعات الامع حصة الفجر واليوم الصائف مائتان و٦ وعشر درجات ونصفه مائة وخمس درجات فهو نحو سبع ساعات بغير حصة الفجر فتأمله (قوله وفى الحديث الخ) هو دليل للمنفى بقوله وليس الخ (قوله ان الامام الخ) وهو الصحيح وحكمته قوة الهيئة فيه وتشوف الناس له ويحصل له ثواب المبكر أو أكثر قاله شيخنا لكن بنظر أى فرد من أفراد المبكر بن فراجعه وينبغى أن يراد ثواب الساعة التى لولا طلب التأخير لجاء فيها فراجعه فان بكر فهو كغيره فى البدنة وغيرها (قوله ماشيا) أى فى ذهابه ان لاق به المشى ولم تحصل له مشقة تذهب الخشوع ويخير فى رجوعه لانتهاء العبادة وقال الاسنوى يندب المشى فى عوده أيضا لما ورد أن رجلا قيل له هلا اشتريت لك حمارا تركبه اذا أتيت الى الصلاة فى الرمضاء والظلماء فقال انى أحب أن يكتب لى أجر ممشاى فى ذهابى وعودى فقال له صلى الله عليه وسلم قد كتب الله لك ذلك وأجيب بان ذلك خصوصية لذلك الرجل نظرا لاعتقاده أو بان المراد كتب له مجموع ذلك أى الذهاب وحده جمعا بين الدليلين من أنه صلى الله عليه وسلم ركب فى عوده ولا يقال ان ركوبه لبيان الجواز لان بيان الجواز فيما يتوهم فيه الحرمة وليس كذلك هنا فركوبه لبيان عدم الافضلية فتأمل (قوله لاراكبا) أشار به الى أن المراد بالمشى مطلق المضى ليلائم ما بعده (قوله فى حديث

اليوم ويعدون الساعات ورجح الاول بانه أول اليوم شرعا وبه يدخل وقت الغسل (قوله وليس المراد بها الخ) عبارة الرافعى رحمه الله وليس المراد على الاوجه كلها الاربع والعشرين التى قسم اليوم والليلة عليها اه فان قلت ما المراد بالساعات باعتبار ما حكاه الشارح عن شرح المهذب قلت قيل جعل كل يوم من أيام الجمعة شتاء وصيفا مقسوما على اثنتى عشرة ساعة كما نطق به الحديث الشريف لا الفلكية ولا ترتيب السابق فى الفضل والساعات بهذا المعنى تعرف بالزمانية عند علماء الميقات وهذا الكلام لى فيه بحث من حيث ان الصحيح اعتبار الساعات من الفجر ومن البين ان الحصة من الفجر الى الزوال أزيد من باقى النهار بنحو ثلاثين درجة فيلزم زيادات الساعات فيها سواء اعتبرنا الفلكية أم غيرها فليتأمل (قوله والا لاختلف الامر باليوم الشاتى والصائف) زاد الرافعى ولفاتت الجمعة فى اليوم الشاتى لمن جاء فى الساعة الخامسة اه ووجهه ان الطويل منها تزيد ساعاته وقول الشارح وفى حديث أبى داود الخ دليل لقول الشيخين وليس المراد الفلكية والا لاختلف الخ وفى قطعة السبكى رحمه الله والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس وقيل من أول الزوال ويكون أطلق الساعات على اللحظات ويؤيده حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة الخ واعلم ان الساعات الفلكية أربعة وعشرون ساعة يخص كل ساعة ستة عشر درجة فاذا استوى الليل والنهار كان كل منهما مائة وثمانين درجة فاذا وصل أحدهما بعد ذلك الى نهاية طوله أخذ من الآخر ساعتين ثلاثين درجة فتكون غاية القصر الانتهاء الى عشر ساعات هذا اصطلاح أهل الميقات وعندهم ابتداء النهار من طلوع الشمس والراجح كما علمت اعتبار الساعات من طلوع الفجر ولا خفاء ان الحصة من الفجر الى الزوال أزيد من باقى النهار بكثير فمتى اعتبرنا الفلكية لزم زيادة عددها على الست واختلافها فى الشتاء والصيف وان حملناه على الزمانية بالنظر الى اختلاف البدنة مثلا كمالا ونقصا كما أشار اليه فى شرح المهذب فلا يصح ذلك الا بان يقسم من الفجر الى الزوال ست ساعات متساوية الاجزاء لكن يلزمه زيادة أجزاء كل ساعة من هذه الحصة على أجزاء كل ساعة من ساعات بعد الزوال لطول الحصة الاولى كما علمت فليتأمل وقول الرافعى رحمه الله ولفاتت الجمعة الخ لم أدر معناه خصوصا مع تصحيحه اعتبارها من الفجر

وليس المراد بها الفلكية والا لاختلف الامر باليوم الشاتى والصائف وفى حديث أبى داود والنسائى باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وهو شامل لجميع أيامه وذكر الماوردى ان الامام يختار له أن يتأخر الى الوقت الذى تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه (ماشيا) لا راكبا للحث على ذلك مع غيره فى حديث

(قول

رواه أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين (بسكينة) لحديث الشيخين اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أى امضوا كما قرئ به وفى الروضة كأصلها تقييد المشى الى الجمعة على سكينة بما لم يضق الوقت وانه لا يسعى الى غيرها من الصلوات أيضا (وان يشتغل فى طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) أو صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والطريق مزيد على المحرر وغيره وفى التنزيل فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وفى الصحيحين فان أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه وفى مسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة (ولا يتخطى) رقاب الناس للحث على ذلك مع غيره فى حديث رواه أبوداود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم قال فى الروضة كأصلها الا اذا كان اماما أو كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط قال فى شرح المهذب فلا يكره له التخطى أما الامام وفرضه فيمن لم يجد طريقا الا به فللضرورة وأما غيره فلتفريط الجالسين وراء الفرجة بتركها سواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة ولكن يستحب ان كان له موضع غيرها ان لا يتخطى وان لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها وان كانت بعيدة ورجا ان يتقدموا اليها اذا أقيمت الصلاة استحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى والا فليتخط (وان يتزين بأحسن ثيابه وطيب) لذكرهما فى الحديث السابق فى التخطى وأولى الثياب البيض فان لبس مصبوغا فما صبغ غزله

رواه الخ) هو المتقدم آنفا (قوله بسكينة) وهى التأنى فى المشى والحركات واجتناب العبث والوقار مرادف لها أو هو حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات يمينا وشمالا ويطلب ذلك للراكب فيه وفى دابته (قوله بما لم يضق الوقت) أى وقتها بخروجه لولم يسرع أو بفواتها لمسبوق كذلك ولو فى أول الوقت فيجب الاسراع فى ذلك كما قاله المحب الطبرى واعتمده شيخنا قال وان لم يلق به الاسراع ولا يجب السعى قبل الفجر وان لم يدركها الا به كبعيد الدار (قوله لا يسعى الخ) أى يكره له ذلك مالم يخش فوت الجماعة بسلام الامام فلا يسعى لادراك تكبيرة الاحرام ولا للركعات (قوله من الصلوات) ومثلها كل عبادة وكذا يندب مخالفة الطريق وان يذهب فى الاطول (قوله فى طريقه) فلا تكره القراءة فيها الا لشغل قلب أو لهو ويؤخذ من الادلة المذكورة كراهة العبث باليدين (فرع) قال ابن حجر يكره التشبيك لمن فى المسجد ينتظر الصلاة كما فيها الا فى غير ذلك ولو عقبها وعليه حمل التشبيك منه صلى الله عليه وسلم فى خبر ذى اليدين (قوله ولا يتخطى) أى سواء ألف موضعا لا يصله الا بالتخطى أولا فيحرم ان تحقق أذى لا يحتمل عادة وعليه حمل الحديث والا فلا يحرم وفيه ما يأتى (قوله رقاب الناس) أى الجالسين كما سيأتى فلا يكره خرق الصفوف مطلقا (قوله اماما) ومثله كل من يتسامح بتخطيه لصلاح أو منصب أو جاه أو كان ممن تنعقد به الجمعة ولا يسمع الا بالتخطى بل يجب التخطى فى هذه كما مر (قوله فرجة) وهى خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفا وخرج بها السعة فلا يتخطى لها مطلقا (قوله ندب أن لا يتخطى) فان تخطى فخلاف الاولى (قوله بحيث الخ) هو بيان للقريبة بان لا يكون فيها تخطى أكثر من صف فقوله ونحوهما أى الرجلين كالمرأتين والصبيين وقيل المراد به صف آخر وحمله على رجل واحد غير صحيح لما يأتى (قوله دخلها) أى ندبا ظاهره سواء رجى سدها أولا (قوله بعيدة) بان يكون فيها تخطى صفين فأكثر وهذا هو المراد بقول المنهج واحدا واثنين وحمله على رجل واحد أو رجلين مردود لان الرجل الواحد ان خلا جانباه أو أحدهما وصل من الجهة الخالية فلا يتخطى أصلا فيهما أو من غير الجهة الخالية فى الثانية فهو من تخطى صف لا من تخطى رجل فتأمل (قوله ولا يتخطى) فان تخطى فخلاف الاولى وفى المنهج أنه مكروه وهو غير معتمد (قوله والا فليتخط) أى ندبا (تنبيه) علم مما ذكر أن التخطى يوجد فيه ستة أحكام فيجب ان توقفت الصحة عليه والا فيحرم مع التأذى ويكره مع عدم الفرجة أمامه ويندب فى الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا وفى البعيدة لمن لم يرج سدها ولم يجد موضعا وخلاف الاولى فى القريبة لمن وجد موضعا وفى البعيدة ان رجا سدها ووجد موضعا على ما تقدم ويباح فى هذه لمن لم يجد له موضعا (فرع) يكره التخطى فى غير الصلاة من مجامع الناس بلا أذى ويحرم اقامة شخص ولو فى غير المسجد ليجلس مكانه فان قام باختيار فلا بأس لكن يكره انتقاله الى دون محله نوابا الا لمصلحة كنحو عالم وقارئ ويجوز أن يبعث من يجلس فى مكان ليقوم له منه اذا قدم ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم احياء البقعة خصوصا فى الروضة الشريفة ولغيره تنحيتها والاولى أن تكون بغير حمل لئلا يضمنها (قوله وان يتزين) أى من حضر غير العجوز ونحوها (قوله وطيب) أى لغير محرم وصائم وامرأة تريد الحضور ولو عجوزا كما مر (قوله البيض) وأولاها الجديد ان لم يخش تلويثه

(قول المتن ولا يتخطى) أى ويحرم ان يقيم رجلا ليجلس مكانه فان قام الرجل بنفسه لم يكره لغيره ان يجلس مكانه ثم ان تقرب من الامام أو انتقل الى مثل الاول لم يكره والا كره له ان لم يكن له عذر لان الايثار بالقرب مكروه (قول فى حديث رواه أبو داود الخ) هو من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب الخ

(قوله كالبرود) منها المعروف بالطرح والقليعة عند العوام (قوله لاماصبغ منسوجا) فهو بعد البرود وهي أولى من الساذج وغير الاسود أولى منه ولا يكره له لبس غير الابيض نعم ادامة لبس الاسود ولو في النعال خلاف الاولى (قوله وازالة الظفر) على ماجرت به العادة وتقييد بعضهم له بعشرة أيام للغالب وتحصل السنة بأي كيفية وجدت لكن الاولى في كيفيته في الرجلين بما في التخليل في الوضوء وفي اليدين بما قاله النووي وقيل انه ورد في رواية ضعيفة وهو أن يبدأ بمسبحة اليمنى على التوالي ويختمها بابهامها ثم يبدأ بابهام اليسرى ويختمها بسبابتها ونقل في التجارب عن السبكي والدمياطي سواء في اليدين والرجلين ان ازالتها على خلاف التوالي أمان من الرمد بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة على توالي حروف خوابس بجعل كل حرف من أول اسم أصبع ثم يبدأ بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر على توالي حروف اوخسب على ما تقدم ويكره الاقتصار على ازالة الظفر يدا أو بعضها كالانتعال في رجل واحدة وينبغي غسل موضع قلم الظفر لما قيل ان الحك به قبل الغسل يورث البرص ولا يكره القص في غير يوم الجمعة وما نسب لسيدنا علي بن أبي طالب وغيره من كراهته لم يثبت وان كان منظوما (قوله والشعر) من الابط والعانة والشارب وغيرها على ماجرت به العادة وتقييد بعضهم المائة بار بعين يوما للغالب (تنبيه) حلق الرأس في غير المولود واسلام الكافر والنسك للحج والعمرة بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه الا في نسك مرتين وقيل ثلاثا (فرع) يكره القزع بقاف فزاي معجمة مفتوحتين فمهملة وهو حلق بعض الرأس ولو متعددا (قوله كالصنان) أشار الى أنه لافرق بين ريح الفم وغيره ولو من الفرج أو الثياب (قوله فيزال) أي ندبا بل وجوبا فيما كله بقصد اسقاط الجمعة ونحوها وتقدم في اعذار الجماعة ماله تعلق بهذا ونحوه فليراجع منه (تنبيه) هذه المندوبات المذكورة لاتختص بالجمعة بل فيها مالا يختص بالصلاة كما تقدمت الاشارة الى بعضه (قوله سورة الكهف) لما فيها من ذكر أهوال القيامة الوارد أن قيامها في يوم الجمعة وهي أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقد ورد أن من داوم على العشر آيات أولها أمن من الدجال (قوله يومها) وهو أفضل من الليل وبعد الصبح آكد والاكثار من قراءتها وأقله ثلاث مرات أفضل (قوله أضاءله) أي غفر له كما في رواية أو أوكفه له الثواب في يوم القيامة قاله العلامة السنباطي لكن يرده حديث وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وحديث غفر له ما بين الجمعتين وغير ذلك وفي رواية لمن قرأها ليلا زيادة وصلى عليه ألف ملك حتى يصبح وعوفي من البلية وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال لكن هذا ربما يفيد أن قراءتها ليلا أفضل من قراءتها نهارا الا أن يراد مجرد الترغيب والمراد بالجمعتين الماضية والمستقبلة وظاهره سواء قرأها في احدى الجمعتين أو فيهما ثم ان كان المراد بالبيت العتيق الكعبة فلا اشكال فيه على أن المراد بالاضاءة ماص وكذا ان أريد بالنور حقيقته وبالبيت العتيق ما في السماء لاستواء الناس بالنسبة اليه فان أريد به الكعبة على هذا لزم كثرة نور البعيد عنه على نور القريب ولا مانع منه أو يحمل على اختلافه بالكيفية كما في درجات الجماعة أو على مجرد الترغيب (قوله ساعة الاجابة) أي ان الدعاء فيها مستجاب بوقع ما دعى به حالا يقينا فلا ينافي ان كل دعاء مستجاب كما يراجع من محله (قوله بعد العصر) لاحاجة اليه لانه معلوم من آخر ساعة أومضر الا ان جعل ظرفا لآخر لانها أكثر من ساعة (قوله هي ما بين) أي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة الى فراغ الصلاة وقيل بين الخطبتين والمراد كل خطيب فيتعدد بتعدد الخطباء ولو في المحل الواحد ولا مانع منه ويحتمل أنها بعد الزوال وأنه

(قوله لاماصبغ) قال البدنيجي وغيره يكره لبسه ذكره في شرح الروض (قول المتن يومها وليلتها) قال الاذرعي وقراءتها نهارا آكد (فائدة) ثبت في صحيح مسلم ان الساعة تقوم يوم الجمعة (قوله أضاءله من النور) ذكر ابن الرفعة بدله غفر قال والمراد الجمعة الماضية وقيل المستقبلة

(قوله

ملبس كالبرود لاماصبغ منسوجا (وازالة الظفر) والشعر للاتباع وروى البزار في مسنده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة (والريح) الكريهة كالصنان لانه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وان يقرأ الكهف يومها وليلتها) أي لحديث من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وحديث من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي في مسنده (ويكثر الدعاء) يومها رجاء أن يصادف ساعة الاجابة ففي حديث الشيخين بعد ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وأشار بيده صلى الله عليه وسلم يقللها وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفية وورد تعيينها أيضا في حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة السابق قريبا التمسوها آخر ساعة بعد العصر وفي حديث مسلم هي ما بين أن يجلس الامام أي على المنبر الى أن

تقضى الصلاة أى يفرغ منها قال فى شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما يحتمل أنها متنقلة تكون فى بعض الايام فى وقت وفى بعضها فى وقت آخر كما هو المختار فى ليلة القدر وقال فيه بعد ذكر أقوال التعيين بما ذكر وغيره قال القاضى عياض وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى أنها تكون فى أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها قال وهذا الذى قاله القاضى صحيح وذكر فى الروضة فى كتاب صلاة العيدين ان الشافعى رضى الله عنه بلغه انه يستجاب الدعاء فى ليلة الجمعة وانه استحب الدعاء فيها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الجمعة وليلتها لحديث أكثروا الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقى باسناد جيد وصحح ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديث ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة على فيه (ويحرم على ذى الجمعة) أى من تلزمه (التشاغل بالبيع وغيره) المزيد فى الروضة من العقود والصنائع وغيرها (بعد الشروع فى الأذان بين يدى الخطيب) قال تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع أى اتركوه والامر للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل وقيس على البيع غيره مما ذكر لانه فى معناه فى تفويت الجمعة وتقييد الأذان ببين يدى الخطيب أى بوقت كونه على المنبر لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم فانصرف النداء فى الآية اليه فلو أذن قبل جلوس الخطيب على المنبر لم يحرم

البيع كما قاله فى الروضة وكذا ما قيس به قال فيها وحرمته فى حق من جلس له فى غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام له بقصد الجمعة فباع فى طريقه أو وقع فى الجامع و باع فلا يحرم كما صرح به فى التتمة وهو ظاهر لكن البيع فى المسجد مكروه انتهى ولو تبايع اثنان احدهما ممن تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضا لاعانته على الحرام وفى شرح المهذب عن البندنيجى وصاحب العدة كرهه له وهو شاذ وفيه اذا تبايعا وليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره (فان باع) من حرم عليه البيع (صح) بيعه لان المنع منه لمعنى خارج عنه ويقاس به غيره من العقود (ويكره) التشاغل المذكور (قبل الاذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) بخلافه قبل الزوال فلا يكره

اذا صادفها أهل محل كانت فى ذلك الوقت ولا ينافى طلب الدعاء هنا وقت الخطبة ما مر من طلب الانصات فيه لانه يراد بالدعاء استحضاره بالقلب كما قاله البلقينى أو فيما عدا وقت ذكر الاركان كما قاله الحليمى وهو أظهر لما مر من عدم حرمة الكلام وعدم كراهته اتفاقا فى غير وقت ذكرها (قوله قال فى شرح المهذب) هو خلاف المعتمد كالمبنى عليه (قوله صحيح) هو المعتمد (قوله وذكر فى الروضة الخ) هو اعتذار عن جعل كلام المصنف شاملا لها العدم ذكرها هنا فى كلام الشيخين (قوله ويكثر الصلاة الخ) أى لما قيل انه صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه باذنيه فى يوم الجمعة وليلتها لكن قال ابن الجوزى لم يصح فيه شئ وأقل اكثارها ثلثمائة مرة كما قاله أبو طالب المكى ويقدمها على قراءة القرآن غير الكهف والدخان ويقدم عليها تكبير العيد لو وافق ليلة جمعة لان الاقل أولى بالمراعاة كما طلب ترك أخذ الظفر والشعر فى يوم الجمعة فى عشر ذى الحجة لمريد التضحية وترك الطيب فيه للصائم والمحدة ونحو ذلك (تنبيه) علم مما ذكر أن كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاشتغال به فيها أولى من غيره ولو من قرآن أو مأثور آخر (قوله فى تفويت الجمعة) قال شيخنا فان لم تفوت لم يحرم ولو حال الركعة الاولى لدوران الحكم مع العلة وفى كلام الاذرعى عن الشافعى رضى الله عنه ما يدل له ووافق كلام شرح شيخنا الرملى مما يخالف بعض ذلك لم يعتمده (قوله لاعانته) فهو اثم اعانته وهو دون اثم التشاغل وانما لم يحرم على المالك الاعانة فى بيع الحاضر للبادى بان فى الاعانة هنا تفويت واجب على الغير وهو لا يجوز فعله وثم تفويت اتساع على الناس وليس المالك ممنوعا منه لجواز ارادته له ابتداء وانما لم يحرم على الشافعى الكلام مع المالكى وقت الخطبة لان الكلام لا يتوقف على اثنين بخلاف نحو البيع وشمل كلامهم حرمة التشاغل ولو لمصلحة كشراء ماء طهارة وساتر عورة ودواء مريض وطعامه ونفقة نحو طفل قال شيخنا وهو كذلك وخرج بالمصلحة الضرورة كاضطرار وكفن ميت خيف تغيره فلا حرمة حينئذ ويقدم الولى العقد بلا اثم على الراجح به (قوله بعد الزوال) أى فى بلد جرت عادتهم بالتأخير نحو مكة المشرفة ما لم يفحش التأخير (قوله بخلافه قبل الزوال فلا يكره) نعم ان كان ممن يجب عليه السعى من الفجر حرم عليه ما يفوت كغيره كبعيد الدار والله أعلم

(قوله بعد ذكر أقوال التعيين) أى الاقوال التى ساقها فى شرح المهذب (قوله وغيره) الضمير فيه يرجع لقوله بما ذكر (قول المتن التشاغل بالبيع وغيره) هذا يفيدك ان الشخص اذا قرب منزله جدا من الجامع ويعلم الادراك ولو توجه فى أثناء الخطبة يحرم عليه أن يمكث فى بيته لشغل مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة الى الجامع عملا بقوله تعالى اذا نودى للصلاة الخ وهو أمر مهم فتفطن له (تتمة) قال فى شرح المهذب كراهة تشبيك الاصابع فى المسجد خاص بمن فى الصلاة أو ينتظر الصلاة اهـ ولمستمع الخطيب اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شرح الروض وقضية تعبيرهم هذا انه مباح مستوى الطرفين ثم حاول انه خلاف الاولى محافظة على الاستماع ولو احتاج الولى الى بيع مال اليتيم وقت النداء لضرورة فدفع فيه شخص

واقتصر فى الروضة كأصلها على البيع فى الكراهة وعدمها
(فصل * من أدرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الامام واستمر معه الى ان سلم (أدرك الجمعة) أى لم تفته (فيصلى بعد سلام الامام ركعة) لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم وقال فى كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين قال فى شرح المهذب وقوله فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام وتقدم فى الباب ان من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح فاستغنى به عن التقييد هنا بغير المحدث (وان أدركه) أى الامام (بعده) أى بعد ركوع الثانية (فاتته) الجمعة لمفهوم الحديث الاول (فيتم بعد سلامه) أى الامام (ظهرا أربعا) وفيه حديث من أدرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر أربعا رواه الدارقطني باسناد ضعيف (والاصح انه ينوى فى اقتدائه الجمعة) موافقة للامام والثانى

﴿فصل﴾ فيما يدرك به الجمعة وحكم الاستخلاف والزحمة وما يتبع ذلك * (قوله ركوع الثانية) أى مع سجدتيها ومع استمرار القوم فيهما وان بطلت صلاة الامام فى التشهد بعدهما وتقييده بالاستمرار لاجل ما بعده وليس شرطا وتجب عليه المفارقة كغيره ولو من الاربعين ان علم ان بقاءه معه يخرجه عن الوقت ولو شك وهو مع الامام فى سجدة فعلها فان فرغ منها قبل سلام الامام تمت جمعته والا أتمها ظهرا ولو أدرك الركعة مع نفسه حسبت له كما لو أحرم فاستخلفه الامام قبل الركوع أو فيه ولا تدرك بادراكه فى ركعة قام الامام لها سهوا بل لا تجوز له متابعته فيها فان تابعه عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا تبطل ولا تحصل له الجمعة وان انتظره القوم وقال ابن عبد الحق وابن حجر تحصل له وفيه نظر نعم ان علم ان قيامه لها لجبر ركن تركه مثلا وجب عليه القيام معه ويدرك بها الجمعة ان انتظر القوم الامام والا فلا وعلى هذا لو علم القوم بترك الركن هل يجب عليهم القيام معه أيضا ظاهر كلامهم أنه لا يجوز ولو كان الركن مما يلزمهم استئناف الصلاة بتركه كالفاتحة أو بعضها فالقياس وجوب الاستئناف عليهم معه لان صلاتهم باطلة فراجع ذلك وحرره (قوله لم تفته) دفع به ايهام كلام المصنف ان الجمعة تحصل له بترك الفاتحة المعلوم انتفاؤه مما بعده (قوله لاتمامها) ويجهر فيها ولو اقتدى بهذا المسبوق فى هذه الركعة أربعون ناوين الجمعة حصلت لهم الجمعة كذا أفتى به الشهاب ابن حجر وخالفه شيخنا الرملى فأفتى بانقلاب صلاتهم ظهرا ويتمونها أربعا ان كانوا جاهلين والا لم ينعقد احرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه بل وأوجه منه عدم انعقاد احرامهم مطلقا فتأمله (قوله لم تحسب ركعته) أى الا ان كان أدرك معه قراءة الفاتحة فتحسب له لانه لم يتحمل عنه شيأ ومثله المتباطئ بأن حضر احرام الامام أو أول قيام الثانية ولم يحرم حتى ركع الامام فانه ان قرأ الفاتحة وأدرك الامام فى الركوع أدرك الركعة والجمعة والا فتبطل صلاته وحده ان كان زائدا على الاربعين والا بطلت صلاة القوم أيضا فراجعه (قوله أربعا) تأكيد لدفع توهم أن الجمعة تسمى ظهرا مقصورة ولو أدرك هذا المسبوق جمعة صحيحة وجب عليه فعلها وتنقلب ظهره المذكورة نفلا مطلقا قاله شيخنا الرملى (قوله موافقة للامام) أى بحسب ما هو شأنه الاصلى فلا يرد ما لو كان محرما بالظهر بنحو سفر ونية الجمعة جائزة لمن لا تلزمه وواجبة على من تلزمه كذا قالوه وهو شامل لمن علم ضيق الوقت عن الركعتين بعد سلام الامام وفيه نظر كما قاله بعض مشايخنا والوجه فى هذه وجوب نية الظهر ولا تصح نية الجمعة كما تقدم ويدل له تعليلهم بأن اليأس انما يحصل بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيأتى بركعة فيدرك ذلك المسبوق الجمعة أى أداء صلاها المسبوق معه والقوم ينتظرونه كما تقدم مع ما يتعلق به اذ لا تدرك مع ضيق الوقت فتأمل وقد أشاروا بهذا التعليل بعد الاول الى وجوب نية الجمعة على المسبوق وان لم

من أهل الجمعة دينارا ودفع فيه شخص من غير أهلها نصف دينار فهل يجب الاول أو الثانى احتمالان للروياني
﴿فصل من أدرك ركوع الثانية الخ﴾ (قوله واستمر معه الى ان سلم) هذا توطئة لقول المتن فيصلى بعد سلام الامام ركعة وليس بشرط اذ لو فارقه فى التشهد صحت الجمعة كما صرح به الجمال الاسنوى وهو ظاهر نعم لو أحدث الامام فى التشهد فيحتمل عدم صحة جمعة المسبوق لعدم تحقق التبعية لجمعة الامام وسيأتى فى أول الحاشية المسطورة بذيل الصفحة أى على قول الشارح لانه لم يدرك وهى فى الصفحة الثانية وأول كلام المحشى زاد السبكى فى قطعته ان السبكى رحمه الله حاول ذلك حتى فى حق من أدرك أول الثانية وهذا كله مشكل فقد قال الاصحاب ان من اقتدى بالامام فى الثانية ثم استخلفه فاقتدى به شخص فيها أتم الخليفة الظهر والمقتدى به الجمعة وظاهره كما ترى ان المقتدى به يتم الجمعة حيثما أدرك معه الركوع والسجود سواء بطلت صلاة الخليفة بعد ذلك أم لا وذلك دليل ظاهر على حصول الجمعة للمأموم فى مسئلتنا ولا يضره حدث الامام فليتأمل (قول المتن فيتم) يفيد انه لا حاجة الى استئناف نية

(قول

يكن الامام ناو يالها كما مر وقد علمت جوابه وأنه لاحاجة اليه ويخرج عن التعليلين كما قاله بعضهم مالو كان المسبوق والامام ممن لا تلزمهم الجمعة وقد نوى الامام الظهر فلا يلزم المسبوق نية الجمعة فى هذه بالاولى مما مر وظاهر كلامهم يخالفه واذا قام الامام الذى نوى الظهر لاتمام صلاته فالمسبوق العالم بحاله أن يقوم معه ويدرك الجمعة ان أتم ركعة قبل سلام القوم وتوقف اليأس هنا على سلام الامام لانه فيمن تلزمه الجمعة وهو لا يجوز له الاحرام بغيرها مع امكان ادراكها كما مر فلا تخالف ما مر من حصول اليأس برفع الامام رأسه من ركوع الثانية لانه فيمن لا تلزمه من المعذورين فلا يفوت عليه فضيلة أول الوقت بانتظاره الى فراغها (قوله تمة) هى مفهوم ماذكره أولا بقوله واستمر معه لمناسبة كلام المصنف كما مر (قوله كرعاف) ونجاسة وقعت عليه وتعذر دفعها حالا وكذا الاغماء لانه من الحدث بخلافه فى الخطبة كما مر (قوله جاز له) أى للامام فلا يجب عليه مطلقا ولا على القوم فيندب لهم الا فى الركعة الاولى من الجمعة فيجب عليهم الاستخلاف فيها ويجب امتثال من أريد تقديمه فى هذه لتوقف صحتها على الامام ويجوز فى غير الجمعة استخلاف أكثر من واحد ليصلى كل واحد بجماعة الا ان سبق خليفة لا يحتاجون معه الى تجديد نية فيمتنع على غيره ما لم ينو قطع القدوة به ولو تعدد الخليفة فى غير السبق المذكور قدم خليفة الامام الراتب ثم خليفة القوم ثم خليفة الامام غير الراتب ثم من استخلف نفسه نعم ان كان الخليفة هو الراتب قدم مطلقا كذا قالوا وفيه نظر فتأمله وحرره ويمكن ان يصور بما اذا وقع خليفتان أو ثلاثة معا ولو تعدد الخليفة من نوع كأن استخلف الامام اثنين مثلا تساقطا ان وقعا معا والاقدم الاول ﴿تنبيه﴾ خروج الامام بالحدث عمدا يبطل صلاة المأمومين عند أبى حنيفة رضى الله عنه (قوله يتمونها وحدانا) فلا يصح الاستخلاف على هذا الوجه المرجوح وفى استخلاف المقتدى فى غير الجمعة طريق قاطع بصحته (قوله يتمونها ظهرا) أى على هذا الوجه المرجوح أيضا ويكون ما وقع عذرا فى جواز فواتها ان أمكن فعلها (قوله يشترط حصول الاستخلاف) أى الذى لا يحتاجون معه الى تجديد نية (قوله فلو فعلوا) ركنا ولو قوليا أو قصيرا وكذا لو طال الفصل عرفا وقدره شيخنا بما يسع الركن المذكور وخرج بالركن فعل ما دونه فلا يمنع ولا يلزمهم اعادته (قوله امتنع الاستخلاف) أى فى غير الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقا وتبطل ان كان فى الركعة الاولى ولا تنقلب ظهرا لانه كاستخلاف غير المقتدى (قوله مقتديا به) ولو صورة فقوله قبل حدثه أى قبل ظهوره وان كان حالة الاقتداء محدثا كما أفتى به الشهاب ابن حجر ﴿فرع﴾ الاستخلاف فى الخطبة كالصلاة فلا يستخلف فى أثنائها الا من حضر ما مضى منها

(قول المتن جاز له الاستخلاف فى الاظهر) وذلك لان غاية أمره الاقتداء بامامين وقد ثبت ذلك فى استخلاف أبى بكر رضى الله عنه مرتين الاولى حين ذهب صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى عمرو بن الجموح والثانية فى مرض موته صلى الله عليه وسلم واستدل للثانى بانه صلى الله عليه وسلم لما ذكر أنه جنب لم يستخلف وقال مكانكم حتى رجع وأما قضية أبى بكر فذلك من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يليق أن يتقدم أحد عليه ورد بأن رواية البخارى صريحة فى أن الجنابة كانت قبل الاحرام وعلى تقدير البعدية فذلك لبيان الجواز وأيضا فقصة المرض آخر الامرين فتكون ناسخة وأما دعوى الخصوصية فيمنعها انه صلى الله عليه وسلم أشار الى أبى بكر ان يثبت مكانه فترك ذلك أدبا نعم يطرق دليل الاول كما قال السبكى ان أبا بكر لم يخرج نفسه من الصلاة فلا ينهض دليلا على جواز الاستخلاف عند بطلان صلاة الامام قال فالاولى الاستدلال باستخلاف عمر رضى الله عنه حين طعن لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اه وخالف شيخنا فى شرح الروض فجعل استخلاف من بطلت صلاته مستفادا بالاولى من قصة أبى بكر رضى الله عنه ﴿فائدة﴾ خرج الامام بحدث عمدا أبطلت صلاة المأمومين عند الحنفية (قوله يتمونها ظهرا) أى ولا حرج عليهم فى ترك الجمعة للعذر هذا معنى كلامهم فيما يظهر

الظهر لانها التى يفعلها ﴿تمة﴾ من صلى الركعة الاولى مع الامام ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا بالراجح انه لا تضر المفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الامام فى الثانية (واذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث أو غيره) كرعاف (جاز) له (الاستخلاف فى الاظهر) فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة من غير استئناف نية القدوة كما سيأتى والثانى يقول يتمونها وحدانا ففى الجمعة ان كان الحدث فى الاولى يتمونها ظهرا أو فى الثانية فيتمونها ظهرا من لم يدرك مع الامام ركعة وعلى الاول قال الامام يشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده (ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه) لان فى استخلاف غير المقتدى

ولا بعد فراغها للصلاة الا من حضرها من أولها قاله شيخنا الرملي وفي الثانية نظر ظاهر والوجه خلافه (قوله ابتداء جمعة الى آخره) أى والابتداء المذكور ممتنع وان كان حكميا كاستخلاف المسبوقين من يتم أوجاز التعدد لعدم الحاجة اليه هنا وهذا ان نوى الخليفة الجمعة وان لم تلزمه فان نوى الظهر لم تصح نيته ان كان ممن تلزمه كما مر والاصح وتستمر الجمعة فيه فراجعه (قوله ولا يشترط الخ) وكذا لا يشترط توافق نظم صلاته لصلاة الامام أو القوم لوجود ربط الاقتداء قبله فلا يخالف ما يأتى (قوله أدرك الركعة الاولى) أى أدرك ركوعها مع الامام وان أحرم فيه أو لم يقرأ شيأ من الفاتحة قبله ولو أحرم معه فى القيام لم يشترط ركوعه معه لكن لا يركع الخليفة الا بعد اتمام فاتحته وان استخلفه الامام بعد اتمام فاتحة نفسه (قوله فى الاولى) كاعتدالها أو سجودها (قوله فيتمها ظهرا) ويكون الاستخلاف ولو من نفسه خلافا لابن حجر عند راله فى فواتها ومعلوم أنه لا بد أن يكون زائدا على الاربعين والا لم تصح جمعتهم وعلم من التعليل بقوله لانه لم يدرك مع الامام ركعة أن الخليفة لو لم يدرك الركعة الاولى وأدرك الركعة الثانية بركوعها وسجودها مع الامام بان استخلفه بعدها أنه يدرك الجمعة كما قاله البغوى وهو المعتمد فقول شيخ الاسلام وقضيته الخ ممنوع لانه مبنى على التعليل بأنه لم يدرك الاولى وليس هو كذلك فتأمل وانما اشترطوا هنا ادراك جميع الركعة الثانية مع الامام واكتفوا فى الاولى بادراك الركوع لتوقف صلاة القوم على امام فى الاولى دون الثانية (قوله ويراعى المسبوق الخ) علله بانه التزم ذلك بالاقتداء بالامام ولذلك لا يحتاجون معه الى تجديد نية ومقتضاه أن غيره لا يراعى الا نظم صلاة نفسه ويجب على القوم موافقته فيما هو فيه وان كانوا فى غيره على ما تقدم فى اقتداء المصلى فى أثناء صلاته بغيره وهو كذلك والمراعاة مندوبة فى المندوب للامام الاصلى من

(قول المتن حضر الخطبة) أما السماع فلا يشترط قطعا (قوله وقيل يشترط) أى كما انه لا يصح ابتداء امامة من لم يحضر الخطبة (قوله وقيل يشترط ادراك الركعة الخ) أى ليكون مدركا للجمعة وعبر الشارح بالادراك فى هذه المسئلة لان مجرد حضور الركعة الاولى ليس كافيا ولذا قال الاسنوى الصواب أن يقول ولا ادراك الركعة الاولى (قوله كان اقتدى فى الثانية) عبر بالكاف اشارة الى ان مثل ذلك ما لو اقتدى فى الاولى بعد فوات الركوع (قول المتن دونه) انظر هل يشترط فى هذا أن يكون زائدا على الاربعين (قوله لانه لم يدرك الخ) زاد السبكى فى قطعته بخلاف ما اذا استمر مأموما الى آخر الصلاة فانه اذا أدرك ركعة جعل تبعا للامام فى ادراك الجمعة والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين وبخلاف ما اذا أدركه فى الركعة الاولى وأحدث الامام فيها لان الاقتداء فى الاولى آكد وأقوى فانه لا يتوقف على تمام جمعة الامام قال ومن هذا الفرق تستفيد أن من أدرك من أول الركعة الثانية أى بعد السجود وأحدث الامام فى التشهد لا يدرك الجمعة وان شرط ادراكها بركوع الثانية ان يستمر مع الامام الى السلام اه أقول فلعل الشارح رحمه الله نظر الى ذلك فقال فيما سلف واستمر معه الى ان سلم لكن السبكى كما ترى انما شرط بقاء الامام الى السلام لا بقاء المأموم معه وهذا يصدق بأن يفارقه فى التشهد ويستمر معه الى ان يسلم فتأمل بقى شئ شخص أدرك الامام راكعا فى الاولى فأحرم خلفه واستمر معه فسدت صلاة الامام عقب الفراغ من سجود الاولى لا أحسب أحدا يتوقف فى حصول الجمعة لهذا المسبوق كبقية القوم ومن البين ان جمعته انما صحت تبعا لامامه وقد خرج امامه من الصلاة فلم يضره وهذا عند التأمل ربما ينازع فيما حاوله السبكى الا أن يجيب بأن الاقتداء فى الاولى آكد كما سلف ثم قضية كلام السبكى ان المسبوق لو أدرك مع الامام ركوع الثانية وسجودها ثم استخلفه يتم ظهرا وفيه نظر وينبغى ان يتم جمعة كما مشى عليه شيخنا فى بعض نسخ شرح المنهج ونقله عن البغوى (قوله والثانى تتم له لانه صلى ركعة فى جماعة) أى كالمسبوق

(قول

ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز (ولا يشترط) فى جواز الاستخلاف (كونه) أى المقتدى (حضر الخطبة ولا الركعة الاولى فى الاصح فيهما) وقيل يشترط حضوره الخطبة وان لم يسمعها وقيل يشترط ادراكه الركعة الاولى وان لم يحضر الخطبة ثم على الاصح (ان كان أدرك) الركعة (الاولى تمت جمعتهم) أى القوم الشامل له سواء أحدث الامام فى الاولى أم فى الثانية كما قاله فى المحرر وغيره (والا) كان اقتدى فى الثانية (فتتم) الجمعة (لهم دونه) أى غيره (فى الاصح) لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا والثانى تتم لانه صلى ركعة فى جماعة (ويراعى المسبوق) الخليفة

(نظم) صلاة (المستخلف فاذا صلى) بهم (ركعة تشهد) جالسا (وأشار اليهم) بعد التشهد عند القيام (ليفارقوه) بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم وهو الافضل كما قاله فى شرح المهذب ويأتى بثلاث ركعات أو ركعة على الخلاف ولو اقتدى به مسبوق فى الركعة التى صلاها بهم صحت له الجمعة بناء على صحة الجمعة خلف الظهر وهو الراجح وتصح جمعتهم بكل حال لان لهم الانفراد بالركعة الثانية فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلى الظهر وقوله ليفارقوه الى آخره علة غائية للاشارة أى فيكون بعدها وليس ناشئا عنها كما قيل أما غير الجمعة فيجوزان يستخلف فيها غير مقتد به عند الاكثرين بشرط أن لا يخالفه فى ترتيب صلاته كان يستخلفه فى الاولى أو الثالثة من الرباعية بخلاف الثانية أو الاخيرة لاحتياجه بعدهما الى القيام وهم يحتاجون الى القعود ولو استخلف مقتديا به فى غير الاولى جاز اتفاقا كما قاله فى شرح المهذب ويراعى الخليفة نظم صلاة الامام ففى استخلافه فى ثانية الصبح يقنت فيها ويقعد للتشهد ويأتى به كما صرح به فى شرح المهذب ثم يقنت فى ثانيته لنفسه وعند قيامه اليها يفارقونه بالنية ويسلمون أو ينتظرون سلامه بهم وهو الافضل كما قاله فى التحقيق وان لم يعرف المسبوق نظم صلاة الامام ففى استخلافه قولان قال فى الروضة أرجحهما دليلا وفى شرح المهذب أقيسهما انه لا يصح وفى التحقيق أظهرهما صحته ويراقب المأمومين اذا أتم الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد (ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) أى ان ينووها بالخليفة (فى الاصح) فى الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الاول فى دوام الجماعة والثانى يقول بخروجه من الصلاة صاروا

الاقوال والافعال ومنها سجود السهو وان حصل السهو قبل اقتدائه واذا سجد بهم وانتظروه بعده فينبغى أن لا يعيدوه معه أيضا لو فعله فى آخر صلاة نفسه فيمتنع عليهم موافقته فيه على الاوجه وكذا مراعاته مندوبة فى الواجب من الاقوال وانما تجب فى الواجب من الافعال فقط قاله شيخنا واعتمده من تناقض فى كلامهم كثير فقوله تشهد أى ندبا وجالسا وجوبا بقدر الواجب وفى شرح شيخنا الرملى تناقض يعرفه الواقف عليه (قوله وأشار اليهم) أى ندبا (قوله أو ينتظروا) ويجاز لكل منهم الانتظار مع أنه ليس محل جلوسه لو كان منفردا مراعاة للامام الاصلى على ان جلوسه مطلوب منه اما وجوبا أو ندبا فهم قد وافقوه فى جلوس مطلوب له فلا يخالف ما مر فى سجود السهو كذا قيل فراجعه (قوله بثلاث ركعات) على الاصح السابق من أن الجمعة لا تتم له أو ركعة على مقابله (قوله فى الركعة الخ) وكذا فى التى بعدها من بقية صلاته حيث انتظر القوم سلامه حتى لو اقتدى به فى ثانيته لا يجوز له القيام معه فى رابعته بل يجب عليه نية المفارقة عينا لانه ليس محل جلوس الخليفة ولا الامام الاصلى ويسلم لنفسه لتمام جمعته وهذا الذى اعتمده شيخنا خلافا لمن منع صحة الاقتداء عليه كالريمى وغيره زاعمين بان الاقتداء الحكمى لا يعتبر الا ان سبقه اقتداء حقيقى ولو جاء مسبوق فرأى الامام قد سلم والقوم فى الركعة الثانية وجب عليه الاقتداء بواحد منهم وتتم له الجمعة كذا أفتى به ابن حجر كما مر فراجعه فان فيه نظرا ظاهرا ولعله سهو أو غفلة (قوله وقوله ليفارقوه الخ) جواب عن قول الاسنوى التخيير لا يصح أن يكون ناشئا عن الاشارة لانه لا يفهم منها خصوصا مع البعد وعدم الاستقبال فكيف جعله المصنف ناشئا عنها انتهى (قوله فيها) أى فى الركعة الاولى وهو قيد لمحل الخلاف كما سيذكره (قوله غير مقتد به) أى وهو يصلى أيضا وهذا يراعى نظم صلاة نفسه كما مر فلا حاجة لما تردد فيه بعضهم هنا وموافقة النظم والفورية هنا شرط لعدم احتياجهم لنية اقتداء فيجوز الاستخلاف مع مخالفته وبعد طول الفصل لكن يحتاجون فى جواز المتابعة الى نية اقتداء كما مر ولا عبرة بمخالفة نظم المأمومين حيث توافق نظم الامام والخليفة (قوله ولو استخلف) أى فى غير الجمعة لانه المقسم والظرف بقوله فى غير الاولى متعلق باستخلف (قوله جاز اتفاقا) أى بلا خلاف سواء وافق فى نظم الصلاة أم لا فليس كغير المقتدى المتقدم (قوله ويراعى الخليفة) أى المذكور أنه كان مقتديا به قبل استخلافه كما يرشد اليه ما بعده ويصرح به ما تقدم (قوله يقنت فيها) ولو ترك هذا القنوت لم يطلب منه سجود السهو (قوله ويقعد للتشهد) أى وجوبا لانه من الافعال كما مر (قوله ويأتى به) أى ندبا كما مر (قوله أظهرهما صحته) هو المعتمد (قوله ويراقب المأمومين الخ) أى ليرجع اليهم فى كيفية صلاة الامام قبله فليس هذا مما مر فى قولهم انه لا يرجع

(قول المتن نظم صلاة المستخلف) أى لا نظم صلاة نفسه (قول المتن تشهد جالسا) قال الاسنوى الظاهر عدم وجوب التشهد كما يفهم من تفسير المؤلف بالنظم لان حاله لا يزيد على بقاء امامه حقيقة قال بل المتجه أيضا ان القعود غير واجب لان المأموم يجوز له المفارقة بعد ادراك ركعة من الجمعة فهذا أولى ونبه عليه انه يجوز للخليفة أيضا أن يقدم من يسلم بهم (قوله بكل حال) أى سواء قلنا تحصل للخليفة الجمعة أم لا (قوله كما قيل) يريد الامام الاسنوى رحمه الله حيث اعترض بان التخيير لا يفهم من الاشارة لا سيما مع الاستدبار وكثرة الجماعة (قوله اتفاقا) أى بخلاف الجمعة كما سلف الخلاف فيها (قوله ويقعد ويأتى به) ظاهره الوجوب وقد يشكل على ما سلف نقلناه عن الاسنوى فى بحثه عدم الوجوب فى خليفة الجمعة

منفردين (ومن زحم عن السجود) على الارض مع الامام فى الركعة الاولى من الجمعة (فأمكنه على انسان) مثلاً كظهره
أورجله (فعل) ذلك لزوماً لتمكنه من سجود يجزئه وقد روى البيهقى باسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه قال
اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه ولابد فى امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه فى منخفض وقيل لايضر الخروج عن هيئة الساجد للعذر (والا) أى وان لم يمكنه السجود على شئ مع الامام (فالصحيح انه ينتظر) التمكن منه (ولا يومئ به) لقدرته عليه والثانى يومئ به أقصى ما يمكنه كالمريض للعذر والثالث يتخير بينهما (ثم) على الصحيح (ان تمكن) منه (قبل ركوع امامه) فى الثانية (سجد فان رفع) من السجود (والامام قائم قرأ) فان ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة ركع معه على الاصح الآتى فى قوله (أو راكع فالاصح يركع) معه (وهو كمسبوق) لانه لم يدرك محل القراءة والثانى لايركع معه لانه مؤتم به فى حال قراءته بخلاف المسبوق فيتخلف ويقرأ ويسعى خلفه وهو متخلف بعذر (فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق

فى صلاته الى فعل غيره فقول ابن حجر انه مستثنى منه ليس فى محله (قوله فى الركعة الاولى من الجمعة) قيد بذلك لاجل كلام المصنف بعده (قوله ومن زحم) أى منع من السجود مع الامام لاجل الزحمة (قوله على انسان) ولو رقيقا ولم يأذن وشق عليه ولا يضمنه ان لم يتلف بسبب سجوده كغيره (قوله لزوما) أى فى الركعة الاولى من الجمعة كما هو الفرض وندبا فى غيرها ان لم يتضرر بالسجود عليه ولم يخش منه فتنة (قوله أى وان لم يمكنه السجود) أى بهيئته على الصحيح وأطلقه الشارح ليجرى على الوجهين فالصحيح أنه ينتظر أى فى المحل الذى زحم فيه سواء الاعتدال أو غيره ولا يجوز ان يجلس وينتظر والانتظار واجب فى الركعة الاولى من الجمعة وفيما الجماعة شرط فى صحتها ومندوب فى غير ذلك وينـدب للامام تطويل القيام ليدركه المعذور وان كان فى الركعة الثانية أو الثالثة (قوله قبل ركوع امامه) أى قبل شروعه فى ركوع الركعة الثانية سجد على نظم نفسه كذا هو صريح كلام المصنف والوجه اعتبار انتصابه فى الركعة الثانية فمتى انتصب الامام فيها وافقه المأموم وجوبا فيه ولا يجرى على نظم نفسه فراجعه (قوله وهو كمسبوق) فيدرك الركعة ان اطمأن يقينا قبل رفع الامام عن أقل الركوع وتمت جمعته مع الامام والقوم والا أتى بركعة بعد سلام الامام (قوله فيما هو فيه) من الاعتدال والسجود أو جلوس التشهد فان تبعه فى الاعتدال نزل معه ساجدا وحسب له أو تبعه ساجدا سجد معه بالاولى سواء أدركه فى السجدتين أو فى الثانية منهما فيسجد هو الثانية وان تبعه فى التشهد بعد فراغ الامام من سجدتيه فله سجودهما كما فى شرح شيخنا وقد مر خلافا للاذرعى وغيره وفى فراغه منهما ما سيأتى (قوله معه) أى الامام ففيه طريقان (قوله وان كان) أى امامه سلم أى شرع فى السلام قبل رفعه من السجود ولو احتمالا ولو لم يعد الامام لسجود سهو مثلا كما يأتى فاتته الجمعة بخلاف ما لو قارنه فاعتمد شيخنا انها

(قوله منفردين) أى بدليل تحمله سهوهم العارض فى هذه الحالة قبل استخلافه (قول المتن ومن زحم) قال الامام ليس فى الزمان من يحيط باطراف مسئلة الزحام (قوله فى الركعة الاولى) حمله على هذا التقييد كلام المصنف الآتى أما اذا كان فى الثانية فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده نعم ان كان مسبوقا لحقه فى الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وأدرك الجمعة والا فاتت (قول المتن والا الخ) قضيته انه لا يجوز اخراج نفسه من الصلاة قال الامام وهو الذى يظهر عندى لانه يتوقع المضى فيها فكيف يخرج عنها عمدا كذا نقله عنه الشيخان وأقراه قال الاسنوى وليس الامر كذلك على المشهور فى المهذب والذى نص عليه الشافعى انه يجوز له ابطال الصلاة وينتظر الجمعة ان زال الزحام اهـ أقول الوجه ما قاله الامام رحمه الله وذلك لان هذا الشخص لو استمر فى الاعتدال فلم تزل الزحمة الا بعد فراغ الامام من الركوع تابعه فى السجود وأدرك الجمعة ولو فرض اخراج نفسه فزال الزحام كما ذكرنا فاتته الجمعة فكيف يفسح له فى تفويتها مع احتمال تحصيلها بما ذكرنا وتصريحهم بان من أدرك الامام فى التشهد يجب عليه أن ينوى الجمعة لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن فيعود اليه (قوله لقدرته عليه) وندور هذا العذر وعدم دوامه (قوله للعذر) متعلق بقوله يومئ (قول المتن فان رفع الخ) ذكر فيه أربعة أحوال تعلم من كلامه (قوله والثانى لا يركع معه) هو مقابل الاصح فى المتن وفى كلام الشارح ثم على هذا الثانى يجب أن يقتصر على الاركان ويحتمل أن يأتى بالسنن مع مراعاة الوسط نقله الرافعى عن الامام (قوله فى حال قراءته) الضمير راجع للامام من قول المتن والامام قائم (قول المتن فاتت الجمعة) لا يخفى انه لو عاد الامام لسجود السهو كان المأموم مدركا للجمعة (قول المتن ففى قول الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد فاسجدوا

(ثم صلى ركعة بعده) وبهذا قطع الامام وحكى غيره معه الوجه السابق انه يشتغل وقد
بترتيب صلاة نفسه (وان كان سلم فاتت الجمعة) لانه لم تتم له ركعة قبل سلام الامام بخلاف ما اذا رفع رأسه من السجود فسلم الامام فى الحال
فيتم فى هذا الجمعة وفيما قبله الظهر (وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) فى الثانية (ففى قول يراعى نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن

(والاظهر انه يركع معه ويحسب ركوعه الاول فى الاصح) لانه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثانى المتابعة (فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية) الذى أتى به (وتدرك بها الجمعة فى الاصح) لصدق

الركعة فى الحديث السابق بها والثانى يقول لا لنقصها ومقابل الاصح السابق يحسب ركوعه الثانى دون الاول لطول المدة بينه و بين السجود وعلى هذا تدرك الجمعة بهذه الركعة جزما (فلو سجد على ترتيب) صلاة (نفسه عالما بأن واجبه المتابعة) فى الركوع على القول الاظهر ذاكرا لذلك (بطلت صلاته وان نسى) ذلك المعلوم عنده (أو جهل) ذلك (لم يحسب سجوده الاول) لمخالفته به الامام ولا تبطل به صلاته لعذره (فاذا سجد ثانيا حسب) هذا السجود قاله الغزالى كالامام والصيدلانى وهو المراد فى قول المحرر فالمنقول انه يحسب به أى فتكمل به الركعة (والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية لما تقدم (اذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الامام) بخلاف ما اذا كملتا بعد سلامه وبحث الرافعى فيما ذكر عن الغزالى وغيره بانه اذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والامام فى ركن بعد الركوع قال والمفهوم من كلام الاكثرين أن لا يحسب له شئ مما يأتى به على غير سبيل المتابعة واذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة وسكت على ذلك فى الروضة وقال فى شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور

لا تفوته فيأتى بركعة بعده (قوله بطلت صلاته) أى بمجرد هويه للسجود لانه شروع فى المبطل ويلزمه الاحرام بالجمعة مع الامام لعدم اليأس (قوله وان نسى) أى استمر نسيانه حتى فرغ من سجود ركعته الثانية أو حتى سلم الامام فان تذكر قبل ذلك لزمه موافقة الامام فيما هو فيه سواء حسب له أم لا (قوله ذلك المعلوم عنده) وهو وجوب المتابعة وقيد به لدفع توهم أنه نسى الصلاة مثلا (قوله أو جهل) أى وان كان مخالطا لنا لانه مما يخفى على العوام (قوله فان سجد ثانيا) قال فى المنهج ولو منفردا أى عن متابعة الامام لانه فى حال القدوة (قوله حسب هذا السجود) أى الثانى وان فعله حال جلوس الامام للتشهد أو حال ركوعه أو اعتداله على المعتمد كما تقدم وانما حسب هذا السجود للاعتداد بالهوى له لانه لاحق للامام بخلاف هويه الاول لمخالفته للامام القائم فى الثانية فالغى السجود المرتب عليه كالقيام والركوع بعده لان صورة المسئلة أنه سجد أولا ثم قام وقرأ وركع وسجد ثانيا فان تذكر أو علم حال قيامه فى الثانية وجب عليه الهوى للمتابعة بلا ركوع وان أدرك مع الامام السجدتين أو الثانية سجدهو ثانيته حال جلوس الامام لعدم الفحش وتمت ركعته وان أدركه فى جلوسه بعد فراغه من سجدتيه ففى شرح شيخنا أنه يسجد سجدتيه أيضا لما ذكر وتتم له الجمعة بذلك كما مر آنفا وخالفه شيخنا فقال لا يسجد الا بعد سلام الامام وتفوته الجمعة (قوله لما تقدم) يفيد هذا ان الاصح هو السابق وتقدم مقابله معه (قوله قبل سلام الامام) أى قبل شروعه فيه على ما تقدم ولم يعد الامام لسجود سهو والا تمت له الجمعة وان كان سجد بعد سلام الامام لتبين بقاء القدوة ولو لم يسجد الا مع الامام للسهو حسب له عن سجود ركعته على الوجه الوجيه و يطلب له سجود السهو فى آخر صلاة نفسه (قوله وبحث الرافعى الخ) تقدم جوابه وجواب بعضهم بانه لم يحسب الاول لامكان ادراك الركعة بالمتابعة بعد بخلاف

وقد سجد امامه ولقوله وما فاتكم فاتموا أو فاقضوا ودليل الاظهر قوله صلى الله عليه وسلم واذا ركع فاركعوا والامام راكع الآن فوجب أن يركع معه وأما اذا سجد فاسجدوا فلا يعارض هذا نظرا الى الفاء التعقيبية والسجود قد فات ويعضده قوله فيه واذا رفع فارفعوا وأما قوله وما فاتكم فاتموا الخ فلو قلنا به هنا لعطلنا أول الخبر بخلاف أمره بالمتابعة فان فيه عملا باول الخبر وآخره لانه يأمر بالمتابعة حالا ويتدارك الفائت مآلا اذا سلم وهذا ما نص عليه فى الام (قول المتن فى الاصح) هذا الاصح ومقابله الآتى قال الرافعى رحمه الله ذكروا أن منشأ هذا الخلاف التردد فى تفسير لفظ الشافعى رضى الله عنه حيث قال فيركع فى الثانية وتسقط الاخرى فمن قائل أراد بالاخرى الاخيرة ومن قائل أراد الاولى قالوا والاول أصح والثانى أشبه بكلامه (قوله والثانى يقول لا لنقصها) رد بان التلفيق ليس بنقص فى حق المعذور وان كان نقصا فهو غير مانع ألا ترى انا اذا احتسبنا بالركوع الثانى فى مسئلتنا حكمنا بادراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحرم قاله الرافعى (قوله ومقابل الاصح السابق الخ) أخره الى هنا لان قول المتن وتدرك بها الجمعة فى الاصح مفرع على الاصح الاول خاصة دون مقابله (قوله ذاكرا لذلك) يدل على ان هذا مراد الماتن بقوله الآتى وان نسى (قوله ذلك المعلوم) وهو وجوب المتابعة (قول المتن أو جهل) مقابل قوله عالما (قول المتن والاصح ادراك الجمعة) لم يذكر الشارح مقابله لعلمه من نظيره السابق ولذا علل الاصح هنا بقوله الآتى لما تقدم وعبارة الاسنوى رحمه الله والثانى لا وان قلنا تدرك بالملفقة لان الملفقة فيها نقص واحد وهنا اثنان كما سبق اهـ وأحد النقصين هو التلفيق والآخر القدوة الحكمية فانه لم يتابع امامه هنا فى معظم ركعته متابعة حسية بل سجد متخلفا وألحقناه به حكما لكونه معذورا (قول المتن اذا كملت السجدتان) وظاهر ان ذلك يحصل برفع رأسه قبل السلام

فى الاولى (ناسيا) له (حتى ركع الامام الثانية) فذكره (ركع معه على المذهب) أى كما صرح به فى المحرر على القول الاظهر الذى قطع به بعضهم والقول الثانى يراعى نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق القاطع بالاول بأنه مقصر بالنسيان قال الروياني وطريق القطع أظهر (تتمة) لو زحم عن السجود فى غير الجمعة حتى ركع الامام فى الثانية ففيه القولان وقيل يركع معه قطعا وقيل يراعى نظم صلاة نفسه قطعا وانما ذكروا الزحام فى باب صلاة الجمعة لانه فيها أكثر

(باب صلاة الخوف)

أى كيفيتها من حيث انه يحتمل فى الفرائض فيه فى الجماعة وغيرها مالا يحتمل فى غيره على ماسيأتى بيانه (هى أنواع) أربعة كما سيأتى (الاول) مابذكر فى قوله (يكون العدو فى جهة) (القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلى بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه فى الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان) رواها مسلم ذاكرا فيها سجود الصف الاول فى الركعة الاولى والثانى فى الثانية وعبارة المنهاج كالمحرر صادقة بذلك وبعكسه

الثانى فيه نظر فتأمله (قوله ولوفرغ من سجوده الخ) يفيد أن هوى به انقلب من اللغو الى الاعتداد به لفعل الامام له بعده كما لوركع قبل الامام وركع الامام بعده وانما لم ينقلب سجوده مع ذلك لتمكنه منه بعد كما هو الفرض بخلاف الهوى فتأمله (قوله ناسيا) وسائر الاعذار كذلك (قوله ركع معه) أى وجوبا أوندبا على مامر وقبل ركوع الامام يجرى على نظم نفسه لانه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان (قوله فى غير الجمعة) ولوفى ركعة ثالثة أورابعة (قوله وانما ذكروا الخ) وكذا ذكر الركعة الاولى

{باب فى كيفية صلاة الخوف}

أى الخائف أوحالة الخوف من حيث انه يغتفر فيها مالا يغتفر فى الامن ولعلها من خصائص هذه الامة وما يتبعها (قوله فى الفرائض) أى المؤداة أوالفائتة بغير عذر وكذا النفل المؤقت كالعيد والضحى وعلى هذا يحمل اطلاق المنهج (قوله هى أنواع أربعة) اختار الشافعى رضى الله عنه الثلاثة الاولى منها من ستة عشر نوعا وردت فى الاحاديث واختار الرابع من القرآن ولم ترد به السنة خلافا لما فى شرح شيخنا وشرعت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع فيما بين سنة أربع وخمس ولم يقع فيها قتال بل خوف وغنيمة وكانت قبل غزوة الخندق ولم تفعل فيه لفقد شرطها قال شيخنا وهذه الانواع موزعة على أحوال العدو فلا يجوز فعل نوع منها فى غير حالته الاان جاز فى الامن (قوله مايذكر فى قوله الخ) أشار الى أن المذكور هو محل النوع لا نفسه والنوع مذكور فى ضمنه وكذا مايأتى (قوله يكون العدو فى جهة القبلة) أى ولاساتر وفى المسلمين كثرة على مايأتى قال شيخنا وهذه الشروط الثلاثة لصحته وجوازه فلا يصح مع فقد شرط منها ولا يتوقف على ضيق الوقت كالانواع الآتية (قوله ذاكرا فيها) أى الرواية سجود الصف الاول الخ وكل فى مكانه (قوله وبعكسه)

(قوله ولوفرغ الخ) يريد أنه لا يأتى هنا بحث الرافعى السابق (قوله فتابعه فى سجدتيه الخ) ولولم يتمكن الا فى السجدة الثانية سجدها والظاهر أنه يسجد الاخرى خلافا للزركشى حيث بحث الانتظار فى السجدة التى سجدها مع الامام وأجرى احتمالا كما ينتظر فى الجلوس بين السجدتين (قوله على القول الاظهر) متعلق بقوله أى كما صرح به (قوله كالمزحوم) أى يجرى هذا القول هنا كما هو ثابت فى المزحوم (قوله وقيل يركع معه قطعا) لعل وجه هذا كثرة الزحام فى الجمعة كما ان وجه الذى بعده فيما يظهر كون الجماعة شرطا فى الجمعة أونقول وجه الاول التردد فى حصول الجمعة بالركعة الملفقة ووجه الثانى التردد فى حصول الجمعة بالقدوة الحكمية والرافعى ذكر ماذكره الشارح ولم يذكر له تعليلا

{باب صلاة الخوف}

(قوله أربعة كما سيأتى) قال الاسنوى ثلاثة وكأنه جعل الثانى والثالث واحدا (قوله وعبارة المنهاج الخ) اعلم أن عبارتهما كما قال العراقى صادقة بأربع كيفيات سجود الصف الاول فى الاولى والثانى فى الثانية والعكس مع التقدم والتأخر وعدمه فى كل منهما وان كان قول الشارح الآتى ويجوز فيه أيضا بمايوهم اقتصار الصدق على ثلاثة {تنبيه} قال السبكى أفضل الكيفيات ماجاء فى مسلم اه وهو لا ينافى التخيير المذكور فى الحاشية الآتية على قوله وبعكسه ثم الظاهر أن محل التقدم والتأخر اعتدال الثانية لانه وقت الحاجة وفى شرح الارشاد مايقتضى أن محله قيام الثانية (قوله وبعكسه) هو ماذكره الشافعى رضى الله عنه فى المختصر ثم قال وهذا نحو صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان اه فأخذ كثيرون به وقالوا انه ورد فى رواية وعللوه بان الصف الاول أقرب الى العدو فاذا حرسوا كانوا جنة لمن خلفهم ومنعوا من معرفة عدد المسلمين ورده أبو حامد وغيره بانه مخالف للحديث بان الصف الاول أفضل فقدمهم بالسجود وخير بينهما جماعة قال الاسنوى ورجحه فى المحرر وتبعه فى المنهاج وصححه فى الروضة وغيرها فقال هو مراد الشافعى فانه ذكر الحديث ثم ذكر

كل من التقدم والتأخر بخطوتين ينفذ كل واحد في التقدم بين اثنين وهل هذا التقدم والتأخر أفضل أو ملازمة كل واحد مكانه أفضل وجهان والاول موافق للوارد في العكس في الحديث المذكور ويجوز أن يزاد على صفين ويحرس صفان (ولو حرس فيهما) أي في الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة (جاز وكذا فرقة في الاصح) والثاني لاتصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الحديث ودفع بان الزيادة لتعدد الركعة لا تضر وعسفان قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص (الثاني) من الانواع ما يذكر في قوله (يكون) العدو (في غيرها) أي غير القبلة (فيصلي) الامام بعد جعله القوم فرقتين احداهما في وجه العدو (مرتين كل مرة بفرقة) تذهب المصلية أولا الى وجه العدو وتأتي الاخرى فيصلي بها تلك الصلاة وتكون له نافلة (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل) رواها الشيخان وهي وان جازت في غير الخوف تندب اليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وسواء كانت ركعتين أم ثلاثا أم أربعا

أي عكس ذلك المذكور في الرواية وهو سجود الصف الثاني في الاولى والاول في الثانية وكل منهما في مكانه والعبارة صادقة بغير ذلك أيضا كما يعلم مما يأتي (قوله وهو جائز أيضا) أي كما جاز الاصل الذي في الرواية (قوله ويجوز فيه) أي في ذلك الاصل الوارد في الرواية ولا يجوز رجوع ضميره للعكس لمنافاته لقوله أيضا ولما يأتي بعد أي اذا سجد الصف الاول في الاولى وأراد الصف الثاني أن يسجد في الثانية فله أن يسجد مكانه كما مر وله أن يتقدم مكان الاول ليسجد ويتأخر الاول مكانه ليحرس لان الحراسة للتأخر أنسب ومحل التقدم والتأخر القيام ومنه الاعتدال (قوله اذا لم تكثر أفعالهم) ولم تغتفر كثرة الافعال هنا لعدم ورودها (قوله وهل هذا التقدم الخ) ظاهره عدم ورود التقدم والتأخر في الرواية مع تصريحهم بأنه وارد فيها وسيأتي ما يفيده الا أن يقال حله الوجه الآخر على بيان الجواز لا الافضلية (قوله وجهان) أرجحهما أفضلية التقدم والتأخر (قوله والاول) هو مبتدأ راجع للتقدم والتأخر وموافق خبره وللوارد متعلق بهذا الخبر وفي العكس متعلق بالمبتدأ وفي الحديث متعلق بالوارد والمعنى أن صورة العكس فيها سجود الصف الثاني في الركعة الاولى وهو في مكانه فاذا تقدم فيها للسجود مكان الصف الاول وتأخر الصف الاول فيها للحراسة كان ذلك موافقا لما في الحديث من التقدم والتأخر في الركعة الثانية فعلم أن هذا التقدم والتأخر ليس من الوارد في الحديث كما مرت الاشارة اليه ويظهر على هذا أنه في الركعة الثانية في صورة العكس يعود الصف الاول الى مكانه ويسجد ويتأخر الصف الثاني الى مكانه ليحرس فراجعه وحاصله أن عبارة المصنف كالمحرر صادقة بسجود الصف الاول في الاولى في مكانه وبسجود الصف الثاني في الثانية وهو في مكانه أو بعد التقدم والتأخر وهما واردان في الرواية المذكورة وصادقة بعكس ذلك وهو سجود الصف الثاني في الركعة الاولى وهو في مكانه أو بعد التقدم والتأخر وهما غير واردين وتقدم أنها صادقة بمثل هذا في الركعة الثانية أيضا فراجعه وتأمل وافهم والله أولى من وفق وألهم (قوله ولو حرس الخ) قال شيخنا الرملي بشرط المقاومة في كل حارس ولا يتقيد بما ذكره المصنف ويكره كون الحارس أقل من ثلاثة (قوله وعسفان) أي بضم العين وسميت بذلك لعسف السيول فيها أو لكون السيول عسفتها فاذهبت أثرها وتعرف الآن ببئر فيها (قوله في غيرها) أو فيها مع ساتر كما مر (قوله وهي وان جازت في غير الخوف الخ) صريحه أن الاقتداء في الاصلية خلف المعادة في الخوف سنة وفي الامن مباح وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محمول على غير المعادة وقال شيخنا الرملي بسنها في الامن أيضا كالخوف وعدم الشارح هنا وفيما يأتي بخالفه وعلى كلام شيخنا الرملي يقال ان الامن يفارق الخوف من حيث شرطية كثرة المسلمين في الخوف دون الامن وفيه بحث وقال بعضهم انها في الامن

ذكر الكيفية الاخرى اعلاما بجوازها أيضا اه (قوله ويجوز فيه) الضمير فيه راجع لقوله وبعكسه (قوله في العكس) أي وهو سجود الصف الاول في الاولى والثاني في الثانية فالمراد بالعكس هنا عكس العكس السابق في عبارة الشارح رحمه الله (قوله ودفع الخ) هو بمعنى قول غيره القدر المحتمل في ركعة للعذر لا يضر انضمام مثله اليه في ركعة أخرى كما لو تخلف بركن في ركعة وبركن في أخرى (قوله ما يذكر في قوله) هذا وكذا ما سلف وما يأتي دفع لما يقال الانواع هي الصلوات المفعولة في هذه الاحوال لا نفس الاحوال (قوله وتكون له نافلة) قال الاسنوي يمكن الاستغناء عن هذا بتعدد الامام نعم الصحابة لا تؤثر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلذا سوى بينهما في الاقتداء به اه أقول في حالة الخوف قطعوا النظر عن تكليف مثل هذا واغتفر اقتداء بما ورد كما أن كلا من صلاة عسفان وذات الرقاع مشتمل على ما يفسد عند الامن ولكن جاز ذلك في الخوف لوروده ومن هذا الذي قلنا مر بما يذهب الفهم الى استشكال تفضيل غيرها عليها

والنوع الثالث ذكره في قوله (أو تقف فرقة في وجهه) أي العدو (ويصلي) الامام (بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته) بالنية (وأتمت وذهبت الى وجهه) أي العدو (وجاء الواقفون) والامام منتظر لهم (فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم) وهو وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع) رواها الشيخان أيضا (والاصح منتظر لهم (ولحقوه وسلم بهم انها أفضل من) صلاة (بطن نخل) لسلامتها عما في تلك من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه والثاني عكسه لان الاقتداء في كل الصلاة أفضل منه في بعضها و بطن نخل وذات الرقاع موضعان من نجد (ويقرأ الامام في انتظاره) الفرقة (الثانية) في القيام الفاتحة والسورة (ويتشهد) في انتظارها في الجلوس و بعد لحوقها في القيام يقرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم يركع (وفي قول يؤخر) القراءة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه ويشتغل هو بما شاء من الذكر والتسبيح الى لحوقها وقطع بعضهم بالاول والقطع به في التشهد هو الراجح في الروضة كاصلها نظرا الى ان المعنى الذي أخرت القراءة له في قول التسوية بين الفرقتين في القراءة بهما وهذا المعنى لايجيء في الصلاة الثنائية (فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين و بالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضا (في الاظهر) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية والثاني عكسه أفضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم (وينتظر) الامام في صلاته بالاولى ركعتين الثانية (في) جلوس (تشهد أو قيام الثالثة وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل في الاصح) لانه محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الاول والثاني انتظاره في الجلوس أفضل ليدركوا معه الركعة من أولها كالفرقة الاولى وتبع الشيخ هنا المحرر في حكاية الخلاف وجهين وفي الروضة كاصلها في حكايته

(قوله والنوع الثالث) هذه الترجمة أخذها الشارح من التعبير بالرابع فيما سيأتي واستغنى المصنف عن الترجمة بتعبيره بأو التي هي للتنويع فتأمل (قوله فارقته) أي وجوبا وجوازا عند الرفع من السجود وندبا في القيام ووجوبا عند ركوعهم ولولم تفارقه وذهبت الى وجه العدو ساكتة ثم جاءت الفرقة الثانية فصلى بها ركعته الثانية ثم ذهبت ساكتة الى وجه العدو ثم عادت الاولى بعد سلام الامام الى محلها وأتمت صلاتها وذهبت الى العدو ثم عادت الفرقة الثانية الى محلها أيضا وأتمت صلاتها جاز كما في رواية ابن عمر رضي الله عنهما و يغتفر لها الافعال الكثيرة بلا ضرورة لقيام الخوف (قوله قاموا) ولو فورا و يندب لهم كالفرقة الاولى التخفيف (قوله وهو منتظر لهم) أي في القيام كما سيأتي (قوله أفضل من بطن نخل) أي ومن عسفان أيضا وقول المنهج للاجماع على صحتها في الجملة فيه نظر لان الفرقة الاولى فيها نية المفارقة وقد منعها في الامن أبو حنيفة مطلقا وأحمد لغير عذر والفرقة الثانية ممنوعة اجماعا فان أراد بالجملة الركعة الاولى لكل من الفرقتين ورد عليه أن الاجماع موجود في الفرقة الاولى بركعتيها في صلاة بطن نخل وفيمن سجد مع الامام في صلاة عسفان فتأمل (قوله لسلامتها الخ) قال العلامة العلقمي يؤخذ من ذلك الفرق تفضيل عسفان على بطن نخل وهو قياس ماقالوه وخالفه شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي ومحصل ماقالاه أن ذات الرقاع أفضل الجميع وان بطن نخل أفضل من عسفان لعدم اشتمالها على مبطل في الامن وهذا التعليل مصرح بأن اقتداء المفترض بالمتنفل في المعادة من محل الخلاف وهو مخالف لما مر عن شيخنا الرملي وقد علمته (قوله وذات الرقاع) سميت بذلك لانهم لفوا أقدامهم فيها بالخرق لما تقطعت جلودها وهذا هو الاصح لورود الحديث به في الصحيح عند السفر اليها وقيل لترقع راياتهم فيها وقيل سميت باسم شجرة فيها وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وقيل غير ذلك (قوله موضعان من نجد) أي من أرض غطفان بفتح أوله المعجم وثانيه المهمل (قوله والقطع به الخ) أفاد ان المسئلتين ذات طريقتين قاطعة وهي في التشهد أرجح وحاكية وهي في القراءة أرجح (قوله وماذكر في الصلاة الثنائية) ومنها الجمعة فتصح كصلاة عسفان بسماع أربعين للخطبة وكصلاة ذات الرقاع بشرط سماع ثمانين فاكثروا حرام أربعين منهم في كل من الفرقتين ويضر نقصهم في الفرقة الاولى في ركعتيها الا في الثانية بعد الاحرام كما قاله الجوجري ومال اليه شيخنا الزيادي ليكون لاشتراط سماع ثمانين فائدة واعتمد شيخنا الرملي أنه لا يضر النقص حال احرامهم أيضا وفيه نظر ظاهر (قوله الجائز) أي لا الفاضل الذي يفهمه

(قوله والنوع الثالث) ذكره في قوله بمعنى عبارته السابقة لان وقوف فرقة في وجه العدو ليس من الصلاة (قول المتن فاذا قام للثانية فارقته) يريد أن المستحب هذا وان جازت المفارقة عقب رفع رأسه من السجدة الثانية وقوله في المتن وتمت خرج به كيفية أخرى رواها ابن عمر هي ذهابها الى العدو مصلية ساكتة وتجيء الاخرى فتصلي معه ركعة و يسلم ثم تقضي كل طائفة ركعة وهي مفضولة وقيل ممتنعة (قوله والامام منتظر) لو ترك الانتظار وركع فادركوه فيه صحت صلاتهم كما في الامن (قول المتن فأتموا ثانيتهم) ويقرؤن سرا لانهم مقتدون حكما (قوله بزيادة تشهد) هذه الزيادة بالنسبة الى صلاة المأمومين دون الامام (قوله والثاني انتظاره في الجلوس أفضل) أي فعليه يستمر جالسا فاذا أحرموا نهض اليهم مكبرا و يكبرون

متابعة

قولين وهل يقرأ الامام في انتظاره في القيام أو يشتغل بالذكر فيه الخلاف السابق قال في شرح المهذب وكذا الخلاف في أنه يتشهد في انتظارهم بعد قوله أن الفرقة الاولى انما تفارقه بعد التشهد لانه موضع تشهدهم (أو) صلى (رباعية) بان كانوا في الحضر أو أرادوا الاتمام في السفر (فبكل) من الفرقتين (ركعتين) ويتشهد بهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما تقدم (فلو صلى) بعد جعلهم أربع فرق (بكل فرقة ركعة) وفارقته كل فرقة من الثلاث وأتمت وهو منتظر فراغ الاولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية في تشهده أو قيام الثالثة وفراغ الثالثة في قيام الرابعة وفراغ الرابعة في تشهده الآخر فيسلم بها (صحت صلاة الجميع في الاظهر) والثاني تبطل صلاة الامام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا ببطلان صلاة الامام والثالث تبطل صلاة الفرق الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة في صلاة النبي المذكورة فانها بعد الانتصاف والرابع ذكره في الروضة تبطل صلاة الجميع وأسقط قول المحرر في جواز ما ذكر اذا مست الحاجة اليه الذي نقله في الشرح عن الامام ثم يتعقبه في الروضة لما قال في شرح المهذب لم يذكره الاكثرون والصحيح عدم اشتراطه وبقية كلام الامام أنه ان لم تكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار ويقاس بما ذكر المغرب اذا صلى بكل فرقة ركعة (وسهو كل فرقة) من الفرقتين في الثانية (محمول في أولاهم) لاقتدائهم فيها والمقتدي يحمل سهوه الامام (وكذا ثانية الثانية) سهوهم فيها محمول (في الاصح) لاستمرار اقتدائهم بانتظار الامام لهم والثاني يقول انفردوا بها حسا (لا ثانية الاولى) لمفارقتهم الامام أولها (وسهوه) أي الامام (في الاولى يلحق الجميع) فيسجد الاولى آخر صلاتها وكذا الثانية وان لم يسجد الامام (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الاولين) لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الآخرين (ويسن حمل السلاح) كالسيف والرمح والقوس والنشاب بخلاف الترس والدرع (في هذه الانواع) الثلاثة من الصلاة احتياطا (وفي قول يجب) قال تعالى وليأخذوا أسلحتهم وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وهما في الطاهر فالنجس كسيف عليه دم أو سق سمها

أفضل التفضيل لانه قيل بكراهته (قوله قولين) قال بعضهم وهو الصواب (قوله بعد قوله الخ) دفع به توهم ارادة التشهد الاول أو مع الاخير كما في عبارة شرح المهذب وانما المراد به هنا فيها تشهد الامام أو مع الاخير لانه محل الانتظار فتأمل (قوله ويتشهد بهما) أي الفرقتين أي يكون تشهده حالة اقتدائهما ثم تفارقه الاولى وهو جالس ينتظر الثانية على الوجه الاول أو حال قيامه في انتظاره على الوجه الآخر (قوله وهو منتظر فراغ الخ) الاولى وهو منتظر حضور الخ الا أن يكون آخر الفرقة الرابعة فغلبها على من قبلها وان كان موهما غير المراد فتأمل (قوله صحت صلاة الجميع) ويندب سجود السهو في كل ما خالف الوارد من هذه الكيفيات لانه قيل فيها بالبطلان كما ذكره الشارح (قوله والصحيح الخ) هو المعتمد (قوله وسهو كل فرقة الخ) حاصله أن سهو الامام يلحق من حضره أو تأخر عنه لا من فارق قبله وان سهو القوم محمول حال اقتدائهم ولو حكما لا بعد مفارقتهم (قوله بخلاف الترس والدرع) فيكره حمله كالجعبة وكلامه محتمل لان يكون ذلك من السلاح

متابعته قاله السبكي رحمه الله ومنه تستفيد أن الشخص في حالة الامن اذا كبر والامام في التشهد الاول فقام عقب احرام المأموم يطلب من المأموم أن يكبر أيضا متابعة له وهي مسئلة حسنة (قول المتن في الاظهر) لان الحاجة قد تقتضي ذلك ولان الانتظار انما هو باطالة القيام والقعود والقراءة والذكر بل لو لم تكن حاجة جاز ذلك أيضا كما سيأتي عن شرح المهذب (قوله والثاني تبطل صلاة الامام) قال ابن سريج تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع في الركعة الرابعة فان الاولى لا انتظار فيها وقال الجمهور بالانتظار الثاني وهو الواقع في الثالثة لمخالفته الوارد من جهة ان المنتظرين فيما ورد هم الطائفة الثانية بخلاف المنتظرين هنا وأيضا من جهة طوله كما بينه الرافعي رحمه الله فان قلنا بقول ابن سريج بطلت صلاة الرابعة فقط ان علمت وان قلنا بقول الجمهور بطلت صلاة الثالثة والرابعة ان علمتا فقول الشارح الآتي وصلاة الثالثة والرابعة تفريع على قول الجمهور المذكور في الام وبه تعلم أن قوله لزيادته على الانتظارين الخ ليس المراد منه الزيادة بانتظار ثالث لان البطلان بالانتظار الثالث وهو الواقع في الرابعة قول ابن سريج كما علمت وانما نبطل عليه صلاة الرابعة فقط وكذا الامام فيهما بل المراد زيادته من حيث الطول المخالف للوارد في انتظار النبي صلى الله عليه وسلم أو باعتبار أن الوارد انتظاره في قيام وفي تشهد وهذا زائد على ذلك وذلك لا يكاد يبين من كلامه الا بمراجعة أصوله والله أعلم (قوله لمفارقتها الخ) أرشدك به الى ان مراده الاول بخلاف الرابعة فانها لم تفارق وذلك علة الصحة (قوله تبطل صلاة الجميع) الظاهر أن علة هذا عدم الورود (قوله والصحيح عدم اشتراطه) مقابل قوله لم يذكره الاكثرون (قوله كفعله في حال الاختيار) أي فتبطل صلاة الرابعة فقط ان لم ينو المفارقة (قوله من الفرقتين في الثنائية) كذا في المحرر أما لو فرقهم أربع فرق فالحكم في الركعة الاولى مستمر في الاربع قال السبكي ولك أن تدرجه في كلامه وثانية الرابعة كثانية الثانية وثانية البواقي كثانية الاولى (قوله لمفارقتهم الامام الخ) هل مبدؤها انتصاب الامام قائما لان الجميع صائرون اليه أم رفع رأسه من السجود وجهان قال

ونبل بريش ميتة لا يجوز حمله وكذا البيضة المانعة من مباشرة الجبهة و يكره حمل ما يتأذى به أحد كالرمح فى وسط القوم ولو كان فى ترك الحمل
الاول أيضا و يجوز ترك الحمل للعذر كمرض أو مطر قال الامام ووضع السيف مثلا
تعرض للهلاك ظاهرا وجب على
بين يديه كحمله اذا كان مد
اليد اليه فى السهولة كمدها
اليه وهو محمول (الرابع)
من الانواع بمحله (أن
يلتحم القتال) فلم يتمكنوا
من تركه بحال (أو يشتد
الخوف) وان لم يلتحم
القتال فلم يامنوا العدو لو
ولوا عنه أو انقسموا (فيصلى)
كل منهم (كيف أمكن
راكبا وماشيا) ولا يؤخر
الصلاة عن الوقت قال تعالى
فان خفتم فرجالا أو ركبانا
(و يعذر فى ترك) استقبال
(القبلة) بسبب العدو
للضرورة فلو انحرف عنها
بجماح الدابة وطال الزمان
بطلت صلاته و يجوز اقتداء
بعضهم ببعض مع اختلاف
الجهة كالمصلين حول
الكعبة قال فى الروضة
عن الاصحاب وصلاة الجماعة
فى هذه الحالة أفضل من
الانفراد كحالة الامن
(وكذا الاعمال الكثيرة)
كالطعنات والضربات
المتوالية يعذر فيها
(لحاجة) اليها (فى الاصح)
قياسا على ما فى الآية من
المشى والركوب والثانى
لا لعدم ورود العذر بها
والثالث يعذر فيها بدفع
أشخاص دون شخص
واحد لندرة الحاجة اليها فى دفعه (لا صياح) أى لا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه (و يلقى السلاح اذا دمى)

المصنف

حذرا من بطلان صلاته وفى الروضة كاصلها أو يجعله فى قرابه تحت ركابه الى أن يفرغ من صلاته ان احتمل الحال ذلك (فان عجز) عما ذكر
شرعا بان احتاج الى امساكه (أمسكه ولا قضاء) للصلاة حينئذ (فى الاظهر) ونقل الامام عن الاصحاب

وهو مستثنى أو انه ليس منه و يراد بالسلاح ما يقتل الغير لا ما يدفع مطلقا والاول ما فى غير المجموع والثانى ما فيه كما قاله الخطيب (قوله و يكره حمل ما يتأذى به الخ) بل يحرم ان غلب على الظن انه يؤذى كما قاله الاسنوى وهو المعتمد (قوله وجب الخ) أى ولو مؤذيا أو نجسا وان وجب القضاء كما سيأتى (قوله كحمله) أى من حيث الاكتفاء به عنه لا فى حكمه اذ قد يجب الوضع حيث يحرم الحمل كالنجس (قوله الرابع) أى النوع الرابع من الانواع السابقة (قوله بمحله) أى مع محله بدليل عدم التاويل بما يذكر كالانواع قبله أو الباء ظرفية أى فى محله ردا على الاسنوى القائل بانه ليس فى محله والصواب التعبير بالثالث قال بعضهم ولا مانع من ارادتهما معا (قوله لو ولوا الخ) علة لعدم تمكنهم من أحد الانواع السابقة (قوله فيصلى) أى ولو أول الوقت حيث وجد أى بعد الشروع وكذا قبله حيث لم يرج الامن فيه كما مر فان رجاه ولو بقدر ركعة فى الوقت وجب التاخير (قوله ولا يؤخر الصلاة) أى التى تقدم ذكرها أول الباب (قوله فلو انحرف) هو محترز سبب العدو (قوله وطال الزمن) أى عرفا فان لم يطل لم يبطل و يسجد للسهو على المعتمد على ما تقدم (قوله كالمصلين حول الكعبة) نعم يغتفر هنا التقدم على الامام فى جهته وزيادة المسافة على ثلاثمائة ذراع (قوله وصلاة الجماعة الخ) وتقع لهم سنة لا فرض كفاية للعذر كذا قالوه وفيه نظر فراجعه نعم ان كانوا فى محل غير محتاج لشعار فظاهر (قوله وكذا الاعمال) ومنها النزول والركوب (قوله لحاجة اليها) بخلاف ما لا حاجة اليه فلا يغتفر ان كان يضر فى الامن ولو انضم المحتاج اليه مع غيره فكذلك كما لو احتاج الى ضربة فقصد الاربعة فيضر شروعه فى الثانية أو الى اثنين لم تضر الاربعة ولو احتاج الى ثلاثة فقصد ستة ضر شروعه فى الرابعة فان احتاج الى أربعة منها لم تضر كلها لعدم قصد المبطل كذا قالوا هنا وقياس الامن فيما لو قصد ثلاث خطوات حيث قالوا يضر شروعه فى الاولى أنه يضر هنا كذلك لان غير المبطل مع المبطل مبطل فان قالوا اغتفر هنا للضرورة قلنا فالواجب التقدير بقدرها فتامله (قوله لا صياح) أى نطق بمبطل ولو بلا رفع صوت (قوله لعدم الحاجة اليه) أى شانه ذلك فتبطل به وان احتاج اليه كزجر خيل أو ليعرف أنه فلان بل وان وجب كتنبيه من يراد قتله أو خوف وقوعه فى مهلك ونقل عن شيخنا الرملى عدم البطلان مع الحاجة ووجوب القضاء كامساك السلاح النجس ولم يصح عنه وصياح مرفوع عطفا على الاعمال وكلام الشارح يصرح به وقيل مجرور عطفا على ترك واختار الاول لافادته الشان المذكور سابقا (قوله أو يجعله) أى فورا و يغتفر حمله زمن جعله للضرورة وان زاد على زمن الالقاء والبيضة المانعة من السجود كالسلاح

السبكى ومبدؤها نية المفارقة اه وقد سلف لك على قول المتن فاذا قام للثانية فارقته ان الافضل تاخير المفارقة الى القيام (قوله و يجوز ترك الحمل للعذر الخ) أى على قول الوجوب وكذا يصح تخريجه على قول السنة أيضا لان المراد الجواز المستوى الطرفين (قوله بمحله) يعنى انه ذكر النوع ومحله وقال هنا بمحله وقال فيما سلف ما يذكر كانه مجرد تفنن (قول المتن أن يلتحم القتال) ماخوذ من التصاق اللحم باللحم (قوله ولا تؤخر الصلاة عن الوقت) فيه اشعار بان هذا النوع انما يرتكب عند ضيق الوقت وهو حاصل ما يفهم من الروض وشرحه وأما باقى الانواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك (قول المتن وكذا الاعمال الكثيرة) الظاهر أن المراد الثلاث المتوالية و يحتمل الكثرة عرفا (قوله لعدم الحاجة اليه) لو احتاج الى انذار أحد ممن يريد الكافر الفتك به فيحتمل اغتفاره وعدم القضاء و يحتمل وجوب القضاء (قوله شرعا) رد لما يقال التعبير بالعجز غير صواب (قول المتن فى الاظهر) قال الاسنوى هذا تخريج الامام ومقابله هو المنصوص والمنقول عن الاصحاب فعلى

أنه يقضي لندور عذره أي دمي السلاح ومنع لهم ندوره وقال هو عام وخرج المسئلة على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال هذا أولى بنفي القضاء القتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره قال الرافعي فجعل الاقيس نفي القضاء والاشهر وجوبه واقتصر في المحرر على الاقيس ولم يزد في الروضة على كلام الامام شيأ وقال في شرح المهذب قبله ظاهر كلام الاصحاب

القطع بوجوب الاعادة (وان عجز عن ركوع أو سجود أومأ) بهما (والسجود أخفض) من الركوع في الايماء بهما (وله هذا النوع) أي صلاة شدة الخوف (في كل قتال وهزيمة مباحين) أي لا اثم فيهما كقتال أهل العدل لاهل البغي وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما وكهرب المسلم في قتال الكفار من الثلاثة بخلاف مادونها (وهرب من حريق وسيل وسبع) اذا لم يجد معدلا عنه (وغريم عند الاعسار وخوف حبسه) بأن لا يصدقه المستحق وهو عاجز عن بينة الاعسار (والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) بفوت وقوف عرفة لو صلى متمكنا لانه لم يخف فوت ماهو حاصل كفوت النفس والثاني يقول الحج بالاحرام كالحاصل والفوات طار عليه وعلى الاول وجهان أحدهما يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين والثاني يصلي متمكنا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة وهذا أشبه في الشرح الكبير وأقرب في الصغير وقال في الروضة الصواب الاول (ولو صلوا) هذا النوع (لسواد ظنوه عدوا فبان) بخلاف ظنهم كابل أو شجر (قضوا في الاظهر) لتركهم فروضا من الصلاة بظنهم الذي تبين خطؤه والثاني لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة وقد قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وسواء في جريان القولين كانوا في دار الحرب أم دار الاسلام استند ظنهم الى اخبار أم لا وقيل ان كانوا في دار الاسلام أو لم يستند ظنهم الى اخبار وجب القضاء قطعا

المتنجس (قوله أنه يقضي) هو نص الشافعي ونقل الاصحاب وهو المعتمد وكلام المصنف معترض (قوله أولى بنفي القضاء) أي على المرجوح هناك كما هنا (قوله والاشهر) هو من كلام الرافعي فلا يخالف مامر عن الاصحاب (قوله والسجود) يصح نصبه ورفعه وكونه أخفض وجوبا (قوله وله الخ) ان كان في الصلاة مطلقا ولا يلزمه قطعها ولو في أول الوقت وكذا ان كان قبل الشروع ولم يرج الامن في بقية الوقت والا فعند ضيقه (قوله لا اثم فيهما) فالمراد بالمباح غير الحرام وكلامه يفيد أن الباغي آثم بقتاله (قوله من الثلاثة) ليس قيدا في غير الصف ولو تمكن من نوع من الثلاثة السابقة قدمه على هذا (قوله من حريق) لا شدة حر على المعتمد (قوله وسبع) ومثله خوف لحوق من له عليه قصاص يرجو العفو عنه وخوف انقطاع عن رفقته وخروج من أرض مغصوبة ولحوق دابة شردت أو عبد أبق أو خاطف نحو نعله ان خاف ضياع ذلك والا فلا ولا يضر وطء نجاسة جافة لم يتعمده وفارقها حالا والا بطلت صلاته وان ضاق الوقت واذا زال عذره أتم صلاته مكانه مستقبلا ولا اعادة عليه وان كان ركوعه وسجوده بالايماء كما مر نعم ان تبين حائل يمنع من وصول نحو السبع اليه لزمه القضاء كما يأتي في العدو ويؤخذ من الالحاق في هذا أنه لا يلزم المأموم قطع قدوته عن الامام وأنه لا يضر بعد مسافته عنه ولا تأخره عنه كما مشى عليه ابن حجر والخطيب وابن قاسم وغيرهم وخالفهم شيخنا في ذلك (قوله والاصح منعه لمحرم بالحج) خرج به مريد الاحرام (قوله فوت الحج) خرج به العمرة لتيسر قضائها بل لعدم فواتها كما قاله شيخنا تبعا لابن حجر واعتمد شيخنا الرملي أن العمرة المنذورة في وقت معين كالحج وفيه نظر (قوله فوت ماهو حاصل) أي له فلا يرد أنهم الحقوا بالحج في جواز الترك انقاذ غريق أي ليس عبده ولا دابته ونحوهما وخوف صائل أي على غير نفسه أو ماله وخوف انفجار ميت وأما نحو عبده وماله ونفسه فهي كخطف نعله فيما مر (قوله أحدهما يؤخر الصلاة) وهو المعتمد ولو أعواما (قوله هذا النوع) وكذا ما قبله مما يمتنع في الامن (قوله ظنوه عدوا) ولو بخبر عدل والمراد به مطلق التردد الشامل للشك (قوله بخلاف ظنهم الخ) وكذا يجب القضاء لو بان كما ظنوا أنه عدو لكن ظهر بينهم مانع كخندق أو ماء أو حصن أو بان العدو وقدر ضعفهم فأقل نعم لو بان أن قصد العدو الصلح فلا قضاء لعدم الاطلاع على النية فقوله الذي تبين خطؤه يعني بما يمكن الاطلاع عليه

المصنف اعتراضان حكاية القولين ومخالفة المنصوص وقول الاكثرين (قوله أي دمي السلاح) جعل الاسنوي دمي السلاح من العام وعلل القضاء بندرة القتال الذي ينشأ عنه ذلك (قوله أي صلاة شدة الخوف) أي بلا اعادة (قول المتن في كل قتال الخ) يجوز له ذلك أيضا اذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه لو سكن غليل الولي ذكره الرافعي رحمه الله وقول الشارح أي لا اثم فيهما أي ليشمل المباح الواجب وغيره من الجائز (قوله أحدهما يؤخر الصلاة) أي وجوبا (قوله لان قضاء الحج الخ) أي ولانه عهد تأخير الصلاة لما هو اليسير من هذا كما في الجمع ولو أمكنه مع تأخير الصلاة ادراك ركعة قال الاسنوي فالمتجه القطع بالجواز (قوله هذا النوع) مثله كما نقل الرافعي عن البغوي صلاة عسفان وذات الرقاع اهـ لكن ينبغي ان يختص البطلان في صلاة ذات الرقاع بالفرقة الاخيرة وفي صلاة عسفان بغير الامام

﴿فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره﴾ كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا وروى الشيخان عن حذيفة حديث لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وروى البخارى عنه أيضا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه (ويحل للمرأة لبسه) لحديث أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح والخنثى كالرجل (والاصح تحريم افتراشها) اياه لانه ليس فى الفرش ما فى اللبس من التزين للزوج المطلوب (وان للولى الباسه الصبى) اذ ليس له شهامة تنافى خنوثة الحرير بخلاف الرجل (قلت الاصح حل افتراشها) اياه وبه (قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) لاطلاق الحديث السابق والوجه الثانى فى الصبى ليس للولى الباسه الحرير بل يمنعه منه كغيره من المحرمات والثالث الاصح فى الشرح له الباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها كيلا يعتاده وتعقبه فى الروضة بأن الاصح الجواز مطلقا كما فى المحرر قال ونص الشافعى رضى الله عنه والاصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلى الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير (ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجاءة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل) روى الشيخان عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير لحكة

﴿فصل﴾ فى بيان ما يحل وما لا يحل من الملبوس الذى منه ما يحتاج اليه المقاتل وما يذكر معه (قوله على الرجال) جمع رجل وهو الذكر ولو احتمالا فيشمل الخنثى البالغ العاقل ولو كافرا وان لم نمنعه منه (قوله استعمال الحرير) الشامل للقز كما يأتى بما يتعارف فيه فى البدن بلا حائل بغطاء أو فرش أو لبس فشمل الجلوس تحت ناموسية وان بعدت أو بشخانة والغطاء بلحاف ولو مع حائل تحته وخرج الجلوس عليه على حائل بينهما ولو رقيقا واتخاذه لا بقصد استعمال من يحرم عليه والمشى عليه ولو بغير حائل وستر حيوان به ويحرم ستر جدران ونحوها به كستر ضرائح الاولياء الا الكعبة وقبور الانبياء نعم لا يحرم ستر الجدران به فى أيام الزينة بقدر ما يدفع الضرر ويحرم المرور والفرجة عليها لغير حاجة خلافا لابن حجر ﴿تنبيه﴾ يعلم مما هنا ومما يأتى فى زكاة النقد أن المحمل المشهور غير جائز ولا تحل الفرجة عليه ولا يصح الوقوف عليه ومثله كسوة مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم وكذا الذهب الذى على الكسوة والبرقع فراجع ذلك وحرره ويحل لبس خلع الملوك لمن خاف من تركها ضررا بقدر الحاجة ولا يحل غطاء عمامة قال شيخنا الرجل ويجوز للمرأة ولا يحل كتابة عليه ولو لصداق امرأة أو اسمها ولا يحل الرسم عليه وتحل خياطته لانها لا تعد استعمالا ﴿فروع﴾ يحل منه الازرار بالعادة كالتطريف الآتى وخيط خياطة وخيط سبحة لا شرار بها ونقل عن شيخنا الرملى جواز الشرار يب تبعا للخيط ويحل خيط مصحف وكيسه لا كيس دراهم ويحل خيط غطاء كوز وغطاؤه لانه مندوب وخيط ميزان وخيط منطقة وقنديل وليقة دواة ونحو تكة لباس وخيط مفتاح ويحل اتخاذ ورق الكتابة منه لانه استحالة ونقل عن شيخنا الزيادى حل منديل فراش الزوجة للرجل قال لانه لا يعد استعمالا كالاستنجاء بالحرير المتقدم حله وفيه نظر فراجعه (قوله الحرير) ومنه القز ومثله المزعفران صبغا أو أكثره ويكره المعصفر (قوله والتدثر به) ولو مع حائل كما مر الا ان كان حشوا ولو لمخدة أو لحاف ومنه ما لو خاط ثوبا على وجه اللحاف أو خاط ثوب حرير بين ثوبين من غيره فان كان بغير خياطة حرم فيهما (قوله واتخاذه سترا) ومنه الناموسية ونحوها كما مر حيث عد مستعملا عرفا ولو مع حائل ﴿فائدة﴾ استعمال الذهب كالحرير يعتبر فيه العرف فيحرم الجلوس تحت السقوف المذهبة ان حصل بالعرض على النار شئ منها والا فلا كما فى الأوانى المموهة وأما النعل فحرام مطلقا كما مر فيها أيضا (قوله ويحل للمرأة لبسه) ولو من ركشا بذهب أو فضة ولو فى المداس ولا يحرم على الرجل النوم معها ولا علوها ولا مع انقشاها ما لم يدخل فى الثوب معها (قوله وأن للولى) ولو غير أب وجد الباسه الصبى والمجنون والنعل من الملبوس (قوله حل افتراشها) ومثله تدثرها نعم يحرم فيهما المزركش بما مر آنفا (قوله بأن الأصح الجواز مطلقا) هو المعتمد (قوله يوم العيد) أى مثلا (قوله والمصبغ) بتشديد الموحدة أى المصبوغ (قوله لبسه) وفرشه والتدثر به (قوله مهلكين) المراد ضرر لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم (قوله للحاجة) ولو بتعمم أو تقمص حيث لا ازار ومنها ستر العورة فى الخلوة ولا يلزمه قطع ما زاد على الحاجة منه (قوله وحكة)

﴿فصل يحرم على الرجل الخ﴾ (قوله ولا الديباج) هو نوع من الحرير وهو فارسى معرب ويجوز فيه الفتح والكسر وأصله ديباه بالهاء (قول المتن افتراشها) مثله التدثر بالاولى وقول الشارح لانه ليس فى الفرش الخ أى كما أنه يجوز لها التحلى بالذهب ويحرم عليها الأكل فى الأوانى منه (قوله والوجه الثانى الخ) قال الاسنوى رحمه الله الأوجه فى الصبى جارية فى استعمال الحلى أيضا ونقل عن شرح المهذب أن محل الخلاف فى الصبى فى غير يومى العيد (قول المتن ويجوز للرجل) استثنى ثلاث صور حالة الضرورة والحاجة والقتال (قول المتن لبسه) أفهم جواز غير اللبس بالاولى (قول المتن مهلكين) قال الاسنوى مثل ذلك الخوف على العضو والمنفعة قال بل المتجه الحاق الالم الشديد بذلك (قول المتن ولم يجد غيره) ينبغى أن يكون قيدا فى المسئلتين

كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل فى قمص الحرير وسواء فيما ذكر السفر والحضر والجبة بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم (وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه) فى دفع السلاح قياسا على دفع القمل (ويحرم المركب من ابريسم) أى حرير (وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه) تغليبا للاكثر فيهما (وكذا) يحل (ان استويا) وزنا (فى الاصح) والثانى يغلب الحرام وابريسم بفتح الهمزة والراء وبكسرهما وبكسر الهمزة وفتح الراء (ويحل ماطرز أو طرف بحرير قدر العادة) فى التطريف وقدر أربع أصابع فى الطراز كما فى الروضة وأصلها فان جاوز ذلك حرم روى مسلم عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع وروى مسلم أيضا عن أسماء بنت أبى بكر انه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الموحدة بعدها نون رقعة فى جيب القميص أى طوقه وفى رواية لابى داود مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذى جعل له كفة بضم الكاف أى سجاف (و) يحل (لبس الثوب النجس فى غير الصلاة ونحوها)

من عطف الخاص لانها جرب يابس ومحل الجواز ان آذاه غيره ولا يضر قدرته على ازالتها بدواء مثلا (قوله وللقتال) ولا يتقيد بالفجأة فهو أعم ومافى ابن حجر غير مستقيم (قوله كديباج) بكسر الدال وفتحها فارسى معرب وجيمه بدل من هاء مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتحسين وجمعه ديابيج أو دبابيج (قوله ان زاد وزن الابريسم) ولو احتمالا الا انه ليس طارئا على الثوب ولذلك لو شك فى زيادة وزن المطرز لم يحرم كما فى الضبة ولفظ الابريسم فارسى معرب وهو ما تموت دودته فيه فان خرجت منه حية فهو القز واسم الحرير يعمهما (قوله يحل ان استويا وزنا فى الاصح) وهو المعتمد بخلاف القرآن مع التفسير نظرا الاصله مع التعظيم (قوله ماطرز أو طرف بحرير) خرج ماطرز أو طرف بذهب وفضة فحرام مطلقا كالمنسوج بهما نعم لا يحرم لبس نحو شاش فى طرفه نحو قصب لم يحصل بوضعه على النار شئ وان كان منسوجا فيه (قوله فى التطريف) وهو التسجيف ولا يعتبر فيه وزن بل عادة أمثاله فلو فعله زائدا لزمه قطعه ولا يسقط القطع ببيعه لمن هو عادته كما لو باع كافر دارا بناها عالية لمسلم ولو اشترى زائدا على عادة امثاله من أهله لم يلزمه القطع لانه دوام كما لو اشترى كافر دارا عالية من مسلم (قوله وقدر أربع أصابع) أى عرضا ولو احتمالا وان زاد طولا (قوله فى الطراز) والمعتبر فيه الوزن وأصلها على الكتف والمراد هنا الاعم الشامل لما فى داخل الثوب وخارجه ولو بالابرة وسواء فى المنسوج ما لحمته الحرير أو سداه أو بعض كل منهما وخرج بالحرير الكتان والقطن والصوف ونحوها وان غلت أثمانها عنه ﴿فروع﴾ تسن العذبة بطرف العمامة وكونها بين الكتفين ولا يكره تركها ويحرم اطالتها فاحشا ويسن فى كم الرجل الى رسغه وفى ذيله الى نصف ساقه ويكره زيادته على الكعب ويحرم مع الخيلاء وفى كم المرأة والخنثى ما يحصل به احتياط الستر وفى ذيلها زيادة نحو ربع ذراع عن الكعب ويندب التقنع والتسرول والازار ولو للرجال ويحرم افراط سعة الاكمام أو الثياب أو طولها مع الخيلاء ويكره بغيرها الا لمن صارت شعارا له لنحو علم بل يندب ان كان سببا لامتثال أمر أو اجتناب نهى ويندب التعمم قائما والتسرول جالسا لان عكسهما يورث الفقر والنسيان ويكره المشى فى نعل أو خف واحد والانتعال قائما الغير نحو مداس خشية السقوط ويندب خلع النعل أو الخف للجلوس وجعله فى غير امامه الا لخوف عليه ﴿فائدة﴾ لم يتحرر فى طول عمامته صلى الله عليه وسلم شئ وان كان ازاره أربعة أذرع ونصفا تقريبا فى عرض ذراعين تقريبا وكذا رداؤه وقيل كان ستة أذرع فى عرض ثلاثة وكانا من صوف (قوله ويحل لبس الثوب النجس) أى المتنجس لما يأتى وكاللبس الافتراش والتدثر به وتوسده ولو فى المسئلتين قبله

﴿تنبيه﴾ خطر بذهنى أن يقال هلا جوز التزين بالحرير فى الحروب غيظا للكفار ولو وجد غيره كتحلية الآلة لان باب الحرير أوسع والجواب أن التحلية مستهلكة غير مستقلة وفى الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما والله أعلم على أن ابن كج جوز اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال من الحرير وان وجد غيره للمعنى السابق وقد علمت جوابه ﴿فائدة﴾ تجوز كتابة الصداق فى الحرير كنسجه وخياطته للمرأة كما أفتى به فخر الدين ابن عساكر مفتى الشام وتبعه تلميذه ابن عبد السلام والبارزى لكن أفتى النووى بالتحريم من حيث ان الكتابة استعمال من الكاتب للحرير (قول المتن من ابريسم) قال فى الكفاية هو الذى حل من على الدودة بعد موتها فيه والقز ما قطعته وخرجت منه حية فانه لا يمكن حله ويغزل كالكتان قال كذا رأيته فى كلام بعضهم (قول المتن الابريسم) فارسى معرب (قول المتن وكذا ان استويا فى الاصح) لان الاصل فى المنافع الاباحة (قول المتن أو طرف الخ) المطرف هو الذى جعل فى طرفه حرير قال الاسنوى سواء كان من خارج أم من داخل (قول المتن النجس) أى المتنجس وانما جاز ذلك لان استدامة الطهارة تشق خصوصا على الفقير وفى الليل

كالطواف مطلقا بخلاف لبسه في ذلك وهو فرض فيحرم لقطعه الفرض بخلاف النفل (لا جلد كلب وخنزير)
أي لا يحل لبسه (إلا لضرورة كفجأة قتال) ولم يجد غيره لان الخنزير لا يحل الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكلب إلا لأغراض مخصوصة فبعد موتهما أولى (وكذا جلد الميتة) لا يحل لبسه إلا لضرورة (في الأصح) كجلد الكلب والثاني يحل مطلقا بخلاف جلد الكلب لغلظ نجاسته (ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور) سواء عرضت له النجاسة كالزيت أم لا كودك الميتة والثاني لا لما يصيب بدن الانسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج وأجيب بأنه قليل معفو عنه وروى الطحاوي في بيان المشكل عن أبي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به وقال ان رجاله ثقات وروى الدارقطني استصبحوا به ولا تأكلوه وسنده ضعيف

﴿باب صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى﴾

(هي سنة) مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم (وقيل فرض كفاية) نظرا الى أنها من شعائر الاسلام فان تركها أهل بلد قوتلوا على الثاني دون الأول (وتشرع جماعة) كما فعلها صلى الله عليه وسلم (وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) ولا يخطب المنفرد تبطل

مسجد كما يأتي ولغير آدمي نعم يحرم ان لزم تنجس بغير عرق (قوله مطلقا) هو تعميم ليشمل الصلاة ونحوها كما يدل له تعليل الشارح بقوله لقطعه الخ وقيل هو تعميم في غير الصلاة ونحوها ويدخل فيه ما كان لحاجة أولا (قوله كالطواف) هو مثال لغير الصلاة ونحوها إلا لنحوها كما توهمه بعضهم لانه لا يحرم قطعه ولو فرضا ومثله خطبة الجمعة وغيرها (قوله في ذلك) أي الصلاة أو نحوها ولو أسقطه المصنف لكان صوابا كما ذكره في المنهج اذ اللبس من حيث هو جائز ولو في الصلاة والمسجد وحرمته فيهما القطع الفرض وصون المسجد عن النجاسة والمراد بنحوها نفل صلاة نذر محرمة قطعه حينئذ ولم يمثل له الشارح لعدم تصوره كما علمت (قوله لقطعه الفرض) من الصلاة كما علم وبخلاف النفل مطلقا إلا ان استمر فيه لتلبسه بعبادة فاسدة (قوله أي لا يحل لبسه) أي جلد الكلب والخنزير لغيرهما ولو غير آدمي ويحل لهما وخرج بلبسه افتراشه والتدثر به فهما حلال مطلقا وكالجلد بقية الاجزاء فيحرم تسميد الارض ودبغ الجلد بدهنهما نعم يحل استعمال الشيتة المعروفة لمشط الكتان ما لم تكن رطوبة (قوله إلا لضرورة) أو حاجة كما في الحرير (قوله وكذا جلد الميتة لا يحل لبسه) وكذا لا يحل استعمال بقية اجزائها نعم يحل الامتشاط بمشط من نحو العاج على المعتمد حيث لا رطوبة ويحل حرمة لبسه للآدمي ولو غير مميز أو فوق الثياب كفراء الذئاب ويحل لغير آدمي وافتراشه مطلقا والتدثر به كذلك (قوله ويحل الاستصباح به) إلا في مسجد مطلقا وفي ملك غيره وموقوف ان لوث فيهما ويحل طلاء السفن به واطعامه لبهيمة وجعله صابونا مثلا ﴿تنبيه﴾ يجوز تنجيس البدن لغرض كعجن سرجين ووطء مستحاضة واصلاح فتيلة في زيت نجس بنحو أصبع وان وجد غيره والتداوي به ويحل تنجيس ملكه كوضع زيت نجس في اناء طاهر ما لم يضيع به مالا أو تنجيس ملك غيره وموقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين في البيوت وتربية نحو الدجاج فيها وتسميد الارض ودبغ الجلد بغير مغلظ كما مر ﴿فرع﴾ قال شيخنا الرملي يحرم القاء القمل ونحوه في المسجد ولو حيا لانه وسيلة لموته فيه ويحرم القاء الحي في غيره ان تأذى أو آذى وخالفه ابن حجر وجوز القاءه حيا بلا أذى ولو في المسجد وهو ظاهر (قوله كودك الميتة) أي من غير مغلظ كما مر

﴿باب صلاة العيدين﴾

المغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها كرفع اليدين في التكبيرات وان توالى والمطلوب فيهما ما لم يطلب في غيرها وهي من خصائص هذه الامة والعيد مأخوذ من العود لان الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور كل عام ولذلك طلب عقب الصوم والحج الموجبين للمغفرة من الذنوب التي هي أعظم أنواع السرور وقيل لعوده في كل عام وقيل غير ذلك ويرسم بالياء في مفرده وجمعه ليتميز عن أعواد الخشب (قوله لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم) هذه علة التأكيد اللازم لها السنية فهي دليل لهما واستدل بعضهم على السنية بأنها صلاة ذات ركوع وسجود لا أذان لها كما في الاصول ومشروعيتها كانت في السنة الثانية من الهجرة كالأضحية وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فيها وفرض رمضانها في شعبانها وزكاة الفطر في رمضانها المذكور (قوله جماعة) ولو للنساء والعبيد والصبيان وكذا الحاج إلا في منى فتندب له فرادى (قوله

(قول المتن لا جلد كلب وخنزير) لنجاسة عينهما

﴿باب صلاة العيدين﴾

(قوله نظرا الى أنها الخ) أي فيعد تركها تهاونا بالدين (قول المتن وللمنفرد الخ) لانها صلاة نفل كالاستسقاء ونقل عن القديم انها كالجمعة في الشرائط حتى لا تصح للمنفرد وغيره ممن ذكره المصنف تبعا للقوم نعم يستثنى على هذا القول اقامتها في الخطبة وتقديم الخطبتين قال بعضهم والعدد قال في الروضة ولو تركهما لم

ويخطب امام المسافرين (ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انما يدخل وقتها بالارتفاع لينفصل عن وقت الكراهة ودفع بانها ذات سبب أي وقت كما تقدم (وهي ركعتان يحرم بهما) بنية عيد الفطر أو الاضحى (ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات) روى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة (يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد) رواه البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد (ويحسن) في ذلك (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة (ثم يتعوذ ويقرأ) الفاتحة وما سيأتي (ويكبر في الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصفة السابقة (قبل القراءة) للحديث السابق (ويرفع يديه في الجميع) السبع والخمس قال البيهقي رويناه في حديث مرسل ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين (ولسن فرضا ولا بعضا) فلا يجبر ترك شئ منها بالسجود (ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت) لفوات محلها (وفي القديم يكبر ما لم يركع) فان تذكر في أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنفها أو بعدها كبر واستحب استئنافها فان ركع لا يعود الى القيام ليكبر (ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا) روى مسلم عن أبي واقد الليثي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بق واقتربت وعن النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال في الروضة فهو سنة أيضا (ويسن بعدها خطبتان) روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وتكريرها مقيس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث كما قاله المصنف في الخلاصة ولو قدمت على الصلاة قال في الروضة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد

ويخطب امام المسافرين) وكذا غيرهم كالعبيد والصبيان وكذا النساء ان أمهن ذكر ولا تخطب امامتهن فان وعظتهن واحدة بغير خطبة فلا بأس (قوله طلوع الشمس) أي ابتداؤه على المعتمد من يوم يعيد فيه الناس ولو في ثاني شوال كما يأتي (قوله ويسن تأخيرها لترتفع) فلو فعلها قبله لم تكره على المعتمد خلافا لابن حجر (قوله بدعاء الافتتاح) ولا يفوت بالتكبيرات لندرتها ويفوت بالتعوذ كسائر الصلوات (قوله سبع تكبيرات) ولو في القضاء على المعتمد ويكره ترك شئ منها او الزيادة عليها وعند الامام مالك في الركعة الاولى ست وعند الامام أبي حنيفة ثلاث في كل من الركعتين وهي في الركعة الاولى قبل قراءة الفاتحة والسورة وفي الثانية بعد قراءة الفاتحة والسورة فلا يوافقه في فعلها ولا يلزمه مفارقته ولا تبطل صلاته خلافا لابن حجر وعلى كل لو كان المأموم شافعيا وتركها امامه أو نقص عنها ولو بغير اعتقاد تابعه فيهما ولو زاد عليها لم يتابعه في الزيادة ندبا وان تابعه في التكبير لم يضر أو في رفع اليدين معه وتوالى بطلت صلاته نعم لو صلى العيد خلف الصبح لم يتركها المأموم بخلاف عكسه ويأخذ الشاك في عددها باليقين (قوله يقف) أي يفصل ندبا وان صلى جالسا أو مضطجعا فيكره توالها ولو مع الرفع ولا تبطل صلاته خلافا لابن حجر كما مر (قوله بين كل تكبيرتين) في اضافة بين الى كل تسامح وخرج بها ما قبل التكبيرات وما بعدها فلا فصل (قوله كآية معتدلة) ضبطها بعضهم بقدر سورة الاخلاص (قوله ويمجد) أي يعظم بتسبيح وتحميد (قوله ويحسن) فهو أولى من غيره من الاذكار وغيره من الاذكار أولى من السكوت وزاد عليه في العباب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا (قوله ولو نسيها) فالعمد أولى بالفوات (قوله وشرع في القراءة) بخلاف التعوذ فلا تفوت به كما لا يفوت الافتتاح بها وان فات بالتعوذ (قوله فاتت) ولا يتداركها في الثانية على المعتمد (قوله في الاولى ق الخ) وفي تركهما ما في الجمعة (قوله بكمالهما) ولو امام غير محصورين وفي بدلهما ما في الجمعة (قوله جهرا) ولو منفردا (قوله ويسن بعدها خطبتان) الا بنذر فيجبان ويشترط

تبطل الصلاة (قوله ويخطب امام المسافرين) سكت عن جماعة العبيد والمتجه الخطبة وأما النساء فالمتجه فيهن أن لا خطبة لانها ليست من شأنهن نعم ان وعظتهن واحدة فلا بأس وهذا الذي ذكرته في أمر النسوة قد ذكره الاصحاب فيهن في خطبة الكسوف كما سيأتي (قوله كما فعلها صلى الله عليه وسلم) وليزول وقت الكراهة وخروجا من الخلاف (قول المتن ثم سبع تكبيرات) لو اقتدى بمن يرى دون ذلك تابعه من غير زيادة (قول المتن ويمجد) أي يعظم (قوله عن ابن مسعود) قال في الكفاية ولا يقول ذلك الا عن توقيف اه ولان كل تكبير في الصلاة يعقبه ذكر مسنون فكذا هذا فلو والى كره (قوله وهي الباقيات الصالحات) قال البيضاوي هي أعمال الخير التي يبقى للشخص ثمرتها أبدا ويندرج فيها ما فسرت به من الصلوات وأعمال الحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر والكلام الطيب (قول المتن ولسن فرضا ولا بعضا) نقل في الكفاية عن نص الام انه يكره تركها وموالاتها والزيادة عليها زاد السبكي ويكره ترك واحدة منها (قول المتن وفي القديم الخ) أي لان محلها باق وهو القيام (قول المتن وفي الثانية اقتربت) أي يجهر ولو منفردا (قول المتن ويسن بعدها خطبتان) أي ولو بعد خروج الوقت قاله في الروض وشرح

القربمنتلفاقصت (أركانهما كهى) أى كأركان الخطبتين (فى الجمعة) وهى حمدالله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية فى احداهما والدعاء للمؤمنين فى الثانية ولا يشترط فيهما القيام فان قام قال فى شرح المهذب يسن الجلوس بينهما أما الجلوس قبلهما على المنبر فقيل لا يستحب والاصح يستحب للاستراحة وقبله يقبل على الناس بوجهه و يسلم عليهم قال فى شرح المهذب و يردون عليه كما سبق فى الجمعة (و يعلمهم) استحبابا (فى) عيد (الفطر الفطرة و) فى عيد (الاضحى الاضحية) أى أحكامهما والفطر قصدقة الفطر وهى كما قال المصنف بكسر الفاء مولدة وابن الرفعة كابن أبى الدم بضمها (يفتتح) استحبابا (الاولى بتسع تكبيرات) ولاء (والثانية بسبع ولاء) قال عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود من التابعين ان ذلك من السنة رواه الشافعى والبيهقى ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز قال فى الروضة نص الشافعى رضى الله عنه وكثيرون من الاصحاب على انها ليست من الخطبة وانما هى مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك فان افتتاح الشئ قد يكون ببعض مقدماته التى ليست من نفسه (و يندب الغسل) للعيد روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين وسنده ضعيف (و يدخل وقته بنصف الليل وفى قول بالفجر) كالجمعة ووجه الاول بان أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق بين العيد والجمعة تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالنصف الثانى وقيل بجميع الليل (و) يندب (التطيب والتزين كالجمعة) بان يتزين باحسن ثيابه وازالة الظفر والريح الكريهة كما تقدم سواء فى الغسل وما بعده القاعد فى بيته والخارج للصلاة هذا حكم الرجال وأما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور و يستحب للعجائز و يتنظفن بالماء ولا يتطيبن و يخرجن فى ثياب بذلتهن (وفعلها) أى صلاة العيد (بالمسجد أفضل) لشرفه (وقيل بالصحراء) أفضل لانها أرفق بالراكب وغيره (الا لعذر) كضيق المسجد على الاول فتكره فيه للتشويش بالزحام ووجود المطر أو الثلج على الثانى فتكره فى الصحراء على قياس كراهتها فى المسجد

لهما حينئذ مافى خطبة الجمعة الا العدد ونحوه كما قاله شيخنا فراجعه وفى شرح شيخنا وجوب القيام وحده فى نذرهما وفيه نظر (قوله فلو قصدها لم يعتد بها) بل يحرم ان قصدها لانها عبادة فاسدة (قوله ولا يشترط فيهما القيام ولا غيره) الا الاسماع والسماع وكونها عربية وذكورة الخطيب فتصح خطبة الجنب لكن يشترط قصد الآية وان حرم عليه قراءتها (قوله والاصح يستحب) هو المعتمد بقدر جلوس الجمعة (قوله مولدة) أى لا عربية ولا معربة (قوله فلا يفصل الخ) ويسن افراد كل تكبيرة بنفس وتفوت التكبيرات بالشروع فى الخطبة ولا تتدارك كما فى الصلاة (قوله يفتتح الخ) يفيد ان التكبيرات ليست من الخطبة وهو كذلك لانها مقدمة لها على خلاف الاصل (قوله من السنة الخ) هو قول تابعى واحتج به لانه لا مدخل للرأى فيه فما فى المنهج مرجوح فراجعه (قوله جاز) بل قال الامام الشافعى رضى الله عنه انه حسن وعليه فالمراد بالولاء عدم طول الفصل بينهما عرفا ﴿تنبيه﴾ يطلب فى القضاء مافى الاداء من تكبيرات الصلاة وطلب الخطبة ان صلوها جماعة وان لم تطلب وتكبيراتها والجهر والسورتين وتعليم أحكام الفطرة والاضحية وغير ذلك (قوله و يندب الغسل) ولو لنحو حائض وذكره توطئة لقوله و يدخل وقته وكذلك كل مندوبات العيد كالتكبير كما قاله ابن حجر وسيأتى ما يخالفه عن شيخنا الرملى واتباعه وتخرج كلها بالغروب (قوله بنصف الليل) و بعد الفجر أفضل وتقريبه من ذهابه أفضل وليس هنا درجات كما فى الجمعة لعدم النص هنا (قوله بان أهل القرى) والاولى لهم اقامتها فى قراهم و يكره ذهابهم لغيرها (قوله والتطيب) بفوقية أوله كما فى بعض النسخ وهى أولى لانه المتعلق به الندب ولمناسبة ما بعده وما قبله (قوله والتزين كالجمعة) الا فى عشر ذى الحجة لمريد التضحية نعم يندب هنا أغلى الملبوس ولو غير أبيض لاظهار النعمة و يقدم على الابيض لو وقع العيد يوم الجمعة على أنه لا تعارض خلافا لمن زعمه فتأمل (قوله والخارج الخ) نعم يراعى الاستسقاء لو وقع يوم العيد (قوله لذوات الجمال والهيئة) قال شيخنا الواو بمعنى أو على المعتمد (قوله وفعلها بالمسجد أفضل الخ) و يندب عدم تعددها وللامام المنع منه لغير حاجة كما فى الانوار

الاسنوى (قوله ولا يشترط فيهما القيام) أى لانهما سنة كصلاة العيد قال الاسنوى وكذا لا يشترط الوقت ولا الار بعون قال ومقتضى التعبير المذكور فى المنهاج عدم اشتراط العربية وستر العورة والطهارة وهو متجه اه (قوله مولدة) أى لا عربية ولا معربة وكانها من الفطرة التى هى الخلقة أى زكاة الخلقة وهى اسم للمخرج (قوله من التابعين) نبه على هذا لان قول التابعى من السنة كذا ليس له حكم المرفوع على الصحيح بخلاف الصحابى ومقابل الصحيح مرفوع مرسل فلا حجة فيه أيضا (قول المتن والتطيب) قال الاسنوى هو بالتاء المفتوحة فى أوله ليستغنى عن الاضمار و يوافق ما بعده وما قبله من المصادر (قوله بان يتزين الخ) هو مستفاد من التشبيه فى المتن نعم من التزين استعمال الطيب فهو من عطف العام على بعض افراده ﴿فرع﴾ لو اتفق الخروج للاستسقاء والعيد ترك التزين فيما يظهر

قال في شرح المهذب عن الاصحاب اذا وجد مطرا أو غيره وضاق المسجد الاعظم صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر وفي الروضة كاصلها ان المسجد الحرام أفضل قطعا وألحق به بيت المقدس الصيدلاني قال في شرح المهذب والبندنيجي وسكت الجمهور عنه وظاهر اطلاقهم انه كغيره اهـ أما مسجد المدينة فقال أبو هريرة أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه أبو داود باسناد جيد وروى الشيخان عن أبي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة الى آخره أي يخرج الى المصلى لما ذكرها فيه ومواظبته على الخروج اليها لضيق مسجده عمن يحضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة (ويستخلف) الامام عند خروجه الصحراء (من يصلي بالضعفة) كالشيوخ والمرضى كما استخلف علي رضي الله عنه أبا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح واقتصارهم على الصلاة يفهم أن الخليفة لا يخطب وقد صرح به الجيلي في شرح التنبيه (ويذهب في طريق ويرجع في آخر) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك رواه أبو داود وغيره وفي صحيح البخاري عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق والارجح في سبب ذلك أنه كان يذهب في أطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في أقصرهما وقيل انه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان ويستحب الذهاب في طريق والرجوع في آخر في الجمعة وغيرها كما ذكره المصنف في رياضه (ويبكر الناس) ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة (ويحضر الامام وقت صلاته) لحديث أبي سعيد الخدري السابق (ويعجل) الحضور (في الاضحى) ويؤخره في الفطر قليلا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أن عجل الاضحى وأخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى) عن الاكل حتى يصلي قال بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل أو تأخيره (ويذهب ماشيا) كالجمعة (بسكينة) لحديث الشيخين اذا

(قوله قال في شرح المهذب) ذكره لتعارض القولين فيه (قوله من يصلي) ويكره أن يخطب بغير أمر الامام ولا علم رضاه ويحرم مع النهي ولو صلى الامام بمن في المسجد واستخلف بمن يصلي بغيرهم خارجه ففيه ما مر (قوله موضع آخر) أي كذا (قوله أفضل قطعا) ثم مسجد المدينة ثم الاقصى ثم غيرها خلافا لما يوهمه كلام الشارح (قوله لا يخطب) على ما مر وما في المنهج مؤول ولا يتناول الاذن غير مرة هنا وكل ما لا يتكرر كالكسوف (تنبيه) يدخل في تولية امامة العيد خطبته وفي تولية الكسوف خطبته وفي تولية الصلوات الخمس خطبة الجمعة ولا يدخل واحد منها في غيره منها ويدخل في امامة العشاء ولو مع الخمس امامة الوتر في رمضان والتراويح (قوله تكثير الاجر) أي على ما مر في الجمعة ويؤخذ منه عدم الاجر في الرجوع لانه ليس عبادة ولا وسيلة لها وان نوزع فيه نعم يندب الركوب للغزاة ارهابا للعدو (قوله ويبكر الناس) من الفجر لغير بعيد الدار وهو لمن في المسجد بالتهيؤ ويؤخذ منه اعتبار قصد الصلاة لمريد التبكير كما مر في الجمعة وقال ابن حجر التبكير هنا من نصف الليل فليراجع فانه المناسب كما مر (قوله وقت صلاته) وأفضله في الفطر بعد ربع النهار وفي الاضحى بعد سدسه قاله الامام وفيه نظر ظاهر فالوجه خلافه كما ذكره ابن حجر ومشى عليه شيخنا في شرحه من موافقة كلام الامام المذكور (قوله ويعجل) أي الامام الحضور للخطبة ويخطب وحكمته اتساع وقت التضحية وعكس ذلك في عيد الفطر لاتساع وقت اخراج الزكاة والتعجيل عقب وقت الكراهة وقال شيخنا من أول الوقت وفيه نظر (قوله البحرين) هو اقليم بين حضرموت والبصرة ومنه مدينة هجر (قوله ويأكل) ولو في الطريق ولو الامام ويكره تركه كالامساك في الاضحى (قوله ويطعم) بفتح أوله والعين أفاد أن المراد بالمأكول المطعوم ولو مشروبا وأفضله على ما في الفطر للصائم وعلم مما ذكر نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة أول الاسلام (قوله وحكمته) أي الاصلية فلا يرد مفطر رمضان أو صائم عرفة (قوله بالمبادرة الخ) أي تطلب المبادرة والتأخير في العيدين كاف في تمييزهما على غيرهما الذي لم يطلب فيه واحد منهما وقال

(قوله وألحق به بيت المقدس الخ) استظهره الاذرعي ونقله عن البغوي وغيره قال وليس بظاهر بيت المقدس بقعة في سعة مسجدها بل جبال وأوعار (قوله أما مسجد المدينة الخ) عبارة الاسنوي رحمه الله ولم يلحقوا مسجد المدينة يعني بالمسجد الحرام في نفي الخلاف مع وجود العلة وهي الشرف الحديث السابق يعني ما يأتي في كلام الشارح رحمه الله (قول المتن ويذهب في طريق) أي أطول (قوله تكثير الاجر) قضية هذه العلة عدم الاجر في الرجوع ويخالفه ما ثبت في مسلم في قصة الرجل الذي سأل في شراء حمار يركبه في الظلماء والرمضاء كما أسلفناه في باب الجمعة هذا معنى ما في الاسنوي ولك أن تقول الذهاب أفضل من الرجوع فلا تكون العلة المذكورة مانعة من الاجر في الرجوع قال السبكي وقول الامام ان الرجوع ليس بقربة غلط بل يثاب في رجوعه اهـ (قول المتن قلت ويأكل الخ) ويكره تركه كما نقله في المجموع عن النص وينبغي أن يقاس به

أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة (ولا يكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها (لغير الامام والله أعلم) بخلاف الامام فيكره له ذلك لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ صلى عقب الحضور وخطب عقب الصلاة كما علم من الاحاديث السابقة وغيرها

﴿فصل يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد﴾ اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في عيد الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أي عند اكمالها وفي عيد الاضحى القياس على عيد الفطر (في المنازل والطرق والمساجد والاسواق) ليلا ونهارا (برفع الصوت) اظهارا لشعار العيد (والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد) والثاني حتى يخرج لها والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا يصلي مع الامام (ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي) لان التلبية شعاره (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح) لعدم وروده والثاني يقيسه على التكبير ليلة الاضحى على ما سيأتي فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح (ويكبر الحاج من ظهر يوم (النحر) لانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية (ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) لانها آخر صلاته بمنى (وغيره كهو) اى غير الحاج كالحاج في ذلك (في الاظهر) تبعا له (وفي قول) يكبر غيره (من مغرب ليلة النحر) ويختم بصبح آخر أيام التشريق كما تقدم (وفي قول من صبح) يوم (عرفة ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق والعمل على هذا) في الامصار قال في الروضة وهو الاظهر عند المحققين جامعا

السبكي في الحكمة ان فيه موافقة المساكين في طلب الصدقة في الفطر قبل الصلاة وفي الاضحى بعده (قوله قبلها) أي الصلاة ولا يعتد بها قبل الخطبة نعم يكره لمن يسمع الخطبة كذا قاله شيخنا وينبغي ان لا يقيد بمن يسمع (قوله بخلاف الامام) ان حضر وقت الصلاة والا فلا يكره له

﴿فصل في طلب التكبير في العيد﴾ وكيفيته ووقته (قوله ليلتي العيد) ولو ليلة الجمعة كما مر (قوله ودليله) أي التكبير المرسل وهو في الفطر أفضل والمقيد في الاضحى أفضل منه فيهما (قوله في المنازل الخ) دخل فيه خلف الصلاة ويزاد على ما في كلامه نحو التراويح (قوله برفع الصوت) الا لغير ذكر بحضرة غير محرم (قوله حتى يحرم الامام) أي حتى يدخل وقت احرامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الامام الصلاة وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي (قوله ولا يسن التكبير عقب الصلوات) أي من حيث كونه عقب الصلوات ويسن من حيث دخوله في عموم الوقت فيما مر (قوله ويكبر الحاج) سواء كان بمنى أو غيرها والتعليل جرى على الغالب أو لما من شأنه قاله ابن حجر وخرج به المعتمر فيكبر ان لم يكن مشتغلا بذكر طواف وسعي على المعتمد (قوله من ظهر الخ) أي ان تحلل فيه لان العبرة بالتحلل سواء قدمه أو أخره على ما استقر عليه أمر شيخنا فغاية ما يقع فيه التكبير للحاج من الفرائض خمس عشرة صلاة من ظهر النحر الى صبح آخر التشريق (قوله في ذلك) أي مبتدأ تكبيره فالضمائر بعده راجعة للقولين وآخر الوقت على هذين القولين أيضا صبح آخر التشريق كما ذكره (قوله كما تقدم) في كلام المصنف في الحاج (قوله من صبح يوم عرفة الخ) والمعتبر الوقت وهو طلوع الفجر وغروب الشمس آخر الايام سواء وجد فيه صلاة أو لا نعم يستثنى من ذلك ليلة العيد لما مر من دليلها الخاص المقدم على العموم هنا بل يلزم على دخولها أن يسمى تكبيرها مقيدا او مرسلا ولا قائل به وغاية ما يقع فيه التكبير من صلوات الفرائض على هذا القول الصحيح عشرون صلاة وعلى ادخال الليل ثلاثة وعشرون وقال شيخنا يكبر عقب المغرب التي عقب أيام التشريق أيضا فيزاد على ما ذكر (قوله والعمل على هذا) أي عمل الناس في الامصار وهو

حكم الامساك في النحر ﴿فرع﴾ الشرب كالاكل (قوله ولا بعدها) يستثنى من يسمع الخطبة

﴿فصل يندب التكبير الخ﴾ (قوله تعالى ولتكبروا الله) قال الاسنوي الواو وان كانت لمطلق الجمع لكن دلالتها على الترتيب أرجح كما قاله السهيلي ولان الادلة تثبت المراد اه وقال في الكفاية الواو لمطلق الجمع وهو ضربان جمع مقارنة وجمع معاقبة وذلك بعد الغروب قال وقال بعضهم حمل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب اه (قوله والثاني حتى يخرج) أي لان بخروجه تشتغل الناس بالتهيؤ والاستقبال والقيام الى الصلاة (قوله والثالث الخ) توجيهه ان الامام ومن معه يقيمون الشعار بالصلاة فمن لا يصلي يقيمه بالتكبير (قول المتن ولا يسن) أي التكبير الخ شروع في بيان التكبير المقيد (قوله والثاني يقيسه الخ) عبارة الاسنوي والثاني يقول هو عيد يستحب له المطلق فيستحب له المقيد وهو عند التأمل موافق لتعليل الشارح ﴿فرع﴾ هل يكبر خلف الفوائت على هذا الوجه محل نظر (قوله لانها أول صلاته) هو تعليل لابتدائه وأما أصل مشروعيته فقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم الآية وقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وهي أيام التشريق (قول المتن من مغرب ليلة النحر) أي قياسا على تكبير عيد الفطر على القول به هذا كلام الاسنوي رحمه الله فليتأمل ذلك مع التعليل السابق لمقابل الاصح في عيد الفطر عن الاسنوي والشارح (قوله كما تقدم) راجع لقوله ويختم الخ (قول المتن وفي قول من صبح عرفة الخ) أي فيكون

الحديث أى الذى رواه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال فيه صحيح الاسناد (والاظهر أنه يكبر فى هذه الايام للفائتة) فيها أو فى غيرها (والراتبة) ومنها صلاة العيد (والنافلة) المطلقة لانه شعار الوقت والثانى لا وانما هو شعار بالنسبة الى الفرائض المؤداة (وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة (كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) وفى الروضة وأصلها قبل كبيرا الله أكبر وبعد أصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد) حيث بقى من الوقت ما يسع جمع الناس والصلاة والا فكما لو شهدوا بين الزوال والغروب وسيأتى (وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة) فى صلاة العيد وصلى فى الغد أداء وتقبل فى غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال (أو) شهدوا (بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة) أداء (ويشرع قضاؤها متى شاء فى الاظهر) كغيرها والثانى لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد (وقيل فى قول) لا يفوت اداؤها بل (تصلى من الغد أداء) لعظم حرمتها والقول الآخر الفوات كطريق القطع به الراجحة ولو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فالعبرة بوقت التعديل وفى قول بوقت الشهادة وقد تقدم حكمهما

المعتمد وفيه جمع بين الايام المعلومات وهى الخمسة المذكورة والايام المعدودات وهى الثلاثة الاخيرة منها ولا يقضى هذا التكبير اذا فات وفواته بطول الفصل عقب الصلاة أو باعراض عنه وفى شرح شيخنا انه يتداركه وان كان تركه عمدا وهو غير مستقيم اذ يلزم تدارك اليوم الاول فى اليوم الثانى أو الثالث ولا قائل به فان قيده بدوام وقته ورد عليه ما لا وقت له ولاجل ذلك رجع شيخنا عنه وعما فى حاشيته تبعا له (قوله والراتبة) أى مع الفرائض بقرينة العطف أو الاعم وعليه الشارح وشملت الفريضة المقضية والمنذورة والجنازة (قوله والنافلة) المطلقة على كلام الشارح أو ما يعمها والمؤقتة وذات السبب لا سجدة تلاوة أو شكر (قوله بعد التكبيرة الثالثة) أى وما بعدها الى بعد ولله الحمد كما قال المصنف ويزيد الله أكبر قبل كبيرا ويقدم لا اله الا الله وحده على ما قبله وبذلك علم أنه ينتظم التكبير المعروف (قوله وهزم الاحزاب وحده) وبعده كما فى الروضة لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد وهذه على التأويل السابق مذكورة فى محلها وعلى ما ذكره الشارح فى كلام المصنف مقدمة من تأخير لموافقة ما عليه العمل فى الامصار فقد قال فى الاذكار انه لا بأس به ولم يردوا أعز جنده ويندب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد التكبير كما عليه العمل أيضا (قوله أفطرنا) أى وجوبا (قوله جمع الناس) أى من يتيسر اجتماعهم (قوله والصلاة) ولو ركعة ولو صلاها وحده ثم أدرك جماعة صلاها معهم وان خرج الوقت قال شيخنا الرملى وعليه فهذه مستثناة من شرط الوقت عنده فى المعادة فراجعه (قوله وتصلى من الغد أداء) فتتوقف صحتها على طلوع شمسه ولا يضر فى ذلك قبول البينة فى غير الصلاة على نظير ما لو وقفوا العاشر غلطا فى الحج وبهذا سقط ما لبعضهم هنا ومن ذلك يعلم عدم صحة صوم ذلك اليوم واعتمده شيخنا والقياس خلافه كما فى حلول الديون وغيرها (قوله وفاتت الصلاة أداء) أى قطعا لحقه التعبير بالمذهب (قوله بوقت التعديل) هو المعتمد (تتمة)

جامعا بين الذكر فى الايام المعلومات والايام المعدودات (قول المتن فى هذه الايام) هذه العبارة تشعر بان التكبير يكون عقب الصلوات فى هذه الايام ولو قبل فعل الصبح وبعد فعل العصر (قوله وانما هو شعار الخ) لم يذكره الاسنوى بل قال والثانى عقب الفرائض خاصة مؤداة أو فائتة مطلقا كالاذان يطلب فى هذا دون غيره والثالث عقب فرائض هذه الايام أداء أو قضاء لانه قضاء ما كان التكبير مأمورا به فيه والرابع عقب ما ذكرناه فيه وعقب السنن الرواتب ونبه على أن عبارة المصنف قاصرة عن افادة مشروعية ذلك عقب الاستسقاء والكسوف ونحوهما وعن تناول العيد والضحى ونحوهما من حيث ان الراتبة هى التابعة للفرائض اه بمعناه (قول المتن ويستحب أن يزيد) وجه اختيار هذه الزيادة الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم حيث قالها على الصفا يوم فتح مكة (قوله بعد التكبيرة الثالثة) اقتضى هذا الصنيع من المتن والشرح انه يزيد هذا ثم يختم بلا اله الا الله الخ والذى فى المحرر كما قال الاسنوى بعد ذكر التكبيرات ويستحب أن يزيد فيه أحد شيئين اما المذكور أولا وهو لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد واما كبيرا الى أصيلا ولم يذكر الجمع بينهما اه ثم راجعت الروضة فرأيت فيها بعد الذى حكاه الشارح عنها لا اله الا الله والله أكبر وكأن وجه اسقاط الشارح لتلك دخوله فى قول المنهاج ولا اله الا الله الخ وقوله أيضا بعد التكبيرة الثالثة يرشد لهذا النظر للمعنى (قوله جمع الناس والصلاة) أى ولو ركعة (قوله والعتق المعلقين الخ) وكذا يجوز صومه اذا لم يكن من التشريق فيما يظهر وقد يمنع بظاهر حديث الفطر يوم يفطر الناس (قول المتن متى شاء الخ) هو فى بقية اليوم أولى قال الرافعى فان عسر جمع الناس فالتأخير أولى (قول المتن وقيل فى قول الخ) مقابل قوله وفاتت الصلاة (قوله فالعبرة بوقت التعديل الخ) أى لانه وقت جواز الحكم ووجه الثانى اسناد التعديل الى الزيادة

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال فيهما خسوفان وفى الاول كسوف والثانى خسوف وهو أشهر وحكى عكسه (هى سنة) وفى الروضة كأصلها مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بها وصلى لكسوف الشمس رواهما الشيخان (فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ثم يعتدل ثم يسجد) السجدتين ويأتى بالطمأنينة فى محالها (فهذه ركعة ثم يصلى ثانية كذلك) هذا أقلها كما فى الروضة وأصلها فهى ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما فعلها صلى الله عليه وسلم (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادى الكسوف ولا نقصه) أى نقص ركوع من الركوعين (للانجلاء فى الاصح) والثانى يزاد وينقص لما ذكر لما ذكر ويجرى الوجهان فى اعادة الصلاة اذا بقى الكسوف بعد السلام والاصح المنع وما فى رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين فى كل ركعة ثلاثة ركوعات وفى أخرى له أربعة ركوعات وفى رواية لابى داود وغيره خمسة ركوعات أجاب الائمة عنها

يندب احياء ليلتى العيدين بذكر أو صلاة أولاها صلاة التسبيح ويكفى معظمها وأقله صلاة العشاء فى جماعة والعزم على صلاة الصبح كذلك ومثلهما ليلة نصف شعبان وأول ليلة من رجب وليلة الجمعة لانها محال اجابة الدعاء ﴿فائدة﴾ التهنئة بالاعياد والشهور والاعوام قال ابن حجر مندوبة ويستأنس لها بطلب سجود الشكر عند النعمة وبقصة كعب وصاحبيه وتهنئة أبى طلحة له

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾

المشتملة على مالا يجوز فى غيرها مع عدم تكرارها وأول كسوف وقع كان فى السنة الخامسة من الهجرة أو فى العاشرة كما يأتى وميل الجلال الى أنهما من خصائص هذه الامة وهى من كسف كضرب متعديا ولازما يقال كسفت الشمس وكسفها الله تعالى وكذا يقال فى خسف (قوله وهو أشهر) لان الكسف الستر والخسف المحو ونور الشمس لا يفارق جرمها وانما يستره القمر عنا بحيلولته عند اجتماعهما ولذلك لا يكون الكسوف الا فى أواخر الشهور فان وقع فى غيرها فهو من خرق العادة ونور القمر مستمد من نور الشمس وليس له نور فى ذاته فاذا حالت الارض بينهما محى نوره وذلك عند مقابلتهما ولذلك لا يكون الخسوف الا فى أنصاف الشهور وما وقع فى غير ذلك فهو من خرق العادة أيضا ومن الاول أيضا كسوف الشمس فى عاشر ربيع الاول يوم موت ابنه ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى سنة ثمان من الهجرة ومات وعمره سبعون يوما على الصحيح ومنه الكسوف يوم عاشر المحرم حين قتل الحسين فى سنة احدى وستين ﴿تنبيه﴾ وقع فى حاشية العلامة البرلسى هنا كلام غير مستقيم يعرفه من له الخبرة بحركات الافلاك ﴿فائدة﴾ تسن الصلاة فرادى لا بالهيئة الآتية لبقية الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق ولا يجوز لها خطبة ولا جماعة ويدخل وقتها بوجودها ويخرج بزوالها كالكسوف فيصح فى وقت الكراهة (قوله لانه الخ) كلامه يقتضى أن هذا دليل التأكيد وفيه نظر فراجعه (قوله فيحرم الخ) أى مع تعيين الشمس أو القمر وتعيين كونها بركوعين أولا ولا يجوز غير مانواه فلو أطلق النية تخير بين الكيفيتين وفارق الوتر بعدم تعدد الركعات هنا اذ لا يجوز الاحرام بها بأكثر من ركعتين قال شيخنا واذا اختار كيفية تعينت وقال بعض مشايخنا له الرجوع عنها قبل الوصول لما يعينها كالقيام الثانى فى كيفية الركوعين أو الهوى للسجود فى الكيفية الاخرى ثم يلزم للمأموم موافقة الامام فينوى ما هو فيه وتنصرف نيته المطلقة اليه وان أدركه فى التشهد على الاوجه وقيل فى هذه يتخير وفيه نظر لان فى فعله خلافه يلزم مخالفة نظم الصلاة وتقدم منعه فراجعه (قوله هذا أقلها) أى أقل كمالها وأقلها حقيقة كسنة الظهر (قوله فأكثر) وان زاد على خمسة خلافا للاسنوى ولا حاجة الى هذا الا لاجل مقابل الاصح (قوله والاصح المنع) أى فرادى لما يأتى (قوله فقدمت) لانها المتيقنة وغيرها محتمل اذ لم يرد تكرر فعلها منه صلى الله عليه وسلم بعدد الروايات وحينئذ فيمتنع غيرها ابتداء ودواما والجواب بحمل الروايات على بيان الجواز غير مستقيم بل هو سبق قلم لاقتضائه جواز فعلها بأكثر من

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾

(قوله لانه صلى الله عليه وسلم أمر بها) والصارف عن الوجوب الى الندب حديث هل على غيرها (قول المتن فيحرم الخ) مسئلة متكررة فى الكتاب (قول المتن ثم يرفع ثم يعتدل) فيه ميل الى انه يكبر فى الرفع الاول ويقول فى الثانى سمع الله لمن حمده والمسئلة ذات خلاف صرح بهذا الماوردى ونقله عن النص وكذا ذهب اليه ابن كج ولكن نص الام ومختصر المزنى والبويطى على انه يقول سمع الله لمن حمده فيهما واعتمده الشارح كما سيأتى وهو كالصريح فى عبارة الروضة والرافعى ولكن بعضهم أولها (قول المتن ثالث) جعل الاسنوى الخلاف ثابتا فى زيادة رابع وخامس لورودهما فى بعض الروايات ومنع من الزيادة على الخامس قطعا (قوله من الركوعين) أى فليس الضمير عائدا للركوع الثالث لفساده (قوله والثانى يزاد) هو ممكن فى

بأن روايات الركوعين أشهر وأصح فقدمت وما فى حديثى أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين أى من غير تكرير ركوع كما قال به أبو حنيفة قال فى شرح المهذب أجاب عنهما أصحابنا بجوابين أحدهما ان أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة والثانى انا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل اه ولا ينافى هذا ما تقدم من امتناع نقص ركوع منها لانه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين وفى شرح المهذب عن الام ان من صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الامام صلاها معه (والاكمل) فيها مع ما تقدم (أن يقرأ فى القيام الاول بعد الفاتحة) وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ (لبقرة) أو قدرها ان لم يحسنها (وفى الثانى كمائتى آية منها وفى الثالث مائة وخمسين) منها (والرابع مائة تقريبا) وفى نص آخر للثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والاكثرون على الاول وفى استحباب التعوذ للقراءة فى القومة الثانية وجهان فى الروضة قال وهما الوجهان فى التعوذ فى الركعة الثانية أى فى سائر الصلوات أصحهما كما قال فى شرح المهذب الاستحباب (ويسبح فى الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفى الثانى ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا) ويقول فى الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال فى شرح المهذب الى آخره روى الشيخان عن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قال مسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس وروياأيضا عن عائشة انه قرأ فى القيام الثانى قراءة طويلة وهى أدنى من القراءة الاولى وانه قال فى الرفع من الركوعين سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد (ولا يطول السجدات فى الاصح) كالجلوس بينها والاعتدال والتشهد قال فى شرح المهذب وهذا هو الراجح عند جماهير الاصحاب وحكى فيه وفى الروضة الخلاف قولين وقال الرافعى فى الشرح فيه قولان ويقال وجهان وأطلق فى المحرر الاظهر وقيس مقابله على الركوع

ركوعين وليس كذلك (قوله أشهر وأصح) فامتنع غيرهما مما فيه زيادة لا كسنة الظهر فيجوز وعليه يحمل مع ما بعده كما مشى عليه أبو حنيفة (قوله وحده) وكذا جماعة كما مر فى صلاة الجماعة من جواز اعادتها فى جماعة (قوله والاكمل ان يقرأ) وان علم الانجلاء فى أثناء الصلاة أو لم يرض المأمومون أو لم ينحصروا نعم يخفف لنحو ضيق وقت جمعة (قوله قدرها) أى البقرة وهى مائتان وثمانون وست آيات وآل عمران مائتا آية والنساء مائة وسبعون وست آيات والمائدة مائة وعشرون آية فالمراد من القدر فى الجميع الآيات المعتدلة (قوله وهما) أى النصان المذكوران متقاربان اذ السورة الثالثة تزيد على مقابلها بنحو ست وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بنحو عشرين آية (قوله فى الركعة الثانية) قيد بها لانها محل طلب القراءة كما هنا (قوله أصحهما) هو المعتمد (قوله ويسبح) وان علم الانجلاء كما مر (قوله انخسفت الشمس) وصح أنه انخسف القمر أيضا وصلى له وسيأتى (قوله والاعتدال) وما فى مسلم أنه طويل شاذ كما قاله الرافعى (قوله فى المحرر الاظهر الخ) فالمصنف لم يوافق فى تعبيره الواقع ولا اصله

الركعة الثانية وأما الاولى فقال الاسنوى لعل وجهه فيها أن يكون من أهل المعرفة بامتداده (قوله بان روايات الركوعين الخ) انظر لو قلنا بالجواز وأحرم وأطلق هل ينصرف الى النوع الذى فى المتن (قوله والحديثين) المراد بهما حديث أبى داود وغيره المأخوذين من قوله وما فى حديث أبى داود وغيره (قوله ولا ينافى الخ) جواب عن اعتراض الاسنوى بانه اذا امتنع النقص بسبب الانجلاء لتعود الى ركعتين كسنة الظهر فلأن يمتنع ذلك بلا سبب أولى واعلم أن قول الشارح فيما سلف هذا أقلها كما فى الروضة ينبغى حمله على أقل الكمال لئلا ينافى ما تقرر عن شرح المهذب (فرع) لو نواها كسنة الظهر ثم بدا له بعد الاحرام ان يزيد ركوعا فى كل ركعة فالظاهر الجواز ويحتمل خلافه وهو الذى يؤخذ من قوة كلام الشارح (قول المتن والاكمل أن يقرأ الخ) ظاهر اطلاقهم ان التطويل مطلوب وان كان المأمومون غير محصورين (قول المتن كمائتى آية) قال الاسنوى ينبغى أن يريد الآيات المتوسطة فى الطول والقصر (قوله وهما متقاربان) قد يقال كيف التقارب فى القيام الثالث الا أن يعتذر بان مائة وخمسين من البقرة قد تكون آياتها مقاربة للنساء وفيه نظر باعتبار المائتين فى الثانى (قوله انه قرأ) صرح فى هذه الرواية بالقراءة فى القيام الثانى بخلاف الاولى (قوله والاعتدال) قد ثبت فى صحيح مسلم تطويل الاعتدال لكن أجاب الرافعى بانها رواية شاذة مخالفة لرواية الاكثرين (قوله وأطلق فى المحرر الاظهر) أى لم يقل أظهر الوجهين ولا أظهر القولين قال الاسنوى فليت المؤلف ترك ما فى المحرر على حاله أى ليفيد أن الخلاف قولان موافقة لاصطلاحه ولما فى الشرحين والروضة

(قلت الصحيح تطويلها) كما قال ابن الصلاح (ثبت في الصحيحين) في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث أبي موسى ولفظه فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله في صلاته ومن حديث عائشة ولفظها في صحيح البخاري في الركعة الاولى فسجد سجودا طويلا وفي الثانية ثم سجد وهو دون السجود الاول وفي صحيح مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه وذكر الرافعي ان تطويل السجود في صحيح مسلم (ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم) قال البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة (وتسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي تسن الجماعة فيها ولو ينادى لها الصلاة جامعة كما فعلها صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس جماعة و بعث لها

مناديا الصلاة جامعة رواهما الشيخان وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره في شرح المهذب وتسن في الجامع (ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس) لان الاولى في الليل والثانية في النهار وما روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته والترمذي عن سمرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا تسمع له صوتا وقال حسن صحيح قال في شرح المهذب يجمع بينهما بأن الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر (ثم) بعد الصلاة (يخطب الامام) كما فعل صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس رواه الشيخان (خطبتين) بأركانهما في الجمعة) قياسا عليها (ويحث) الناس فيهما (على التوبة والخير) قال في الروضة ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ففي صحيح البخاري عن أسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاقة في كسوف الشمس ويخطب امام المسافرين ولا تخطب امامة النساء ولو قامت واحدة وعظتهن فلا بأس (ومن أدرك الامام في ركوع أول) من الركعة الاولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما في سائر الصلوات (أو في) ركوع (ثان أو قيام ثان) من أي ركعة (فلا) يدرك الركعة أي شيئا منها (في الاظهر) لان الركوع الثاني وقيامه كالتابع للاول وقيامه والثاني يدرك ما لحق به الامام و يدرك بالركوع القومة التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة الاولى وسلم الامام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أو في الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعيها وضعف هذا القول بأن الاتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس

(قوله والصحيح) الاولى التعبير بالاصح كما في الشرح وغيره أو بالاظهر لان الخلاف أقوال كما مر الا أن يؤول بمعنى الراجح أو يقال فيه اشارة الى رد تعبير الرافعي بالاظهر المشعر بقوة الخلاف وعلى كل فهو خلاف اصطلاحه (قوله ثبت في الصحيحين) في هذا وما سيأتي بقوله وذكر الرافعي الخ رد على الرافعي في الاستدلال عليه بالقياس لان النص مقدم (قوله في البويطي) نسبة الى بويط قرية بصعيد مصر الادنى وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي كان خليفة الشافعي رضي الله عنه في حلقته مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين (قوله فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني) وهكذا فيسبح قدر مائة آية كما في المنهج وغيره في الاول ثم ثمانين في الثاني ثم سبعين في الثالث ثم خمسين في الرابع أو ببعض من ذلك ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين اتفاقا (قوله واختاره) يحتمل عوده الى كلام البغوي ويحتمل عوده الى الحكم كله (قوله وتسن جماعة) وغير جماعة على ما مر في العيد وكذا في حضور النساء فيها (قوله يجمع بينهما الخ) هو صريح في أنه صلى الله عليه وسلم صلى لكل منهما (قوله ثم بعد الصلاة يخطب) فلو قدمها لم تصح و يحرم ان قصدها كما في العيد ولا يندب فيها ولا في صلاتها استغفار ولا تكبير ولا تكفي خطبة واحدة و يندب هنا ثياب البذلة والمهنة وعدم التزين وغير ذلك كما في الاستسقاء (قوله ويحرضهم) الامام أو نائبه أو قاضي المحل أو غيره كما يأتي و يجب ما ذكر بالامر كما في الاستسقاء وسيأتي ما فيه (قوله و يخطب امام المسافرين) وكذا امام العبيد والصبيان وكذا امام النساء كما مر في العيد (قوله أي شيئا منها) يشير الى ان عدم ادراك الركعة لا خلاف فيه كما يعلم مما بعده (قوله ثم أتى الخ) فعليه يتوالى ثلاث قيامات وثلاث ركوعات (قوله وتفوت صلاة الخ) و يلزمه فوات الخطبة لانها تابعة فلو انجلت بعد الصلاة لم تفت الخطبة وعلى هذه يحمل ما في المنهج وشرح شيخنا وغيرهما لانها وعظ وقول شيخنا بعدم فوات الخطبة في الحال الاولى فيه نظر فراجعه

(قوله واختاره في الروضة) يحتمل عوده الى مقالة البغوي و يحتمل عوده الى الحكم كله (قوله بالنصب الخ) دفع لاعتراض الاسنوي على نصبها حالا أو رفعها المحوج الى التقدير (قوله والجهر في كسوف القمر) أي فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى لكسوف القمر (قول المتن أو في ثان أو قيام ثان الخ) وأما بعدهما فظاهر انه لا يحصل سوى الجماعة (قوله أي شيئا منها) هي عبارة المحرر وهي أوضح (قوله قام هو الخ) أي ولا يسجد لانه اذا أدرك بالركوع ما قبله من القيام فلان يحصل له السجود الذي فعله بالاولى (قول المتن وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ) بمعنى يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الاداء (تنبيه) تقييده

الفوات

بالانجلاء) لانه المقصود بها وقد حصل ولو انجلى بعضها فله الشروع فى الصلاة للباقى كما لو لم ينكشف منها الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء صلى لان الاصل بقاء الكسوف ولو كانت تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن (و بغروبها كاسفة) لعدم الانتفاع بها بعد الغروب (و) تفوت صلاة كسوف (القمر بالانجلاء) لما تقدم (وطلوع الشمس) لعدم الانتفاع به بعد طلوعها (لا) طلوع (الفجر فى الجديد) لبقاء الانتفاع بضوئه والقديم تفوت به لذهاب الليل (ولا بغروبه) قبل الفجر (خاسفا) كما لو استتر بغمام ولو خسف بعد الفجر صلى فى الجديد غاب أم لا وقيل ان لم يغب صلى قطعا ولو شرع فى الصلاة قبل الفجر أو بعده وطلعت الشمس فى أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف فى الاثناء (ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض) الجمعة أو غيرها (ان خيف فوته) لضيق وقته ففى الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم يصلى الكسوف ثم يخطب لها (والا) أى وان لم يخف فوت الفرض (فالاظهر تقديم الكسوف) لتعرضها للفوات بالانجلاء (ثم يخطب للجمعة) فى صورتها (متعرضا للكسوف) ولا يجوز أن يقصدهما الجمعة بالخطبتين لانه تشريك بين فرض ونفل (ثم يصلى الجمعة) والثانى يقدم الجمعة أو الفرض الآخر لانهما أهم (ولو اجتمع عيد أو كسوف ،

(قوله بالانجلاء) أى التام يقينا قبل الشروع فيها فله الشروع مع الشك فيه فان تبين الانجلاء قبل الشروع بطلت ان كان قبل الفراغ والا وقعت نفلا ان فعلها كسنة الظهر والا فلا ولا يضر الانجلاء فى أثنائها قال شيخنا الرملى ولا توصف بأداء ولا قضاء ثم قال ولا مانع من وصفها بذلك كغيرها بادراك ركعة قبل الانجلاء أو دونها (قوله صلى) وان قال المنجمون انها انجلت كاسيأتى (قوله حتى يستيقن) يفيد أنه لا يجوز الشروع فى الصلاة مع الشك فى وجود الكسوف وأنه لا يكفى ظنه أيضا بل لا بد من مشاهدته بنفسه أو باخبار عدد التواتر عن مشاهدة وانه لا يكفى خبر عدلين عن مشاهدة ولا عدد التواتر عن غير مشاهدة لانه ليس عن محسوس ومنه اخبار المنجمين سواء أخبر وابوجوده أو دوامه هكذا عن شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وقال بعض مشايخنا ولى به اسوة انه ينبغى الاكتفاء بخبر عدل ولو عن غير مشاهدة بل وبخبر نحو صبى اعتقد صدقه كما فى صوم رمضان والتعليل بعدم الاكتفاء بذلك هنا الاحتياط فى هذه الصلاة التى لا نظير لها ممنوع بما مر من جواز الشروع فيها مع الشك فى الانجلاء مع أنه يقتضى عدم المنع فيها اذا فعلها كسنة الظهر فتأمل (قوله لبقاء الانتفاع بضوئه) أى لبقاء وقت الانتفاع بضوئه فله الشروع بعد الفجر وان غرب كاسفا قبله و يجهر ما لم تطلع الشمس (قوله أو فرض آخر) ولو منذورا لانه يسلك به مسلك واجب الشرع (قوله تقديم الكسوف) أى صلاته و يندب تخفيفها بقراءة سورة قصيرة وان اتسع الوقت والاولى صلاتها كسنة الظهر و يؤخر خطبتها لما بعد صلاة الجمعة كما فى تحرير العراقى (قوله ولا يجوز أن يقصدها الخ) بل يجب قصد الجمعة هنا وحدها لوجود الصارف فلا تصح مع الاطلاق على المعتمد والمراد القصد فى الاركان فلا يتناقض بقوله متعرضا للكسوف لانه فيما بين الاركان وفى هذه الحالة تسقط خطبة الكسوف استغناء بالتعرض المذكور وعليه يحمل ما فى شرح الروض و يظهر أنه اذا لم يتعرض للكسوف لا تفوت خطبته ولم أر من ذكره فليراجع (قوله تشريك بين فرض ونفل) أى نفل مقصود فخرج بذلك ما لو اجتمع عيد وكسوف فهو كاجتماع الفرض مع الكسوف لكن له أن يوالى الصلاتين و يؤخر الخطبتين وحينئذ فله أن يقصدهما معا بالخطبة لحصول المقصود و بذلك فارق عدم صحة الجمع بين سنتين مقصودتين من الصلوات كذا قاله

الفوات بالصلاة يقتضى أن الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك (قوله قبل الفجر) لا يشكل على ذلك ما قيل ان القمر لا يخسف الا فى ليلة الثالث عشر أو الرابع عشر وهو فيهما لا يغيب قبل الفجر لان هذا قول المنجمين والله على كل شئ قدير ولان الفقيه يفرض المسائل للتدريب وان لم تقع (قوله ولو خسف بعد الفجر الخ) لو غاب قبل الفجر ولم يصل حتى طلع الفجر قال فى الكفاية فينبغى تخريجه على القولين فيما لو غاب بعد الفجر خاسفا (قول المتن تقديم الكسوف) قال الاسنوى فعلى هذا يقرأ فى كل قيام بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها نص عليه فى الام ﴿تنبيه﴾ اذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر اطلاقهم تقديم الخطبة أيضا و يحتمل خلافه لانها لا تفوت بالانجلاء وأيضا فقولهم يقتصر على الفاتحة الخ يرشد الى ذلك ثم رأيت فى تحرير العراقى نقلا عن التنبيه انه يصلى الكسوف ثم الفرض ثم يخطب والله أعلم (قول المتن قدمت) أى ان حضر وليها وغير الجمعة من الفرائض كالجمعة ومن ثم تعلم أن الناس مخطئون فيما يفعلونه الآن من تأخير الجنازة مع اتساع وقت الفرض قال العراقى وهذا خطأ يجب اجتنابه اهـ وقال السبكى قضية تعليلهم بخوف تغير الميت ان تقديم الجنازة على الفرض عند اتساع الوقت واجب اهـ واذا ذهب معها الولى فلا جمعة عليه وكذا الحالون والظاهر أن الصديق والصهر والزوج كذلك وأما باقى أهل البلد لو أرادوا التوجه وترك الجمعة فالوجه الامتناع (قوله لما يخاف من تغير الميت) أقول ولان صلاتها فرض كفاية

وجنازة قدمت الجنازة) لما يخاف من تغير الميت بتأخرها وان اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان خيف فوات الوتر لانها آكد

(باب صلاة الاستسقاء) أى طلب السقيا وسيأتى انها ركعتان (هى سنة عند الحاجة) لانقطاع ماء الزرع أو قلته بحيث لا يكفى بخلاف انقطاع ما لا يحتاج اليه فى ذلك الوقت ولو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت سن لغيرهم أيضا أن يصلوا و يستسقوا لهم و يسألوا الزيادة لانفسهم وسواء فى سنها أهل الامصار والقرى والبوادى والمسافرون لاستواء الكل فى الحاجة وقد فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى (فان تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء و يصلون على الصحيح) شكرا والثانى استند الى أنه صلى الله عليه وسلم ما صلى هذه الصلاة الا عند الحاجة وقطع بالاول الاكثرون وأجرى الوجهان فيما اذا لم ينقطع الماء وأرادوا أن يصلوا للاستزادة (و يأمرهم الامام بصيام

شيخنا الرملى وفيه نظر مع منعه ذلك فى خطبة الجمعة كما مر قبله (قوله قدمت) أى الجنازة وجوبا ان خيف تغير الميت وان خرج وقت الصلاة ولو فرضا ولو جمعة فان لم يخف تغيره قدمت الجنازة وجوبا أيضا ان اتسع وقت الصلاة ولو فرضا فان خيف خروج وقت الفرض قدم عليها والحاصل كما فى شرح الروض وغيره أنه اذا اجتمع صلوات فعند أمن الفوات تقدم الجنازة ثم الكسوف ثم الفريضة أو العيد وعند خوف الفوات تقدم الفريضة ثم الجنازة الا مع خوف تغير الميت كما مر ثم العيد ثم الكسوف تقديما للاخوف فالآكد أى بعد تقديم الاهم الذى هو الفرض ولو قال قدم ما يخاف فوته مطلقا ثم الاهم فالاخوف فالآكد لكان أولى ولا مانع من اجتماع الكسوف مع العيد أو بفرض وقوعه (تنبيه) اذا قدم الكسوف على الفرض صلى الفرض ثم خطب للكسوف (فرع) قال بعض مشايخنا يقدم عرفة اذا خيف فوتها على انفجار الميت لانه يمكن الصلاة على القبر بلا مشقة بخلاف قضاء الحج فانه يشق وهو ظاهر

(باب صلاة الاستسقاء)

التى وقوعها نادر عن الكسوف يقال سقاه وأسقاه بمعنى و يقال سقاه للخير وسقاهم ربهم شرابا طهورا وأسقاه لغيره وأسقيناهم ماء غدقا وشرعت فى رمضان سنة ست من الهجرة و يظهر أنهما من خصائص هذه الامة فراجعه (قوله طلب السقيا) أى لغة من الله أو من غيره فسينها للطلب ولو بلا حاجة وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم وهى ثلاثة أنواع أدناها مطلق الدعاء و يليه الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وأعلاها الصلاة بالكيفية الآتية (قوله وسيأتى الخ) هو بيان لمرجع الضمير بقوله هى سنة أى مؤكدة (قوله لانقطاع ماء) وكذا الملوحة ونحوها والزرع ليس قيدا فالاوجه اسقاطه (قوله ولو انقطع الخ) هو مما دخل فى كلام المصنف وتوهم فى المنهج أن الشارح أورده على كلام المصنف فجعله من زيادته وفيه نظر فان الزيادة لانفسهم فيها نفع لهم فلا تخلو عن حاجة فتأمل (قوله عن طائفة) أى غير أهل بدعة أو بغى (قوله والمسافرون) وكذا النساء والعبيد والصبيان وسكت عن ذكرهم هنا الطلب خروجهم فيما يأتى أو لان الكاملين هم المقصودون بالاصالة وفى صلاتهم والخطبة لهم ما مر فى العيد والكسوف (قوله وتعاد) ولو لمنفرد فلا تتقيد اعادتها بجماعة ولا بثلاث مرات بل حتى يحصل المقصود ثم ان اشتدت الحاجة لم تتوقف اعادتها على صوم والا فعه كما فى الابتداء (قوله للصلاة) بلا صوم أو معه كما مر (قوله و يصلون) أى بالهيئة الآتية مع الخطبة وانما لم تمتنع بفوات سببها كما مر فى الكسوف لانه لا غنى للناس عن وجود الغيث مرة بعد أخرى اذ لا يخلو عمن ينتفع به فكأن سببها لم يفت كذا قيل ولا حاجة اليه لما يأتى بعده (قوله والدعاء و يصلون) هما تفسير للشكر أو تفصيل له لانه يطلق على القول والفعل أو يصلون تفسير للشكر والدعاء لاشتمال الصلاة عليهما لانها شكر وفيها دعاء (قوله شكرا) أى تقع شكرا ولا بد فيهما من نية الاستسقاء على المعتمد (قوله للاستزادة) أى التى ينتفع بها ولو بلا حاجة ظاهرة (قوله و يأمرهم الامام) ومثله نائبه أو قاضى المحل أو مطاع فيه أو حاكم فى بلد لا امام فيه و بأمره لهم يجب عليهم الصوم وغيره مما يأتى و يكفى فيه ما فى النذر ولا يتقيد وجوب ذلك بالامر بالاستسقاء بل كل ما ليس معصية يجب بامره ولو مباحا ولا يجب

(باب صلاة الاستسقاء)

(قول المتن وتعاد الخ) روى ان الله يحب الملحين فى الدعاء لكنه ضعيف كما قاله ابن عدى فى الكامل والعقيلى وابن طاهر نعم فى الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لى فان قيل لم شرعت الاعادة هنا دون الكسوف كما سلف قلت أجاب بعضهم بشدة الحاجة هنا والله أعلم (قول المتن وثالثا) أى وأكثر (قول المتن والدعاء) أى لطلب الزيادة (قوله شكرا) قال صاحب المذاكرة و ينوون بصلاتهم الشكر و يبدلون الشكاية بالشكر اهـ وقول المنهاج والدعاء و يصلون كأنه عطف تفصيل للشكر لانه

ثلاثة أيام أولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم) فى الدم والعرض والمال لان لكل مما ذكر أثرا فى اجابة الدعاء (ويخرجون الى الصحراء فى الرابع صياما فى ثياب بذلة وتخشع) قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى الحديث وفى آخره أنه صلى ركعتين كما يصلى العيد قال الترمذى حسن صحيح وقوله متبذلا هو كما يؤخذ من النهاية من تبذل أى لبس ثياب البذلة والبذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة قال فى شرح المهذب وثياب البذلة هى التى تلبس فى حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته (ويخرجون الصبيان والشيوخ) لان دعاءهم أقرب الى الاجابة (وكذا البهائم فى الاصح) والثانى لا يستحب اخراجها اذ ليس لها أهلية دعاء وورد بحديث خرج نبى من الانبياء يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة رواه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد (ولا يمنع أهل الذمة الحضور) لانهم مسترزقون وفضل الله واسع (ولا يختلطون بنا) لانه قد يحل بهم عذاب بكفرهم المتقرب به فى اعتقادهم (وهى ركعتان) كما فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (كالعيد) فى التكبيرات سبعا وخمسا والجهر بالقراءة وما يقرأ لحديث ابن عباس السابق (لكن قيل يقرأ فى الثانية) بدل اقتربت (انا أرسلنا نوحا) لاشتمالها على اللائق بالحال وهو قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا والاصح يقرأ اقتربت كما يقرأ فى الاولى ق وما روى الدارقطنى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية قال فى شرح المهذب ضعيف (ولا تختص بوقت العيد فى الاصح) فيجوز فعلها فى أى

طاعته فى الامر بالمعصية ولكن يعزر من خالفه لشق العصا ولا يجب شئ على الامام بأمره لان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه ويبعد ايجاب الشخص شيأ على نفسه ولا يسقط الوجوب برجوعه عن الامر ولا بالسقيا فى أثنائه ويجب فى الصوم تبييت النية ليلا ولا يقضى اذا فات ويجزئ عنه صوم غيره ولو نفلا فى هذه الايام ولا يجوز للمسافر فطره وان تضرر بما لا يبيح التيمم قاله شيخنا الرملى وخالفه شيخنا الزيادى كابن حجر فقالا لا يجزئ عنه غيره ويجوز فطره بما يجوز به فطر رمضان وهو الوجه (قوله ثلاثة أيام) بل أربعة بيوم الخروج فانه من جملة الامر ويجوز صومها ولو من نصف شعبان الثانى لانه لسبب (قوله والتوبة) ووجوبها بالامر تأكيد لوجوبها شرعا وتردد شيخنا فى وجوبها على من لا ذنب عليه (قوله بوجوه البر) كالصدقة ويجب منها أقل متمول فان عين قدرا كالفطرة فأقل اعتبر بها أو كالكفارة اعتبر بها قاله شيخنا وهو يشمل الكفارة العظمى ويعتبر فيها بالعمر الغالب وكالعتق ويعتبر بقيمته بما فى الكفارة به ككفاية العمر الغالب والحاصل ان كل ما يجب على المكفر يجب والا فلا (قوله والخروج الخ) والامر به تأكيد لوجوبه الشرعى كما مر (قوله ويخرجون الخ) ظاهر كلامه أن هذا وما عطف عليه ليس بما دخل فى الامر وانما يسن فعله لهم فى ذاته وفى شرح شيخنا الرملى انه يسن للامام الامر به كالصيام لكن هل يجب بأمره بحث بعضهم أنه يجب لانه أمر بمندوب كما مر ونوزع فيه فليراجع (قوله الى الصحراء) أى ولو بمكة والمدينة (قوله وتخشع) عطف على ثياب ويندب المشى والحفا لا كشف الرأس والعرى (قوله ويخرجون الصبيان) ومؤنة اخراجهم فى مالهم فان لم يكن لهم مال فعلى من تلزمهم مؤنتهم ومثلهم النساء غير ذوات الهيآت ولا بد من اذن حليل ذات الحليل وكذا العبيد باذن ساداتهم لا المجانين وان أمنت ضرارتهم خلافا لابن حجر (قوله وكذا البهائم) وتبعد أولادها عنها ليكثر الصياح والضجيج (قوله نبى) هو سليمان صلى الله عليه وسلم (قوله نملة) قيل اسمها حرمى وقيل طافية وقيل شاهدة وكانت عرجاء وقال الدميرى اسمها عيجلون (قوله رافعة الخ) وهى ملقاة على ظهرها وهى تدعو بقولها اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم أو بغير ذلك من الادعية (قوله ولا يمنع أهل الذمة) أى لا يجب منعهم بل يندب على أحد احتمالين لابن حجر فتمكينهم من خروجهم مكروه كاخراجهم (قوله ولا يختلطون بنا) أى يكره لنا تمكينهم من ذلك فى مصلانا أو غيره ولو غير اغنياء ويمنعهم الامام من خروجهم استقلالا فى يوم وما فى الام مؤول (فرع) يجوز اجابة دعاء الكافر بل ويجوز الدعاء له ولو بالمغفرة والرحمة خلافا لما فى الاذكار لا المغفرة ذنب الكفر مع موته على الكفر فلا يجوز (قوله كالعيد) فلا يصح ان يحرم فيها بأكثر من ركعتين على المعتمد خلافا لابن حجر وفى بعض نسخ شرح شيخنا الرملى موافقته ونقل انه ضرب عليه بالقلم وعلى ما قاله ابن حجر ينظر فى التكبير فيما زاد هل يتركه أو يزيد أو ينقصه حرره (قوله والاصح) هو المعتمد (قوله ضعيف) أى الحديث وان كان قراءة السورتين سنة أيضا كما فى الجمعة (قوله فى أى

يطلق على القول والفعل (قول المتن والخروج من المظالم) تصريح ببعض أركان التوبة (قول المتن وتخشع) عطف على قوله ثياب الخ (قوله اذ ليس لها أهلية دعاء) ولان الناس يشتغلون بها وباصواتها

وقت كان من ليل أو نهار والثاني يختص به أخذا من حديث ابن عباس السابق (ويخطب) بعد الصلاة وسيأتي جواز أن يخطب قبلها دليل الاول حديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب (كالعيد) أي كخطبتيه في الاركان وغيرها (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) أولهما فيقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في أثناء الخطبة من الاستغفار ومن قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا) هو المطر (مغيثا) بضم الميم أي مرويا

مشبعا (هنيئا) هو الطيب الذي لا ينغصه شئ (مريئا) بالهمز هو المحمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء أي ذا ريع أي نماء (غدقا) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة أي كثير الخير (مجللا) بكسر اللام يجلل الارض أي يعمها كجل الفرس (سحا) بالمهملتين أي شديد الوقع على الارض (طبقا) بفتح الطاء والباء يطبق الارض فيصير كالطبق عليها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين بتأخيره (اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء) أي المطر (علينا مدرارا) أي كثيرا روى الشافعي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا الى آخره وفيه بين القانطين وما بعده زيادة مذكورة في الروضة وأصلها ذكر في المحرر أكثرها وأسقطه المصنف اختصارا (ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما قاله في الدقائق (ويبالغ في الدعاء) حينئذ (سرا وجهرا) ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا أسر دعا الناس سرا واذا جهر (أو أمنوا) ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم الى السماء روى مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء والحكمة فيه ان القصد دفع البلاء بخلاف قاصد حصول شئ فيجعل بطن كفيه الى السماء وذكر في المحرر دعاء أسقطه المصنف اختصارا (ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه) روى البخاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني انه صلى الله عليه وسلم في استسقائه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وروى أبو داود في حديث عبد الله المذكور انه عليه الصلاة

وقت) ولو وقت الكراهة لانها ذات سبب متقدم ولو أسقط لفظ العيد كان أولى ولعله انما ذكره لكونه محل الخلاف كما أشار اليه الشارح (قوله والثاني يختص به) وحمل على انه المختار (قوله فيقول) أي بدل كل تكبيرة أستغفر الله الخ لخبر الترمذي من قالها غفر له وان كان قد فر من الزحف (قوله أسقنا) هو بقطع الهمزة من أسقى وقد تقدم ما يفيد جواز وصلها من سقى (قوله مغيثا) هو في الاصل المنقذ من الشدة (قوله هنيئا) بالمد والهمز كمريئا (قوله مريعا بفتح الميم وكسر الراء) وبعدها مثناة تحتية قبل العين المهملة وروى بضم الميم وسكون الراء وبعدها موحدة مكسورة أو فوقية كذلك وهما بمعنى ما قبلهما من أربع البعير أكل الربيع ورتعت الماشية أكلت ما شاءت (قوله يعمها) أي بالنبات الناشئ عنه (قوله بالمهملتين) أي مع تشديد الثانية يقال سح اذا سال من أعلى الى أسفل وساح اذا سال على وجه الارض (قوله زيادة مذكورة الخ) وهي اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك واللأواء بالهمز والمد شدة الجوع والجهد التعب والضنك شدة التعب (قوله وأسقطه) أي الاكثر وفيه اقتصار على بعض حديث ولا بدع فيه (قوله ويستقبل) أي ندبا بعد صدر الخطبة الثانية ولو استقبل في الاولى لم يعده في الثانية لانه ليس من هيآتها (قوله ويبالغ في الدعاء) قال الامام الشافعي رضي الله عنه ويطلب لكل منهم أن يقول اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ويندب لكل من حضر كثرة الاستغفار والشفاعة الى الله تعالى ورسوله بخالص عمله وبأهل الخير والصلاح (قوله بظهور أكفهم الخ) حاصل الجمع بين التناقض فيه ان الاشارة بظهر الكف في كل صيغة فيها رفع نحو اكشف وارفع وببطنه في كل صيغة فيها تحصيل نحو اسقنا وأنبت لنا وما في المنهج من اعتبار القصد ليس على اطلاقه ولو اجتمع التحصيل والرفع راعى الثاني كما لو سمع شخصا دعا بهما فقال اللهم افعل لي مثل ذلك ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء ولو بحائل كداخل كمه (قوله ويحول) أي الذكر عند أي بعد استقباله رداءه لا غيره من نحو قميصه (قوله وحول) أي النبي صلى الله عليه وسلم رداءه وكان طوله

(قول المتن مغيثا) قال الاسنوي هو المنقذ من الشدة (قوله هو المحمود العاقبة الخ) بتسمين الدواب ونحو ذلك (قول المتن مدرارا) صيغة مبالغة ومعناه كثير الدر (قوله وأسقطه) قال الاسنوي يتعجب من ذلك فان الجميع في حديث واحد رواه الشافعي في الام والمختصر والضمير في قوله وأسقطه راجع لقوله أكثرها (قول المتن ويبالغ في الدعاء) ويكون منه اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ذكره في المحرر كما قاله الشارح فيما يأتي (قول المتن عند استقباله) انظر هل يفعل التحويل عند ارادة الاستقبال أو معه

والسلام حول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن (وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن زيد أيضا قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ باسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على انه مستحب وترك للسبب المذكور والقديم ينظر الى انه لم يفعله ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة روى الدارقطنى عن جعفر بن محمد عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط (ويحول الناس مثله) أى مثل تحويل الخطيب المشتمل على التنكيس ففى الروضة كاصلها والمحرر ويفعل الناس بارديتهم كفعل الامام روى الامام أحمد فى حديث عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام حول رداءه وقلب ظهرا لبطن وحول الناس معه (قلت ويترك محولا حتى ينزع الثياب) لانه لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام غير رداءه بعد التحويل ويترك وينزع مبنيان للمفعول وفى الروضة كاصلها ويتركونها أى الاردية محولة الى أن ينزعوا الثياب فاذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلا أقبل على الناس بوجهه وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين وقال أستغفر الله لى ولكم (ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس) محافظة على السنة (ولو خطب) له (قبل الصلاة جاز) نقله فى الروضة عن صاحب التتمة قال ويحتج له بالحديث الصحيح فى سنن أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وفى شرح المهذب قال الشيخ أبو حامد قال أصحابنا تقديم الخطبة فى هذا الحديث وغيره محمول على بيان الجواز فى بعض الاوقات (ويسن أن يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه) المطر روى مسلم عن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه أى بتكوينه وتنزله ورواه الحاكم بلفظ كان اذا أمطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر الحديث وفى الصحاح حسرت كمى عن ذراعى كشفت (وان يغتسل أو يتوضأ فى السيل) روى الشافعى فى الام أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه

أربعة أذرع ونصف تقريبا وعرضه ذراعان تقريبا وجنسه من الصوف كازاره قدرا وجنسا وعمامته جنسا ولم يرد فيها تقدير فالتحويل يكون فيما قارب ذلك لا فى نحو البردة (قوله وقلب ظهر البطن) أى بالفعل والدوام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكس أو بالفعل فقط لان الرداء معهما يعود الى حاله الاول كاسيأتى وفى ذكر معنى الحديث بقولهم فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه نظر يدرك بالتأمل (قوله وينكسه) بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه مخففا من باب نصر وبضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا ولا يطلب تنكيس الرداء غير المربع كما لا يطلب التحويل ولا التنكيس من المرأة والخنثى (قوله والقديم الخ) أى ولان فى التنكيس مع التحويل عود وجه الرداء الملاصق للثياب الى حاله قبلهما المنافى لتغير الحال فقوله والحكمة فيهما أى من حيث المجموع أو المقصود أو من حيث الفعل أو تحول الطرفين لانهما يستمران على التغير (قوله ويحول الناس) أى المذكور كما مر (قوله المشتمل على التنكيس) أى ليصح الدليل بعده فيهما (قوله حتى تنزع الثياب) أى بالفعل أو بالعود الى محل نزعها (قوله ولو ترك الامام الاستسقاء) أو لم يكن امام ولا من يقوم مقامه كما مر (قوله فعله الناس) أى ندبا ولو بالهيئة السابقة من الخروج الى الصحراء أو غيره نعم يكره ذلك بغير أمره ويحرم ان خافوا فتنة منه (قوله ولو خطب قبل الصلاة جاز) وكذا يجوز ترك الخطبة دون الصلاة وعكسه لتوسعهم فى الاستسقاء بدليل جواز الصلاة بعد السقيا كما مر وبهذا فارق نحو الكسوف (قوله ويسن) أى مؤكدا (قوله لاول مطر السنة) المراد به المطر الاول فى ابتداء السنة سواء أوله ووسطه وآخره وهذا من حيث الآكدية والا فيندب لكل مطر وأول كل مطر آكد ثم أوسطه وأسماء كل مطر خمسة فالاول الوسمى ثم الولى ثم الربع ثم الصيف ثم الحميم وفى مطابقة الدليل للمدلول تأمل (قوله بتكوينه) أى ايجاده ونزوله (قوله ويكشف غير عورته) وهى عورة الصلاة أو غير عورة الخلوة ان كان خاليا وليس هذا من الحاجة التى تكشف لها العورة والوجه ان يراد هنا عورة المحارم فراجعه (قوله أو يتوضأ) أو عقبه

(قول المتن وينكسه) قال الاسنوى يقال نكس ينكس كقعد يقعد (قوله ففى الروضة) متعلق بقوله المشتمل فى هذا الحديث الشريف وقلب ظهر البطن لا يمكن منع الجمع بين التحويل والتنكيس السابقين ثم رأيت ذلك مسطورا من بحث الرافعى وكذا السبكى فى شرحه لكن الحديث لا اشكال فيه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكس وانما فعل التحويل فقط والقلب معه ممكن (قوله مبنيان للمفعول) أى فيشمل ذلك المأمومين بدليل ما ساقه عن الروضة (قول المتن ويسن أن يبرز الخ) قال ابن عباس رضى الله عنهما قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء مباركا قال فانا أحب أن تصيب البركة رأسى ورجلى (قوله روى مسلم الخ) قال السبكى فى شرحه اتفق الشافعى والاصحاب على التخصيص بل ظاهر الثانى العموم

(و يسبح عند الرعد والبرق) روى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولم يذكر البرق فى المهذب وشرحه وذكر فى التنبيه والروضة وكان ذكره لمقارنته الرعد المسموع (ولا يتبع بصره البرق) روى الشافعى فى الام عن عروة بن الزبير انه قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير اليه الودق بالمهملة المطر (و يقول عند المطر اللهم صيبا) بتشديد الياء أى مطرا (نافعا) روى البخارى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال ذلك (و يدعو بما شاء) لحديث البيهقى يستجاب الدعاء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة (و) يقول (بعده) أى بعد المطر أى فى اثره كما عبر به فى شرح المهذب عن الاصحاب (مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا) بفتح النون وبالهمز آخره أى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى اضافة الامطار الى الانواء فان اعتقد أن النوء هو الفاعل للمطر حقيقة كفر وان أراد أنه وقت أوقع الله فيه المطر فهو محل الكراهة لايهامه الاول روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب (و) يكره (سب الريح) روى أبو داود وغيره باسناد حسن عن أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى أى من رحمته تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا الله رفعه) بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه ذلك (اللهم حوالينا ولا علينا) رواه الشيخان

هى مانعة خلو فجمعهما أفضل ثم الغسل وحده ثم الوضوء وحده ولا يحتاج فيهما من حيث التبرك الى نية وله نية السبب فيهما ونية غيرهما ان صادفه و يحصل معه كما فى التحية وهذا المعتمد والنيل كالسيل فيسن الغسل فيه كل يوم فى أيام الزيادة كما قاله شيخنا للحكمة المذكورة فى الحديث (قوله وكان ذكره الخ) ظاهره عدم ندب التسبيح للبرق وحده والمعتمد خلافه والمناسب فيه أن يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا وفى الحديث بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وعن مجاهد ان الرعد ملك والبرق لمعان أجنحته التى يسوق بها السحاب قال الاسنوى فيكون المسموع صوته أو صوت تسبيحه أو صوت سوقه ولا عبرة بقول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك السحاب والبرق ما يتقدم ذلك الاصطكاك فقوله وذكر بالبناء للمفعول (قوله لمقارنته) قال العلامة البرلسى أى لا لكونه يشرع له ذكر مستقل وقد علمت ما فيه (قوله الرعد المسموع) يفيد ان الاصم لا يسبح للرعد الا ان يراد ما شأنه السماع فيشمله وهذا ظاهر كلام المصنف (قوله فلا يشير) شامل للاشارة بغير البصر فليراجع (قوله أو الودق الخ) قال بعضهم وكان السلف الصالح لا يشيرون اليه و يقولون عنده لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس (قوله و يقول) أى ندبا وثلاثا (قوله صيبا) من صاب يصوب اذا نزل الى أسفل وفى رواية بالسين بمعنى العطاء (قوله بتشديد الياء) و يجوز تخفيفها وهو الانسب مع السين (قوله عند التقاء الصفوف) المراد بها المقارنة و بالصفوف الجهاد و باقامة الصلاة الفاظها أو التوجه اليها (قوله و يكره الخ) وانما لم يحرم كما فى الذبح لايهام الفاعلين هناك وانفراد النوء هنا (قوله بنوء) لو قال فى نوء كذا لم يكره وهو محتمل (قوله بوقت النجم الفلانى) أى بوقت سقوط منزلة من المنازل فى الأفق الغربى المقارن لطلوع نظيرتها من الافق الشرقى فى مدة ثلاثة عشر يوما وفى الحقيقة ان اضافة المطر والحر والبرد وغير ذلك انما هى للطالعة وانما نسب للغاربة نظرا لاسم النوء الذى هو السقوط (قوله كفر) أى حقيقة كما فى الحديث لان فيه اعتقاد التأثير من غير الله (قوله اثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة و بفتحهما (قوله لايهامه الاول) أى أنه فاعل وفيه نظر لان الفاعل محذوف ونائبه ضمير مطرنا و بنوء ظرف لغو الا ان يقال لايهام السببية القريبة من الفاعلية (قوله و يكره سب الريح) قال شيخنا الرملى و يطلب الدعاء عندها لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند هبوبها اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها الخ (قوله أى من رحمته) أى فى الواقع ونسبة العذاب اليها فى الظاهر لا ينافيه وقيل المراد مجموعها (قوله بكثرة) بتثليث الكاف (قوله بان يقولوا) أى ندبا لان الدعاء برفع الضرر مطلوب وليس منافيا للتوكل

(قوله لمقارنته الرعد المسموع) يعنى ذكر لاجل المقارنة لا لانه يشرع لاجله تسبيح (قول المتن صيبا) قال الاسنوى من صاب يصوب اذا نزل من علو الى أسفل وفى رواية لابن ماجه اللهم سيبا وهو العطاء (قوله كافر بى) أى حقيقة ان اعتقد التأثير أو كافر بنعم الله سبحانه وتعالى ان لم يعتقد التأثير (قول المتن وسب الريح) فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به

أى اجعل المطر فى الاودية والمراعى لا فى الابنية ونحوها (ولا يصلى لذلك والله أعلم) لعدم وروده الصلاة له (باب) بالتنوين (ان ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة الصادقة باحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (كفر) لانكاره ماهو معلوم من الدين بالضرورة فيجرى عليه حكم المرتد بخلاف من أنكره لقرب عهده بالاسلام لجواز أن يخفى عليه فلم يعلمه

(أو) تركها (كسلا قتل حدا) لا كفرا قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث رواه الشيخان وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة رواه أبو داود وابن حبان ولا يدخل الجنة كافر (والصحيح قتله بصلاة فقط) لظاهر الحديث (بشرط اخراجها عن وقت الضرورة) فيما لها وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية فى وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر قال فى المحرر كالشرح فيطالب بأدائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن الوقت فان أصر وأخرج استوجب القتل ومقابل الصحيح أوجه انما يقتل اذا ضاق وقت الثانية وامتنع من أدائها اذا ضاق وقت الرابعة وامتنع من أدائها اذا ترك أربع صلوات وامتنع عن القضاء اذا ترك قدرا يظهر به لنا اعتياده للترك (ويستتاب) على الكل قبل القتل وتكفى الاستتابة فى الحال وفى قول يمهل ثلاثة أيام وهما فى الاستحباب وقيل فى الوجوب والمعنى ان الاستتابة فى الحال أو بعد الثلاثة مستحبة وقيل واجبة

والتفويض لله (قوله ولا يصلى لذلك) أى الصلاة المتقدمة بل يصلى له فرادى كما مر فى الزلازل والرياح

{ باب }

هو أنسب من التعبير بالفصل لانه فى الفرض ولانه ترك فلا يدخل تحت تعبيره بالباب قبله وقدم على الجنائز تبعا للمزنى والجمهور لانه متعلق بصلاة فى الحياة فهو أنسب من ذكر الوجيز والشرح والروضة له بعدها ومن ذكر جماعة له أوائل الصلاة ودفع بذكر التنوين توهم الاضافة لفسادها الا أن يراد الاضافة للجملة (قوله الصلاة) خرج غيرها فالزكاة والحج يقاتل عليهما والصوم يحبس ويمنع الاكل حتى يصوم كذا قاله شيخنا (قوله الخمس) خرج بها النافلة والمنذورة ولو فى وقت معين (قوله بأن أنكره الخ) هو تفسير للجحد لغة وجحد ركن مجمع عليه أو شرط كذلك وعلم انه لا حاجة للجمع بين الترك والجحد على أن الاول لازم للثانى (قوله كسلا) قال شيخنا الرملى أو تهاونا (قوله فيما لها الخ) أفاد به أن المراد بوقت الضرورة وقت العذر لان وقت الضرورة فى جميع الصلوات (قوله فيطالب) أى يطالبه الامام أو نائبه فى ذلك فلا عبرة بطلب غيرهما والتوعد بالقتل ان لم يفعل كالامر ولا يحتاج لجمعهما خلافا لما فى المنهج (قوله اذا ضاق وقتها) متعلق بادائها فتكفى المطالبة ولو فى أول الوقت الى أن يبقى بعد الامر ما يسعها بطهرها (قوله فان أصر) أى لم يفعل بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به (قوله فى الحال) هو المعتمد كالاستحباب (قوله وقيل فى الوجوب) أى كالمرتد وفرق بان المرتد مخلد فى النار فوجب انقاذه

(قول المتن باب) عبر فى المحرر بفصل وتبعه المصنف أولا ثم خط عليه وعبر بالباب وقدم على الجنائز تبعا للمزنى والجمهور وفيه مناسبة وذكره فى الوجيز بعدها وتبعه فى الشرح والروضة وذكره جماعة فى أوائل الصلاة (قوله بان أنكره بعد علمه) يخرج به نحو قريب العهد بالاسلام كما سيأتى واعلم أن كل مجمع عليه كذلك لكن بشرط أن يكون من أمور الاسلام الظاهرة المعلومة بالضرورة واعلم أيضا ان على عبارة المتن مؤاخذة من حيث ان الجحد كاف فى الكفر وان لم ينضم اليه الترك ثم عبارة الشيخ تشمل جحد الجمعة وفيه نظر من حيث ان لنا قولا بانها فرض كفاية والحنفى يخالف فى وجوبها على أهل القرى (قوله لانكاره الخ) أى فيكون تكذيبا للشارع (قوله حتى تغرب الشمس) قال الاسنوى هنا ثلاثة أشياء خروج الوقت بالكلية وضيقه بحيث يبقى مالا يسع الفعل وضيقه عن ركعة وقد قيل بكل والاوجه على ما أوضحته فى المهمات اعتبار الركعة (قوله اذا ضاق وقتها) هذا فى غير الجمعة وأما فيها فيطالب عند ضيق الوقت عن فعلها مع الجماعة (قوله فان أصر وأخرج الخ) اقتضى هذا انه لو انتفى التوعد المذكور فلا قتل وهو كذلك فظاهر ان المراد التوعد فى وقت الاداء حتى لو ترك التوعد فى وقت الظهر مثلا ثم توعد فى وقت العصر على الظهر فلا قتل (قوله أوجه) وجه الاول ان الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع ووجه الثانى ان الثلاث أقل الجمع فيغتفر لاحتمال عذر ووجه الثالث احتمال أن يستند الى تأويل من ترك النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات قاله ابن الرفعة (قوله اذا ضاق وقت الثانية الخ) انظر على هذا اذا ترك الصبح مثلا فهل نقول لا يقتل حتى يخرج الظهر عن وقت الضرورة أو لا يعتبر هنا وقت الضرورة وهل يشترط أن يطلب منه الفعل فى كل من الفرضين عند ضيق وقته أم يختص بالثانى (قوله من أدائها) الضمير فيه راجع لقوله الثانية

(قوله ثم يضرب عنقه) أى من الامام أو نائبه فى ذلك لاغيرهما ولو من أهل الطوة فان قتله غيرهما بعد الامر ولو قبل خروج لوقت وليس مثله لم يقتل به الاان قتله فى حالة جنونه أو سكره (قوله تارك الجمعة يقتل) أى ان تركها فى محل مجمع على وجوبها فيه كالامصار لاالقرى لعدم وجوبها فيها عند أبى حنيفة كما لا يقتل فاقد الطهورين لذلك ولا يقتل بها حتى يبقى من وقت الظهر مالا يسع خطبتيها وركعتيها الاقبله وان أيس منها على المعتمد ولو أمكنه ادراكها فى غير بلده لا يبعد الوجوب (قوله أنه يقتل) مالم يتب بان يصلى بالفعل ولا يكفى قوله أصلى فان قال صليت أو تركتها لعذر كعدم الماء صدق فلا يقتل وان ظن كذبه لكن يؤمر بان يصلى وجوبا فى العذر الباطل وندبا فى غيره (تمة) قال الغزالى رحمه الله تعالى من ادعى أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة أو أباحت له الخمر أو أكل مال الناس كزعم بعض المتصوفة فلاشك فى وجوب قتله بل قتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر والله سبحانه أعلم

(كتاب الجنائز)

المشتمل على بعض افراد الصلوات التى من جملتها الصلاة على المقتول بتركها (قوله اسم للميت فى النعش) وقيل بالفتح اسم لذلك و بالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك و ينبنى على ذلك نية المصلى اذا قال أصلى على هذه الجنازة فعلى كونها اسما للنعش لا تصح النية مطلقا وعلى كونها اسما له فى النعش لا تصح على ميت بلا نعش قال شيخنا وهذا باعتبار معناها اللغوى وقد هجر فالنية صحيحة مطلقا (قوله ليكثر ندبا ذكر الموت) أى بلسانه وقلبه باستحضاره بين عينيه (قوله أى قاطع) لقطعه مدة الحياة وبالمهملة مزيل الشئ من أصله كهدم الجدار والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضاد الحياة ونقض بشموله للجماد وقيل مفارقة الروح الجسد ونقض باخراجه للجنين قبل نفخ الروح فيه والروح جسم لطيف سار فى البدن كسريان الماء فى العود الاخضر وقيل كسريان النار فى الفحم وقيل الدم وقيل غير ذلك (قوله ويستعد) أى وجوبا بالتوبة ولو من صغيرة وان أتى بمكفر لانه أمر يتعلق بالآخرة وتوبة من لاذنب له مجاز (قوله ورد المظالم) أى الخروج منها فى المال والعرض والنفس ومن عجز عنها يجب عليه العزم على الخروج منها اذا قدر عليه (قوله والمريض آكد) ويكره له الجزع والتضجر مطلقا والشكوى الا لنحو طبيب وصديق ولا يكره له الانين واشتغاله بذكر وقرآن أولى منه و يندب له تعهد نفسه بتلاوة وذكر وحكاية الصالحين ووصية أهله بالصبر وترك نحو نوح وندب وغيرهما وتحسين خلقه واسترضاء من له به علقة من خدمة أو معاملة وترك المنازعة فى أمور الدنيا وتندب عيادته ولو من نحو رمد وان لم يعرفه ولو كافرا رجى اسلامه أو له قرابة أو جوار والاجازت وتكره لنحو مبتدع وتكره اطالتها وتكرارها الا التأنس ونحوه

(قوله ان لم يتب) استشكل بان الحد لا يسقط بالتوبة وأجيب بان الحد هنا شرطه دوام الامتناع (فرع) تارك الجمعة لا يسقط قتله الا بالتوبة لان فعل الظهر ليس قضاء لها بخلاف سائر الصلوات فانها تسقط بالقضاء ذكره ابن الصلاح فى فتاويه وحاصله أن التوبة فى غير الجمعة لا تتحقق الا بفعل الصلاة وأما فى الجمعة فتحقق بالتوبة فقط (قول المتن أو يموت) أى لان المقصود حمله على الصلاة لاقتله (قول المتن ويغسل الخ) أى كسائر أرباب الكبائر بل أولى لان الحد يسقط العقوبة الاخروية كما قاله النووى رحمه الله

(كتاب الجنائز)

(قوله استحبابا) وأما المعطوف الآتى فمعلوم انه واجب وبذلك تعلم ان على عبارة المتن نوع مؤاخذة (قوله وصححه ابن حبان والحاكم) وقال انه على شرط مسلم قال العراقى نقلا عن محمد بن طاهر معنى شرط البخارى وشرط مسلم انهما لا يخرجان الا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور (قوله أى قاطع) قال الاسنوى وأما بالاهمال فهو المزيل للشئ من أصله وقول المتن ورد المظالم أولى منه أن يقول والخروج من المظالم

أو يموت (ويغسل) ويكفن (ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره) وقيل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه واذا دفن فى مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر (تمة) تارك الجمعة يقتل فان قال أصليها ظهرا فقال الغزالى لا يقتل وأقره الرافعى ومشى عليه فى الحاوى الصغير وزاد فى الروضة عن الشاشى أنه يقتل واختاره ابن الصلاح قال فى التحقيق وهو القوى

(كتاب الجنائز)

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش من جنزه أى ستره وذكرها هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة (ليكثر كل مكلف (ذكر الموت) استحبابا قال صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت حسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم زاد النسائى فانه ما يذكر فى كثير الاقلله ولا قليل الا كثره أى كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة أى قاطع (ويستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) الى أهلها بان يبادر اليهما فلا يخاف من فجأة الموت المفوت لهما وصرح برد المظالم وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه (والمريض آكد) بما ذكر أى أشد طلبا به من غيره

(ويضجع المحتضر) أى من حضره الموت (لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبه (ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه) بفتح الميم (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا كما ذكره فى شرح المهذب ومقابل الصحيح الالقاء المذكور قال الامام وعليه عمل الناس ووسط فى شرح المهذب بينه و بين الاضجاع على الايمن عند تعذره بالاضجاع على الايسر الى القبلة وظاهر انه اذا قيل بالالقاء على القفا أولا فتعذر يضجع على جنبه الايمن والاخمصان هما أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما قاله فى الدقائق (ويلقن الشهادة) أى لا اله الا الله قال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم قال المصنف المراد ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشئ بما يصير اليه (بلا الحاح) لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير وارث لئلا يتهمه بالاستعجال للارث فان لم يحضره غير الورثة لقنه أشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا أن يتكلم بعدها ونقل فى الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه يلقن محمد رسول الله أيضا قال والاول أصح لظاهر الحديث (ويقرأ عنده يس) قال صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه (وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى) روى مسلم عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى أى يظن أنه يرحمه ويعفو عنه ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه فى رحمة الله تعالى (فاذا مات غمض) والا لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره وروى مسلم عن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر قال المصنف

كتبرك ويندب أمره بالصبر ووعده بالاجر والدعاء له بالشفاء ومنه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات وأن يرغبه عائده فى الوصية والتوبة وأن يطلب الدعاء منه وأن يوصى خادمه بالرفق به والصبر عليه (قوله ويضجع) أى ندبا بعد التلقين الآتى ان تعذر الجمع بينهما والا فلا معا (قوله ويلقن) ندبا ولو صبيا هنا الا بعد الدفن وسيأتى (قوله لا اله الا الله) ولا يندب الرفيق الأعلى كما وقع له صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يقال له قل) ولا أشهد لان المقصود كونها آخر كلامه ليفوز بهامع السابقين أو بعدم الحساب أو بتقدمه على من لم يقل مثله وعليه حمل الحديث نعم يجب تلقين الشهادتين لكافر رجى اسلامه ويقال له قل (قوله لئلا يتهمه) أى شأنه ذلك وان لم يكن له ارث وينبغى تعلق الحكم بالتهمة لغير الوارث (قوله أشفقهم) ان وجد والا تركه (قوله الا أن يتكلم بعدها) ولو باخروى (قوله والاول أصح) هو المعتمد (قوله لا يقرأ عليه) أى عادة بل يقرأ عنده ولا مانع من الاول كالسلام عليه ويندب قراءة سورة الرعد عنده أيضا لتسهيلها خروج الروح ولما روى فى الحديث أنه يموت ريانا ويدخل قبره ريانا ويخرج منه ريانا ويندب أن يجرع ماء خصوصا لمن ظهر منه أمارة طلبه وقد قيل ان الشيطان يأتيه بماء ويقول له قل لا اله الا أنا حتى أسقيك (قوله بثلاث) أى من الأيام (قوله ويستحب لمن عنده) أى للحاضرين عند المريض من الناس (فائدة) قد دلت الاحاديث على أن جبريل يحضر موت كل مؤمن مالم يمت جنبا (قوله تحسين ظنه بربه) ندبا وقيل يجب على من رأى منه يأسا وقنوطا والرجاء له أولى كالصحيح ان غلب عليه اليأس والا فالخوف له أولى وان غلب عليه الامن والا استويا نعم الاولى للمريض تقديم الرجاء وعكسه (فائدة) الظن أقسام واجب كحسن الظن بالله وحرام كسوء الظن بالله وبالمسلم الظاهر العدالة ومباح كمن يخالط الريب ويتجاهر بالخبائث ومن الجائز ظن الشهود وتقويم الاموال وأروش الجنايات

المظالم ليشمل ابراء صاحبها وغير ذلك (قوله من حضره الموت) أى أخذا من قوله تعالى حتى اذا حضر أحدهم الموت (قوله ومقابل الصحيح الخ) أى فليس الخلاف راجعا للاستقبال أيضا كما يوهمه المتن (قوله وحقيقتهما) أى وهذه الحقيقة ليست مرادة هنا (قول المتن ويلقن الشهادة الخ) قيل عموم الكلام يشمل الصغير المميز لكن قياس عدم تلقينه بعد موته عدمه هنا وفرق الزركشى بانه هنا المصلحة فيفعل وهناك للفتنة وهو لا يفتن بل بحث وجوبه على الولى كتعليم الشرائع (قوله وليكن غير وارث) لو كان فقيرا لا شئ له فالوجه ان الوارث كغيره (قوله الا أن يتكلم بعدها) لان الغرض أن يكون آخر كلامه لا اله الا الله وقال الصيمرى لا يعيدها مالم يتكلم بكلام الدنيا أى بخلاف التسبيح ونحوه اه ويحتمل خلافه نظرا للغرض السابق وفى الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة بحث فى الخادم أن يكون الكلام أعم من اللفظى والنفسانى وانه لو نطق بما يدل على التوحيد يكفى كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى (قوله لظاهر الحديث) واستحسن بعض المتأخرين أن يلقنه الشهادتين أولا ثم يقتصر بعد ذلك على لا اله الا الله (قوله روى مسلم عن أم سلمة الخ) زاد فى شرح الروض ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له (قوله اذا قبض تبعه الخ)

ناظرا أين نذهب وقبض خرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص أي بفتح الشين والخاء قال في شرح المهذب ويستحسن أن يقول حال اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وشد لحياه بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام (ولينت مفاصله) فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها ويلين أصابعه أيضا وذلك ليسهل غسله فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة اذا لينت المفاصل في تلك الحالة لانت والا لم يمكن تليينها بعد ذلك (وستر جميع بدنه بثوب خفيف) بعد نزع ثيابه كما ذكره في شرح المهذب ويجعل طرف الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف واحترز بالخفيف عن الثقيل فانه يحميه فيغيره روى الشيخان عن عائشة قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو من برود اليمن وسجي غطي جميع بدنه (ووضع على بطنه شئ ثقيل) كمرآة لئلا ينتفخ فان

لم يكن حديد فطين رطب ويصان المصحف عنه (ووضع على سرير ونحوه) لئلا يصيبه نداوة الارض فتغيره (ونزعت) عنه (ثيابه) التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه كما قاله في شرح المهذب فانها تسرع اليه الفساد فيما حكي (ووجه القبلة كمحتضر) وقد تقدم كيفية توجيهه (ويتولى ذلك) جميعه (أرفق محارمه) به بأسهل ما يقدر عليه قال في الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز (ويبادر) بفتح الدال (بغسله اذا تيقن موته) بظهور أماراته مع وجود العلة كأن تسترخي قدماه فلا تنتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه وان شك في موته بأن لا يكون به علة واحتمل عروض سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره أخر الى اليقين بتغير الرائحة أو غيره (وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية) في حق الميت المسلم بالاجماع أما الكافر فسيأتي حكمه في فرع الاولياء (وأقل الغسل تعميم بدنه) مرة (بعد ازالة النجس) عنه ان كان كذا في الروضة كأصلها أيضا فلا يكفي لهما غسلة واحدة وهو مبني على ما صححه الرافعي في الحي أن الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث وصحح المصنف أنها تكفيه كما تقدم في باب الغسل وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك (ولا تجب نية الغاسل) أي لا تشترط في صحة الغسل (في الاصح) لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية والثاني يجب لانه غسل واجب كغسل الجنابة فينوي عند افاضة الماء القراح الغسل الواجب أو غسل الميت ذكره في شرح المهذب (فيكفي) على الاصح (غرقه) عن الغسل (أو غسل كافر) له (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم)

(قوله ناظرا) ولو أعمى وبقاء النظر بعد مفارقة الروح غير بعيد لبقاء حرارة البدن خصوصا في عضو أقرب الى محل خروج الروح لانها تدخل وتخرج من اليافوخ والعين آخر شئ تنزع منه الروح وأول شئ تحله الحياة وأول شئ يسرع اليه الفساد (قوله ولينت مفاصله) ولو بنحو دهن توقف عليه وان لم يغسل والعلة للاغلب (قوله جميع بدنه) الا رأس المحرم ووجه المحرمة (قوله بعد نزع ثيابه) ولو نبيا وشهيدا والعلة للغالب وأجاب عن ذلك شيخنا الرملي بما فيه نظر فليراجع وترد ثياب الشهيد اليه كما يأتي (قوله على بطنه) أي فوق ما ستر به بدنه أو تحته (قوله ثقيل) نحو عشرين درهما فأكثر وكونه من الحديد أولى كما ذكره (قوله ويصان المصحف عنه) وجوبا ان خيف تنجسه والا فندبا وكتب العلم كذلك (قوله على سرير) وان لم يكن فعلى أرض والعلة للغالب (قوله ونزعت) أي قبل ستره (قوله ووجه للقبلة) فيشد ما ثقل به بطنه بنحو خرقة (قوله ويتولى ذلك جميعه) أي التغميض وما بعده (قوله فان تولاه الخ) قال الاذرعي والزوج كالمحرم ويجوز من الاجانب مع غض البصر بلا مس واستبعده شيخنا الرملي (قوله ويبادر) أي وجوبا ان خيف تغيره بالتأخير والا فندبا (قوله اذا تيقن موته) قال شيخنا هو راجع الى التغميض وما بعده وان خالفه ظاهر الشارح (قوله كأن تسترخي قدماه) وينخلع كفاه وتتقلص خصيتاه وتسترخي جلدتاهما (قوله أخر) أي وجوبا (قوله فروض كفاية) وان تكرر موته بعد حياة حقيقة ويحرم تركها على من علم به وغير قريب وعلى جار قصر في علمه بعدم البحث عنه ﴿تنبيه﴾ مشروعية الغسل والحنوط والسدر والكافور وكون الثياب وترا والحفر والصلاة بهذه الكيفيات من خصائص هذه الامة فلا تعارض أن الملائكة غسلت آدم وصلت عليه وأول من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم أسعد بن زرارة وأول من صلى عليه في القبر البراء بن معرور وأول من صلى عليه غائبا النجاشي (قوله بدنه) ومنه ما يجب غسله في الاستنجاء (قوله وصحح المصنف) هو المعتمد (قوله أي لا تشترط) أفاد أنه المراد من عدم الوجوب الذي لا يلزمه البطلان (قوله نية الغاسل) ولا من يمم

﴿فائدة﴾ قيل ان العين آخر شئ تنزع منه الروح وأول شئ يسرع اليه الفساد (قول المتن ونزعت) قال الاسنوي كان ينبغي تقديم هذا على ما سلف اهـ أقول وقد أشار الشارح الى هذا فيما سلف (قول المتن وغسله الخ) أنظر هل يسقط بفعل المميز مع وجود الرجال كنظيره من الصلاة وهو متجه

لانامامورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا (والاكمل وضعه بموضع خال) من الناس (مستور) عنهم لا يدخله الا الغاسل ومن يعينه والولى لانه كان يستتر عند الاغتسال فيستتر بعد موته وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم على والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره (على لوح) أو سرير هيئ لذلك وليكن موضع رأسه أعلى لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته (ويغسل فى قيص) يلبس عند غسله لانه أستر له وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قيص رواه أبو داود وغيره وليكن القميص سخيفاً أو باليا ويدخل الغاسل يده فى كمه ان كان واسعاً ويغسله من تحته وان كان ضيقاً فتق رؤس الدخاريص وأدخل يده فى موضع الفتق فلولم يوجد قيص أولم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة وسيأتى حكم نظره فى المسائل المنثورة (بماء بارد) لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا أن يحتاج اليه لوسخ أو برد وفى المحرر وغيره أنه يكون الماء فى اناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه (ويجلسه الغاسل) برفق (على المغتسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه) لئلا يميل رأسه (ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج مافيه) من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة مايخرج (ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوأتيه) أى دبره وقبله وماحولهما كما يستنجى الحى وفى النهاية والوسيط انه يغسل كل سوأة بخرقة وهو أبلغ فى النظافة لكن الذى ذكره الجمهور الاول ويتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه (ثم) بعد القاء الخرقة وغسل يده بماء وأشنان (يلف) خرقة (أخرى) على اليد (ويدخل أصبعه فمه ويمرها على أسنانه) بشئ من الماء كما يستاك الحى ولا يفتح فاه (ويزيل مافى منخريه) بفتح الميم وكسر الخاء (من أذى) بأصبعه مع شئ من الماء (ويوضئه كالحى) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق وقيل يستغنى عنهما بما تقدم ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وتخوف ذلك حكى الامام ترددا فى أنه يكفى وصول الماء مقاديم الثغر والمنخرين أو يوصل الداخل وقطع بأن أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) أى خطمى (ويسرحهما)

(قوله لانا) معاشر الآدميين ولو غير المكلفين ومنهم الميت لو غسل نفسه كرامة والجن كالآدمى على المعتمد بخلاف الملائكة والصلاة كالغسل ثم يكفى تكفين الملائكة ودفنهم لوجود الستر (قوله مستور) وتحت سقف كما فى الام ويندب كما فى وقت موته ان يغطى وجهه فى أول وضعه كما قاله المزنى عن الامام ويندب التبخير عنده من وقت موته وبعده كما فى المجموع وان كان محرما (قوله والولى) أى ان لم تكن عداوة والا فالاجنبى أولى (قوله وأسامة يناول الماء) وكذا شقران مولاه صلى الله عليه وسلم فهم خمسة على والفضل وشقران وأسامة والعباس وكانت أعينهم معصوبة وكان موته صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة يوم الاربعاء وكانت الصلاة عليه بالكيفية المفروضة وصلوا عليه فرادى خلافا لما فى المجموع لانه الامام ولم يكن خليفة بعد يجعل اماما وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وأول من صلى عليه صلى الله عليه وسلم عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم أهل القرى وقال بعضهم أول من صلى عليه الانبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان ومات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة خلافا للغزالى ومن قال انهم صلوا عليه ثلاثة أيام محمول على أنه سمى الليلة يوما بالتغليب أو على أن المراد بليلة الاربعاء التى تليه وفيه نظر (قوله سرير) ويندب رفعه ان خيف الرشاش (قوله وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قيص) وذلك بعد ان اختلف الصحابة فى تجريده أو لا فغشيهم جميعا النعاس فسمعوا قائلا يقول لا تجردوا رسول الله وسريره الذى غسل عليه صلى الله عليه وسلم استمر بعده موجودا الى ان غسل عليه يحيى بن معين وحمل عليه فى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قوله بماء بارد) وأولاه الملح ويقدم غير ماء زمزم عليه (قوله فى اناء كبير) يغرف منه بصغير الى متوسط يصب به فالآنية ثلاثة (قوله ويجلسه الخ) لا يخفى مرجع هذه الضمائر (قوله بليغا) أى من حيث تكراره لا شدته (قوله بخرقة) ملفوفة وجوبا الا فى حق الزوجين فندبا على المعتمد لجواز المس والنظر فيهما (قوله الاول) هو المعتمد (قوله وغسل يديه) أى ان تلوثت كما قاله الرافعى وتبعه شيخنا الرملى (قوله على اليد) أى اليسرى (قوله أصبعه) أى السبابة (قوله كما يستاك الحى) من حيث الامرار اذ الاولى فى الحى أن يكون بعود وفى باطن الاسنان (قوله باصبعه) أى الخنصر من اليسرى ويزيل ما تحت أظافيره ان لم يقلمها (قوله ويوضئه كالحى) يفيد وجوب النية فيه واعتمد شيخنا الزيادى ندبها كالغسل والتيمم ويكفيه فيه نية سنة الغسل قاله شيخنا الرملى ولا يندب تكرير الوضوء بخلاف الغسل كما سيأتى (قوله ويسرحهما) أى فى

(قول المتن على لوح) روى أن النبى صلى الله عليه وسلم غسل على سرير وأنه استمر الى ان غسل عليه يحيى ابن معين وحمل عليه فى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قول المتن بماء بارد) واستحب الماوردى والصيمرى

ان تلبد شعرهما (بمشط واسع الاسنان برفق) ليقل الانتتاف (ويرد المنتتف اليه) بأن يوضع فى كفنه كما نقله فى الروضة قبيل باب التكفين عن البغوى وغيره (ويغسل شقه الايمن ثم الايسر) المقبلين من عنقه الى قدمه (ثم يحرفه) بالتشديد (الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك فهذه) الاغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها غسلة (ويستحب ثانية وثالثة) فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار بواحدة (و) يستحب (أن يستعان فى الاولى بسدر أو خطمى) بكسر الخاء وحكى فتحها للتنظيف والانقاء ومنه ماتقدم فى الرأس واللحية (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء أى خالص (من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولاما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وانما

غير المحرم (قوله ان تلبد) ليس قيدا للحكم قال شيخنا الرملى قيد اطلب التسريح مطلقا وقال شيخنا قيد فى كون المشط واسع الاسنان (قوله فى كفنه) ندبا ودفنه واجب (قوله ثم يحرفه) ويحرم كبه على وجهه احتراما له وان كره حيا لانه حقه (قوله مع قطع النظر الخ) أى فالمراد الماء القراح فيها كما فى الثانية والثالثة والسدر ونحوه المذكور هنا من جملة الاستعانة الآتية قدمه على محله كما سينبه عليه فالمراد بقوله زيد أى من الماء القراح (قوله وان يستعان فى الاولى) أى معها قبل فعلها الاتيان المذكورة بقوله ثم يصب ماء قراح الخ (قوله ومنه ماتقدم الخ) أى فلا حاجة الى اعادته وانما قدمه لعدم طلب التحري فيه كما هنا (قوله ثم يصب الخ) أى يعم بدنه به سواء مع تحريف أولا (قوله فلا تحسب الخ) أى فهما غسلتان قبل ثلاثة الماء القراح التى يسقط الواجب باولاها كما ذكره فجملة مافى كلامه خمس غسلات هذا صريح كلام الشارح الذى قرر كلام المصنف عليه و بعضهم قرره على غير ذلك و بعضهم جعل فيه تقديما وتأخيرا كما يراجع و يعرف بالوقوف عليه ويندب الغسلتان بالسدر والمزيلة قبل الثانية من ماء القراح فتكون الغسلات سبعة و يندبان قبل الثالثة أيضا فتكون تسعة وله تأخير ثلاثة الماء القراح عن الستة أيضا فتأمل (قوله السالب للطهورية) أى غالبا (قوله فرقه) هو وسط الرأس لانه محل فرق الشعر و يقال له مفرق بكسر الميم

كونه مالحا (قوله ان تلبد) وكذا ان لم يتلبد لازالة مافى أصوله من السدر وما عساه يكون من الوسخ (قول المتن بمشط) هو بكسر الميم وضمها و بضمها مع الشين (قول المتن الايمن) أى للحديث وأما الشقان المقبلان فلشرفهما (قول المتن فهذه غسلة الخ) اعلم أن لك فى غسل الميت كيفيتين احداهما غسله بالسدر ثم يزال وهكذا ثانيا وثالثا ثم يغسل ثلاثا بالماء القراح واحدة للواجب وثنتان للتثليث فالجملة تسعة الثانية واحدة بالسدر وأخرى مزيلة وأخرى بالقراح ثم تعاد الثلاث هكذا ثانيا وثالثا فالجملة تسع أيضا فالكيفية الاولى فى كلام السبكى واقتصر عليها الاسنوى وحديث أم عطية قريب منها والثانية فى كلام السبكى وتبعه شيخنا فى المنهج قال السبكى وكلام المنهاج يمكن حمله عليها بان يجعل فيه تقديم وتأخير أى بان يقال فيغسل الايسر كذلك ثم يصب ماء قراح بعد زوال السدر فهذه غسلة و يستحب ثانية وثالثة أى كذلك أقول لكن ينافيه وان يستعان فى الاولى الا أن يحمل على الاولى من كل من الغسلات الثلاث اذا علمت ذلك فاعلم أن الشارح لم يسلك شيأ من ذلك وانما فهم كيفية أخرى حاول حمل المتن عليها هى أن يغسل أولا بالسدر ثم يزيله ثم ثلاثا بالماء القراح فقوله مع قطع النظر الخ يريد أن المحكوم عليه بالغسلة هو تعميم البدن بالماء القراح مع قطع النظر عن السدر ومزيله وقول المنهاج ويستحب ثانية وثالثة أى بالماء القراح وقوله وان يستعان الى قوله بعد زوال السدر تفصيل و بيان لما هو الاكمل فى الاولى وافادة لان غسلة السدر والمزيلة لا تحسب وانما تحسب التى بالماء القراح ولذا قال الشارح على وجه الاستنتاج فيما يأتى فتكون الثلاثة بالماء القراح يسقط الواجب باولها ثم هذا الذى ذكره الشارح وحاوله هو ظاهر عبارة الروضة بل لا يقبل غيره وكذا صنع فى البهجة والارشاد لكن شارحاه بعد أن قررا ذلك نبها على أن الاكمل هو الكيفية الاولى أى التى اعتمدها الاسنوى (قوله عن السدر) أى الذى سلف ذكره فى الرافعى والذى سينبه عليه المنهاج أنه يستعمل فى البدن (قول المتن ثانية وثالثة) أى بالماء القراح (قوله فان لم تحصل النظافة زيد الخ) صرح الاسنوى بأن هذه الزيادة فى غسلة السدر ومزيله بان يكرر امعا و يكون وترا اذا حصل الانقاء بشفع وفى شرح الارشاد للمقدسى واعلم أن الزيادة للانقاء انما هى فى غسلة السدر ومزيلته كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها والحديث وصرح به الاسنوى وغيره خلاف مايوهمه الارشاد من أن ذلك من غسلات الماء القراح اه (قوله ومنه ماتقدم الخ) أى فالمراد بالاولى باقى البدن غير الرأس واللحية (قول المتن من فرقه) هو وسط الرأس سمى بذلك لانه موضع فرق الشعر ولهذا سمى المفرق بفتح الراء وكسرها

(قوله

بحسب منها غسلة الماء القراح فيكون الثلاث بالماء القراح فيسقط الواجب بأولاها (و) يستحب (أن يجعل في كل غسلة) من الثلاث بالماء القراح (قليل كافور) بحيث لا يضر الماء لان رائحته تطرد الهوام وهو في الاخيرة آكد ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع اليه الفساد وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا أو شيأ من كافور وقالت أم عطية منهن ومشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمسا الى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان رأيتن أي احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطابا لام عطية ومشطنا وضفرناها بالتخفيف وثلاثة قرون أي ضفائر القرنين والناصية (ولو خرج بعده) أي

الغسل (نجس وجب ازالته فقط) وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد (وقيل) يجب ازالته (مع الغسل ان خرج من الفرج) ليختم أمره بالاكمل (وقيل) يجب مع (الوضوء) لا الغسل في الخارج من الفرج كما في الحي وأطلق الجمهور الخلاف وأشار صاحب العدة الى تخصيصه بالخارج قبل الادراج في الكفن قال في الروضة يوافق صاحب العدة والقاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي صاحب الامالي فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الادراج وقال في شرح المهذب اطلاق الجمهور محمول على ماقبل الادراج (ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) هذا هو الاصل والاول فيهما المنصوب (ويغسل أمته وزوجته وهي زوجها) أي لهم ذلك بخلاف الامة لا تغسل سيدها في الاصح لا نتقالها عنه والزوجة لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره وسواء في الامة القنة والمدبرة وأم الولد أما المكاتبة فلا غسلها أيضا لارتفاع كتابتها بموتها وليس لها غسله بلا خلاف لانها كانت محرمة عليه وليس له غسل المزوجة والمعتدة والمستبرأة ولا لهن غسله بلا خلاف لحرمة بضعهن عليه وسواء في الزوجة المسلمة والذمية في الشقين الا أن غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه ذكره الرافعي كالمهذب عن النص وفي شرحه لسيد الذمية غسلها (ويلفان) أي السيد وأحد الزوجين (خرقة) على يدهما (ولا مس) بينهما وبين الميت أي ينبغي ذلك كما عبر به في المحرر فان لم يفعله صح الغسل ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الملموس وأما وضوء الغاسل فينتقض (فان لم يحضر الاجنبي) في الميت المرأة (أو أجنبية) في الرجل

وفتح الراء وكسرها (قوله ويستحب أن يجعل الخ) ويكره تركه ويحرم فعله في المحرم (قوله وكاف ذلك) أي في الموضعين بالكسر لانه خطاب لمؤنث وكان الانسب ذلكن كما قاله شيخ الاسلام في بعض كتبه وأجاب عنه الشارح بقوله خطابا لام عطية لان غيرها تبع لها فلم يحتج لخطابه (قوله وجب ازالته) أي قبل الصلاة لمنعه من صحتها عليه وعن شيخنا الرملي وجوبه بعد الصلاة أيضا وفيه نظر ولم يرتضه شيخنا ولو لم يمكن قطع الخارج منه صلى عليه كالحي السلس (قوله وان خرج من الفرج) لعدم نقض الوضوء به كالمجنب بالوطء (قوله والاول فيهما المنصوب) أي ليصح تذكير الفعل في الثاني بوجود الفاصل والمراد بالرجل والمرأة الذكر والانثى نعم من لم يميز الخنثى ولو كبيرا يغسله الفريقان ويغسلهما الفريقان قال شيخنا ويقتصر فيهما على غسلة واحدة (قوله ويغسل أمته وزوجته) أي وان تزوج نحو أختها وهي زوجها وان تزوجت قبل غسله كأن ولدت عقب موته والكلام هنا من حيث الجواز وسيأتي الاولوية (قوله وليس له غسل المزوجة) وكذا المجوسية والوثنية ولو مسبية (قوله وسواء في الزوجة المسلمة والذمية) وكذا الحرة والامة والضابط في جواز الغسل في الزوج وزوجته والسيد وأمته حل البضع قبل الموت لاحدهما الا في أمته المكاتبة لما ذكرفيها (قوله ويلفان) أي ندبا كما مر وان لم يكن الغاسل متطهرا (قوله ينبغي) أي يندب (قوله فان لم يحضر) أي لم يوجد في محل يجب فيه السعي الى الجمعة بسماع النداء أو في محل يطلب الماء منه أو بمحل الغيبة الآتي كل محتمل فراجعه (قوله في الميت المرأة) ومثلها الامرد عند خوف

(قوله كافورا أو شيأ) يجب أن يكون هذا شكا من الراوي (قوله خطابا لام عطية) أي لان غيرها تبع لها ونظيره قوله تعالى على خوف من فرعون وملئهم أن يفتنهم (قول المتن ويغسل الرجل الرجل) بحث الاسنوي الحاق الامرد بالمرأة (قوله والاول فيهما المنصوب) حكمة ذلك افادة الاختصاص هذه الحاشية كتبتها ولم أر الى الآن هل لي فيها سلف أم لا وفيها ان افادة الاختصاص انما هي في تقديم المعمول على عامله وأما كونها في تقديم المفعول على الفاعل فلم أعلمه (قول المتن ويغسل أمته) قياسا على الزوجة (قوله لا نتقالها عنه) قد يرد أم الولد ويجاب بانها انتقلت عنه الى الحرية بخلاف الزوجة فان علقتها باقية (قوله لحرمة بضعهن) قضية هذه العلة انه لا يغسل المجوسية والوثنية وكل أمة يحرم بضعها عليه (قوله أي السيد) أحسن منه أن يقول أي الحليل والزوجة (قول المتن أو أجنبية) لو مات مسلم وهناك كافر وامرأة أجنبية غسله

(يمم في الاصح) الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء والثاني يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة (وأولى الرجال به) أي بالرجل في غسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتي وقيل تقدم الزوجة عليهم لانها كانت تنظر منه الى مالا ينظرون وهو ما بين السرة والركبة و بعدهم ذووا الارحام ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وقيل تقدم الزوجة على الرجال الاجانب (و) أولى النساء (بها) أي بالمرأة في غسلها (قراباتها ويقدمن على زوج في الاصح) ووجه مقابله انه كان ينظر منها الى مالا

ينظرن اليه (وأولاهن ذات محرمية) وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الاقرب فالاقرب (ثم) بعد القرابات ذوات الولاء كما ذكره في شرح المهذب ثم (الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت الا ابن العم ونحوه) وهو قريب ليس بمحرم (فكالاجنبي والله أعلم) فلا حق له في غسلها بلا خلاف قاله في شرح المهذب وقال نبه عليه صاحب العدة وغيره وأهمله الاكثرون (ويقدم عليهم) أي على رجال القرابة (الزوج في الاصح) لانهم ذكور وهو ينظر الى مالا ينظرون اليه والثاني يقدمون عليه لان القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت ثم كل من قدم شرطه الاسلام وأن لا يكون قاتلا للميت (ولا يقرب المحرم طيبا) كالكافور في

الفتنة (قوله يمم) بنية ندبا كالغسل ولو صرف الوضوء أو الغسل أو التيمم لغيره عند الموت لم ينصرف ولا بد من زوال نجاسة عليه ولو من الاجنبي قبل التيمم ويقدم غسلها عليه ان قل الماء فان تعذر ازالتها دفن بلا صلاة فان تيسر قبل دفنه وجب أو بعده فلا وقال شيخنا في مرة ينبش ان لم يتغير ولو وجد الماء بعد تيممه لفقده وجب غسله واعادة الصلاة ان غلب وجود الماء كالحي ووجود المغسل كوجود الماء فيما ذكر (فرع) لو أمكن من الاجنبي الغسل بلا مس ولا نظر وجب بناء على القول الاصح (قوله أولاهم بالصلاة عليه) أي من حيث الدرجة كما في المنهج ليخرج به الصفة كالسن والفقه قال شيخنا كشيخنا الرملي وهذا الترتيب مندوب الا في التفويض لغير الجنس فواجب (قوله وقيل تقدم الزوجة عليهم) والاصح أنها بعدهم وذكر الشارح هذه مع أن الكلام في الرجال لفهمه أن الرجال ليسوا قيدا (قوله و بعدهم ذووا الارحام) أي بعد بيت المال ان انتظم (قوله ذات محرمية) أي من حيث النسب (قوله فان استوت اثنتان الخ) المعتمد تقديم من في محل العصوبة وان بعدت على غيرها (قوله ثم بعد القرابات) تقدم في الرجل تقديم ذوي الولاء على ذوي الارحام وقياسه هنا تقديم ذوات الولاء على ذوات الارحام فراجعه وقول الشارح القرابات تبعا لقول المصنف ذلك صريح في صحته لغة خلافا للاسنوي (قوله ويقدم عليهم الخ) ويؤخر عن الاجنبيات (قوله شرطه الاسلام) والحرية الكاملة وعدم القتل وعدم عداوة وفسق وصبا وجنون ووصاية (قوله ولا يقرب المحرم الخ) أي فيحرم تطييبه لا البخور عنده ويحرم أخذ شعره ولو من رأسه فلا يحلق وان لم يبق عليه غيره ويحرم

الكافور وصلت عليه المرأة (قول المتن يمم في الاصح) انظر لو كان على القبل أو الدبر نجاسة ماذا يفعل ثم رأيته في شرح الروض قال الاظهر انه يزيلها لانه لا بدل لها (قوله وأولى النساء) هذا الذي قدره الشارح هو المراد وان كان قضية العبارة وأولى الرجال بها قراباتها ثم التعبير بالقرابات نظر فيه الاسنوي من وجهين أحدهما ان المؤلف توهم ان القرابة خاصة بالانثى الثاني ان القرابات من كلام العوام كما قال الجوهري وسببه ان المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه وأيضا فهي مصدر وقد أطلقها على الاشخاص وقال قبل ذلك انها مصدر بمعنى الرحم تقول بيني و بينه قرابة وقرب وتقول ذو قرابتي ولا تقول هم قرابتي ولا هم قراباتي والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قريبي قاله الجوهري اه (فائدة) مذهبنا ان الموت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة واعلم أن قول الشارح أولى النساء يندفع به اشكال الاسنوي الاول (قول المتن ذات محرمية) ربما يؤخذ من عمومه أن بنت العم البعيدة اذا كانت أما من الرضاع أو اختا تقدم على بنت العم القريبة ولكن الظاهر كما قال الاسنوي ان المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعبر بالرضاع هنا بالكلية (قوله ثم بعد القرابات ذوات الولاء الخ) اقتضى هذا ان ذوات الارحام يقدمن هنا على ذوات الولاء وهو عكس ما سلف في غسل الرجل فما الفرق ولعله قوة الذكور بدليل عقلهم عنه (قوله ثم كل من قدم شرطه الاسلام) لا يقال قضيته انه لا يشترط في تقدمه البلوغ ولا الحرية ولا العدالة لانا نقول قد أحالوا على الصلاة وسيأتي في الصلاة

غسله وكفنه (ولا يؤخذ شعره وظفره) ابقاء لاثر الاحرام قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي ان مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان (وتطيب المعتدة) التي كان يحرم عليها الطيب بان كانت في عدة وفاة (في الاصح) لزوال المعنى المترتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال والثاني يستصحب التحريم قياسا على المحرم ورد بان التحريم في المحرم لحق الله تعالى ولا يزول بالموت (والجديد انه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه) قال الرافعي كالروياني ولا يستحب وقال في الروضة عن الاكثرين أو الكثيرين الجديد انه يستحب كالحي والقديم

انه يكره لان مصيره الى البلى (قلت الاظهر كراهته والله أعلم) لما قاله في الروضة من ان أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا قال ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه شئ معتمد ونقل في شرح المهذب كراهته عن الام

والمختصر ولذلك عبر هنا بالاظهر وفي الروضة قال أصحابنا ونفعل هذه الامور قبل الغسل

﴿فصل يكفن بما له لبسه حيا﴾ من حرير وغيره للمرأة وغير حرير للرجل ويحرم تكفينه بالحرير ويكره تكفينها به للسرف قال في الروضة ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن وسطها أو مقلا فمن خشنها وسيأتي في الزيادة كلام آخر (وأقله ثوب) وهو ما يستر العورة أو جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان أصحهما في الروضة وشرح المهذب الاول فيختلف قدره في الذكورة والانوثة وجزم بالثاني الامام والغزالي والبغوي وغيرهم (ولا تنفذ) بالتشديد (وصيته باسقاطه) أي الثوب الواحد لانه حق لله تعالى بخلاف الثوب الثاني والثالث الآتي ذكرهما في الافضل فانهما حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما ولو أوصى بساتر العورة ففي شرح المهذب عن صاحب التقريب والامام والغزالي وغيرهم لم تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب أو ثلاثة كما في شرح المهذب ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة

أخذ ظفره ولا فدية على فاعل ما ذكر وكل ذلك قبل التحلل الاول وهو بعده كغيره ويحرم أخذ القلفة ولو من غير محرم وان عصى بتأخيرها واذا تعذر ازالة ما تحتها أو غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافا لابن حجر حيث قال يصلى عليه بعد تيممه عما تحتها أو تزال نعم يزال شعر وظفر توقف عليه زوال نجاسة أو غسل ما تحته ولو من محرم

﴿فصل في التكفين﴾ أي كيفيته وما يكفن به وما يتبعهما (قوله يكفن) ولو ذميا (قوله بما له لبسه حيا) أي بما يجوز له لبسه لا لحاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل وكذا القتال وجوزه شيخنا في الشهيد في القتال تبعا لشيخه الرملي ويكفن به صبي ومجنون وان كره كالمرأة ويقدم الحرير على الجلد وهو على الحشيش وهو على الطين والمزعفر كالحرير ويكره المعصفر ولو للمرأة ويكفن بالمتنجس بعد الصلاة عليه عاريا ان لم يوجد نحو طين وكل كفن نقص عن جميع البدن تمم مما بعده وستر التابوت كالتكفين (قوله العورة) وهي هنا ما بين السرة والركبة في الذكر وما عدا الوجه والكفين في الانثى ولو رقيقة لان الرق يزول هنا بالموت قاله ابن حجر (قوله ويعتبر) قال شيخنا ندبا والمعتبر في القلة والتوسط والاكثار العرف (قوله فمن جياد الثياب) وان كان مقترا على نفسه الا ان كان عليه دين مستغرق لان براءة ذمته أولى ويبقى المفلس على ما كان لرضاه لنفسه بالرذالة (قوله فمن خشنها) وان اعتاد الجياد في حياته (قوله وجزم بالثاني الامام) وهو المعتمد (قوله أي الثوب الواحد) وهو ما يستر العورة على الاول أو جميع البدن على الثاني الذي هو المعتمد ومعنى كون الثوب أقل هو من حيث سقوط الواجب به في نحو بيت المال كما يأتي (قوله لانه) أي الثوب الواحد حق لله تعالى أي محض حقه في ساتر العورة ومع الآدمي فيما بقي من جميع البدن (قوله حق للميت) أي محض حقه وسواء المسلم والكافر في جميع ما ذكر (قوله لم تصح وصيته) أي وان قلنا بان الواجب ستر العورة فقط لان النقص عن جميع البدن مكروه كذا قاله شيخنا الرملي (قوله فقال بعض الورثة

ان الحر البعيد يقدم على الرقيق القريب ويأتي الكلام على غير ذلك أيضا (قوله لما قاله في الروضة الخ) وأيضا فقياسا على عدم ختنه (قوله عن الام والمختصر) أي فهو جديد أيضا ولذا عبر بالاظهر ولم يقل قلت القديم أظهر

﴿فصل يكفن الخ﴾ (قوله بالحرير) بحث الاذرعي استثناء الحرير اذا كان على قتيل المعركة لا سيما اذا تلطخ بالدم فيدفن فيه كما هو ﴿فرع﴾ يجوز تكفين المحدة فيما حرم عليها لبسه كما يجوز تطييبها (قوله فمن جياد الثياب) لو كان عليه دين مستغرق ومن عادته التقتير على نفسه فينبغي اعتبار ما كان عليه في حياته من التقتير ولا يكون من جياد الثياب (قول المتن ثوب) قضيته عدم جواز التطيين وهو ظاهر نعم ان تعذر الثوب فعل وبحث الاسنوي وغيره تقديم الاذخر ونحوه عليه (قوله أصحهما الاول) استشكل ذلك بان كسوة الرقيق لا يكفي فيها ستر العورة لانه تحقير واذلال كما قاله الرافعي فالميت أولى ثم هذا الخلاف مبني على خلاف غريب وهو أن الشخص بموته هل يصير كله عورة أم عورته ما كان في حياته كذا قاله ابن يونس شارح التعجيز (قول المتن باسقاطه) بحث الاسنوي اسقاط الزائد على ستر العورة في هذه المسئلة بناء على أن الواجب ستر العورة (قوله لم تصح وصيته الخ) قال جماعة من المتأخرين هو محمول على مذهب الامام والغزالي من أن الواجب ستر جميع البدن (قوله كفن بثوب) هذا قد يشكل عليه ما سيأتي عن التتمة الذي قال في

كفن بها وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال في الروضة قول التتمة أقيس ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء ثوب والورثة ثلاثة أجيب الغرماء في الاصح لانه الى براءة ذمته أحوج منه الى زيادة الستر قال في شرح المهذب ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف صرح به القاضي حسين وآخرون وقد يتشكك فيه انسان من حيث ان ذمته تبقى مرتهنة بالدين انتهى (والافضل للرجل ثلاثة) قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان (ويجوز رابع وخامس) قال في شرح المهذب من غير كراهة (ولها) أي والافضل للمرأة (خمسة) رعاية لزيادة الستر فيها والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف والخنثى كالمرأة فيما ذكر (ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف) يستر كل منها جميع البدن (وان كفن) الرجل (في خمسة زيد عمامة وقميص تحتهن) روى البيهقي أن عبدالله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف (وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف فازار وخمار) والازار والمئزر ما تستر به العورة والخمار ما يغطى به الرأس ويجعل بعد القميص وهو بعد الازار ثم يلف روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم أعطى الغاسلات في تكفين ابنته أم كلثوم رضي الله عنها الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم (قول
أدرجت بعد في الثوب الآخر والحقاء بكسر الحاء الازار والدرع القميص (ويسن الابيض) قال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وسيأتي في الزيادة ان المغسول أولى من الجديد (ومحله أصل التركة) يبدأ به في جملة مؤنة التجهيز منها كما سيأتي أول الفرائض انه يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه الا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدم

الخ) هما مسئلتان احداهما لو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بساتر العورة ثانيتهما لو قال بعضهم يكفن بثلاثة وبعضهم بساتر العورة فالمجاب طالب الثوب في الاولى وطالب الثلاثة في الثانية لانه طالب الاكثر فيهما وهذا لا ينافي وجوب الثلاثة ولو بلا طلب كما يأتي (قوله كفن بها) هو المعتمد كما لو كان في الورثة محجور عليه (قوله قول التتمة اقيس) هو المعتمد فيكفن بثلاث وان كان فيهم محجور عليه كما قاله ابن حجر وغيره (قوله أجيب الغرماء) هو المعتمد (قوله نقل صاحب الحاوي الخ) هو المعتمد (قوله وقد يتشكك الخ) قد يقال رضا الغرماء بذلك يؤدي الى رجاء ابرائهم له أو عدم مطالبته في الآخرة فلا تكون ذمته مرهونة فتأمل (قوله والافضل) أي من الزيادة الآتية فلا ينافي انها واجبة والخنثى كالمرأة (قوله من غير كراهة) بل هي خلاف الاولى وتحرم ان كان في الورثة محجور عليه أو غائب أو امتنع منها بعضهم (قوله مكروهة) أو حرام بالاولى مما مر (قوله فهي لفائف) قال في المجموع ندبا وقال شيخنا الرملي وجوبا ولا تجاب الورثة لو طلبوا غيرها أو كان فيهم محجور عليه وهذا عند الاقتصار عليها فلا ينافي ما بعده وقال بعضهم الاولى واجبة لذاتها والاخريان واجبتان لاداء المستحب ولذلك صح اسقاطهما بالوصية مثلا ومنع الورثة من النقص عنهما لاداء المستحب لا لذاتهما فتأمل (قوله لا مكروه) المعتمد كراهته (قوله فازار الخ) أي في غير المحرم (قوله الملحفة) هي لفافة وكذا الثوب المذكور معها (قوله يبدأ به) أي يقدم به منها على مال الوارث أو الاجنبي وان طلباه نعم ان رضي جميع الورثة بتكفينه من مال الاجنبي جاز ولا يجوز للورثة ابداله ويلزمهم رده ان ابدلوه الا ان علم واجازه من دافعه ولو سرق الكفن قبل قسمة التركة وجب ابداله منها أو بعدها فكذلك ان كفن في دون ثلاثة والا فعلى من تلزمه نفقته لو كان حيا أو على بيت المال أو المسلمين قاله شيخنا الرملي وفناء الكفن كسرقته ان ظهر من الميت شئ ولو فتح قبر فوجد الكفن قد بلي وجب ابداله قبل سد القبر ويكفي وضعه عليه من غير لف فيه ان لزم على لفه تمزق الميت والا لف فيه ولو أكل الميت سبع مثلا قبل بلاء

الروضة انه أقيس (قوله انه على الخلاف) قضيته وجوب الثلاث ولا يشكل على قولهم أقل الكفن ثوب أو ساتر العورة لان معنى ذلك انه لا يحتاج في اسقاط الفرض الى زيادة في بيت المال أو غيره وأما عند اتساع التركة فتستوفى الثلاث وجوبا (قوله وقد يتشكك فيه انسان الخ) لك أن تقول الميت خربت ذمته وقد تعلق الدين بالتركة فاذن الغرماء في صرفها في الكفن والحال ما ذكر متضمن للمسامحة بما يتعلق من الدين بذلك فلا أثر لتعلقه بالذمة بعد ذلك بل يجوز ان يمنع المطالبة به في الآخرة ويجاب من طرف النووي بأن ذلك لا يسقط الدين عن ذمته بدليل ما لو ظهر له مال ثم المسئلة التي قبلها قابلة لهذا التشكيك بناء على أن الواجب ستر العورة وقد يمنع الغريم من الزائد (قول المتن ويجوز رابع وخامس) أي ولكن الافضل خلافه كما تقدم قال الاذرعي ولو كان في الورثة نحو صغير امتنع الزائد على الثلاث (قول المتن فهي لفائف) فان اقتصر على لفافة مع قميص وعمامة للرجل فهو خلاف الاولى لا مكروه قاله في شرح المهذب (قول المتن وفي قول الخ) توجيهه أن الخمسة فيها كالثلاثة في الرجل (قول المتن ومحله أصل التركة) دليله الاجماع وان النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير في نمرة والرجل الذي مات محرما في ثوبيه ولم يسأل هل هناك عليه دين أم لا

عليها و يستثنى من هذا الاصل من لزوجها مال فكفنها عليه فى الاصح الآتى (فان لم يكن) للميت فى غير الصورة المستثناة تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد) سواء فى الميت الاصل والفرع الصغير والكبير العاجز بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته (وكذا الزوج) معطوف على أصل التركة أى عليه كفن زوجته فى جملة مؤنة تجهيزها (فى الاصح) لوجوب نفقتها عليه فى الحياة والثانى قال صارت بالموت أجنبية وعلى الاصح لو لم يكن للزوج مال وجب فى مالها واذا لم يكن للميت مال ولا كان له من تلزمه نفقته يجب كفنه ومؤنة تجهيزه فى بيت المال كنفقته فى الحياة فان لم يكن فى بيت المال مال فعلى عامة المسلمين ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب وكذا بيت المال ومن عليه نفقته وقيل يلزمهما التكفين بثلاثة أثواب (وتبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة) أى فوق الثانية (ويذر) بالمعجمة (على كل واحدة حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب وكافور يذر على الاولى قبل وضع الثانية وعلى الثانية قبل وضع الثالثة (ويوضع الميت فوقها مستلقيا) على ظهره (وعليه حنوط وكافور) ويستحب تبخير الكفن بالعود أولا (وتشد ألياه) بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط وكافور (ويجعل على منافذ بدنه) من المنخرين والاذنين والعينين (قطن) عليه حنوط وكافور (وتلف عليه اللفائف) بان يثنى كل منهما من طرف شقه الايسر على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحى بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه و يكون الذى عند رأسه أكثر (وتشد) بشداد خوف الانتشار عند الحمل (فاذا وضع فى قبره نزع الشداد) عنه (ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر

الكفن عاد للورثة وان كان قد كفنه أجنبى (قوله من عليه نفقته) ولو فى وقت الموت فدخل الابن الكبير الفقير كما يؤخذ من التعليل بقوله العاجز بالموت نعم لا يلزم الفرع كفن زوجة ابيه ولو مات من تلزمه النفقة بعد موت غيره وضاق ماله قدم هو على غيره على المعتمد (قوله والقن الخ) والمبعض يوزع كفنه بحسب الرق والحرية وان كان بينهما مهايأة لبطلانها ويحتمل اختصاصه بذى النوبة (قوله وكذا الزوج) أى عليه كفنها مع بقية مؤن تجهيزها ومحله فى الزوج الموسر ولو بما خصه من التركة أو بمال حصل له بعد الموت وقبل دفنها ويعتبر اليسار بما فى الفطرة وقال ابن حجر بما فى الفلس وفيه نظر بما مر فى زوجته لاستوائهما فى زوال الاعفاف والخدمة بموتهما فراجعه (فرع) لو اوصت الزوجة بان تكفن من تركتها فهى وصية الوارث فتتوقف على اجازة بقية الورثة (قوله لوجوب نفقتها) شمل الحرة والامة والبائن والحامل والرجعية لا الناشزة مثلا وخادم الزوجة بالنفقة مثلها ولو مات له أكثر من زوجة معا أو مرتبا قدم من يخاف تغيره فيهما والا فبالقرعة فى الاولى وبالسبق فى الثانية وكذا لو مات من تلزمه نفقته ثم يقدم فى المعية الاب أو الام ثم الاقرب فالاقرب وقدم بعضهم البر على الفاجر (قوله عامة المسلمين) أى الموسرين منهم بما فى الكفارة ولو كفنه صبى أو مجنون كفى عنهم (قوله وكذا بيت المال) بل يحرم عليه مازاد على الثوب ونحو الحنوط (قوله ومن عليه نفقته) ومنه الزوج ولا يجب فى تركتها مازاد على الثوب ولو كفنها غيره من ولى أو غيره ولو لغيبته مثلا رجع عليه ان كفن باذن حاكم أو اشهد (قوله على كل واحدة الخ) فالمراد بالتساوى كونها تستر جميع البدن وكذا لما زيد عليها (قوله نوع من الطيب) وقال الازهرى هو صندل وكافور وذريرة قصب مخلوطة وقال غيره كل ما خلط لاجل الميت فهو حنوط وعلى هذين فعطف الكافور عليه من عطف الجزء على الكل (قوله على ظهره) ويداه على صدره أو مرسلتان بجنبه (قوله بخرقة) كالمستحاضة وادخال القطن فى دبره واجب لعذر والا فمكروه ولا تصح الصلاة عليه اذا كان بعضه خارجا مطلقا وقال بعض مشايخنا تصح مع العذر (قوله منافذ بدنه) ومنها الجراحة فيه ويسن وضعه أيضا على مواضع السجود اكراما لها (قوله وتشد) أى فى غير محرم لانه من العقد المحرم عليه (فرع) قالوا يحرم كتابة شئ من القرآن أو اسم معظم على شئ مما يتعلق بالميت لانه يتنجس بالصديد (قوله نزع الشداد) أى شداد اللفائف فقط تفاؤلا بانحلال الشدة عنه وقيل جميع ما فيه تعقد بدليل قولهم لانه يكره أن يكون معه فى القبر شئ معقود (قوله ولا يلبس ولا يستر

(قول المتن فعلى من عليه نفقته) قضيته ان الاب لا يجب عليه تكفين الابن البالغ الفقير لان نفقته غير واجبة عند المصنف لكن نقل فى الكبير عن التتمة وجوب تكفينه وعلله بان نفقته تجب اذا كان عاجزا والميت عاجز وجزم بذلك فى الروضة وأشار الى ذلك الشارح بقوله العاجز بالموت (قوله والقن الخ) لو كان مبعضا فعليه وعلى السيد فيما يظهر فان كان بينهما مهايأة ثم مات فى نوبة أحدهما احتمل أن يكون الامر كذلك لبطلان المهايأة كما فى الكتابة ويحتمل اختصاص ذلك بذى النوبة (قوله معطوف على أصل التركة) جواب عما يقال ظاهر العبارة ان محل التعلق بالزوج اذا لم تكن تركة (قوله فى الحياة) وكانت معه كالاب والابن لكن تكفينها ومؤنة تجهيزها واجب على الزوج وان كانت المرأة غنية (قوله ومن عليه نفقته) دخل فيه الزوج (قول المتن والثانية فوقها الخ) المراد الثانية والثالثة فى الرتبة فيفيد اعتبار السعة والحسن فيوافق ما فى شرح المهذب (قول المتن نزع الشداد) الظاهر اختصاص النزع بشداد اللفائف دون شداد

رأسه ولاوجه المحرمة) ابقاء لأثر الاحرام وتقدم أنه لايقرب طيبا (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع فى الاصح) لحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الشافعى فى الام الاول بسند صحيح والثانى بسند ضعيف والثانى التربيع أفضل والثالث هما سواء (وهو) أى الحمل بين العمودين (أن يضع الخشبتين المقدمتين) وهما العمودان (على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر ولو توسط المؤخرتين واحد كالمقدمتين لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدمتين (والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) فى حملها يضع أحد المتقدمين العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر العمود الايسر على عاتقه الايمن والمتأخران كذلك (والمشى أمامها بقربها) بحيث لو التفت رآها (أفضل) منه بعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها والمشى أمامها أفضل منه خلفها للراكب والماشى وفى الروضة ينبغى أن لا يركب فى ذهابه معها الا لعذر كمرض أوضعف قال فى شرح المهذب فلا بأس بموهو لغير عذر يكره وروى أصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وصححه ابن حبان وروى الحاكم عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشى عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخارى (ويسرع بها) ندبا لحديث الشيخين أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (ان لم يخف تغيره) أى الميت بالاسراع فيأتى به حينئذ والاسراع فوق المشى المعتاد دون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغير الميت من غير الاسراع أو انفجاره أو انتفاخه زيد فى الاسراع

أى فهما سواء (فرع) يكره اعداد الكفن الا من وجه حلال أو أثر صالح ولا يجوز ابداله وان لم يعلم أنه مما ذكر من اعادة الغرض الميت وبهذا فارق ابدال ثياب الشهيد (قوله أفضل من التربيع) والجمع بين الكيفيتين تارة وتارة أفضل ومن حملها تبركا قدم المقدم على المؤخر والايمن من الحامل على الايسر (قوله والمشى أمامها بقربها) لو قال وبامامها وبقربها كان أولى لافادة ان كل واحدة سنة مستقلة كما صنع الشارح والحاصل الذى ينبغى أن يقال ان المشى أفضل ولو خلفها أو بعيدا من الركوب ولو امامها أو قريبا وأنه امامها أفضل منه خلفها ولو مشى بالقرب وبهذا سقط ما ذكره بعضهم من وقوع التعارض بين هذه المذكورات فتأمل (قوله قال الراكب الخ) وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا فى جنازة فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله يمشون على أقدامهم وانتم على ظهور الدواب (قوله ودون الخبب) بخاء معجمة فوحدتين هو المشى على الهينة والتأنى (قوله من غير الاسراع) هو مفهوم تقييده الخوف قبله بالاسراع لافادة انه لو خيف تغيره مع الاسراع من غيره كشدة حر طلبت الزيادة فى الاسراع ولذلك عبر بقوله زيد فى الاسراع ولم يقل أسرع ويلزم من خوف التغير بما ذكر مع الاسراع ان يكون الخوف مع التأنى أولى ولذلك سكت عنه (قوله فى الاسراع) أى بقدر الحاجة (فائدة) يندب القيام للجنازة على المعتمد وان يدعو لها ويثنى عليها خيرا ان كانت اهلا له وأن يقول سبحان الحى الذى لا يموت أو سبحان الملك القدوس أو هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتصديقا وتسليما أو الله أكبر هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون لانه ورد أن من قال ذلك كتب له عشرون حسنة والله أعلم

(فصل فى الصلاة على الميت وما يتبعها) وتقدم أنها بهذه الكيفية من خصائص هذه الامة ولم تشرع الا فى السنة الاولى من الهجرة فى المدينة الشريفة ولم يصل عليه الصلاة والسلام على زوجته خديجة بمكة (قوله يجب قرن النية بالتكبير) ويؤخذ من التشبيه جواز الاقتداء فى اثنائها وهو كذلك فلا وجه لقصر كلامه على الحالة الاولى فقط (قوله فلابد من التعرض له) أى للفرض ظاهره وان كان المصلى صبيا ولو مع الرجال وهو الاوجه وفارق عدم وجوبه عليه فى الصلوات الخمس على رأى شيخنا الرملى بان فى صلاته هنا اسقاطا عن المكلفين فى الجملة والمرأة كالصبى

الاليين السابق ونحوه (قول المتن بقربها) لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى (قوله من غير الاسراع) يعنى لو أتى بالسنة وهى الاسراع ولكن خيف التغير لا من الاسراع بل من أمر غيره كشدة الحر ومن ثم قال الشارح فيما يأتى زيد فى الاسراع ولم يقل أسرع بها (قوله زيد فى الاسراع) (تتمة) المنصوص وقول الاكثرين عدم استحباب القيام لها وخالف المتولى واختار مقالته فى شرح المهذب

(فصل لصلاته أركان الخ) (قول المتن ويكفى نية الفرض) أى كما أن الظهر مثلا لا يشترط أن يتعرض لكونها فرض عين (قوله فلابد الخ) هو شامل لصلاة الصبى ولصلاة النساء وقد صرح النووى فى شرح المهذب

(فصل لصلاته أركان أحدها النية) كسائر الصلوات (ووقتها كغيرها) أى كوقت نية غيرها من الصلوات وهو وقت التكبير للاحرام كما تقدم فى باب صفة الصلاة انه يجب قرن النية بالتكبير (وتكفى نية الفرض) فلابد من التعرض له وفيه الخلاف المتقدم فى باب صفة الصلاة (وقيل يشترط نية فرض كفاية)

تعرضا لكمال وصفها (ولا يجب تعيين الميت) كزيد أو عمرو أو رجل أو امرأة بل تكفيه نية الصلاة على هذا الميت وان كان مأموما ونوى الصلاة على من يصلي عليه امامه جاز (فان عين وأخطأ) كأن نوى الصلاة على زيد فاذا هو عمرو أو رجل فكان امرأة (بطلت) أي لم تصح صلاته كما عبر به في المحرر وغيره زاد في الروضة هذا اذا لم يشر الى المعين فان أشار صحت في الاصح (وان حضر موتى نواهم) أي قصدهم في نيته وعبارة المحرر وغيره نوى الصلاة عليهم ويجب على المقتدي نية الاقتداء (الثاني) من الاركان (أربع تكبيرات) روى الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا (فان خمس) عمدا (لم تبطل) صلاته (في الاصح) لانه زاد ذكرا والثاني يقول زاد ركنا وروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر خمسا ولا تبطل في السهو جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها (ولو خمس امامه) وقلنا لا تبطل صلاته (لم يتابعه في الاصح) وفي الروضة كأصلها الاظهر ورجح في شرح المهذب القطع به (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) والثاني يتابعه وان قلنا بالبطلان فارقه (الثالث السلام) وهو (كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك (الرابع قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات (بعد) التكبيرة (الاولى) قبل الثانية كما هو ظاهر كلام الغزالي وروى البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى (قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله أعلم) قال في شرح المهذب صرح به جماعة من أصحابنا وفي الروضة كأصلها عن النص انه لو أخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز (الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية) أي عقبها ذكره في شرح المهذب عن السرخسي

(قوله ولا يجب تعيين الميت) أي الحاضر أما الغائب فلا بد من تعيينه اتفاقا لعدم قرينة الحضور فيه (قوله نواهم) وله أن ينوي معهم ميتا آخر كما سيأتي فان نوى معهم حيا أو نقص منهم بلا تعيين أو زاد عليهم بعد نيتهم أو نوى بعضهم مبهما ثم بعضهم كذلك أو ذكر عددهم فبانوا أكثر منه بطلت في الجميع نعم ان جهل الحي في صورته لم تبطل قاله شيخنا الرملي وكذا لو أشار اليهم في الاخيرة لم تبطل كما قاله العلامة ابن قاسم ومشى عليه شيخنا (قوله فان خمس) المراد فان زاد ولو أكثر من خمس وان كرر الاذكار في الزيادة وأخرها الهاء نعم لو رفع يديه في الزيادة ثلاثا متواليا بطلت كما مال اليه شيخنا وكذا لو اعتقد البطلان بالزيادة كما قاله الاذرعي (قوله لم يتابعه) أي لم تندب له متابعته فلا يضر لو تابع على ما تقدم وانتظاره أفضل سواء كان الامام ساهيا أو عامدا نعم للمسبوق موافقة الامام في الزائد ويحسب له (قوله كغيرها من الصلوات) منه عدم صحة اقتداء من يحسن القرآن بمن يحسن الذكر ولا هما بمن واجبه الوقوف ولا مانع منه وبه صرح ابن عبد الحق (قوله بعد غير الاولى) ولو فيما بعد الرابعة ولو مما زاده عليها وفارقت الفاتحة غيرها من الاركان بأن القراءة أكمل وقيل انها في صلاة الجنازة دخيلة أي غير أصلية اذ المطلوب فيها أصالة الدعاء وفيه نظر قال الاسنوي ولزم من ذلك خلو الاولى عن ذكر وجمع ركنين في غيرها قال شيخنا الرملي ومحل تأخيرها في غير المسبوق ومثله من شرع فيها ونازع بعضهم فيهما وخصوصا في الثانية ولا يقاس بالشروع في نحو القنوت لامكان التدارك هنا وسيأتي (قوله الصلاة) قال ابن حجر ويندب السلام معها ولا يكره هنا افراد الصلاة لاجل الوارد وأقل ذلك اللهم صل وسلم على محمد وآله وهل بقية أسمائه صلى الله عليه وسلم كذلك كالحاشر والعاقب راجعه (قوله

المهذب بأن النساء اذا صلين مع الرجال تقع لهن نافلة (قوله تعرضا لكمال وصفها) قال الاسنوي بدله ليتميز عن فرض العين والاحسن ما قاله الشارح فليتأمل ولك أن تقول هل يجري نظير هذا الوجه في فروض الاعيان وقد يجاب بأنها الاصل والغالب (قول المتن ولا يجب تعيين الميت) لانه قد لا يعرفه (قوله كزيد أو عمرو) واستثنى بعضهم الغائب وعليه فيعينه ولو باضافته للبلد ونحوها فيما يظهر (قول المتن نواهم) لو نوى بعضهم من غير تعيين ثم صلى على البعض الآخر كذلك لم تصح ولو اعتقدهم عشرة فبانوا أحد عشر وجب اعادة الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين بخلاف العكس ذكره في البحر ونبه على أنه لو صلى على حي وميت صحت مع الجهل دون العلم (قول المتن ثم يتابعه في الاصح) قال الاسنوي هذا الخلاف في الوجوب لا جل المتابعة قال ويحتمل أن يكون في الاستحباب انتهى وقال السبكي الاولى أن يكون في الاستحباب (قوله فارقه) لو فعل الامام ذلك على وجه السهو ونحوه فالمأموم مخير بين المفارقة والانتظار (قول المتن الثالث السلام) لحديث تحليلها التسليم (قول المتن قراءة الفاتحة) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ فيها بالفاتحة وقال فعلته لتعلموا انها سنة قال النووي رحمه الله وقوله انها سنة كقول الصحابي من السنة كذا فيكون مرفوعا (قول المتن قلت تجزئ الخ) يستفاد منه كما قال الاسنوي ثلاثة أشياء اخلاء الاولى عن ذكر يكون فيها وعدم اشتراط الترتيب بين ركن القراءة وغيره والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة (قوله عقبها) قال الاسنوي والتخصيص بالثانية يحتاج الى دليل

وكانه مبنى على تعيين الفاتحة قبلها روى الدارقطني والبيهقي عن عائشة حديث لايقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة على لكن ضعفاه (والصحيح أن الصلاة على الآل لاتجب) فيها بل تسن وقيل تجب وهو الخلاف المتقدم في التشهد الآخر وهذه أولى بالمنع لبنائها على التخفيف (السادس الدعاء للميت بعد الثالثة) قال في شرح المهذب لايجزئ في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى وأقله ماينطلق عليه الاسم نحو اللهم ارحمه اللهم اغفرله وسيأتي أكمله (السابع القيام على المذهب ان قدر) عليه كغيرها من الفرائض وقيل وجهان أحدهما لايجب لشبهها بالنافلة في جواز الترك والثاني يجب ان تعينت عليه (ويسن رفع يديه في التكبيرات) فيها حذو منكبيه ووضعهما على صدره كغيرها من الصلوات (واسرار القراءة) فيها في ليل أو نهار (وقيل يجهر ليلا) روى النسائي عن أبي أمامة بن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة (والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح) لطوله والثاني يندبان كما في غيرها والثالث لايندب واحد منهما تخفيفا ولا تندب السورة في الاصح ويندب التأمين عقب الفاتحة (ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الخ) وبقيته كما في المحرر خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها أي مايحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وماهو لاقيه أي من الاهوال كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفرله وتجاوز عنه واقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك ياأرحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب فان كان الميت امرأة قال اللهم هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الضمائر قال في الروضة ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر (ويقدم عليه

وكأنه مبنى الخ) المعتمد تعينها عقبها ومابحثه الشارح من البناء مرجوح (قوله بل تسن) ويندب أن يقدم قبلهما الحمد لله ويؤخر عنهما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات (قوله بعد الثانية) أي بحسب ارادته أخذا مما تقدم (قوله الدعاء للميت) أي بخصوصه ولو في عموم بقصده ولابد من كونه بأخروي (قوله اللهم الخ) ولو في صغير ومنه اللهم اجعله فرطا وذخرا لوالديه الخ والمراد بقوله وليس لتخصيصه الخ نفي دليل تخصيص عدم الخلاف لانفي دليل الدعاء للميت فلا ينافي مافي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبله فتأمل ذلك (قوله القيام) ولو لصبي وامرأة مع الرجال (قوله في جواز الترك) أي لافي جواز التنفل بصورتها (قوله في التكبيرات) أي المطلوبة لافيما زاد عليها لكن لايضر لو رفع الافيما (قوله قال السنة) عبارة المنهج قال من السنة والمراد الطريقة الشرعية (قوله دون الافتتاح) وان صلى على غائب أو قبر ويندب الاسرار بالتعوذ وغيره من سائر أذكارها الا التكبيرات والسلام وانما خص المصنف القراءة لانها محل الخلاف (قوله ويندب التأمين) وبعده الحمد لله رب العالمين كما في الروضة (قوله ومحبوبه وأحبائه) المشهور فيهما الجر ويجوز رفعهما جملة حالية (قوله مايحبه ومن يحبه) الضمير المستتر فيهما للميت والبارز للمحبوب الميت من عاقل وغيره (قوله نزل بك) أي صار ضيفا عندك (قوله وان كان مسيئا الخ) ولا يضر هذا التعليق وان صلى على نبي مثلا على نظير دعاء الاستخارة بقوله اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر الخ ولكن الاولى في نحو النبي تركه (قوله جنبيه) بنون فوحدة مثنى جنب وبمثلثة فمثناة فوقية وهي أولى لعمومها لجميع البدن كما قاله الاسنوي (قوله ولقه) أي اعطه تكرما وآمنه من فتنة القبر وسؤاله (قوله فان كان الميت امرأة الخ) ولو كان خنثى أو غير معروف قال عملوكه (قوله ويؤنث الضمائر) أي الا ضمير منزول به فيجب أن يذكر مطلقا سواء أفرده كما ذكره أو جمعه كمنزول بهم لانه عائد الى الله تعالى فلذا أنثه عامدا عالما خيف عليه الكفر (قوله على ارادة الشخص) قال شيخنا وما اقتضاه كلامه من اعتبار انه يلاحظ ذلك غير مراد (قوله ويقدم عليه) ويندب أن يقدم عليهما معا مارواه عوف بن مالك عن فعله صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأعذه من (قول

(قوله وكأنه) الضمير فيه وفي قوله ذكر مراجع الى قوله أي عقبها (قوله لكن ضعفاه) أقول روى الحاكم عن أبي أمامة ان رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه ان السنة أن يكبر الامام ثم يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت في التكبيرة الثالثة ويسلم ثم قال انه على شرط الشيخين (قوله وأقله) ظاهر اطلاقه كغيره ان هذا الاقل حتى في الطفل فلا يكفي الدعاء لوالديه لكن قد يشكل على ذلك السقط يصلي عليه ويدعى لوالديه ويمكن دفع الاشكال (قوله نسيم ريحها) قال الاسنوي ويراد به الفضاء أيضا

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) روى أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن أبى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ زاد الترمذى اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده والجمع بين الدعاءين ذكره فى الشرح الصغير وأشار اليه فى الكبير ولم يذكره فى الروضة ولا شرح المهذب وتقديم الثانى منهما لانه بعض الاول بالمعنى (ويقول فى الطفل مع هذا الثانى اللهم اجعله فرطا لابويه) أى سابقا مهيئا مصالحهما فى الآخرة (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة (وعظة) أى موعظة (واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) وفى الروضة كأصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويشهد للدعاء لهما ما فى حديث المغيرة السابق والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة (وفى الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره) بفتح التاء وضمها (ولا تفتنا بعده) أى بالابتلاء بالمعاصى وفى التنبيه وغيره واغفر لنا وله وقد تقدم الاولان فى حديث أبى هريرة (ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه أخرى بطلت صلاته) لان التخلف بالتكبير هنا متفاحش شبيه بالتخلف بركعة وفى الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام فى غيرها) كالدعاء رعاية لترتيب صلاة نفسه قال الرافعى كذا ذكروه وهو غير صاف عن الاشكال أى لما قدمه عن النص من جواز تأخير قراءتها الى التكبيرة الثانية (فلو كبر الامام أخرى قبل شروعه فى الفاتحة) بأن كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) عنه كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فانه يركع معه (وان كبرها وهو فى الفاتحة تركها وتابعه فى الاصح) والثانى يتخلف ويتمها وهما كالوجهين فيما اذا ركع الامام فى فاتحة المسبوق والاصح هناك كما تقدم ثالث وهو انه ان اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره والا تابع الامام ولم يذكر الشيخان

عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار انتهى وهذا أصح ما فى الباب والمراد بابدال الزوج ولو تقديرا أو صفة فيدخل من لم يتزوج ومن الحور العين لان بنات آدم أفضل منهن ولكل انسان من بنات آدم ثنتان فقط (قوله وميتنا) ولا يكتفى بهذا عن الدعاء للميت الا ان قصده فيه بخصوصه ولو فى عمومه وحينئذ يكفى ولو فى الصغير لان المغفرة لا تستدعى سبق ذنب كما قاله ابن حجر (قوله فى الطفل) أى من أولاد المسلمين يقينا وفى المشكوك فيه يعلق كما يأتى فى الاختلاط وفى الطفلة يؤنث ضمائرها كما مر ويراعى فى الدعاء ما يناسب فلا يقول فرطا ونحوه الا فيمن له أصل مسلم ولا عظة ونحوه الا فيمن له أصل حى وهكذا وفى كلام ابن حجر حرمة الدعاء للكافر بأخروى وفيه نظر والراجح خلافه كما هو مقرر فى محله ومنه جواز الدعاء له بالمغفرة خلافا لما فى الاذكار كما تقدم (قوله وفى الرابعة) هو عطف على المندوب لان ذكرها مندوب ويندب تطويلها بقدر ما يأتى به فى الثلاثة قبلها وأن يقرأ فيها آيات الذين يحملون العرش الى العظيم (قوله وقد تقدم الاولان) لكن بلفظ ولا تضلنا (قوله ولو تخلف المقتدى) وكذا لو تقدم ثم ان أحرم المقتدى عقب احرام الامام ولم يكبر حتى كبر امامه أى شرع فى التكبيرة الثالثة بطلت صلاته ومثلها الرابعة لمن أحرم عقب الثانية للامام وخرج بالتكبير الشروع فى السلام فلا يضر وخرج بالثالثة والرابعة ما زاده الامام فلا يضر التخلف به لانه لا يندب متابعته فيه وقالوا له انتظاره فيه أيضا كما مر وقيل انه كغيره أيضا (قوله بلا عذر) أما لو كان لعذر كنسيان وجهل وعدم سماع امام وبطء قراءة فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة ولا بتكبيرتين كما فى المنهج واعتمده شيخنا الرملى والذى مشى عليه ابن حجر ومال اليه شيخنا عدم البطلان ولو بجميع الصلاة وهو الوجه فى غير عدم السماع بل معه أولى من الصلاة الاصلية (قوله المسبوق) قال شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى المراد به من تأخر احرامه عن احرام الامام فى الاولى أو عن تكبيره فيما بعدها وان أدرك من القيام قدر الفاتحة أو أكثر بدليل قولهم ويقرأ الفاتحة وقولهم فلو كبر الخ (قوله ويقرأ الفاتحة الخ) قال ابن حجر جوازا لانه يجوز تأخيرها لما بعد الاولى وذكره شيخنا فى حاشيته ثم اعتمد كشيخنا الرملى الوجوب قال وهذا مستثنى مما تقدم آنفا نظرا لسقوطها هنا فلا يكبر حتى يقرأها أو يقرأ قدر ما أدركه منها قبل تكبيرة الامام حتى لو قصد تأخيرها لم يعتبر قصده وكذا لا يعتد بتكبيره لو كبر وقد يقال انما سقطت هنا عن المسبوق نظرا الى ان هذا محلها الاصلى وان لم تتعين فيه فلا حاجة للاستثناء (قوله ولو كبر الامام) التكبيرة الثانية أو غيرها (قوله كبر معه) أى وجوبا وكذا لو تركها وخرج بقوله كبر الامام لو سلم فيتم المسبوق الفاتحة لفوات المتابعة (قوله والاصح هناك)

(قول المتن وأفرغ الصبر الخ) أنظر هل يسقط هذا اذا كان أبواه ميتين وكذا قوله وعظة واعتبارا (قول المتن وفى الرابعة) قال فى شرح المهذب اتفق الاصحاب على عدم وجوب ذكر فيها (قول المتن فلم يكبر الخ) لو كبر المأموم مع تكبيرة الامام الاخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر (قوله متفاحش) وجه ذلك ان المتابعة هنا لا تظهر الا بالموافقة فيها لخلوها عن الركوع والسجود ثم قضية عبارة الكتاب وغيره انه لو تخلف بالرابعة حتى سلم الامام لا تبطل صلاته (قوله يتخلف ويتم) أى ما لم يسبق بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم فى كل من تخلف بعذر هنا

هــذا التفصيل هنا وفي الكفاية لا شك في جريانه هنا و بصرح الفوراني أي بناه على ندب التعوذ والافتتاح (واذا سلم الامام تدارك
المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها) كما في تدارك بقية الركعات (وفي قول لا تشترط الاذكار) بل يأتي
بباقي التكبيرات نسقا لان الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت تطويل و يستحب أن لا ترفع حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه (وتشترط شروط الصلاة) في هذه الصلاة كالطهارة وستر العورة والاستقبال ويشترط أيضا تقدم غسل الميت كما يأتي في الزيادة (لا الجماعة) نعم تستحب فيها كعادة السلف (ويسقط فرضها بواحد) لحصول المقصود به (وقيل يجب) لسقوط الفرض (اثنان) أي فعلهما (وقيل ثلاثة) لحديث الدارقطني صلوا على من قال لا اله الا الله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة (وقيل يجب (أربعة) كما يجب عند قائله أن يحمل الجنازة أربعة لان في أقل منها ازدراء بالميت قال وسواء صلوا جماعة أم أفرادا كذا في الشرح وعبارة الروضة ومن اعتبر العدد قال سواء الخ واقتصر فيها على حكاية الاول والثالث قولين والرافعي ذكر ذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجوه كما في المحرر ويتفرع عليها ما لو بان حدث الامام أو بعض المأمومين ان بقي العدد المعتبر سقط الفرض والافلا انتهى
وهل الصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه فيه وجهان أصحهما نعم قال في شرح المهذب قال أصحابنا اذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية (ولا يسقط) فرضها (بالنساء وهناك رجال في الاصح) لان دعاءهم أقرب

هو المعتمد هنا أيضا (قوله ولا يضر رفعها قبل اتمامه) ولا خروجها عن القبلة ولا بعد المسافة ولا وجود حائل وكذا لو أحرم عليها تارة لجهة القبلة ثم رفعت فان أحرم عليها سائرة مع الشروط لم يضر غير بعد المسافة ونقل عن شيخنا الرملي أنه يضر خروجها عن القبلة أيضا وخالفه شيخنا الزيادي نعم لا يصح الاقتداء بهذا المسبوق في أحواله الثلاثة خلافا لبعضهم (فرع) يجوز الاستخلاف في صلاة الجنازة كغيرها ولا يجوز فيها سجود سهو ولا تلاوة وتبطل بهما من العامد العالم (قوله كالطهارة) أي للميت ولما اتصل به مما يضر في الحي كذا قاله شيخنا وهو صحيح من حيث الحكم والوجه ان المراد طهارة المصلي أخذا من انضمامها لبقية الشروط من استقبال القبلة والستر وغيرهما نعم يمكن شمولها لما قاله شيخنا بتجوز وعليه يضر نجاسة على رجل تابوت والميت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر لانه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه (قوله لا الجماعة) أي لا تشترط الجماعة فيها وكذا لا يشترط العدد أخذا مما بعده فالجماعة والعدد فيها مندوبان (قوله بواحد) ولو صبيا مع وجود بالغ كما سيأتي ومصليا بالذكر أو بالوقوف للعجز مع وجود قادر على الفاتحة أو غيرها ولو اكتفي بالصبي لان دعاءه أقرب الى الاجابة المقصودة فلا ينافي عدم الاكتفاء به في احياء الكعبة ورد السلام على البالغ (قوله وسواء الخ) راجع للاقوال الثلاثة بدليل عبارة الروضة (قوله أصحهما نعم) هو المعتمد وأفردهم بالذكر لان الخلاف فيهم طرق (قوله عدد زائد) سواء صلوا مع غيرهم أو وحدهم أو فرادى (قوله وهناك) أي في محل يجب السعي فيه للجمعة بسماع النداء و بعضهم ضبطه بما يأتي في الغائب وهو الذي مشى عليه شيخنا (قوله رجال) أي ذكور ولو واحدا ممن تلزمه الصلاة والا فهم كالعدم كما تقدم و يتوجه على النساء مع الصبي أمره بالصلاة وضربه عليها فان امتنع صلين وان حضر بعد صلاتهن أو صلاة واحدة منهن رجل لم تجب عليه لسقوط الفرض بهن وتسن الجماعة للنساء وحدهن على المعتمد وتقع صلاتهن مع

(قوله أي بناء على ندب التعوذ الخ) قضيته اذا لو فرعنا على عدم الندب فخالف واشتغل بهما لا يتخلف على هذا الثالث وفيه نظر بل هو أولى بالتخلف فيما يظهر (قول المتن وفي قول) محل الخلاف اذا رفعت أما اذا بقيت بسبب ما فيقول الاذكار قطعا قاله المحب الطبري في شرح التنبيه أقول فلو أبقوها مراعاة للامر المندوب وهو استمرارها حتى يفرغ المسبوق فالخلاف ثابت فيما يظهر وكلام المحب الطبري هذا لا ينفي بذلك (قوله و يستحب أن لا ترفع) فلو رفعت لم يضر ولو حولت لغير القبلة (قول المتن لا الجماعة) كغيرها من الصلوات الخمس وكما في صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المراد نفي الجماعة الواقعة على وجه الاقتداء وأما نفي الجماعة افرادا فمستفاد من قوله الآتي و يسقط فرضها بواحد ولو حملنا الجماعة المنفية على العموم لكان قوله و يسقط فرضها بواحد مغنيا عن ذلك (قوله لحصول المقصود به) عبارة غيره لان الجماعة ليست شرطا فيها فكذلك العدد كسائر الصلوات (قول المتن اثنان) لانه لم ينقل الاقتصار على واحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين هكذا استدل الاسنوي رحمه الله والشارح رحمه الله سلك غير ذلك كما تعرفه من بقية كلامه الآتي وقوله وأقل الجمع اثنان يرجع لقوله اثنان وقوله وثلاثة يرجع لقوله وقيل ثلاثة وقوله قال وسواء يرجع لقوله عند قائله (قوله واقتصر فيها الخ) غرضه من هذا انه في الروضة ذكر الاول والثالث قولين وذكر الثاني والرابع وجهين (قوله على حكاية الاول) المراد به ما في قول المتن و يسقط فرضها بواحد (قول المتن وهناك) قال الاسنوي احترز به عما اذا غاب عن المجلس أو البلد فان المتجه الحاقه بالصلاة على الغائب كما ستعرفه فان كان في صحراء فيحتمل الحاقه بطلب الماء كما في التيمم

الى الاجابة والثانى استند الى صحة صلاتهن وجماعتهن كالرجال فتأتى عليه الوجوه السابقة فيهم وعلى الاصح فيهن ان لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات وسقط الفرض بهن ولا تستحب لهن الجماعة وقيل تستحب فى جنازة المرأة قال فى الروضة اذا لم يحضر الا النساء توجه الفرض عليهن واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الا رجل ونساء وقلنا لا يسقط الا بثلاثة توجه التتميم عليهن والظاهر ان الخنثى فى هذا الفصل كالمرأة وجزم بهذا التشبيه فى شرح المهذب وقال

فيه فى باب الاحداث اذا صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة فلا يسقط به الفرض فى الاصح (ويصلى على الغائب عن البلد) لانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع وسواء كان الميت فى جهة القبلة أم لا على مسافة القصر أم لا أما الحاضر فى البلد فلا يصلى عليه الا من حضره ويشترط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا قاله الشيخ أبو محمد (ويجب تقديمها) أى الصلاة (على الدفن) فان دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر كما قال (وتصح بعده) أى بعد الدفن على القبر سواء دفن قبلها أم بعدها وقد تقدم حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر (والاصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت) والثانى بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته قطعا ومن كان وقته مميزا لا تصح صلاته على الاول وتصح على الثانى والى متى يصلى على القبر قيل الى ثلاثة أيام وقيل الى شهر وقيل ما بقى شئ من الميت وقيل أبدا (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) وكذا قبر غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ذكره فى شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد رواه الشيخان ويشترط فى الصلاة على القبر أو الميت الحاضر أن لا يتقدم عليه فى المذهب كما سيأتى فى الزيادة (فرع) زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية

الا كتفاء بهن نافلة كما يأتى (قوله أن الخنثى كالمرأة) أى من حيث عدم الاكتفاء به مع الذكور اذ لا يكتفى بصلاة النساء معه كما سيأتى أى ولو تعدد لم تسقط الا بصلاة الجميع ويسقط بهن الفرض عن النساء (قوله وقيل يستحب) هو المعتمد ولو فى جنازة الرجال خلافا لما ذكره الشارح (قوله على الغائب) خلافا لمالك وأبى حنيفة ومحله ان علم أو ظن طهره والمراد به من يشق عليه الحضور مشقة لا تحتمل عادة ولو فى البلد (قوله فصلى عليه الخ) أى النجاشى هو صريح فى أنها صلاة على غائب وما قيل انه رفع وهو بالحبشة اليه صلى الله عليه وسلم محمول على رفع الحاجب لرؤيته مثلا وما قاله ابن حجر فى هذا المحل غير صحيح فراجعه (قوله ويشترط أن لا يكون الخ) ويشترط عدم الحائل بينهما الا سحلية غير مسمرة وقبر وبيت مغلق غير مسمر (قوله من أهل فرضها) أى ممن تجب عليه وتسقط به ذلك الوقت بأن يكون بالغا عاقلا مسلما طاهرا فلا تصح على الغائب والقبر من اتصف بضد ذلك كالصبى بلا خلاف وغيره على المعتمد خلافا للامام (قوله وقت الموت) المعتمد وقت الدفن (قوله وقيل أبدا) هو المعتمد (قوله من الانبياء) ومنهم سيدنا عيسى صلى الله عليه وسلم بعد دفنه وتصح قبله ممن حضر موته قال شيخنا وتحرم الصلاة على قبورهم والتوجه بها اليها ولو فى غير صلاة الجنازة ولكن لا تبطل (فرع) تندب الصلاة آخر كل يوم بعد الغروب على من مات فى اقطار الارض وينوى الصلاة على من تصح صلاته عليه فهذه أسهل النيات وأولاها (قوله فرع زاد الترجمة به الخ) فيه تسليم أنه ليس مبنيا على ما قبله فذكره ليس فى محله وأجاب شيخنا الرملى بان الصلاة تستدعى مصليا وهو يستدعى

انتهى وقوله رجال قال الاسنوى مثلهم الواحد والصبى وفى شرح الارشاد لمؤلفه ما يخالف كلامه فى مسئلة الصبى قلت وما أدرى ماذا يقول الاسنوى فيما اذا لم يوجد بالبلد الا النساء والصبيان فان الفرض يتعلق بهن بلا ريب وأما صحتها منهن فلا اشكال فيها فان قال بصحتها وتعلق الفرض بهن وانه مع ذلك لا يسقط منهن الا بفعل الصبى ففى غاية البعد وهذا الفرع مما لم يسبق به فى عصر بل قاله أولا والله أعلم (قوله لم يتوجه الفرض عليهن) بل تقع صلاتهن معهم نافلة (قوله الا بثلاثة) كذا يقال لو قلنا باثنين أو أربعة (قول المتن عن البلد) قضية كلامهم ان الشرط غيبته بحيث يجوز قصر الصلاة فى مكانه للخارج من البلد بخلاف الذى فى البلد وان أفرط اتساعها واعلم أنه سيأتى ان الشخص اذا مات بهدم وتعذر غسله لا يصلى عليه وقضيته ان الغائب اذا كان ببلاد الحرب ونحوها وغلب على الظن عدم تغسيله لا يصلى عليه بل لو شك فى غسله كان الامر كذلك فيما يظهر ثم رأيت الزركشى نقل عن صاحب الوافى انه لو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله (قول المتن والاصح تخصيص الصحة) أى فى الغائب والدفين (قول المتن بمن كان من أهل فرضها) قال الرافعى وغيره لان هذه الصلاة لا يتطوع بها انتهى وهذا التعليل يقتضى المنع فى الحاضرة أيضا اذا لم يتصف الشخص بالاهلية الا بعد الموت واعلم أن معنى قولهم لا يتطوع بها انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر فانه يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب قاله النووى فى شرح المهذب وكان الحامل له على ذلك انها تقع نافلة اذا أعيدت وان كانت الاعادة غير مندوب وتقع نافلة أيضا للنساء اذا فعلنها مع الرجال (قوله وقيل أبدا) قال السبكى هو أضعفها (قوله بما اشتمل عليه) الضمير راجع للفرع وقوله

بفصل لقصر الفصل قبله (الجديد أن الولي أولى بامامتها) أي الصلاة على الميت (من الوالي) لان دعاءه أقرب الى الاجابة والقديم ان الوالي أولى من الولي كما انها أولى من المالك في امامة الصلوات وبعد الوالي على القديم امام المسجد ثم الولي (فيقدم الاب ثم الجد) أبوه (وان علا ثم الابن ثم ابنه) وان سفل (ثم الاخ) لان الاصول أشفق من الفروع والفروع أشفق من الحواشي ودعاء الاشفق أقرب الى الاجابة (والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب) لان الاول أشفق بزيادة قربه والثاني هما سواء اذ لا مدخل للامومة في امامة الرجال فلا يرجح بها وفي الروضة كأصلها تصحيح طريق القطع بالاول وعبر في المحرر بالاصح (ثم) بعدهما (ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة) الباقون (على ترتيب الارث) يقدم العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين

ثم لاب وفي شرح المهذب لو اجتمع عمان أو ابنا عم أحدهما لابوين والآخر لاب أو ابنا عم أحدهما أخ لام ففيه الطريقان وذكر في الروضة الاخيرة وسكت عن اجتماع ابن أخ لابوين وابن أخ لاب للعلم بأن اجتماعهما كاجتماع أبويهما ففيه الطريقان ثم بعد عصبة النسب المعتق ثم عصبته (ثم ذوو الارحام) والاخ للام يقدم منهم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقول الوجيز بعد ذكر العصبات ثم ان لم يكن وارث فذوو الارحام حمله الرافعي على وارث من العصبات حتى لا ينافي ما نقله عن التهذيب من تقديم أبي الام على الاخ للام وأقره على ذلك وجزم به في الروضة وشرح المهذب (ولو اجتمعا) أي اثنان من الاولياء (في درجة) كابنين أو أخوين (فالاسن العدل أولى على النص) من الافقه ونص في سائر الصلوات على ان الافقه أولى من الاسن فمن الأصحاب من خرج من كل من المسئلتين قولا في الاخرى والجمهور قرروا النصين وفرقوا بين صلاة الجنازة وغيرها بأن الغرض منها الدعاء للميت والاسن أشفق عليه فدعاؤه أقرب الى الاجابة والمراد به الاكبر سنا في الاسلام وان كان شابا وانما يقدم اذا حمدت حاله أما الفاسق والمبتدع فلا كذا في الروضة وأصلها وعبارة المحرر فالاسن أولى على الاصح ان كان عدلا والحر أولى من الرقيق أي من المجتمعين في درجة وقال المصنف يدل هذه المسئلة لوضوحها (ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) أي كأخ رقيق وعم حر نظرا للحرية وقيل العكس نظرا للقرب وقيل هما سواء لتعارض المعنيين ولو اجتمعوا في درجة واستوت خصالهم فان رضوا بتقديم واحد فذاك والا أقرع بينهم قطعا للنزاع (ويقف) المصلي اماما كان أو منفردا

معرفة أوصافه التي يتقدم بها (قوله الولي) أي القريب ولو غير وارث ويقدم على الموصى له بها (قوله أولى) أي من الاجانب فلهم ولاية والترتيب مندوب فلو تقدم الاجنبي لم يأثم ونائب من له الحق مقدم على الابعد فان غاب ولا نائب له قدم الابعد (قوله والقديم) وبه قال الائمة الثلاثة نعم لو خيف الفتنة قدم اجماعا وبعد الوالي على القديم امام المسجد أي ان كان هذا الوالي هو الذي ولى امام المسجد أو أعلى منه والا قدم امام المسجد عليه وكذا يقال على الجديد أيضا (قوله وفي الروضة الخ) اعتراض على المصنف حيث لم يوافق اصطلاحه ولا أصله (قوله على ترتيب الارث) منه يعلم تقديم الاخ للاب على ابن الاخ للابوين وابن الاخ للابوين على ابن الاخ للاب على الاظهر السابق (قوله وفي شرح المهذب) اعتراض أيضا عليه حيث لم يذكر الخلاف في الاعمام وبنيهم وجوابه ما ذكره عن الروضة (قوله ثم عصبته) ثم امام بيت المال ثم نائبه ان انتظم (قوله ثم ذوو الارحام) يقدم منهم أولاد البنات ثم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ويقدم الزوج على الاجانب وكذا الزوجة عند فقد الذكور وتقدم القرابات بتقديم الذكور ويقدم السيد في عبده على أقارب العبد ولو أحرارا وولي المرأة أولى بالصلاة على أمتها (قوله أما الفاسق والمبتدع فلا) ولا حق له في الامامة أصلا وكذا القاتل قاله العلامة البرلسي كما في الغسل ويمكن كون الفاسق شاملا له (قوله ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) بمعنى الاقرب اذ الكلام فيمن لهما قرابة واستويا بلوغا والا فيقدم العبد البالغ على الحر الصبي والرقيق القريب على الحر الاجنبي وتقدم الاجانب بما في الصلوات (قوله قطعا للنزاع) يفيد ان القرعة لما ذكر ولو تقدم غير من خرجت قرعته أو

بفصل متعلق بقوله ترجمة (قوله لان دعاءه أقرب الى الاجابة) أي لانكسار قلبه وتألمه وأيضا فالصلاة عليه حق من حقوقه فكانت كالتكفين وبالقديم قال الأئمة الثلاثة ولذا وجه أيضا بما صرحوا ان الموصى له بالصلاة مقدم على القريب (قوله أبوه) خرج أبو الام فانه من ذوي الارحام (قوله اذ لا مدخل الخ) أجيب بانه لا يلزم من انتفاء استقلالها عدم صلاحيتها للترجيح (قوله تصحيح طريق القطع) أي الحاقا لهذه المسئلة بالارث والطريق الاولى الحاقا بولاية النكاح وتحمل العقل فان فيهما قولين (قول المتن على ترتيب الارث) منه تستفيد أن ابن الاخ لاب مقدم على ابن ابن الاخ لابوين (تنبيه) ما سلف في الغسل من اشتراط أن لا يكون قاتلا ينبغي أن يأتي هنا (قول المتن ثم ذوو الارحام) قد استفدنا من كلامه ان الزوج لا مدخل له هنا وبحث بعضهم تقديمه على الاجانب وهو ظاهر (قوله أي من المجتمعين في درجة) انما

فسر

(عندرأس الرجل وعجزها) أى المرأة كذا فعل أنس رضى الله عنه فقيل له هل كان هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عندرأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم رواه أبوداود وابن ماجه والترمذى وحسنه وفى الصحيحين عن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها قال فى شرح المهذب والخنثى كالمرأة فيقف عند عجيزته (وتجوز على الجنائز صلاة) لان المقصود منها الدعاء والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل جنازة بصلاة ان أمكن وعلى الجمع

ان حضرت دفعة قدم الى الامام الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة فان كانوا رجالا أو نساء قدم اليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب فى الصلاة عليه ولا يقدم بالحرية أو متعاقبة قدم اليه الاسبق من الرجال أو النساء وان كان المتأخر أفضل فلو سبقت امرأة ثم حضر رجل أو صبى أخرت عنه ولو سبق صبى رجلا قدم الصبى وقيل الرجل ولا بد من رضا الاولياء بصلاة واحدة فان رضوا وحضرت الجنائز مرتبة فولى السابقة أولى رجلا كان ميته أو امرأة وان حضرت معا أقرع بينهم (وتحرم) الصلاة (على الكافر) حربيا كان أو ذميا قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (ولا يجب غسله) على المسلمين ذميا كان أو حربيا لكن يجوز لهم وقد غسل على رضى الله عنه أباه رواه أبوداود وغيره وضعفه البيهقى وضم فى شرح المهذب الى المسلمين غيرهم فى الشقين والى الغسل التكفين والدفن فى الجواز للمسلم ويقاس به غيره وسواء فى الجواز القريب والاجنبى وسيأتى فى الزيادة أن القريب الكافر أحق من المسلم (والاصح وجوب تكفين الذمى ودفنه) على المسلمين اذا لم يكن له مال كما ذكره فى شرح المهذب وفاء بذمته والثانى يقول انتهت ذمته أى عهده بالموت فلا يجبان قال فى شرح المهذب بل يندبان ولا يجب تكفين الحربى ولا دفنه قطعا وقيل يجب دفنه فى وجه وفى وجه لا بل يجوز اغراء الكلاب عليه فان دفن فلئلا يتأذى الناس برائحته والمرتد كالحربى (ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه) بعد غسله ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت كما صلت الصحابة رضى الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب

أجنبى لم يأثم لما مر أن الترتيب مندوب نعم لو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لام قدم (قوله عندرأس الرجل) أى الذكر وان كان معه أنثى فى نعش واحد أو صلى على قبره مثلا (قوله وعجزها) ولو على القبر أيضا والخنثى كالمرأة (قوله وتجوز على الجنائز صلاة) بأن يجمعهم فى نيته كما مر فذاك فى صحة النية وهذا فى جواز ذلك فلا تكرار (قوله ان حضرت) أى فى محل يحرم الامام عليها فيه (قوله رجل أو صبى) ومثلهما الخنثى وهل ينحى غير النبى له راجعه وقياس الباب عدم التنحية كجاهل سبق عالما (قوله فان كانوا رجالا أو نساء) زاد فى بعض نسخ المنهج أو خناثى والصواب اسقاطه لانه لا تقديم فيهم كما ذكره بعده والتقديم المذكور هو فى جهة القبلة كما قاله السنباطى وفى شرح شيخنا وغيره أن التقديم بالقرب من الامام بدليل ما استدل به ان ابن عمر صلى على تسع جنائز فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلى القبلة الا أن يقال انه من حيث الجواز (قوله رضا الاولياء) سواء كان أولياء رجال أو نساء أو خناثى أو مختلفين (قوله فان رضوا) أى بصلاة واحدة فلا ينافى ما بعده من وقوع النزاع بينهم لانه فيمن يقدم فالقرعة واجبة حينئذ (قوله وتحرم) أى ولا تصح على الكافر ولو حكما كالطفل لان من لم يبلغ منهم يعامل فى الدنيا معاملة الكفار والصحيح أنهم فى الآخرة فى الجنة خدما لاهلها ومحل الحرمة فيمن تحقق كفره والا فكالمسلم وفى ابن حجر خلافه وقدمر أنه ينبغى فيه التعليق كالاختلاط (قوله فى الشقين) وهما عدم الوجوب والجواز (قوله فى الجواز للمسلم) أى قطعا فلا ينافى ما بعده (قوله تكفين الذمى ودفنه) ومثله المعاهد والمؤمن (قوله على المسلمين) أى بعد من تلزمه نفقته ثم بيت المال (قوله عضو) ولو ظفرا أو شعرا الا الشعرة الواحدة على المعتمد والمشيمة المسماة بالخلاص كالعضو لانها تقطع من الولد فهى جزء منه أما المشيمة التى فيها الولد فليست جزأ من الام ولا من الولد انتهى (قوله مسلم) ولو بالدار يقينا لا بدارهم ولا من شك فى اسلامه (قوله علم موته) أو ظن قبل انفصال العضو منه يقينا فان علم انفصاله حال حياته ولو بعد جرح مثلا وان مات بعده به أو شك فى وقت انفصاله ندب مواراته بخرقة ونحوها كالدم والظفر والشعر من الحى (قوله بعد غسله) أى وجوبا ومواراته كذلك (قوله بنية الصلاة على جملة الميت) أى وجوبا ان كان بقيته غسلت ولم يصل عليها

فسر بذلك كلام المحرر لان قوله والحر عطف على قوله فالاسن وكلاهما مسبوق بقوله ولو اجتمعا فى درجة (قوله والاولى افراد الخ) لانه أكثر عملا (قوله قال تعالى ولا تصل على أحد الخ) أى ولان غفران الشرك محال والمقصود من الصلاة الدعاء (قوله أو حربيا) لان الغسل كرامة وليس الكافر من أهلها (قوله فى الشقين) المراد بهما ما فى قول المتن ولا يجب غسله وما فى قول الشارح لكن يجوز لهم (قوله ويقاس به) الضمير راجع للمسلم من قوله فى الجواز للمسلم (قول المتن ودفنه) أى كما يجب أن يطعم ويسقى اذا عجز وفاء بذمته (قوله ولا يجب تكفين الحربى الخ) انظر هل ذلك تكرار مع الذى سلف عن شرح المهذب ولك أن تقول ليس بتكرار لان هذا فى نفى الوجوب وذاك فى الجواز (قوله وفى وجه لا) كأنه من جملة المحكى بقيل (قوله بنية الصلاة الخ) أى ولو علمت الصلاة على باقيه لكن لو علمت الصلاة وعلم فصل هذا

ابن أسيد رضي الله عنه ألقاها طائر نسر بمكة من وقعة الجمل وعرفوا انها يده بخاتمه رواها الزبير بن بكار في الانساب وذكرها الشافعي بلاغا ووقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه لكن يدفن كالاول (والسقط) بتثليث السين (ان استهل) أي صاح (أو بكى) ثم مات (ككبير) فيصلى عليه لتيقن حياته وموته بعدها ويغسل ويكفن (والا) أي وان لم يستهل أولم يبك (فان ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) أو تحرك (صلى عليه في الاظهر) وقيل قطعا لظهور حياته بالامارة والثاني لا لعدم تيقنها ويغسل قطعا وقيل فيه القولان (وان لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) حد نفخ الروح فيه (لم يصل عليه) لعدم امكان حياته (وكذا ان بلغها) فصاعدا لا يصلى عليه (في الاظهر) لعدم ظهور حياته والثاني ينظر الى امكانها ولا يغسل في الاولى ويغسل في الثانية قطعا والفرق بين الصلاة والغسل ان الغسل أوسع فان الذمي يغسل بلا صلاة كما تقدم وقيل في الغسل فيهما قولان وحكم التكفين حكم الغسل (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أي لا يجوز ذلك وقيل يجوز غسله ان لم يكن عليه دم الشهادة وقيل تجوز الصلاة عليه وان لم يجز غسله وتترك للاشتغال بالحرب روى البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي لفظ له ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم (وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه (من مات في قتال الكفار بسببه) كان قتله أحدهم أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه أو تردى في حملته في وهدة أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه أثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال (فان مات بعد انقضائه) وفيه حياة مستقرة بجراحة في القتال يقطع بموته منها

القتال

وندبا ان كان قد صلى عليها فان لم تغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بنيته فقط فان نوى الجملة لم تصح فان شك في غسل البقية لم تجز نيتها الا اذا علق كما قاله ابن حجر (قوله لم يصل عليه) أي لم تصح الصلاة عليه (تنبيه) تعبيرهم بالغسل في العضو يقتضي أنه لا يأتي فيه التيمم وهو كذلك ان لم يكن من أعضاء التيمم ويدفن بعد لفه بخرقة بلا طهارة ولا صلاة والا وجب تيممه والصلاة عليه وتعبيرهم بستره بخرقة يفهم عدم اعتبار اللفائف فيه ولو كان أكثر من النصف مثلا قال شيخنا ويظهر أنه ان سمي رجلا أو امرأة فكالكامل والا فلا اعتبار بما ينقض لمسه الوضوء وعدمه ويقف المصلي عليه عند رأسه ان كان ذكرا وعجزه ان كان أنثى فان لم يوجد وقف حيث يشاء ويجب في دفن الجزء ما يجب في الجملة ويندب دفن جزء الحي كما مر (قوله والسقط) هو لغة مأخوذ من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهره الستة (قوله صاح) أي وان مات قبل تمام انفصاله فهو ككبير (قوله أولم يبك) صوابه الواو (قوله فصاعدا) ظاهره وان بلغ ستة أشهر وهو ما قاله ابن حجر وشيخ الاسلام وشيخنا الزيادي وغيرهم وهو الوجه الذي لا يتجه غيره وخالف شيخنا الرملي فجعل من بلغ ستة أشهر ككبير وان لم يظهر خلقه ونقله شيخنا في حاشيته ولم يعتمده (قوله وحكم التكفين حكم الغسل) وكذا حكم الدفن أيضا (قوله ولا يغسل الشهيد) سمي بذلك لشهادة الله ورسوله له بالجنة أو لان دمه يشهد له بالجنة أو لشهادة دمه بقتله حيث يبعث وهو يسيل أو لانه يشاهد الجنة حين موته أو لانه تشهده ملائكة الرحمة قبض روحه (قوله ابقاء الخ) أي لانه فضيلة مكتسبة تعلم بأثرها وبهذا فارق الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم (قوله من مات) صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا عاقلا أو مجنونا قصد الحرب أولا حيث قاتل (قوله في قتال الكفار) أي في محاربة كافر ولو واحدا أو مرتدا أو في قطع طريق أو في صيال أو قتله كافر استعان به البغاة وكذا عكسه بأن قتله باغ استعان به كافر وتوقف شيخنا الرملي في المقتول من البغاة بكافر استعانا به عليهم (قوله أو تردى في حملته) أو عادوا اليه بعد

العضو بعد الغسل وقبل الصلاة فالظاهر عدم وجوب الصلاة وان وجب التكفين والدفن ولو علمنا عدم تغسيل الباقي فالظاهر أنه ينوي الصلاة على الجملة (قوله كالاول) قضيته الوجوب لكن الذي في الروضة وأصلها في الأجزاء المنفصلة من الحي استحباب الدفن وقد لا يشكل على هذا المجهل بحاله في الموت والحياة وفيه نظر (قوله والسقط) هو مأخوذ من السقوط (قوله أولم يبك) الاحسن ولم يبك (قوله لعدم تيقنها) أي ولمفهوم حديث اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه وكان وجه كون المتحرك لا يحصل معه اليقين احتمال أن تكون الحركة غير اختيارية بل لانضغاط ونحوه (قول المتن لم يصل عليه) صرح الاسنوي في الفصل الآتي بان دفنه أيضا غير واجب ذكر ذلك عند قول المنهاج ويوضع في اللحد على يمينه (قوله وحكم التكفين حكم الغسل) قال السبكي لكن بعد بلوغه امكان نفخ الروح قد اتفقوا على وجوب الستر بخرقة سواء أوجبنا الغسل أم لا وذكر ان الرافعي فسر ذلك بما يكون على غير هيئة التكفين وأطال السبكي في الكلام عليه ثم قال ولو فسر ذلك بوضع خرقة من غير احاطة به كاحاطة الكفن لاستقام الكلام (قول المتن فان مات الخ) اعلم أن المصنف رحمه الله ذكر في ضابط الشهيد ثلاث قيود الموت حال

(أو) مات (في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر) ومقابله يلحق الأول بالميت في القتال والثاني (٣٣٩) بالميت في قتال الكفار ولو انقضى القتال وحركة المجروح حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف أو وهو متوقع البقاء فليس بشهيد بلا خلاف (وكذا) لو مات (في القتال لا بسببه) كأن مات بمرض أو فجأة فغير شهيد (على المذهب) وقيل انه شهيد في وجه لموته في قتال الكفار أما الشهيد العاري عن الضابط المذكور كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه (ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل) كغيره والثاني يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله قلنا وسقط به كما سيأتي والوجهان متفقان على أنه لا يصلى عليه (و) الاصح (انه) أي الشهيد (تزال نجاسته غير الدم) أي دم الشهادة بأن تغسل والثاني لا تزال سدا لباب الغسل عنه وعبارة الروضة كأصلها ولو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالأصح انها تغسل والثاني لا والثالث ان أدى غسلها الى ازالة أثر الشهادة لم تغسل والا غسلت وعبارة المحرر والاصح ان الجنب اذا استشهد كغيره وان النجاسة التي أصابته لا بسبب الشهادة تزال وهي تصدق بما اذا أدت ازالتها الى ازالة دم الشهادة بخلاف عبارة المنهاج (ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم) ندبا (فان لم يكن ثوبه سابغا تمم) وان أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز أما الدرع والجلود والفراء والخفاف فتنزع منه

{فصل أقل القبر حفرة تمنع}

انهزامهم فقتلوه والحالة قوة الحمية في شدة القتال (قوله في قتال البغاة) ولم يقتله كافر استعانوا به مثلا كما مر (قوله أما الشهيد) أي الذي يعطى منازل الشهداء في الآخرة (قوله العاري الخ) أي العاري عن شهادة الدنيا التي هي عدم الغسل والصلاة فعلم أن الشهيد قسمان شهيد في الآخرة دون الدنيا وهو العاري عن الضابط المذكور وشهيد فيهما وهو من فيه الضابط المذكور نعم ان لم يكن قصده اعلاء كلمة الله تعالى بل تحصيل الكسب أو المفاخرة أو ليقال انه شجاع مثلا فهو شهيد في الدنيا دون الآخرة فهو قسم ثالث وبحث بعضهم أنه لو علم منه ذلك وجب فيه الغسل والصلاة كغير الشهيد فراجعه (قوله كالغريق) أي وان عصى فيه بنحو شرب خمر نعم يستثنى منه من غرق بسير سفينته في وقت هيجان الامواج (قوله والمطعون) أي الميت بالطاعون ولو في غير زمنه أو بغيره في زمنه أو بعد زمنه حيث كان فيه صابرا محتسبا {فرع} يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة لوجود النهي عن ذلك ولا يكره الفرار من غير الطاعون نحو حائط مائل الى السقوط وهدف وحجر وحريق وغير ذلك لانه صلى الله عليه وسلم فعله (قوله والميت عشقا) أي ولم يتسبب فيه كما قاله شيخنا الرملي ولم يرتضه شيخنا الزيادي وسواء كان لمن يحرم عشقه كالمرد أولا وشرطه أن يكتم ويعف عما يحرم ولو بنحو نظر (قوله والميتة طلقا) ولو من زنا ما لم تتسبب في الاجهاض (قوله والمقتول ظلما) ولو بحسب الهيئة كما قيل ومن هذا القسم من مات في غربة أو بهدم أو في طلب العلم * والحاصل كما قاله شيخنا الرملي أنه ان كان سبب الموت معصية كشرق بشرب خمر أو ركوب بحر لشرب به أو تسيير سفينة في وقت ريح عاصف كما مر أو نحو ذلك فغير شهيد والا فشهيد ولا يضر مقارنة معصية ليست سببا كزنا ونشوز واباق وشرب خمر كراكب سفينة لغير شرب به فتأمل (قوله جنب) أو نحو حائض (قوله والثاني يغسل) أي عن الجنابة وعليه هل تجب نية الجنابة عنه أو لا كل محتمل وأما سقوط غسل الموت فلا خلاف فيه كما يعلم من كلامه (قوله تزال نجاسته) أي وجوبا (قوله غير الدم) أي دم الشهادة أما هو فيحرم غسله ولو بماء نحو الورد وأما حكه بنحو عود فمكروه مطلقا وقال شيخنا الرملي ان أزال الاثر فكالماء ولا يحرم على الشهيد ازالة دم شهادته لانه حقه (قوله بأن تغسل) لانها ليست منهيا عن ازالتها وليست أثر عبادة بخلاف دم الشهادة (قوله فالاصح أنها تغسل) أي وان لزم عليه ازالة دم الشهادة أخذا من التفصيل بعده وهو المعتمد (قوله بخلاف عبارة المنهاج) قال شيخنا الرملي فيه نظر بل هي مساوية لها بل هي أولى من عبارة المحرر والروضة وأصلها لشمولها ازالة غير دم الشهادة وان حصل بسبب الشهادة على المعتمد (قوله الملطخة) ليس قيدا بل يندب تكفينه في ثيابه مطلقا لكن الملطخة أولى (قوله تمم) أي الى ستر جميع البدن وجوبا وما زاد ندبا ويجب تكفينه في ثلاث لفائف كما في غيره ان كان له تركة ودخل في ثيابه ما لو كانت حريرا وقدم جوازه عن شيخنا كشيخه وما في المنهج مبني على رأيه المرجوح كما تقدم (قوله أما الدرع) أشار الى أن المراد بثيابه فيما مر ما اعتيد التكفين فيها (قوله فتنزع) أي ندبا ان لم يكن في الورثة محجور مثلا والا فوجوبا

{فصل} في كيفية دفن الميت وما يتبعه (قوله أقل القبر) ومثل القبر أن يوضع من مات في سفينة بعيدة عن البر بين لوحين ويلقى فيه ويندب أن يثقل ليصل الى القرار (قوله حفرة) خرج بها وضعه على وجه الارض

القتال وكونه قتال كفار وكونه بسبب القتال فذكر هنا ثلاث مسائل لبيان ما خرج بتلك القيود (قول المتن أو في قتال البغاة) استدل لذلك بأن أسماء غسلت ابنها ابن الزبير ولم ينكر عليها (قوله كأن مات بمرض الخ) جعل الاسنوي من ذلك أن يقتله كافر وعبارته اذا مات في معترك الكفار لا بسبب القتال كما اذا مات بمرض أو فجأة أو اغتاله مسلم أو كافر انتهى وفيه نظر (قول المتن فالاصح الخ) قال السبكي الخلاف انما هو في غسل الجنابة لا في غسل الموت انتهى أقول فعليه ينوي رفع الجنابة وهل هي واجبة أم لا كغسل الميت هو محتمل

{فصل أقل القبر الخ}

البلى ردمت (الرائحة) ان تظهر منه فتؤذى الحى (والسبع) ان ينبش ليأكل الميت فتنتهك حرمته وفى ذكر الرائحة والسبع وان لزم من منع أحدهما منع الآخر بيان فائدة الدفن (ويندب أن يوسع ويعمق قامة وبسطة) بأن يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعة قال صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح وأوصى عمر رضى الله عنه أن يعمق قبره قامة وبسطة (واللحد أفضل من الشق) بفتح الشين (ان صلبت الارض) بخلاف الرخوة فالشق فيها أفضل وهو أن يحفر فى وسطها كالنهر ويبنى الجانبان باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره قال فى شرح المهذب ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت واللحد أن يحفر فى أسفل حائط القبر الذى من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص أنه قال فى مرض موته ألحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم (ويوضع رأسه) أى الميت (عند رجل القبر) أى مؤخره الذى سيكون عند أسفله رجل الميت (ويسل من قبل رأسه برفق) روى أبو داود ان عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى أدخل الحارث القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة قال البيهقى اسناده صحيح وروى الشافعى والبيهقى باسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (ويدخله القبر الرجال) وان كان امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا (وأولاهم) بذلك (الاحق بالصلاة) عليه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (الا أن يكون امرأة مزوجة فأولاهم) به (الزوج والله أعلم) ولا حق له فى الصلاة ويليه الأحق بها من المحارم محارم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الاخ ثم العم وفى تقديم من يدلى بابوين على من يدلى باب الخلاف السابق فى الصلاة ذكره فى شرح المهذب وذكر فيه بعد العم المحرم من ذوى الارحام كأبى الام والخال والعم للام ويؤخذ مما تقدم فى الصلاة ان الاخ للام يلى أبا الام فان لم يكن أحد من المحارم فعبيدها وهم أحق من بنى العم لانهم كالمحارم فى جواز النظر ونحوه على الاصح فان لم يكن لها عبيد فالخصيان الاجانب لضعف شهوتهم فان لم يكونوا فذوو الارحام الذين لا محرمية لهم كبنى العم فان لم يكونوا فأهل الصلاح من الاجانب قال فى شرح المهذب ولو استوى اثنان فى درجة قدم أفقههما ان كان غيره أسن نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب والمراد بالأفقه الأعلم بادخال الميت القبر وبقولهم الاولى بالصلاة الاولى فى الدرجات لا فى الصفات أيضا أى فلا يرد عليه تقديم الافقه على الاسن (ويكونون وترا) ثلاثة فاكثر

فى بناء كالفساقى المعهودة فلا يجوز الا لعذر كانهيار الارض (قوله وان لزم) الصواب اسقاط الواو فتأمل (قوله بيان فائدة الدفن) أى بيان ما أراده الشارع من الدفن وقد علم عدم اللزوم بنحو الفساقى فانها قد لا تمنع الرائحة وبنحو ردم تراب بلا بناء فانه قد لا يمنع السبع فتأمل (قوله ويعمق) هو بالمهملة وقال بعضهم بالمعجمة أيضا (قوله قامة وبسطة) وهما ثلاثة أذرع ونصف بالذراع المعروف أو أربع ونصف بذراع اليد (قوله احفروا) أى وجوبا وهمزته همزة وصل وأوسعوا ندبا وأعمقوا كذلك (قوله وأوصى عمر رضى الله عنه) أى ولم ينكر عليه فهو اجماع وذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق (قوله ويبنى) الواو بمعنى أو على انها مانعة خلو (قوله أو غيره) أى مما لم تمسه النار قاله شيخنا الرملى (قوله ويرفع) أى وجوبا بحيث لا يمس الميت (قوله الرجال) أى هم أولى من النساء لامره صلى الله عليه وسلم أبا طلحة بادخال ابنته أم كلثوم على الاصح مع وجود محارمها كفاطمة نعم يندب أن يلى النساء حملها من محل موتها الى المغتسل ومنه الى النعش ومنه الى من فى القبر وحل الشداد فيه (قوله وذكر فيه الخ) أى فاشمله عموم كلام المصنف من أولاد العم ليس مرادا (قوله من المحارم) أى ويقدم محارم النسب ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة (قوله فالخصيان) ويقدم عليهم الممسوح ثم المجبوب ثم العنين (قوله فأهل الصلاح الخ) وبعدهم الخنانى ثم النساء وقيل باستوائهما ويقدمن بترتيب الغسل والسيد فى أمة لا تحل له كالزوج وفى غيرها يقدم على الاجانب كعبده ولا حق للوالى مع القريب جزما وجميع الترتيب المذكور مستحب (قوله الأفقه على الأسن) أى مع اتحاد الدرجة لانه مع اختلاف الدرجات لا تعتبر الصفات ومع اتحادها تعتبر فهو بعكس صفات الصلاة كما مر وعلى هذا تنزل عبارة المنهاج فتأمل وما اقتضاه كلام بعضهم من تقديم الافقه على الاقرب مخالف لكلامهم كما يصرح به كلام المصنف والشارح وغيرهما فراجعه (قوله ثلاثة) أى أو أقل واقتصار الشارح

(قول المتن أن يوسع) هو الزيادة فى الطول والعرض والتعميق الزيادة فى النزول وهو من مادة قوله تعالى من كل فج عميق وحكى ابن مكى انه يقال بالغين أيضا وانه قرئ به شاذا (قول المتن واللحد) يقال لحدت وفى اللغة ألحدت وأصله الميل (قول المتن الأحق بالصلاة) نبه الاسنوى على أن الأفقه هنا مقدم على الأسن والاقرب قال فأما تقديمه على الاسن فقد ذكره فى شرح المهذب وأما تقديمه على الاقرب فقد ذكره صاحب البيان عن النص واتفاق الاصحاب قال ورأيته أيضا فى نص الام ولم يصرح فى شرح المهذب بهذه المسئلة وانما حكى الاتفاق على تقديم البعيد الفقيه على الأقرب الذى ليس بفقيه ونبه الاسنوى على ان الوالى لا يقدم هنا قطعا وان قدمناه فى الصلاة على قول (قوله فعبيدها) بحث بعضهم تقديم

بحسب الحاجة روى ابن حبان عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل (ويوضع في اللحد على يمينه) ندبا (للقبلة) وجوبا فلو دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة مالم يتغير فان تغير لم ينبش ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش ويقاس باللحد فيما ذكر جميعه الشق ويشملهما قوله في شرح المهذب ويجب أن يوضع الميت في القبر للقبلة ويستحب أن يوضع على جنبه الايمن (ويسند وجهه الى جداره) أي القبر (وظهره بلبنة ونحوها) حتى لا ينكب ولا يستلقي ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضى بخده الايمن اليه أو الى التراب قال في شرح المهذب بان ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب (ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء (بلبن) وطين مثلا حتى لا يدخله تراب (ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا روى ابن ماجه عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثا قال البيهقي اسناده جيد ويستحب أن يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقوله حثيات من يحثي لغة في يحثو (ثم يهال) أي يردم التراب (بالمساحي) اسراعا بتكميل الدفن (ويرفع القبر شبرا فقط) ليعرف فيزار ويحترم وروى ابن حبان عن جابر ان قبره عليه الصلاة والسلام رفع نحوا من شبر ولو مات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون (والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه روى أبو داود باسناد صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه رآها كذلك والثاني تسنيمه أولى لان التسطيح صار شعار الروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهله عن الاتهام بالبدعة ودفع بان السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها (ولا يدفن اثنان في قبر) قال في شرح المهذب هي عبارة الاكثرين وصرح السرخسي بانه لا يجوز وصرح جماعة بانه يستحب أن لا يدفن اثنان في قبر وهذا يصدق بقوله في الروضة كاصلها يستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر

على الثلاثة فما فوقها الضرورة الجمع في كلام المصنف (قوله دفنه علي والعباس والفضل) وفي رواية علي والفضل وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف ومعهم خامس وفي رواية علي والفضل وقثم وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم ومعهم خامس قال بعضهم ولعل الخامس في الروايتين هو العباس المذكور في الرواية الاولى (قوله للقبلة وجوبا) أي في المسلم ويوجه الكافر لاي جهة كانت نعم يجب استدبار القبلة بكافرة حاملة بمسلم اذا بلغ أوان نفخ الروح فيه كما نقل عن شيخنا الرملي لان وجهه الى ظهرها وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار (قوله أو مستلقيا نبش) وجوبا وان كان رأسه مرفوعا ورجلاه للقبلة (قوله مالم يتغير) أي ولو بالرائحة (قوله ويسند) أي ندبا (قوله وجهه) ورجلاه (قوله حتى لا ينكب الخ) ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن وكذا لو انهال القبر أو التراب عليه كذلك ويجوز نبشه واصلاحه أو نقله لمحل آخر قاله شيخنا الرملي نعم لو انهال عليه قبل تسوية القبر وقبل طمه وجب اصلاحه (قوله ويسد فتح اللحد) أي ندبا ان لم يصل التراب المهال الى الميت والا وجب ولو بمال غائب ولا يندب الاذان عند الدفن كما قيل (قوله بلبن) أي ندبا وكان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسع لبنات كما في مسلم (قوله ويحثو من دنا) فالدنو لازم له وهو مندوب أيضا نعم لا يندب الدنو ان حصل فيه مشقة ولا الحثو في التراب ان لزم منه نجاسة لرطوبته مثلا (قوله لغة في يحثو) أي والمصنف جمع بين اللغتين والياء أفصح من الواو كما يشعر به كلام الشارح والحثو الاخذ بالكفين معا قيل أو باحدهما (قوله تراب) وكونه من تراب القبر ومن جهة رأس القبر أولى (قوله ويستحب أن يقول مع الاولى الخ) ويستحب أن يزيد مع ذلك في الاولى اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه (فائدة) قراءة انا أنزلناه على شئ من تراب من داخل القبر سبع مرات ووضعه على صدره تحت الكفن أمان من الفتان (قوله بالمساحي) سميت بذلك لانها تمسح الارض وهي جمع مسحاة من السحو أي الكشف فميمها زائدة ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة فهي من خشب (قوله شبرا) أي قدره تقريبا ورفع القبر فوق شبر مكروه (قوله في بلاد الكفار) وكذا لو خيف نبشه لعداوة أو أخذ كفن (قوله في قبر) أي شق أو لحد أما لو في لحدين ولو في قبر واحد فجائز اتفاقا (قوله لا يجوز) أي لا يباح (قوله فيكون دفن اثنين فيه مكروها) وهو ما مشى عليه شيخ الاسلام وغيره واعتمده بعض مشايخنا واعتمد شيخنا الزيادي

محارم الرضاع والمصاهرة على البعيد (قول المتن للقبلة) لو جعل القبر مبتدأ من قبلي الى بحري وأضجع على ظهره وأخمصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلا كما يفعل في المحتضر هل يجوز ذلك أو يحرم لم أر من تعرض له والظاهر التحريم (قول المتن ويحثو من دنا الخ) عبارة الكفاية يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للقريب والبعيد وعبارة الشافعي لمن على شفير القبر (قوله من يحثي الخ) أي فالمصنف رحمه الله كانه أشار الى اللغتين حيث قال يحثو وقال حثيات (قوله بالمساحي) سميت بذلك لانها تمسح الارض

أي فيكون دفن اثنين فيه مكروها (الالضرورة) كان كثرالموتى لو باء أوغيره وعسر افراد كل واحد بقبر (فيقدم) في دفن اثنين (أفضلهما) الى جدار اللحد روى البخاري عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير الى أحدهما قدمه في اللحد ويقدم الاب على الابن وان كان الابن أفضل منه لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت ويقدم الرجل على الصبي ولايجمع بين الرجل والمرأة الاعند تأكد الضرورة ويجعل بينهما حاجز من تراب وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصحيح في الروضة وفي كلام الرافعي اشارة اليه (ولايجلس على القبر) ولا يتكأ عليه (ولا يوطأ) أي يكره ذلك الالحاجة بان لايصل الى قبر ميته الا بوطئه قال في الروضة وكذا يكره الاستناد اليه قال صلى الله عليه وسلم لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا اليها رواه مسلم وروى الترمذي عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوطأ القبر وقال حسن صحيح وسيأتي بطوله في التجصيص (ويقرب زائره) منه (كقربه منه) في زيارته (حيا) أي ينبغي له ذلك كما عبر به في الروضة وأصلها وسيأتي ندب زيارة القبور للرجال (والتعزية سنة قبل دفنه وبعده) أي هما سواء في أصل السنية وتأخيرها أحسن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قال في الروضة الاأن يرى من أهل الميت جزعا شديدا فيختار تقدمها ليصبرهم (ثلاثة أيام) تقريبا فلاتعزية بعدها الاأن يكون المعزي أو المعزى غائبا وفي شرح المهذب قال أصحابنا وقت التعزية من حين الموت الى الدفن وبعد الدفن بثلاثة أيام وتكره بعد الثلاثة أي لتجديد الحزن بها للمصاب بعد سكون قلبه بالثلاثة غالبا ومعناها الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة روى الشيخان عن اسامة بن زيد قال أرسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب (ويعزى المسلم بالمسلم) أي يقال في تعزيته به (أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما التسلية

وشيخنا الرملي أنه حرام ولومع اتحاد الجنس أو المحرمية أو الصغر فلو دفن لم ينبش (قوله جدار اللحد) أى من جهة القبلة (قوله في ثوب واحد) أى كل واحد في طرف منه لكونه لوقطع لم يسعهما وذلك لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية فهو عذر في الجمع أيضا (قوله على البنت) فالخنثى يقدم على أمه كابنها الذكر والوجه الحاق الخنثى بالانثى لتحقق الاصلية دون الذكورة ويقدم الصبي على الخنثى والخنثى والذكر على المرأة وهذا قبل وضع المفضول في اللحد ولو على شفير القبر والافلا ينحى عن مكانه لانه ازراء ويقدم في الكافرين أخفهما كفرا أوعصيانا (قوله ويجعل بينهما حاجز) ندبا ان لم يكن مس والاوجب (قوله ولايجلس على القبر) أى على ماحاذى الميت منه وكذا ما بعده وكل ذلك في قبر المسلم ولومهدرا أو بعد اندراسه وان جاز الدفن حينئذ عليه للحاجة فيه بخلاف الكافر ولو مرتدا لعدم احترامه فلايكره فيه شئ مما ذكر نعم ينبغي تركه في الذمي دفعا للاذى الاحياء منهم لكن يكره المكث في مقابرهم (قوله ولا يوطأ) خرج به المشي بين القبور ولو بالنعل وبلاحاجة فلايكره نعم يحرم ان حصل تنجيس كنبوشة مع المشي حافيا مع رطوبة أحد الجانبين ويحرم البول والتغوط على القبر ويكره الزرع في المقبرة (قوله بان لايصل الخ) تخصيص الحاجة بالوطء ليس قيدا (قوله أى ينبغي له ذلك) أى يندب نعم ان كان بعده عنه في الحياة لخوف كالظلمة لم يعتبر ولو أوصى بقربه لمن كان بعيدا طلب قربه منه (قوله والتعزية سنة) ولو في الحيوان غير الآدمي أو في مال من كل مايعز على المصاب ويدعو بما يناسب وتعزية الشابة لاجنبي حرام ابتداء وردا ويكره له ابتداء وردا كالسلام ويكره تعزية تارك صلاة ومحارب ومبتدع ومرتد وحربي ولو بمسلم وعكسه لا تعزية مسلم بذمي وعكسه فلايكره بل مندوبة ان رجي اسلامه (قوله ثلاثة أيام) أى من الموت على المعتمد لعالم حاضر بلاعذر برخص في ترك الجماعة والافابتداؤها من علمه أو قدومه من غيبته أو زوال عذره وتحصل التعزية بكتاب أو رسالة ونحو ذلك (قوله تقريبا) فيغتفر له زيادة نحو نصف يوم كما قاله بعض مشايخنا (قوله وبعد الدفن الخ) مرجوح كما علم مما تقدم ويمكن حمل كلامه ليوافق المعتمد على جعل الجار في قوله بثلاثة أيام متعلقا بقوله وقت التعزية فتأمل (قوله ومعناها) أى شرعا أما لغة فهي التصبر والتسلية وماذكره الشارح في تعزية المسلم بالمسلم ويقاس به غيره (قوله احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) والصحيح أنها زينب (قوله أعظم) هو أفصح من عظم خلافا لثعلب

(قوله فيكون دفن اثنين الخ) انظر ماوجه ترتب الكراهة على ماسلف (قوله كان يجمع الخ) الحامل على ذلك أمران كل منهما لوانفرد لكان كافيا في نفي الكراهة كثرة الموتى والحاجة الى تكفين اثنين في الثوب الواحد لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية (قول المتن قبل دفنه وبعده) المعنى اما قبله واما بعده (قول المتن ثلاثة أيام) أخذا من مدة الاحداد على غير الزوج (قوله ومعناها) أى اصطلاحا وأما معناها لغة فهو التسلية وقوله الامر بالصبر أى على العزيز المفقود (قول المتن أعظم الله أجرك) قال الاسنوي هو أفصح من عظم خلافا لثعلب حيث عكس قال والعزاء يعني من قوله وأحسن عزاءك

(وأحسن عزاءك) بالمدأي جعله حسنا (وغفر لميتك) المسلم (بالكافر أعظم الله أجرك وصبرك) وفي الروضة كأصلها وأخلف عليك (والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) ويجوز للمسلم ان يعزى الذمي بقريبه الذمي فيقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك وهذا الثاني لتكثر الجزية للمسلمين قال في شرح المهذب وهو مشكل لانه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه (ويجوز البكاء عليه) أي الميت (قبل الموت وبعده) وهو قبله أولى قال في شرح المهذب وبعده خلاف الاولى وقيل مكروه روى الشيخان عن أنس قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان أي يسيل دمعهما وروى البخاري عن أنس قال شهدنا دفن بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت عينيه تدمعان وهو جالس على القبر وروى مسلم عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وروى مالك في الموطأ والشافعي وأحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب حديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت استدل به من قال بالكراهة وقال الجمهور

(قوله جعله حسنا) أي بالصبر عليه (قوله وصبرك) وفي معناه أحسن الله عزاءك (قوله ويجوز) بل يندب لنحو جار وقريب (قوله أخلف الخ) هذا فيمن يوجد بدله كالولد والا كالاب فيقال خلف بلا همز أي صار الله تعالى خليفة عليك (قوله نقص) هو مخفف ويجوز في عددك رفعه فاعلا ونصبه مفعولا (قوله فالمختار تركه) مرجوح وجوابه علم مما تبله ﴿فرع﴾ قد عزى الخضر صلى الله عليه وسلم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته بقوله ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ﴿فائدة﴾ الخضر نبي حي الى آخر الدهر عند جماهير العلماء واسمه بليا بن ملكان بن قالع بن ارفخشد بن سام بن نوح وقيل الياس حي أيضا واقف بخراسان عند سد يأجوج (قوله البكا) هو بالقصر ما كان بلا رفع صوت ولو مع دمع عين وحزن قلب ولا خلاف في اباحته وبالمد ما كان برفع الصوت وهو محل الكراهة وغيرها ولا يحرم مطلقا عند شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي بحرمته كما في اذكار النووي ﴿تنبيه﴾ ان كان البكاء على الميت لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به أو لمحبة ورقة كطفل فكذلك لكن الصبر أجمل أو لصلاح وبركة وشجاعة وفقد نحو علم فمندوب أو لفقد صلة وبر وقيام بمصلحة فمكروه أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضا به فحرام (قوله أولى) أي بغير حضرة المحتضر (قوله تذرفان) هو بالذال المعجمة من باب ضرب ارسال الدموع بلا بكاء (قوله ويحرم الندب) ولو بغير بكاء وهو صغيرة كبقية المحرمات الآتية وليس منه مانقل عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها أنها قالت يوم موت أبيها صلى الله عليه وسلم يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه الى جبريل ننعاه (قوله بتعديد) الباء زائدة لان التعديد هو الندب مع قرينة تأسف ويحرم رفع الصوت بالندب ولو بغير بكاء (قوله وضرب الخد) المعروف باللطم وكذا التضمخ بنحو رماد وطين وصبغ بسواد في ملبوس وفعل كل ماينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله وقدره ﴿فرع﴾ لا بأس بالرثا بالقصائد كقول السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد … أن لايشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها … صبت على الايام عدن لياليا

ومحل ذلك مالم تشتمل على تجديد حزن أو تأسف أو مجاوزة حد أو تبرم أو كثرة منها ولا يعذب الميت الا بما

القسلية وعلم من ذلك تقديم الدعاء للحي انتهى أقول قد اشتمل هذا على الامر بالصبر والحل عليه بوعد الاجر والدعاء للحي بجبر المصيبة (قول المتن وأحسن عزاءك) في ذكره هنا دون المسئلة قبلها اشعار بان معناه له تعلق بالميت أيضا فليتأمل (قوله تذرفان) من ذرف يذرف ذرفا كضرب يضرب ضربا (قوله من قال بالكراهة) قال الاسنوي محل الخلاف البكاء الاختياري قال والبكا بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت قال وكلام المصنف محتمل الامرين انتهى قلت لكن صرح النووي في أذكاره بتحريم رفع الصوت بالبكاء (قول المتن بتعديد) قال الاسنوي لامعنى للباء لانه نفس التعديد ونبه على ان المراد التعداد مع البكاء كما قيده في شرح المهذب قال الاسنوي لئلا يدخل المادح والمؤرخ قال ويحرم أيضا البكاء اذا انضم الى الندب كعكسه والشمائل جمع شمال بكسر الشين وهو ما اتصف به الشخص من الطباع كالكرم ونحوه انتهى وماحاوله من التقييد بالبكاء بعيد وقوله يدخل الخ عليه منع ظاهر فان المادح والمؤرخ لاندبة في وصفهما والمحرم هنا هو الندبة ولها صيغ مخصوصة والوجه فيها التحريم مطلقا لعموم النهي عن دعوى الجاهلية والله أعلم (قول المتن بضرب الصدر الخ) ألحق بذلك النووي في الاذكار

المراد ان الاولى تركه ذكره في شرح المهذب (ويحرم الندب بتعديد شمائله) نحو واكهفاه واجبلاه (والنوح) وهو رفع الصوت بالندب (والجزع بضرب الصدر ونحوه) كشق الثوب ونشر الشعر وضرب الخد قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق

الجبوب ودعا بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفى رواية لمسلم فى كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو وقال صلى الله عليه وسلم النائحة اذالم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطاء وسكونها دهن شجر يطلى به الابل الجرب و يسرج به وهو أبلغ فى اشتعال النار فى النائحة (قلت هذه مسائل منثورة) متعلقة بالباب (يبادر بقضاء دين الميت و) تنفيذ (وصيته) كما ذكره الرافعى فى الشرح تعجيلا للخير وروى الترمذى وغيره وحسنه حديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال المصنف المراد بالنفس الروح ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم (ويكره طلب الموت لضر نزل به) كذا فى الروضة وفى شرح المهذب لضر فى بدنه أو ضيق فى دنياه ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم لايتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى رواه الشيخان (الالفتنة دين) أى لا يكره لخوف فتنة فى دينه كما أفصح به فى شرح المهذب وقال ذكره البغوى وآخرون وهو ظاهر مفهوم من الحديث المذكور وهو بمعنى قول الروضة لا بأس (ويسن التداوى) كما ذكره الرافعى قال صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء رواه البخارى وصحح الترمذى وغيره أن الاعراب قالوا يارسول الله أنتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الاوضع له دواء غير الهرم قال فى شرح المهذب فان ترك التداوى توكلا فهو فضيلة (ويكره اكراهه) أى المريض (عليه) أى التداوى وفى الروضة على تناول الدواء أى لما فى ذلك من التشويش عليه وقال فى شرح المهذب حديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم و يسقيهم ضعيف ضعفه البيهقى وغيره وادعى الترمذى أنه حسن (ويجوز لاهل الميت ونحوهم) وفى الروضة وشرح المهذب وأصدقائه بدل ونحوهم (تقبيل وجهه) روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذى وغيره وروى البخارى عن عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته (ولا باس بالاعلام بموته للصلاة) عليه (وغيرها

أوصى به من ذلك والله أعلم (قوله قلت هذه مسائل منثورة) أى متفرقة تشبيها بنثر الدرر أو الجواهر (قوله يبادر) أى ندبا فى الدين والوصية ان لم يكن طلب والا فوجوبا وقدمه المصنف على ما بعده اهتماما بقضائه (قوله محبوسة) أى ان قصر فى وفائه حال حياته ولم يخلف وفاء وليس نبيا ومنه رهن درعه صلى الله عليه وسلم مع أن الصحيح أنه افتكه قبل موته كما يأتى و ينبغى لوليه اذا لم يتيسر وفاؤه حالا أن يسأل غرماءه قبل غسله أن يحتالوا به عليه و يلزمهم اجابته و بها تبرأ ذمة الميت و يندب أن يحللوه ليبرأ حقيقة لانها حوالة مجازية قال ابن حجر والاجنبى كالولى فيما ذكر قال شيخنا الا فى لزوم الاجابة (قوله ويكره تمنى الموت الخ) ولا يكره تمنيه لغير ضر ولا تمنيه لغرض أخروى كتمنى الشهادة فى سبيل الله تعالى ولا بمكان شريف نحو مكة المشرفة بل قال الاذرعى بالندب فى المكان المذكور (قوله وفى شرح المهذب) هو تفسير للمراد من الضرر فى كلام المصنف (قوله فليقل) أى مع الكراهة الخفيفة كما قاله شيخنا وذكر ما الا انها بمعنى المدة بخلاف اذا (قوله لا يكره) بل نقل عن المصنف ندبه (قوله الا وضع له دواء) زاد فى رواية جهله من جهله وعلمه من علمه وانما لم يجب كأكل الميتة للمضطر لعدم القطع بنفعه وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الافضل لقوى التوكل تركه كعكسه بل يكره تركه وقال الاسنوى يحرم تركه فى نحو جرح يظن فيه التلف كالفصد و يجوز اعتماد قول الكافر فى الطب مالم يخالف الشرع (قوله لا تكرهوا الخ) ليس فى الدليل مطابقة للمدلول لان الطعام والشراب فى غير التداوى الا أن يقال انهما يعمان ما فيه الدواء أو انه لافارق بين التداوى وغيره فى طلب الترك (قوله ضعيف) أى فلا يدل على الحرمة بل ولا على الكراهة وانما دليلها التشويش (قوله ويجوز) أى ويندب فى نحو صالح ومحل ذلك مالم تكن تهمة كمرودة وتقبيل محل السجود أولى من غيره وكونه بلا حائل (قوله وغيرها) كاستغفارهم له و براءة ذمته والترحم عليه

المبالغة فى رفع الصوت مع البكاء فقال انه حرام انتهى وسبب تحريم ذلك وحكمته أنه يشبه من المظالم والذى وقع عدل من الله سبحانه وتعالى ولايعذب الميت بشئ من ذلك الا اذا أوصى به (قول المتن يبادر الخ) قال الاصحاب فان لم يكن فى التركة جنس الدين سأل وليه الغرماء أن يحللوه و يحتالوا به عليه انتهى وفيه اشعار بأن هذه الحوالة مبرئة للذمة للضرورة وذكر الماوردى الكلام على موت النبى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى ان محل كون نفس المؤمن مرهونة بدينه اذا لم يكن تركة (قوله تعجيلا للخير) أى للميت وللموصى له (قوله به) الضمير فيه راجع لقوله لا يكره (قوله وهو ظاهر الخ) وقع للنووى رحمه الله فى أجوبة مسائل سئل عنها التصريح بالاستحباب وان بعضهم نقل ذلك عن النص (قوله تداووا) هذا الحديث صريح فى الطلب بخلاف الاول (قوله فهو فضيلة) زاد الاسنوى عقب هذا وقيل اذا كان به جرح يخاف منه التلف وجب حكاه المتولى انتهى (قول المتن ويجوز) صرح الرويانى بالاستحباب وقال السبكى ينبغى أن يندب لهم و يجوز لغيرهم (قول المتن وغيرها) أى كالاستغفار له و براءة ذمته

ذكره في الروضة وصحح في شرح المهذب أنه مستحب (بخلاف نعي الجاهلية) فانه يكره كما قاله في الروضة وشرح المهذب وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره وروى البخاري عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد أو يكنسه فلت فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني به وفي رواية مامنعكم أن تعلموني وروى الترمذي عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وقال حديث حسن ومراده نعي الجاهلية لا مجرد الاعلام بالموت وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ينعيه (ولا ينظر الغاسل من بدنه الاقدر الحاجة من غير العورة) بان يريد معرفة المغسول من غيره أي يكره نظر الزائد على ذلك ويحرم نظر العورة أي ما بين السرة والركبة كذا في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب ان الاول خلاف الاولى وقيل مكروه وان المس فيه كالنظر وان نظر المعين فيه مكروه وفي الروضة وأصلها لا ينظر المعين الا لضرورة (ومن تعذر غسله) كأن احترق ولو غسل لتهرى (يمم) ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها ذكره الرافعي قال ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلا اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائرون الى البلا (ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) ذكره في الروضة قال في شرح المهذب وكرههما الحسن وغيره دليلنا انهما طاهران كغيرهما (واذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط) ذكره في الروضة والغسل الذي كان عليهما سقط بالموت قال في شرح المهذب وقال الحسن وحده يغسلان غسلين (وليكن الغاسل أمينا) أي ينبغي أن يكون أمينا كما عبر به في شرح المهذب كالروضة وقال فيه فان غسله فاسق وقع الموقع (فان رأى خيرا ذكره) استحبابا كما قاله في الروضة (أوغيره حرم ذكره الا لمصلحة) كذا في الروضة وفي شرح المهذب ان الجمهور أطلقوا وان صاحب البيان قال لو كان الميت مبتدعا مظهر البدعته ورأى الغاسل فيه ما يكره فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس زجرا عن بدعته وان ماقاله متعين لا عدول عنه وان كلام الاصحاب خرج على الغالب انتهى وهذا البحث هو مراده بقوله الا لمصلحة (ولو تنازع اخوان أو زوجتان) في الغسل ولا مرجح لاحدهما (أقرع) بينهما قطعا للنزاع والمسئلة الثانية في الروضة (والكافر أحق بقريبه الكافر) من قريبه المسلم في غسله كذا في الروضة وأصلها ومثله التكفين والدفن (ويكره الكفن المعصفر) والمزعفر لمن لا يكره له في الحياة وهو المرأة لما فيه من الزينة وقد صرح في الروضة وشرح المهذب بالمرأة والمزعفر أيضا

(قوله مستحب) أي ان كان لكثرة المصلين (قوله فانه يكره) أي ان لم يشتمل على الندب كما مر وتقدم ما في المراثي (قوله وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره) هذا صريح في أن النعي اسم لمجموع ماذكر وقال العلامة البرلسي انه اسم للاول فقط وضم مابعده اليه انما هو على عادة العرب ولعل الشارح انما فسره بما ذكره لاجل الحكم عليه بأنه مكروه اذ الاول لا كراهة فيه كما ذكره بعده (قوله آذنتموني) بالمد أي أعلمتموني (قوله يكره) هو المعتمد (قوله ويحرم) أي في غير صغير لا يشتهى وغير الزوجين ولا يحرم فيهما ولا في غيرهما لضرورة (قوله وان المس كالنظر) هو المعتمد فلا يحرم في الزوجين بل يكره ولو مع الشهوة وقال السنباطي يحرم مع الشهوة فيهما وكلام الخطيب يوافقه (قوله يمم) ولا تجب نيته كالغسل والوضوء (قوله وكرههما الحسن) والمراد به في هذا ومابعده الحسن البصري (قوله وليكن الغاسل أمينا) وكذا معينه ومعنى ينبغي يستحب ويحرم على الامام نصب غير أمين وتفويضه له ويكره للقريب تفويضه لفاسق (قوله فان غسله فاسق أجزأ) ولو أخبر أنه غسله كفى ولا يكفي أن يقول انه غسل لان الاول اخبار عن فعل نفسه (قوله أن يتحدث به) أي ندبا ان لم يخف وقوع الناس في بدعته والا وجب (قوله وهذا البحث الخ) صريح كلامه كالمنهج رجوع الاستثناء للثاني قال شيخنا والوجه رجوعه للاول أيضا ليخرج مالو كان موصوفا بالخير ورأى عليه بعض علامات أهل البدعة فيسن عدم ذكره (قوله أقرع) قال شيخنا وجوبا ولو على يد قاض رفع اليه الامر (قوله وهو المرأة) ومثلها الرجل والخنثى في المعصفر

(قوله انه مستحب) عبارة الاسنوي بل يستحب ذلك بالنداء ونحوه كما قاله في شرح المهذب في الكلام على الصلاة اه وفي شرح المهذب أيضا وانما يكره ذكر المفاخر والمآثر وهي نعي الجاهلية (قول المتن نعي الجاهلية) اعلم أن النعي هو الاخبار بالموت وكانت الجاهلية اذا مات فيهم كبير بعثوا راكبا الى القبائل ينادي بموته ذاكرا لما فيه من المناقب والمفاخر (قوله ومراده نعي الجاهلية) ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصلى عليه (قوله مع تشديد الياء) متعلق بقوله وبكسرها (قول المتن ومن تعذر غسله الخ) لو يمم لفقد الماء ثم وجد الماء بعد الصلاة عليه قبل دفنه وجب غسله دون اعادة الصلاة قاله السرخسي (قوله وقع الموقع) نعم المتجه كما قال الاسنوي عدم الاكتفاء باخباره في انه غسله (قول المتن حرم الخ) في صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وورد كفوا عن مساويهم يعني الموتى وضعفه بعضهم وصححه الحاكم وابن حبان (قول المتن والكافر أحق) قال الله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (قوله وهو المرأة) أما الرجل فهو مكروه في حقه

(و) تكره (المغالاة فيه) أي في الكفن بارتفاعه في الثمن ويستحب تحسينه في البياض والنظافة وسبوغه وكثافته ذكر ذلك كله في الروضة وشرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه أبو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب وقال صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم (والمغسول) بأن لبس (أولى من الجديد) كما ذكره في الروضة وشرح المهذب لانه للصديد والحي أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضي الله عنه رواه البخاري (والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب) فيستحب تكفينه بثلاثة كما قاله في الروضة وشرح المهذب (والحنوط) أي ذره كما تقدم (مستحب وقيل واجب) كالكفن وعبر الرافعي بالتحنيط (ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت أنثى) لضعف النساء عن حملها (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها في غرارة (وهيئة

يخاف منها سقوطها) ذكر المسئلتين الرافعي قال في شرح المهذب ويحمل الميت على سرير أو لوح أو محمل وأي شئ حمل عليه أجزأ فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل الى القبر (ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) وفي الروضة كالخيمة والقبة قال في شرح المهذب على سرير وفيه عز والتعبير بالخيمة لصاحب البيان وبالقبة لصاحب الحاوي وبالمكبة وانها تغطى بثوب للشيخ نصر المقدسي وانهم استدلوا بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها وان البيهقي روى ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه وهي قبل زينب بسنين كثيرة فقوله كتابوت أي لها فانه مشتمل في العادة على ماهو كالقبة وعلى تغطيته بستارة وغيرذلك

الا كثرين

(ولا يكره الركوب في الرجوع منها) هو بمعنى قوله في الروضة وشرح المهذب لا بأس به روى مسلم عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابن الدحداح وحين انصرف أتي بفرس معروري فركبه وفي رواية له بفرس عري قال المصنف هو بمعنى الاول وهو بفتح الراء الثانية منونة انتهى وفي الصحاح اعرورريت الفرس ركبته عريا وفرس عري ليس عليه سرج وروى الترمذي عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس وقال حديث حسن والدحداح بمهملات وفتح الدال (ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) هو معنى قوله في الروضة وشرح المهذب عن الاصحاب لا يكره روى أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فواره قال في شرح المهذب اسناده ضعيف وقال

ويحرم عليهما المزعفر كما في حال الحياة وقدمر (قوله وتكره المغالاة في الكفن) بل تحرم من التركة وفي الورثة محجور قاله الاذرعي (قوله وكثافته) أي صفاقته والقطن أولى من غيره (قوله فليحسن كفنه) وفي رواية حسنوا أكفان موتاكم فانهم يتزاورون بها في قبورهم (قوله بثلاثة) يقتضي أن كلام المصنف في الذكر أخذا من قوله كبالغ والصبية والخنثى في خمسة كما مر (قوله بالتحنيط) وهو المناسب لقوله مستحب (قوله ولا يحمل الخ) أي ندبا فيكره لغيرهم مع وجودهم والا وجب عليهن وتقدم ما يندب لهن (قوله كتابوت) وهو في اللغة سرير الميت والمراد به القبة والخيمة والمكبة المذكورات والمكبة هي المعروفة الآن (قوله زينب أم المؤمنين) أي لا بنته صلى الله عليه وسلم كما توهمه الاسنوي (قوله ففعلوه) وهو أول نعش غطي في الاسلام وأول من فعل له ذلك بنته فاطمة بأمر زينب زوجته صلى الله عليه وسلم المذكورة لانها رأته بالحبشة ثم فعل بزوجته المذكورة مثله وصورته ما يعهد في بلاد الريف عند العوام من كونه ثوبا على جريد (قوله وروى الترمذي الخ) أفاد به أن الانصراف بعد الدفن لا بعد الصلاة كما يفهمه الحديث الاول (قوله ولا بأس) فهو مباح وعليه حمل الامر في الحديث (قوله بتشديد المثناة) لانه التابع لا باسكانها الموهم أن التابع غيره بأمره مثلا (قوله قريبه الكافر) وكالقريب الزوج والجار والصديق والولي والعبد وزيارة قبره كذلك وخرج غيرهم من الاجانب فيحرم لما فيه من التعظيم وبذلك فارق جواز زيارة قبورهم أي مع

حياوميتا وقيل حرام فيهما واعالم يعمم الشارح المعصفر للرجل والمرأة لانه جعل مراد المتن بيان الكراهة الحاصلة بسبب الموت (قوله بان لبس) قصة أبي بكر تدل على ذلك حيث أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين (قوله كما قاله) مرجع الضمير قوله لانه للصديد الخ (قول المتن مستحب) أي كما كان المفلس تجب له الكسوة دون الطيب (قوله كحملها في غرارة) وكذا حمل الكبير على الايدي والكتف من غير نعش ووضع النعش بالارض وجره بالحبال ونحوذلك (قول المتن كتابوت) قال الاسنوي هو سرير فوقه قبة أو خيمة ونحوذلك قال وأول من فعل له زينب زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قدر أنه في الحبشة لما هاجرت وأوصت به يعني الى أختها أم حبيبة رضي الله عنهما انتهى وقول الشارح الآتي وهي قبل زينب فيه ردّ على الاسنوي في قوله وأول من فعل له زينب (قوله على السرير) متعلق بكل من قوله كالخيمة والقبة (قوله أي لها) أي للمرأة (قوله وغيرذلك) كان المراد به نفس السرير أو ارتفاعه (قوله روى أبو داود الخ) قال الاسنوي ليس فيه دليل لمطلق القرابة لان عليا رضي الله عنه كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بمؤنته في حال الحياة ونبه على انه يجوز أيضا زيارة قبره كما قاله في شرح المهذب نقلا عن

غيره حسن (ويكره اللغط في الجنازة) وعبارة الروضة في المشي معها والحديث في أمور الدنيا بل المستحب الفكر في الموت ومابعده وفناء الدنيا ونحو ذلك وفي شرح المهذب عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعن الحسن انهم كانوا يستحبون خفض الصوت عندها (واتباعها) بسكون المثناة (بنار) قال في الروضة في مجمرة أو غيرها وفي شرح المهذب يكره البخور في المجمرة بين يديها الى القبر وعنده حال الدفن لانه يتفاءل بذلك فأل السوء وفي سنن أبي داود مرفوعا لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار لكن فيه مجهولان وروى البيهقي عن أبي موسى انه وصى لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيأ وروى مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة عن عمرو بن العاص قال اذا أنا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة (ولو اختلط مسلمون بكفار) كان انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا (وجب) للخروج عن الواجب (غسل الجميع والصلاة) عليهم (فان شاء صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم (وهو الافضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما و يقول اللهم اغفر له ان كان مسلما) و يغتفر التردد في النية للضرورة وقوله وهو الافضل والمنصوص زاده في الروضة على الرافعي وقال واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار (ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه) كان وقع في بئر (وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه) لفقد الشرط وقوله وتكره قبل تكفينه زاده وجوازها في الروضة على الرافعي وقال في شرح المهذب صحيح وتكره صرح به البغوي وآخرون (ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر) في الصلاة عليهما (على المذهب فيهما)

(قوله ويكره اللغط) هو بسكون الغين المعجمة وفتحها الاصوات المرتفعة ويقال فيه لغاط بوزن كتاب وسواء كان بالقراءة أو الذكر أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا الرملي و يندب القراءة والذكر سرا (قوله بنار) أي الا لحاجة كسراج وشمعة لمشي أو دفن ليلا والتبخير لنحو رائحة كريهة وقدم ندب التبخير عنده من أول موته الى دفنه (قوله ولم يتميزوا) ليس الجمع في هذا وماقبله قيدا قال بعض مشايخنا و يكفي التمييز بالاجتهاد فراجعه (قوله للخروج عن الواجب) أي مع جواز ضده فلا معارضة فيه ولا معارضة في الصلاة أيضا (قوله غسل الجميع) وما يجب من ثمن الماء وغيره من مؤن التجهيز من كفن وحمل ودفن في تركة كل وان لم يكن واجبا في الكافر للضرورة فان لم يكن تركة فعلى من عليه نفقته ثم على بيت المال ثم على أغنياء المسلمين كما مر وفي ابن حجر أنه لا بد من قرعة وانه يغتفر التفاوت للضرورة أيضا فراجعه فان فيه نظرا ظاهرا (قوله اغفر له ان كان مسلما) فيه نظر لان الدعاء للكافر بالمغفرة جائز الا ان كان على طريقة المصنف كما تقدم أو يقال ان العموم يشمل ذنب الكفر وهو غير جائز (قوله واختلاط الشهداء الخ) نعم هنا يجوز الدعاء بالمغفرة للجميع و يدفنون في مقابر المسلمين و يدفن غيرهم بين مقابر المسلمين والكفار و يلحق بهم من شك في كفره واسلامه كتعارض بينتين مثلا و يصلى عليه بالكيفية الثانية (قوله كاختلاط الكفار) أي من حيث وجوب غسل كل والصلاة عليه والا فغسل الشهيد حرام كالصلاة عليه وقدم وجوب الغسل على حرمته نظرا الى أن الاصل في الميت المسلم وجوب الغسل مع أن باب الغسل أوسع بدليل غسل الكافر وغسل النجاسة المؤدية الى زوال دم الشهادة ولا تعارض في الصلاة لتقييد نيتها بغير الشهيد منهم كما مر (قوله وغسله) أي طهره ولو بالتيمم (قوله لم يصل عليه) هو المعتمد وفارق صحة صلاة فاقد الطهورين في الصلوات بحرمة الوقت (قوله وجوازها) منصوب عطفا على ضمير زاده دفع به ما ربما يتوهم من

الا كثرين (قوله بل المستحب الخ) زاد الاسنوي نقلا عن شرح المهذب فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما (فائدة) اللغط بسكون الغين وفتحها هو الاصوات المرتفعة و يقال فيه لغاط على وزن كتاب قاله الجوهري (قول المتن ولو اختلط الخ) انظر المؤنة هنا على من وماذا يجب على أولياء المسلمين مع عدم معرفة أعيان الموتى (قول المتن مسلمون) أي ولو واحدا (قوله و يغتفر) أي كما اغتفر ذلك في الزكاة نحو نويت هذا عن مالي الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر وفي الصوم كان ينوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان منه وفي الحج كأن ينوي احراما كاحرام زيد قال الاسنوي وقد تتعين الكيفية الاولى اذا كان التأخير لاجتماعهم يخشى منه التغير واعترض مسئلة اختلاط الشهداء بأن غسله حرام فدار الامر بين فعل حرام وترك واجب قال وحينئذ فيلزم امتناع الغسل و يلزم منه امتناع الصلاة (قوله واختلاط الشهداء الخ) أي ولكن في الدعاء يقول اللهم اغفر له و يطلق ولا يقول ان كان غير شهيد نبه عليه البلقيني (قول المتن تقدم غسله) أي كصلاة الميت نفسه ولانه المأثور (قوله لفقد الشرط) قال الاسنوي هو مشكل والقياس وجوب الممكن كما في الحي (قوله وجوازها) الضمير فيه راجع للصلاة من قول المتن و يشترط لصحة الصلاة (قول المتن على الجنازة الحاضرة) في القوت لو صلى على الجنازة وهي سائرة قبل ان توضع ففي صحتها وجهان (قول المتن على المذهب فيهما) قال الاسنوي عبر بالمذهب لان في المسئلة على ما تلخص من

والرافعى قال حرمت الصلاة على الصحيح وعبارة أصل الروضة فى أثناء الباب ولو تقدم على الجنازة الحاضرة أو القبر لم تصح على المذهب والرافعى هنا اقتصر على التقدم على الجنازة وقال قال فى النهاية خرجه الاصحاب على القولين فى تقدم المأموم على الامام ونزلوا الجنازة منزلة الامام قال ولا يبعد أن يقال بجوز التقدم على الجنازة أولى فانها ليست اماما متبوعا يتعين تقدمه وهذا الذى ذكره اشارة الى ترتيب الخلاف والا فقد اتفقوا على ان الاصح المنع انتهى فأقام النووى بحث الامام طريقة قاطعة بالجواز وطردها فى المسئلة الثانية على مقتضى اصطلاحه فى تعبيره بالمذهب وقال فى شرح المهذب فى تقدمه فى المسئلتين وجهان مشهوران أصحهما بطلان صلاته وقال المتولى وجماعة ان جوزنا تقدم المأموم على الامام جاز هذا والا فلا على الصحيح واحترزوا بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلى عليها كما تقدم وان كانت خلف ظهر المصلى للحاجة الى الصلاة عليها لنفع المصلى والمصلى عليه (وتجوز الصلاة عليه) أى على الميت (فى المسجد) بلا كراهة كما صرح به فى الروضة وشرح المهذب وقال فيه بل هى مستحبة وفيها بل هى فيه أفضل لحديث مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه فى المسجد واسمه سهل والبيضاء وصف أمهما واسمها دعد وفى تكملة الصغانى اذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقاء العرض من الدنس والعيوب (ويسن جعل صفوفهم) أى المصلين عليه (ثلاثة فأكثر) قال فى الروضة للحديث الصحيح فيه وقال فى شرح المهذب انه حسن رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ولفظه ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف الا غفر له وهذا الاستثناء معنى رواية حديث غيره الا أوجب أى أوجب الله له الجنة (واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن كما تقدم ومعلوم أن الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى وسواء كانت قبل الدفن أم بعده جزم به فى الروضة كأصلها فينوى بها الفرض كما ذكره فى شرح المهذب عن المتولى (ومن صلى لا يعيد) أى لا تستحب له الاعادة (على الصحيح) والثانى تستحب فى جماعة لمن صلى منفردا كذا فى الروضة وأصلها وفيه توجيه النفى بأن المعادة تكون تطوعا وهذه الصلاة لا تطوع فيها ونقضه فى شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة فانها تقع نافلة فى حقهن وهى صحيحة وقال فيه على الصحيح لو صلى ثانيا صحت صلاته وان كانت غير مستحبة وتقع نفلا وقال القاضى حسين فرضا وحكى فيه وجها مطلقا باستحباب الاعادة ووجها بكراهتها (ولا تؤخر لزيادة مصلين) ذكره فى الروضة (وقاتل نفسه كغيره

الكراهة من عدم الصحة كما صرح به بعده (قوله منزلة الامام) علم منه اعتبار المسافة وعدم الحائل وغير ذلك وانه تكره المساواة وتقدم ما يعلم منه ما المراد بالحاضرة والغائبة وكيفية الصلاة عليها سائرة (قوله وقال المتولى الخ) لو قدم الشارح هذا على ما قبله وجعله جوابا عن المصنف لكان مستقيما (قوله مستحبة) هو المعتمد (قوله فى المسجد) جملة حالية من ضمير صلى الراجع له صلى الله عليه وسلم ومن سهيل لانهما أبو احيين وما قيل انه من الأول فقط أو انه محتمل أو انه لعذر مردود بما ورد أن عائشة رضى الله عنها صلت على سعد بن أبى وقاص وهى معه فى المسجد فاعترض عليها بعض الصحابة فقالت لهم ما أسرع ما نسيتم فعله صلى الله عليه وسلم بسهيل ولعل المعترض لم يكن بلغه ذلك وتوهمت انه بلغه (قوله ثلاثة فأكثر) والثلاثة فى الفضيلة سواء فيتخير المسبوق بينها خلافا لابن حجر ويحسب الامام صفا ان كان معه اثنان لانه يقف واحد عن يمينه والآخر خلفهما فلو حضر مع الامام ثلاثة أشخاص صف واحد عن يمين الامام وواحد بعده خلف الامام والثالث خلف هذا (قوله فرضا كالاولى) هو المعتمد (قوله لا تستحب الخ) أى فتكون خلاف الاولى نعم قد تجب كما لو صلى فاقد الطهورين ثم قدر على أحدهما (قوله لا يتطوع بها) قال النووى أى لا يؤتى بصورتها تطوعا من غير جنازة وعلى هذا فالنقض المذكور غير وارد فتأمل (قوله ثانيا) أو أكثر (قوله وتقع نفلا) هو المعتمد (قوله وجها مطلقا) أى غير مقيد بالجماعة فى صلاته الاولى أو الثانية وكذا الوجه بكراهتها المذكور بعده (قوله ولا تؤخر) أى لا يندب تأخيرها وان لم يخف تغير الميت وان كان المصلى واحدا حيث يسقط به الفرض نعم تؤخر لولى قرب حضوره (قوله وقاتل نفسه كغيره الخ)

كلام الرافعى طريقين أصحهما على القولين فى تقدم المأموم على امامه والثانية القطع بالجواز (فرع) لو تقدم الامام لكونه يرى ذلك فالوجه عدم صحة الاقتداء به اعتبارا بعقيدة المأموم (قوله قال ولا يبعد) راجع لقوله قال فى النهاية (قوله وقال المتولى وجماعة) لعل الامام منهم فان هذا موافق لما سلف عنه (قوله لحديث مسلم الخ) أى وأما حديث من صلى على الجنازة فى المسجد فلا شئ له فانه ضعيف وأيضا فالرواية المشهورة فيه فلا شئ عليه قال الاسنوى ممن ضعفه الامام أحمد بل قال ابن حبان انه حديث باطل (قوله فى شرح المهذب) قال فيه أيضا والساقط بالاولى عن الباقين حرج الفرض لا نفسه ولان بعضهم ليس أولى من بعض بسقوط الفرض بفعله (قوله أى لا تستحب الخ) هى عبارة الروضة وعبارة شرح المهذب يستحب أن لا يعيد (قول المتن وقاتل نفسه كغيره) خالف فى ذلك أحمد رضى الله عنه محتجا بما فى صحيح مسلم من أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذى قتل نفسه وأجاب ابن حبان بأنه منسوخ ولنا

في الغسل والصلاة) عليه قاله في الروضة وشرح المهذب (ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس)

كل منهما (جاز) ذكره في الروضة وضم اليه في شرح المهذب لو نوى الامام غائبا والمأموم غائبا آخر (والدفن بالمقبرة أفضل) لينال الميت دعاء المارين والزائرين قاله الرافعي (ويكره المبيت بها) ذكره في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب لما فيها من الوحشة (ويندب ستر القبر بثوب) عند الدفن (وان كان) الميت (رجلا) أي فهو في المرأة آكد والمعنى فيه انه ربما ينكشف عند الاضجاع وحل الشداد فيظهر ما يستحب اخفاؤه (وان يقول) من يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى الترمذي وغيره عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية وعلى سنة وأنه صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسئلتان ذكرهما الرافعي مع المسائل الثلاث بعدهما (ولا يفرش تحته شيء) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم أي يكره ذلك لانه اضاعة مال وقال في التهذيب لا بأس به (ويكره دفنه في تابوت

خلافا للامام أحمد وماورد من أنه لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم منسوخ أو محمول على الزجر (قوله ولو نوى الامام الخ) وكذا لو نوى كل أحد حاضرين أو جمع كل في نيته غائبا وحاضرا أو غائبين أو حاضرين سواء اتفقت نيتهما أو اختلفت (قوله والدفن في المقبرة أفضل) ويجاب طالبها على ملكه عند التنازع ويجاب الاب على الام في دفن ولد نعم يقدم غير المقبرة عليها الامر مذموم فيها شرعا نحو كونها مغصوبة أو مملوكة بمال فيه شبهة أو فيها أهل بدعة أو فسقة أو ترابها مالحة ويقدم الاصلح للميت لو تنازع الورثة مثلا في دفنه في احدى مقبرتين مثلا فان تساويا قدم من له ولاية الصلاة ولو امتنع أحد الورثة من دفنه ابتداء في ملك أحدهم أجيب لا في نبشه كما لا ينبش لو بيع محله ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة كفار ولا عكسه فيحرم الا لضرورة فيجوز ولو بجمع مسلم وكافر في قبر وحيث حرم وجب نقله ويجوز جعل المقبرة ولو للكفار بعد الاندراس مسجدا كما كان مسجده صلى الله عليه وسلم ويكره الدفن في البيت الا في نبي فيجب لانه من خواصهم وفي محل موته الا الشهيد (قوله من الوحشة) فان لم تكن وحشة كأن كانوا جماعة أو كانت مسكونة فلا كراهة (قوله وان يقول بسم الله الخ) قال ابن منبه انها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة (قوله روى الترمذي الخ) كذا استدل به وتبعه في المنهج وغيره واسقاط لفظة وبالله من كلام المصنف لا يخرجه عن الرواية فقول الاسنوي اذا تأملت هذه الروايات لم تجد كلام المصنف موافقا لواحدة منها مردود الا ان أراد بتمامها (قوله مخدة بكسر الميم) أي مع فتح الخاء وسميت بذلك للافضاء بها الى الخد (قوله لانه اضاعة مال) الا لغرض كتسكين حزن فلا تحرم وما قيل انه صلى الله عليه وسلم وضع تحته قطيفة حمراء فالاصح انها نزعت قبل اهالة التراب عليه وبفرض بقائها فاقرار الصحابة لها لبيان الجواز نعم تحرم من مال محجور عليه ولو من التركة

حديث الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر رواه أبو داود والبيهقي وقال هو أصح ما في الباب الا أنه مرسل والمرسل حجة اذا اعتضد بقول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا (قول المتن جاز) أي كما لو اقتدى في الظهر بالعصر مثلا وقول الشارح كل منهما دافع لما قيل افراد الضمير في عكس مشكل (قوله لو نوى الامام الخ) مثل هذا ما لو نوى حاضرا والمأموم حاضرا آخر وحكمهما يفهم بالاولى من مسئلة الكتاب (قوله لينال الميت دعاء المارين الخ) قال أئمتنا رحمهم الله ودفن الانبياء في موضع موتهم من الخواص قال الدميري ويستثنى أيضا الشهداء كما في قتلى أحد انتهى وهو مذهب أحمد رضي الله عنه وفي فتاوى القفال الدفن بالبيت مكروه انتهى ولو تنازع الورثة في مقبرتين ولم يكن الميت أوصى بشيء فقال بعض المتأخرين ان كان الميت رجلا فينبغي أن يجاب المقدم في الصلاة والغسل فان استووا أقرع وان كان امرأة أجيب القريب دون الزوج انتهى ولو حفر لنفسه قبرا قال الاسنوي فلا يكون أحق به ما دام حيا ذكره العبادي ووافقه العماد بن يونس واستثنى ما اذا مات عقبه انتهى وقضيته جواز الحفر في المسبلة ليعده لدفنه وفيه نظر من حيث انه مانع لغيره لتوهم شغله وقد صرحوا بأن رفع التراب على القبر بعد اندراس الميت حرام فيها وقد يلوح فارق (فرع) لا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار وعكسه (قول المتن بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى البيهقي عن العلاء بن الحلاج عن أبيه أنه قال اذا أدخلتموني قبري فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنوا على التراب سنا واقرؤا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها قال ابن عمر فعل ذلك (قوله روى الترمذي الخ) اذا تأملت هذه الروايات لم تجد فيها شيئا موافقا للفظ المصنف (قول المتن مخدة) بل المطلوب كشف خده والافضاء به الى التراب استكانة وتواضعا ورجاء لرحمة الله وعطفة من الله علينا بالرحمة والعفو في هذا المنزل وقبله وبعده آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم سميت المخدة مخدة لانها آلة لوضع الخد (قول المتن في تابوت) هو لغة قريش ولغة الانصار تابوه ولعل وجه الكراهة كونه اضاعة مال مع عدم ورود ذلك عن السلف

الا في أرض ندية) بتخفيف التحتانية (أو رخوة) بكسر الراء وفتحها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا في هذه الحالة وتكون من رأس المال (ويجوز) من غير كراهة (الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره) ذكر ذلك في الروضة وقال حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب محمول كما قال القاضي أبو الطيب والمتولي على تحري ذلك وقصده لحكاية الشيخ أبي حامد وجماعة الاجماع على عدم كراهة الدفن في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ونقبر بفتح النون وضم الموحدة وكسرها ندفن (وغيرهما) أي غير الليل وهو النهار وغير وقت الكراهة (أفضل) للدفن منهما أي فاضل عليهما وعبارة الروضة المستحب ان يدفن نهارا وسكت فيها وفي شرح المهذب المذكور فيه جميع ما ذكر في المسئلتين عن الفضيلة في الآخر للعلم بها من النهي وذكر فيه المسئلة الاولى حديث جابر ابن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين (ويكره تجصيص القبر والبناء) عليه (والكتابة عليه) هذه المسائل وما بعدها ذكره الرافعي الا ما ينبه عليه قال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه رواه مسلم زاد الترمذي وان يكتب عليه وان يوطأ وقال حسن صحيح والتجصيص التبييض بالجص وهو الجبر وألحق به الامام والغزالي التطيين ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا بأس به وسواء في البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما وفي المكتوب اسم صاحبه أم غيره ذلك في لوح عند رأسه أم في غيره قاله في شرح المهذب (ولو بني) عليه (في مقبرة مسبلة هدم) البناء بخلاف ما اذا كان في ملكه وصرح في شرح المهذب بحرمة البناء فيها (قول

(قوله الا في أرض ندية الخ) وكذا النحو منع سبع أو نهر بنحو حريق وغير الارض الندية أولى والارض التي لا تبلى سريعا أولى كما قاله الرملي فراجعه (فائدة) يقال ارم البيت كضرب اذا بلي وارم بتشديد الميم كذلك وأصله ارمم نقلت حركة الميم الاولى الى الراء وحذفت أو ادغمت (قوله وتكون من رأس المال) أي مع عدم الوصية والا ففي الثلث (قوله ليلا) نعم يندب للامام منع الكفار من الدفن نهارا ان أظهروه (قوله ووقت كراهة الصلاة) قال شيخنا سواء تعلق بالزمن أو بالفعل ولمن لم يصل وسواء حرم مكة وغيره ويحرم مع التحري في جميع ذلك والتقييد بالفعل و بغير حرم مكة وغيره انما هو في الصلاة ذات الركوع والسجود والعبرة بتحري من يدفنه (قوله وقصده) هو مصدر مجرور عطفا على تحري على وجه التفسير (قوله لحكاية الخ) أي فهو من المتفق عليه (قوله المستحب أن يدفن نهارا) فيندب أن يؤخر من مات ليلا اليه الا لعذر كتغير وذكر عبارة الروضة لما فيهما من الدليل على تأويله الذي ذكره (قوله للعلم) أي بنفيها بها من النهي المذكور (قوله وألحق به الامام والغزالي التطيين) المعتمد عدم الالحاق فلا يكره كما ذكره بعده عن الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله اسم صاحبه) نعم لا كراهة في اسم صالح أو من لا يعرف الا به (قوله مسبلة) وهي ما جرت عادة الناس بالدفن فيها وان لم يعلم وقفيتها قبل ذلك وليس منها الموات خلافا لبعضهم لانه يملكه بالحفر (قوله هدم) أي وجوبا ان علم حاله وقت وضعه والا فلا لاحتمال وضعه بحق كما في البناء الموجود في سواحل الانهار واستثنى بعضهم من وجوب الهدم مشاهد الصالحين والعلماء (قوله بحرمة البناء) ولو نحو بيت ليأوي فيه الزائرون وسواء باطن الارض وظاهرها ومنه الاحجار المشهورة الآن

وأيضا لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين (قول المتن ليلا) قال الاسنوي لانه صلى الله عليه وسلم وكذا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم دفنوا كذلك وقوله وقت كراهة الصلاة لان له سببا متقدما (قول المتن اذا لم يتحره) الضمير فيه راجع للوقت من قوله ووقت كراهة الصلاة (قوله محمول الخ) قال الاسنوي الامر مختص بهذه الثلاثة فلا يدخل وقت الكراهة المتعلقة بالفعل كبعد الصبح والعصر قال فاعلم ذلك فان الحديث والمعنى وكلام الاصحاب دال عليه ونبه على ان عبارة المصنف تقتضي أن التحري حرام كتحري الصلاة (قوله وهو النهار) المتجه الحاق ما قبل الشمس منه بالليل واعلم أن الاسنوي نازع في استحباب التأخير عن وقت الكراهة لفوات الاسراع المطلوب وقال ان النووي لم يذكر ذلك في الروضة وشرح المهذب (قوله وسكت الخ) فيه رد على الاسنوي حيث قال لم يذكر الفضل في غير أوقات الكراهة في الروضة ولا غيرها وبالجملة فالذي اقتضاه المتن وحاوله الشارح سن التأخير من الليل الى النهار ومن وقت الكراهة الى غيره وقد حاول الاسنوي بحثا خلاف الامرين نظرا الى طلب المبادرة (قوله في الآخر) يرجع الى قوله وغير وقت الكراهة وقوله للعلم بها الضمير فيه راجع للفضيلة من قوله عن الفضيلة (قوله وذكر فيه الخ) وأما المسئلة الثانية فقدم دليلها وهو الاجماع (قول المتن والبناء) قال الاسنوي سواء كان البناء بيتا أم قبة أو نحو ذلك انتهى وسيأتي في كلام الشارح (قول المتن والكتابة) قال السبكي ينبغي عدم الكراهة اذا كتب قدر الحاجة للاعلام لا سيما أي انه يستحب وضع شيء يعرف به الميت (قوله وهو الجبر) يسمى أيضا القصة بفتح القاف قال الائمة وحكمة النهي التزيين أو قول واضاعة المال لغير غرض شرعي

(ويندب أن يرش القبر بماء) لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار وسعد المذكور هو ابن معاذ كما في طبقات ابن سعد قال في الروضة قال صاحب التهذيب ويكره أن يرش على القبر ماء الورد ونقل في شرح المهذب كراهة هذا وأن يطلى القبر بالخلوق عن المتولي وآخرين لأنه إضاعة مال (ويوضع عليه حصى) روى الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه حصباء وهي بالمد وبالموحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل (وعند رأسه حجر أو خشبة) روى أبو داود بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا أي صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي وتعلم بمعنى علم من العلامة (وجمع الأقارب في موضع) ذكره الشيخ في المهذب واستدل بالحديث المذكور ونقله المصنف في شرحه كالروضة عن الشافعي والأصحاب وقال فيه قال البندنيجي ويستحب أن يقدم الأب إلى القبلة ثم الأسن فالأسن (و) تندب (زيارة القبور للرجال) روى مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قال في شرح المهذب واختلف العلماء في دخول النساء فيه والمختار عند أصحابنا أنهن لا يدخلن في ضمير الرجال (وتكره للنساء) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن (وقيل تحرم) قاله الشيخ في المهذب واستدل بحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وضم في شرح المهذب إلى الشيخ صاحب البيان والدائر على الألسنة ضم زاي زوارات جمع زوار جمع زائرة سماعا وزائر قياسا (وقيل تباح) إذا أمنت الفتنة عملا بالأصل والحديث فيما إذا ترتب عليها بكاء ونوح وتعديد كعادتهن وفهم المصنف الإباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة وتبعه في الروضة وشرح المهذب وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر وأن الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث (وليسلم الزائر) فيقول كما قال صلى الله عليه وسلم وقد خرج إلى المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد أبو داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وإسنادها ضعيف وقوله دار أي أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء وقوله إن شاء الله للتبرك (ويقرأ ويدعو) عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة (ويحرم نقل الميت) قبل

(قوله ويندب أن يرش القبر) أي حال الدفن بعد تمامه (قوله بماء) أي طاهر على المعتمد وبارد ويحرم بالنجس ويكره بماء الورد نعم يستحب إن قصد به إكرام الملائكة ولا يكفي المطر خلافا لبعضهم لعدم فعلنا (قوله عند رأسه) قال الماوردي وكذا عند رجليه (قوله أخي) أي عثمان وهو أول مهاجر دفن في البقيع وذكر الأخوة فيه للشفقة والحنو أو أخوة الإسلام وادعى بعضهم أنه أخوه من الرضاعة ولم أره فراجعه (قوله وجمع الأقارب) وكذا محارم الرضاع والمصاهرة والأصدقاء والأزواج والأرقاء والعتقاء ويقدمون بما في تقديم الدفن إن أمكن (قوله وتكره للنساء) وكذا الخناثى وتحرم على معتدة ولو عن وفاة وبغير إذن حليل نعم يندب لهن كالرجال زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لأنه من أعظم القربات وكذا سائر الأنبياء والأولياء قاله شيخنا الرملي قال القاضي ويستحب زيارة الميت لمن كان يزوره حيا لقرابة أو صلاح أو صداقة وكذا لقصد ترحم عليه أو اعتبار به أو نحو ذلك (فرع) روح الميت لها ارتباط بقبره لا تفارقه أبدا لكنها أشد ارتباطا به من عصر الخميس إلى شمس يوم السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس وأما زيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء أحد يوم السبت فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال مع بعدهم عن المدينة انتهى (فرع) وضع نحو الجريد والريحان مندوب ولا يجوز لغير مالكه أخذه مادام رطبا لتعلق حق الميت به وإذا جف جاز لكل أحد أخذه ولو كان ممن وقف عليه لجريان العادة به فقد ورد أنه يخفف عن الميت بوضعه العذاب مادام رطبا وأنه يستغفر له كذلك (قوله وليسلم) أي الزائر لقبور المسلمين ويحرم على الكفار ويندب استقبال وجه الميت حال القراءة والدعاء وأن يكون قائما وأن يرفع يديه في الدعاء إلى السماء (قوله ويقرأ) أي شيئا من القرآن ويهدي ثوابه للميت وحده أو مع أهل الجبانة ومما ورد عن السلف أنه من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وأهدى ثوابها إلى الجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها وروى السلف عن علي رضي الله عنه أنه يعطى له من الأجر بعدد الأموات (قوله ولا تفتنا) وروى عن علي رضي الله عنه اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاما مني (قوله من بلد موته) أي محل موته ولو بصحراء وتقييده بالبلد لأجل

(قول المتن ويندب أن يرش الخ) قال الأذرعي حضرت جنازة بحلب فوقع عقب دفنها مطر غزير فقلت لهم هذا يكفي عن الرش انتهى قال الغزي وفيه نظر يعرف من غسل الغريق (قوله عثمان بن مظعون رضي الله عنه) هو أول من دفن بالبقيع من المهاجرين (قوله وتعلم بمعنى علم الخ) هو ماضي أتعلم الذي في الحديث (قول المتن وليسلم الزائر) في الحديث ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام رواه عبد الحق في الأحكام وقال إسناده صحيح (قوله ونصبه) زاد الإسنوي جواز جره على البدل وقوله للتبرك يجوز أن يكون عائدا إلى الموت في تلك البقعة أو الموت على الإسلام

دفنه من بلد موته (الى بلد آخر) ليدفن فيه (وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس) فيختار ان ينقل اليها لفضل
الدفن فيها (نص عليه) الشافعي رضي الله عنه ولفظه لا أحبه الا أن يكون الى آخره وقال بالكراهة البغوي وغيره
وبالحرمة المتولي وغيره
ووجهه أن في نقله تأخير
دفنه المأمور بتعجيله
وتعريضه لهتك حرمته
وتغيره وغير ذلك وقد صح
عن جابر رضي الله عنه
قال كنا حملنا القتلى يوم
أحد لندفنهم فجاء منادي
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمركم أن
تدفنوا القتلى في مضاجعهم
رواه أبو داود والترمذي
والنسائي بأسانيد صحيحة
وقال الترمذي حديث
حسن صحيح ذكر ذلك
كله في مسئلة النقل في
الروضة وشرح المهذب
(ونبشه بعد دفنه للنقل
وغيره حرام الا لضرورة
بان دفن بلا غسل) وهو
واجب الغسل فيجب نبشه
تداركا لغسله الواجب ما لم
يتغير قال في شرح المهذب
والصلاة عليه قال فان تغير
وخشي فساده لم يجز نبشه
لما فيه من انتهاك حرمته
(أو في أرض أو ثوب
مغصوبين) فيجب نبشه
وان تغير ليرد كل على صاحبه
اذا لم يرض ببقائه وفي
الثوب وجه أنه لا يجوز
النبش لرده لانه كالتالف
فيعطى صاحبه قيمته
(أو وقع فيه) أي في القبر (مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه لاخذه قال في شرح المهذب هكذا أطلقه أصحابنا وقيده فيقال
المصنف بما اذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد (أو دفن لغير القبلة) فيجب نبشه ما لم يتغير وتوجيهه للقبلة كما تقدم (لا للتكفين في
الاصح) لان الغرض منه الستر وقد ستره التراب والاكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش والثاني يقيسه على الغسل (ويسن أن يقف جماعة

كلام المصنف (قوله الى بلد آخر) أي لم تجر العادة بدفن أهله فيه (قوله بقرب مكة) المراد بالقرب أن لا يتغير في مدة نقله والمراد بمكة جميع الحرم وبالمدينة حرمها أيضا وببيت المقدس مقابره ويتجه جواز النقل في هذه الثلاثة للاشرف فيها لا عكسه (قوله فيختار أن ينقل) ولو شهيدا والشك في غيره بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتعلقها بأهل محل موته قال شيخنا الرملي وينقل أيضا لمقابر الصلحاء ومن دار حرب وأهل بدعة وفسق وفساد أرض وعموم سيل (قوله ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام) ولو لنحو مكة ومحل الحرمة قبل البلاء ولا يتصور نقل بعده فلا حرمة بل تحرم عمارة القبر وتسويته كذا في المنهج قال بعض مشايخنا وعطف التسوية تفسير لان البناء حرام مطلقا وسواء فيما ذكر الصالح وغيره (قوله فان تغير) ولو بالرائحة الكريهة على المعتمد (قوله اذا لم يرض) شامل لما اذا طلبه أو سكت نعم يكره له طلبه واذا رضي حرم النبش ومثل الطلب ما لو كان لمحجور عليه ولو لم يوجد ما يكفن فيه لو نبش غير الثوب الذي كفن فيه لم يجز نبشه (قوله وقيده المصنف) أي قيد صاحب المهذب الوجوب بالطلب وهو المعتمد فعند عدم الطلب يجوز ولا يجب وحمل الشارح كلام المنهاج على الوجوب مع الاطلاق غير صحيح فتأمله ولو بلع مال نفسه ولو أكثر من الثلث ولو في مرض موته حرم نبشه وحرم شق جوفه لاخراجه أو مال غيره فكذلك ان لم يطلبه صاحبه والا وجب أو ان ضمنوه لصاحبه وما في حاشية شيخنا الزيادي من عدم النبش مع الضمان لم يوافق هو عليه (قوله لغير القبلة) ومنه الاستلقاء كما مر ولو دفن في مسجد نبش مطلقا وأخرج منه ويحرم نبش لحد ميت أو فتح فسقية لدفن ميت آخر لغير ضرورة ويحرم ازالة عظام الميت الاول عن محلها كذلك أما بعد الاندراس فيجوز مطلقا ولو ظهر عظام ميت قبل تمام حفر القبر وجب رده وسترها أو بعد تمامه وضع معه (قوله لا للتكفين) أي لا يجوز نبشه له ولا للصلاة عليه خلافا لما في شرح المهذب ولا لدفنه في الحرير وان حرم (فروع) قد ينبش الميت في صور كحامل رجي حياة جنينها فتنبش ويشق جوفها من غير اخراج لها من القبر لانه أستر ويخرج الجنين وكذا قبل دفنها فان لم يرج حياته ترك دفنها حتى يموت وغلط من قال يوضع على بطنها شيء ثقيل ليموت وكتعليق طلاق أو عتق أو نذر على مولود بذكورة أو أنوثة ودفن قبل العلم بها وكدعوى زوجية من رجل وامرأة على ميت دفن قبل العلم بحاله فأقام كل بينة فان ظهر خنثى قدمت بينة الرجل كما يأتي في الفرائض وكلحوق نداوة أو سيل وكاختلاف ورثة في ذكورة وأنوثة للارث وكدعوى جان شلل عضو كاصبع خلقة وكتداعي اثنين مجهولا احتيج لعرضه على قائف وكزيادة كفن في العدد لا في الصفة اذا طلبه الورثة وكوضع الاموات على بعضها كالامتعة ولا ينبش لشهادة على صورته على المعتمد (تنبيهات) يحصل بالصلاة على الميت المسبوق بالحضور معه من محل موته قيراط من الاجر وفي الحديث انه كجبل أحد أو كالجبل العظيم فان استمر معه الى تمام الدفن لا المواراة فقط حصل له قيراط آخر مثله ويحصل بالصلاة عليه مع الحضور معه الى تمام الدفن من غير حضور قبلها قيراط فقط ولا يحصل واحد منهما بالحضور بغير صلاة وفي بعض نسخ شيخنا الرملي أنه يحصل

(قول المتن الا أن يكون الخ) ليس من المحكي بقيل ثم يحتمل عوده الى الكراهة فينتفي التحريم أيضا بالاولى ويحتمل عوده اليهما وهو أولى وعلى كل حال لا يفيد الاستحباب نصا وفي شرح التنبيه للطبري أنه لا يبعد الحاق القرية التي فيها صالحون بالمساجد الثلاث (قوله والصلاة عليه) معطوف على قوله تداركا لغسله (قوله فيجب نبشه الخ) لو دفن بمسجد ونحوه قال الاذرعي لم أر فيه شيئا ولا شك في نبشه ان ضيق على المصلين ونحوهم وان لم يضيق ففيه احتمال والاقرب النبش ,قول المتن ويسن أن يقف الخ) يسن أيضا التلقين

بالصلاة من غير حضور قبلها او بعدها قيراط دون قيراط من حضر ولم يرتضه شيخنا الزيادي بل نقل أن تلك النسخة مرجوع عنها وفي ابن عبد الحق موافقة شيخنا الرملي وفيه أنه لو صلى على جنائز صلاة واحدة تعدد القيراط بعددهم انتهى قال العلامة العبادي ومحله ان شيع كلا منهم الى تمام دفنه وهو موافق لما تقدم عن شيخنا وهذا كله في الحاضر لا الغائب والقبر كما هو ظاهر كلامهم (فرع) لا يسئل غير بالغ ولا شهيد ولا نبي ولا مجنون لم يسبق له تكليف وغير هؤلاء يسئل على المعتمد (قوله بعد دفنه) و بعد اهالة التراب عليه أولى وكذا التلقين وهو مندوب على من يسئل في قبره وان كان بدعة واعادته ثلاثا منه أيضا ومنه أن يقول يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا و بالقرآن اماما و بالكعبة قبلة و بالمؤمنين اخوانا و يجلس الملقن عند رأس القبر و ينبغي كونه من أهل الصلاح ومن أقاربه أولى ونسبته الى أمه بقوله ابن أمة الله دون أبيه سترا عليه كما قاله شيخنا وفي شرح شيخنا الرملي أن المشهور في يوم القيامة دعاء الناس بآبائهم كما في صحيح البخاري وقيده بغير ولد الزنا والمنفي قال على أنه في المجموع خير بين أن يقول فلان ابن فلان أو فلان ابن امة الله انتهى وفي ذلك ميل الى ما قاله شيخنا أولا نظرا للستر المذكور وقد روى الطبراني عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يدعو الناس يوم القيامة بأمهاتهم سترا منه على عباده انتهى بلفظه وهذا معارض لما مر عن صحيح البخاري الا أن يؤول بنحو دعاء بعض أفرادها بآبائهم لتشريف أو تخصيص أو اكرام أو نحوها (قوله لجيران أهله) وكذا المعارف ولو غير جيران (قوله يومهم وليلتهم) أي يوما وليلة وان تأخرت عنه قال شيخنا الرملي ومن البدع المنكرة المكروه فعلها كما في الروضة ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن صنع طعام للاجتماع عليه قبل الموت أو بعده ومن الذبح على القبر بل ذلك كله حرام ان كان من مال محجور ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين وترتب عليه ضرر أو نحو ذلك والله أعلم

فيقال له يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا و بالقرآن اماما و بالكعبة قبلة و بالمؤمنين اخوانا لحديث ورد فيه زاد في الروضة الحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد وأن الملقن يجلس عند رأسه وأن الطفل ونحوه لا يلقن زاد ابن الصلاح في فوائد رحلته عن شرح الوسيط لفخر الدين بن الوجيه وجهين في أن التلقين قبل اهالة التراب أو بعدها قال والمختار الاول وقال الشيخ عز الدين التلقين بدعة لم يصح فيه شئ (فرع) قال صاحب الاستقصاء يستحب اعادة التلقين ثلاثا واعلم انه لا يشكل على هذا قوله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور ونحوه لانهم يسمعون في وقت دون وقت (قول المتن ولجيران أهله تهيئة الخ) عطف على أن يقف

(تم الجزء الأول من حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج)
(ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الزكاة)

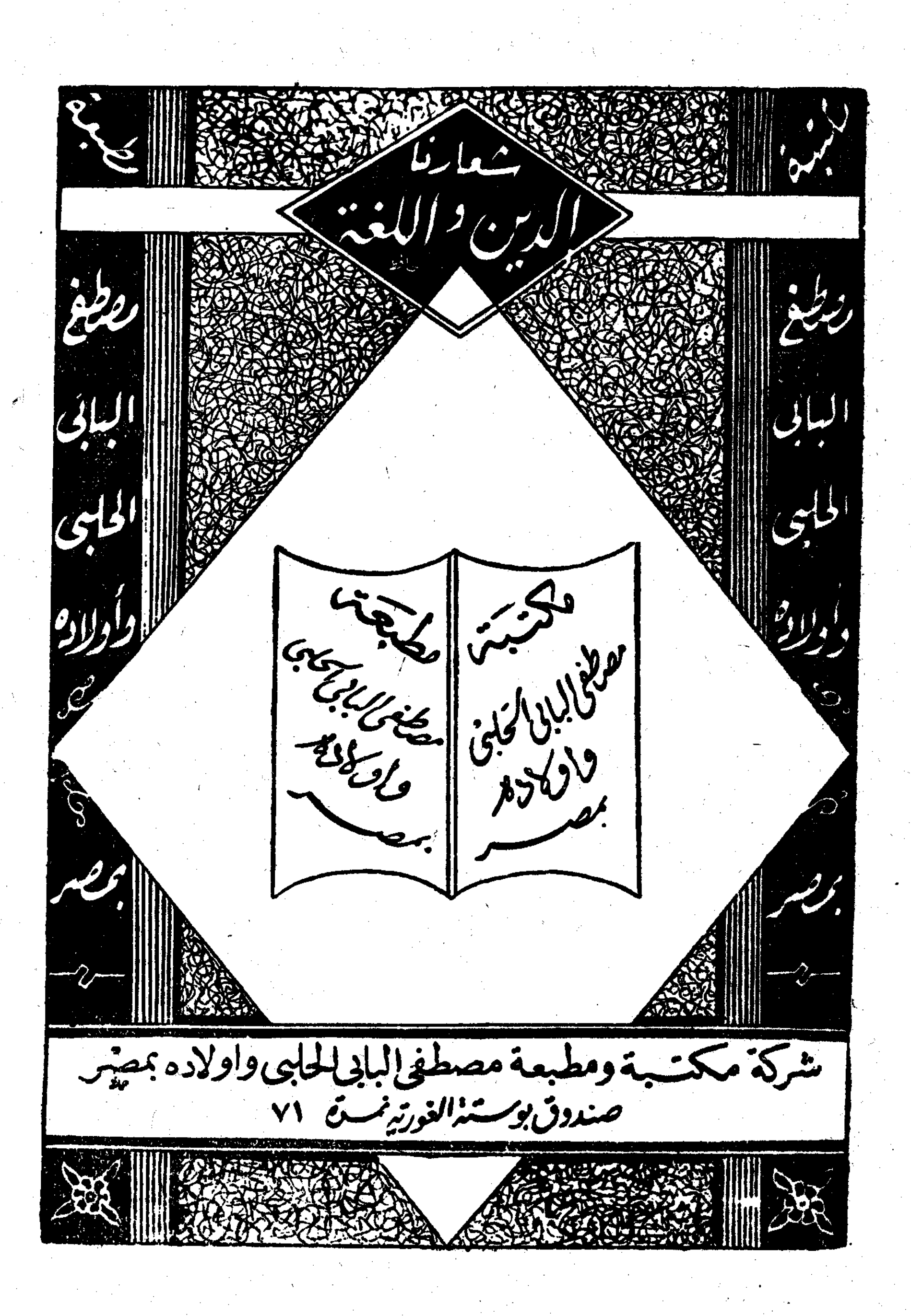
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل وعبارة شرح المهذب يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والرافعي اقتصر على أن يقف على القبر و يستغفر للميت وذكر الحديث (و) يسن (لجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لشغلهم بالحزن عنه (و يلح عليهم في الاكل) ندبا لئلا يضعفوا بتركه (ويحرم تهيئته للنائحات والله أعلم) لانه اعانة على معصية وقوله لجيران أهله أحسن كما قال في الروضة من قول الرافعي لجيرانه ليدخل فيه ما لو كان الميت في بلد وأهله في غيره والاباعد من قرابته كالجيران ذكره في الروضة كأصلها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك وقتل جعفر في جمادى سنة ثمان

﴿ فهرست الجزء الاول من حاشية القليوبى وعميرة على شرح المحلى على المنهاج ﴾

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾



شعارنا
الدين واللغة
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر
صندوق بوستة الغورية نمرة ٧١